



رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة من
رئيس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن

عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته الثالثة والثلاثين في جنيف، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد تكلم وفدا العراق والكويت أمام المجلس أثناء جلسته العامة الافتتاحية.

ونظر المجلس خلال الدورة في خمسة تقارير وفي التوصيات التي قدمتها أفرقة المفوضين بشأن فئتي المطالبات هاء ٣ و هاء ٤ (المرفقات الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع). وتتعلق تقارير الفئة هاء ٣ بمطالبات التشييد/الهندسة غير الكويتية، وتتعلق تقارير الفئة هاء ٤ بمطالبات القطاع الخاص الكويتي. وتبين الجداول مبالغ التعويضات المطالب بها والمبالغ التي قضى مجلس الإدارة بدفعها.

كما نظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي: موجز الأنشطة، الذي يشمل الفترة من ١١ أيار/مايو إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويتعلق التقرير بتعيين المفوضين وتجهيز المطالبات، وطلبات التصحيح بموجب المادة ٤١ وسحب المطالبات وتسديد المطالبات التي تمت الموافقة عليها.

أما فيما يتعلق بمسألة تعيين المفوضين، فقد أقر مجلس الإدارة رسمياً، في ضوء الترشيحات التي قدمها الأمين العام مؤخراً وموافقته، تعيين مفوض جديد والتغييرات التي أجريت على فريقين من أفرقة المفوضين. وفي أعقاب استقالة السير إيليهو لوترباخ كرتيس لفريق المفوضين المعني بالفئة واو ٣، أصبح إيفز فورتييه التي كان سابقاً رئيساً للفريق هاء/واو، رئيساً للفريق واو ٣، وأصبح روبرتو ماكلين رئيساً للفريق هاء/واو، وقام المجلس بتعيين نيغيل ألتون بإجراء خطي كمفوض جديد في الفريق هاء/واو.

وناقش المجلس عدة مسائل تتصل بتجهيز المطالبات وتسديدها، وقرر، في الحالات التي تعاد فيها الأموال التي لم توزع سابقاً إلى الحكومات لسداد المطالبين الذين تم تحديدهم منذئذ، أن تمنح الحكومات مهلة أربعة أشهر لتوزيع الأموال المعادة على المطالبات وشهرين آخرين لتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة. أما الحكومات التي لا تمثل لهذه

الشروط خلال ستة أشهر بعد تلقي الأموال، فيجري وقف الدفعات اللاحقة من اللجنة بانتظار توزيع الأموال على المطالبين أو إعادتها.

كما قرر المجلس، في ضوء زيادة الإيرادات التي تم تلقيها من صندوق التعويضات، أن يشرع في مناقشة بشأن الآلية المناسبة للمرحلة الثالثة من السداد في جلسات غير رسمية للفريق العامل وفي الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ونظر المجلس في التقرير السابع للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد (المرفق الحادي عشر)، الذي يتعلق بالتصويبات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويضات الموافقة عليها بالنسبة لمختلف أقساط مطالبات الفئة ألف التي قدمتها مختلف الحكومات. ونظر المجلس كذلك في تقرير خاص وفي التوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعني بالفئة دال (المرفق الثالث عشر) والتي تتعلق بالتعديلات على مبالغ التعويضات الموافقة عليها في الدفعات الثلاثة الأولى من مطالبات الفئة دال في ضوء القرارات التي سبق اتخاذها في الفئات ألف وباء وجيم لكفالة تجنب التجاوز في سداد هذه المطالبات.

وأخيراً، قرر مجلس الإدارة عقد دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(توقيع) هانس ج. هايينمان
رئيس مجلس الإدارة

المرفق الأول

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن

الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة هاء/٣*

المحتويات

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	مقدمة	٢-١ ٢٥
	أولا - الخلفية الإجرائية	٢٥ ١٦-٣
	ألف - طبيعة الإجراءات وغرضها	٢٥ ٥-٣
٢٦ ١٣-٦	باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة	
	جيم - أصحاب المطالبات	٢٨ ١٦-١٤
	ثانيا - الإطار القانوني	٣٠ ٤١-١٧
	ألف - القانون المنطبق	٣٠ ١٨-١٧
	باء - مسؤولية العراق	٣١ ٢٠-١٩
	جيم - شرط "الناشئة قبل"	٣١ ٢٣-٢١
٣٢	دال - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"	٣٢ ٣٢-٢٤
	هاء - تاريخ الخسارة	٣٤ ٣٣
	واو - سعر صرف العملة	٣٤ ٣٦-٣٤
	زاي - الفائدة	٣٥ ٣٨-٣٧
٣٥	حاء - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٤٠-٣٩
	طاء - تكاليف إعداد المطالبات	٣٥ ٤١
٣٦	ثالثا - توسيع نطاق عملية الاستعراض: الإجراءات	٦٣-٤٢
	ألف - الاتساق في قرارات الفريق	٣٦ ٤٥-٤٣
	باء - أدلة الخسارة	٣٦ ٦٠-٤٦
	١ - كفاية الأدلة	٣٦ ٥٥-٤٦
٣٨ ٥٦	٢ - كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف	

- ٣- المستندات المفتقدة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي ٣٨٦٠-٥٧
جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها ٦٣-٦١ ٣٩

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

- رابعا- توسيع نطاق عملية الاستعراض: القضايا الموضوعية المتكررة ١٦٢-٦٤
٤٠

- ألف - خسائر العقود ١١٨-٦٨ ٤٠
- ١- المدفوعات المقدمة ٧١-٦٨ ٤٠
- ٢- الترتيبات التعاقدية بتأجيل المدفوعات ٤١٩١-٧٢
- (أ) تحليل "الدين القديم" ٧٦-٧٢ ٤١
- (ب) تطبيق تحليل "الدين القديم" ٤٢٨١-٧٧
- (ج) الترتيبات المعقودة بمطلق الحرية لتأجيل الدفع: مقال البناء بوصفه ممولاً ٨٨-٨٢ ٤٣
- (د) الترتيبات التجارية للمدفوعات المؤجلة في عقود البناء الأسس القانونية ٩١-٨٩ ٤٤
- ٣- الخسائر الناشئة نتيجة للاستقطاعات غير المسددة ٤٥٩٨-٩٢
- ٤- الضمانات والسندات والكفالات المشابهة ١٠٨-٩٩ ٤٦
- ٥- ضمانات ائتمانات التصدير ١١٧-١٠٩ ٤٨
- ٦- المطالبات عن الخسائر التعاقدية مع طرف كويتي ٤٩ ١١٨
- باء - مطالبات النفقات العامة و"الكسب الفائت"
- ١- معلومات عامة ١٢٧-١١٩ ٥٠
- ٢- تكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي ١٣٢-١٢٨ ٥١
- ٣- الكسب الفائت في مشروع معين ١٣٨-١٣٣ ٥٢
- ٤- الكسب الفائت عن مشاريع مقبلة ١٤١-١٣٩ ٥٣
- جيم - خسارة النقود المتروكة في العراق ١٥٢-١٤٢ ٥٤

١٤٧-١٤٢	١- الأموال المتروكة في الحسابات المصرفية في العراق	٥٤
	٢- النقود النثرية	٥٥١٤٨
٥٥	٣- الودائع الجمركية	١٥٢-١٤٩
	دال - الممتلكات المادية	٥٦ ١٥٤-١٥٣
٥٧	هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٦٢-١٥٥

المحتويات (تابع)

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	المطالبة المقدمة من شركة ALPHA PROFESSIONAL SERVICES PTY LTD.	٥٨ ١٦٨-١٦٣
٥٩	سادسا - شركة تكنكون المحدودة	٢٠٩-١٦٩
	ألف الخسائر التعاقدية	٥٩ ١٨٣-١٧٠
	١- الوقائع والادعاءات	٥٩ ١٧٣-١٧٠
	٢- التحليل والتقييم	٦٠ ١٨٢-١٧٤
١٧٧-١٧٤	(أ) الفواتير المستحقة غير المدفوعة (المصدقة)	٦٠
١٧٩-١٧٨	(ب) الفواتير المستحقة غير المدفوعة (غير المصدقة)	٦٠
٦١	(ج) مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع	١٨٢-١٨٠
	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	٦١ ١٨٣
	باء الكسب الفائت	٦١ ١٨٦-١٨٤
	جيم - خسارة الممتلكات المادية	٦٢ ١٩٣-١٨٧
	١- الوقائع والادعاءات	٦٢ ١٨٧
	٢- التحليل والتقييم	٦٢ ١٩١-١٨٨

٦٢١٨٨	(أ)	الخسائر في العراق	
٦٢ ١٩١-١٨٩	(ب)	الخسائر في الكويت	
٦٢ ١٨٩	'١'	محتويات مخيم العمالة في الكويت	
	'٢'	خسارة معدات البناء والمركبات في الكويت	
			٦٣ ١٩٠
	'٣'	خسارة معدات في المكتب الفرعي في الكويت	
			٦٣ ١٩١
٦٣ ١٩٣-١٩٢	-٣	توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	
٦٣١٩٢	(أ)	الخسائر في العراق	
٦٣١٩٣	(ب)	الخسائر في الكويت	
٦٤ ٢٠٠-١٩٤	دال -	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	
٦٤١٩٤	-١	الوقائع والادعاءات	
٦٤ ١٩٩-١٩٥	-٢	التحليل والتقييم	
٦٤ ١٩٧-١٩٥	(أ)	تكاليف الإجلاء	
١٩٩-١٩٨	(ب)	المبالغ المتعاقد على دفعها للموظفين	
			٦٤
٦٥ ٢٠٠	-٣	توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	
		المحتويات (تابع)	

الفقرات الصفحة

٦٥ ٢٠٨-٢٠١	سادسا -هـ -	خسائر مالية أخرى	
٦٥ ٢٠٢-٢٠١	(تابع)	١- الوقائع والادعاءات	
٦٥ ٢٠٧-٢٠٣	-٢	التحليل والتقييم	
٦٥ ٢٠٥-٢٠٣	(أ)	الإيجار المدفوع سلفاً	
٢٠٧-٢٠٦	(ب)	الفوائد المدفوعة عن قرض مصرفي	
			٦٦
٦٦٢٠٨	-٣	توصية بشأن خسائر مالية أخرى	
٦٦٢٠٩	واو -	خلاصة التعويضات الموصى بدفعها لتكنكون	

٦٦ ٢٤٩-٢١٠ (MENDES JUNIOR S.A.) سابعا - شركة مندرس

	٦٩	٢٣٣-٢٢٤	ألف - الخسائر التعاقدية
	٦٩	٢٢٥-٢٢٤	١- الوقائع والادعاءات
	٦٩	٢٣٢-٢٢٦	٢- التحليل والتقييم
			(أ) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة فويث المحدودة
	٦٩	٢٢٧-٢٢٦	(النمسا)
			(ب) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة فويث المحدودة
	٦٩	٢٢٩-٢٢٨	(البرازيل)
			(ج) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة تيسن المحدودة
			(ألمانيا) Thyssen AG (Germany) وشركة تيسن
			سوداميريكا المحدودة (البرازيل) Thyssen Sudamerica
		٧٠ ٢٣٠	NV (Brazil)
			(د) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة ليميه اينغيناها ريبا
٢٣٢-٢٣١			(البرازيل) Leme Engenharia (Brazil)

٧٠

	٧٠ ٢٣٣	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	
	٧١	٢٣٦-٢٣٤	باء - خسارة الأرباح
	٧١	٢٤٠-٢٣٧	جيم - خسارة الممتلكات المادية
	٧٢	٢٤٨-٢٤١	دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
		٧٢ ٢٤١	١- الوقائع والادعاءات
		٧٢ ٢٤٧-٢٤٢	٢- التحليل والتقييم

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

	٧٢	٢٤٣-٢٤٢	(أ) تكاليف الإجراء	سابعا -
	٧٣	٢٤٥-٢٤٤	(ب) المرتبات المدفوعة للموظفين	(تابع)
	٧٣	٢٤٧-٢٤٦	(ج) النفقات العامة	
٧٤ ٢٤٨			٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	

٧٤٢٤٩

هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة مهندس

٢٧٨-٢٥٠ ثامنا - تكنوإمبورت إكسبورت AD (TECHNOIMPORTEXPORT AD)

٧٤

ألف - الخسائر التعاقدية ٢٦٨-٢٥١ ٧٤

١- الوقائع والادعاءات ٢٥٣-٢٥١ ٧٤

٢- التحليل والتقييم ٢٦٧-٢٥٤ ٧٥

(أ) الأعمال الإضافية التي قدمت إلى رب العمل الكويتي

٢٥٥-٢٥٤ ٧٥

(ب) "أعمال إضافية لم تقدم إلى رب العمل الكويتي" ٢٥٨-٢٥٦

٧٥

(ج) فواتير غير مدفوعة تتعلق بتوريد نظام حواسيب بواسطة

متعاقد من الباطن ٢٦٠-٢٥٩ ٧٦

(د) "رسوم الإلغاء" المتوقعة من جانب المتعاقدين من الباطن

٢٦٢-٢٦١ ٧٦

(هـ) مطالبات المتعاقدين من الباطن ٢٦٧-٢٦٣ ٧٦

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية ٧٧٢٦٨

باء - الكسب الفائت ٢٧٠-٢٦٩ ٧٧

جيم - خسائر الممتلكات المادية ٢٧٢-٢٧١ ٧٨

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ٢٧٥-٢٧٣ ٧٨

هاء - "ضمان الأداء" ٢٧٧-٢٧٦ ٧٨

واو - ملخص التعويض الموصى به لمؤسسة "تكنوإمبورت إكسبورت" ٧٩٢٧٨

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

			تاسعا - شركة ميشيل للمقاولات (عبر البحار) المحدودة (MECHEL CONTRACTORS (OVERSEAS) LTD)	٢٧٩-٢٨٧	٧٩
			ألف - الخسائر التعاقدية	٢٨١-٢٨٤	٧٩
			باء - الكسب الفائت	٢٨٥-٢٨٦	٨٠
			جيم - ملخص التعويض الموصى به لشركة ميشيل		٨٠ ٢٨٧
			عاشرا - شركة "ستروجيكسبورت" المحدودة (STROJEXPORT)	٢٨٨-٣٥٦	٨٠
			ألف - الخسائر التعاقدية في العراق	٢٩٠-٣٠٨	٨١
			١- الوقائع والادعاءات	٢٩٠-٢٩١	٨١
			٢- التحليل والتقييم	٢٩٢-٣٠٧	٨١
			(أ) مشروع حقول النفط شمالي الرميلا		٢٩٢-٢٩٥
					٨١
			(ب) مشروع حقول النفط غربي القرنة	٢٩٦-٢٩٩	٨٢
			(ج) مشروع حقول النفط في حميرين	٣٠٠-٣٠٣	٨٢
			(د) مشروع نفق دربنديخان	٣٠٤-٣٠٥	٨٣
			(هـ) مشروع ري أبو غريب	٣٠٦-٣٠٧	٨٣
			٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية في العراق		٨٤ ٣٠٨
			باء - الخسائر التعاقدية في الكويت	٣٠٩-٣١٦	٨٤
			١- الوقائع والادعاءات	٣٠٩-٣١٠	٨٤
			٢- التحليل والتقييم	٣١١-٣١٥	٨٤
			(أ) مشروع الحفر بندق الماء والآبار	٣١١-٣١٢	٨٤
			(ب) مشروع وزارة الكهرباء	٣١٣-٣١٥	٨٥
			٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية في الكويت		٨٥ ٣١٦
			جيم - الكسب الفائت	٣١٧-٣١٨	٨٥

٨٦	٣٣٨-٣١٩	خسائر الممتلكات المادية	دال -
٨٦	٣١٩	الوقائع والادعاءات	١ -
٨٦	٣٣٧-٣٢٠	التحليل والتقييم	٢ -

المحتويات (تابع)

			<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
			عاشرا -	
٨٦	٣٣١-٣٢٠	الخسائر في العراق	(أ)	
٣٢٢-٣٢٠		مشروع حقول النفط شمالي الرميلة	'١'	(تابع)
				٨٦
٣٢٥-٢٣٢		مشروع حقول النفط غربي القرنة	'٢'	
				٨٧
٣٢٨-٣٢٦		مشروع حقول النفط في حميرين	'٣'	
				٨٧
٨٨	٣٣١-٣٢٩	مشروع ري أبو غريب	'٤'	
٨٨	٣٣٧-٣٣٢	الخسائر في الكويت	(ب)	
٣٣٥-٣٣٢		مشروع الحفر بدفق الماء والآبار	'١'	
				٨٨
٨٩	٣٣٧-٣٣٦	مشروع وزارة الكهرباء	'٢'	
٨٩	٣٣٨	توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	٣ -	
٨٩	٣٤١-٣٣٩	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	هاء -	
٨٩	٣٥٥-٣٤٢	خسائر مالية أخرى	واو -	
	٨٩	الوقائع والادعاءات	١ -	
	٩٠	التحليل والتقييم	٢ -	
٩٠	٣٤٤-٣٤٣	مشروع نفق دربنديجان	(أ)	
٩٠	٣٥٢-٣٤٥	مشروع ري أبو غريب	(ب)	
		مصرفات جمركية وتكاليف أحد المتعاقدين	'١'	
٣٥٠-٣٤٧		من الباطن وضمانات الأداء		
				٩١

'٢' إعادة بناء الطريق من الأزرق إلى الحدود

العراقية ٣٥٢-٣٥١ ٩١

(ج) مشروع وزارة الكهرباء ٣٥٤-٣٥٣ ٩١

٣- توصية فيما يتعلق بالخسائر المالية الأخرى ٩٢٣٥٥

زاي - ملخص التعويض الموصى به لشركة ستروجيكسبورت ٩٢ ٣٥٦

المحتويات (تابع)

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٩٢	٣٦٩-٣٥٧	حادي عشر - شركة سوشاتا ش.م. (SOCHATA SA.)
	٩٢	٣٥٩-٣٥٨ الخسائر التعاقدية
	٩٣	٣٦١-٣٦٠ مصروفات التخزين
	٩٣	٣٦٣-٣٦٢ "أعباء التمويل"
٩٣	٣٦٦-٣٦٤	"ضمانات استرداد مسبقة"
	٩٤	٣٦٨-٣٦٧ مصروفات تجارية
٩٤	٣٦٩	واو - ملخص التعويض الموصى به لشركة سوشاتا

ثاني عشر - شركة "سوم دات" للبناء المحدودة: (SOM DATT BUILDERS (LIMITED)
٩٤ ٤٠٩-٣٧٠

	٩٥	٣٨٨-٣٧٢	الخسائر التعاقدية	ألف -
	٩٥	٣٧٦-٣٧٢	١- الوقائع والادعاءات	
			(أ) الأعمال غير المدفوعة الأجر والمواد الموجودة	
	٩٥	٣٧٤-٣٧٣	في الموقع	
٩٥	٣٧٦-٣٧٥		(ب) الأموال المحجوزة غير المدفوعة	
	٩٦	٣٨٧-٣٧٧	٢- التحليل والتقييم	
			(أ) الأعمال غير المدفوعة الأجر والمواد الموجودة	
	٩٦	٣٨٢-٣٧٧	في الموقع	
	٩٧	٣٨٧-٣٨٣	(ب) الأموال المحجوزة غير المدفوعة	
	٩٧	٣٨٥-٣٨٣	'١' مشروعاً الحلة والموصل	
			'٢' مشروع الإسكان، ومشروع أساس المركب	
			المركزي، ومشروع مخطط الرمادي	
	٩٨	٣٨٧-٣٨٦	للإمداد بالمياه	
	٩٨	٣٨٨	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	

٩٨	٣٩٢-٣٨٩	الخسائر المتعلقة بالفائدة المصرفية	باء -
٩٩	٣٩٤-٣٩٣	الكسب الفائت	جيم -
٩٩	٣٩٨-٣٩٥	خسائر الممتلكات المادية	دال -

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	إعادة العاملين من	ثاني عشر - هاء -
	١٠٠	٤٠٦-٣٩٩	العراق إلى أوطانهم	(تابع)
	١٠٠	٣٩٩	١- الوقائع والادعاءات	
	١٠٢	٤٠٥-٤٠٠	٢- التحليل والتقييم	
١٠٢	٤٠٦	٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير		
		الخسائر المتعلقة باستخدام الأموال المحتجزة في حسابات	واو -	
	١٠٢	٤٠٨-٤٠٧	مصرفية في العراق	
١٠٣	٤٠٩	ملخص التعويض الموصى به لشركة سوم دات	زاي -	
١٠٣	٤٤٣-٤١٠	سنامبروجيتي (SNAMPOGETTI SPA) SPA	ثالث عشر -	
٤١٦-٤١٣		فقدان مبالغ نقدية وأموال مودعة في حسابات مصرفية	ألف -	
		١٠٣		
	١٠٤	٤٢٠-٤١٧	١- خسارة الممتلكات المادية	باء -
١٠٥	٤٢٧-٤٢١	٢- الخسائر التعاقدية: حسابات الدفع للموردين	جيم -	
	١٠٦	٤٢٢-٤٢١	١- الوقائع والادعاءات	
	١٠٥	٤٢٦-٤٢٣	٢- التحليل والتقييم	
١٠٦	٤٢٧	٣- التوصية المتعلقة بحسابات الدفع للموردين		
١٠٦	٤٣٣-٤٢٨	٤- الخسائر التعاقدية (الأرصدة المستحقة)	دال -	
٤٣٧-٤٣٤		٥- الخسائر التعاقدية (التكاليف المتكبدة التي لم تقدم بها فواتير)	هاء -	
		١٠٩		
١٠٩	٤٣٩-٤٣٨	٦- التكاليف الثابتة لإدارة مكتب فرع بغداد	واو -	

٤٤٢-٤٤٠	زاي -	سندات الكفالات المصرفية لصالح العملاء العراقيين	١١٠
١١٠ ٤٤٣	حاء -	خلاصة التعويض الموصى به لشركة Snamprogetti	
٤٧٤-٤٤٤	رابع عشر -	شركة Samsung Engineering and Construction Co. Ltd.	١١٠

	ألف -	الخسائر التعاقدية	١١١ ٤٦٦-٤٤٦
	١ -	الوقائع والادعاءات	١١١ ٤٤٧-٤٤٦
	٢ -	التحليل والتقييم	١١١ ٤٦٥-٤٤٨
١١١ ٤٥٠-٤٤٨	(أ)	السندات الإذنية غير المدفوعة	
		المحتويات (تابع)	

الفقرات الصفحة

	رابع عشر -	(ب) المبالغ التعاقدية غير المدفوعة: مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب	١١٢ ٤٥٩-٤٥١
٤٥٥-٤٥٣	(تابع)	'١' المدفوعات المرحلية المستحقة	
			١١٢
٤٥٩-٤٥٦		'٢' مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة	
			١١٢
٤٦٥-٤٦٠	(ج)	المبالغ التعاقدية غير المدفوعة: مشروع المباني الملحقه ومشروع السطوح الأسمنتية	
			١١٣

	٣ -	التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية	١١٤ ٤٦٦
	باء -	خسارة الممتلكات المادية	١١٤ ٤٧٣-٤٦٧
	١ -	الوقائع والادعاءات	١١٤ ٤٦٧
	٢ -	التحليل والتقييم	١١٥ ٤٧٢-٤٦٨
١١٥ ٤٧٠-٤٦٨	(أ)	معدات البناء	
١١٥ ٤٧٢-٤٧١	(ب)	قطع الغيار	

- ١١٦٤٧٣ -٣ التوصية المتعلقة بخسارة الممتلكات المادية
١١٦٤٧٤ جيم - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Samsung

١١٦ ٥١١-٤٧٥ للبناء خامس عشر - شركة

- ألف - الخسائر التعاقدية
١١٦ ٤٩٢-٤٧٧
١١٦ ٤٧٩-٤٧٧ -١ الوقائع والادعاءات
١١٧ ٤٩١-٤٨٠ -٢ التحليل والتقييم
(أ) المشروع ٩٤٦ (المرحلة ١) ١١٧ ٤٨٤-٤٨٠
'١' الشهادات الشهرية غير المدفوعة ٤٨٣-٤٨١
١١٧
'٢' المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة ١١٨ ٤٨٤
(ب) المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية) ١١٨ ٤٨٩-٤٨٥
'١' شهادات شهرية غير مدفوعة ٤٨٨-٤٨٦
١١٨
'٢' المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة ١١٩ ٤٨٩
(ج) المشاريع ٨٥٧٧٠ و ٨٥٧٤٢ و ٨٥٧٧٢ و ٨٥٧٩٤
١١٩ ٤٩١-٤٩٠ ٤/٥٠٠ و ٨٥٧٧٣ و ٨٥٤٨١

المحتويات (تابع)

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٢٠٤٩٢	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	خامس عشر -
١٢٠ ٥٠٢-٤٩٣	الخسائر في الممتلكات المادية	(تابع) باء -
١٢٠ ٤٩٥-٤٩٤	١- المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى)	
١٢١ ٥٠٢-٤٩٦	٢- المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية)	
٤٩٨-٤٩٧	(أ) معدات بناء وتجهيزات تقنية وعربات ومواد	
		١٢١
١٢١ ٥٠٠-٤٩٩	(ب) قطع الغيار والمخزونات	
١٢١ ٥٠٢-٥٠١	(ج) المعدات الجاهزة للشحن	
١٢٢ ٥٠٣	٣- التوصية بشأن الخسائر في الممتلكات المادية	
١٢٢ ٥٠٨-٥٠٤	جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	
١٢٢ ٥٠٤	١- الوقائع والادعاءات	
١٢٢ ٥٠٧-٥٠٥	٢- التحليل والتقييم	
١٢٣ ٥٠٨	٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	
	دال - أموال "مفقودة" تُركت في حسابات مصرفية عراقية ومبالغ نقدية صغيرة مفقودة	
١٢٣ ٥١٠-٥٠٩		
١٢٣ ٥١١	هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Pelagonija	
٥٧٦-٥١٢	سادس عشر - مؤسسة DROMEX لتصدير معدات الطرق والكباري	
		١٢٤
	ألف - الخسائر التعاقدية	
١٢٤ ٥٣٢-٥١٤		
١٢٤ ٥١٥-٥١٤	١- الوقائع والادعاءات	
١٢٥ ٥٣١-٥١٦	٢- التحليل والتقييم	
	(أ) خسائر ومصروفات غير متوقعة بسبب تعليق العمل في عقد الطريق السريع رقم ١	
١٢٥ ٥١٦	(ب) مبالغ غير مدفوعة مستحقة عن القسم R/9 من	

١٢٥	٥٢٠-٥١٧	الطريق السريع رقم ١
(ج)		خسائر ومصروفات متكبدة تتعلق بشراء أعمدة
١٢٦	٥٢٢-٥٢١	إنارة كهربائية
(د)		مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع
١٢٦	٥٢٦-٥٢٣	وزارة الإسكان
		المحتويات (تابع)

الفقرات	الصفحة
سادس عشر -	(هـ) مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع المؤسسة العامة للتجارة في المواد الغذائية
(تابع)	١٢٧ ٥٢٨-٥٢٧
(و) مصروفات غير متوقعة نتجت عن إعداد العطاء	١٢٧ ٥٣١-٥٢٩
٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية	١٢٨ ٥٣٢
باء - الخسائر في الأرباح	١٢٨ ٥٣٤-٥٣٣
جيم - الخسائر في الممتلكات المادية	١٢٨ ٥٤١-٥٣٥
١- الوقائع والادعاءات	١٢٨ ٥٣٥
٢- التحليل والتقييم	١٢٩ ٥٣٩-٥٣٦
٣- التوصية بشأن الخسائر في الممتلكات المادية	١٢٩ ٥٤١-٥٤٠
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	١٣٠ ٥٥٨-٥٤٢
١- الوقائع والادعاءات	١٣٠ ٥٤٢
٢- التحليل والتقييم	١٣٠ ٥٥٨-٥٤٣
(أ) مصروفات الإجراء	١٣٠ ٥٥٧-٥٤٣
'١' إجلاء ١٧٤ موظفا وعائلاتهم من العراق	١٣٠ ٥٤٨-٥٤٤
'٢' ٣٥ موظفا عادوا إلى العراق	١٣٠ ٥٥٠-٥٤٩
(ب) إبقاء الموظفين	١٣١ ٥٥٣-٥٥١
(ج) الأجور المدفوعة للموظفين العراقيين/الرسوم القانونية	١٣٢ ٥٥٧-٥٥٤

١٣٢ ٥٥٨	٣-	التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	
	هاء -	خسائر أخرى	١٣٣ ٥٧٥-٥٥٩
	١-	التحليل والتقييم	١٣٣ ٥٧٤-٥٦٠
٥٦١-٥٦٠	(أ)	التأمين على الموظفين ضد خطر الحرب	
			١٣٣
	(ب)	توظيف موظفين إضافيين	١٣٣ ٥٦٤-٥٦٢
١٣٤	(ج)	حماية المعسكر في الرمادي	١٣٤ ٥٦٧-٥٦٥
٥٦٩-٥٦٨	(د)	التكاليف المتكبدة أثناء فترة التعليق	
			١٣٤
	(هـ)	التكاليف المتكبدة بعد مصادرة الأصول من	

١٣٥	٥٧١-٥٧٠	جانب السلطات العراقية
١٣٥	٥٧٣-٥٧٢	(و) الغرامات الجمركية
		المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١٣٥٥٧٤	سادس عشر - (ز)	انخفاض قيمة الودائع المصرفية
١٣٥٥٧٥	٢-	التوصية بشأن الخسائر الأخرى
١٣٦٥٧٦	واو -	خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة Dromex
١٣٦	سابع عشر -	شركة الصناعات المعدنية غير الحديدية في الصين

١٣٦	٥٨٨-٥٧٨	ألف - الخسائر التعاقدية في العراق
	١٣٦٥٧٨	١- الوقائع والادعاءات
	١٣٦ ٥٨٧-٥٧٩	٢- التحليل والتقييم
١٣٦	٥٨٥-٥٧٩	(أ) المبالغ التعاقدية غير المدفوعة
١٣٦	٥٨١-٥٧٩	'١' المشروع رقم HT-91/84
١٣٧	٥٨٥-٥٨٢	'٢' المشروع رقم HT-30/85
١٣٨	٥٨٧-٥٨٦	(ب) الفائدة على المدفوعات المؤجلة
	١٣٨ ٥٨٨	٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية في العراق

١٣٨	٥٨٩-٥٩١	الخسائر التعاقدية في الكويت	باء -
	١٣٩	٥٩٢-٥٩٤	خسارة الأرباح جيم -
١٣٩	٥٩٥-٦٠٠	الخسارة في الممتلكات المادية	دال -
	١٣٩٥٩٥	الوقائع والادعاءات	١ -
	١٣٩	٥٩٦-٥٩٩	التحليل والتقييم
٥٩٧-٥٩٦		المشروع رقم HT-30/85 في العراق (أ)	١٤٠
٥٩٩-٥٩٨		مشروع المعسكر الحربي في الكويت (ب)	١٤٠
١٤٠	٦٠٠	التوصية بشأن الخسائر في الممتلكات المادية	٣ -
١٤٠	٦٠١-٦٠٦	دفع مبالغ أو تقديم إعانة للآخرين	هاء -
	١٤٠	٦٠١	الوقائع والادعاءات
	١٤١	٦٠٢-٦٠٥	التحليل والتقييم
١٤١	٦٠٢-٦٠٣	المشروع رقم HT-30/85 (أ)	
١٤١	٦٠٤-٦٠٥	مشروع المعسكر الحربي (ب)	
١٤١	٦٠٦	التوصية بشأن دفع مبالغ أو تقديم إعانة للآخرين	٣ -
	١٤٢	٦٠٧-٦٠٨	الخسائر المالية الأخرى واو -

المحتويات (تابع)

			<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
		زاي - خلاصة التعويضات الموصى بها لشركة الصناعات غير الحديدية في الصين (تابع)		١٤٢٦٠٩
١٤٢	٦١٠-٦٣٠	ثامن عشر - شركة ناصر حزة السباعي وإخوته المحدودة		
	١٤٢	٦١٢-٦٢٩	ألف - الخسائر التعاقدية	
	١٤٢	٦١٢	١ - الوقائع والادعاءات	
	١٤٣	٦١٣-٦٢٨	٢ - التحليل والتقييم	

١٤٣	٦١٦-٦١٣	مشروع ميناء أبو خميس (أ)
١٤٤	٦٢٠-٦١٧	مشروع إسكان الروش (ب)
١٤٥	٦٢٤-٦٢١	مشروع طريق أبو حدرية (ج)
١٤٥	٦٢٨-٦٢٥	مشروع تمليك المساكن (د)
	١٤٦٦٢٩	٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية
١٤٦٦٣٠		باء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة ناصر حزة
	١٤٧	٦٥٦-٦٣١ شركة DODSAL PTE. المحدودة - تاسع عشر
	١٤٧	٦٤٩-٦٣٢ الخسائر التعاقدية ألف -
	١٤٧	٦٣٣-٦٣٢ ١- الوقائع والادعاءات
	١٤٧	٦٤٨-٦٣٤ ٢- التحليل والتقييم
١٤٧	٦٤٢-٦٣٤	مشروع تنمية حقل صدام للنفط (أ)
١٤٧	٦٣٨-٦٣٥	'١' الإيصالات غير المدفوعة
٦٤٢-٦٣٩		'٢' الأموال المحتجزة غير المدفوعة
		١٤٨
١٤٩	٦٤٨-٦٤٣	مشروع تنمية حقل أنفال للغاز (ب)
١٤٩	٦٤٥-٦٤٤	'١' الإيصالات غير المدفوعة
٦٤٨-٦٤٦		'٢' الأموال المحتجزة غير المدفوعة
		١٤٩
١٥٠	٦٤٩	٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية
١٥٠	٦٥١-٦٥٠	باء - الخسائر في الممتلكات المادية
١٥٠	٦٥٥-٦٥٢	جيم - عدم استرداد ضريبة الدفع
		المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٥٠	٦٥٦	دال - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Dodsals (تابع)
١٥١	٧٠٨-٦٥٧	عشرون - شركة مونتازا الهندسية

	١٥١	٦٧٨-٦٦٠	الخسائر التعاقدية	ألف -
	١٥٢	٦٧٢-٦٦٢	مبالغ تعاقدية غير مدفوعة	١-
			(أ) العقود التي عملت فيها الشركة مقاولاً من	
	١٥٢	٦٦٤-٦٦٣	الباطن مع FDSP	
			(ب) العقود التي عملت فيها الشركة مقاولاً من	
	١٥٣	٦٦٧-٦٦٥	الباطن مع شركة Pelagonija	
			(ج) العقود التي عملت فيها شركة IMP مقاولاً من	
	٦٦٩-٦٦٨		الباطن مع شركة Industrogradnja	
			١٥٣	
	١٥٤	٦٧٢-٦٧٠	العقود مع مقاولين آخرين	(د)
	١٥٥	٦٧٥-٦٧٣	الفوائد على المدفوعات المؤجلة	٢-
	١٥٦	٦٧٧-٦٧٦	تسهيلات ائتمانية غير مدفوعة	٣-
		١٥٦٦٧٨	التوصية بشأن الخسائر التعاقدية	٤-
		١٥٧	٦٨٧-٦٧٩	باء - المعاملات التجارية وسير التعامل
	١٥٧	٦٨٤-٦٨٠	القيمة الشرائية لقطع الغيار	١-
		١٥٧	٦٨٢-٦٨١	(أ) المشروع ألف
		١٥٧	٦٨٤-٦٨٣	(ب) المشروع ٩٤٦
		١٥٨	٦٨٦-٦٨٥	٢- رسوم التخزين
	١٥٨	٦٨٧	التوصية بشأن المعاملة التجارية وسير التعامل	٣-
		١٥٨	٦٨٩-٦٨٨	جيم - الخسائر في الممتلكات المادية
	١٥٩	٦٩٨-٦٩٠	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	دال -
		١٥٩٦٩٠	الوقائع والادعاءات	١-
		١٥٩	٦٩٧-٦٩١	٢- التحليل والتقييم
	٦٩٣-٦٩١		(أ) تكلفة إجلاء ٢١١ موظفاً من العراق إلى لوبلينا	
			١٥٩	
	٦٩٥-٦٩٤		(ب) التعويض المدفوع لـ ٢١١ موظفاً تم إجلاؤهم	
			١٥٩	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

عشرون -	(ج) تكلفة إجلاء ١٢ موظفاً تابعين للمقاول من الباطن مع شركة IMP في مقدونيا	١٦٠
٦٩٧-٦٩٦		
٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين	١٦٠ ٦٩٨	
هاء - "خسائر أخرى"	١٦٠ ٧٠٧-٦٩٩	
واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة IMP	١٦٢ ٧٠٨	
حادي وعشرون	شركة STFA ELTA ELEKTRIK TESISLERI A.S.	١٦٢
٧٢٩-٧٠٩		
ألف - خسائر العقود	١٦٣ ٧١٩-٧١١	
١- الوقائع والادعاءات	١٦٣ ٧١٣-٧١١	
٢- التحليل والتقييم	١٦٣ ٧١٨-٧١٤	
(أ) السندات الإذنية غير المسددة	١٦٣ ٧١٦-٧١٤	
(ب) سند ضمان الأداء غير المسدد	١٦٤ ٧١٨-٧١٧	
٣- توصية تتعلق بخسائر العقود	١٦٤ ٧١٩	
باء - الكسب الفائت	١٦٥ ٧٢١-٧٢٠	
جيم - خسارة الممتلكات المادية	١٦٥ ٧٢٥-٧٢٢	
دال - عمولات الضمانات المصرفية	١٦٥ ٧٢٨-٧٢٦	
هاء - موجز التعويض الموصى به لشركة STFA ELTA	١٦٦ ٧٢٩	
ثاني وعشرون	شركة ABB LUMMUS CREST INC.	١٦٦
٧٨١-٧٣٠		
ألف - خسائر العقود	١٦٨ ٧٦٣-٧٤٤	
١- عوائد مقايضة المنتجات	١٦٩ ٧٤٨-٧٤٧	

- ٧٦٢-٧٤٩ -٢ الخدمات والمواد التي قدمها المشروع المشترك
١٦٩
(أ) خدمات هندسية متعاقد عليها من الباطن مع بائع
خارجي قدمت إلى المشروع المشترك ١٧١ ٧٥١
(ب) المواد التي وفرها المشروع المشترك لمشروع
ب ك ١ من الكويت ١٧١٧٥٢
المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

- ثاني وعشرون - (ج) لوازم ومعدات وخدمات قدمها المشروع المشترك
(تابع) في الكويت ١٧١٧٥٣
(د) الدعم الهندسي لمكتب موطن الشركة الذي قدمه
المشروع المشترك من الولايات المتحدة قبل
تموز/يوليه ١٩٩٠ ١٧١٧٥٤
(هـ) الدعم الهندسي للمكتب في الموطن الذي قدمه
المشروع المشترك من الولايات المتحدة أثناء
تموز/يوليه ١٩٩٠ ٧٥٦-٧٥٥ ١٧٢
(و) خدمات توظيف العاملين والتوجيه الميداني
٧٥٨-٧٥٧ ١٧٢
(ز) الدراسات الهندسية المتصلة بتوسيع المشروع
ب ك ١ ٧٦٠-٧٥٩ ١٧٢
(ح) خدمات تنسيق لمكتب الموطن أداها المشروع
المشترك في تموز/يوليه ١٩٩٠ ٧٦٢-٧٦١ ١٧٢
٣- التوصية المتعلقة بخسائر العقد ١٧٣٧٦٣
باء - خسائر الممتلكات المادية ٧٦٩-٧٦٤ ١٧٣
١- الوقائع والادعاءات ٧٦٥-٧٦٤ ١٧٣
٢- التحليل والتقييم ٧٦٨-٧٦٦ ١٧٣
٣- التوصية المتعلقة بالممتلكات المادية ١٧٤٧٦٩
جيم - "النفقات المتصلة بغلق المشروع" ٧٧٧-٧٧٠ ١٧٤

١٧٤	٧٧٣-٧٧٠	الوقائع والادعاءات	١-
	١٧٥	٧٧٦-٧٧٤	التحليل والتقييم
		(أ) التكاليف المتصلة بغلق مكتب الموطن/تكاليف	
١٧٥	٧٧٦-٧٧٥	الأيدي العاملة المحلية (العراق)	١٧٥٧٧٤
		(ب) التكاليف المتصلة بمساندة الرهائن	
١٧٦	٧٧٧-٧٧٦	التوصية المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع"	١٧٦٧٧٧
	١٧٦	٧٨٠-٧٧٨	الامتلاكات المادية المصادرة
		موجز التعويض الموصى به لشركة ABB Lummus	١٧٧٧٨١
			١٧٧٧٨١

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالث وعشرون- شركة STATE ENTERPRISE FOREIGN ECONOMIC

١٧٧ ٨٧٩-٧٨٢ 'MACH

	١٧٨	٨٤٥-٧٨٧	خسائر العقود في العراق	ألف -
	١٧٨	٨١٣-٧٨٧	العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة	١-
			(أ) معدات صنعت خصيصا ولم تسلم	
				١٧٩
١٧٩	٨٠٩-٧٩٦		(ب) العمل المنجز الذي لم يدفع أجره	
	١٨٠	٨٠١-٧٩٧	العمل المتعلق بالبناء	'١'
	١٨٠	٨٠٣-٨٠٢	العمل المتصل بالتصميم	'٢'
		١٨١٨٠٤	استئجار معدات البناء	'٣'
		١٨١٨٠٥	المعدات التكنولوجية	'٤'
	٨٠٨-٨٠٦		عقد التوريد المبرم مع طرف ثالث	'٥'
				١٨١
			رسوم عمولة لقاء عقد توريد مبرم مع	'٦'

- ١٨٢٨٠٩ طرف ثالث
- (ج) الكسب الفائت ١٨٢ ٨١٢-٨١٠
- (د) توصية بشأن العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة ١٨٢٨١٣
- ٢- العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة ١٨٣ ٨١٩-٨١٤
- (أ) الأعمال والخدمات المنجزة غير مدفوعة الأجر ٨١٧-٨١٥
- ١٨٣
- (ب) الكسب الفائت ١٨٣٨١٨
- (ج) توصية بشأن العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة ١٨٣ ٨١٩
- ٣- العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق ١٨٤ ٨٣٣-٨٢٠
- (أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر ١٨٤ ٨٢٧-٨٢٢
- (ب) عقود التوريد المبرمة مع طرف ثالث ٨٣٢-٨٢٨
- ١٨٥
- (ج) توصية بشأن العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق ١٨٦٨٣٣
- ٤- عقود خط الأنابيب الاستراتيجي ١٨٦ ٨٤٥-٨٣٤
- (أ) عقد ربط خط الأنابيب ١٨٦ ٨٣٩-٨٣٥
- (ب) عقد لحام خط الأنابيب ١٨٧ ٨٤٥-٨٤٠

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

- ثالث وعشرون - خسائر العقود في الكويت ١٨٨ ٨٤٩-٨٤٦
- (تابع) جيم - خسارة الممتلكات ١٨٨ ٨٦٣-٨٥٠
- ١- المشاريع العراقية ١٨٨ ٨٥٦-٨٥١
- ٢- المشروع الكويتي ١٩٠ ٨٦٢-٨٥٧
- (أ) الأصول المستوردة ١٩٠ ٨٦١-٨٥٨
- (ب) الأصول المشتراة محليا ١٩١٨٦٢
- ٣- توصية تتعلق بالخصائر من الممتلكات المادية ١٩١ ٨٦٣
- دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ١٩١ ٨٧٨-٨٦٤

- ١- حماية الأصول في العراق ٨٦٤-٨٦٧ ١٩١
- ٢- أجور إضافية دُفعت المشاريع العراقية ٨٦٨-٨٧١ ١٩٢
- ٣- إعالة المستخدمين وتكاليف نقلهم الكويت ٨٧٢-٨٧٧ ١٩٢
- ٤- توصية تتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ٨٧٨ ١٩٣
- هاء - موجز للتعويض الموصى بتقديمه لشركة Machinoimport ٨٧٩ ١٩٣
- رابع وعشرون موجز للتعويضات الموصى بها بحسب كل مطالب ٨٨٠ ١٩٤

قائمة الجداول

الصفحة

- ١-مطالبة شركة ستروجيكسبورت فيما يتعلق بالخسائر المالية الأخرى بشأن مشروع ري أبو غريب ٩٠
- ٢-مطالبة شركة سوم دات فيما يتعلق بالأموال المحجوزة غير المدفوعة ٩٦
- ٣-مطالبة شركة سوم دات فيما يتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ١٠١
- ٤-مطالبة شركة Snamprogetti عن الأرصدة المستحقة ١٠٦
- ٥-مطالبة شركة Pelagonija بمبالغ تعاقدية غير مدفوعة بشأن مشاريع أخرى ١١٩
- ٦-مطالبة مؤسسة (Dromex) فيما يتعلق بالخسائر التعاقدية ١٢٥
- ٧-الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع ميناء أبو خميس ١٤٣
- ٨-الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع إسكان الروش ١٤٤
- ٩-الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع طريق أبو حدرية ١٤٥
- ١٠-الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع تملك المسكن ١٤٦
- ١١-مبالغ غير مدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولاً من الباطن مع FDSP ١٥٢
- ١٢-مبالغ غير مدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولاً من الباطن مع Pelagonija ١٥٣
- ١٣-المبالغ غير المدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولاً من الباطن لشركة

١٥٤ -١٤-المبالغ غير المدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولا من الباطن مع مقاولين آخرين
قائمة الجداول (تابع)

الصفحة

١٥٥ -١٥-مطالبة شركة IMP بفوائد عن مدفوعات مؤجلة

١٥٦ -١٦-مطالبة شركة IMP بالتسهيلات الائتمانية غير المدفوعة

١٦٢ -١٧-مطالبة شركة STFA ELTA

١٧٠ -١٨-المطالبة المقدمة من 'ABB Lummus' بناء على خدمات ومواد قدمها المشروع
المشترك

١٧٥ -١٩-المطالبة المقدمة من شركة 'ABB Lummus' المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع"

١٨٩ -٢٠-خسائر شركة Machinoimport من الممتلكات المادية (المشاريع العراقية)

١٩٠ -٢١-الممتلكات المادية لشركة Machinoimport المستورد إلى الكويت

١٩٤ -٢٢-التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة

مقدمة

عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فريق المفوضين هذا ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكابيري (الرئيس)، وبيير جانتون وفنياياك برادان، لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية والمقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٨٣(هـ) من القواعد فيما يتعلق بمطالبات تسع عشرة شركة مدرجة في الدفعة الرابعة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر أو أضرار أو إصابات يدعى أنها ناتجة عن غزو العراق للكويت، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، واحتلالها لاحقاً.

وأتاحت لكل من أصحاب المطالبات الفرصة لموافاة الفريق بمعلومات ومستندات تتعلق بمطالباته. ونظر الفريق فيما قدمه أصحاب المطالبات من أدلة وما قدمته الحكومات من ردود على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد. واستعان الفريق بخبراء استشاريين ذوي خبرة في مجال التقييم والبناء والأشغال الهندسية. كما أحاط الفريق علماً ببعض النتائج التي توصلت إليها أفرقة مفوضين أخرى والتي أقرها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. وأخيراً، وضع الفريق نصب عينيه القيام بوظيفته المتمثلة في مراعاة الأصول القانونية لدى استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً، توسع الفريق كذلك في الجوانب الاجرائية والموضوعية، على السواء، لعملية وضع التوصيات، في دياحة بحثه لفرادى المطالبات.

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة الإجراءات وغرضها

تقييم عامة راسخة في عملية تعتبر بوجه عام عملية مستندية أكثر منها شفوية، وتحقيقية أكثر منها عملية يتنازع فيها خصمان متقابلان. وهذه الطريقة تحقق توازناً دقيقاً بين هدفين إثنين هما السرعة والدقة وتتيح إجراء تسوية فعالة لآلاف المطالبات التي تقدمها الشركات إلى اللجنة.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة

٦- اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت بمقتضى القواعد. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة، وامتثال أصحاب المطالبات للاشتراطات الموضوعية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("المطالبات من الفئة هاء").

٧- وأصدر الفريق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات. ونظراً للآتي:

(أ) التعقد الواضح للقضايا المثارة؛

(ب) ضخامة حجم المستندات التي تستند إليها المطالبات؛ و/أو

(ج) مقدار التعويض الذي يطالب به أصحاب المطالبات.

فقد قرر الفريق تصنيف كل من هذه المطالبات على أنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود للمادة ٣٨(د) من القواعد. وقرر، وفقاً لتلك القاعدة، استكمال استعراضه للمطالبات في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إصداره الأمر الاجرائي.

وبالنظر إلى فترة الاستعراض وإلى المعلومات والمستندات المتاحة، قرر الفريق أن في مقدوره تقييم المطالبات من دون الحصول على معلومات أو مستندات إضافية من حكومة العراق. ومع ذلك، تمت مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وهي من مسؤولية الفريق، من خلال إلحاح الفريق على أن يراعي أصحاب المطالبات اشتراط تقديم قدر كاف من المستندات وغيرها من الأدلة المناسبة، الوارد في المادة ٣٥(٣)، من القواعد.

٩- وقامت الأمانة، قبل عرض الدفعة الرابعة على الفريق، بإجراء تقييم أولي لكل مطالبة لتحديد ما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وأبلغت أصحاب المطالبات التي لا تفي بالشروط الرسمية بأوجه النقص ودعتهم إلى تقديم المعلومات اللازمة.

١٠- كذلك قامت الأمانة، لدى استعراض الأساس القانوني والاستدلالي لكل مطالبة، بتعيين مسائل محددة، مثل تقديم أدلة على وقوع الخسارة المزعومة، كما حددت عناصر المطالبة التي يلزم بشأنها تقديم المزيد من المعلومات والمستندات. وبناء على ذلك، وجهت إلى أصحاب المطالبات أسئلة وطلبات للحصول على مستندات إضافية عملاً بالقواعد. وقامت، لدى استلام الردود والمستندات الإضافية، بإجراء تحليل وقائي وقانوني مفصل لكل مطالبة.

١١- وأبرز ذلك التحليل أن الكثير من أصحاب المطالبات لم يأتوا إلا بالقليل من المواد الثبوتية الدامغة عندما تقدموا في الأصل بمطالباتهم. ويتضح كذلك أن الكثير من أصحاب المطالبات لم يحتفظوا بمستندات ذات صلة واضحة بالموضوع وأنهم لم يتمكنوا من توفير هذه المستندات عندما طلبت منهم. ويبدو في الواقع أن أصحاب المطالبات قد أتلفوا مستندات في سياق عملية إدارية طبيعية دون أن يميزوا بين المستندات التي ليس لها غرض طويل الأجل والمستندات اللازمة لتأييد المطالبات التي سبق أن قدموها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكلف بعض أصحاب المطالبات أنفسهم عناء الرد على طلبات الحصول على مزيد من المعلومات والأدلة. وكانت النتيجة المحتومة لذلك أن الفريق لم يتمكن من أن يوصي بأي تعويض فيما يتعلق بعدد كبير من عناصر الخسائر. وسيعود الفريق إلى تناول هذا الموضوع لاحقاً.

١٢- وأجرى الفريق استعراضاً وقائعيًا وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. واضطلع الفريق بدور تحقيقي لا يقتصر على الاعتماد على المعلومات والحجج المقدمة مع المطالبات كما قدمت. واتخذ الفريق، بعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كـ_____ مطالبـة_____ للتعويض. ض. ثم

أعد الفريق، تقارير شاملة عن كل من هذه المطالبات، مركزاً على التقييم المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض، وعلى ما إذا كانت الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة كافية، وفقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٣- ويكفل تحليل التقييم، الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية. ويجري تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة، وفقاً لمجموعة من التعليمات التي وضعها الفريق. ويتمثل الأثر التراكمي لذلك في اتخاذ أحد الاجراءات الثلاثة التالية: (أ) التوصية بدفع تعويض كامل عن الخسارة المزعومة، (ب) تعديل مبلغ الخسارة المزعومة، (ج) التوصية بعدم دفع تعويض عن الخسارة المزعومة.

جيم - أصحاب المطالبات

١٤- يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات التالية بتعويضات عن خسائر يدعى أن سببها المباشر هو غزو العراق للكويت واحتلاله لها:

(أ) Alpha Professional Services Pty. Ltd، وهي شركة منشأة بموجب قوانين استراليا وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٣٩ ٠٩٤ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) Technocon Limited، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية بنغلاديش الشعبية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١١ ٣٨٦ ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) Mendes Junior S.A، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية البرازيل الاتحادية وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٥٢٨ ٥٢٩ ١٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) Technoimportexport AD، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية بلغاريا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٠٩٧ ٤٨٨ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) Mechel Contractors (Overseas) Ltd.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية قبرص، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٧٢ ١٦٦ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) Strojexport Company Limited، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الجمهورية التشيكية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٩٠ ٥٢٥ ٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) Sochata S.A.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الجمهورية الفرنسية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٧٧ ٠٨٦ ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) Som Datt Builders Limited، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية الهند، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٠١ ٦٧١ ١٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) Snamprogetti SpA، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الجمهورية الإيطالية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٧٣٨ ٥٩٤ ٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) Samsung Engineering and Construction Co. Ltd.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية كوريا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٤٣١ ٧٩١ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) Construction Company "Pelagonija"، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٨٧ ٩١٥ ١٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) Dromex Roads and Bridges Construction Export Enterprise، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية بولندا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٢١ ٤٧٩ ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(م) China Nonferrous Metal Industries Corporation، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٤٨٢ ٣٠٨ ٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) Nassir Hazza AL-Subaei & Brothers Co., Ltd.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٤١٥ ٦٩٩ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) Dodsai Pte. Ltd.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية سنغافورة، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٠٨١ ٦٤٦ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ع) IMP Inzeniring, Montaza, Proizvodnja d.d.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية سلوفينيا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٥ ٥٤١ ٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ف) STFA Elta Elektrik Tesisleri A.S.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية تركيا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١٢١ ٧٨٢ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ص) ABB Lummus Crest Inc.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٨ ٦٠٠ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ق) STATE ENTERPRISE FOREIGN ECONOMIC ASSOCIATION 'MACHINOIM-PORT' SE/VO 'MACHINOIMPORT'، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الاتحاد الروسي، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٤٥ ٥٩٤ ٨١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وقام الفريق بإنجاز وإقرار نتائجه فيما يتعلق باثنتي عشرة مطالبة من المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما قام بإنجاز وإقرار نتائجه فيما يتعلق بالمطالبات السبع المتبقية المدرجة في الدفعة الرابعة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٦- ولم يدرج الفريق، لدى وضعه هذا التقرير، مقتطفات محددة من وثائق محدودة التوزيع أو غير علنية أنتجت أو أُتيحت له من أجل إتمام عمله.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون المنطبق

١٧- نص مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على ما يلي:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٨- ومصادر القانون والمبادئ التي يجب أن يطبقها الفريق مبينة في المادة ٣١ من القواعد:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

باء مسؤولية العراق

١٩- استند مجلس الأمن، لدى اعتماده القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أو على إعادة إحلالهما. واستند مجلس الأمن أيضا إلى الفصل السابع لدى اعتماد القرار ٦٩٢ (١٩٩١) الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى وجه التحديد، فإن مسألة مسؤولية العراق، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عن الخسائر التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة هي مسألة محلولة ولا تخضع لإعادة نظر من جانب الفريق.

٢٠- وفي هذا السياق، من الضروري تناول معنى كلمة "العراق". ففي مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9) ومقرراته الأخرى، استخدمت كلمة "العراق" لتعني حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لسيطرة حكومة العراق. وفي التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هـ/٣" ("التقرير الخامس"، S/AC.26/1999/2)، اعتمد الفريق الافتراض القائل إن الطرف المتعاقد الآخر كان كيانا حكوميا عراقيا فيما يتعلق بالعقود المبرمة في العراق. واعتمد الفريق هذا الافتراض أيضاً بالنسبة للمطالبات التي استعرضت في هذا التقرير.

جيم شرط "الناشئة قبل"

٢١- يعترف الفريق بأن من الصعب وضع تاريخ محدد لاستبعاد بعض الأمور من نطاق ولايته من دون أن يتضمن هذا التاريخ عنصرا تعسفيا. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، خلص فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٢"، إلى أنه أريد بشرط "الناشئة قبل" استبعاد الدين الخارجي للعراق الذي كان قائما وقت غزو العراق للكويت من نطاق ولاية اللجنة. ونتيجة لذلك، وجد الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" ما يلي:

"في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عيناً أو نقداً، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات

ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. (التقرير المتعلق بالمطالبات من الفئة "هـ/٢" S/AC.26/1998/7، الفقرة ٩٠).

٢٢- وقد وافق مجلس الإدارة على هذا التقرير. وبالتالي، فإن هذا الفريق يعتمد، لأغراض هذا التقرير، التفسير المقدم سابقاً، على النحو التالي:

(أ) أريد بعبارة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي على ولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والتزامات غير قابلة للتعويض من جانب اللجنة؛

(ب) القصد من القيد الوارد في شرط "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون والتزامات العراق التي كانت قائمة قبل غزو العراق للكويت واحتلالها؛ و

(ج) ينبغي إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي.

وهكذا يتقبل الفريق أن المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني، بوجه عام، دينا و/أو التزاماً يقوم على عمل تمت تأديته أو خدمات قدمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"

البيان الذي تم تبليغه للقطاعات من ملف "مقرر" والمجلس هو "لا ينبغي (في الجلسات ١٩٩٠) أن يفتقد كل صلة بشأن "الطابع تعويض عن:

"... أي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو غيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

- (أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛
- (ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛
- (ج) التدابير التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة والتي تتصل بالغزو أو بالاحتلال؛
- (د) انهيار النظام المدني للكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛ أو

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني."

٢٥- ونص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ غير شامل ويبقى المجال مفتوحاً لاحتمال وجود أسباب "للخسارة المباشرة" غير تلك الأسباب المحددة. وتؤكد الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه ... "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وإذا ما نشأت مثل هذه الحالات، فسيتعين على أصحاب المطالبات أن يثبتوا على وجه التحديد أن الخسارة التي لم تتكبد نتيجة لإحدى فئات الأحداث الخمس المبينة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي رغم ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على أنه لكي تكون أي خسارة أو ضرر قابليين للتعويض، "يجب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة". (انظر أيضا الفقرة ٩ من المقرر ٩).

ولئن كانت عبارة "نتيجة ل" الواردة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ لم توضح بدرجة أكبر، فإن مقرر مجلس الإدارة ٩، يوفر إرشادات بشأن ما يمكن اعتباره "خسائر متكبدة نتيجة ل" غزو العراق للكويت واحتلالها. فهو يحدد ثلاث فئات رئيسية من أنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء": الخسائر المرتبطة بالعقود، والخسائر المتعلقة بالأصول الملموسة، والخسائر المتعلقة بالمتلكات المدرة للدخل.

وهكذا يوفر المقرران ٧ و ٩ إرشادات محددة للفريق بشأن كيفية تفسير اشتراط "الخسارة المباشرة".

وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة المحددة أعلاه، توصل الفريق إلى بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بمعنى "الخسارة المباشرة". وهذه الاستنتاجات مبينة في الفقرات التالية.

٢٨- فيما يتصل بالأصول المادية في العراق أو الكويت بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أن الخسارة مباشرة إذا برهن على عاملين، الأول، أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق للكويت واحتلالها، قد اضطر صاحب المطالبة إلى إجلاء موظفيه. والثاني، حسبما ورد في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، هو أن الإجلاء أدى إلى ترك الأصول المادية لصاحب المطالبة في العراق أو الكويت.

٢٩- وفيما يتصل بالخسائر المرتبطة بالعقود التي كان العراق طرفا فيها، لا يجوز للعراق أن يتذرع بحجة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتفصل من التزاماته.

٣٠- وفيما يتصل بالخسائر المرتبطة بالعقود التي لم يكن العراق طرفا فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أن الخسارة مباشرة إذا استطاع أن يثبت أن غزو العراق للكويت واحتلالها أو أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت في أعقاب غزو العراق كان سببا دفعه إلى إجلاء العاملين اللازمين لتنفيذ العقد.

٣١- وفي سياق الخسائر المبينة أعلاه، تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة في التخفيف من تلك الخسائر خسائر مباشرة. ويضع الفريق في اعتباره أنه كان من واجب صاحب المطالبة أن يخفف من أية خسائر كان يمكن على نحو معقول تفاديها بعد إجلاء عامليه من العراق أو الكويت.
وهذه الخسائر هي التي تقع على عاتق صاحب المطالبة في حالة إجلاء عامليه من العراق أو الكويت.
وإنما يقصد بها أن تكون بارامترات أولية لاستعراض وتقييم المطالبات الواردة في هذا التقرير.

هاء تاريخ الخسارة

٣٣- ليس هناك مبدأ عام فيما يتصل بتاريخ الخسارة. ويلزم تناول تاريخ الخسارة على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، فإن تحليل عناصر الخسائر الفردية في كل مطالبة تحليلاً دقيقاً قد يؤدي إلى تواريخ مختلفة. بيد أنه من غير العملي، من الناحية الإدارية تطبيق تاريخ مختلف لكل عنصر خسارة ضمن مطالبة معينة. وبناءً على ذلك، قرر الفريق تحديد تاريخ وحيد للخسارة بالنسبة لكل صاحب مطالبة، وهذا التاريخ يتطابق في معظم الحالات مع تاريخ انهيار المشروع.

واو سعر صرف العملة

٣٤- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوماً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٣٥- ويقول عدد من أصحاب المطالبات إن عقودهم تتضمن أسعار صرف للعملة وإنه ينبغي بالتالي تطبيق أسعار الصرف هذه، المتفق عليها بصورة تعاقدية، على جميع خسائرهم. ويوافق الفريق على أن سعر الصرف المبين في العقد يعتبر، كقاعدة عامة، السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه السعر الذي اتفقت عليه الأطراف تحديداً.

أما بشأن الخسائر غير التعاقدية، فإن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد ليس بالسعر المناسب. وفي المطالبات المعروضة على الفريق، لم تفكر الأطراف في تقييم الأصول الملموسة عند الاتفاق على سعر الصرف في العقود ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأنواع من الأصناف يتم تداولها بسهولة في الأسواق الدولية. ويبدو لهذا الفريق، أن سعر الصرف الذي يتم تحديده استناداً إلى تداول تجاري من هذا القبيل، هو السعر المناسب للتطبيق على هذه المطالبات. وفي هذا السياق، كانت نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة مصدر أسعار الصرف التجارية فيما يتعلق بجميع قرارات التعويض التي أصدرتها اللجنة سابقاً. وبالتالي، يخلص الفريق، فيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، إلى أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد، طبقاً لنشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ الخسارة.

زاي الفائدة

٣٧- فيما يتعلق بقضية سعر الفائدة المناسب الواجب تطبيقه، فإن مقرر مجلس الإدارة ذا الصلة بهذا الموضوع هو المقرر ١٦ (S/AC.26/1992/16). وطبقاً لهذا المقرر، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". ونص مجلس الإدارة كذلك، في المقرر ١٦، على أن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، بينما أرجأ اتخاذ أي قرار بشأن طرق الحساب والدفع.

٣٨- ويخلص الفريق إلى أن الفائدة تستحق اعتباراً من تاريخ حدوث الخسارة.

حاء الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٣٩- عملاً بالمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات مؤيدة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية، "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" لكي يكون بالإمكان التوصية بالتعويض.

٤٠- وينتهدز الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن الأمر المطلوب من صاحب المطالبة بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد هو أن يقدم إلى اللجنة والفريق أدلة مقنعة يجب أن تتناول أسباب الخسارة ومبلغها على السواء. وإن تفسير الفريق لمدى ملاءمة الأدلة وكفايتها سوف يختلف تبعاً لطبيعة المطالبة. ويتأثر هذا المعيار أيضاً بحقيقة أن إسهام العراق، في حالة المطالبات التي تشكل موضوع هذا التقرير، مقصور على المشاركة المحددة في المادة ١٦ من القواعد. وقد طُبّق الفريق، لدى تنفيذ هذا النهج، المبادئ ذات الصلة المستمدة من تلك الواردة ضمن مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد. وسيعود الفريق إلى تناول هذا الموضوع الهام في الفقرة ٤٦ وما يليها.

طاء - تكاليف إعداد المطالبات

طلب أصحاب المطالبات عديدون الحصول على تعويض عن تكلفة إعداد مطالباتهم. إلا أن إمكانية التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات لم يُست فيها حتى الآن. وستكون، في الوقت المناسب، موضوع مقرر خاص يصدره مجلس الإدارة. ومن ثم، لن يقدم الفريق توصية فيما يتعلق بتكاليف إعداد أي مطالبة، يُثار فيها هذا المطلب.

ثالثاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: الإجراءات

٤٢- لقد أُتيحت للفريق الآن فرصة استعراض عدد كبير من المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية التي أُسندت إليه. وأُتيحت له الفرصة لأن يحلل كثيراً من المسائل التي يُحتمل أن تنشأ فيما يتعلق بحالات البناء هذه، كما أنه استفاد من مقررات كثيرة اتخذتها أفرقة أخرى. ومن ثم، فإن الوقت والمكان مناسبان كي يتصدى لمسألتين. الأولى، هي أنه يرغب في إبداء بعض التعليقات على الاجراءات المتعلقة بتقييم المطالبات المعروضة عليه، وتقديم توصيات بشأنها كي ينظر فيها مجلس الإدارة. والثانية هي أنه سيتطرق، في مرحلة لاحقة، إلى إجراء بعض التحليلات لمسائل متكررة. والغرض من التعليقات على الاجراءات، هو تحقيق الشفافية في عملية اتخاذ القرارات في هذا الفريق.

ألف - الاتساق في قرارات الفريق

ربما يصح القول إن نظرية السوابق الأنغلو - سكسونية لا ينبغي أن تنطبق على مداوات وتوصيات الأفرقة. ومع ذلك، فإن اعتماد توصية مسببة مقدمة من أحد الأفرقة بقرار من مجلس الإدارة أمر ينبغي أن تقيم له الأفرقة الأخرى، وزناً كبيراً.

٤٤- ويمكن للمرء أن يفترض أن أحد الأفرقة أصدر فعلاً توصية مدعمة بتحليل كامل، بشأن إحدى المطالبات. ثم عرضت مطالبة ثانية على فريق آخر. والذي يحدث هو أن المطالبة الثانية تتسم بنفس سمات المطالبة الأولى. ففي تلك الحالة، سيتبع الفريق الثاني المبدأ الذي وضعه الفريق الأول. وقد تكون بالطبع، هناك اختلافات متأصلة في طبيعة المطالبتين من حيث إثبات أسباب الخسارة أو مبلغها. ومع ذلك، فإنه ينبغي تطبيق نفس المبدأ على المطالبتين.

٤٥- وعلى خلاف ذلك، فقد تتسم المطالبة الثانية بسمات مختلفة عن المطالبة الأولى. وفي تلك الحالة فإن هذا الاختلاف في السمات يمكن أن يؤدي، إلى اعتماد مبدأ مختلف، يسوّغ بالتالي، توصل الفريق الثاني إلى استنتاج مختلف عن استنتاج الفريق الأول.

باء - أدلة الخسارة

١ - كفاية الأدلة

٤٦- في نهاية المطاف، يتم إسقاط المطالبات التي لم تدعم بأدلة كافية ومناسبة. ففي إطار المطالبات المتعلقة بالبناء، المعروضة على هذا الفريق، فإن أهم أدلة هي أدلة مستندية. وفي هذا السياق، يسجل الفريق أن هناك سمة بارزة لاحظ وجودها لدى تناوله المطالبات المدرجة في التقرير الخامس، وما زالت تتجلى في المطالبات المدرجة في هذا التقرير، وهي أن أصحاب المطالبات لم يكلفوا أنفسهم عناء إتاحة مستندات حاسمة للفريق.

على أن المقرر ٤٦ الصادر عن مجلس الإدارة يقتضي صراحة أن "المطالبات الواردة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يتعين أن تكون مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها...". كما قرر مجلس الإدارة في هذا المقرر نفسه "... ألا تعوّض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من صاحب المطالبة...". (S / AC.26/1998/46).

٤٨- كذلك مارس الفريق صلاحياته بموجب القواعد، فأصدر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أوامر إجرائية فيما يتصل بهذه الدفعة. وطلب في هذه الأوامر إلى كل صاحب مطالبة، أن يقدم بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ردوداً على "الأسئلة الموجهة إلى صاحب المطالبة"، المرفقة بالأمر الاجرائي، وذلك وفقاً للمواد ٩، و٣٥(٣)، و٣٥(٤)، و٣٦، و٣٨(د) من القواعد.

٤٩- وهكذا، فإن هناك التزاماً بتقديم أدلة مستندية ذات الصلة، لدى تقديم المطالبة لأول مرة، وفي الخطوات اللاحقة، على السواء.

٥٠- إلا أنه لدى استعراض المطالبات المدرجة في هذه الدفعة، يسجل الفريق مرة أخرى أن أصحاب مطالبات كثيرين، لم يكلفوا أنفسهم عناء الامتثال لمتطلبات القواعد في هذا الخصوص.

وأسطع مثال على ذلك من بين الأمثلة المعروضة على الفريق في هذه الدفعة، هو صاحب المطالبة الذي رفض ببساطة تقديم العقد الذي قال إن مطالبته بتعويض تستند إليه، بحجة أن ذلك يشكل خرقاً لقوانين الأمن العراقية.

٥٢- ولا ريب أن هذا المثال حالة متطرفة، إلا أن هذه المشكلة نفسها تبرز من جديد في كثير من المطالبات الأخرى المدرجة في هذه الدفعة، وإن يكن على نحو أقل إثارة، وبأشكال شتى، تشمل الآتي:

(أ) أن يؤكد صاحب المطالبة أن المستندات التي تُثبت المطالبة، يمكن الاطلاع عليها، إذا شئى ذلك، أماكن شتى من العالم؛

(ب) وأن يسعى صاحب المطالبة إلى تفسير عدم تقديم مستندات، بأن يؤكد أن جميع المستندات كانت في مناطق اضطرب فيها النظام المدني، وأن هذه المستندات تلفت، أو، على الأقل، لا يمكن الحصول عليها.

٥٣- غير أن أصحاب المطالبات هم أساساً الذين يقدمون إلى اللجنة في جنيف، سويسرا، المستندات التي يرغبون في الاستناد إليها. ولا يمكن تبرير الخروج عن هذه القاعدة إلا في الظروف الخاصة التي تكون فيها المشاكل النوعية لنمط المطالبة المعروضة بالذات أو مجرد حجم المهمة يقتضيان تحقيقاً في الموقع.

٥٤- وعلاوة على ذلك فإن كل صاحب مطالبة من هذه المطالبات يقع أو كان يقع مقره خارج العراق، ويشارك أو كان يشارك في مشاريع قيمتها تصل إلى عدة عشرات إن لم يكن المئات من ملايين دولارات الولايات المتحدة. والفريق ليس مستعداً بكل بساطة أن

يصدق أن نسخ المستندات الهامة ذات الصلة، إن لم تكن السجلات الأصلية، لم يحتفظ بها في المكاتب الواقعة خارج العراق.

٥٥- والأدهى من ذلك أن غياب أي سجل معاصر ذي صلة يؤيد مطالبة معينة يعني أن صاحب المطالبة يدعو الفريق إلى أن يصدر قراراً، غالباً ما يبلغ ملايين الدولارات، بدون أي أساس غير تأكيد صاحب المطالبة. وهذا لا يتمشى مع قاعدة "الأدلة الكافية" الواردة في المادة ٣٥(٣) من القواعد المعتمدة كما أنه شيء لا يستطيع الفريق أن يفعله.

٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف

٥٦- ثم أنه في سياق الأدلة المستندية يود هذا الفريق أن يبرز ضرورة دعم المطالبات بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. ويقتضي ذلك لفت انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالبة، سواء كان صاحب المطالبة يعتبر هذه الجوانب في صالح مطالباته أو مخفضة لها. وهذا الالتزام لا يختلف عن مقتضيات النوايا الحسنة التي تعمل بموجبها المحاكم المحلية.

٣- المستندات المتقدمة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي

٥٧- وينتقل الفريق الآن إلى مسألة ما يجب أن يفعله صاحب المطالبة.

٥٨- في حالة ما إذا كان لا يمكن تقديم مستندات يجب شرح غياب هذه المستندات شرحاً يمكن تصديقه. وينبغي أن يكون الشرح ذاته مدعماً بأدلة مناسبة. كما يجوز لأصحاب المطالبات أن يقدموا مستندات بديلة للمستندات المتقدمة أو معلومات عن هذه المستندات. وينبغي أن يتذكر أصحاب المطالبات أن مجرد تكبدهم لخسارة وقت اندلاع الأعمال العدائية في الخليج الفارسي أو أثناء هذه العمليات لا يعني أن الخسارة وقعت مباشرة بسبب غزو العراق واحتلاله الكويت. فالرابطة السببية ينبغي إثباتها. وينبغي أيضاً أن تمثل في الأذهان أن ذلك لم يكن قصد مجلس الأمن في قراراته بإرساء أساس "الجديد مقابل القديم" لتعويض الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمتلكات المموسة. فالسلع الرأسمالية تستهلك. وينبغي أخذ هذا الاستهلاك في الحسبان وإثباته في الدليل المقدم إلى اللجنة. وإجمالاً ومن أجل أن يعتبر الدليل مناسباً وكافياً لإثبات الخسارة، يتوقع الفريق من أصحاب المطالبات أن

يقدموا إلى اللجنة ملفاً بأدلة متماسكة ومنطقية وكافية تفضي إلى المطالبات المالية التي يتقدمون بها.

٥٩- وبطبيعة الحال يعترف الفريق بأنه في أوقات الاضطرابات المدنية، قد تقصر نوعية الدليل عن النوعية التي تقدم وقت السلم. فالأشخاص الفارون لانقاذ حياتهم لا يتوقفون لجمع سجلات موثقة. ولا بد من السماح ببعض التنازلات مراعاة لمثل هذه الظروف السيئة. ولكن واقعة نهب و/أو تدمير المكاتب الموجودة في الموقع في الكويت على سبيل المثال لا يمكن اعتبارها تفسيراً لسبب عدم تقديم أصحاب المطالبة لسجلات مستندية يتوقع بشكل معقول أن توجد بالمقر الرئيسي لأصحاب المطالبة الواقع في بلدان أخرى.

٦٠- وقد تناول الفريق المطالبات على ضوء المقتضيات العامة والمحددة لتقديم المستندات المشار إليها أعلاه. وفي الحالات التي لم توجد فيها مستندات ولم يقدم فيها أي تفسير أو كان التفسير المقدم عن عدم وجودها غير كاف لم يكن أمام الفريق أي فرصة أو لم يجد أي أساس لتقديم توصية.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

أثناء معالجة المطالبات إدارياً بعد تقديمها إلى اللجنة، تلتمس معلومات إضافية من أصحاب المطالبات عملاً بالقواعد. وعندما يرد أصحاب المطالبات يحاولون أحياناً اغتنام الفرصة لتعديل مطالباتهم. فيقومون بإضافة عناصر جديدة للخسارة. ويزيدون المبلغ المطلوب أصلاً فيما يتعلق بعنصر معين من عناصر الخسارة. ويحولون مبالغ من المال فيما بين عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة أو يعدلون بطريقة أخرى حسابها. أو يقومون بكل هذه الأفعال معاً.

٦٢- ويلاحظ الفريق أن المهلة المحددة لتقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد اعتمد مجلس الإدارة آلية تتيح لأصحاب هذه المطالبات تقديم استكمالات غير مطلوبة لغاية ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وأي رد يصل بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ على استفسار عن أدلة إضافية لا يعتبر فرصة لصاحب المطالبة بزيادة مبلغ

عنصر أو عناصر الخسارة أو محاولة تصحيح الأوضاع فيما يتعلق بعناصر خسارة جديدة. وفي هذه الظروف لا يستطيع الفريق أن يأخذ فعلاً في الحسبان مثل هذه الزيادات أو مثل هذه العناصر الجديدة للخسارة عندما يقوم بصياغة توصيته إلى مجلس الإدارة. غير أنه يأخذ فعلاً في الحسبان المستندات الإضافية عندما تكون متصلة بالمطالبات الأصلية إما من حيث المبدأ وإما من حيث التفاصيل. كما أنه يمارس سلطاته الأصلية في إعادة التكييف القانوني للخسارة التي تكون قد قدمت بشكل سليم من حيث الوقت، ولكنها لم تخصص بصورة مناسبة.

٦٣- ويحاول أيضاً بعض أصحاب المطالبات تقديم عروض لم تطلب منهم. وتحاول هذه أيضاً في بعض الأحيان زيادة المطالبة الأصلية بالطرق الموضحة في الفقرة السابقة. وهذه العروض عندما تصل بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ لا يمكن معالجتها بنفس الطريقة التي تعالج بها التعديلات المقدمة في استكمالات مطلوبة. وبناء عليه لا يستطيع الفريق أن يأخذ في الحسبان بل أنه لا يأخذ في الحسبان مثل هذه التعديلات عندما يقوم بصياغة توصيته إلى مجلس الإدارة.

رابعاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: القضايا الموضوعية المتكررة

٦٤- وكما لوحظ أعلاه، أتيحت للفريق الآن فرصة استعراض عدد كبير من المطالبات من مجموعة مطالبات البناء والهندسة المحالة إليه. وأتيحت له فرصة تحليل الكثير من القضايا التي يحتمل أن تنشأ في عقود البناء هذه؛ وقد استفاد من قرارات كثيرة اتخذتها أفرقة أخرى. وقد تناول أعلاه في الجزء ثالثاً الإجراء الذي ينطوي عليه تقييم المطالبات المطروحة عليه وصياغة التوصيات المحالة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها. وينتقل الآن إلى القيام ببعض التحليلات للقضايا الموضوعية المتكررة التي تنشأ في عقود البناء.

٦٥- هناك قضايا كثيرة تنشأ أكثر من مرة في مختلف المطالبات المدرجة في هذه الدفعة. وعضواً عن تكرار تحليل الفريق في كل مرة تنشأ فيها قضية من هذه القضايا، من المناسب التطرق للمبدأ في فقرة واحدة في مرحلة مبكرة من هذا التقرير.

٦٦- والهدف من هذه العملية هو توفير إطار نموذجي للمطالبات الفردية بهدف ضغط التقارير المقدمة من هذا الفريق. كما أنه يتيح تحليلاً للقضايا الرئيسية في مكان وبشكل مناسبين.

٦٧- وبعض هذه القضايا الرئيسية قد عولج في السرد الإجرائي والإطار القانوني المبيين أعلاه. وتعالج بعض القضايا الأخرى في هذا الفرع من التقرير.

ألف - خسائر العقود

١ - المدفوعات المقدمة

٦٨- تنص الكثير من عقود البناء على دفع مقدم يقوم بسداده صاحب العمل إلى المقاول. والمدفوعات المقدمة هذه كثيراً ما تحسب كنسبة مئوية من السعر الأولي (أولي لأن الكثير من هذه العقود ينص على تعديلات آلية وتعديلات أخرى للسعر أثناء تنفيذ الأشغال). والهدف من دفع المقدم هو تسهيل بعض الأنشطة التي يحتاج المقاول إلى تنفيذها في المراحل المبكرة.

ويعتبر الحشد في كثير من الأحيان نشاطاً من هذه الأنشطة. فقد تدعو الحاجة إلى شراء مصنع ومعدات. ويحتاج الأمر إلى تجميع قوة عاملة ونقلها إلى موقع العمل، حيث يلزم إقامة تسهيلات لإيوائها. وهناك نشاط آخر من هذه الأنشطة يتمثل في طلب المواد الجوهرية أو الهامة التي ينقص عرضها ويحتمل لذلك أن لا تتوفر إلا بدفع علاوة و/أو بعد مرور فترة زمنية طويلة.

٧٠- ويجري عادة ضمان المدفوعات المقدمة بواسطة سند يقدمه المقاول ويجري عادة تسديدها عند تقديم هذا السند. ويعاد دفعها بصورة متكررة على فترة زمنية عن طريق استقطاع يجريه صاحب العمل من المبالغ الواجب دفعها على فترات منتظمة (غالباً ما تكون شهرية) إلى المقاول عن العمل المنجز. وفي سياق المدفوعات التي يتم استردادها على فترة زمنية، انظر الملاحظات المتعلقة بالاستهلاك والواردة في الفقرة ١٢٨ أدناه. وتطبق هذه الملاحظات مع ادخال التعديلات اللازمة على إعادة تسديد المدفوعات المقدمة.

ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يوضحوا في المطالبات التي يقدمونها المبالغ التي دفعت إليهم في تاريخ سابق من جانب صاحب العمل العراقي. وقد شهد هذا الفريق بصورة منتظمة دليلاً على مدفوعات مقدمة تبلغ عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. ويتوقع الفريق أن تخصم هذه المدفوعات من المبالغ المطالب بها عن خسائر العقود. ويتبع ذلك أنه في الحالات التي تكون فيها المدفوعات المقدمة جزءاً من الترتيبات التعاقدية بين صاحب المطالبة وصاحب العمل، يجب على صاحب المطالبة أن يأخذ في الحسبان هذه المدفوعات بتزليلها من مطالباته وذلك ما لم يكن من الممكن اثبات أن هذه المدفوعات قد استردها صاحب العمل كلياً أو جزئياً. وفي حالة عدم تقديم أي تفسير أو دليل على السداد، لا يجد الفريق أي خيار أمامه سوى أن يستخلص أن هذه المبالغ المدفوعة مقدماً هي مبالغ مستحقة في الحساب النهائي لصاحب العمل، وينبغي أن تستقطع من مطالبة صاحب المطالبة.

٢- الترتيبات التعاقدية بتأجيل المدفوعات

(أ) تحليل "الدين القديم"

٧٢- عندما تؤول المدفوعات بمقتضى العقود التي تقوم على أساسها المطالبات، تنشأ قضية تتعلق بما إذا كانت الخسائر المطالب بها هي "ديون والتزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" وبالتالي تخرج عن اختصاص اللجنة.

٧٣- وفي التقرير الأول للفريق "هاء-٢" فسّر الفريق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأنه يقصد استبعاد ما يمكن أن يسمى بشكل مناسب "الدين القديم". وبتطبيق هذا التفسير على الحالة لطرح لجنة التحكيم للفريق "هاء-٢" طلباً لطلب الاداء التي بيكون فيها للأفلة المشهورة التي يقبل الأصيلي قد أنجزه أيار/مايو ١٩٩٠. وفي مثل هذه الحالات تعتبر المطالبات القائمة على أساس مدفوعات مستحقة، عيناً أو نقداً، عن مثل هذا الأداء خارجة عن اختصاص اللجنة باعتبارها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويعني "الأداء" كما يفهمه الفريق لأغراض هذه القاعدة الأداء الكامل بموجب عقد، أو الأداء الجزئي، ما دام قد تم الاتفاق على مبلغ يجب دفعه عن ذلك القسم من الأداء الجزئي المستكمل. وفي الحالة التي نظر فيها الفريق "هاء-٢" كان العمل بموجب العقد قد تم

إنجازته بوضوح قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن الديون كانت مغطاة بشكل من اتفاق المدفوعات المؤجلة مؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤. وقد عُقد هذا الاتفاق بين الأطراف في العقود الأصلية ويعتبر تاريخه لاحقاً لتاريخ هذه العقود.

٧٤- وقد وجد الفريق "هاء-٢"، في تحليله أن اتفاقات المدفوعات المؤجلة تمتّ بصلّة حميمة بما وصفه مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من قراره ٦٨٧ بأنه دين على العراق ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان هذا بالذات هو نوع الالتزام الذي كان يفكر فيه مجلس الأمن عندما أوعز، في الفقرة ١٧ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى العراق بأن "تتقيّد تقيداً صارماً" بالوفاء "بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه". لذلك، وبصرف النظر عما إذا كانت ترتيبات المدفوعات المؤجلة هذه قد أنشأت التزامات جديدة على العراق بمقتضى قانون بلدي معيّن قابل للتطبيق، فإنها لم تفعل ذلك لأغراض القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبالتالي تُعتبر خارجة عن اختصاص هذه اللجنة.

٧٥- والترتيبات التي نظر فيها الفريق "هاء-٢" لم تكن ترتيبات نشأت عن صفقات تجارية حقيقية أُبرمتها بمطلق الحرية شركات البناء كجزء لا يتجزأ من أعمالها العادية. وبدلاً من ذلك فإن الحالة التي تطرق إليها الفريق "هاء-٢" وصفت على النحو التالي:

"كان التفاوض على ترتيبات الدفع المؤجلة هذه مع العراق لا يقوم به المقاول أو المورد نفسه، بل حكومته. فقد كانت الحكومة عادة تتفاوض نيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة من البلد المعني التي كانت في وضع مماثل. وكانت توضع عادة ترتيبات الدفع المؤجل مع العراق بموجب مجموعة متنوعة من الأشكال، بما فيها ترتيبات معقدة لمقايضة النفط الخام يقوم العراق بموجبها بتسليم كميات معينة من النفط الخام إلى دولة أجنبية تسديداً لديون موحدة؛ ومن ثم، تقوم الدولة الأجنبية ببيع النفط وتقييد ثمنه، بواسطة مصرفها المركزي، في حسابات مقاولين معينين". (الفقرة ٩٣ من S/AC.26/1998/7).

"وكانت ديون العراق تُؤجل عادة من قبل مقاولين غير قادرين على "التقليل من خسائرهم" والرحيل، وبذلك استمر هؤلاء المقاولون في العمل أملاً منهم في استيفاء ما لهم، وظلت ائتماناتهم تنامي مع العراق. وإضافة إلى ذلك، أُرجمت شروط الدفع لفترات طويلة لدرجة أن تكاليف خدمة الديون وحدها كان لها أثر لا يستهان به في استمرار نمو ديون العراق الخارجية". (الفقرة ٩٤ من S/AC.26/1998/7).

٧٦- وهذا الفريق يوافق على ذلك.

(ب) تطبيق تحليل "الدائن القديم"

٧٧- وفي تطبيق هذا التحليل على حالات غير تلك التي نظر فيها الفريق "هاء-٢"، هناك جانبان جديران بالذكر.

٧٨- الجانب الأول هو أن المشكلة لا تنشأ عندما يكون العمل الفعلي قد أنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. فالتأجيل غير ذي صلة. والقضية تتحول في هذه الحالات إلى مجرد قضية إثبات تنفيذ العمل والكم وعدم الدفع والعلاقة السببية.

٧٩- والجانب الثاني يتعلق بمحدود التحليل أعلاه. وكما لوحظ من قبل فإن المطالبات التي أدت إلى التحليل أعلاه كانت قد نشأت عن ترتيبات "غير تجارية". وكانت هناك حالات خضعت فيها شروط الدفع الأصلية المتعاقد عليها بين الأطراف لعملية إعادة تفاوض خلال فترة سريان العقد و/أو كانت المفاوضات أو إعادة المفاوضات مدفوعة بمبادلات فيما بين الحكومات. ومن الواضح أن مثل هذه الترتيبات تعتبر نتيجة لأثر الدائن الدولي المتزايد للعراق.

وهكذا يمكن للمرء أن يرى عاملين هامين كامنين وراء تحليل الفريق "هاء-٢". العامل الأول تمثل في إعادة تفاوض لاحقة حول شروط دفع عقد قائم على حساب صاحب المطالبة (المقاول). والعامل الثاني تمثل في التأثير على العقود بفعل الصفقات المبرمة بين الحكومات المعنية. وفي الحالتين لا بد من أن يكون العنصر الرئيسي الكامن وراء الترتيبات هو أثر جبل الديون القديمة للعراق.

"المستوفي" والتي تكبله الفرص لجانبه المطلبية، حيث تشكل تعني تلك هلتين ارتعلوا ما ينتمون له الكليلة أو جزئيا لد خارج اختصاص اللجنة ولا يمكن أن يشكل أساساً لتوصية من الفريق. وليس من الضروري أن يكون العاملان موجودين معاً. فأى عقد يتضمن أحكام تأجيل حسبما يتم تنفيذه أصلاً سيظل خاضعاً لإعادة "ناشئ قبل" إذا كان العقد نتيجة لاتفاق حكومي دولي مدفوعاً بمقتضيات المشاكل المالية للعراق. فلن يكون صفقة تجارية بقدر ما هو اتفاق سياسي، ولن تكون "الخسارة" من الخسائر التي تدخل في اختصاص اللجنة.

(ج) الترتيبات المعقودة بمطلق الحرية لتأجيل الدفع: مقال البناء بوصفه ممولاً

٨٢- غير أن التحليل أعلاه، وإن كان شاملاً، فإنه ليس كاملاً مانعاً. ويبدو لهذا الفريق أنه على أقل تقدير لا يغطي تلك العقود التي كانت دائماً تتضمن نصاً بالتأجيل (حيث كان مثل هذا النص جزءاً لا يتجزأ من الأساس الذي استند إليه المقاول في تقديم عطاءه وحصوله على العمل) ليس هذا فحسب ولكن أيضاً تلك التي تنص على تعهد بتمويل المشروع كجزء عادي من عمل صاحب المطالبة أو حيث كان قرار التمويل قراراً تجارياً صريحاً لصاحب المطالبة.

٨٣- ولا شك في أن المقاولين يضطربون بصورة متزايدة بدور الممول بالإضافة إلى دورهم في مجال البناء. ولا يوجد أي سبب يمنعهم من أن يفعلوا ذلك. فالمسألة مسألة قرار تجاري. وهو اتجاه يلاحظ بنوع خاص في المشاريع الرئيسية للطاقة والمرافق الأساسية. وهو سمة من سمات ما يسمى أحياناً بعقود BOT وتعني Build، BOT، Operate، (التشغيل)، Transfer، (التحويل). وغالباً ما يوجد مثل هذا الترتيب حيثما يتوقع أن الدخل المولد مما يجري بناؤه - الدخل من بيع غاز البترول المسيل؛ الجبايات المفروضة على مستخدمي طريق معين وما إلى ذلك - سيتيح دخلاً لصاحب العمل وتسديداً للمقاول.

٨٤- وهذه الترتيبات، بخلاف تلك العقود التي ناقشها الفريق "هاء-٢" تعتبر صفقات تجارية معقودة بمطلق الحرية. وليست بالضرورة مرتبطة بدين سابق للعراق. وبطبيعة الحال تعتبر تطوراً جديداً نسبياً في الأفق الاقتصادي للبناء وعالم الطاقة. وتعتبر جذابة للسلطة أو الحكومة التي تنقصها الأموال. وبالمثل فإن الدافع للسماح بعقود على هذا الأساس غالباً ما ينبع من تردد صاحب العمل في تكبد كامل مخاطرة التكاليف الهائلة للتنمية الأولية. ولكن هناك أيضاً أمثلة كثيرة تشاهد في العالم التجاري عن الحكومات وهيئات القانون غارقة حتى أذنيها في النقود ولكنها تختار مع ذلك أن تسلك هذا السبيل. وعلى كل حال مثل هذا العقد يضع صاحب العمل في موقف جذاب. فإنه لا يخاطر بأية أموال يملكها؛ وإذا صارت الأمور على ما يُرام فإنه بعد سنوات قليلة سيصبح مالكا لأصل رأسمالي منتج عامل. فالصفقة المالية جذابة، وهذا هو الدافع الرئيسي لصاحب العمل في أن يتعاقد على مثل هذا الترتيب.

٨٥- لذلك فإنه في الحالات قيد الدراسة في هذا الفريق يلزم تحديد عقود البناء التي تم التعاقد عليها أو عدلت من أجل الوفاء بمشاكل ناشئة عن الدين الدولي القديم للعراق وتمييزها عن العقود التي تنطبق عليها الاعتبارات التجارية المحضة. ولا يكفي ببساطة إبراز حقيقة أن الترتيبات التعاقدية تنص على مدفوعات مؤجلة، وبالتالي استخلاص أن قاعدة "الدين القديم" تنطبق. وفي سياق العراق من السليم أن يكون تفسير الوهلة الأولى لوجود ترتيبات بتأجيل ذي شأن لدفع مبالغ كبيرة هو أن الحالة تعتبر حالة "دين قديم"، غير أن تحليلاً أعمق ينبغي أن يتلو ذلك.

وإذا أخفق هذا التحليل في إزاحة النتيجة المستخلصة لأول وهلة، عندئذ ينطبق مبدأ "الدين القديم" ويصبح اختصاص الفريق غير قائم.

٨٧- ومع ذلك إذا أراح التحليل النتيجة المستخلصة لأول وهلة وأظهر أن الترتيبات هي حقاً تجارية عندئذ تنطبق اعتبارات مختلفة.

٨٨- وفي تلك الحالة ينبغي أن تحلل لأول وهلة الترتيبات بطريقة مماثلة لتحليل اتفاق نمطي لقرض تجاري. ففي مثل هذا الاتفاق يقدم القرض في نقطة زمنية معينة ويسدد في تاريخ لاحق. وقد يكون التسديد بواسطة دفعة واحدة أو سلسلة من الأقساط. وفي أي من الحالتين لن يكون كافياً، في حالة مطالبة مقدمة إلى اللجنة من المقرض، النظر ببساطة إلى تاريخ تقديم القرض لتحديد ما إذا كانت اللجنة مختصة. بل يلزم بدلاً من ذلك النظر إلى التاريخ أو التواريخ التي من المفروض أن يتم فيها التسديد أو التسديدات.

(د) الترتيبات التجارية للمدفوعات المؤجلة في عقود البناء - الأسس القانونية

٨٩- إن ضرورة اتباع النهج المحدد في الفقرة السابقة مباشرة يدعمها إن لم يكن يُمليها تحليلان قانونيان. التحليل الأول ينبع من القانون الروماني. فإن عقد القرض بمقتضى القانون الروماني ليس ملزماً للطرفين. فإن "الأداء" الوحيد يقع على عاتق المقرض. وتكوين القرض من جانب المقرض لا يعتبر أداءً بالمعنى المناسب لهذه الكلمة، بل فعلاً ينشئ علاقة تعاقدية. واختصاص اللجنة سيشمل مطالبات المقرضين عن أقساط لم تسدد ولكن كان ينبغي أن تسدد خلال فترة غزو واحتلال الكويت.

٩٠- والتحليل الثاني ينبع من القانون العام. فبمقتضى هذا التحليل يقع على المقرض التزام مستمر (سلبى) بعدم طلب رد القرض إلا وفقاً لشروط عقد القرض. والاختلاف في التقيد بهذا الالتزام - على سبيل المثال من قبل مصرف يطالب بسداد قرض قبل تاريخ استحقاقه - سوف يعتبر خرقاً للعقد يُعطي حقاً في دعوى تعويضات. وبناء على هذا التحليل هناك أداء مستمر من قبل المقرض طالما بقي القرض مستحقاً بشكل كلي أو جزئي. ومرة أخرى يضم اختصاص اللجنة أي مطالبة بصدد أقساط القرض التي كان من المفروض أن تسدد ولكنها لم تسدد خلال فترة غزو واحتلال الكويت.

٩١- وفي رأي هذا الفريق أن نفس هذا المبدأ ينطبق على عقود البناء التي قام فيها المقاول، كجزء من الصفقة الحقيقية المبرمة بمطلق الحرية، بدور ممول المشروع بالإضافة إلى بنائه.

٣- الخسائر الناشئة نتيجة للاستقطاعات غير المسددة

٩٢- تتضمن المطالبات المطروحة على هذا الفريق طلبات بالتعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من المدفوعات المؤجلة أي الاستقطاعات غير المسددة.

٩٣- وفي الكثير من عقود البناء إن لم يكن معظمها هناك نص يقضي بأن تدفع بصورة منتظمة إلى المقاول مبالغ من المال خلال أداء العمل المنصوص عليه في العقد. وغالبا ما تكون هذه المدفوعات شهرية وتحسب في معظم الأحيان بالاستناد إلى كمية العمل التي أنجزها المقاول منذ أن حُسبت الدفعة المنتظمة الأخيرة.

٩٤- وعندما تكون الدفعة متصلة مباشرة بالعمل المنجز، يكون المبلغ المدفوع فعلا (الصافي) في كل الحالات تقريبا أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. ذلك لأن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ٥ في المائة أو ١٠ في المائة ومع حد أقصى أو بدون حد أقصى) من القيمة التعاقدية هذه. (ونفس هذا النهج يسري عادة في ما بين المقاول والمقاولين المتعاقدين معه من الباطن) وهذا المبلغ المحتفظ به كثيرا ما يسمى بـ "استقطاع" أو "صندوق الأموال المستقطعة". ويزيد هذا المبلغ مع مرور الزمن. وكلما قل العمل الذي ينجزه المقاول قبل أن يتوقف المشروع قبل أوانه، كلما كان مبلغ هذا الصندوق أصغر.

٩٥- وتسدد المبالغ المستقطعة عادة على مرحلتين، المرحلة الأولى في بداية فترة الصيانة، كما تسمى هكذا في أغلب الأحيان، والمرحلة الثانية في نهاية هذه الفترة. وعادة ما تبدأ فترة الصيانة عندما يستلم صاحب العمل لأول مرة المشروع، ويبدأ في تشغيله أو استخدامه. وهكذا فإن أي مبلغ معين يمثل جزءاً من صندوق الأموال المستقطعة يتصل بعمل يكون قد نفذ منذ وقت طويل جداً قبل أن تصبح الأموال المستقطعة قابلة للسداد.

وأحكام الأموال المستقطعة شائعة جداً في عالم البناء. وتؤدي الأموال المستقطعة دورين. فهي بمثابة تشجيع للمقاول على تصحيح العيوب التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة. كما أنها تتيح أموالاً يمكن لصاحب العمل أن يستخدمها ليسترد بنفسه مقابلاً عن العيوب التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة والتي يكون المقاول لأي سبب من الأسباب قد أخفق في إصلاحها أو رفض أن يصلحها.

٩٧- وفي المطالبات المطروحة على هذا الفريق تدخلت الأحداث - في شكل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وبهذا يكون العقد قد وصل فعلاً إلى نهايته. ولا يوجد أي مجال آخر لتنفيذ أحكام الاستقطاع. وبهذا يكون المقاول بسبب أعمال العراق قد حرم من فرصة استرداد أمواله. ومن ثم فإن المطالبات بالمبالغ المستقطعة تدخل في إطار اختصاص اللجنة.

٩٨- وعلى ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه يبدو لهذا الفريق أن الحالة بالنسبة للمطالبات بالمبالغ المستقطعة تتلخص في ما يلي:

(أ) قد يظهر الدليل المقدم إلى اللجنة أن المشروع كان يواجه صعوبات لدرجة يصعب معها قصور أنه يمكن بأي حال أن يصل إلى نهاية مرضية. وفي ظل هذه الظروف لا يمكن إصدار توصية إيجابية، وذلك أساساً لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخسارة وبين غزو واحتلال الكويت.

(ب) وبالمثل قد تصادف حالة يثبت فيها الدليل أن المشروع كان من المحتمل أن يصل إلى نهايته ولكنه من المحتمل أن يصادف مشاكل ينبغي حلها. وبناء عليه كان سيتعين على المقاول أن ينفق أموالاً لحل هذه المشاكل. وهذه التكلفة المحتملة لا بد من خصمها من المطالبة بالمبالغ المستقطعة؛ وبناء عليه فإن أنسب سبيل سيكون التوصية بتعويض للمقاول بنسبة مئوية مناسبة.

(ج) وأخيراً يمكن في بعض الحالات أن نستخلص من الأدلة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد أو إلى استخلاص أن المشروع كان سينتهي بطريقة غير مرضية. وفي هذه الظروف يبدو أن المطالبة بالمبالغ المستقطعة ستكون بالنجاح.

٤- الضمانات والسندات والكفالات المشابهة

٩٩- تعتبر اتفاقات الرجوع المالي جزءاً لا يتجزأ من أي عقد رئيسي من عقود البناء. ومن الأمثلة نذكر (أ) الضمانات - على سبيل المثال المعطاه من الشركات الأم، و/أو عن طريق المصارف؛ (ب) ما يسمى بسندات "عند الطلب" أو "عند الطلب الأول" (والمسماة في ما يلي "بسندات عند الطلب") والتي تقدم كدعم في مسائل مثل العطاءات والوفاء

بالالتزامات؛ و(ج) الضمانات الداعمة للمدفوعات المقدمة. (أما الترتيبات مع الهيئات التي ترعاها الحكومة التي تقدم ما يمكن تسميته بتأمين "الرجوع" فتدخل في فئة مختلفة. وللإطلاع على هذه الترتيبات، انظر الفقرات ١٠٩ إلى ١١٧، أدناه).
١٠٠- وتثير ترتيبات الرجوع المالي مشاكل خاصة عند البت في المطالبات المقدمة في فئة مطالبات البناء والهندسة. ومن الأمثلة المناسبة والساطعة نذكر مثال سند عند الطلب.

١٠١- الغرض من السند عند الطلب هو السماح للمستفيد بالحصول على أموال بمقتضى السند دون حاجة إلى إثبات تقصير من جانب الطرف الآخر - أي في الحالات التي يجري مناقشتها هنا، تنفيذ المقاول للعمل. وغالبا ما يوضع هذا السند عن طريق الضمان الذي يعطيه المقاول أو الشركة الأم إلى مصرفهما وفي موطنهما. ويصدر ذلك المصرف سندا مائلا إلى مصرف (المصرف الثاني) في دولة صاحب العمل بمقتضى عقد البناء. ويقوم المصرف الثاني بدوره بإعطاء سند مائل إلى صاحب العمل. وهذا يجعل صاحب العمل، على الأقل نظريا، في موقف قوي للغاية يمكنه، دون حاجة إلى إثبات أي تقصير من جانب المقاول، من أن يطلب سداد مبلغ كبير من المال سيقيد على حساب المقاول.

١٠٢- وبطبيعة الحال سيقوم مصرف المقاول بوضع ترتيبين. الأول ترتيب يضمن بمقتضاه مبلغ الأصل، أي موضوع السند، في حالة ما إذا طلب سداد السند. وسيقوم في الثاني بترتيب تحصيل أتعاب عن الخدمة تفرض عادة كل فصل أو كل نصف سنة أو سنويا.

١٠٣- وقام عدد كبير من أصحاب المطالبات برفع مطالبات في ما يتعلق بأتعاب الخدمة؛ وأيضا في ما يتعلق بمبالغ الأصل. وكثيرا ما ترفع المطالبات الأولى عن فترات السنوات المحسوبة من تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المطالبات الثانية فقد كانت حتى الآن على الأقل مطالبات احتياطية في حالة ما إذا طلب سداد السندات في المستقبل.

١٠٤- وقد تناول الفريق هذه القضية بأن لاحظ أن الموقف القوي المعطى لأصحاب العمل بمقتضى سند عند الطلب يعتبر أحيانا ظاهريا أكثر منه حقيقيا. وينبع ذلك من حقيقة أن محاكم بعض البلدان تنفر من تنفيذ دفع مثل هذه السندات إذا ما شعرت أن صاحب العمل يسيء استخدام موقفه بشكل خطير. وعلى سبيل المثال كانت بعض المحاكم في الحالات التي كانت ادعاءات الغش مقنعة فيها، على استعداد لأن تمنع المستفيد من أن يطلب سداد السند. كما أن الحالة كذلك إذ يتمتع المقاول بإمكانية الحصول على تعويضات في بعض المحاكم عندما يطلب سداد السندات في ظروف تعتبر بوضوح خارج التصورات الأصلية للطرفين.

ويلاحظ الفريق أن معظم، إن لم يكن كل، العقود المبرمة بتنفيذ أعمال بناء

رئيسية من جانب مقاول من بلد ما في إقليم بلد آخر ستتضمن شروطا تتناول الحروب وأعمال التمرد و/أو الشغب المدني. وهذه الأحكام إذا ما استند إليها، قد تكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على سلامة السند ويتوقف الأمر على النهج الذي يتبعه القانون ذو الصلة الناظم لمثل هذه المسائل. والآخر يكون مباشرا إذا ما كانت الآثار المترتبة على الشرط في عقد البناء، بمقتضى النظام القانوني ذي الصلة، تنطبق أيضا على السند؛ ويكون الأثر غير مباشر إذا ما أدى إنهاء الالتزام المعني (عقد البناء) أو تعديله إلى نشوء فرصة لالتماس تعديل أو إنهاء بقرار محكمة للالتزامات بمقتضى السند.

١٠٦- وبالإضافة إلى ذلك يحتمل أن يكون مجرد مرور الزمن قد أدى إلى نشوء حق في معاملة التزام السند على أنه انقضى أو أصبح غير قابل للإنفاذ أو التماس تسوية من محكمة تؤدي نفس هذا الغرض.

١٠٧- وإجمالاً يبدو للفريق، في سياق غزو العراق واحتلاله للكويت والوقت الذي مر منذ ذلك الحين، أن الاحتمال ضعيف جدا أن تكون التزامات السند عند الطلب، من النوع الذي شاهده الفريق في الدفعات التي تطرق إليها، باقية حتى الآن وفعالة.

وإذا كان ذلك التحليل صحيحا عندئذ يبدو للفريق أن المطالبات بأتعاب الخدمة عن هذه السندات لا يمكن الدفاع عنها إلا في الظروف غير العادية للغاية. وبالمثل فإن المطالبات بالأصل لن يمكن الدفاع عنها إلا إذا كان الأصل في الواقع قد سدد بصورة لا رجعة فيها وعندما لا يملك المستفيد من السند أي أساس وقائعي لطلب تسديد السند.

٥- ضمانات ائتمانات التصدير

١٠٩- إن الترتيبات المعقودة مع هيئات ترعاها الحكومات وتقدم ما يمكن تسميته بتأمين "الرجوع" تتجاوز حالات مختلفة. عن هذا أيضا للوقوف على ما تمثله هذه الأشكال تحت الوصية في المثل لها الأمثلة "ضمانات حكومة الإقليم الذي يقع فيه مقر المقاول. وهي موجودة كجزء من السياسة الاقتصادية للحكومة المعنية، من أجل تشجيع تجارة وأعمال رعاياها في الخارج.

١١٠- وغالبا ما تنص هذه الضمانات على شرط يقضي بأن يستنفذ المقاول كل وسائل الانتصاف المحلية قبل الرجوع إلى الضمان، أو ينبغي أن يستنفذ كل وسائل الانتصاف الممكنة قبل طلب السداد.

١١١- وقد قدمت مطالبات من أطراف من أجل:

١. تسديد الأقساط المدفوعة للحصول على مثل هذه الضمانات وأيضاً من أجل؛

العجز بين المبالغ المستردة. بموجب هذه الضمانات والخسائر التي قيل إنه قد تم تكبدها.

وفي رأي الفريق فإن واحداً من هذين النوعين من المطالبات قد أسيء تصويره والآخر قد أسيء تكييفه قانونياً.

١١٢- والهيئات التي تصدر مثل هذه الضمانات قدمت هي الأخرى مطالبات معروضة على اللجنة للحصول على الأموال التي سددتها بمقتضى هذه الضمانات. وهذه المطالبات تعتبر قضية للطرح على فريق آخر.

١١٣- والمطالبة المتعلقة بأقساط التأمين سيئة التصوير. فالقسط المدفوع عن أي شكل من أشكال التأمين لا يمكن استعادته إلا إذا ما تركت الوثيقة. فبمجرد أن تكون الوثيقة قائمة، فإما أن يقع الحدث الذي تقصد الوثيقة تغطيته أو لا يقع. فإذا وقع عندئذ هناك حق يطالب به بمقتضى الوثيقة، وإن لم يقع عندئذ لا يكون هناك أي حق. وفي أي من الحالتين لا يبدو للفريق أن الترتيبات - بما لها من طابع الحيلة والمعقولية - تنشئ أي حق في التعويض عن الأقساط. فليس هناك أي "خسارة" يمكن أن تسمى كذلك بشكل مناسب، أو أي علاقة سببية مع غزو العراق واحتلاله للكويت.

١١٤- هذا فضلاً عن أنه عندما يكون المقاول قد حصل بالفعل على تعويض كلي أو جزئي من مثل هذه الهيئة في ما يتعلق بالخسائر التي تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فإنه لم يعد هناك، في حدود هذا الكم من التعويض، أية خسارة يستطيع ذلك المقاول أن يطالب بها اللجنة. فقد تم بالفعل جبر خسارته بالكامل.

١١٥- والحالة الثانية هي عندما يطالب المقاول بالرصيد بين ما يدعى أنها خسائر تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبين ما استرده من الضامن.

١١٦- وهنا تكون المطالبة قد أسيء تكييفها قانونياً. فقد يكون ذلك الرصيد في الواقع خسارة يمكن المطالبة بها؛ ولكن قابلية المطالبة به لا صلة لها بحقيقة أن الأموال تمثل نقصاً بين ما استرده من الضامن وما خسره فعلاً. وبدلاً من ذلك ينبغي أن يبدأ التحليل السليم من استعراض لسبب الخسارة بأكملها التي لم يعد يتبقى منها سوى هذا الرصيد. والخطوة

الأولى هي التحقق مما إذا كان هناك دليل يدعم ذلك المبلغ الكلي الذي يعتبر بالفعل المبلغ الذي دفعه صاحب المطالبة و/أو لم ينجح في استرداده؛ والتحقق من وجود العلاقة السببية الضرورية. وبقدر ما يتم التحقق من المبلغ عندئذ، وفي حدود هذا النطاق، تعتبر المطالبة لأول وهلة قابلة للتعويض. غير أنه إذا ما كانت هناك استردادات تم الحصول عليها من الضامن فإن الخسارة قد تم جبرها ولا يوجد هناك شيء باق للمطالبة به. ولا يوجد مجال لتقديم توصية من هذا الفريق إلا في حدود ما إذا كانت هناك بعض الخسارة المؤهلة التي لم يتم جبرها.

١١٧- وأخيراً هناك المطالبات المقدمة من الهيئات التي تمنح ضمانات الائتمان والتي دفعت مبالغ من المال. فإنها تكون قد عقدت ترتيبات تأمين مع المقاول. وبالنظر إلى ذلك الترتيب فإنها تطالب بدفع أقساط. كما قلنا من قبل إما أن يكون الحدث الذي يغطيه التأمين قد وقع أو لم يقع. وفي الحالة الأولى يعتقد الفريق أن الضامن ملزم تعاقدياً بأن يدفع وفي الحالة الثانية غير ملزم. أما السؤال عما إذا كانت أية مدفوعات تمت في هذه الظروف تؤدي إلى نشوء مطالبة قابلة للتعويض فهي مسألة ليست من اختصاص هذا الفريق فمثل هذه المطالبات تدخل في إطار مجموعة المطالبات المخصصة للفريق "هاء و او".

٦- المطالبات عن الخسائر التعاقدية مع طرف كويتي

١١٨- تتصل بعض المطالبات بخسائر تم تكبدها نتيجة لعدم دفع كيان كويتي أو كيان آخر. ووقوع هذه الخسارة، في حد ذاته لا يجعلها خسارة مباشرة في حدود المعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ومن أجل الحصول على تعويض ينبغي لصاحب المطالبة أن يقدم دليلاً كافياً بأن الكيان الكويتي أو الكيان الآخر الذي نفذ الأعمال في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان غير قادر على القيام بالدفع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك أن يكون الطرف معسراً وأن إعساره هذا كان نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال غير الشرعيين للكويت. وينبغي لصاحب المطالبة على أقل تقدير أن يثبت أن الطرف الكويتي أو الطرف الآخر لم يحدد عملياته في الكويت بعد الاحتلال. وفي حالة ما إذا كانت هناك عوامل متعددة أسفرت عن الإخفاق في استئناف العمليات، إلى جانب الإعسار الثابت للطرف الكويتي أو الطرف الآخر، فسوف يتعين على الفريق أن يتأكد من أن السبب الفعلي أو السبب المباشر كان هو غزو العراق واحتلاله للكويت. وأي إخفاق في الدفع بسبب أن الطرف الكويتي أو الطرف الآخر أعفي من الوفاء بسبب أعمال القانون الكويتي الذي بدأ سريانه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت يعتبر في رأي هذا الفريق نتيجة لفعل جديد متدخل ولا يعتبر خسارة مباشرة نشأت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

باء - مطالبات النفقات العامة و"الكسب الفائت"

١- معلومات عامة

١١٩- يمكن أن يقسم أي مشروع من مشاريع البناء إلى عدد من العناصر المكونة. وتسهم جميع تلك العناصر في تحديد تكلفة الأعمال. ويرى الفريق أنه سيكون من المفيد للنظر في المطالبات من هذه الفئات الشروع بادئ ذي بدء في القيام بصورة عامة بمحاكاة

الأسلوب الذي يتبعه متعهدون عديدون في مختلف أرجاء العالم لتحديد الأسعار التي تدرج في النهاية في عقود البناء التي يوقعون عليها. ولا توجد بالطبع قاعدة عامة تتبع في مثل هذه العملية. ولا يحتمل، بالفعل، أن يتبع متعهدان اثنان نفس الأسلوب في إعداد عروضهما. ولكن عوائق أعمال البناء وواقع الأوساط المالية تفرض مخططاً عاماً نادراً ما يتم الانحراف عنه انحرافاً ملموساً.

١٢٠- ويشمل العديد من عقود البناء الواردة في هذه الدفعة جدولاً بالأسعار أو "فاتورة بالكميات". ويحدد هذا المستند المبلغ الذي سيدفع إلى المتعهد مقابل العمل الذي سينجزه. ويتم إعداد بناء على أسعار يتفق عليها مسبقاً. والسعر النهائي للعقد هو القيمة الإجمالية للأعمال محسوبة وفقاً لأسعار العطاء فضلاً عن أي تغييرات ومستحقات وحسوم تعاقدية أخرى قد تزيد أو تنقص المبلغ المتفق عليه في الأصل.

١٢١- وتشمل هذه الدفعة عقوداً أخرى مثل عقود المبلغ الإجمالي التي يلعب فيها جدول الأسعار أو فاتورة الكميات دوراً أقل أهمية. فيقتصر هذا الدور على مسائل من قبيل حساب المبالغ التي ستدفع بشهادات مؤقتة وتقدير نسب التغييرات.

١٢٢- وسيخطط المتعهد، لدى إعداد جدول الأسعار، لاسترجاع كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمشروع. وعلاوة على ذلك، سيكون هناك مخصص لـ "هامش المخاطرة". وسيكون مخصص الأرباح، إن وجد، جزءاً من "هامش المخاطرة". ولكن من الواضح أن تحقيق أو عدم تحقيق الأرباح، وأن مبلغ الأرباح، إن تحققت، يعتمدان على مدى المخاطرة المتكبدة بالفعل.

١٢٣- وبالإضافة إلى خبرة الفريق الخاصة في هذه الشؤون سمحت له دراسة العقود الفعلية بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتحليل النموذجي للأسعار التي يمكن توقعها بشأن هذا النوع من مشاريع البناء التي تخص المطالبات المدرجة في هذه الدفعة.

١٢٤- أما نقطة الانطلاق الرئيسية فهي التكلفة الأساسية - أي تكاليف العمالة والمواد والمصنع - "Prix secs" كما يقول الفرنسيون. وبعبارة أخرى تلك هي التكاليف المباشرة. وقد تتغير التكاليف ولكنها تشكل عادة ٦٥ إلى ٧٥ في المائة من سعر العقد الإجمالي.

١٢٥- وتضاف إلى ذلك التكاليف غير المباشرة - كتكاليف التوريد بخدمات التصميم لأموال مثل وضع تصاميم العمل والأعمال المؤقتة المنجزة في المكتب الرئيسي للمتعهد. وتشكل هذه التكلفة غير المباشرة نحو ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من سعر العقد الاجمالي عادة.

وأخيراً يوجد ما يسمى "هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص للأموال غير المتوقعة. ويتراوح هامش المخاطرة عموماً بين نسبة لا تكاد تزيد على الصفر وخمسة في المائة من سعر العقد الاجمالي. وبقدر ما تيسر الأعمال في المشروع بقدر ما تنقلص الحاجة إلى استهلاك هذا الاحتياطي. ويؤدي ذلك إلى ما يسمى على الوجه المناسب زيادة الأرباح التي يستردها المتعهد في نهاية المطاف. وبقدر ما يقع غير المتوقع بقدر ما يحتاج إلى انفاق هامش المخاطرة، وبقدر ما يكون الربح أقل في النهاية. والواقع أن تكاليف معالجة الأمور غير المتوقعة أو غير المخطط لها قد تساوي أو تتجاوز هامش المخاطرة مؤدية إلى انعدام الربح أو إلى تكبد خسارة.

١٢٧- ويرى الفريق أنه يجب تناول بعض المطالبات المتصلة بالخسارات التعاقدية في ضوء هذه الخلفية.

٢- تكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي

١٢٨- تعتبر هذه التكاليف بصفة عامة جزءاً من التكاليف العامة. ويمكن معالجة هذه التكاليف من حيث السعر بأساليب مختلفة. فيمكن أن تدمج على سبيل المثال في بعض أسعار أو كافة أسعار البنود المدرجة في الجدول؛ ويمكن تغطيتها برصد مبلغ إجمالي؛ كما يمكن أن تعالج بطرق شتى أخرى. ولكن تشترك أغلبية تلك العقود، إن لم تكن كلها، في جانب واحد هو تصميم المتعهد على استرداد تلك التكاليف من خلال السعر في مرحلة ما من مراحل تنفيذ العقد، وغالباً ما يتم استرداد تلك التكاليف الموقوتة للمتعهد على أن تلتصق بتلك العقود. إن لم تكن كذلك، فإن المبلغ القليل الذي يتم استرداده استهلاك تلك التكاليف. ويعتبر هذا العنصر مهماً بالنسبة إلى مسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٣١ أدناه).

١٢٩- وبناء عليه إذا تم دفع أي جزء من سعر الأعمال يوجد احتمال بأن يكون قد استرد جزء من تلك التكاليف. وبالفعل إذا كانت تلك التكاليف قد دجت في بنود مدفوعة في مرحلة مبكرة من المشروع يكون جزء كبير من التكاليف، إن لم يكن مجموعها، قد استرد.

١٣٠- وكذلك، قد تسترد تلك المبالغ كاملة في مرحلة مبكرة من المشروع إذا كانت تلك البنود خاضعة لشرط التسديد المسبق. وبالطبع نتصدى هنا لتعقيد إضافي، نظراً إلى أن المدفوعات المسبقة ستسجل من جديد في حساب رب العمل أثناء انجاز الأعمال - انظر الفقرة ٧٠ أعلاه. وإذا حصل ذلك يعود الفريق إلى السؤال أين كان يقصد دمج المبالغ المدفوعة عن تلك البنود في أسعار التعاقد.

ولا بد من تفادي الحساب المزدوج في جميع تلك الحالات. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب فيها المتعهد، على وجه التحديد وكبند مستقل، بعناصر من النفقات العامة مشمولة أيضاً، كلياً أو جزئياً، بالمدفوعات المسددة أو المطالبات المقدمة عن أعمال منجزة.

وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالخسائر المادية المتكبدة في أحد المكاتب الفرعية بل والموقعية أو في مخيم. ويمكن المطالبة بتلك الخسائر، إن جازت المطالبة بها إطلافاً، في إطار خسائر الأصول المادية.

٣- الكسب الفائت في مشروع معين

تنص الفقرة ٩ من المقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة على أنه حيثما أصبح "استمرار العقد مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك الكسب الفائت".

وكما يتبين من الملاحظات المقدمة في الفقرات ١١٩ إلى ١٢٧ أعلاه تنطوي عبارة "الكسب الفائت" على مفهوم معقد للغاية. وسيعتبر على وجه الخصوص أن تحقيق الأرباح أو تكبد الخسائر أمر مرهون بهامش المخاطرة والحدث الفعلي.

١٣٥- وإضافة "المخاطرة" إلى "هامش" أمر له أهميته في إطار عقود البناء. فهذه العقود تبرم لمدة لا بأس بها من الزمن؛ وهي غالباً ما تنفذ في مناطق نائية أو بلدان تكون فيها البيئة قاسية بشكل أو بآخر؛ وهي طبعاً معرضة لمشاكل سياسية في مختلف الأماكن التي تنجز فيها الأعمال والتي ينبغي تزويدها بالمواد أو المعدات أو العمالة؛ وعلى طول طرق التوريد. وبالتالي تكون الظروف المحيطة مختلفة للغاية كما تكون عادة أكثر عرضة للمخاطر من العقود المبرمة لبيع السلع مثلاً.

١٣٦- ومن المهم في رأي الفريق وضع تلك الاعتبارات في الحسبان لدى استعراض مطالبة بتعويض عن كسب فائت في مشروع بناء كبير. ويجب القيام، في الواقع، باستعراض المشروع المعني من حيث ما قد يسمى "باحتمال الخسارة". فيكون المتعهد قد افترض وجود مخاطر. كما يكون قد رصد هامشاً لتغطية هذه المخاطر. وسيجب عليه أن يبرهن على وجود احتمال كبير بأن المخاطر لن تحدث أو بأنه سيتم التغلب عليها في إطار عنصر المخاطرة بما يترك هامشاً لتحقيق الربح بالفعل.

ويعتبر هذا النهج في رأي الفريق متأسلاً في التفكير الكامن وراء الفقرة ٥ من المقرر ١٥ الصادر عن مجلس الإدارة. وتبين هذه الفقرة بوضوح أن صاحب المطالبة الذي يطالب بالتعويض عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت، يجب أن يوفر "أوصافاً فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" بغية الحصول على التعويض.

١٣٨- وفي ضوء التحليل المقدم أعلاه وتمشياً مع المقررين المشار إليهما أعلاه، يطلب الفريق إلى أصحاب المطالبات في مجال البناء الذين يسعون لاسترداد كسبهم الفائت الوفاء بما يلي. أولاً، تفرض عبارة "استمرار العقد" شرطاً ينبغي أن يفى به صاحب المطالبة بإثبات أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة وقت وقوع الغزو. ثانياً، يتطلب هذا الحكم من صاحب المطالبة أن يبرهن أن استمرار العلاقة أصبحت مستحيلة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وينص هذا الحكم على شرط آخر يقضي بمسؤولية المشتري عن ممتلكاته في هذه الفترة من العقد. إن إثبات دليل "الربح" وحده سيحقق في رصيد دائن مؤقت. بل ربما يحصل ذلك في المراحل المبكرة من العقد، مثلاً عندما يراعى التسعير في البداية خصيصاً بغرض تمويل المشروع. فيجب على صاحب المطالبة أن يقوم على العكس بتوفير الأدلة الكافية واللازمة لبيان أن العقد كان سيعود بالربح بصورة اجمالية.

١٣٩- يقول بعض أصحاب المطالبات إنهم كانوا سيجنوا أرباحاً من مشاريع مقبلة لم يكن قد منح عقد بشأنها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتخضع هذه المطالبات، بالطبع، لأنواع الاعتبارات التي بينها الفريق لدى استعراضه للمطالبات المقدمة عن الكسب الفائت في المشاريع الإفرادية. وضروري، بالنسبة إلى صاحب المطالبة أن يتمكن، بالإضافة إلى ذلك، من التغلب على المشاكل المترتبة على البعد. فكيف يمكن لصاحب المطالبة أن يكون متيقناً من أنه كان سيفوز بفرصة إنجاز المشاريع المعنية؟ وإذا كان يوجد احتمال بأن طرح تلك المشاريع في المناقصة العامة لازدادت المشكلة صعوبة. وإذا لم يكن من المتوقع طرحها في المناقصة العامة، فما هو أساس تأكيد صاحب المطالبة من أنه كان سيفوز بالعقد؟

١٤٠- وبناء عليه يرى الفريق أنه يجب لتبرير التوصية بمثل هذه المطالبة أن يثبت بالدليل الموثق الكافي وبالأدلة الملائمة الأخرى أن للمؤسسة تاريخاً ناجحاً (أي راجحاً) في إنجاز مثل هذه العمليات ومركزاً تجارياً يبرر الخلوص إلى أن افتراض حصولها على عقود مربحة في المستقبل افتراض يقوم على أسس سليمة. وسيكون من الضروري القيام، في جملة أمور، بإعطاء فكرة عن الأصول التي كانت تستخدم للتمكن من تحديد مدى ما كانت ستعود به من أرباح في المستقبل. وسيتطلب ذلك تقديم الميزانيات العامة للسنوات السابقة بالإضافة إلى بيانات الاستراتيجية ذات الصلة أو أي وثائق مماثلة تكون قد استخدمت في الماضي. ويجب أيضاً تقديم بيان الاستراتيجية الحالي. وفي جميع الحالات سيبحث الفريق عن وثائق متعاصرة عوضاً عن تلك التي وضعت لغرض المطالبة؛ ولكن قد يكون لتلك الوثائق الأخيرة دور توضيحي أو إثباتي مفيد.

١٤١- وغالباً ما يكون الحصول على تلك الأدلة أمراً صعباً، لذا نادراً ما ستتكلل بالنجاح تلك المطالبات في الحالات المتصلة بالبناء. وحتى عندما تتوافر تلك الأدلة، يتوقع ألا يكون الفريق راغباً في إقرار الأرباح المسقطه بعيداً في المستقبل. فمقتضيات العمل السياسية في مناطق متأزمة من العالم هي من الشدة بحيث لا يمكن تبرير التخطيط لسنوات عديدة قادمة.

جيم - خسارة النقود المتروكة في العراق

١- الأموال المتروكة في الحسابات المصرفية في العراق

١٤٢- سعى العديد من أصحاب المطالبات للحصول على التعويض عن الأموال المودعة في مصارف عراقية. وكانت تلك الأموال مودعة بالدينارات العراقية طبعاً كما كانت خاضعة لضوابط أسعار الصرف.

١٤٣- وأول المشاكل المصادفة في تلك المطالبات هي أنه لا يعرف، في أغلب الأحيان، ما إذا كانت ستتاح لصاحب المطالبة فرصة للحصول على تلك الأموال واستخدامها في المستقبل. وبالفعل قام العديد من أصحاب المطالبات، لدى الرد على الاستجوابات أو بطرق أخرى، بتعديل طلباتهم الأصلية بحذف مثل تلك العناصر نتيجة حصولهم على إمكانية الوصول إلى تلك الأموال بعد تقديم مطالبتهم الأولية إلى اللجنة.

١٤٤- ثانياً، سيكون من الضروري لقبول مثل هذه المطالبات أن يثبت في القضية المعنية أن العراق كان سيسمح باستخدام هذه الأموال لشراء عملة صعبة لأغراض التصدير. ويحتاج لذلك إلى تقديم الأدلة اللازمة لإثبات تعهد العراق بذلك الأمر. ويلاحظ الفريق، بالإضافة إلى ذلك، أن قرار إيداع الأموال في مصارف موجودة في بلدان معينة قرار تجاري يطلب إلى مؤسسة تشترك في صفقات دولية أن تطبقه. وعندما تتخذ المؤسسة هذا القرار تأخذ عادة في الاعتبار المخاطر التي تجازف بها في الدولة المعنية أو المنطقة المعنية.

١٤٥- ويرى الفريق في المطالبات التي هي موضوع البحث في هذه الدفعة أن الصلة السببية فيما يتعلق بهذا البند من بند الخسائر ليست صلة مباشرة. ويخلص، نتيجة ذلك، إلى أن المطالبة بالخسارة الناجمة عن فقدان حق الانتفاع هي خسارة تخمينية وغير قابلة للتعويض في إطار هذه اللجنة.

١٤٦- وتطرق الفريق من الخاص إلى العام، فخلص بعد تحليل هذه المطالبات إلى أن صاحب المطالبة سيضطر في أغلبية الحالات إلى أن يثبت (بالإضافة إلى أمور مثل الخسارة والكمية) أن:

(أ) الهيئة العراقية المعنية كانت ملزمة بعقد أو بأي التزام آخر بتبديل هذه الأموال بعملات قابلة للتحويل؛

(ب) وأن العراق كان سيسمح بنقل الأموال المبدلة إلى الخارج؛

(ج) وأن غزو العراق للكويت واحتلاله حالاً دون اتمام هذا التبديل والنقل.

١٤٧- ويصعب في حال عدم وجود أدلة تثبت هذه الجوانب من الموضوع، تعيين كيف عانى صاحب المطالبة من أي "خسارة". وليس بوسع الفريق أن يقدم توصية بالتعويض في مثل هذه الظروف.

٢- النقود النثرية

١٤٨- وتطبق نفس الاعتبارات على المطالبات التي تخص النقود النثرية المتروكة في العراق بالدينارات العراقية. ولقد تركت هذه النقود في مكاتب صاحب المطالبة عندما غادر العراق. وتختلف الظروف التي تم فيها ترك هذه النقود اختلافاً بسيطاً كما تختلف الحالة الناجمة فيما بعد - فأكد بعضهم أنهم عادوا إلى العراق ولكن نقودهم كانت قد اختفت؛ وقال بعضهم إنهم لم يتمكنوا من العودة إلى العراق والاطلاع على الحال. ويبدو للفريق أن المبدأ هو نفسه في مختلف تلك الحالات. فالأمر يتعلق بمبالغ نقدية كانت مخصصة لتسديد نفقات صاحب المطالبة اليومية في العراق. وعليه، فإذا لم تتوفر الأدلة في نفس الأمور حسب المنصوص عليه في الفقرة ١٤٦ أعلاه، لا تعتبر هذه الخسائر قابلة للتعويض.

٣- الودائع الجمركية

في مفهوم الفريق تدفع هذه المبالغ، على الأقل اسمياً، كرسوم للسماح بتوريد مصنع أو مركبات أو معدات بصفة مؤقتة. ويعتمد استرداد هذه الودائع على الحصول على تصريح بتصدير المصنع أو المركبات أو المعدات المعنية.

١٥٠- وفي مفهوم الفريق، كان الحصول على هذا التصريح قبل غزو العراق واحتلاله للكويت أمراً صعباً. لذا حتى ولو وصف هذا الابتزاز بالمؤقت، فلقد كان يطبق في أغلب الأحيان بالفعل، ولا شك في أن المتعهدين المتمرسين في الأبعاد الخفية للعمل في العراق قد رصدوا المخصصات المناسبة لذلك. ولا شك في أنهم كانوا قادرين على استرداد هذه المبالغ المبتزة أو أنه كان من المتوقع أن يستردوها من خلال المبالغ المدفوعة مقابل

العمل المنجز. وبعد أن تم غزو الكويت واحتلاله أصبح الحصول على تصاريح التصدير المعنية أمراً أصعب بكثير من قبل. ففي ضوء الحظر التجاري المفروض أصبح الحصول على موافقة مجلس الأمن بالذات عنصراً ضرورياً.

١٥١- ويبدو للفريق، بادئ ذي بدء، أن المطالبات المقدمة لاسترداد هذه الرسوم يجب أن تدعم بالأدلة الثبوتية الكافية التي تثبت أن الحصول على هذا التصريح كان وشيكاً في الواقع أو كانت احتمالات الحصول عليه كبيرة لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

وفي حال عدم توافر هذه الأدلة وباستثناء أي مسائل تتعلق بالحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٣١ أعلاه)، لا يحتمل أن يتمكن الفريق من تقديم أي توصية إيجابية للتعويض عن الودائع الجمركية غير المستردة لأجل المصانع والمركبات والمعدات المستخدمة في مشاريع البناء في العراق.

دال - الممتلكات المادية

بالإشارة إلى خسائر الممتلكات المادية الموجودة في العراق، ينص المقرر ٩ على أنه حيثما يكون تم تكبد خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بأصول مادية، يكون العراق مسؤولاً عن التعويض (الفقرة ١٢ من المقرر ٩). والإجراءات النموذجية من هذا النوع تشمل قيام السلطات العراقية بمصادرة أصناف معينة من الممتلكات أو سرققتها أو تدميرها. وسواء كان الاستيلاء على الممتلكات قانونياً أم لا فلا أهمية لذلك بالنسبة إلى مسؤولية العراق إن لم يقدم التعويض. وينص المقرر بالإضافة إلى ذلك على أنه في الحالة التي تم فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنهما تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة المغادرين بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز

١٥٤- وتخص ممتلكات هذه الممتلكات المادية الموجودة في العراق، ينص المقرر ٩ على أنه حيثما يكون تم تكبد خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بأصول مادية، يكون العراق مسؤولاً عن التعويض (الفقرة ١٢ من المقرر ٩). والإجراءات النموذجية من هذا النوع تشمل قيام السلطات العراقية بمصادرة أصناف معينة من الممتلكات أو سرققتها أو تدميرها. وسواء كان الاستيلاء على الممتلكات قانونياً أم لا فلا أهمية لذلك بالنسبة إلى مسؤولية العراق إن لم يقدم التعويض. وينص المقرر بالإضافة إلى ذلك على أنه في الحالة التي تم فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنهما تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة المغادرين بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز

العراقية في عام ١٩٩٢ أو عام ١٩٩٣. والمشكل هنا هو مشكل السببية. فوقت وقوع الحدث كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد تم. وكان التحرير قد تم قبل سنة أو أكثر. وقد تمكن العديد من أصحاب المطالبات من الوصول إلى مواقعهم للاطلاع على الحال في تلك المرحلة. وفي الحالات التي تتناولها هذه الفقرة، كانت الأصول ما زالت موجودة. ولكن بعد أن كانت الأوضاع السائدة مرضية في الأول قامت السلطات العراقية بعملية مصادرة عامة للأصول. وإذا بدا في بعض الأحيان أن المصادرة تمت

نتيجة حدث معين قد يكون له صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، لم يكن ذلك صحيحاً في الأغلبية الساحقة من الحالات التي تناولها الفريق. ولقد تمت المصادرة بكل بساطة نتيجة قرار اتخذته السلطات بمصادرة تلك الأصول. ويجد الفريق بعض الصعوبات في عزو تلك الخسائر إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن على العكس من ذلك يعود على ما يبدو له إلى أمر مستقل تماماً يقع بالتالي خارج صلاحيات اللجنة.

هاء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

١٥٥- تنص الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٧ بالتحديد على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" يجب أن تعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يجد الفريق تمثيلاً مع ما ورد في المقرر ٧ أن تكاليف الإجلاء والإغاثة المتكبدة لدى مساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض شريطة أن يتم اثباتها.

وتنص الفقرة ٢٢ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة على أن "المدفوعات تتاح للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث إلى آخرين - وذلك مثلاً إلى الموظفين أو إلى أشخاص آخرين للوفاء بالتزامات تعاقدية - تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٥٧- ولقد وجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن ذلك يعني أنه حيثما أثبت صاحب المطالبة أن مبلغاً دفع كنوع من الإعانة أو لأي غرض آخر بصدد أحد الأفعال أو النتائج الموصوفة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، يكون هذا المبلغ قابلاً للتعويض من طرف اللجنة.

١٥٨- ووجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٣" أن التكاليف المتصلة بإجلاء وإعادة الموظفين إلى مواطنهم من العراق في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١

قابلة للتعويض شريطة أن يقدم صاحب المطالبة ما يثبت هذه التكاليف. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من "النفقات المؤقتة والاستثنائية" المتصلة بالعودة إلى الوطن، بما يشمل بنود مثل تكاليف النقل، والسكن، والغذاء أثناء الترحال.

١٥٩- ويجد هذا الفريق، بناء عليه، أن التكاليف المتصلة بإجلاء الموظفين وإعادةهم إلى وطنهم في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض شريطة أن يقدم صاحب المطالبة ما يثبت هذه التكاليف وشريطة أن تكون التكاليف معقولة في ظل الظروف المعنية. وتكون الالتزامات المؤقتة ذات الطابع الملح والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء والعودة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض مبدئياً.

١٦٠- ولم يوفر العديد من أصحاب المطالبات الوثائق اللازمة التي تعطي تفاصيل كاملة عن التكاليف المتكبدة لرعاية الموظفين العاملين لديهم (وفي حالة واحدة على الأقل لرعاية موظفي شركات أخرى كانوا مقطوعين في البلد) ونقلهم بعيداً عن ساحة الحرب.

١٦١- ورأى الفريق أنه ينبغي قبول وثائق تكون على مستوى يتمشى مع الحقائق العملية التي تشاهد في حالة صعبة ومتقلقلة بل وطارئة في أغلب الأحيان مع أخذ أوجه القلق التي لا بد أن تحيط بها في الاعتبار. والخسارة التي يتحملها أصحاب المطالبات في مثل تلك الحالات هي من صميم الخسارة المباشرة المشترطة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء عليه، استخدم الفريق ملكاته التقديرية على أفضل وجه للتوصل إلى مبلغ ملائم بعد أن أتم النظر في جميع التقارير والمواد ذات الصلة المعروضة عليه.

١٦٢- ولا يمكن أبداً المغالاة في التشديد على أهمية الاعتراف بالاهتمامات الجديرة بالثناء للشركات التي تفي بمسؤولياتها في مساعدة موظفيها على الخروج من بيئة معادية.

خامساً - المطالبة المقدمة من شركة ALPHA PROFESSIONAL SERVICES PTY. LTD.

١٦٣- إن شركة ALPHA PROFESSIONAL SERVICES PTY. LTD. ("ألفا") شركة مالكة محدودة مؤسسة في استراليا. وتطلب ألفا دفع مبلغ إجمالي قدره ٢٣٩ ٠٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٣٥ ٣٣٩ ٢ ديناراً كويتياً) للتعويض عن خسائر تعاقدية (٥٣٥ ١٦٦ ٢ ديناراً كويتياً)، وخسارة ممتلكات مادية (١٦٥ ٠٠٠ دينار

كويتي)، وعن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير (٧٧٠٠ دينار كويتي) وهي مبالغ دفعتها بصفتها شركة مقاوله من الباطن متعاقدة معها للعمل في مشروعين في الكويت.

١٦٤- ولم تقدم شركة ألفا بياناً بأوجه المطالبة. ولكنها قدمت وثائق تحت عنوان "استمارة اتفاق" قيل إنها تتعلق بالمطالبات التي قدمتها عن الخسائر التعاقدية. وتوصف ألفا في الوثيقتين "بالوكيل" بعد ذكر اسم المتعهد.

١٦٥- وتدعيماً للمطالبة التي قدمتها بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية (خسارة "أسلاك شائكة مع معدات التركيب")، قدمت ألفا نسخة عن تقرير صادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عن مخفر شرطة الندة في العراق. ويحدد التقرير اسم المشتكي فقط. ولكنه لا يحدد ما هي المواد المعنية أو يبين ما تعرضت له.

١٦٦- ولم توفر ألفا أي معلومات أو وثائق إثباتاً لمطالبتها بالتعويض عن مدفوعات إعانات مقدمة للغير.

ويجد الفريق أن ألفا لم تقدم معلومات أو وثائق كافية لإثبات الخسائر التي تدعي أنها تكبدتها.

١٦٨- ويوصي الفريق بالاستناد إلى النتائج التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة ألفا بعد منح التعويض.

سادساً - شركة تكنكون المحدودة "TECHNOCON LIMITED"

١٦٩- شركة تكنكون المحدودة ("تكنكون") شركة مؤسسة في جمهورية بنغلاديش الشعبية وهي شركة مقاولات عامة تعمل في مشاريع البناء. ولدى غزو العراق للكويت كانت هذه الشركة توفر العمالة لثلاثة مشاريع بناء في العراق فضلاً عن التزامها ببعض التعهدات العامة في مشاريع في الكويت. وتطالب تكنكون بمبلغ قدره ١١ ٣٨٦ ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عوضاً عن المبلغ الذي طالبت به في الأصل بمقدار ١٢ ٤٦٦ ٣٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن الخسائر التعاقدية، والكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، وعن المدفوعات أو الإعانة المقدمة للموظفين، وغير ذلك من الخسائر المالية.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

١٧٠- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٧٣٩ ٧٣٥٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٧١ ٧٣٢ من الدينارات العراقية) تعويضاً عن الخسائر التعاقدية التي ادعت تكبدها في ثلاثة مشاريع في العراق. وتخص المطالبة فواتير مستحقة غير مدفوعة مصدقة من طرف الحكومة العراقية (٦٠٢ ٢٥٠ من دولارات الولايات المتحدة = ٧٠١ ٣٦٥ ديناراً عراقياً)، وفواتير مستحقة غير مدفوعة وغير مصدقة من الحكومة العراقية (٤٢ ٥٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة = ١٣ ٢٧٤ ديناراً عراقياً)، وودائع لدى جهات أخرى ("كعربون" وكمبالغ لضمان الأداء) (٥٧ ٥٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة = ١٧ ٩٣٢ ديناراً عراقياً).

١٧١- وكان صاحب العمل في مشروع النسيم ومشروع الحمورابي، مؤسسة الفاو العامة العاملة تحت إشراف وزارة الصناعة والتصنيع العسكري في جمهورية العراق. وكان صاحب العمل في مشروع مؤسسة النصر للصناعات الميكانيكية، وزارة الصناعة والتصنيع العسكري. ولم تقدم تكنكون أي معلومات بخصوص طبيعة المشاريع.

١٧٢- وقدمت تكنكون نسخاً عن عقود المشاريع المتفق عليها مع أصحاب العمل العراقيين. وتوفر العقود تفاصيل عن نوع العمالة وعدد العمال الذين تطلب إلى تكنكون تزويدها بهم فضلاً عن المبلغ الشهري الذي ينبغي تسديده لتكنكون مقابل العمالة التي توفرها.

١٧٣- وتخص المطالبة المقدمة بشأن مبالغ ضمان الأداء غير المسددة، المشاريع التي استكملت في العراق قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بمدة طويلة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الفواتير المستحقة غير المدفوعة (المصدقة)

١٧٤- تطالب تكنكون بمبلغ ٦٠٢ ٢٥٠ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (٣٦٥ ٧٠١ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن الفواتير المستحقة غير المدفوعة. وتخص المطالبة العمل المنجز في إطار مشروع النسيم في الفترة بين شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والعمل المنجز في إطار مشروع الحمورابي في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٠ وبين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والعمل المنجز في إطار مشروع مؤسسة النصار للصناعات الميكانيكية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفي الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٧٥- ووجد الفريق أن مؤسسة الفاو العامة ووزارة الصناعة والتصنيع العسكري في جمهورية العراق هما وكالتان تابعتان لدولة العراق.

وتبين الوثائق الثبوتية المقدمة من تكنكون أن الأداء الذي نشأت عنه الديون المعنية تم في الفترة بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وبناء عليه يخلص الفريق إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعي شركة تكنكون تكبدها تتصل جزئياً بالعمل المنجز قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٧٧- وتقع المطالبة المقدمة للتعويض عن خسائر العقود المتصلة بالعمل المنجز قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ خارج نطاق صلاحيات اللجنة وهي بالتالي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء عليه إذا تم تطبيق النهج المقرر في شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المبين في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ لا يقدم التعويض عن الخسائر التعاقدية إلا عندما تعود هذه

الخسائر إلى عمل أنجز بعد تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتمكن الفريق بفضل الوثائق التي قدمتها تكنكون من تحديد قيمة العمل المنجز بعد تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بمبلغ ٤٢٤ ٧٧٤ ديناراً عراقياً، وهو يوصي بناء عليه بتقديم تعويض معادل لهذا المبلغ.

(ب) الفواتير المستحقة غير المدفوعة (غير المصدقة)

١٧٨-تطالب تكنكون بتعويض قدره ٤٢ ٥٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٣ ٢٧٤ ديناراً عراقياً) عن الفواتير المستحقة غير المدفوعة. وتخص المطالبة العمل المنجز في مشروع النسيم، ومشروع الحمورابي، ومشروع مؤسسة النصار للصناعات الميكانيكية. ولم تبين تكنكون تواريخ أداء العمل.

١٧٩-ويجد الفريق أن تكنكون لم توفر الأدلة الكافية لإثبات الخسارة التي ذكرتها. ولم تكن الفواتير التي قدمتها مصدقة من طرف صاحب العمل العراقي ولم تتوافر أي أدلة أخرى لإثباتها. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

(ج) مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع

تطالب تكنكون بتعويض قدره ٥٧ ٥٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٧ ٩٣٢ ديناراً عراقياً) عن "المبالغ المودعة كعربون" وعن مبالغ ضمان الأداء بشأن المشاريع في العراق. والمقصود "بالمبالغ المودعة كعربون" هو المبالغ المودعة كضمان والكفالات المصرفية. وتخص المطالبة المقدمة بشأن مبالغ ضمان الأداء، مبلغين محتسبين غير محددتين يخصان ضريبة دخل فردية لعام ١٩٩٠. ولم توفر أي إيضاحات إضافية. وقيل إن المبلغين احتسبا في إطار مشروع بني بناء تم استكمالهما قبل غزو العراق للكويت بمدة طويلة من الزمن.

١٨١-وقدمت تكنكون دعماً لمطالبتها بالتعويض عن "المبالغ المودعة كعربون" ومبالغ ضمان الأداء، جدولاً يبين توزيع المبالغ المطالب بها. ويخص الجدول عدداً من المشاريع في العراق. ولكن لم توفر تكنكون إيضاحات أو أدلة كافية لدعم مطالبتها.

١٨٢-ويرى الفريق أن تكنكون لم توفر أدلة كافية لإثبات الخسائر التي تطالب بها. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

١٨٣- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٣٣ ٣٦٥ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٧٤ ٤٢٤ ديناراً عراقياً).

باء - الكسب الفائت

١٨٤- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٩٢١ ١٣٩ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٧٦ ٦٠١ ١ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن خسارة الأرباح نتيجة انهاء أنشطتها في العراق قبل الأوان بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولقد حسبت تكنكون خسارة أرباحها باستخدام النسب المئوية للأرباح المتوقعة والمحققة على مر الزمن لتعيين أرباحها المسقط للفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤.

١٨٥- وقدمت تكنكون كمية كبيرة من المعلومات بخصوص أدائها في العراق قبل غزوه واحتلاله للكويت. وطالبت الشركة بتعويضها عن الكسب الفائت خلال الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤. ولا يوجد أي دليل على أن تكنكون كانت طرفاً في أي عقد يبرر التوصية بمنحها التعويض عن كسب فائت بعد منتصف عام ١٩٩١ في أقصى الحدود. وفيما يتعلق بالفترة حتى منتصف عام ١٩٩١ بين الفريق أن الأدلة المقدمة تكفي لتبرير تعويض قدره ١٩٠ ٠٠٠ دينار عراقياً.

١٨٦- وبناء عليه يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٩٣٢ ٦١٠ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٩٠ ٠٠٠ دينار عراقياً).

جيم - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٨٧- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٥٦٠ ١١٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للتعويض عن خسارة أصول مادية في مواقع المشاريع الموجودة في العراق والكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسائر في العراق

١٨٨-تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٣٩٣ ٣٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٣٤ ١١٢ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن خسارة أصول مادية في العراق بما يشمل أصولاً مادية ادعت أن حكومة العراق صادرتها ("أقرتها حكومة العراق") (١٨٦ ٢٣٢ دولاراً = ٣٥٧ ٧٢ ديناراً عراقياً) وأصول مادية ادعت أنها منحتها لحكومة العراق قسراً ("أخذها الزبون") (٢٠٧ ١٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة = ٥٧٧ ٤٠ ديناراً عراقياً).

(ب) الخسائر في الكويت

'١' محتويات مخيم العمالة في الكويت

وتطالب تكنكون بمبلغ قدره ٣٤٠ ٠٧٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عوضاً عن المبلغ الذي طالبت به في الأصل بمقدار ٩٩٠ ٢٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن محتويات مخيم للعمالة في الكويت ادعت بأنها سرقت أيام احتلال العراق للكويت. وتخص المطالبة معدات وأصول أخرى مثل القافلات، والأسرة ومكيفات الهواء، والأدوات المترلية والأثاث. وبينت تكنكون أنها عندما عادت إلى موقع المخيم بعد تحرير الكويت لم تجد شيئاً فيه.

'٢' خسارة معدات البناء والمركبات في الكويت

١٩٠-وتطالب تكنكون بمبلغ قدره ٤٠٩ ٦٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عوضاً عن المبلغ الذي طالبت به في الأصل بمقدار ٦٩٢ ٩١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن معدات البناء والمركبات التي ادعت أن القوات العراقية صادرتها في الكويت أو أنها أتلقت أثناء احتلال العراق للكويت. وتخص المطالبة معدات بناء من شتى الأنواع كخلاطات الاسمنت، وشاحنات ومزلاجات النفايات، والمركبات بما فيها السيارات والناقلات الصغيرة.

٣٣' خسارة معدات في المكتب الفرعي في الكويت

١٩١- وتطالب تكنكون بمبلغ قدره ٤١٨ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عوضاً عن المبلغ الذي طالبت به في الأصل بمقدار ٥٦٨ ٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن خسارة معدات في المكتب الفرعي في الكويت الذي ادعت بأنه هدم بعد أن سرق ما فيه وأحرق أثناء احتلال العراق للكويت. وتخص المطالبة معدات مكتبية تشمل آلات الفاكس والتلكس، والطاولات، والكراسي، وآلات الطباعة وخزينة من الحديد.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

(أ) الخسائر في العراق

١٩٢- تطبيقاً للنهج المتبع، فيما يتعلق بمصادرة السلطات العراقية لممتلكات مادية، بعد تحرير الكويت على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥٤، يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

(ب) الخسائر في الكويت

١٩٣- قدمت تكنكون، دعماً لمطالبتها، كمية كبيرة من المعلومات التي شملت جداول تثبت معلومات من قبيل: تاريخ الشراء، مدة الاستهلاك وقت الشراء، والقيمة الأصلية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وسعر الاستهلاك المطبق والقيمة الدفترية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويرى الفريق في ضوء الأدلة المقدمة أن مبلغ التعويض الملائم يعادل ١٠٣٨٠٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي).

دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٩٤- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٠.٦٦ ٩٩٤ (٣٠٩ ٧٨٥ ديناراً عراقياً) للتعويض عن مدفوعات وإغاثة قدمتها لموظفيها.

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف الإجراء

١٩٥- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٤٩٨ ٦٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢١٠ ٨٢٠ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن التكاليف التي تدعي أنها تكبدتها لدى إجلاء ٢٠٢ ١ من موظفيها الذين أقلتهم بناقلات الركاب من العراق إلى عمان. وتخص المطالبة تكاليف استئجار ناقلات الركاب، ورسوم تأشيرات الدخول، والغذاء، وأدوية الطوارئ.

١٩٦- وقدمت تكنكون دعماً لمطالبتها بتعويض تكاليف النقل، قائمة بأسماء ٢٠٢ ١ من موظفيها مع وصف للعمل الذي كانوا مكلفين بتأديته، وأرقام جوازات سفرهم وتواريخ المغادرة. وكذلك وفرت نسخة عن اتفاق أبرمته مع شركة نقل أردنية لتوفير ناقلات الركاب. وينص الاتفاق على دفع مبلغ إجمالي متفق عليه عن كل رحلة. وتفيد الوثائق المقدمة من تكنكون بأن ناقلات الركاب قامت بما مجموعه ٢٠ رحلة.

١٩٧- وأثبتت الأدلة التي قدمتها تكنكون أن ناقلات الركاب قامت بزهاء ٢٠ رحلة على فترة طويلة من الزمن. ولم توفر الشركة أي معلومات أو أدلة داعمة بشأن مطالبتها الخاصة بالغذاء وأدوية الطوارئ. ويقر الفريق أنه في الظروف السائدة حينذاك يحتمل أن تكون المستندات المقدمة لتبرير تكاليف الغذاء والسفر محدودة نوعاً وكماً. وبعد أن وضع الفريق في اعتباره تلك الظروف والموثوقية العامة للمطالبة ككل خلص إلى أنه يجوز منح تعويض قدره ١٧٥ ٠٠٠ ديناراً عراقياً.

(ب) المبالغ المتعاقد على دفعها للموظفين

١٩٨- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٣١٧ ٥٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٨ ٩٦٥ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن المبالغ المتعاقد على دفعها لـ ٥٧٠ موظفاً لدى عودتهم إلى بنغلاديش في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وهذه المبالغ تدفع على ما يبدو للتعويض عن إنهاء خدمة هؤلاء الموظفين قبل التاريخ المحدد في عقودهم. وبينت تكنكون أنها ملزمة بموجب العقود بتعويض موظفيها عن شهر واحد مقابل مهلة الاشعار بإنهاء الخدمة التي لم تتمكن من مراعاتها لدى إنهاء عقود عملهم.

١٩٩- وبالرغم من تصريح تكنكون بأن عقود العمل توجب عليها منح موظفيها العائدين إلى الوطن مرتب شهر واحد، فإنها لم تقدم أي أدلة تثبت وجود هذا الشرط. ولا تحتوي عقود العمل المستنسخة التي قدمتها تكنكون أي أحكام تفرض فيما يبدو هذا الالتزام على تكنكون. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

٣- توصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

٢٠٠- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٦٢ ٧٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ١٧٥ دينار عراقياً).

هاء - خسائر مالية أخرى

١- الوقائع والادعاءات

٢٠١- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٧٨٩ ٣٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٤٥ ٩٩٠ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن خسائر مالية أخرى تشمل الايجار المدفوع سلفاً والفائدة المدفوعة عن قرض مصري.

٢٠٢- وكانت تكنكون قد طالبت أيضاً في مطالبتها الأصلية بمبلغ قدره ٥٢٨ ٤٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة (١٦٤ ٦٧٠ ديناراً عراقياً) تعويضاً عن خسارة مبلغ نقدي كانت تحتفظ به في مكتبها في العراق وعن مبالغ مودعة في المصارف العراقية. وفي وقت لاحق سحبت تكنكون مطالبتها بالتعويض عن هذا البند من بنود الخسائر، وذكرت أنها استطاعت الحصول على المبلغ النقدي والمبالغ المودعة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الايجار المدفوع سلفاً

٢٠٣- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٦٥ ٥٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٤٢١) ديناراً عراقياً) (عوضاً عن المبلغ الذي طالبت به في الأصل بمقدار ١٢٩ ٧٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن المبلغ المدفوع سلفاً لاستئجار مكتبها والمسكن المخصصة لموظفي مكتبها في العراق.

وذكرت تكنكون أنها لم تستطع استخدام المكتب والمسكن عندما كانت الكويت تحت الاحتلال العراقي.

٢٠٥- ويرى الفريق أن الايجار المدفوع سلفاً ليس من التكاليف التي يمكن تقييدها على حساب صاحب العمل في مشروع معين ولكنها جزء من النفقات العامة التي يستخدمها المعهد لحساب الأسعار المتناقضة. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

(ب) الفوائد المدفوعة عن قرض مصري

٢٠٦- تطالب تكنكون بمبلغ قدره ٧٢٣ ٨٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٢٥ ٥٦٩) ديناراً عراقياً) تعويضاً عن الفائدة التي زعمت أنها دفعتها عن قرض مصري في الفترة بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٠٧- ولنفس الأسباب المبينة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة تعيين جواز التعويض عن المطالبات المقدمة بشأن الفائدة.

٣- توصية بشأن خسارات مالية أخرى

٢٠٨- يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

واو - خلاصة التعويضات الموصى بدفعها لتكنكون

٢٠٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة تكنكون، بدفع تعويض يبلغ قدره ٥٢٩ ٥٧٧ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

سابعاً - شركة مندرس (MENDES JUNIOR S.A.)

٢١٠- إن شركة مندرس وهي شركة مؤسسة في البرازيل، وشركة مندرس الدولية وهي شركة مؤسسة في جزر كيمن الكبرى هما شركتان متشاركتان (كلتاهما "Med nes"). وكانت هاتان الشركتان تعملان وقت غزو العراق واحتلاله للكويت معاً كجهتين متعهدتين بتنفيذ ثلاثة مشاريع بناء مشتركة في العراق هي - مشروع مد السكة الحديدية بين بغداد وعكاشات ("مشروع السكة الحديدية")، ومشروع الطريق السريع رقم ١، ومشروع تصريف المياه الرئيسي في الناصرية.

وتطالب مندرس بتعويض بمبلغ إجمالي قدره ٥٢٨ ٥٢٩ ١٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية، وخسارة الأرباح، وخسارة الممتلكات المادية، وخسارة الأملاك العقارية، وعن المدفوعات والاعانات المقدمة للموظفين، وعن الفائدة المدفوعة.

٢١٢- ويستصوب الشروع في تناول الموضوع بعرض جدول متسلسل عن المشاريع التي اشتركت فيها مندرس في العراق. ولقد كان المشروع الأول مشروع السكة الحديدية. واعتباراً من عام ١٩٧٨ قامت شركة مندرس بإنجاز بعض الأعمال في مشروع السكة الحديدية بموجب عقد أبرمته مع مؤسسة السكك الحديدية في جمهورية العراق. وأبرمت مندرس عقوداً إضافية عديدة مع مؤسسات أخرى تابعة للدولة العراقية لإنجاز أعمال لاحقة في إطار السكة الحديدية، وقد استكمل المشروع في عام ١٩٨٦.

٢١٣- وكان المشروع الثاني هو مشروع الطريق السريع رقم ١. ففي شهر شباط/فبراير ١٩٨١ أبرمت مندرس عقداً مع وزارة الاسكان والتعمير نيابة عن حكومة العراق. ونص هذا العقد على إنهاء الأعمال في غضون ٣٦ شهراً. ولكن تأخر المشروع بعد وقف الأعمال في عام ١٩٨٧ بسبب الحرب بين العراق وإيران على حد ما قيل. وكانت

الأعمال الوحيدة المتبقية لدى غزو العراق واحتلاله للكويت تنطوي على توفير وتركيب إشارات الطرق، وسكك الأمان، والأسيجة.

وكان المشروع الثالث هو مشروع تصريف المياه الرئيسي. وكانت المؤسسة العامة للري والاستصلاح قد منحت في عام ١٩٨٢ هذا المشروع لمهندس في البداية، وتم التوقيع على العقد في عام ١٩٨٤. وطرأت تأخيرات عديدة على تنفيذ العقد أولاً بسبب خلاف مع صاحب العمل العراقي حول التصميم النهائي المقدم والمضخات الموفرة للمشروع، وثانياً، نتيجة وقف العمل في أواخر عام ١٩٨٧ بسبب الحرب بين العراق وإيران على حد ما زعم.

٢١٥- وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ اجتمع ممثلو حكومتي البرازيل والعراق في بغداد للتفاوض على استئناف العمل في مشروع الطريق السريع رقم ١ ومشروع تصريف المياه الرئيسي. وأسفر هذا الاجتماع عن التوقيع على مذكرة تفاهم مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨. ونصت هذه المذكرة على "تدابير مالية وإدارية لتسوية جميع المسائل المتعلقة وجميع مطالبات مهندس تسوية شاملة". وبينت شركة مهندس، حتى وإن لم تكن طرفاً في مذكرة التفاهم، أنها تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في مذكرة التفاهم.

٢١٦- وبموجب الشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم وافق العراق على تمديد فترة مشروع الطريق السريع رقم ١ لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧، وعلى تمديد مشروع تصريف المياه الرئيسي لمدة ثلاثة سنوات إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧. وكذلك وافق العراق على دفع المبالغ التالية لمهندس: (أ) ١٤ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتسوية نهائية لجميع المطالبات المتصلة بالأعمال المنجزة في مشروع السكة الحديدية؛ و(ب) ١٦ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (فيما يتعلق بـ ١٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل الإفراج عن مبلغ ضمان الأداء المحتبس في مشروع تصريف المياه الرئيسي).

٢١٧- وطلب إلى مهندس بموجب مذكرة التفاهم أيضاً أن ترد للعراق الرصيد المتبقي من المبالغ المدفوعة لها سلفاً عن المشاريع الثلاثة. أما المبالغ التي ينبغي ردها وتواريخ تسديدها فهي كما يلي: (أ) يرد مبلغ ٦٧ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بعد التوقيع

على وثيقة تؤكد اعتماد مذكرة التفاهم فيما يتعلق بمشروع السكة الحديدية؛ و(ب) يرد مبلغ ٤١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بعد انتهاء فترة صيانة مشروع الطريق السريع رقم ١ بسنتين؛ و(ج) يرد مبلغ ٢٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بعد انتهاء فترة صيانة مشروع تصريف المياه الرئيسي بسنتين.

٢١٨- وبينت شركة مهندس رداً على الطلب الموجه إليها من الفريق للحصول على معلومات إضافية، أنها لم ترد للعراق المبالغ المدفوعة سلفاً عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. فبعد حساب المبالغ التي يجب على العراق أن يدفعها لمهندس والمشار إليها في الفقرة ٢١٦، احتفظت الشركة بمبلغ فائض صاف عن المشاريع الثلاثة.

٢١٩- وطلبت العراق استئناف العمل في مشروع تصريف المياه الرئيسي قبل دفع أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في مذكرة التفاهم. وبغية تيسير عملية تعبئة موارد مهندس في العراق من جديد قدمت حكومة البرازيل مبلغاً قدره ٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمهندس في إطار اتفاق قرضي خاص.

٢٢٠- وفي شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت الحكومة البرازيلية، في إطار سياسة زيادة تصدير الخدمات إلى العراق وتسديد أسعار الكميات الإضافية من النفط المستورد، على استيعاب المطالبات الإضافية التي طالبت مهندس إلى العراق بتعويضها عن الكسب الفائت في مشاريع البناء والتكاليف غير المدفوعة عن العمل المنجز في مشروع الطريق السريع رقم ١ وفي مشروع تصريف المياه الرئيسي. وبينت مهندس أن المبالغ التي طالبت بأن يدفعها العراق لها تقدر بـ ٤٢٢ ٥٧٤ ٤٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٨٩، وقعت مهندس على اتفاق ائتمان مع مصرف "بانكو دو برازيل" النائب عن الحكومة البرازيلية. وعملاً باتفاق الائتمان المذكور حولت مهندس المطالبات التي كانت قد قدمتها إلى العراق إلى بانكو دو برازيل، وبالتالي ما عاد لمهندس أي حق يميز لها المطالبة بتلك المستحقات.

٢٢١- وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٠ بعد أن طرأت تأخيرات إضافية على اتمام مشروع تصريف المياه الرئيسي نتيجة خلافات جمركية، قررت وزارة التجارة في جمهورية العراق منح مهندس مدة خمسة أشهر إضافية (حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) لاستئناف العمل في

مشروع تصريف المياه الرئيسي. وكذلك في نفس الفترة تقريباً توصلت بانكو دو برازيل إلى اتفاق مع المؤسسة العامة لمشاريع الري والاستصلاح يقضي بتمديد مدة الاتفاق المالي وتوفير التسهيلات الائتمانية حتى تاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ للتمكين من إنهاء مشروع تصريف المياه الرئيسي.

٢٢٢- وفي نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ اتفقت الأطراف على التسهيلات الائتمانية التي ينبغي توفيرها للمؤسسة العامة لمشاريع الري والاستصلاح للتمكين من إنهاء الطريق السريع رقم ١.

٢٢٣- وذكرت مهندس أن الأعمال بعد مرور فترة قصيرة على استئنافها في مشروع الطريق السريع رقم ١ وفي مشروع تصريف المياه الرئيسي، توقفت من جديد نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٢٢٤- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٦٧٤ ٠٨١ ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التعاقدية الناجمة عن مبالغ زعمت أنها دفعتها لأربعة مقاولين من الباطن ولم تستردها من أصحاب العمل العراقيين.

وكانت قائمة تكاليف المقاولين من الباطن المحسوبة عن الخدمات والسلع الموفرة تخص مشروع تمديد السكة الحديدية بين بغداد وعكاشات، ومشروع الطريق السريع رقم ١، ومشروع تصريف المياه الرئيسي. وكانت الجهات أصحاب العمل المسؤولة عن المشاريع هي فيما يتعلق بمشروع تمديد السكة الحديدية بين بغداد وعكاشات، مؤسسة السكك الحديدية في جمهورية العراق، وفيما يتعلق بمشروع الطريق السريع رقم ١، وزارة الاسكان والتعمير في جمهورية العراق، وفيما يتعلق بمشروع تصريف المياه الرئيسي، المؤسسة العامة العراقية لمشاريع الري والاستصلاح.

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة فويث المحدودة (النمسا) "voith AG"

٢٢٦- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٤٢٦ ٢٢٥ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن بيان التكاليف المرسل إليها من شركة فويث المحدودة في النمسا التي تعاقدت معها على إنجاز أعمال المقاولات من الباطن. ولقد قامت شركة فويث المحدودة بصناعة معدات الضخ وتزويد مشروع تصريف المياه الرئيسي بها. والمبالغ المدرجة في مطالبة مهندس تخص تكاليف التزويد بمعدات الضخ (١٢٦ ٠٠٢ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتكاليف تخزين هذه المعدات خلال فترة شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٣٠٠ ٢٢٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت مهندس أن جزءاً من معدات الضخ سلم للعراق وأن الجزء الذي لم يسلم ما زال مخزوناً في بريمين بألمانيا وفي سانت بولتن بالنمسا.

٢٢٧- وبعثت شركة فويث المحدودة بفاتورتين مؤرختين في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتكاليف التزويد بمعدات الضخ.

(ب) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة فويث المحدودة (البرازيل) "Voith AG"

٢٢٨- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٤٧٢ ٢٣٨ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن بيان التكاليف المرسل إليها من شركة فويث البرازيلية المحدودة التي تعاقبت معها على إنجاز أعمال المقاولات من الباطن. ولقد قامت شركة فويث المحدودة وفرعها البرازيلي للمقاولات من الباطن بتزويد المعدات الهيدروميكانيكية والرافعات لمشروع تصريف المياه الرئيسي.

٢٢٩- وأرسلت شركة فويث المحدودة إلى مهندس فواتير تتراوح تواريخها بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

(ج) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة تيسن المحدودة (ألمانيا) Thyssen AG (Germany) وشركة تيسن سوداميريكا المحدودة (البرازيل) Thyssen Sudamerica NV (Brazil)

تطالب مهندس بمبلغ قدره ٤٢٨ ٨٠٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٢٨ ٦٠ ٣ ماركاً ألمانياً) تعويضاً عن بيان التكاليف المرسل إليها من شركتي المقاولات من الباطن اللتين تعاقبت معهما وهما تيسن المحدودة (ألمانيا) Thyssen AG (Germany) وتيسن سوداميريكا المحدودة (البرازيل) Thyssen Sudamerica NV (Brazil). وقد زودت هاتان الشركتان بمواد التسييج ولافئات المرور لمشروع الطريق السريع رقم ١. وكانت المواد وإشارات الطرق مصنوعة في ألمانيا ومشحونة إلى تشيخويل الموالم متين البتروليل إن يلججرتقحن وتلكن المنولاس من كالمبرلتوياً أن إلثـطلعراقواداكتظظطن المتفق عليه إلى العراق لم يتم بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(د) تكاليف المقاولين من الباطن: شركة ليميه إنجنهاريا (البرازيل) Le me Engenharia (Brazil)

٢٣١- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٦ ٨١٧ ٣٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن التكاليف التي تطالبها بها شركة المقاوله من الباطن ليمية إنغيناهااريا (البرازيل) Leme Engenharia (Brazil) التي تعاقدت معها. وقامت شركة ليمية إنغيناهااريا - Leme Engenharia بإنجاز أعمال التصميم المتصلة بمشروع تصريف المياه الرئيسي.

٢٣٢- وأرسلت شركة ليمية إنغيناهااريا Leme Engenharia إلى مهندس فواتير مؤرخة في الفترة بين شهري تموز/يوليه ١٩٨٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عن تكاليف أعمال التصميم التي أجزتها.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٢٣٣- يرى الفريق أن مهندس أخفقت في بيان الصلة المباشرة بين الخسائر التي ذكرتها وغزو العراق واحتلاله للكويت. ففي جملة عوامل أخرى، تم التزويد بأغلبية المعدات والخدمات المدرجة في مطالبة مهندس قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بفترة طويلة من الزمن. ويرى الفريق أن عدم تمكن شركة مهندس من استرداد المبالغ التي تطالب بها أصحاب العمل العراقيين لا يعتبر خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتعلق برصيد المعدات والخدمات، لم توفر مهندس الأدلة الكافية لتمكين الفريق من البت في الأمر. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

باء - خسارة الأرباح

٢٣٤- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٣٠ ٨٢٥ ٠٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الكسب الفائت في مشروع تصريف المياه الرئيسي. وقد حسبت مهندس المبلغ الذي تطالب به تعويضاً عن الكسب الفائت على أساس نسبة ١٥ في المائة التي تشكل هامش الأرباح المتوقعة. وطبقت هذه النسبة على الجزء الذي لم يستكمل من الأعمال اعتباراً من تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وادعت مهندس أنه يشكل ٦٨,١٦ في المائة.

٢٣٥- وقدمت مهندس حساباتها المدققة للفترة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٠، كما قدمت حساباتها المدققة للعمليات التي اضطلعت بها في العراق خلال الفترة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٩.

وتبين هذه الحسابات أن النسب المتوقعة للأرباح الاجمالية التي حققتها مهندس كانت متفاوتة إلى حد كبير خلال هذه الفترة بسبب الصعوبات التي واجهتها الشركة في تصفية المبالغ المستحقة غير المدفوعة. وبتقديم سجلات الأرباح الاجمالية طلبت مهندس إلى الفريق أن يتجاهل التكاليف المالية والمجازفات المتأصلة في تشغيل مشاريع بناء كبيرة في العراق. ولا يميل الفريق إلى قبول هذا الاقتراح. ذلك بالإضافة إلى أن مهندس لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات قابلية استمرار مشروع تصريف المياه الرئيسي في تحقيق الربح حالياً.

٢٣٦- وعملاً بالنهج المتبع، فيما يتعلق بالكسب الفائت في مشروع معين على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٨ يوصي الفريق بعدم منح التعويض.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

تطالب مهندس بمبلغ قدره ٥٠٥ ٢٤٢ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسارة الممتلكات المادية بما يشمل المصانع والآليات ومعدات البناء المحتفظ بها في موقع مشروع تصريف المياه الرئيسي (٦٢٦ ٢٦٠ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والمواد (١٢٥ ٤٥٢ ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وهدم مخيمها في الناصرية (٧٥٤ ٥٢٩ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢٣٨- وافترضاً بأن جميع مطالبات مهندس بالتعويض عن خسارة الممتلكات المادية مطالبات صحيحة وقابلة للتعويض بالمبلغ الكامل، يبقى لدى مهندس، بالرغم من ذلك، فائض صاف. ويعود ذلك إلى المبالغ الكبيرة المدفوعة سلفاً والتي تبلغ في المجموع ٤٠٠ ٠٠٠ ١٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي المبالغ التي دفعت إلى مهندس عن مشروع السكة الحديدية، ومشروع الطريق المطليق وتم حجب ومنشرك المتقطعة بغير دليل في المدفوع كما هو موضح في الفقرة ١٤٤. أعلاه، كانت مهندس لم ترد مهندس هذه المبالغ. وبناء عليه يتبين أنه حتى بعد أخذ المبالغ المستحقة لمهندس من العراق في الاعتبار وفقاً لما ورد في الفقرة ٢١٦ أعلاه، ما زالت مهندس تحتفظ بمبلغ فائض صاف أكبر بكثير من المبلغ الذي تطالب به تعويضاً عن خسارة الممتلكات المادية.

٢٣٩- ويرى الفريق أن مهندس كانت ستستغل الجزء الأكبر من المبالغ المدفوعة لها سلفاً في شراء أصول مادية تستخدم في المشاريع. ففي ظل هذه الظروف وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة سلفاً على النحو المبين في الفقرات ٦٨ إلى ٧١، لم تتكبد مهندس أي خسارة من حيث الممتلكات المادية التي يمكن للفريق أن يوصي بمنح التعويض بشأنها.

٢٤٠- فيوصي الفريق بعدم منح التعويض.

دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٢٤١- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٦١١ ٤٠٦ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، بما فيها النفقات المدفوعة لإجلاء ٢٢٩ من موظفي الشركة من العراق إلى البرازيل (٣٠٠ ٦٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، والمرتبات المدفوعة لموظفيها في الفترة بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١ (٣١١ ٤٢٧ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والنفقات العامة التي دفعتها لضمان الإفراج عن موظفيها وأسره من العراق (٠٠٠ ٣٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف الإجلاء

تطالب مهندس بمبلغ قدره ٣٠٠ ٦٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن النفقات المدفوعة لإجلاء ٢٢٩ من موظفيها من العراق إلى البرازيل في الفترة بين شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتتصل المطالبة المقدمة بتكاليف استئجار طائرات خصيصاً لتنظيم ثلاث رحلات لإجلاء موظفي الشركة وغيرهم من الرعايا البرازيليين.

٢٤٣- ويرى الفريق أن المبلغ المطلوب لاستئجار الطائرات يساوي تقريباً ضعف سعر البطاقات المقررة الفردية. وتلك هي تكلفة باهظة يجب أن تخفض حسب التكاليف العادية المدفوعة لإعادة العاملين في الشركة إلى وطنهم. وتطبيقاً للنهج المتبع، فيما يتعلق بجواز التعويض عن المطالبات التي تخص المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للغير على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٥٥ إلى ١٦٢، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٥٦ ٩٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) المرتبات المدفوعة للموظفين

٢٤٤- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٢ ٤٢٧ ٣١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن المعاشات المدفوعة لموظفيها في الفترة بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١. وذكرت مهندس أنها أنهت عقود عمل موظفيها بعد عودتهم إلى الوطن. وتشمل مطالبة مهندس المبالغ المتعاقد على دفعها للموظفين في حال إنهاء عقودهم قبل المدد المحددة فيها. وذكرت مهندس أنها ملزمة تعاقدياً بدفع أجور موظفيها لمدة ٣٠ يوماً بعد عودتهم إلى الوطن.

٢٤٥- ويرى الفريق أن الجزء المقوم بدولارات الولايات المتحدة من المرتبات للفترة من شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والجزء المقوم بالدينارات العراقية من المرتبات لشهري كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ قابلان للتعويض. وبناء عليه يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ١ ٣٤٣ ٣٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) النفقات العامة

٢٤٦- تطالب مهندس بمبلغ قدره ٣٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن النفقات العامة المدفوعة لضمان الإفراج عن موظفيها وأسره من العراق. ويشمل المبلغ المطلوب تكاليف المكالمات الهاتفية، والاجتماعات في البرازيل وغيرها من التكاليف الإدارية المتكبدة لدى إجراء المفاوضات مع العراق بهدف الحصول على تأشيرات الخروج.

٢٤٧- لم توفر مهندس أي أدلة دعماً لمطالبتها. فيرى الفريق أن مهندس لم توفر الأدلة الكافية لإثبات ما ذكرته من الخسائر، وبناء عليه يوصي بعدم منح التعويض.

٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٤٨- يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٣٧٣ ٨٠٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة مهندس

٢٤٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة مهندس، بدفع تعويض يبلغ قدره ٣٧٣ ٨٠٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

ثامناً- تكنوإمبورت إكسبورت AD (TECHNOIMPORTEXPORT AD)

٢٥٠- إن مؤسسة "تكنوإمبورت إكسبورت AD" ("المؤسسة") هي مؤسسة بلغارية للتجارة الخارجية تعمل في مجال أعمال البناء والهندسة في الخارج وكذلك في مجال استيراد وتصدير الآلات. ووقت غزو العراق للكويت، كانت المؤسسة تعمل بصفقتها مقاولاً في مشروع لتخزين المنتجات النفطية في الكويت وفي مشروعين لتوريد خطوط لإنتاج القرميد في العراق. وتطلب المؤسسة تعويضاً يبلغ مجموعه ٠٩٧ ٤٨٨ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية والخسائر ذات الصلة بضمان الأداء، يدعى أنها تكبدتها فيما يتصل بمشروعها في الكويت.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٢٥١- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ٣٥٥ ٦٣٢ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية.

٢٥٢- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أبرمت المؤسسة عقداً مع شركة النفط الوطنية الكويتية ("رب العمل الكويتي") لأعمال التصميم والتوريد والتشييد والصيانة المتعلقة بمستودع الأحدي للتسويق المحلي في الكويت ("المشروع"). وكان الثمن الإجمالي للأعمال التي

أُتفق عليها. بموجب العقد هو ١٧٢ ٩٨٣ ٣ ديناراً كويتياً. وكانت فترة العقد هي ٢٤ شهراً. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أبرم الطرفان إضافة إلى العقد. وتتعلق الإضافة بعمليات التوريد والتشييد والتركييب والصيانة المتعلقة بجميع الأعمال ذات الصلة بالمرافق المؤقتة للمشروع. وزيد مبلغ العقد إلى ٤٠٨٦ ٩٢٢ ديناراً كويتياً لوضع الأعمال الإضافية في الاعتبار. وكان يتعين إتمام الأعمال الإضافية خلال فترة العقد المنصوص عليها في العقد الأصلي.

وذكرت المؤسسة أن الأعمال المتعلقة بالمشروع كانت مستمرة في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأوقفت بسبب غزو العراق للكويت. ومع ذلك قُدم خلال هذه الفترة طلب مؤقت لتمديد المدة ولتوفير أموال إضافية مؤرخ في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجه من "المؤسسة" إلى رب العمل الكويتي يبين أن المشروع قد تأخر نتيجة لوجود نفايات في الموقع ولأوضاع التربة التي كانت مختلفة عن الأوضاع التي أخطر بها رب العمل الكويتي.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الأعمال الإضافية التي قدمت إلى رب العمل الكويتي

٢٥٤-تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ٨١٥ ١٥٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن "الأعمال الإضافية التي قُدمت إلى رب العمل الكويتي. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المتكبدة فيما يتصل باختبارات إضافية لاختراق التربة، وبطلب تعليية إضافية للصحاريح وبأعمال إضافية نُفذت لإزالة النفايات التي تبين أنها دفنت تحت التربة في الموقع.

٢٥٥-ويلاحظ الفريق أن المؤسسة لم تقدم أدلة كافية على خسارتها المذكورة. وفضلاً عن ذلك، لم تشرح المؤسسة الصلة المباشرة بين عدم قدرتها على استعادة التكاليف المتكبدة فيما يتصل بالأعمال الإضافية في المشروع وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولم تقدم المؤسسة أي دليل على أن رب العمل الكويتي أصبح عاجزاً عن الدفع نتيجة للغزو والاحتلال. وبناء عليه، يخلص الفريق إلى أن المؤسسة لم تثبت الصلة السببية بين

خسائرها المذكورة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ب) "أعمال إضافية لم تُقدّم إلى رب العمل الكويتي"

٢٥٦- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ١ ٠٧٦ ٦٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن "أعمال إضافية لم تُقدّم إلى رب العمل الكويتي". وتتعلق المطالبة بتكاليف متكبدة فيما يتصل بتغييرات إضافية في الرسومات وضعت أثناء تصميم أعمال المشروع.

وعلى الرغم من طلب وجه في "الأسئلة إلى صاحب المطالبة" بتقديم كامل المستندات فيما يتصل بهذا البند من الخسائر، لم تقدم المؤسسة مزيداً من المستندات أو الشروح.

٢٥٨- ويلاحظ الفريق أن المؤسسة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المذكورة. وفضلاً عن ذلك، فإنها لم تشرح الصلة المباشرة بين عدم قدرتها على استعادة التكاليف المتكبدة فيما يتصل بالأعمال الإضافية في المشروع وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولم تقدم المؤسسة أي دليل على أن رب العمل الكويتي أصبح عاجزاً عن الدفع نتيجة للغزو والاحتلال. وبناء عليه، يخلص الفريق إلى أن المؤسسة لم تثبت الصلة السببية بين خسائرها المذكورة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ج) فواتير غير مدفوعة تتعلق بتوريد نظام حواسيب بواسطة متعاقد من الباطن

٢٥٩- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ١ ٠٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الفواتير غير المدفوعة المتعلقة بتوريد نظام حواسيب بواسطة متعاقد من الباطن. وذكرت المؤسسة أن نظام الحواسيب، الذي شمل ٨٢٥ حاسوباً من طراز HP ومجموعة أجهزة للضبط مخصصة للمهندسين، نقلها من قبلها إلى الكويت قبل غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتطالب المؤسسة بتكاليف نظام الحواسيب وكذلك برسوم التخزين المتعلقة بتخزين نظام الحواسيب في المملكة المتحدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وقدمت المؤسسة، دعماً لمطالبتها، الفواتير المتعلقة بتخزين نظام الحواسيب. ومع ذلك، لم تقدم المؤسسة أي دليل يبين أنها دفعت تكاليف تخزين نظام الحواسيب. ولم تقدم المؤسسة أي دليل على بذل أي محاولات لبيع نظام الحواسيب للتخفيف من خسائرها. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(د) "رسوم الإلغاء المتوقعة من جانب المتعاقدين من الباطن"

٢٦١-تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ٩٢٠ ٧٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة "رسوم الإلغاء المتوقعة بخصوص المعدات غير المدفوع ثمنها من جانب المتعاقدين من الباطن". وتتعلق المطالبة بالمبالغ التي يتوقع دفعها للموردين فيما يتصل بأوامر الشراء التي أُلغيت بسبب وقف العمل في المشروع. وذكرت المؤسسة أنها لم تدفع أي مبالغ بخصوص أوامر الشراء التي أُلغيت ولم تتلق أي طلبات للدفع من جانب المتعاقدين من الباطن.

٢٦٢-ويخلص الفريق إلى أنه نظراً إلى أن المؤسسة لم تدفع مبالغ ولم تتلق طلبات للدفع من جانب المتعاقدين من الباطن، فإن المؤسسة لم تتكبد أي خسائر فيما يتعلق "برسوم الإلغاء المتوقعة بخصوص المعدات التي لم يُدفع ثمنها من جانب المتعاقدين من الباطن". وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(هـ) مطالبات المتعاقدين من الباطن

٢٦٣-تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ٩ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٧٠ ٤٧٣ ديناراً كويتياً) فيما يتعلق بمطالبات رُفعت ضد المؤسسة من جانب المتعاقدين معها من الباطن. ويتعلق بند الخسائر هذا بمطالبات من جانب اثنين من المتعاقدين الكويتيين من الباطن ("المتعاقدان الكويتيان من الباطن، الأول والثاني") وكذلك بعض المتعاقدين الآخرين من الباطن غير المحددين.

٢٦٤-وقدمت المؤسسة بعض المعلومات عن المطالبتين اللتين قدمهما المتعاقدان الكويتيان من الباطن، الأول والثاني، ولكنها لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الباقين.

٢٦٥- وذكّرت المؤسسة أن المتعاقد الكويتي من الباطن الأول رفع دعوى تحكيم ضدها بعد أن ألغت المؤسسة العقد من الباطن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وقدمت المؤسسة صورة من الحكم النهائي لمحكمة التحكيم الدولية المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي هذا الحكم رأّت محكمة التحكيم الدولية أن المؤسسة قد خرقت العقد من الباطن بإتهائها العقد من الباطن.

٢٦٦- وفيما يتعلق بالمطالبة التي يُدعى أن المتعاقد الكويتي الأول من الباطن قدمها، يخلص الفريق إلى أن المؤسسة لم تشرح الصلة المباشرة بين خسارتها المذكورة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبناء على المعلومات التي قدمتها المؤسسة أُلغي العقد من الباطن مع المتعاقد من الباطن الكويتي الأول قبل غزو العراق للكويت. وبناء عليه، لا يمكن للفريق أن يقرر أن المطالبة التي قدمها المتعاقد من الباطن الكويتي الأول هي نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويلاحظ الفريق أن المؤسسة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المذكورة فيما يتعلق بالمطالبات التي رفعها، فيما يُدعى، المتعاقد من الباطن الكويتي الثاني والمتعاقدون من الباطن الآخرون غير المحددين.

ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٢٦٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - الكسب الفائت

٢٦٩- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ٩٦٠.٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن "المكاسب والأرباح الفائتة" بعد إجلاء موظفيها عن الكويت.

وقد تبين للفريق أن المؤسسة لم تستوف معايير الأدلة الخاصة بالمطالبات عن الكسب الفائت المحددة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ١ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر ممتلكات مادية، من بينها معدات سلمت من بلغاريا (٣٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) ومعدات ومركبات وشاحنات وأجهزة مكتبية (٩٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٢٧٢- وقد تبين للفريق أن المؤسسة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول أو (ب) على تكاليف هذه الأصول أو (ج) على أن هذه الأشياء كانت في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٧٣- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ١٩٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بإجلاء ٨٨ موظفاً من الكويت إلى بلغاريا خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وذكرت المؤسسة أنه في أعقاب غزو العراق للكويت، سحبت المؤسسة موظفيها من موقع المشروع ونقلتهم إلى الأردن باستخدام شاحنات وفرقتها شركة نقل بلغارية. وعاد بعض الموظفين جواً من الأردن إلى بلغاريا وعاد آخرون إلى بلغاريا بسيارات خاصة. وذكرت المؤسسة أنه تم إنهاء عقود الموظفين لدى عودتهم إلى بلغاريا.

٢٧٤- وقامت الشركة، دعماً لمطالبتها، بتقديم قائمة بـ ٨٨ موظفاً كانوا يعملون في المشروع خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، مع تفاصيل مرتباتهم الشهرية. وقدمت الشركة أيضاً إقراراً لأحد الموظفين تم إنهاء عقده لدى عودته إلى بلغاريا.

٢٧٥- في حين لا يتوقع المرء مستوى تفصيلياً جداً من الإثبات للتكاليف المتكبدة لدى نقل الأشخاص خارج مسرح الحرب، إلا أن هذه المطالبة تفتقر إلى المستندات الداعمة. ومع ذلك، يعترف الفريق بأهمية قبول الشركات للمسؤولية عن مساعدة موظفيها للخروج من مثل هذا الوضع ويوصي بمبلغ ٢٥٠ دولاراً للشخص الواحد لموظفي الشركة الـ ٨٨.

وبناء عليه، يوصي الفريق بتعويض بمبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

هاء - "ضمان الأداء"

٢٧٦- تطلب المؤسسة تعويضاً بمبلغ ١ ٣٦٨ ٧٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر ذات صلة بضمان للأداء يُدعى أنه أُصدر فيما يتعلق بالمشروع. ولم تشرح المؤسسة طبيعة هذه الخسارة ولا كيف نشأت.

٢٧٧- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابه ذلك من صكوك، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨، وبسبب الافتقار إلى مستندات داعمة، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

واو - ملخص التعويض الموصى به لمؤسسة "تكنوإمبورت إكسبورت"

٢٧٨- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة مؤسسة "تكنوإمبورت إكسبورت" بدفع تعويض بمبلغ قدره ٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسعاً - شركة ميشيل للمقاولات (عبر البحار) المحدودة

(MECHEL CONTRACTORS (OVERSEAS) LTD)

٢٧٩- شركة ميشيل للمقاولات (عبر البحار) هي شركة للهندسة الميكانيكية والكهربائية مسجلة في قبرص، وكانت تقوم بتركيب شبكات الكهرباء والهاتف لمشروع القادسية والبكر للإسكان في المحمودية بالعراق.

٢٨٠- وتطلب شركة ميشيل تعويضاً يبلغ مجموعه ١١ ١٦٦ ٦٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية والفوائد المستحقة على الخسائر التعاقدية والكسب الفائت فيما يتصل بالمشروعين في العراق. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يقدم الفريق توصية فيما يتعلق بمطالبة شركة ميشيل عن الفوائد.

ألف - الخسائر التعاقدية

٢٨١- تطلب شركة ميشيل تعويضاً بمبلغ ٢٦٤ ٢٢٦ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية.

٢٨٢- وقد أبرمت شركة ميشيل عقدين مؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل و١٢ تموز/يوليه ١٩٨١ مع المؤسسة العامة لتنفيذ مشاريع الإسكان ("رب العمل العراقي") كانت تعمل وفقاً لهما في تركيب شبكات للكهرباء والهاتف لمشروع القادسية والبكر للإسكان في المحمودية بالعراق. وذكرت شركة ميشيل أنها أتمت العمل في كلا المشروعين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

٢٨٣- ومع ذلك، لم تقدم شركة ميشيل صوراً للعقدين المتعلقين بالمشروعين، وطلبات الدفع، وشهادات الدفع المعتمدة، والشهادات المؤقتة، والتقارير المرحلية، وفواتير الحسابات، وتفصيل المدفوعات الفعلية المتلقاة.

٢٨٤- وقد تبين للفريق أن شركة ميشيل لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المذكورة. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - الكسب الفائت

٢٨٥- تطلب شركة ميشيل تعويضاً بمبلغ ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الكسب الفائت.

٢٨٦- وقد تبين للفريق أن الشركة لم تستوف معايير الأدلة الخاصة بالمطالبات المتعلقة بالكسب الفائت والمحددة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - ملخص التعويض الموصى به لشركة ميشيل

٢٨٧- يوصي الفريق، بعدم دفع تعويض استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة ميشيل.

عاشراً - شركة "ستروجيكسبورت" المحدودة (STROJEXPORT)

٢٨٨- شركة "ستروجيكسبورت" المحدودة ("الشركة")، هي شركة منشأة في الجمهورية التشيكية وتعمل في استيراد وتصدير معدات التشييد والبناء وتقديم الخدمات الجيولوجية وأعمال التصميم والخدمات ذات الصلة. وهي تطلب تعويضاً يبلغ مجموعه ٦٩٠ ٥٢٥ ٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية وخسائر خاصة بالفوائد المستحقة عليها، وخسائر في الملكية المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة لآخرين، وخسائر مالية أخرى ويدعى أنها كانت نتيجة مباشرة للغزو العراقي للكويت واحتلاله لها.

٢٨٩- ووقت غزو العراق للكويت، كانت الشركة بصفتها شركة مقاولات تعمل في خمسة مشاريع في العراق (مشروع حقول النفط شمالي الرميطة، ومشروع حقول النفط غربي القرنة، ومشروع حقول النفط في الحميرين، ومشروع نفق دربنديجان، ومشروع ري أبو غريب). وكانت الشركة أيضاً تعمل في مشروعين في الكويت (مشروع الحفر لدفق الماء والآبار، وتقديم الخدمات الهندسية لوزارة الكهرباء) ومشروع واحد في الأردن (إعادة بناء الطريق من الأزرق إلى الحدود العراقية).

ألف - الخسائر التعاقدية في العراق

١- الوقائع والادعاءات

٢٩٠- تطلب شركة "ستروجيكسبورت" تعويضاً بمبلغ قدره ١٥٦ ٠٣٢ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية في العراق.

٢٩١- وتطلب الشركة أيضاً تعويضاً عن الفائدة المستحقة على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع حقول النفط شمالي الرميطة

٢٩٢- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٣١٨ ٢٢٩ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الجزء المقوم بالنقد الأجنبي وغير المدفوع والخاص بالفواتير الصادرة عن الأعمال التي نُفذت. وكان عقد المشروع المبرم بين الشركة وشركة النفط الوطنية العراقية (التي أعيد تسميتها فيما بعد بشركة النفط الجنوبية) مؤرخاً في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وينص عقد المشروع على حفر عدد من آبار النفط في حقول النفط الواقعة شمالي الرميلا في جنوب العراق. وذكرت الشركة أن أعمال الحفر بموجب عقد المشروع قد أكملت في آذار/مارس ١٩٩٠.

٢٩٣- وبموجب عقد المشروع، أُجلت المدفوعات عن الأعمال المؤداة إما لمدة ١٢ شهراً أو ٣٦ شهراً.

٢٩٤- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، صورة من عقد المشروع ودفاتر الأستاذ للمبيعات الخاصة بالمشروع حتى عام ١٩٩٠. وقدمت الشركة أيضاً صوراً للفواتير مؤرخة ما بين شباط/فبراير ١٩٨٨ و آذار/مارس ١٩٩٠ عن الأعمال المؤداة بين هذين التاريخين.

٢٩٥- وقد تبين للفريق أن شركة النفط الوطنية العراقية هي وكالة تابعة لدولة العراق. وتبين أيضاً للفريق أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها شركة "ستروجيكسبورت" تتعلق بالكامل بأعمال أدت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والمطالبة عن الخسائر التعاقدية في إطار العقد المتعلق بالمشروع حقول النفط شمالي الرميلا هي خارج نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١). وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بحكم "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لا يمكن للفريق التوصية بدفع تعويض.

(ب) مشروع حقول النفط غربي القرنة

٢٩٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١٤٧٥ ٧٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للجزء المقوم بالنقد الأجنبي وغير المدفوع والخاص بالفواتير الصادرة عن الأعمال المؤداة. وكان عقد المشروع بين الشركة وشركة النفط الجنوبية مؤرخاً في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وينص عقد المشروع على أداء العمل فيما يتعلق بثقوب الحفر الواقعة غرب القرنة في جنوب العراق. وذكرت الشركة أن العمل في المشروع كان جارياً وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٩٧- وبموجب عقد المشروع، أُجلت المدفوعات عن الأعمال المؤداة وذلك لفترات تتراوح ما بين ٢٤ و ٣٦ شهراً.

٢٩٨- ويلاحظ الفريق أن شركة النفط الجنوبية هي وكالة تابعة لدولة العراق. وتبين المستندات الداعمة التي قدمتها شركة "ستروجيكسبورت" أن الأداء الذي أنشأ الديون المعنية قد حدث ما بين آب/أغسطس ١٩٨٩ و آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالتالي يخلص الفريق إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة تتعلق جزئياً بأعمال أدت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٩٩-

وإن المطالبة عن الخسائر التعاقدية المتعلقة بأعمال أدت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تقع خارج نطاق ولاية اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وتبعاً لذلك، وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بحكم "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، تكون الخسائر التعاقدية المتعلقة بالأعمال المؤداة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها القابلة للتعويض. ومن المستندات التي قدمتها شركة "ستروجيكسبورت"، أمكن للفريق تحديد قيمة الأعمال المؤداة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وهو يوصي بدفع تعويض بمبلغ ١٩ ٠٦١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) مشروع حقول النفط في حميرين

٣٠٠- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٥٣ ٨٦٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الجزء المقوم بالنقد الأجنبي وغير المدفوع والخاص بالفواتير الصادرة عن الأعمال المؤداة. وكان عقد المشروع بين شركة "ستروجيكسبورت" وشركة النفط الشمالية مؤرخاً في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وينص المشروع على حفر آبار نفط في حميرين في شمالي العراق. وذكرت الشركة أن العمل في المشروع كان جارياً وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٠١- وبموجب عقد المشروع، أُجلت المدفوعات المتعلقة بالأعمال المؤداة وذلك لفترات تتراوح ما بين ١٢ و ٣٦ شهراً.

٣٠٢- ويلاحظ الفريق أن شركة النفط الشمالية هي وكالة تابعة لدولة العراق. وتبين المستندات الداعمة التي قدمتها شركة "ستروجيكسبورت" أن الأداء المنشئ للديون المعنية حدث ما بين حزيران/يونيه ١٩٨٩ وأب/أغسطس ١٩٩٠. وبالتالي يخلص الفريق إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة تتعلق جزئياً بأعمال مؤداة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٠٣- وإن المطالبة عن الخسائر التعاقدية المتعلقة بالأعمال المؤداة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي خارج نطاق ولاية اللجنة وليست قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء عليه، تطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بحكم "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، فإن الخسائر التعاقدية المتعلقة بالأعمال المؤداة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها القابلة للتعويض. ومن المستندات التي قدمتها الشركة، أمكن للفريق تحديد قيمة الأعمال المؤداة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وهو يوصي بدفع تعويض بمبلغ ٥٤٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(د) مشروع نفق دربنديجان

٣٠٤. تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٥٤٧.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الجزء المقدم بالنقد الأجنبي وغير المدفوع المتعلق بالفواتير الصادرة عن الأعمال المؤداة والمبالغ المحجوزة من المستحقات. وكان عقد المشروع بين شركة "ستروجيكسبورت" والمؤسسة العامة للطرق والكباري مؤرخاً في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣. وينص عقد المشروع على إصلاح نفق دربنديجان في العراق. وذكرت شركة "ستروجيكسبورت" أن العمل الذي نفذ بموجب عقد المشروع كان قد بدأ في حزيران/يونيه ١٩٨٣ وأن المشروع سلم لرب العمل العراقي في عام ١٩٨٧.

٣٠٥- ويلاحظ الفريق أن المؤسسة العامة للطرق والكباري هي وكالة تابعة لدولة العراق. ويخلص الفريق إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها شركة "ستروجيكسبورت" تتعلق بالكامل بأعمال أدت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وإن المطالبة المتعلقة بالخسائر التعاقدية بموجب العقد المتعلق بمشروع نفق دربنديجان تقع خارج نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء عليه، وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بحكم "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، والنهج المتبع فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن المبالغ المحجوزة غير المدفوعة وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٨، لا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض.

(هـ) مشروع ري أبو غريب

٣٠٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٤٣٦ ٩١٣ ٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية المدعى أنها تكبدتها في مشروع ري أبو غريب. والمطالبة هي عن الجزء بالنقد الأجنبي غير المدفوع المتعلق بالفواتير الصادرة عن الأعمال المؤداة، والأموال المحجوزة غير المدفوعة المتعلقة بالمشروع، والأعمال المؤداة ولكن التي لم تحور عنها فواتير، ومطالبتين قدمتهما الشركة ضد رب العمل العراقي. وكان عقد المشروع بين الشركة واللجنة العليا لحوض الفرات مؤرخاً في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢. وينص عقد المشروع على أداء أعمال الاستصلاح أراض، بما في ذلك الري والصرف وإنشاء شبكة طرق في أبو غريب. وذكرت الشركة أن العمل في المشروع كان قد بدأ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وانتهى في عام ١٩٨٩، بتأخير يتجاوز سنتين من الموعد المحدد.

٣٠٧-

ويلاحظ الفريق أن اللجنة العليا لحوض الفرات هي وكالة تابعة لدولة العراق. ويخلص الفريق إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة تتعلق بالكامل بأعمال أدت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والمطالبة عن الخسائر التعاقدية بموجب العقد المتعلق بمشروع نفق دربنديجان تقع خارج نطاق ولاية اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، والنهج المتبع فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن المبالغ المحجوزة غير المدفوعة وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٨، لا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية في العراق

٣٠٨- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٠٠١٠١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - الخسائر التعاقدية في الكويت

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٩- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١٥٢.٠٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية في الكويت.

٣١٠- وتطلب الشركة أيضاً تعويضاً عن الفائدة المستحقة على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع الحفر بدفق الماء والآبار

٣١١- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١٨ ٦٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٧٥ ٥ ديناراً كويتياً) عن الفواتير غير المدفوعة الخاصة بالأعمال المؤداة في مشروع الحفر بدفق الماء والآبار. وفي عام ١٩٨٨، كانت الشركة قد أبرمت عقداً مع شركة كويتية، العقول، (AL-Aquol)، لحفر آبار نفض في الكويت. ٣١٢- ولم تقدم شركة "ستروجيكسبورت" صورة من عقد المشروع أو أي مستندات أخرى كيما يمكن للفريق تقييم مطالبتها بالرجوع إليها. وبسبب الافتقار إلى أدلة فيما يتعلق بهذا الموضوع، لا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض.

(ب) مشروع وزارة الكهرباء

٣١٣- تطلب شركة "ستروجيكسبورت" تعويضاً بمبلغ ١٣٣ ٣٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٦١ ٣٩ ديناراً كويتياً) عن الخسائر التعاقدية المتعلقة بمشروع وزارة الكهرباء. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦، أبرمت الشركة عقداً مع وزارة الكهرباء والمياه في الكويت لتقديم خدمات المشورة الهندسية بشأن البنية المائية. وذكرت الشركة أن الآمال المتعلقة بالعقد كانت جارية وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣١٤- وتعلق المطالبة بالفواتير غير المدفوعة المقدمة إلى رب العمل الكويتي عن الأعمال المؤداة فيما بين نيسان/أبريل و حزيران/يونيه ١٩٩٠ وكذلك عن الأعمال المؤداة في تموز/يوليه وأب/أغسطس ١٩٩٠ والتي لم تقدم الشركة فواتير بشأنها إلى رب العمل الكويتي. وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، صوراً لجميع الفواتير ذات الصلة.

والمستندات التي قدمتها الشركة دعماً لهذا البند قد قدمت على نحو مربك نوعاً ما، مما يجعل من الصعب على الفريق متابعتها. ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن أمامه أدلة كافية تمكنه من أن يوصي بدفع تعويض فيما يتعلق بالفاتورة رقم 8566/5/50. وبناء عليه، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٨ ٩٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية في الكويت

٣١٦- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٨ ٩٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

جيم - الكسب الفائت

٣١٧- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٢٠٣ ٨٨٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الكسب الفائت في مشروع حقول النفط غربي القرنة ومشروع حقول النفط في حميرين في

العراق ومشروع الحفر بدفق الماء والآبار في الكويت. وتتكون مطالبة الشركة من جزأين، هما:

(أ) "الخسائر التي تكبدتها نتيجة عدم استطاعتها إتمام العقد" (الانتاج الفائت) فيما يتعلق بمشروع حقول النفط غربي القرنة ومشروع حقول النفط في حميرين؛ و

(ب) "التعويض عن عدم استطاعتها استخدام الأصول الثابتة في مشاريع أخرى" بعد اتمامها مشروع حقول النفط غربي القرنة ومشروع حقول النفط في حميرين ومشروع الحفر بدفق الماء والآبار.

٣١٨- ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تستوف المعايير الخاصة بالأدلة فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت على نحو ما هي محددة في الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٨. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

دال - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٨ ٢٢٢ ٨٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية فيما يتعلق بمشاريع في العراق والكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسائر في العراق

مشروع حقول النفط شمالي الرميلة '١'

تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١ ٣٩٦ ٦٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر ممتلكات مادية من مخيمها في شمالي الرميلة. وتتعلق المطالبة بمعدات حفر (١ ١٢٣ ٩٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) و"وحدة مستخدمة صغيرة وقصيرة المدة" (٢٧٢ ٦٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت الشركة أن المخيم في شمال الرميلة قد دمر بالكامل أو أصيب بأضرار نتيجة لقفذه

شمال الرميلة قد دمر بالكامل أو أصيب بأضرار نتيجة لقذفه بالقنابل أو بفعل النيران في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وذكرت الشركة أن الممتلكات المادية إما أنها قد دُمرت أو سُرقت.

٣٢١- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بمعدات الحفر، فإن الفريق مرتاح للأدلة التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بملكيتها للمعدات، ومكان المعدات في العراق، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ومع ذلك، يرى الفريق أن من المناسب إجراء تعديل على قيمة المعدات كما ذكرتها الشركة لوضع عمر المعدات في الاعتبار. وبعد اجراء هذا التعديل، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٠ ٥١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٢٢- وفيما يتعلق بالوحدة المستخدمة الصغيرة والقصيرة المدة، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول، أو (ب) على تكلفة هذه الأصول، أو (ج) على أن هذه الأصول كانت في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٢' مشروع حقول النفط غربي القرنة

٣٢٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦١٨ ٣٨٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان ممتلكات مادية من مخيمها في غربي القرنة. وتتعلق المطالبة بمعدات (٣١٣ ١٧٢) ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) و"وحدة مستخدمة صغيرة وقصيرة المدة" (٦٧ ٤٤٦) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت الشركة أن المخيم في غربي القرنة قد دُمر بالكامل أو أُصيب بأضرار نتيجة لقذفه بالقنابل أو بفعل النيران في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وذكرت الشركة أن الممتلكات المادية إما أنها دُمرت أو سُرقت.

٣٢٤- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، قوائم تحتوي وصفاً للأصول المفقودة والفواتير المتعلقة بها وقيمتها المراعى فيها الاستهلاك وأرقامها الجمركية. وذكرت الشركة أن سجلاتها فيما يتعلق بالوحدة الصغيرة والمعدات التي فُقدت من موقع مشروع غربي القرنة قد دُمرت.

٣٢٥- ويلاحظ الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تمكنه من أن يوصي بدفع مبلغ ١٨٨ ٨٨٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

'٣' مشروع حقول النفط في حميرين

٣٢٦-تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٣١ ٤٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان ممتلكات مادية من مخيمها في حميرين. وتتعلق المطالبة بخمس عشرة مركبة (٦٣١ ١٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتكلفة شراء قطع غيار لإصلاح معدات الحفر، التي لم يجر صيانتها خلال غزو العراق للكويت واحتلاله لها، لإبقائها في حالة تصلح للعمل (٢٥٠ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٣٢٧-وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، قوائم تحتوي وصفاً للأصول المفقودة والفواتير الخاصة بها وقيمتها المراعى فيها الاستهلاك وأرقامها الجمركية. وقدمت الشركة أيضاً صوراً فوتوغرافية لموقع المشروع في حميرين.

ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول، أو (ب) على تكلفة هذه الأصول، أو (ج) على أن هذه الأصول كانت في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

'٤' مشروع ري أبو غريب

٣٢٩-تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٥٦٨ ٥٦٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان ممتلكات مادية من موقع مخيمها. وتتعلق المطالبة بمواد ومعدات وآلات وسيارات. وذكرت الشركة أن ممتلكاتها المادية إما أنها قد صودرت من جانب السلطات العراقية أو سُرقت من موقع المخيم.

وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، قائمة بالآلات التي فقدت من موقع مشروع أبو غريب التابع لها بالإضافة إلى مستنسخات من الصور الفوتوغرافية للموقع. وتبين هذه الصور الفوتوغرافية موقعاً في حالة حسنة به آلات في حالة جيدة من حيث الصلاحية للعمل.

٣٣١- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول، أو (ب) على تكلفة هذه الأصول، أو (ج) على أن هذه الأصول كانت في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ب) الخسائر في الكويت

'١' مشروع الحفر بدفق الماء والآبار

٣٣٢- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٤٠٦ ٣٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان ممتلكات مادية من فنائها ومترل في منطقة عبدالي، بالقرب من الحدود العراقية، ومن مكتبها في فروانية. وتتعلق المطالبة بمعدات ومواد وورشة وقطع غيار و"معدات مفقودة من شقق ومكاتب". ولم تذكر الشركة ما إذا كانت هذه الأصول قد سُرقت أو دُمرت، ولكنها تصفها فقط بأنها "مفقودة".

٣٣٣- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، قوائم بالأصول المدعى أنها فقدت. وتشمل القوائم، في حالة المعدات المفقودة، الوصف وقيمة الفواتير والقيمة المراعى فيها الاستهلاك للأصول المختلفة، وفيما يتعلق بجميع الأصول الأخرى، الوصف وقيم الفواتير بالدينار الكويتي.

٣٣٤- وفيما يتعلق بالمعدات والمواد والورشة وقطع الغيار، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول، أو (ب) على تكلفة هذه الأصول، أو (ج) على أن هذه الأصول كانت في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣٣٥- وفيما يتعلق "بالمعدات المفقودة من الشقق والمكاتب"، قدمت الشركة تقريراً من الشرطة يقيم الأصول المفقودة بـ ٥٤٨٠ ديناراً كويتياً. ويبدو أن هذا هو سعر الشراء ويعادل ١٩٠٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (بتطبيق سعر الصرف المستخدم في مطالبة الشركة). ويرى الفريق أن هذه المطالبة تفتقر عموماً إلى أدلة الإثبات. وقد قدمت الشركة أدلة يمكن أن تدعم التوصية بدفع تعويض بمبلغ ٩٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فقط. وبناء عليه، يوصي الفريق بدفع ٩٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' مشروع وزارة الكهرباء

٣٣٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر ممتلكات مادية.

٣٣٧- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية: (أ) على ملكيتها للأصول، أو (ب) على تكلفة هذه الأصول، أو (ج) على أن هذه الأصول كانت في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٣٣٨- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٢٥٨٨٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

تطلب فرعاً للشراء وكذا عن تعويض بمبلغ مجموع ٤٨٠٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف رحلة العمل من الكويت إلى البحرين في ٢٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتكلفة السفر جواً من الكويت إلى براغ لخمسة من خريائها (٥٠٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٣٤٠- ولم تقدم الشركة صوراً من تذاكر السفر جواً أو مستندات أخرى دعماً لمطالبتها.

٣٤١. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

واو - خسائر مالية أخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٤٢- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٧ ٠٢٤ ٥٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر مالية أخرى.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع نفق دربندبخان

٣٤٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٥١ ٨٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن مصروفات يُدعى أنها تكبدتها فيما يتصل بتمديد ضمان للأداء صدر فيما يتعلق بمشروع نفق دربندبخان. ولم تشرح الشركة كيف نشأت هذه المصروفات أو كيف كانت هذه الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٤٤- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابه ذلك من ضمانات، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨، وبسبب نقص الأدلة المقدمة دعماً للمطالبة، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ب) مشروع ري أبو غريب

٣٤٥- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٣ ٥٠٣ ٨٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها تكبدتها في مشروع ري أبو غريب. وترد في الجدول التالي البنود الواردة في المطالبة مع المبالغ المطالب بها:

الجدول ١ - مطالبة شركة ستروجيكسبورت فيما يتعلق بالخسائر المالية الأخرى بشأن مشروع ري أبو غريب

المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	بند الخسائر
٦٤٥ ٠٠٠	مصروفات جمركية اضافية
٢٥٠ ٠٠٠	رسوم حصلها المتعاقد من الباطن
٩٢ ٢٥٠	رسوم مصرفية (إعادة الضمان)
٢ ٥١٣ ٥٧٣ (الخسائر بالعملة الأصلية: ٧٤٤ ١٥٠ ديناراً عراقياً)	تكاليف تمديد ضمان الأداء
<u>٣ ٥٠٠ ٨٢٣</u>	<u>المجموع</u>

ونظراً إلى وجود خطأ حسابي في المطالبة، فإن مجموع البنود المدرجة في الجدول أعلاه لا تساوي مجموع المبلغ المطالب به عن الخسائر المالية الأخرى فيما يتصل بمشروع ري أبو غريب.

'١' مصروفات جمركية وتكاليف أحد المتعاقدين من الباطن وضمانات الأداء

٣٤٧- ذكرت الشركة أن السلطات العراقية فرضت عليها غرامة بسبب عدم استطاعتها تقديم جميع المستندات الأصلية المطلوبة لإنهاء الإجراءات الجمركية. ولم تقدم الشركة أي دليل على الغرامة الجمركية.

٣٤٨- وقدمت الشركة بياناً بمبلغ طالب به أحد المتعاقدين من الباطن، هو مكتب "شارسامغ" (Scharsamg). ولم تقدم الشركة أي دليل على دفع المبلغ ذي الصلة من جانبها ولم تفسر كيف كانت الخسارة المذكورة نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٤٩- وتبين الأدلة التي قدمتها الشركة أن ضمان الأداء المؤرخ في أيار/مايو ١٩٨٢، قد جرى تمديده من أيار/مايو ١٩٨٧ إلى أيار/مايو ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة أي دليل على أن الشركة دفعت المبالغ ذات الصلة ولم تشرح كيف كانت الخسارة المذكورة نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٥٠- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض فيما يتعلق بهذه البنود.

'٢' إعادة بناء الطريق من الأزرق إلى الحدود العراقية

٣٥١- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٤٦٧ ٣٣٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها تكبدتها فيما يتعلق بمشروع إعادة بناء الطريق من الأزرق إلى الحدود العراقية. وتعلق المطالبة بفقدان جميع الضمانات الصادرة فيما يتعلق بالمشروع. ولم

تفسر الشركة طبيعة خسائرها ولا كيف كانت هذه الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٥٢- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابه ذلك من صكوك، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨، ونظراً إلى نقص الأدلة المقدمة دعماً لهذه المطالبة، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ج) مشروع وزارة الكهرباء

٣٥٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٧٦ ٤٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يدعى أنها تكبدتها في مشروع وزارة الكهرباء. وتتعلق المطالبة بتكلفة الضمانات المصرفية التي يدعى أن الشركة أبطت عليها فيما يتعلق بالمشروع. وذكرت الشركة أن عقد المشروع قد تطلب منها الإبقاء على الضمانات المصرفية لصالح رب العمل الكويتي حتى إتمام المشروع. ولم تفسر الشركة طبيعة خسائرها ولا كيف كانت هذه الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولم تشرح الشركة لماذا ظلت الضمانات المصرفية مستمرة حتى بعد إتمام العمل في المشروع.

٣٥٤- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابه ذلك من صكوك، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨، وبسبب نقص الأدلة المقدمة دعماً لهذه المطالبة، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- توصية فيما يتعلق بالخسائر المالية الأخرى

٣٥٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

زاي - ملخص التعويض الموصى به لشركة ستروجيكسبورت

٣٥٦- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من شركة "ستروجيكسبورت"، بدفع تعويض بمبلغ ٨٦٩ ٢٨٨ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حادي عشر - شركة سوشاتا ش.م. (SOCHATA SA.)

٣٥٧- شركة سوشاتا ش.م ("سوشاتا") هي شركة فرنسية كانت قد تعاقدت معها وزارة الدفاع في جمهورية العراق ("رب العمل العراقي") في عام ١٩٨١ لصيانة وإصلاح محركات طائرات ميراج عسكرية. وتطلب "سوشاتا" تعويضا بمبلغ مجموعه ٢٧٧ ٠٨٦ ١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٦٢ ٨٠٨ ٩٤ فرنكا فرنسيا) (عُدل عن الطلب الأصلي الذي كان بمبلغ ٥٤٦ ٤٠٨ ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥٩٨ ٩٨١ ١٠٦ فرنكا فرنسيا) عن خسائر تعاقدية ومصروفات تخزين وخسائر مالية أخرى.

ألف - الخسائر التعاقدية

٣٥٨- تطلب شركة سوشاتا تعويضا بمبلغ (٢٦٢ ١١٣ ٧٠ فرنكا فرنسيا) (عُدل عن الطلب الأصلي الذي كان بمبلغ ٥٩٨ ٢٨٦ ٨٢ فرنكا فرنسياً) عن الخسائر التعاقدية.

وقد تبين للفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المذكورة. وبوجه خاص، فإن رفض تقديم العقد الذي تنشأ عنه المطالبات هو عقبة رئيسية أمام النظر على نحو فعال في المطالبات. والشرح الذي قُدم لهذا الرفض - وهو سرية المستند المعني - لا يشكل أي مبرر يجعل الفريق يسعى إلى تقييم المطالبات بدون المستند الأساسي الذي تنشأ عنه. ولا خيار أمام الفريق إلا أن يوصي بعدم دفع تعويض.

باء - مصروفات التخزين

٣٦٠- تطلب شركة سوشاتا تعويضا بمبلغ ٣ ٧١٩ ٠٠٠ فرنك فرنسي عن مصروفات متكبدة فيما يتعلق بتخزين المحركات النفاثة.

٣٦١- ولم تقدم الشركة أدلة تدعم مطالبتها. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - "أعباء التمويل"

٣٦٢-تطلب شركة ساشاتا تعويضا بمبلغ ١١ ٨٩٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي عن "أعباء تمويل".

٣٦٣-وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض. وبناءً عليه، لم يستعرض الفريق جوهر المطالبة. ومع ذلك، فإن غياب المستندات ذات الصلة - وبوجه خاص العقد - كان سيمنع الفريق بالتأكيد من تقديم أي توصية مؤاتية لصالح سوشاتا.

دال - "ضمانات استرداد مسبقة"

تطلب سوشاتا تعويضا بمبلغ ٤ ٩٨٩ ٠٠٠ فرنك فرنسي عن "ضمانات استرداد مسبقة، لا يمكن تدير ... الإفراج عنها".

٣٦٥-وقدمت سوشاتا نسخاً لضمان أداء صادر عن مصرف الرافدين لصالح رب العمل العراقي. وقد أصدر هذا الضمان للمرة الأولى في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وحددت صلاحيته حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨. وتبين من مستندات أخرى قدمتها الشركة أن هذا الضمان قد جرى تمديده فيما بعد حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ومرة أخرى حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠. ولا توجد أدلة على حدوث أي تمديد للضمان فيما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠، ولا على بذل أي محاولة للحصول على إفراج على الضمان ولا عن أي مدفوعات دفعتها الشركة لدعم الضمان أو للوفاء به.

٣٦٦-ويرى الفريق أن الشركة لم تبرهن على حدوث أي خسارة من جانبها أو وجود صلة مباشرة بين غزو العراق للكويت واحتلاله لها والمطالبة المقدمة من الشركة بـ "ضمانات الاسترداد المسبقة". ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

هاء - مصرفات تجارية

تطلب سوشاتا تعويضا بمبلغ ٤ ٠٩٧ ٠٠٠ فرنك فرنسي فيما يتعلق بـ "مصرفات تجارية لم تحصل بسبب عدم القدرة على تسليم العمل الجاري وتحرير فواتير عنه".

٣٦٨- ولم تقدم سوشاتا أي دليل دعما لمطالبتها. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

واو - ملخص التعويض الموصى به لشركة سوشاتا

٣٦٩- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة سوشاتا، بعدم دفع تعويض.

ثاني عشر - شركة "سوم دات" للبناء المحدودة: (SOM DATT BUILDERS LIMITED)

شركة "سوم دات" للبناء المحدودة ("الشركة")، هي شركة مقاولات عامة هندية، كانت تعمل في عدد كبير من المشاريع في العراق قبل عام ١٩٩٠. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٦٠١ ٦٧١ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (عُدل عن المطالبة الأصلية التي كانت بمبلغ ٥٦٢ ٦٩٣ ١٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية (بما في ذلك مبالغ تعاقدية غير مدفوعة، ومبالغ محجوزة غير مدفوعة وفائدة غير مدفوعة على المدفوعات المعتمدة بموجب اتفاقات الدفع المؤجل بين حكومتي الهند والعراق) فيما يتعلق بمشروع الحللة والموصل، وكسب فائت، وخسائر ممتلكات مادية، وإجلاء ٢٧٧ من موظفيها من العراق، وخسائر تتعلق باستخدام الأموال المحتفظ بها في مصارف عراقية.

٣٧١- وقد أُكملت معظم المشاريع قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتعلق بإثنين من هذه المشاريع (مشروع الحللة والموصل)، فإن العمل فيهما قد اكتمل تقريبا قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان العمل الباقي يتعلق بوضع المشروعين موضع الخدمة. ووفقا للشركة، فإن هذا العمل قد تأخر بسبب عدم قيام رب العمل العراقي، (وزارة الحكم المحلي في العراق، المؤسسة العامة لمشاريع المياه والمجاري، المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع المياه والمجاري)، بتوريد الأنابيب. وذكرت الشركة صاحبة المطالبة أن العمل في مشروع الحللة والموصل قد هُجر فوراً بعد غزو العراق للكويت وأنها لم تنفذ أي عمل في المشروعين بعد هذا التاريخ.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٢-تطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٤٥٩ ٨٢٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عُدل عن المطالبة الأصلية التي كانت بمبلغ ٠٨٠ ٤٩٠ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية بما في ذلك أعمال غير مدفوعة الأجر ومواد في الموقع (٩٦٩ ٧٢٢ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وأموال محجوزة غير مدفوعة (٤٩٠ ٠٩٧ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

(أ) الأعمال غير المدفوعة الأجر والمواد الموجودة في الموقع

٣٧٣-تطلب الشركة تعويضا عن أعمال غير مدفوعة الأجر ومواد في الموقع في مشروع الحلة (٥٠٧ ٤٨٦ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة = ٨٩٩ ٧٧٤ ديناراً عراقياً) ومشروع الموصل (٤٠٢ ٢٣٦ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة = ٤٧٧ ١٩٤٣ ديناراً عراقياً). وتتعلق المطالبة بالجزء المقوم بدولارات الولايات المتحدة غير المدفوع والخاص بالفاتورتين ٥٠ و٥١ المتعلقتين بمشروع الحلة والفواتير ٤٩ إلى ٥٣ المتعلقة بمشروع الموصل. وذكرت الشركة أن رب العمل العراقي دفع الجزء المقوم بالدنانير العراقية من هذه الفواتير.

٣٧٤-وتطالب الشركة أيضا "بتكاليف وضع المشروع موضع الخدمة" لكل من مشروع الحلة والموصل. وذكرت الشركة أنها أكملت جميع الأعمال المتعلقة بوضع المشروعين موضع الخدمة، ولكن تنفيذ ذلك فعلاً لم يحدث بالنظر إلى أنه لم يتسن إتمام باقي الأعمال المتعلقة بخط الأنابيب.

(ب) الأموال المحجوزة غير المدفوعة

٣٧٥- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٩ ٠٩٧ ٤٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أموال محجوزة غير مدفوعة احتجزها رب العمل العراقي فيما يتعلق بمشروع الحلة والموصل، ومشروع الإسكان، ومشروع أساس المركب المركزي، ومشروع مخطط الالرمادي للإمداد بالمياه. ويبين الجدول التالي المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بكل مشروع:

الجدول ٢- مطالبة شركة سوم دات فيما يتعلق بالأموال المحجوزة غير المدفوعة

المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به (بالدنانير العراقية)	المشروع
٢ ٠٩٤ ٥٦١	٦٥٢ ٧٣٧	١- مشروع الحلة
٣ ٤٧٩ ٩٢٨	١ ٠٨٤ ٤٦٥	٢- مشروع الموصل
١ ٦٦٠ ٢٨٦	٥١٧ ٤٠٢	٣- مشروع الإسكان
٩٣٤ ٤٣٤	٢٧٦ ٦٤٢	٤- مشروع أساس المركب المركزي
٩٢٨ ٢٨١	٢٧٤ ٧٩٩	٥- مشروع مخطط الالرمادي للإمداد بالمياه
<u>٩ ٠٩٧ ٤٩٠</u>		<u>المجموع</u>

٣٧٦- ورداً على طلب من الفريق للحصول على مزيد من المعلومات، حاولت الشركة زيادة المبلغ المطالب به عن الأموال المحجوزة غير المدفوعة فيما يتعلق بمشروع الحلة إلى ٠ ٦٧ ٠٦٧ ٢٦٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٢٧ ٧٢٢ ديناراً عراقياً). ومع ذلك، وللأسباب المبينة في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ (تعديل المطالبات بعد تقديمها)، لم ينظر الفريق في مطالبة الشركة المتعلقة بالمبلغ المنقح.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الأعمال غير المدفوعة الأجر والمواد الموجودة في الموقع

٣٧٧- قدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، عدداً من المستندات للتدليل على مطالبتها لرب العمل العراقي بالمبالغ غير المدفوعة. وتشمل هذه المستندات رسائل من الشركة إلى رب العمل العراقي وملخصات للمبالغ المستحقة للشركة أعدتها هي.

٣٧٨- وقدمت الشركة أيضاً نسخاً من الفواتير ذات الصلة. وفيما يتعلق بمشروع الحلة، أُصدرت الفاتورتان رقماً ٥٠ و ٥١ المؤرختان في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأعمال المؤداة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠. وفيما يتعلق بمشروع الموصل، أُصدرت الفاتورتان رقماً ٤٩ و ٥٠ المؤرختان في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأعمال المؤداة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وأُصدرت الفاتورتان رقماً ٥١ و ٥٢ المؤرختان في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأعمال المؤداة في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وأُصدرت الفاتورة رقم ٥٣ المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأعمال المؤداة خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٧٩- ويلاحظ الفريق أن وزارة الحكم المحلي في العراق، المؤسسة العامة لمشاريع المياه والمجاري، المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع المياه والمجاري، هي وكالة تابعة لدولة العراق.

٣٨٠- وتبين المستندات الداعمة التي قدمتها الشركة أن الأداء المنشئ للديون المعنية قد حدث في الفترة ما بين ١ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويخلص الفريق بالتالي إلى أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة تتعلق جزئياً بأعمال أُديت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨١- وإن المطالبة الخاصة بالخسائر التعاقدية فيما يتعلق بالأعمال المؤداة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تقع خارج نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وهذا يشمل جزءاً من الأعمال المدرجة في الفاتورتين رقمي ٥٠ و ٥١ الصادرتين فيما يتعلق بمشروع الحلة وجميع الأعمال المدرجة في الفاتورتين رقمي ٤٩ و ٥٠ الصادرتين فيما يتعلق بمشروع الموصل. وبناءً عليه، وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بحكم "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، فإن الخسائر التعاقدية المتعلقة بالأعمال المؤداة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها القابلة للتعويض.

٣٨٢- ومن المستندات التي قدمتها الشركة، أمكن للفريق تحديد قيمة الأعمال المؤداة والمواد المسلمة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. بمبلغ ٥٧ ٧٨٣ ديناراً عراقياً. وبتطبيق سعر الصرف المحدد في عقود المشاريع، يمكن تحويل هذا المبلغ إلى ١٨٥ ٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبالتالي، يوصي الفريق بتعويض بمبلغ ١٨٥ ٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) الأموال المحجوزة غير المدفوعة

١' مشروعاً الحلة والموصل

٣٨٣- قامت الشركة، دعماً لمطالبتها فيما يتعلق بالأموال المحجوزة غير المدفوعة بخصوص مشروع الحلة والموصل، بتقديم نسخة من الشروط العامة المطبقة على مشروع الحلة والموصل. وينص الشرط العام رقم ١٠ على احتجاز أموال بمبلغ قدره ١٠ في المائة من قيمة الأعمال المؤداة. ويُفرج عن نصف الأموال المحجوزة عند بدء فترة الصيانة، ويفرج عن النصف الآخر عند وضع المشروع موضع الخدمة نهائياً. وأكد الجدول الزمني للإفراج عن الأموال المحجوزة في رسائل نوايا جرى تبادلها بين رب العمل العراقي والشركة فيما يتعلق بمشروع الحلة والموصل.

٣٨٤- وقدمت الشركة أيضاً بيانات صدرت داخلياً فيما يتعلق بالأموال المحجوزة بشأن مشروع الحلة والموصل. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها قدمت نسخاً من المراسلات مع رب العمل العراقي تؤكد مبالغ الأموال المحجوزة، وطلبات للدفع. بموجب الفواتير ٤٦-٤٨ للأعمال المؤداة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن مشروع الموصل وتأكيداً لاحقاً بالدفع من جانب رب العمل العراقي. وقدمت الشركة أيضاً أوامر تغيير فيما يتعلق بمشروع الموصل وفواتير صدرت بموجب أوامر التغيير.

٣٨٥- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالخسائر الناشئة نتيجة للمبالغ المحجوزة غير المدفوعة، وهو النهج المحدد في الفقرات ٩٢ إلى ٩٨، يوصي الفريق بالتعويض بكامل المبلغ المطالب به أصلاً فيما يتعلق بكل من مشروع الحلة (٥٦١ ٠٩٤ ٢ دولاراً من دولارات

الولايات المتحدة) والموصل (٩٢٨ ٩٧٩ ٤٧٩ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ومجموع مبلغ التعويض الذي يوصي الفريق بدفعه هو ٤٨٩ ٥٧٤ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢' مشروع الإسكان، ومشروع أساس المركب المركزي، ومشروع مخطط الرمادي للإمداد بالمياه

٣٨٦- لم تقدم الشركة نسخاً من عقود المشاريع أو الشروط العامة المنطبقة على مشروع الإسكان أو مشروع أساس المركب المركزي أو مشروع مخطط الرمادي للإمداد بالمياه.

ولم تقدم الشركة أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٣٨٨- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩٠٩ ٧٥٩ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية.

باء الخسائر المتعلقة بالفائدة المصرفية

٣٨٩- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦١٨ ٦١٧ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (معدل عن المطالبة الأصلية التي كانت بمبلغ ٥٠١ ٧٩٣ ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الفوائد المستحقة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن المبالغ غير المدفوعة المعتمدة. بموجب عقدي مشروع الحلّة والموصل. وذكرت الشركة أن المبالغ المطالب بالتركيبة اتفاحت على الدفع في مؤخر/متأخرتين اللدفع للأجل معلوم فيمتمتع به على معشر روعي المالحق لوكيل الموصل. وهذا المشروعين نفسيهما. وفي ظل هذه الظروف، وتطبيقاً للمبدأ المتبع فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية لتأجيل المدفوعات المحدد، وهو النهج المحدد في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

٣٩٠- وتطلب الشركة أيضا تعويضا بمبلغ ٢٦٦ ١١٩ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (عُدل عن المطالبة الأصلية التي كانت بمبلغ ٧٢٤ ٧٨٦ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن فقدان الإيرادات المستقبلية للفائدة على المبالغ المستحقة.

٣٩١- لم يستطع الفريق التحقق بثقة من طبيعة هذه المطالبة. ومع ذلك، يبدو أنها نشأت، جزئياً على الأقل، نتيجة لعملية إعادة هيكلة الدين التي جرت خلال تنفيذ مشروع الحللة والموصل. وفي حدود ذلك، وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية لتأجيل المدفوعات وهو النهج المحدد في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن المطالبة غير قابلة للتعويض. ويبدو أن جزءاً آخر من المطالبة يتعلق بالفائدة على الأموال غير المدفوعة. ومع ذلك، وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفوائد للتعويض. وإذا كانت أي مطالبة أخرى قد قدمت، وفي حدود ذلك، فإن الفريق لم يستطع أن يتبين وجود أساس لها، وبناءً عليه، فإنه غير قادر على أن يقدم أي توصية.

٣٩٢- لا يقدم الفريق أي توصية.

جيم - الكسب الفائت

٣٩٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٩٥٩ ٧٧٥ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الكسب الفائت، بما في ذلك الكسب الفائت عن الجزء الذي لم يُنجز من مشروع الحللة ومن مشروع الموصل (٩٥٩ ٧٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) و"ضياع الكسب المستقبلي عن تنفيذ المشروعين" (٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٣٩٤- يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أي دليل يبين أن المشروعين كانا سيصبحان مربحين ككل. وبناءً عليه لم تستوف الشركة المعيار الخاص بالأدلة والمطلوب بخصوص المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت كما هو محدد في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالكسب الفائت فيما يتصل بالمشاريع المستقبلية وهو النهج المحدد في الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤١، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

دال - خسائر الممتلكات المادية

٣٩٥- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٥٦ ٤٤٨ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان وحدة إنتاج وآلات ومعدات ومركبات ومخازن وقطع غيار وبيوت متنقلة يُدعى أنها سُرقت أو أُصيبت بأضرار أو صادرتها السلطات العراقية بعد تركها في موقعي مشروع الحلة والموصل. وتطالب الشركة بمبلغ ١٣١ ٤٨٣ ١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأصول التي تُركت في موقع مشروع الحلة و٥٢٥ ٩٦٥ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأصول التي تركت في موقع مشروع الموصل.

وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، بيانات بقيمة الأصول المادية التي تُركت في موقعي مشروع الحلة والموصل. واعتمد المهندس المقيم قيمة الأصول لكل من المشروعين. وقدمت الشركة أيضاً قوائم جرد شاملة للأصول المسروقة والأصول التي أُصيبت بأضرار أو التي صودرت مع أرقام الوحدات والتكاليف الكلية وتقارير الشرطة الخاصة بالأصول المسروقة. وأخيراً، قدمت الشركة مراسلات تؤكد أن الأصول التي تُركت في موقع مشروع الموصل قد صودرت في عام ١٩٩٢.

٣٩٧- وفيما يتعلق بالأصول التي يُدعى أنها فقدت من موقع مشروع الحلة، ففي حين أن الفريق يشك في أن الشركة قد عانت حقاً من فقدان لممتلكاتها المادية، فمن المستحيل تماماً على أساس المستندات المعروضة على الفريق تحديد قيمة دقيقة لهذه الخسائر. وحتى بافتراض أن الأصول التي توجد مطالبة بشأنها كان أي منها أو جميعها في العراق، وحتى بافتراض أن الخسارة المتعلقة باستخدامها تُعزى إلى غزو العراق للكويت واحتلاله لها، تظل المعلومات المتوفرة غير كافية لتقييم الخسارة ذات الصلة. وبناءً عليه، لا يقدم الفريق أي توصية.

٣٩٨- وفيما يتعلق بالأصول التي يُدعى أنها صودرت من موقع مشروع الموصل، وبتطبيق النهج المتبع في تحديد نطاق المسؤولية، لا يمكن للمفوضين أن يحددوا الخسائر المادية التي تلحقها بالكويت، وهو

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - إعادة العاملين من العراق إلى أوطانهم

تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٤٩٥ ٢٨٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المصروفات المرتبطة بإجلاء ٢٧٧ موظفاً من العراق إلى الهند. ومن بين العاملين الذين تم إجلاؤهم، كان ٢٦٧ عاملاً يعملون في مشروع الحلة والموصل و ١٠ كانوا موظفين في مكتب الشركة في بغداد. وترد في الجدول التالي البنود المطالب بالتعويض عنها:

الجدول ٣- مطالبة شركة سوم دات فيما يتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

S/2000/68

<u>المبلغ المطالب به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>المبلغ المطالب به</u> (الأصلي)	<u>البند</u>	
٤٢ ٨٣٩	١٣ ٣٥٠ ديناراً عراقياً (ع.د)	٢٦٧ - موظفا من العراق إلى بغداد @ ٥٠ ديناراً عراقياً للشخص الواحد	-١
١٢٨ ٥١٦	٤٠ ٠٥٠ د.ع	مصفوفات الغذاء في بغداد ل ٣ إلى ٥ أيام (في المتوسط: ١٥٠ ديناراً عراقياً للشخص)	-٢

المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به (الأصلي)	البند	
٨٨ ٨٨٦	ع.د. ٢٧٧٠٠	مصرفات نقل - ٢٧٧ موظفا من بغداد إلى عمان @ ١٠٠ دينار عراقي للشخص الواحد	-٣
٤٤ ٤٤٣	ع.د. ١٣٨٥٠	مصرفات غذاء - عمان @ ٥٠ ديناراً عراقياً للشخص الواحد	-٤
١٧ ٧٧٧	ع.د. ٥٥٤٠	"إخلاء طرف أشخاص" @ ٢٠ ديناراً عراقياً للشخص	-٥
١٦٠ ٤٤٥	ع.د. ٥٠٠٠٠	غذاء ومصرفات محلية خلال فترات التوقف أثناء السفر	-٦
٢٦ ٥٤٥	١٩ ١٥٣ ديناراً أردنياً	رسوم السفر جواً من عمان إلى دلهي وبومباي لـ ٧٧ شخصاً	-٧
٢٣٤ ١٤١	ع.د. ٧٢٩٩٦	مرتبات المغادرة/مكافآت إنهاء العقود	-٨
٢٧٧ ٠٥٥		أجور بطالة مدفوعة لـ ٦٢ موظفاً (آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) والمصرفات ذات الصلة في بغداد @ ١٥٠ ديناراً عراقياً في الشهر	-٩
١٠١ ٤٠٤	ع.د. ٣١٦٠١	تذاكر سفر جوي دُفعت مقدماً ولم تُستخدم	-١٠
١٦٠ ٤٤٤		إيجار مقدم وضمن للمكتب المؤجر	-١١
<u>١ ٢٨٢ ٤٩٥</u>		مجموع المبلغ المطالب به	

٢- التحليل والتقييم

٤٠٠- قدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، قائمة بـ ٢٧٧ موظفاً تم إجلاؤهم تبين الاسم الأول وإسم الأسرة ورقم جواز السفر، وقائمة تفصيلية بنفقات إعادة العاملين من العراق إلى وطنهم بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٠١- ولم تقدم الشركة أي دليل يدعم مطالبتها فيما يتعلق بالنود من ١ إلى ٦ والبند ١١ في الجدول أعلاه.

٤٠٢-

وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها، فيما يتعلق بأجور السفر جواً من عمان إلى دُهي وبومباي لـ ٧٧ شخصاً (البند ٧ في الجدول أعلاه)، أدلة كافية على شكل تذاكر سفر جوي لـ ٦٤ شخصاً. وذكرت الشركة أن تذاكر السفر الخاصة بالموظفين الباقين غير متاحة و"من ثم فإن المطالبة المتعلقة بأجور السفر تقتصر على الأشخاص الذين قدمت تذاكرهم". وذكرت الشركة أن مجموع المبلغ المدفوع لتذاكر السفر جواً للأشخاص الـ ٦٤ يعادل ٣٢ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك، فإنها تقصر مطالبتها على "المبلغ الأصلي" البالغ ٢٦ ٥٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٠٣-

وقدمت الشركة أدلة كافية لإثبات خسائرها، وذلك دعماً لمطالبتها فيما يتعلق بمرتبات المغادرة/مكافآت إنهاء العقود (البند ٨ في الجدول أعلاه).

٤٠٤- ولم تقدم الشركة، دعماً لمطالبتها عن البند ٩ في الجدول أعلاه (أجور البطالة المدفوعة لـ ٦٢ موظفاً وعمالاً في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، أدلة كافية على دفع أجور البطالة ولم تقدم أي دليل يدعم النفقات ذات الصلة بالإيواء والغذاء والمصروفات الطبية ومصروفات النقل المحلي في بغداد لـ ٦٢ شخصاً.

٤٠٥- وفيما يتعلق بمطالبة الشركة الخاصة بقيمة تذاكر السفر الجوي المدفوعة مقدماً وغير المستخدمة: قطاع دُهي/بغداد (البند ١٠ في الجدول أعلاه) قدمت الشركة أدلة غير كافية لإثبات الخسارة المدعاة.

٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٠٦- في حين لا يتوقع المرء مستوى تفصيلياً جداً من الإثبات المستندي للتكاليف المتكبدة في نقل الأشخاص خارج مسرح الحرب، إلا أن هذه المطالبة يشوبها قصور شديد في المستندات الداعمة وتبدو حسب الظاهر مبالغاً فيها بشدة. ومع ذلك، يعترف الفريق بأهمية قبول الشركات للمسؤولية عن مساعدة موظفيها في مثل هذه الحالة. ويلاحظ الفريق أيضاً أن النهج الذي اتبعته الشركة في مطالبته عموماً يتسم بالمصادقية. وفي ظل هذه الظروف، فإن الفريق استناداً إلى المادة المعروضة عليه، يوصي بدفع تعويض بمبلغ ٢٩٦ ٣٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٨ ٠ ٤٥ ديناراً عراقياً و١٣ ٢٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

واو - الخسائر المتعلقة باستخدام الأموال المحتجزة في حسابات مصرفية في العراق

٤٠٧- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١ ٠٤٥ ٦٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٥٨ ٣٢٥ ديناراً عراقياً) (معدل عن المطالبة الأصلية التي كانت بمبلغ ١ ١١٦ ١٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٦ ٨٦٦ ديناراً عراقياً)) عن خسارة الأرصدة النقدية المحتفظ بها في خمسة حسابات مصرفية منفصلة لدى مصرف الرافدين، فروع بغداد والموصل والحلة. وأودعت الشركة هذه الأموال في مصرف الرافدين "فيما يتعلق بأداء العقود الجاري تنفيذها وأنشطة أخرى في العراق". وذكرت الشركة أنه لا يمكنها الوصول إلى هذه الأموال أو سحبها من العراق.

٤٠٨- وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في الحسابات المصرفية في العراق، وهو النهج المحدد في الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٧، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

زاي - ملخص التعويض الموصى به لشركة سوم دات

٤٠٩- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة سوم دات، بدفع تعويض بمبلغ ٢٧٥ ٢٠٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثالث عشر - سنامبروجيتي SPA (SNAMPROGETTI SPA)

٤١٠- شركة سنامبروجيتي SPA ("الشركة") هي شركة إيطالية تعمل في مجالات الهندسة والمقاولات والبحث التكنولوجي. ووقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها، كانت الشركة تعمل في استحداث وتصميم وتشبيد عدد من المشاريع الصناعية ومشاريع مرافق الهياكل الأساسية في العراق.

٤١١- وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٧٣٨ ٥٩٤ ٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة نقدية وأموال مودعة في حساباتها المصرفية، وخسائر متعلقة بممتلكاتها المادية، وحسابات مستحقة الدفع للموردين، وائتمانات مستحقة القبض، وتكاليف متكبدة لم تحر فواتير بشأنها، والتكاليف الثابتة لإدارة مكتب فرع بغداد، و"فقدان" الضمانات المصرفية المدفوعة لزبائن عراقيين. ويُدعى أن هذه الخسائر قد تكبدتها الشركة وشركتاها الفرعيتان الإنكليزية والسويسرية.

٤١٢- وأوضحت الشركة أن لديها مستندات تدعم هذه المطالبات في مكتبها الرئيسي. ومع ذلك، فإنه يشترط أن تقدم إلى اللجنة جميع المستندات التي يرغب المطالب في أن يستند إليها دعماً لمطالبته. وإذا لم تقدم المستندات، فإنه لا يمكن للفريق أن يعتمد عليها. وبناءً عليه، ففي الحالات التي لا تعتمد فيها الشركة إلا على مستندات لم تقدم، لا يكون هناك شيء للنظر فيه، ومن ثم فإنه لا يمكن للفريق التوصية بشيء.

ألف - فقدان مبالغ نقدية وأموال مودعة في حسابات مصرفية

٤١٣-تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٢٨ ٠٣١ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٠٥ ٨٧٥ ١ دنانير عراقية) عن فقدان مبالغ نقدية وأموال مودعة في حسابات مصرفية. والمبالغ ذات الصلة هي مبالغ نقدية محتفظ بها في مكتب الشركة في موقع البصرة (٢٧ ٣٨٧ ديناراً عراقياً) والمبالغ المودعة في ثلاثة حسابات مصرفية لدى مصرف الرافدين، فرعي بغداد والبصرة (٤١٨ ٨٤٨ ديناراً عراقياً).

٤١٤-وذكرت الشركة أنها، في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها، قد "فقدت إمكانية الوصول إلى هذه المبالغ، التي يفترض أنها صودرت". وذكرت الشركة أن المبالغ المودعة لدى مصرف الرافدين قد جُمِدت بعد غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٤١٥-ويلاحظ الفريق أن الشركة لم تثبت أن المبلغ النقدي الصغير كان موجوداً في موقع البصرة وقت ترك موقع المشروع. والفريق غير متأكد من أن سجلات الحساب النقدي لموقع البصرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدمة من الشركة وثيقة الصلة بالموضوع، نظراً إلى أن الخسائر المدعاة قد حدثت بعد أن غادر موظفو الشركة المغتربون الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بفقدان المبالغ النقدية الصغيرة في العراق، وهو النهج المحدد في الفقرة ١٤٨، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة النقدية.

٤١٦-وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في الحسابات المصرفية في العراق، وهو النهج المحدد في الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٧، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسارة الأموال المودعة في حسابات مصرفية في العراق.

باء خسارة الممتلكات المادية

٤١٧-تلتزم شركة Snamprogetti تعويضاً قدره ٢٥٠ ٧٢٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٢٠ ٠٠٠ ٢ ليرة إيطالية) عن خسارة الممتلكات المادية، بما في ذلك المعدات الثقيلة، والآلات، والمركبات، والأدوات، والمعدات المكتبية والأثاث.

٤١٨-وأفادت الشركة أن السلطات العراقية صادرت جميع ممتلكاتها المادية. وأيدت أقوالها بأمر مصادرة صادر عن ديوان الرئاسة العراقي في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٤١٩- ولم تقدم الشركة عملياً أي مستندات تؤيد هذه المطالبة، باستثناء قائمة بالامتلاكات المادية التي هي موضوع مطالبتها والتي أرفقت بها قيمة معلنة ومعدل استهلاك. وبدلاً من ذلك، أفادت الشركة أن جميع المستندات ذات الصلة متاحة في مكتبها الرئيسي. ولم يكن في المكتب أي مواد يمكن أن تؤيد المطالبة في نظر الفريق.

٤٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، وبتطبيق النهج المعتمد فيما يخص مصادرة السلطات العراقية للممتلكات المادية بعد تحرير الكويت على النحو المبين في الفقرة ١٥٤ يوصي الفريق بعدم التعويض.

جيم - الخسائر التعاقدية: حسابات الدفع للموردين

١- الوقائع والادعاءات

٤٢١- تلتزم شركة Snamprogetti تعويضاً قدره ٤٩٥ ٦٠٢ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٠٠ ٥٦٢ ١٦٤ ليرة إيطالية، ٣ ٥٨٩ ٠٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ١١ ٤٨٨ فرنكاً سويسرياً) عن حسابات الدفع الخاصة بأربعة عشر مورداً من مورديها. والموردون هم في أغلبهم شركات إيطالية. إلا أنهم يشملون أيضاً شركة سويسرية وشركة من الولايات المتحدة. وأفادت الشركة أنها تلقت بين ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ فواتير بتكاليف الخدمات والمواد التي قدمها الموردون بموجب عقود التوريد المبرمة بشأن ثلاثة مشاريع في العراق (منشأة لوب النفطية في البصرة، والحقل النفطي في شرق بغداد، ومشروع التنقية الهيدروجينية للشموع).

وأفادت الشركة أنها لم تستطع تحويل فواتير المبالغ المطلوبة منها عن الخدمات الموردة بسبب الانقطاع الاضطراري للعلاقات مع عملائها العراقيين نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وذكرت الشركة أن المواد التي تعذر شحنها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت تعذر فيما بعد استخدامها في مشاريع أخرى. ولم تذكر الشركة ما حدث لتلك المواد.

٢- التحليل والتقييم

٤٢٣- قدمت شركة Snamprogetti، تأييداً لمطالبتها، جدولاً لكل مشروع من المشاريع الثلاثة يبين اسم المورد، ورقم الفاتورة وتاريخها، ومبلغ الفاتورة، ورقم العقد ذا الصلة، والمدة التي استغرقتها لإنجاز العمل، والمبلغ الإجمالي لكل مورد. وقدمت الشركة أيضاً نسخاً من كل فاتورة من الفواتير المشار إليها في الجدول ونسخاً من رسائل المطالبة بالدفع الصادرة عن عدد من الموردين. إلا أن الشركة أفادت أنها لن تسدد إلى جميع الموردين المبالغ المطلوبة في الفواتير. وقدمت إثباتاً بالدفع إلى متعاقد من الباطن واحد فقط.

وعمدت الأمانة إلى التدقيق في مختلف الفئات فخلصت إلى أن ثلاثة من المتعاقدين من الباطن مع شركة Snamprogetti قدموا إلى اللجنة مباشرة مطالبات بشأن المبالغ غير المسددة ذات الصلة. ويرى الفريق أن المتعاقد من الباطن مؤهل لالتماس التعويض مباشرة لكونه الطرف صاحب الحق الأولي في المبلغ المالي (إذا كان ثمة مبلغ مالي مستحقاً له). وعندما يحدث ذلك، لا يمكن التوصية بدفع تعويض عن مطالبة مماثلة إذا كانت مقدمة من طرف آخر في العقد من الباطن. وبناء على ذلك، لا يقدم الفريق توصية بشأن هؤلاء المتعاقدين من الباطن الثلاثة.

٤٢٥- وأنكرت شركة Snamprogetti أن تكون عليها أي خصوم مستحقة لأحد المتعاقدين من الباطن في إجراءات قائمة في محفل آخر. وفي هذه الظروف، يصعب إدراك الأساس الذي تعتمد عليه الشركة لتقديم مطالبة باسمها عن نفس المبالغ التي يسعى إلى استردادها هذا المتعاقد من الباطن. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن هذه المطالبة.

٤٢٦- وثمة مشاكل مستندية بشأن جميع مطالبات المتعاقدين من الباطن (كما كانت الحال في المطالبات بنوعها الموصلة بغير هذا الخطأ اللوثرم) التي لم تُثبت كونها لم يبق لها أي تحليل يقيّم إلى الفريق العقد من عدم إمكانية استخدامها والأسباب التي تحول، على ما يبدو، دون أن تكون لها قيمة كخردة. وهذه الصعوبات تحول دون تكوين الفريق رأياً رشيداً ومعقولاً بشأن مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدتها الشركة، إن وجدت.

٣- التوصية المتعلقة بحسابات الدفع للموردين

٤٢٧- يوصي الفريق بعدم التعويض.

دال - الخسائر التعاقدية (الأرصدة المستحقة)

٤٢٨- تشمل مطالبة شركة Snamprogetti بشأن الأرصدة المستحقة الديون التعاقدية غير المسددة ومبالغ ضمان الأداء بموجب إثني عشر عقداً من عقود المشاريع (منشأة لوب النفطية، ومشروع LPG الجنوبي، ومشروع التنقية الهيدروجينية للشموع، ومشروع الحقل النفطي في شرق بغداد، والمرحلتان الأولى والثانية من مشروع IP SA، ومحطة معالجة المياه المستعملة، ومشروع الملابس الرجالية بالنحف، وتصدير النفط الخام من خور الزبير، ومحطات التعبئة الـ ٢٧، ومشروع التوسيع رقم ٣ للأسمدة، ومنشأة تحلية الغاز).

٤٢٩- ويشرح الجدول التالي الموقف الملخص في الفقرة السابقة.

الجدول ٤ - مطالبة شركة Snamprogetti عن الأرصدة المستحقة

صافي مبلغ المطالبة	البنود المدرجة في المطالبة	المشروع
		١- شركة Snamprogetti
١ ٢٩٩ ٥٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ٥٢ ٧٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية ٢ ٧٢٧ ديناراً عراقياً (٥ ٤٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) (٦٦٣ ديناراً عراقياً)	العقد مطروحا منه المبلغ للدفع مقدماً	منشأة لوب النفطية، البصرة
١ ٤٧ ٣٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١ ٢٥٠ ديناراً عراقياً	العقد	مشروع LPG الجنوبي
٢ ٢٠٦ ٠٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١٣٦ ٢٥١ ديناراً عراقياً (٧١٢ ٥٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) (١٥ ٤٩٨ ديناراً عراقياً)	العقد مطروحا منه المبلغ للدفع مقدماً	مشروع التنقية الهيدروجينية للشموع
١ ٥٣٣ ٧٠٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	العقد	مشروع الحقل النفطي في شرق بغداد

صافي مبلغ المطالبة	البنود المدرجة في المطالبة	المشروع
٣٥٣ ٢٨٨ ديناراً عراقياً (٣ ٦٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)	مطروحاً منه المبلغ المدفوع مقدماً	
٨٧٢ ١ ٨٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١٠٧ ٧٢٠ ديناراً عراقياً (٥٦ ديناراً عراقياً)	العقد	المرحلة الأولى من مشروع IPSA

المشروع	البنود المدرجة في المطالبة	صافي مبلغ المطالبة
	مطروحا منه المبلغ المدفوع مقدما	
المرحلة الثانية من مشروع IPSA	العقد مطروحا منه المبلغ المدفوع مقدما	٣ ٦٨٢ ٠٢٦ ماركا ألمانيا ٥ ١٦٦ ديناراً عراقياً (٣١٥ ١٦٥) ماركا ألمانيا (٥٥٩) ديناراً عراقياً
محطة معالجة المياه المستعملة، البصرة	العقد مطروحا منه المبلغ المدفوع مقدما	٥ ٠٦٢ ٢١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١٦٢ ٦٢٩ ديناراً عراقياً (٤٩٦ ٢٣٧) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٥ ٩٦٤) ديناراً عراقياً
تصدير النفط الخام من حور الزبير	العقد	١٣٨ ٤٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
مشروع للملايس الرحالية، النجف	العقد مطروحا منه المبلغ المدفوع مقدما	٢ ٧٢٥ ٨٦١ ماركا ألمانيا ١١١ ٩٧٧ ديناراً عراقياً (٢٠٨ ٠٢٢) ماركا ألمانيا (٦ ٦٩٩) ديناراً عراقياً
محطات التعبئة الـ ٢٧	العقد	٨٣ ٩٢٩ ديناراً عراقياً
مشروع التوسيع رقم ٣ للأسمدة	المبلغ المدفوع مقدما	(٣٦ ١٣٠ ٥٠٠) مارك ألماني
٢ - شركة Snamprogetti Ltd ، المملكة المتحدة		
مشروع الحقل النفطي في شرق بغداد	العقد	٨٢٣ ٦٨٨ جنيه استرليني
منشأة تحلية الغاز	العقد مطروحا منه المبلغ المدفوع مقدما	٤٤٠ ٢٩٤ جنيه استرليني (٦٢ ٤٨٣) جنيه استرليني
٣ - شركة Snamprogetti S.A. ، جنيف		
منشأة معالجة المياه المستعملة، البصرة	العقد	٨٨٨ ٣٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
المجموع		<u>١١ ٩٢٦ ٧٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة</u> <u>(٣٠ ٢٤٥ ٨٠٠) مارك ألماني</u> <u>٥٢ ٧٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية</u> <u>٨٤٥ ٤٩٨ ديناراً عراقياً</u> <u>١ ٢٠١ ٤٩٩ جنيه استرليني</u>

٤٣٠- وبافتراض أن جميع مطالبات شركة Snamprogetti المخصصة في الجدول أعلاه صحيحة وقابلة للاسترداد بالكامل، فإن الشركة يظل لديها فائض. وهذا ناجم عن المبلغ الكبير المدفوع مقدماً والبالغ ٥٠٠ ١٣٠ ٣٦٠ مارك ألماني بشأن مشروع التوسيع رقم ٣ للأسمدة.

٤٣١- ويظهر هذا المبلغ المدفوع مقدماً في الجدول أعلاه في شكل مبلغ مخفض قدره ٨٠٠ ٢٤٥ ٣٠ مارك ألماني. ويراعي التخفيض النفقات المسبقة التي أعلنت الشركة إنفاقها في مشاريع أخرى. ويُستنتج من ذلك أن الفائض المشار إليه في الفقرة السابقة يأخذ في الحسبان المطالبات المتعلقة بهذه النفقات المسبقة أيضاً.

٤٣٢- وفي هذه الظروف، لم تتعرض الشركة لخسائر في المبالغ التعاقدية المستحقة بحيث يستطيع الفريق التوصية بتعويضها. بل لا بد عند النظر في الجزء المتبقي من مطالبة الشركة من مراعاة الفائض المتبقي بعد إجراء الحساب المبين أعلاه. إلا أن الفريق عند قيامه بذلك لاحظ أن الشركة أخذت في الاعتبار، عند صياغتها المطالبة، المبلغ المدفوع مقدماً والبالغ ٥٠٠ ١٣٠ ٣٦٠ مارك ألماني في مطالباتها المتعلقة بالمبالغ التعاقدية المستحقة بوجه عام. وهي لم تدرج هذا المبلغ في مطالباتها المتعلقة بمشروع التوسيع رقم ٣ للأسمدة، حيث كان من المتوقع منطقياً أن تظهر. ولئن كان هذا الفريق غير ملزم، بأي شكل من الأشكال، بطريقة صياغة أو عرض المطالبات فقد قرر، في هذه الحالة، أن يحترم الصيغة التي قدمتها الشركة.

٤٣٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض.

هاء - الخسائر التعاقدية (التكاليف المتكبدة التي لم تقدّم بها فواتير)

٤٣٤- تلتزم شركة Snamprogetti تعويضاً قدره ٧٨١ ١٥٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤ ٨١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية) عن التكاليف المتكبدة التي لم تقدّم بها فواتير بشأن مشروع التوسيع رقم ٣ للأسمدة. وأفادت الشركة أن عقد المشروع أبرم بينها وبين اللجنة العراقية لمشاريع الأسمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أبرم الطرفان نفسهما بالإضافة رقم ١ و"اتفاقاً انتقالياً". ووافقت الشركة، بموجب الاتفاق الانتقالي، على بدء العمل في المشروع لقاء سلفة. وأفادت الشركة أنها واصلت العمل بموجب الاتفاق الانتقالي حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما انقطع العمل في المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٥- وتطالب شركة Snamprogetti بالتعويض عن التكاليف التي تدعي أنها تكبدتها فيما يخص العطاء الذي قدمته للمشروع (٦٥٩ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية)، وتكاليف التشغيل التي تدعي أنها تكبدتها قبل وقف العمل (٣ ٢٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية) والنفقات العامة المتصلة بالتكاليف الهندسية المتكبدة خلال مرحلة التشغيل (٩٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية). وأفادت الشركة أن المبلغ المطالب به يصل إلى نسبة ٧٠ في المائة من مبلغ قدره ١ ٣٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية.

٤٣٦- وتثير هذه المطالبة مشاكل كثيرة. فتكاليف العطاء وتكاليف التشغيل والنفقات العامة يجب استردادها من المبالغ المدفوعة بموجب العقد عن العمل المنجز. ولئن كانت هذه المطالبة تتعلق بالعمل المنجز، فليس هناك ما يشير إلى المقدار الذي يمكن تحصيله من هذه التكاليف عن طريق أي مدفوعات سُددت في شأنه. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن هذا البند غير قابل للتحويل من حيث المبدأ، وهو عاجز في أي حال من الأحوال عن إجراء أي تقييم كمي دقيق.

٤٣٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض.

واو - التكاليف الثابتة لإدارة مكتب فرع بغداد

٤٣٨- تلتزم شركة Snamprogetti تعويضاً قدره ١٠٢ ٧٤٠ من دولارات الولايات المتحدة (٨٥٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية) عن التكاليف الثابتة لإدارة مكتب فرعها في بغداد خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١. والبنود الرئيسية المطالب بها هي تكاليف عمل الموظفين المغتربين، وإيجار المبنى و"المواد القابلة للاستهلاك".

٤٣٩- ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تشرح كيف كانت التكاليف المتكبدة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى أية حال، يرى الفريق أن هذه التكاليف كان سيشملها الفاضل المشار إليه في الفقرة ٤٣٠ أعلاه. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض.

زاي - سندات الكفالات المصرفية لصالح العملاء العراقيين

٤٤٠- أدرجت شركة Snamprogetti في مطالبتها مطالبة بالتعويض بمبلغ قدره ٠.٣٣ ٧٢٩ ٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٥٥ ١٦١ ١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ٠.٣٦ ٧٤١ ٣٩ ماركاً ألمانياً، ٢٥١ ٧٧٨ ٢ ديناراً عراقياً، ٦٧٠ ٦٧٨ ١ جنيهاً استرلينياً) عن خسارة سندات الكفالات المصرفية لصالح عملائها العراقيين. وتتعلق المطالبة بسندات الكفالات المصرفية غير المدفوعة (تأمينات العطاءات، وسندات الدفع المقدم، و ضمانات الأداء، وكفالات السلف) التي قدمتها الشركة وفرعها الانكليزي بشأن ١٥ مشروعاً في العراق. ومع أن الشركة لم تتعرض في واقع الأمر لخسارة فيما يخص هذه الكفالات، فإن مطالبتها تعبر عن احتمال قبض العملاء العراقيين للكفالات "بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية".

٤٤١- وأفادت الشركة أيضاً أنها لم تتكبد في حقيقة الأمر خسارة بشأن سندات الكفالات المصرفية، وإنما تحتفظ بحقها في تقديم مطالبة في المستقبل إذا ما قبض العملاء العراقيون السندات في وقت من الأوقات في المستقبل.

٤٤٢- ويرى الفريق أن مطالبة الشركة مرهونة بعوامل كثيرة ومستعدة. وتقر الشركة صراحة أنها لم تتكبد بعد خسارة بشأن الكفالات المصرفية. وقد عالج الفريق المطالبات الأخرى للشركة، واستناداً إلى ما قدمته الشركة من مستندات لا يرى مبرراً لمنح تعويض آخر. ولهذه الأسباب، وبتطبيق النهج المعتمد فيما يخص الكفالات والسندات وما شابهها من صكوك مالية على النحو المبين في الفقرات ٩٩ إلى ١٠٨، يوصي الفريق بعدم التعويض.

حاء- خلاصة التعويض الموصى به لشركة Snamprogetti

٤٤٣. يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Snamprogetti، بعدم التعويض.

رابع عشر- شركة Samsung Engineering and Construction Co. Ltd.

، هي شركة مقاولات

٤٤٤- شركة Ltd.

هندسية كورية تم التعاقد معها لتأدية أعمال في عدد من مشاريع البناء في العراق لدى

غزو العراق للكويت. وتلتزم الشركة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٤٣١ ٧٩١ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية وخسارة الفوائد وخسارة الأصول المادية.

٤٤٥- وقد عملت شركة Samsung بموجب عقد مع الشركة العامة للطرق والجسور في جمهورية العراق لتأدية أعمال في مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب، وبموجب عقد مع شركة المقاولات العامة للمشاريع الصناعية في جمهورية العراق لتأدية أعمال في مشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٤٤٦- تطالب شركة Samsung بمبلغ قدره ٥٦٩ ٢٨٥ ٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التعاقدية. وأفادت الشركة أنها أنجزت جميع الأعمال في كل مشروع من المشاريع بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وتلتزم الشركة أيضاً تعويضاً قدره ٥٠٤ ٢٦٧ ١٥ من دولارات الولايات المتحدة عن الفائدة على السندات الإذنية غير المدفوعة. وللأسباب المبينة في الفقرة ٣٧، لم يتناول الفريق مسألة مدى استحقاق المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

٢- التحليل والتقييم

(أ) السندات الإذنية غير المدفوعة

٤٤٨- تلتزم شركة Samsung تعويضاً قدره ١٢٦ ٤٩١ ٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن السندات الإذنية غير المدفوعة. وقد أصدرت السندات الإذنية بموجب ترتيبات الدفع المؤجل المعقودة بين الشركة ورب العمل العراقي فيما يتعلق بمشروع الطريق

السريع بين بغداد وأبو غريب، ومشروع المباني الملحقه، ومشروع السطوح الاسمنتية. وعقدت ترتيبات الدفع المؤجل عقب توقيع كل عقد من عقود المشاريع.

٤٤٩- ويخلص الفريق إلى أن الشركة العامة للطرق والجسور وشركة المقاولات العامة للمشاريع الصناعية هما وكالتان تابعتان لدولة العراق. ونظر الفريق في المستندات المقدمة تأييداً لهذه المطالبة. ويخلص الفريق إلى أن السندات الإذنية التي هي موضوع مطالبة الشركة تتصل بأعمال أنجزت بالكامل قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٥٠- أما المطالبة المتعلقة بالسندات الإذنية غير المدفوعة فهي تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير مستحقة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المعتمد فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمبين في الفقرات ١٢ إلى ٢٣، لا يستطيع الفريق التوصية بالتعويض.

(ب) المبالغ التعاقدية غير المدفوعة: مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب

٤٥١- تلتمس شركة Samsung تعويضاً قدره ٢٢٦ ٣٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات المرحلية المستحقة بشأن مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ إضافي قدره ٦٨٧ ٥٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن النصف الأول من مبلغ ضمان الأداء المتعلقة بمشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب.

٤٥٢- وأفادت الشركة أن شهادة القبول المؤقتة لمشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب صدرت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأن فترة الصيانة انتهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلا أن رب العمل العراقي لم يصدرها حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وأفادت الشركة أن هذا التأخير في إصدار شهادة القبول النهائية كان نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

'١' المدفوعات المرحلية المستحقة

٤٥٣- تتصل مطالبة شركة Samsung المتعلقة بالمدفوعات المرحلية المستحقة بمبالغ مشمولة بالفواتير ذات الأرقام ٥٥ إلى ٥٧. ولم تقدم الشركة نسخاً من هذه الفواتير. ولم تذكر الشركة تواريخ إصدارها أو تواريخ تأدية الأعمال التي تتعلق بها هذه الفواتير. وأفادت

الشركة أنها أنجزت جميع الأعمال ذات الصلة المشمولة بهذا البند من مطالبتها قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٤٥٤- ويخلص الفريق إلى أن شركة المقاولات العامة للمشاريع الصناعية في جمهورية العراق هي وكالة تابعة لدولة العراق. ونظر الفريق في المستندات المقدمة تأييداً لهذه المطالبة. ويخلص الفريق إلى أن الحسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة أنها تكبدتها تتصل بأكملها بالأعمال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٥٥- أما المطالبة المتعلقة بالحسائر التعاقدية في إطار عقد مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب فتقع خارج نطاق اختصاص الولاية وهي غير مستحقة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المتعمد فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمبين في الفقرات ٢١ إلى ٢٣، لا يستطيع الفريق التوصية بالتعويض.

٢' مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة

٤٥٦- ينص العقد المبرم بشأن مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب على احتجاز ٥ في المائة من مبلغ الفاتورة الاجمالي باعتباره مبلغ ضمان الأداء. وكان مقرراً أن يفرج عن نصف هذا المبلغ لدى الانجاز العملي (بدء مرحلة الصيانة) وأن يفرج عن النصف الثاني عند انتهاء مرحلة الصيانة. وتفيد الشركة أن الانجاز العملي تم في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأن مرحلة الصيانة انتهت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لدى إصدار شهادة القبول النهائية.

٤٥٧- وتدعي الشركة أن النصف الأول من مبلغ ضمان الأداء كان مقرراً الإفراج عنه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ويمثل هذا المبلغ مبلغ ضمان الأداء المحتجز من العنصر النقدي البالغ ١٥ في المائة من قيمة العقد بدولارات الولايات المتحدة.

٤٥٨- وقدمت الشركة أيضاً نسخة من اتفاق الحساب الختامي المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة أدلة أخرى تأييداً لمطالبتها.

٤٥٩- وبتطبيق النهج المعتمد فيما يخص الخسائر الناشئة نتيجة عدم دفع مبالغ ضمان الأداء على النحو المبين في الفقرات ٩٢ إلى ٩٨، يخلص الفريق إلى أن مبلغ ضمان الأداء المستحق في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يقع خارج نطاق اختصاص اللجنة وهو غير مستحق للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وفيما يتعلق بمبلغ ضمان الأداء المستحق لدى إصدار شهادة القبول النهائية، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تثبت أن عدم دفع المبالغ المستحقة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض.

(ج) المبالغ التعاقدية غير المدفوعة: مشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية

٤٦٠- تلتمس شركة Samsung تعويضاً قدره ٩١ ٩٠١ من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات المرحلية المستحقة فيما يخص مشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ اضافي قدره ٨٠٢ ٦٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء بشأن مشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية.

٤٦١- وقدمت الشركة نسخاً من اتفاقين كلاهما مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ يعدلان عقد المشروع الرئيسي. وبموجب اتفاقي التعديل، كان مقرراً احتجاز نسبة ١٠ في المائة من مبلغ الفاتورة الإجمالي لمشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية باعتبار ذلك مبلغ ضمان الأداء، حتى نسبة أقصاها ٥ في المائة من مبلغ العقد الإجمالي. وكان مقرراً الإفراج عن نصف هذا المبلغ لدى إصدار شهادة القبول الأولية وعن النصف الثاني لدى إصدار شهادة القبول النهائية.

٤٦٢- وأفادت الشركة أن شهادة قبول مؤقتة لكل من مشروع المباني الملحقة ومشروع السطوح الاسمنتية صدرت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وأفادت الشركة أن إصدار شهادة القبول النهائية لكل من المشروعين أرجئ حتى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم الشركة نسخاً من شهادة القبول الأولية أو شهادة القبول النهائية.

٤٦٣- ويخلص الفريق، بعد أن نظر في الأدلة المقدمة من الشركة، إلى أن شركة المقاولات العامة للمشاريع الصناعية في جمهورية العراق هي وكالة تابعة لدولة العراق. هذا وقد تبين أن الخسائر التعاقدية التي تطالب الشركة بالتعويض عنها هي خسائر تتعلق بأكملها بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المعتمد فيما

يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمبين في الفقرات ٢١ إلى ٢٣، يستنتج أن المطالبات غير مستحقة للتعويض. ولذلك، لا يستطيع الفريق التوصية بالتعويض عن المدفوعات المرحلية المستحقة.

ويلاحظ الفريق أن النصف الأول من مبلغ ضمان الأداء كان مستحقاً في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. ومن الجلي أن أي مطالبة تتعلق بهذا المبلغ إنما تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة.

٤٦٥- أما النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء (وهو موضوع الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة) فقد كان مستحقاً في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. إلا أن هذا الدين كان موضوع اتفاق جديد عقد بين وزارة الإسكان والبناء وشركة Samsung في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويستنتج من ذلك أن الشركة ساومت حقها في النصف الثاني من مبلغ ضمان الأداء بمنافع محصلة بموجب الاتفاق الأخير. وهذا الاتفاق الأخير هو مصدر أي حق في التعويض قد تملكه الشركة الآن. ويستنتج من ذلك أن المطالبة ليست ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وإنما عن عدم وفاء السلطات العراقية بالاتفاق الأخير. ولا تتعلق هذه المطالبة، في نظر الفريق، بخسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، لا يستطيع الفريق التوصية بالتعويض.

٣- التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية

٤٦٦- يوصي الفريق بعدم التعويض.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٤٦٧-تلتزم الشركة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٥٨ ٢٣٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الأصول المادية، بما في ذلك معدات البناء (١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقطع غيار (٢٣٠ ٠٩٨ ديناراً عراقياً * ٣,٢٠٨٨٨٩ = ٧٣٨ ٣٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢- التحليل والتقييم

(أ) معدات البناء

٤٦٨- تؤكد شركة Samsung أنه بقي لديها لدى إنجاز مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب ٨٧ قطعة من معدات البناء. وسعت الشركة إلى بيع هذه المعدات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اتفقت الشركة على بيعها إلى مؤسسة أردنية هي المؤسسة المتحدة للتجارة والبناء، لقاء مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبموجب الاتفاق، تلقت الشركة سلفة قدرها ٥٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. إلا أن عملية البيع لم تنفذ بسبب الحظر التجاري الذي يشترط موافقة مجلس الأمن، ولذلك وجهت الشركة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تطلب فيها إذناً بتصدير هذه المعدات إلى الأردن. وحصلت على هذا الإذن في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢. ولكن قبل أن تنفذ عملية البيع، صادرت وزارة التصنيع العسكري لجمهورية العراق هذه المعدات في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ونتيجة لهذه المصادرة، اضطرت الشركة إلى تسديد السلفة البالغة ٥٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الشاري المقرر.

ملاحظة: وعبر المطالبة ببيعها، أُلغيت النظر في الملكية المعروفة في العلاقات مع ليلشواي للفريقين نقل المعدات التي هي الأحداث التي وقعت تثبت، على غير ما هو مألوف، أن هذه المصادرة متصلة اتصالاً مباشراً وسببياً بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويستنتج من ذلك، في رأي الفريق، أن خسارة الشركة لقيمة هذه المعدات ناجمة مباشرة من غزو العراق واحتلاله للكويت. ويخلص الفريق إلى أن مبلغ هذه المطالبة مبين جيداً. بموجب هذا الاتفاق، على غير ما هو مألوف. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) قطع الغيار

٤٧١- قدمت شركة Samsung، تأييداً لمطالبتها، كمية ضخمة من المستندات المعنونة "قوائم التعبئة" تشمل جميع قطع الغيار الواردة في المطالبة. وقدمت الشركة أيضاً مستندات معنونة "بروتوكولات الاستلام" صادرة عن هيئة التصنيع العسكري في جمهورية العراق تشهد على تسلمها لمعظم قطع الغيار الواردة في المطالبة. ولم تتمكن الشركة في مطالبتها من تقديم فواتير الشراء لأنها تسلمت قطع الغيار من مشروع مشترك تم التعاقد معه في بداية الأمر لأداء العمل في مشروع الطريق السريع بين بغداد وأبو غريب.

٤٧٢- ويوافق الفريق على أن الشركة أثبتت وجود أصول ضخمة في العراق تابعة لها. ومنبع هذا الاستنتاج هو المستندات المقدمة والمصادقية التي ولدها نهج الشركة إزاء الجوانب الأخرى في هذه المطالبة. والمجال الوحيد الذي واجه فيه الفريق صعوبة هو تحديد المبلغ. فالمبلغ المطالب به يبدو عالياً جداً، خاصة على ضوء القيمة النسوية للمعدات التي يفترض وجود قائمة جرد بها. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣- التوصية المتعلقة بخسارة الممتلكات المادية

٤٧٣- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٦٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Samsung

٤٧٤- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Samsung، بدفع تعويض قدره ١ ٦٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

خامس عشر - شركة "PELAGONIJA" للبناء

٤٧٥- شركة Pelagonija للبناء ("Pelagonija") هي شركة تابعة للقطاع العام مسجلة في جمهورية مقدونيا. وكانت الشركة، لدى غزو العراق للكويت، تعمل مقاولاً لتأدية أعمال بناء في المشاريع التالية في العراق: المشروع ٩٤٦ (المرحلة ١)، والمشروع ٩٤٦ (المرحلة ٢)، والمشروع ٨٥٧٧٠، والمشروع ٨٥٧٤٢ والمشروع ٨٥٧٧٢، والمشروع ٨٥٧٩٤، والمشروع ٨٥٤٨١، والمشروع ٨٥٧٧٣، والمشروع ٥٠٠/٤.

٤٧٦- وتلتمس الشركة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٨٧ ٩١٥ ١٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية، والكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، والمبالغ المتروكة في الحسابات المصرفية في العراق، ومبالغ نقدية صغيرة مفقودة.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٤٧٧- تلتمس شركة Pelagonija تعويضاً قدره ٥٧١ ٦١٠ ١٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية التي تدعي أنها تكبدتها في مشاريع في العراق.

٤٧٨- وتطالب الشركة بمبلغ إضافي قدره ٢٦٢ ٦٩٨ ٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الفائدة على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة في تاريخ استحقاق كل دفعة. بموجب عقود المشاريع ذات الصلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتطالب الشركة أيضاً بالفائدة على المبلغ الإجمالي لمطالبتها بنسبة قدرها ٦ في المائة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى تاريخ الدفع. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة مدى استحقاق المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

٤٧٩- وكانت جميع عقود المشاريع ذات الصلة المبرمة مع كيانات عراقية مؤرخة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٩. ووفقاً للممارسة المعمول بها في يوغوسلافيا السابقة في ذلك الوقت، أبرمت المديرية الاتحادية للتوريد والشراء في يوغوسلافيا السابقة عقود المشاريع مع الكيان العراقي ذي الصلة. وعقدت المديرية الاتحادية ترتيبات مع مقاولين محليين في يوغوسلافيا السابقة. وبموجب هذه الترتيبات، تحمل المقاول المحلي كامل المسؤولية عن العقد المبرم بين المديرية الاتحادية والسلطة العراقية وصار مؤهلاً لجني منفعه. وبموجب

الترتيبات، كان المقاول المحلي ملزماً بإبرام عقود من الباطن بشأن عناصر معينة من العمل.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المشروع ٩٤٦ (المرحلة ١)

٤٨٠- تلتمس شركة Pelagonija تعويضاً قدره ٩٧٠ ٥٨٧ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التعاقدية التي تدعي أنها تكبدتها بشأن المشروع ٩٤٦ (المرحلة ١)، بما في ذلك السندات الشهرية غير المدفوعة (٣٥٤ ٥٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والمبالغ المؤجلة غير المدفوعة (٦١٦ ٠٨٠ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١' الشهادات الشهرية غير المدفوعة

٤٨١- تلتمس مؤسسة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٣٥٤ ٥٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل مبالغ غير مدفوعة مشمولة في الشهادة الشهرية رقم ٧ (مبلغ مطالب به قدره ٤٢٢ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) والشهادة الشهرية رقم ١٥ (مبلغ مطالب به قدره ٣٥٧ ٣٠٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) والشهادة الشهرية رقم ٢٧ (مبلغ مطالب به قدره ٥٧٥ ١٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٤٨٢- وتتصل الشهادات الشهرية الثلاث بعمل أنجز في شباط/فبراير ١٩٩٠.

٤٨٣- ويرى الفريق أن المؤسسة العامة عقبة بن نافع وكالة تابعة لدولة العراق. ويرى الفريق أن الخسائر التعاقدية التي تدعي شركة Pelagonija أنها تكبدتها متصلة بالكامل بالعمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتقع الخسائر التعاقدية بموجب عقد المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) خارج اختصاص اللجنة وهي خسائر غير قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المتبع بشأن شرط

"الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، فإن الفريق لا يستطيع التوصية بدفع أي تعويضات.

'٢' المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

٤٨٤- بعد أن قدر الفريق أن العمل غير المدفوع المتبقي متصل بالكامل بالعمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، فإنه يرى أن المبالغ المستحقة بموجب ترتيب الائتمان للعمل المنجز بشأن المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) هي اتفاقات دفع مؤجل. وللأسباب المبينة في تحليل الفريق للترتيبات التعاقدية لتأجيل المدفوعات في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن المطالبة بالمدفوعات المؤجلة غير المدفوعة بموجب عقد المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) تقع خارج اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، فإن الفريق لا يستطيع التوصية بدفع أي تعويضات.

(ب) المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية)

٤٨٥- تلتمس شركة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٦٠ ٣٣٨ ٦٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية تكبدتها الشركة في المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية)، بما في ذلك شهادات شهرية غير مدفوعة (٩٤٤ ٢٤٢ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ومدفوعات مؤجلة غير مدفوعة (٧٣٤ ٠٩٥ ٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

'١' شهادات شهرية غير مدفوعة

٤٨٦- تلتمس شركة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٨ ٢٤٢ ٩٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن مبالغ غير مدفوعة مشمولة في الشهادات الشهرية. وتعلق المطالبة بنسبة ٢٥ في المائة من الجزء المقوم بالدينار العراقي من الشهادات الشهرية ١ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و (٦١٣ ٦٨ ٢ ٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ونسبة ٣٠ في المائة من الجزء المقوم بدولارات الولايات المتحدة من الشهادات الشهرية من ١٥ إلى ١٩ (٣٣١ ١٧٤ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتشمل الشهادات العمل المنجز في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠. بموجب عقد المشروع الرئيسي وأوامر تغييرات وإضافات معينة.

٤٨٧- ويرى الفريق أن شركة Pelagonija تستحق المبالغ الواردة في الشهادات الشهرية موضوع مطالبتها وأن المبالغ المطالب بها تقع ضمن اختصاص الفريق. ويوصي الفريق بدفع تعويض بالمبلغ الكامل المطالب به مقابل الأعمال التي لم تدفع قيمتها والوارد في الشهادات الشهرية ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨. وفيما يتعلق بالشهادة الشهرية رقم ١٩، يرى الفريق أن شركة Pelagonija قدمت أدلة غير كافية على أن جميع الأعمال المشمولة في هذه الشهادة أعمال قبلها صاحب العمل العراقي. وبناء على ذلك، فإن الفريق يعدل المبلغ المطالب به مقابل الشهادة الشهرية رقم ١٩ لمراعاة هذا الشك.

٤٨٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٨١ ٠٥٨ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢' المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

٤٨٩- يرى الفريق أن المبالغ المستحقة بموجب ترتيب الائتمان مقابل العمل المنجز بشأن المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية) هي اتفاقات دفع مؤجلة. وللأسباب المبينة في تحليل الفريق للترتيبات التعاقدية عن تأجيل المدفوعات والواردة في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن المطالبة بشأن المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة بموجب عقد المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية) تقع خارج اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبناء على ذلك، فإن الفريق لا يستطيع التوصية بدفع أي تعويض.

(ج) المشاريع ٨٥٧٧٠ و ٨٥٧٤٢ و ٨٥٧٧٢ و ٨٥٧٩٤ و ٨٥٤٨١ و ٨٥٧٧٣ و ٤/٥٠٠

٤٩٠- بالإضافة إلى مرحلتى المشروع ٩٤٦، تلتزم شركة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٩٢٣ ٦٨٣ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن المبالغ التعاقدية غير المدفوعة بشأن مشاريع أخرى. وترد في الجدول التالي المشاريع والمبالغ المطالب بها:

الجدول ٥ - مطالبه شركة Pelagonija بمبالغ تعاقدية غير مدفوعة بشأن مشاريع أخرى

S/2000/68

<u>المشروع</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
المشروع ٨٥٧٧٠	٦٠٩ ٦٧٦
المشروع ٨٥٧٤٢	١ ٣٣٥ ٠٠٧
المشروع ٨٥٧٧٢	١٢ ٢٢٧
المشروع ٨٥٧٩٤	٩٠٠ ٤٢١
المشروع ٨٥٤٨١	٦١٥ ٠٦٦
المشروع ٨٥٧٧٣	٦٤ ٩٤٩

المشروع ٤/٥٠٠	١٤٦ ٥٧٧
المجموع	٣ ٦٨٣ ٩٢٣

نظر الفريق بدقة في جميع وثائق المطالبات التي قدمتها شركة Pelagonija لدعم مطالباتها فيما يتعلق بهذه المشاريع. وتبين الوثائق أن العمل في كل واحدة من الحالات قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وهو بالتالي عمل غير قابل للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، فإن الفريق لا يستطيع التوصية بدفع أي تعويض.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٤٩٢- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٨١ ٠٥٨ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

٤٩٣- تلتمس شركة Pelagonija تعويضا بمبلغ ٩١١ ٤٢٥ ٨ دولارا عن خسائر في ممتلكات مادية مستعملة أو مخصصة للاستعمال، فيما يتعلق بالمشروع ٩٤٦ (المرحلتان الأولى والثانية).

١- المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى)

٤٩٤- تلتمس شركة Pelagonija تعويضا بمبلغ ٦٩٠ ٧٢٨ دولارا عن معدات مصنعة خصيصا كانت ستشحن إلى موقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى). وأعلنت شركة Pelagonija أنه تعذر شحن المعدات بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. كما أعلنت الشركة أنه تعذر إعادة بيع المعدات أو استخدامها لأغراض أخرى بسبب السمات الخاصة للمعدات.

٤٩٥- غير أن شركة Pelagonija لم تقدم أي أدلة بشأن المعدات التي تعذر شحنها إلى موقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى). ولم تقدم الشركة أي دليل لإثبات أنه تعذر شحن المعدات إلى العراق أو أن الشركة تكبدت خسائر فيما يتعلق بتعذر شحن المعدات. كما أن الشركة لم تقدم أي دليل على ترتيبات وضع خطابات الاعتماد أو الدفع المقدم، وهو الكفيل بأن يبين متى كان التسليم مقررًا. ولم تقدم الشركة أي دليل على تعذر إعادة بيع الأصول أو استخدامها لأغراض أخرى.

٢- المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية)

٤٩٦- تلتزم شركة Pelagonija تعويضًا بمبلغ ٢٢١ ٦٩٧ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات المادية التي استخدمت أو كانت مكرسة للاستخدام في المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية). وتتعلق المطالبة بمعدات بناء وتجهيزات تقنية وعربات ومواد استخدمت في موقع المشروع وتركت في الموقع بعد إجلاء عمال شركة Pelagonija (٢٦٩ ٧٩٠ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وقطع غيار ومخزون تم التخلي عنه في موقع المشروع (١٩٨ ٨٩٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتجهيزات كانت جاهزة لتسحب إلى موقع المشروع وتعذر استخدامها لأغراض أخرى (٢٢٨ ٥٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

(أ) معدات بناء وتجهيزات تقنية وعربات ومواد

٤٩٧- أعلنت شركة Pelagonija أن معدات بناء وتجهيزات تقنية وعربات ومواد تركت في موقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية) بعد إجلاء موظفيها. وعندما عادت المؤسسة إلى موقع المشروع في عام ١٩٩٣، لم يتبق منها أي شيء في الموقع.

٤٩٨- ويرى الفريق أن مثل هذه البيانات تُدرج عادة في الشهادات الشهرية التي يُصدرها المقاول إلى صاحب العمل. ولم تقدم شركة Pelagonija أي دليل على أن هذه البيانات لم تُدرج في الشهادات الشهرية التي أصدرتها بالنسبة للمشروع. ولم تقدم الشركة أي دليل على تكلفة الأصول المدرجة في الملخصات أو عمرها أو ملكيتها أو قيمتها الدفترية.

(ب) قطع الغيار والمخزونات

٤٩٩- تتعلق هذه المطالبة بمخزونات خاصة بالبناء والسباكة والإقامة وقطع غيار للمعدات الكهربائية.

ويرى الفريق أن قطع الغيار والمخزونات تُدرج عادة في الشهادات الشهرية التي يصدرها المقاول إلى صاحب العمل. ولم تقدم شركة Pelagonija أي دليل على أن قطع الغيار والمخزونات لم تكن تدرج في الشهادات الشهرية التي أصدرتها فيما يتعلق بالمشروع.

(ج) المعدات الجاهزة للشحن

تتعلق هذه المطالبة بمعدات مصنعة خصيصا كان من المقرر شحنها إلى موقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية). وتشمل المعدات ذات الصلة معدات مدرجة في الطلبية رقم ١١ المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وحاسوبا ومعدات تقنية وطابعة. وأعلنت الشركة أنه تعذر شحن المعدات بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وأعلنت أيضا أنه بسبب السمات الخاصة للمعدات، فقد تعذر إعادة بيعها أو استخدامها في أغراض أخرى.

٥٠٢- ولم تقدم الشركة أي صورة من الطلبية رقم ١١ أو أي دليل على التكاليف المتعلقة بالمعدات. ولم تقدم أي دليل على أن المعدات قد تعذر إعادة بيعها أو استخدامها في أغراض أخرى.

٣- التوصية بشأن الخسائر في الممتلكات المادية

٥٠٣- يرى الفريق أن شركة Pelagonija لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة فيما يتعلق بالمشروع ٩٤٦ (المرحلتين الأولى والثانية). ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المعدات التي تعذر شحنها إلى موقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) وعدم دفع أي تعويض عن الممتلكات المادية المستخدمة أو المكرسة للاستخدام في المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية).

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٥٠٤- تلتزم شركة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٥١٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للآخرين. وتتعلق المطالبة بتكلفة إجلاء ٣١٠ من موظفي الشركة من العراق إلى يوغوسلافيا السابقة عن طريق الأردن بطريق الجو (٧١٩ ٢٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) و٤٣ من عمالها بطريق البر (١١٣ ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، ومدفوعات لرواتب العمال (٣٦٢ ١٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) و"رسوم مدفوعة عن الرواتب" (٣٠٦ ٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) خلال الفترة غير المنتجة أثناء الغزو.

٢- التحليل والتقييم

٥٠٥- ولدعم مطالبتها بتكاليف إجلاء العمال من العراق إلى يوغوسلافيا السابقة عن طريق الأردن بطريق الجو، قدمت الشركة أربع فواتير مترجمة بمبالغ محسوبة بالدينار العراقي أعلنت الشركة أنها توازي ٣ ٤٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وكانت واحدة من هذه الفواتير فقط (عن رحلة بالأوتوبيس إلى عمان) تحمل تاريخاً مقروءاً، وهو ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٠٦- ولدعم مطالبتها بتكاليف إجلاء العمال من العراق إلى يوغوسلافيا السابقة عن طريق الجو، قدمت الشركة قائمة بأسماء العمال الذين تم إجلاؤهم، مع صور من إيصالات المصرفيات تتضمن بدلات الإعاشة اليومية المدفوعة للعمال. وقدمت الشركة أيضاً دليلاً على بدلات الإعاشة اليومية المدفوعة لسائقي الأوتوبيسات. غير أن الشركة لم تقدم سوى قليل من المعلومات لتأكيد التكاليف التي تطالب بها.

٥٠٧- ولم تقدم الشركة أي دليل يؤكد مطالبتها بالرواتب المدفوعة للعمال و"الرسوم المدفوعة عن الرواتب" أو أي معلومات أخرى تتعلق بذلك.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٥٠٨- بينما لا يتوقع المرء وثائق مفصلة لإثبات التكاليف المتكبدة لنقل الأشخاص من مسرح الحرب، فإن الشركة قدمت سجلات غير كاملة. غير أنه استناداً إلى هذه الوثائق المقدمة، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٥٠ ٢٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

دال - أموال "مفقودة" تُركت في حسابات مصرفية عراقية ومبالغ نقدية صغيرة مفقودة

٥٠٩- تلتزم شركة Pelagonija تعويضاً بمبلغ ٠٨٦ ٩٢٧ ٣ ديناراً عراقياً مودعة في حسابات مصرفية بمصرف الرافدين بالعراق، ومبالغ نقدية صغيرة تُركت في سجل المبالغ النقدية بموقع المشروع ٩٤٦ (المرحلة الثانية). وتطالب الشركة بجزء من هذه الأموال بالدينار العراقي وجزء بدولارات الولايات المتحدة.

وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في حسابات مصرفية بالعراق، كما جاء في الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٧، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Pelagonija

٥١١- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Pelagonija، بدفع تعويض بمبلغ ٩٣١ ٣١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

سادس عشر - مؤسسة DROMEX لتصدير معدات الطرق والكباري

٥١٢- مؤسسة DROMEX لتصدير معدات الطرق والكباري ("Dromex") هي مؤسسة بولندية مملوكة للدولة وذات مسؤولية محدودة. ونشاطها الرئيسي هو إنشاء الطرق

والكباري. ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت مؤسسة (Dromex) تقوم بأنشطة إنشائية وتجارية في العراق عن طريق المكتب الذي يمثلها هناك. وتلتمس مؤسسة (Dromex) تعويضاً بمبلغ ٤١ ٤٧٩ ٨٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (بعد تعديل المطالبة الأصلية بمبلغ ٧٠٧ ٤٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية وخسارة المكاسب، وخسارة في الممتلكات المادية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للآخرين وخسائر أخرى.

٥١٣- وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية العراق في جنيف للجنة سرداً للأحداث التي أدت إلى عدة جوانب تتعلق بمطالبة مؤسسة (Dromex). ويلاحظ الفريق أن التعليق المفصل الذي قدمته حكومة العراق كان مفيداً له عند بحثه لمطالبة مؤسسة (Dromex).

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٥١٤- تلتمس مؤسسة (Dromex) تعويضاً بمبلغ ١١ ٤٨٠ ٨٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (بعد تعديل المطالبة الأصلية بمبلغ ١٤ ٣٤٤ ٣٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بالبنود والمبالغ الواردة في الجدول التالي:

الجدول ٦ - مطالبة مؤسسة (Dromex) فيما يتعلق بالخسائر التعاقدية

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر ومصروفات غير متوقعة بسبب تعليق العمل في عقد الطريق السريع رقم ١	٢٦٩ ٠٣٢
مبالغ غير مدفوعة مستحقة عن القسم R/9 من الطريق السريع رقم ١	٨ ٧٥٤ ٣٥٩
خسائر ومصروفات متكبدة تتعلق بشراء أعمدة إنارة كهربائية	٢٠ ٩٢٦
مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع وزارة الإسكان	٧٨ ٥٣٣
مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع المؤسسة العامة للتجارة في المواد الغذائية	١ ٥٧٠ ٨١٨
مصروفات غير متوقعة نتجت عن إعداد العطاء	٧٨٧ ١٦٠
المجموع	١١ ٤٨٠ ٨٢٨

٥١٥- وتلتزم مؤسسة (Dromex) أيضا تعويضا عن الفوائد على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة. وللأسباب المبينة في الفقرة ٣٧، لم يتناول الفريق مسألة إمكانية التعويض عن المطالبات المتعلقة بالفوائد.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسائر ومصروفات غير متوقعة بسبب تعليق العمل في عقد الطريق السريع رقم ١

٥١٦- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٢٦٩ ٠٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٣٥٣ ٨١٦ ٤٠٥ ٣ زلوطيا بولنديا) عن مصروفات تكبدها في الضمانات المصرفية لمواصلة الأداء فيما يتعلق بعقد المشروع الخاص بإنشاء وتنفيذ واستكمال وصيانة الأعمال في القسمين R7A و R7B من الطريق السريع رقم ١ في العراق. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات، والسندات وما شابهها، كما جاء في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ب) مبالغ غير مدفوعة مستحقة عن القسم R/9 من الطريق السريع رقم ١

٥١٧- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٣٥٩ ٧٥٤ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١٣٥ ٧٢٧ ٢ ديناراً عراقياً) عن مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب عقد من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالقسم R/9 من الطريق السريع رقم ١. وتعلق المطالبة بزيادة في أسعار الوقود (٦٣٠ ٥٤٣ ٢ ديناراً عراقياً) ومصروفات نقل إضافية للبيتومين والنفط (١٨٣ ٥٠٥) دنانير عراقية).

٥١٨- وقامت مؤسسة Dromex بتنفيذ الأعمال التي ترتبت عليها هذه المطالبة بوصفها مقاولاً من الباطن للمقاول الياباني، وهي مؤسسة Marubeni. وقد تم توقيع العقد من الباطن في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وكان صاحب العمل العراقي في المشروع هو المؤسسة العامة للطرق والكباري.

٥١٩- واستناداً إلى ما ذكرته مؤسسة Dromex، فإنها استكملت أعمالها في وقت ما في عام ١٩٨٩، مع أن فترة الضمان لم تكن قد بدأت بعد. وتدعي مؤسسة Dromex أنها توجهت في بادئ الأمر بمطالبتها إلى صاحب العمل العراقي وبعد ذلك إلى مؤسسة Marubeni، غير أنهما رفضتا تلبية هذه المطالبات.

٥٢٠- ومن الواضح أن هذه المطالبة تفتقر إلى الأدلة التي تمكن الفريق من بحثها بالتفصيل. غير أن جزءاً من المطالبة على الأقل يتعلق بتكاليف تكبدتها مؤسسة Dromex قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وبذلك فإنها تقع خارج اختصاص اللجنة. وفضلاً عن هذا، فإن المطالبة التي تقدمت بها مؤسسة Marubeni إلى اللجنة تلتمس سداد مبالغ كبيرة دفعت إلى مؤسسة Dromex لدفع التكاليف المتزايدة التي واجهتها Dromex في هذا المشروع. وعلى ضوء هاتين النقطتين السابقتين وضعف الأدلة المقدمة من جانب مؤسسة Dromex، لا يستطيع الفريق أن يوصي بالتعويض عن هذه المطالبة.

(ج) خسائر ومصروفات متكبدة تتعلق بشراء أعمدة إنارة كهربائية

٥٢١- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٦٢٩ ٢٠ دولارا من دولارات الولايات (٧٨ ٨٠٥ فرنكات فرنسية و١٣٥ ٠٢٥ ٦٧ زلوطيناً بولندياً) فيما يتعلق بأعمدة الإنارة الكهربائية. وتعلق المطالبة بتكاليف أعمدة الإنارة الكهربائية وكذلك رسوم النقل والجمارك التي دفعت فيما يتعلق بأعمدة الإنارة. وقد تم شراء أعمدة الإنارة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ للقسم R/9 من مشروع الطريق السريع رقم ١. وأعلنت

مؤسسة Dromex أن أعمدة الإنارة أرسلت إلى العراق، غير أنها توقفت أثناء النقل وأعيدت إلى بولندا. وتقول المؤسسة أيضا أن أعمدة الإنارة ظلت مخزونة في بولندا. واستنادا إلى ما أعلنته Dromex، ونظرا للسماح الخاصة للأعمدة، فإنها لم تتمكن من إعادة بيعها أو استخدامها في أغراض أخرى.

٥٢٢- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ولم تقدم المؤسسة أي دليل يبين لماذا لم تتمكن من إعادة بيع أو استخدام الأعمدة في أغراض أخرى. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(د) مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع وزارة الإسكان

٥٢٣- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٧٨ ٥٣٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٩٣٠ ٤٨ دينارا عراقيا) (بعد تعديل المطالبة الأصلية بمبلغ ١٥٧ ٠٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن مدفوعات تعاقدية مستحقة بموجب العقد مع وزارة الإسكان بجمهورية العراق.

٥٢٤- وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، تعاقدت مؤسسة Dromex مع وزارة الإسكان على "بيع خط السكك الحديدية القائم"، ومحطة ولوازم ومعدات فضلا عن تدريب موظفين عراقيين. (يشك الفريق في أن يكون وصف عناصر العقد باللغة الإنكليزية دقيقا).

٥٢٥- ويرى الفريق أن وزارة الإسكان بجمهورية العراق هي أحد الأجهزة التابعة لدولة العراق. وتشير الوثائق المؤيدة التي قدمتها مؤسسة Dromex إلى أن الإنجاز الذي أدى إلى الديون موضوع المطالبة تم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٩٠. ويرى الفريق أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها مؤسسة Dromex تتعلق كلها بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٢٦- وتقع المطالبة بالخسائر التعاقدية بموجب العقد مع وزارة الإسكان خارج اختصاص اللجنة، ولا يمكن التعويض عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على هذا، وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لا يستطيع الفريق أن يوصي بدفع أي تعويض.

(ه) مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد مع المؤسسة العامة للتجارة في المواد الغذائية

٥٢٧- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٨١٨ ٥٧٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقد الخاص بتوريد سلع تم التعاقد بشأنها مع المؤسسة العامة للتجارة في المواد الغذائية بجمهورية العراق. وتتعلق المطالبة بمبالغ غير مدفوعة فيما يتعلق بسلع تم تسليمها إلى المؤسسة العامة للتجارة في المواد الغذائية و سلع تم إنتاجها وتعذر شحنها أو بيعها.

٥٢٨- ويرى الفريق أن الخسائر التي تطالب بها الشركة يمكن التعويض عنها كما أنه مقتنع بناء على الأدلة المقدمة بأن مؤسسة Dromex تكبدت الخسائر المذكورة. ولهذا يوصي بدفع تعويض بمبلغ ٨١٨ ٥٧٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(و) مصروفات غير متوقعة نتجت عن إعداد العطاء

٥٢٩- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ١٦٠ ٧٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن مصروفات تكبدها عند إعداد العطاء الذي لم تتمكن من تقديمه، كما ادعت بسبب غزو العراق للكويت. وأعلنت مؤسسة Dromex أنها دخلت في اتفاق مشاركة مع ثلاث شركات من البرازيل واليابان وكوريا للتقدم بعطاء بشأن مشروع أم القصر وخط السكك الحديدية الغربي. وكان آخر موعد لتقديم العطاء هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقيل إن التكاليف ترتبت خلال الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٥٣٠- وذكرت مؤسسة Dromex أن اتحاد الشركات كانت لديه "فرصة أفضل من المتوسط للحصول على العقد...". غير أن هذا الادعاء لم تدعمه أية أدلة. ولم تقدم مؤسسة Dromex أي دليل يثبت أنها تكبدت المصروفات المزعومة. ولم تفسر Dromex لماذا تعذر تقديم العطاء.

٥٣١- ولكن على أي حال، وكما يرى الفريق، فإن تقديم العطاءات وما يترتب عليه من تكاليف تدخل ضمن مخاطرة المقاول. ولا يغير من هذا الموقف الادعاء المتعلق بالنتيجة المحتملة لعملية إرساء العطاء، مهما كانت متفائلة. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والمصروفات التي تكبدها مؤسسة Dromex. والواقع أن عدم وجود علاقة سببية يؤكد أنه بعض التكاليف قد

تكبدتها الشركة على الأقل، وربما عن طوعية، بعد بدء الأعمال العدوانية. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٥٣٢- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٨١٨ ٥٧٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

باء - الخسائر في الأرباح

٥٣٣- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ١٤٤ ٧٨٥ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٧٨ ٤٢٤ ٢ ديناراً عراقياً) عن خسائر في الأرباح تتعلق بعقد إنشاء القسم ٦ من الطريق السريع رقم ١ وكوبري الرمادي. وأعلنت مؤسسة Dromex أنها كانت تنوي أن تصبح مقاولاً من الباطن لمقاول ياباني تم تعيينه لإنجاز أعمال التشييد الخاصة بالمشروع. وتدعي Dromex أن المشروع لم يتقدم ولم تحصل على العقد من الباطن نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس Dromex تعويضا عن خسائر في الأرباح كانت تتوقع أن تحققها بموجب عقد المشروع لو أن المشروع قد نفذ.

وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالخسائر في الأرباح من مشاريع المستقبل، كما جاء في الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤١، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٣٥- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٧٧٠ ٨٩٩ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات المادية.

٢- التحليل والتقييم

٥٣٦-تلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٢٢١ ٦٧٦ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في المركبات والمعدات والآلات التي تدعي أن السلطات العراقية صادرتها من موقع مشروع الرمادي في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٥٣٧-وتلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٣٥٢ ١٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٩ ٩٥٤ ديناراً عراقياً) عن خسائر في إمدادات غذائية ومعدات إطفاء الحرائق. وأعلنت مؤسسة Dromex أن الإمدادات الغذائية إما صودرت من جانب الضباط العراقيين في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩١ لتلبية احتياجات السكان المحليين أو أنها تلفت بسبب حفظها بطريقة غير سليمة. وأعلنت مؤسسة Dromex أن معدات إطفاء الحرائق كان من المقرر التخلي عنها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بعد أن تكون قد تجاوزت تاريخ "صلاحيتها" المحدد سلفاً.

٥٣٨-وتلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٩٠٧ ٤٤ من دولارات الولايات المتحدة عن وقود تدعي أن الضباط العراقيين استولوا عليه من مخزونات كانت تحتفظ بها في معسكر الرمادي. وأعلنت مؤسسة Dromex أن سرقة الوقود تمت في الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٩١.

٥٣٩-وتلتمس مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٢٩٠ ١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥ ٦٩٨ ديناراً عراقياً) عن خسائر في الممتلكات والأثاث تدعي أنها سرقت من معسكر الرمادي ومن مكتب Dromex في بغداد. ومن بين هذه الأشياء ماكينة تصوير وغسالة صحون وثلاجة. ولم تقدم مؤسسة Dromex أي معلومات أخرى فيما يتعلق بمطالبتها بهذا البند.

٣- التوصية بشأن الخسائر في الممتلكات المادية

٥٤٠-بتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بمصادرة السلطات العراقية للممتلكات المادية بعد تحرير الكويت كما جاء في الفقرة ١٥٤، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن مصادرة المعدات في الرمادي.

٥٤١-ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية تؤيد المبالغ المتبقية التي تطالب بها. وفيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بخسارة الممتلكات والأثاث التي تدعي أنها سرقت من معسكر الرمادي، وجد الفريق صعوبة في فهم كيفية حدوث السرقة، نظراً للحماية الموجودة

في معسكر الرمادي والمشار إليها في الفقرة ٥٦٥ بعد ذلك. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٥٤٢- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٢٩٨ ٢٧٨ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن مدفوعات أو إعانات مقدمة لآخرين. وفي تقديمها للمطالبة، وصفت المؤسسة الخسائر التي تطالب بها باعتبارها "أنشطة تم التخلي عنها".

٢- التحليل والتقييم

(أ) مصروفات الإجراء

٥٤٣- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٩٨٢ ١٣٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٦٢٧ ٥٦٥ ٤٧٤ ١ زلوطيا بولنديا و٤٨٦ ٧ دينار عراقيا و٥٠٢ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن مصروفات تكبدتها عند إجلاء موظفيها وعائلاتهم من العراق. والبنود التي تضمنتها المطالبة الخاصة بمصروفات الإجراء هي "زيادة في تكاليف" إجلاء موظفيها من العراق (٧٢٢ ١١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) ومصروفات تكبدتها فيما يتعلق بـ ٣٥ موظفا عادوا إلى العراق في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لرعاية شؤون مؤسسة Dromex (٢٦٠ ٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

'١' إجلاء ١٧٤ موظفا وعائلاتهم من العراق

٥٤٤- أعلنت مؤسسة Dromex أن تكاليف النقل التي تكبدتها في إجلاء موظفيها وعائلاتهم كانت أعلى من تكاليف النقل المعتادة بسبب الحاجة إلى استخدام طرق خاصة، حتى يمكن تجنب المخاطر المحتملة على السلامة، وبسبب إغلاق بعض المطارات. وتتعلق مطالبة مؤسسة Dromex بزيادة في التكاليف تكبدتها علاوة على تكاليف النقل التي كانت ستكبدتها في الظروف العادية.

٥٤٥- وأعلنت مؤسسة Dromex أنه تم إجلاء ١٧٤ موظفا وعائلاتهم من العراق على ثلاث مجموعات.

٥٤٦- وأعلنت مؤسسة Dromex أن المصروفات المعتادة لإعادة موظفيها من العراق إلى وارسو كانت ستقدر بـ ٢٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد. ولهذا فإن التكلفة الإجمالية لعدد ١٧٤ شخصا كانت ستبلغ ٣٨ ٢٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وخصمت المؤسسة هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي الذي أنفقتته على الإجراء (١٥٦ ٠٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ولهذا تطالب مؤسسة Dromex بمبلغ ١١٧ ٧٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن زيادة في المصروفات التي تكبدتها لإجراء موظفيها من العراق.

٥٤٧- وبالإضافة إلى الإيصالات التي قدمتها مؤسسة Dromex لتأييد مطالبتها، قدمت قوائم بأسماء المسافرين لعدد ١١٣ شخصا تم إجلاؤهم قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩١، و٣٦ شخصا سافروا من استانبول إلى وارسو في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ولكن على الرغم من الطلب الوارد في الأسئلة الموجهة إلى طالبي التعويض، لم تقدم مؤسسة Dromex أسماء جميع موظفيها الذين تم إجلاؤهم أو تفاصيل عنهم أو صوراً من جوازات سفرهم تبين تواريخ مغادرة العراق.

٥٤٨- والفريق مقتنع بأن مؤسسة Dromex تكبدت خسارة في إجلاء موظفيها وعائلاتهم من العراق. غير أن الفريق يوصي بدفع مبلغ مخفض للتعويض نظراً للوثائق الناقصة التي لم تتضمنها المطالبة. ويوصى الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣٥ ^٢ موظفا عادوا إلى العراق

٥٤٩- أعلنت مؤسسة Dromex أنها تكبدت تكاليف السفر بالطائرة والإقامة والنقل ومصاريف تأشيرة الدخول فيما يتعلق بعدد ٣٥ موظفا عادوا إلى العراق بعد توقف أعمال العدوان لرعاية شؤون مؤسسة Dromex. وأعلنت المؤسسة أن ثلاثة من موظفيها وصلوا إلى العراق يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، ووصل ٢٣ موظفا آخرون يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ووصل الموظفون التسعة الباقون يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدمت المؤسسة تفاصيل المبلغ الإجمالي الذي تطالب به (٢١ ٢٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وقدرت الخسارة في العملة الأصلية بمبلغ ٦٩٣ ٨٠٠ ٢١٤ زلوتي بولندي و ٨٢٨ ديناراً عراقياً و ٧٠٠ دولار أمريكي.

٥٥٠- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم وثائق كافية لتأييد مطالبتها أو لإثبات العلاقة المباشرة بين خسارتها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ب) إبقاء الموظفين

٥٥١- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٧٣٧ ٠٥٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن مصاريف تكبدتها لإبقاء موظفيها في العراق في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (١٦٨ يوما) وفي الفترة من ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (٣٤٥ يوما).

٥٥٢- وأعلنت مؤسسة Dromex أنها تكبدت خسائر فعلية بمبلغ ٧٣٧ ٦٥٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥١٧ ٠٥٢ دينار عراقيا). غير أنها تلقت تعويضا جزئيا بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المقاول الياباني وخفضت مبلغ مطالبتها بناء على ذلك.

٥٥٣- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ويرى الفريق كذلك أن مؤسسة Dromex لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفعه تعويض.

(ج) الأجور المدفوعة للموظفين العراقيين/الرسوم القانونية

٥٥٤- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٥٧٩ ٧٩ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧٩١ ٢٤ دينار عراقيا) نظير أجور دفعتها للموظفين العراقيين خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ونظير رسوم قانونية. والمبلغ الذي تطالب به المؤسسة نظير الأجور هو ٢١ ٥٤١ دينار عراقيا. والمبلغ الذي تطالب به نظير الرسوم القانونية هو ٣ ٢٥٠ دينار عراقيا، وهو يمثل مبلغا استقبلي شهريا لمدة ٦,٥ شهرا بمعدل ٥٠٠ دينار عراقي شهريا.

٥٥٥- وأعلنت مؤسسة Dromex أنه في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ اضطرت إلى دفع أجور لموظفيها العراقيين برغم تعليق أنشطة المؤسسة في العراق. وأعلنت أن الموظفين العراقيين كانوا يقومون بالإشراف على أنشطة المؤسسة وحراستها. وأضافت أن هؤلاء الموظفين كانوا يقومون بنشاطين: أحدهما أعمال صيانة للقسم R/9 من الطريق السريع رقم ١. وقد أُنجز هذا العمل خلال فترة صيانة هذا القسم. أما النشاط الآخر فكان يتعلق بإعادة تصدير ممتلكات المؤسسة إلى الأردن.

٥٥٦- وأعلنت مؤسسة Dromex أن الرسوم القانونية دُفعت للمستشار القانوني العراقي الذي قدم المشورة بشأن مضمون وآثار التشريع الجديد في العراق والتدابير الرقابية التابعة للسلطات العراقية.

٥٥٧- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ويرى الفريق كذلك أن المؤسسة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٥٥٨- يوصي الفريق بدفع مبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كمدفوعات أو إعانات مقدمة للآخرين.

هاء - خسائر أخرى

٥٥٩- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٩٢٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة نظير "خسائر أخرى".

١- التحليل والتقييم

(أ) التأمين على الموظفين ضد خطر الحرب

٥٦٠- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضاً بمبلغ ٣٠٧ من دولارات الولايات المتحدة (٢٩١٥٩٠٠ زلوطي بولندي) عن تكلفة تأمين إضافي ضد خطر الحرب لصالح موظفيها. وأعلنت المؤسسة أنها اشترت هذا التأمين الإضافي ضد خطر الحرب عن عام ١٩٩١ بالنسبة لأولئك الموظفين الذين لم يتم إعادتهم من العراق إلى بولندا.

٥٦١- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ويرى الفريق كذلك أن المؤسسة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ب) توظيف موظفين إضافيين

تلتمس مؤسسة Dromex تعويضاً بمبلغ ٢٩٩٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٣٣٠٠ ديناراً عراقياً) عن تكاليف توظيف موظفين إضافيين لإتمام القسم R/9 من الطريق السريع رقم ١. وأعلنت المؤسسة أنها لم تتمكن من إرسال موظفيها إلى العراق لإكمال الأعمال نظراً لأن الحالة في موقع المشروع كانت بالغة الخطورة.

٥٦٣- ولم تبين المؤسسة أن التكاليف المتكبدة في تعيين عشرة عمال بلغاريين تجاوزت التكاليف المعتادة التي تلزم للوفاء بالتزاماتها بموجب تعاقدتها من الباطن لإنجاز الأعمال في القسم R/9 من الطريق السريع رقم ١.

كذلك، ويرى الفريق أن المؤسسة لم تثبت العلاقة السببية بين تفحصها أولئك الكاغنية عاغز وخلل عملاتها واحتلالها للكويت. ويرى الفريق للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ج) حماية المعسكر في الرمادي

٥٦٥- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضاً بمبلغ ٢٧٦ ١٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٤ ٧٤٤ ديناراً عراقياً) عن المصاريف التي تكبدتها لتعيين شركة أمن عراقية من أجل حماية معسكر الرمادي خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ وإجراء تأمين إضافي ضد الحريق والسرقة. والمبلغ الذي تطالب به المؤسسة نظير حماية المعسكر هو ٤٩ ٧٤٤ ديناراً عراقياً. والمبلغ الذي تطالب به نظير التأمين الإضافي ضد الحريق والسرقة هو ٥ ٠٠٠ ديناراً عراقياً.

٥٦٦- ولم تقدم المؤسسة أي دليل على أنها دفعت المبلغ الذي تطالب به إلى شركة الأمن العراقية.

ويرى الفريق أن المؤسسة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ويرى الفريق كذلك أن المؤسسة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلاً عن هذا ليس هناك أساس كافٍ يستطيع أن يستند إليه الفريق في تقدير حجم المطالبة. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(د) التكاليف المتكبدة أثناء فترة التعليق

٥٦٨- تلتمس مؤسسة Dromex تعويضاً بمبلغ ٩٤٦ ١٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٧ ٤٨٣ ديناراً عراقياً و ٨٢٤ ١١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف تكبدتها أثناء الفترة التي علقت فيها الأنشطة في العراق (من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩١). وتتعلق التكاليف بتجديد إيجار مكتب المؤسسة في بغداد (٥ ٤١٧ ديناراً عراقياً)، وتجديد إيجار معسكر الرمادي (٣٤٢ ٨ ديناراً عراقياً)، وتأجير معدات (١٤ ٨٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وتمديد إيجار مبنى استراحة (١ ١٢٥ ديناراً عراقياً)، وتمديد إيجار محطة ضخ وأرض لخط الأنابيب (٢ ٦٠٠ ديناراً عراقياً) وخسارة في قيمة الإطارات (٢٥ ٨٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتخزين البطاريات (٧٠ ٠٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٥٦٩- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. ويرى الفريق كذلك أن المؤسسة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتعلق بدخول مؤسسة Dromex في اتفاقات تأجير تتعلق بممتلكات في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فإن هذا يعد قرارا طوعيا من جانب المؤسسة ينفي العلاقة السببية بين الخسائر التي تطالب بها وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(هـ) التكاليف المتكبدة بعد مصادرة الأصول من جانب السلطات العراقية

٥٧٠- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٨٦٤ ٥١٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١٤٨ ١٥٩ ديناراً عراقياً) عن التكاليف التي تكبدها بعد مصادرة أرصدها من جانب السلطات العراقية في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩١. وتتضمن المطالبة رواتب ومصاريف سفر وقطع غيار وصيانة وإيجار مساكن ومواد غذائية. ويبدو أن المطالبة تغطي الفترة من أيار/مايو ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥٧١- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات المادية من جانب السلطات العراقية بعد تحرير الكويت، كما جاء في الفقرة ١٥٤، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(و) الغرامات الجمركية

٥٧٢- تلتزم مؤسسة Dromex تعويضا بمبلغ ٥٥٨ ٤٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٥٨ ١٣ ديناراً عراقياً) عن غرامات إضافية دُفعت لسلطات الجمارك العراقية. وتشمل عناصر المطالبة تأخير في تقديم الإعلان الجمركي لتمديد الفترة (٢٩٩ ٢ ديناراً عراقياً)، والتأخير في التأمين على السيارة (٢٣٩ ديناراً عراقياً)، واللوحات الجديدة للسيارات (٢٢٠ ديناراً عراقياً) والتأخير في تقديم حسابات مؤسسة Dromex عن عام ١٩٩٠ إلى الديوان (١٠ ٠٠٥ دنانير عراقية).

٥٧٣- ويرى الفريق أن مؤسسة Dromex لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ز) انخفاض قيمة الودائع المصرفية

٥٧٤- سحبت مؤسسة Dromex مطالباتها بهذا البند في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تقريبا.

٢- التوصية بشأن الخسائر الأخرى

٥٧٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

واو- خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة Dromex

٥٧٦- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة مؤسسة Dromex، بدفع تعويض بمبلغ ٨١٨ ٦٣٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

سابع عشر - شركة الصناعات المعدنية غير الحديدية في الصين

٥٧٧- شركة الهندسة والإنشاءات الأجنبية للصناعات المعدنية غير الحديدية في الصين ("الصناعات غير الحديدية") هي شركة صينية مملوكة للدولة تعمل في المشاريع المعدنية غير الحديدية في الخارج. وتلتزم تعويضا بمبلغ ٤٨٢ ٣٠٨ ٤٢ دولارا أمريكيا عن خسائر تعاقدية، وخسائر في الأرباح وخسائر في الممتلكات المادية، ومدفوعات وإعانة لموظفيها وخسائر نقدية وودائع مصرفية. ونشأت هذه الخسائر المدعاة عن مشروعين للكابلات الأرضية بقدر ١٣٢ كيلوفولت في العراق (المشروع رقم HT-91/84 والمشروع رقم HT-30/85؛ إلى جانب "مشاريع الكابلات" ومشروع معسكر حربي في الكويت ("مشروع المعسكر الحربي").

ألف - الخسائر التعاقدية في العراق

١- الوقائع والادعاءات

٥٧٨- تلتزم شركة الصناعات غير الحديدية تعويضا بمبلغ ٦١٧ ١٢٤ ٢٩ دولارا أمريكيا عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها في مشاريع الكابلات في العراق. وكانت شركة الصناعات غير الحديدية

متعاقدة من الباطن مع الشركة العامة للهندسة الإنشائية في الصين ("المقاول الرئيسي الصيني") فيما يتعلق بمشاريع الكابلات.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المبالغ التعاقدية غير المدفوعة

١١' المشروع رقم HT-91/84

٥٧٩- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضا بمبلغ ٢٣٦ ٢٣٤ ١٣ دولارا أمريكيا (٢٤٢ ٢٤٤ ٤ ديناراً عراقياً) عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-91/84. والعقد الرئيسي للمشروع موقع بين وزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق، والهيئة العامة للكهرباء، والمقاول الرئيسي الصيني بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. والعقد من الباطن موقع بين شركة الصناعات غير الحديدية في الصين والمقاول الرئيسي الصيني بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وكانت مدة استكمال الأعمال بموجب التعاقد من الباطن ٢٤ شهراً.

٥٨٠- وصدرت شهادة الاستلام بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وصدرت شهادة القبول النهائية بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩. وتطالب شركة الصناعات غير الحديدية بمبالغ غير مدفوعة عن أعمال أنجزت في الفترة ما بين ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩.

٥٨١- ويرى الفريق أن وزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق، والهيئة العامة للكهرباء، من الأجهزة التابعة لدولة العراق. ويرى الفريق أن الخسائر التعاقدية التي تدعيها شركة الصناعات غير الحديدية تتعلق كلها بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والمطالبة بخسائر تعاقدية بموجب العقد الخاص بالمشروع رقم HT-91/84 تخرج عن اختصاص اللجنة ولا يمكن التعويض عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، فعند تطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لا يستطيع الفريق أن يوصي بالتعويض.

١٢' المشروع رقم HT-30/85

٥٨٢- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضا بمبلغ ٨٧٥ ٢٣٨ ١١ دولارا أمريكيا (٤٢٠ ٥٠٢ ٣ ديناراً عراقياً) عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-30/85. والعقد الرئيسي للمشروع موقع بين وزارة الصناعة في جمهورية العراق، بعنوان تنفيذ المشاريع الكهربائية الرئيسية، وشركة الصناعات غير الحديدية بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩. والعقد من الباطن موقع بين شركة الصناعات غير الحديدية والمقاول الرئيسي للصين بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩. وكانت مدة إتمام المشروع ٢٨ شهراً من تاريخ فتح الضمان المصرفي للدفع المقدم.

٥٨٣- وذكرت شركة الصناعات غير الحديدية أن العمل بموجب العقد من الباطن بدأ في أيار/مايو ١٩٩٠ واستمر حتى وقت الغزو العراقي للكويت. وقدرت شركة الصناعات غير الحديدية أن المشروع استكمل بنسبة ٤٨,٢١ في المائة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٨٤- وتطالب شركة الصناعات غير الحديدية بقيمة الأعمال غير المدفوعة التي أنجزت حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتقدر الشركة المبلغ الذي تطالب به عن طريق أخذ قيمة الأعمال التعاقدية التي ادعت إنجازها (١٢,٠٥٧٢ ٤ ديناراً عراقياً)، على أساس أنها تمثل ٤٨,٢١ في المائة من القيمة الإجمالية للعقد من الباطن، مع خصم مبلغ ١٠٦٩ ٥٩٢ ديناراً عراقياً، وهو المبلغ الإجمالي المدفوع لشركة الصناعات غير الحديدية.

٥٨٥- ويرى الفريق، بعد بحث دقيق للأدلة المقدمة، أن شركة الصناعات غير الحديدية أكملت أعمالاً قيمتها ٢٨٩٨ ٥٣٨ ديناراً عراقياً حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن طلبات الدفع فيما يتعلق بهذه الأعمال قد صدق عليها الجانب العراقي. ولهذا يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٢٨٩٨ ٥٣٨ ديناراً عراقياً.

(ب) الفائدة على المدفوعات المؤجلة

٥٨٦-

تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضا بمبلغ ٣٥١٤ ٠٠٠ دولار أمريكي عن فائدة غير مدفوعة في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن مدفوعات مؤجلة فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-91/84. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ ١٣٧ ٥٠٦ دولارات أمريكية عن فوائد غير مدفوعة في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن مدفوعات مؤجلة فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-91/84.

٥٨٧- وللأسباب الواردة في تحليل الفريق للترتيبات التعاقدية عن إرجاء المدفوعات في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٧٢ إلى ٩١، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية في العراق

٥٨٨- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩ ٣٠١ ٠٨٧ دولاراً أمريكياً (٢ ٨٩٨ ٥٣٨ ديناراً عراقياً).

باء - الخسائر التعاقدية في الكويت

٥٨٩- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٢ ٣١٥ ٦٨٩ دولاراً أمريكياً عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها في مشروع المعسكر الحربي بالكويت.

٥٩٠- وكانت شركة الصناعات غير الحديدية متعاقدة من الباطن مع شركة أخوة خليفة دعيح الدبوس وشركائهم، وهي شركة محدودة في الكويت (المقاول الرئيسي الكويتي)، بشأن مشروع المعسكر الحربي. ويتضمن المشروع تشييد وصيانة معسكر الحرس الوطني الجديد في مشرف بالكويت. وبموجب شروط العقد من الباطن، وافقت شركة الصناعات غير الحديدية على تنفيذ جميع الأعمال بموجب عقد المشروع الرئيسي. وكانت قيمة العقد من الباطن ٤ ٨٧٥ ٦٠٠ ديناراً كويتي.

٥٩١- وقدمت شركة الصناعات غير الحديدية بعض المعلومات فيما يتعلق بالأعمال في مشروع المعسكر الحربي. غير أن الفريق يرى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية عن الخسائر التي أعلنت عنها. وفضلاً عن هذا، لم توضح الشركة العلاقة المباشرة بين عجزها عن استرداد التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بالأعمال الإضافية في المشروع وغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم الشركة أي دليل على أن الجانب الكويتي أصبح في حالة إعسار نتيجة للغزو والاحتلال. ولهذا يرى الفريق أن الشركة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وبين غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - خسارة الأرباح

٥٩٢- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٤ ٢٤٩ ٥٥٥ دولاراً أمريكياً عن خسائر في الأرباح فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-30/85 في العراق (١٦٨ ٢٨٦ ٤ دولاراً أمريكياً) ومشروع المعسكر الحربي في الكويت (٨١ ٢٥٥ ٨١ دولاراً أمريكياً).

٥٩٣- وأعلنت شركة الصناعات غير الحديدية أن خسارتها في الأرباح كانت بسبب انهاء المشروع ذي الصلة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، مما جعل من المستحيل عليها إنجاز الأعمال المتبقية. ومع هذا، يرى الفريق أن الشركة لم تف بمعايير الإثبات بالنسبة للمطالبات بخسارة الأرباح كما وردت في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وأخفقت في تقديم الدليل الذي أيد الافتراض بأنها كانت ستحقق ربحاً على الإطلاق أو أنها حققت بالفعل أي ربح من أعمالها. وفي هذه الظروف، لا يستطيع الفريق أن يوصي بأي تعويض.

ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - الخسارة في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٩٥- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٤٠٥ ٧٤١ ٤ دولارات أمريكية عن خسائر في الممتلكات المادية.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المشروع رقم HT-30/85 في العراق

٥٩٦- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ١١٧ ٣٨٦ ٣ دولارات أمريكية عن خسائر في الممتلكات المادية من موقع المشروع رقم HT-30/85. وتعلق المطالبة بمواد تشمل قضباناً من الصلب، وكابلات، وإطارات، (٤٦٤ ٠٠٨ ٣ دولاراً أمريكياً بما يساوي ٤٠٨ ٧٩٩ ٢ دولارات أمريكية + ٣٨٢ ٧١ ديناراً عراقياً) ومعدات (٦٥٢ ٣٧٧ ٣ دولاراً أمريكياً بما يساوي ٦٨٩ ١١٧ ديناراً عراقياً). وأعلنت الشركة أن المواد استولت عليها السلطات العراقية ونقلتها من موقع المشروع.

ومع تطبيق النهج الذي اتبع فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات المادية من جانب السلطات العراقية بعد تحرير الكويت كما جاء في الفقرة ١٥٤، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

(ب) مشروع المعسكر الحربي في الكويت

٥٩٨- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٢٨٨ ٣٥٥ ١ دولارات أمريكية عن خسائر في الممتلكات المادية من موقع مشروع المعسكر الحربي في الكويت. وتعلق المطالبة بمواد في المخازن (٠٧٨ ٨٩٤ ٠ دولاراً أمريكياً بما يساوي ٤٥١ ٢٥٥ ديناراً كويتياً) ومحطة ومعدات (٢١٠ ٤٦١ ٤ دولارات أمريكية بما يساوي ٧٧٤ ١٣١ ديناراً كويتياً). وأعلنت الشركة أن المواد والمحطة والمعدات "قد نقلت" بعد تدمير موقع المشروع.

٥٩٩- ونظر الفريق في أدلة الملكية، وتكاليف وحالة الأرصدة المادية في الكويت التي قدمتها الشركة لتأكيد حسائرها المعلنة. وبعد أن أجرى الفريق تسويات للمبلغ المطلوب وضع في الاعتبار المواد المستهلكة والديون المحتملة غير القابلة للتحصيل، يوصي بدفع تعويض بمبلغ ١١٨ ٥٠٠ دينار كويتي.

٣- التوصية بشأن الحسائر في الممتلكات المادية

٦٠٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الممتلكات المادية في العراق وبدفع تعويض بمبلغ ٣٥٠ ٤١٠ دولاراً أمريكياً (١١٨ ٥٠٠ دينار كويتي) عن الممتلكات الموجودة في الكويت.

هاء - دفع مبالغ أو تقديم اعانة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٦٠١- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٤٠٢ ٣٨٤ دولاراً أمريكياً عن مبالغ مدفوعة واعانة قدمت لموظفيها.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المشروع رقم HT-30/85

تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ١٧٩ ٢٠٤ دولاراً أمريكياً عن تكلفة إجلاء ١٣٣ من موظفيها من موقع المشروع رقم HT-30/85 في العراق. وتعلق المطالبة بتكاليف أجور السفر بالطائرة، والإقامة، ومدفوعات قدمت للأشخاص الذين تم إجلاؤهم و"فحوص طبية". وتم نقل الموظفين من العراق عن

طريق عمان إلى بيجين على رحلتين جويتين. وقامت الشركة بإجلاء ٤٠ موظفاً على الرحلة الأولى في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٩٣ موظفاً على الرحلة الثانية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٦٠٣- وتأكيداً لمطالبتها، قدمت الشركة دليلاً لدعم بعض وليس جميع البنود التي تطالب بها. غير أن الفريق يدرك أهمية قبول الشركات لمسؤولية مساعدة موظفيها على الابتعاد عن مسرح الحرب، واستناداً إلى الوثائق المقدمة، تمكن الفريق من الوصول إلى التوصيات التالية بشأن التعويض:

'١' مصاريف إقامة في الفندق في عمان لـ ٤٠ موظفاً: ٤ ٣٧٠ ديناراً أردنياً؛

'٢' أجور السفر بالطائرة وفحوص طبية وتكاليف إقامة بالفندق للموظفين الباقين: ٩ ٥٠٠ دينار أردني، و ٨ ٨٠٠ يوان صيني و ٦٤ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(ب) مشروع المعسكر الحربي

٦٠٤- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٢٢٣ ١٨٠ دولاراً أمريكياً عن تكاليف إجلاء ١٣٣ من موظفيها من موقع مشروع المعسكر الحربي في الكويت. وتتضمن المطالبة تكاليف السفر بالطائرة، والإقامة و"الفحوص الطبية". وأعلنت الشركة أن ١٣٣ موظفاً وصلوا إلى الأردن في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقيل إن الموظفين نقلوا من عمان إلى بيجين على رحلات جوية وقرتها الخطوط الجوية الصينية.

٦٠٥- وتأكيداً لمطالبتها، قدمت الشركة أدلة كافية لدعم أجزاء من الخسائر المعلنة. وعلى هذا الأساس يستطيع الفريق أن يوصي بدفع تعويض بمبلغ ٢ ٥٠٠ يوان صيني و ٨٨ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٣- التوصية بشأن دفع مبالغ أو تقديم اعانة للآخرين

يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٧٥ ٥٣٦ دولاراً أمريكياً (١٣ ٨٧٠ ديناراً أردنياً و ١١ ٣٠٠ يوان صيني و ١٥٢ ٠٠٠ دولار أمريكي).

واو - الخسائر المالية الأخرى

٦٠٧- تلتمس شركة الصناعات غير الحديدية تعويضاً بمبلغ ٨٦٦ ٤٩٢ ١ دولاراً أمريكياً (٢٢٨ ٤٦٥ ديناراً عراقياً) عن خسائر مالية في العراق تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بالمشروع رقم HT-30/85. وتتعلق المطالبة بخسارة مبالغ كانت مودعة في حساب مصرفي بمصرف الرافدين في العراق.

٦٠٨- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في حسابات مصرفية بالعراق كما جاء في الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٧، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

زاي خلاصة التعويضات الموصى بها لشركة الصناعات غير الحديدية في الصين

٦٠٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة الصناعات غير الحديدية، بدفع تعويض بمبلغ ٦٥٨ ٨٨٦ ٩ دولاراً أمريكياً. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

ثامن عشر - شركة ناصر حزة السباعي واخوته المحدودة

٦١٠- شركة ناصر حزة السباعي واخوته المحدودة ("ناصر حزة") هي شركة سعودية ومقاول عام وتعمل أيضاً في مجال المعدات الثقيلة والأجهزة وقطع الغيار لمشاريع الإنشاء. وكانت شركة ناصر حزة تعمل في أربعة مشاريع مختلفة في المملكة العربية السعودية وقت غزو العراق للكويت.

٦١١- وتلتمس شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ٤١٥ ٦٩٩ ١١ دولاراً أمريكياً (٣١١ ٨١٤ ٤٣ ريالاً سعودياً) عن خسائر تعاقدية وفوائد تتعلق بمشروع ميناء أبو خميس، ومشروع إسكان الروش في الدمام، ومشروع طريق أبو حدرية، ومشروع تملك المساكن في الظهران الشمالية وتكاليف تدعي أنها تكبدتها في الإعداد لتقديم مطالبتها.

ألف - الخسائر التعاقدية

١ - الوقائع والادعاءات

تلتمس شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ٠٦٠ ٤٤٥ ٤٣ ريالاً سعودياً عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بمشروع ميناء أبو خميس ومشروع إسكان الروش ومشروع طريق أبو حدريّة، ومشروع تملك المساكن. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً عن فوائد على مبالغ تعاقدية غير مدفوعة. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لم يتناول الفريق مسألة إمكانية التعويض عن المطالبات الخاصة بالفوائد.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع ميناء أبو خميس

٦١٣-تلتمس شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ٠٩٨ ١٨٨ ٢٣ ريالاً سعودياً عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بمشروع ميناء أبو خميس. ففي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تعاقدت شركة ناصر حزة وهيئة الموازي بالملكة العربية السعودية على مشروع لإنشاء مرسى للسفن وما يرتبط به من مرافق في راس أبو خميس. وكان موعد بدء المشروع ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وأعلنت شركة ناصر حزة أنه نتيجة لغزو العراق للكويت توقف العمل في المشروع. وأعلنت أيضاً أن وقف العمل في المشروع سبب لها خسائر أثناء الفترة من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٦١٤- وترد البنود والمبالغ التي تضمنتها مطالبة شركة ناصر حزة في الجدول التالي:

الجدول ٧ - الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع ميناء أبو خميس

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالريالات السعودية)
رواتب مدفوعة وتكاليف أغذية	١ ١٤٠ ٦١٢
تكاليف إعادة إلى الوطن	٩٧ ٩٤٧
تكاليف نقل	٩٢ ٠٠٠
تكاليف صيانة المحطة والمعدات	١ ٢٤٢ ٥٠٠
زيادات في تكلفة إتمام الأعمال البحرية	١٠ ١٨٨ ٧١٣
زيادات في تكلفة اللوحات الكهربائية	٥٢٧ ٥٢٢
زيادات في تكلفة توليد الكهرباء	٣ ٦٨٢ ٦٠٨

٤ ١٨٣ ١٥٥	خسارة الأرباح
٢٣٤ ٥٩٣	مدفوعات ساعات العمل الإضافية
٣ ٢٢٢ ٢٥٨	عمولات مصرفية
٢٤ ٦١١ ٩٣٥	المجموع

٦١٥- ونظراً لحدوث خطأ حسابي في المطالبة، فإن مجموع العناصر المدرجة في الجدول أعلاه لا تساوي المبلغ الإجمالي المطلوب للتعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بمشروع ميناء أبو خميس.

٦١٦- ويرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. فضلاً عن هذا، فيما يتعلق بمطالبات شركة ناصر حزة بالزيادات في التكلفة عن اتمام الأعمال البحرية والزيادة في تكلفة توليد الكهرباء ومدفوعات ساعات العمل الإضافية، يرى الفريق أن الشركة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتعلق بمطالبة شركة ناصر حزة بالتعويض عن الخسائر في الأرباح، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم دليلاً كافياً على النحو المبين في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ب) مشروع إسكان الروش

٦١٧- تلتزم شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ٤٨٦ ٢٥٤ ٥ ريالاً سعودياً عن خسائر تعاقدية تتعلق بمشروع إسكان الروش. ففي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩، تعاقدت شركة ناصر حزة مع وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمملكة العربية السعودية على مشروع لتقديم خدمات تتعلق بأعمال إنشاء الطرق وصرف المياه والري لمشروع إسكان الروش. وكان موعد بدء المشروع ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩.

٦١٨- وترد البنود والمبالغ التي تضمنتها مطالبة شركة ناصر حزة في الجدول التالي:

الجدول ٨- الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع إسكان الروش

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالريالات السعودية)
--------------	------------------------------------

١٠٢٢٣٦٤	رواتب مدفوعة وتكاليف أغذية
٤٤٨٠٠٠	إيجارات غير منتجة
٢٧١٥٥٧٣	زيادة في تكاليف المواد
٦٠٠٠٠٠	أضرار لحقت بموقع المشروع
١٢٤٢٥٠٠	تكاليف صيانة المحطة والمعدات
<u>٦٠٢٨٤٣٧</u>	<u>المجموع</u>

٦١٩- ونظراً لحدوث خطأ حسابي في المطالبة، فإن مجموع العناصر المدرجة في الجدول أعلاه لا تساوي المبلغ الإجمالي المطلوب للتعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بمشروع إسكان الروش.

٦٢٠- ويرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تقدم أدلة كافية عن خسائرها المعلنة. وفضلاً عن هذا، فيما يتعلق بمطالبات شركة ناصر حزة عن ايجارات غير منتجة، والزيادة في تكلفة المواد، وتكاليف صيانة المحطة والمعدات، يرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(ج) مشروع طريق أبو حدرية

٦٢١- تلتزم شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ١٦٠.٠٨٢ ريالاً سعودياً عن خسائر تعاقدية تتعلق بمشروع طريق أبو حدرية. ففي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، تعاقدت شركة ناصر حزة مع وزارة المواصلات بالمملكة العربية السعودية على مشروع لتنفيذ الأعمال المتبقية في مشروع طريق أبو حدرية والقيام بعمليات الإصلاح والإزالة المتعلقة بالعقد الذي سبق أن سُحب من مقالٍ آخر. وكان موعد بدء المشروع ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأعلنت شركة ناصر حزة أن العمل في المشروع توقف رسمياً طبقاً لتعليمات وزارة المواصلات في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. غير أن الشركة أفادت بأن العمل كان من الممكن أن يتوقف في موعد أسبق من هذا التاريخ.

٦٢٢- وترد البنود والمبالغ التي تضمنتها مطالبة شركة ناصر حزة في الجدول التالي:

الجدول ٩ - الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع طريق أبو حدرية

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة
رواتب مدفوعة وتكاليف أغذية	٩٠٥ ١٠٠
ايجارات غير منتجة	١ ٠٦٧ ٠٠٠
زيادة في تكاليف المواد	١ ٠٢٠ ٥٠٠
أضرار لحقت بموقع المشروع	٧٨٠ ٠٠٠

٣ ٧٧٢ ٦٠٠

المجموع

٦٢٣- ونظراً لحدوث خطأ حسابي في المطالبة، فإن مجموع العناصر المدرجة في الجدول أعلاه لا تساوي المبلغ الإجمالي المطلوبة للتعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بمشروع طريق أبو حدرية.

ويرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. فضلاً عن هذا، فيما يتعلق بمطالبات شركة ناصر حزة عن الأيجارات غير المنتجة والزيادة في تكلفة المواد، يرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تثبت العلاقة السببية بين

المواد، يرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

(د) مشروع تملك المساكن

٦٢٥- تلتمس شركة ناصر حزة تعويضاً بمبلغ ٣٩٤ ٨٤٢ ١٠ ريالاً سعودياً عن خسائر تعاقدية تتصل بمشروع تملك المساكن. ففي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تعاقدت شركة ناصر حزة مع شركة النفط العربية السعودية على مشروع لتمليك المساكن. وبدأت الشركة العمل في المشروع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ واستكمل العقد في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وأعلنت الشركة أنها أرغمت على وقف العمل في المشروع بعد أن بدأت الصواريخ تسقط بالقرب من موقع المشروع، مما عرض أرواح عمال المشروع للخطر. ولم تذكر الشركة تاريخ وقف العمل.

٦٢٦- وترد البنود والمبالغ التي تضمنتها مطالبة شركة ناصر حزة في الجدول التالي:

الجدول ١٠ - الخسائر التعاقدية لشركة ناصر حزة فيما يتعلق بمشروع تملك المساكن

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالريالات السعودية)
رواتب مدفوعة وتكاليف أغذية	١ ٩١٤ ٢٤٢
صيانة المعدات	٩٤٥ ٠٠٠
الزيادة في تكلفة المواد	٤ ٨٥٥ ٦١١
الزيادة في تكلفة المعدات والتعاقدات من الباطن	١ ٦٥٠ ٦٧٤
المجموع	٩ ٣٦٥ ٥٢٧

٦٢٧- ونظراً لحدوث خطأ حسابي في المطالبة، فإن مجموع العناصر المدرجة في الجدول أعلاه لا تساوي المبلغ الإجمالي المطلوب للتعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بمشروع تملك المساكن.

٦٢٨- ويرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المعلنة. وفضلاً عن هذا، فيما يتعلق بمطالبات شركة ناصر حزة عن صيانة المعدات، والزيادة في تكلفة المواد والزيادة في المعدات وتكاليف العقود من الباطن، يرى الفريق أن شركة ناصر حزة لم

تثبت العلاقة السببية بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناءً على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٦٢٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة ناصر حزة

٦٣٠- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة ناصر حزة بعدم دفع أي تعويض.

تاسع عشر - شركة DODSAL PTE المحدودة

٦٣١- شركة Dodsals Pte المحدودة ("Dodsals")، هي شركة سنغافورية، تعمل كمقاول في مشاريع الإنشاء وتوفر لها القوى العاملة والمعدات. وتلتزم شركة Dodsals تعويضاً بمبلغ ٠٨١ ٦٤٦ ٢٢ دولاراً أمريكياً (٥٦٩ ٣٧٣ ١٧ دولاراً أمريكياً و ٦٦٣ ٢٣٥ ٨ ماركا ألمانيا) عن خسائر تعاقدية وخسائر في الممتلكات المادية وعدم استرداد ضريبة الدخل. وتزعم الشركة أنها تكبدت الخسائر عندما عملت كمقاول أو مقاول من الباطن في مشاريع إنشائية في العراق. والمشاريع ذات الصلة هي مشروع تنمية حقل صدام للنفط، ومشروع تنمية حقل أنفال للغاز ومشروع بايجي.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٦٣٢- تلتزم شركة Dodsals تعويضاً عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بمشروع تنمية حقل صدام للنفط (٠١٨ ١٤٦ ٦ ماركا ألمانيا) ومشروع تنمية حقل أنفال للغاز (٦٩١ ١٨٠ دولاراً أمريكياً).

٦٣٣- وفضلا عن ذلك، تلتمس شركة Dodsai تعويضا عن فوائد على مبالغ تعاقدية غير مدفوعة. ولأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لم يتناول الفريق مسألة إمكانية التعويض عن المطالبات الخاصة بالفوائد.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع تنمية حقل صدام للنفط

٦٣٤- استعانت شركة Mannesmann Anlagenbau الألمانية بشركة Dodsai كمقاول من الباطن في مشروع تنمية حقل صدام للنفط. وصاحب العمل في المشروع هو شركة نفط الشمال في العراق.

١' الإيصالات غير المدفوعة

٦٣٥- تلتمس شركة Dodsai تعويضا بمبلغ ٧٨١ ٠٨٩ ٥ ماركا ألمانيا فيما يتعلق بأربعة إيصالات تدعي أن شركة Mannesmann Anlagenbau الألمانية لم تدفعها. والإيصالات ذات الصلة تحمل الأرقام من 13/DM إلى 16/DM ومؤرخة في الفترة ما بين ١٢ تموز/ يوليه و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتبلغ جملة مبالغ الإيصالات ٧٨١ ٠٨٩ ٥ ماركا ألمانيا.

٦٣٦- وقدمت شركة Dodsai صورة من التعاقد من الباطن مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي تم بين شركة Dodsai وشركة Mannesmann Anlagenbau الألمانية. وينص التعاقد من الباطن على أن يستكمل العمل بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وعدلت مواعيد استكمال المشروع بموجب مذكرة تفاهم نفذها الطرفان في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠ حتى يتسنى استكمال الأعمال الميكانيكية الأساسية في الأسبوع الأول من تشرين الثاني ١٩٩٠ ويتم أول إنتاج للنفط في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأعلنت شركة Dodsai أنه تعذر استكمال مشروع تنمية حقل صدام للنفط في موعده بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٣٧- ويرى الفريق أن قيمة الإيصالات التي تحمل أرقاماً من 13/DM إلى 16/DM (باستثناء المبالغ التي تم استبقاؤها) هي ٨٢٥ ٠٧١ ٤٠٠ ماركا ألمانيا. وبعد خصم المبلغ الذي لم يسترد وهو ٥٤٨ ٩٩٨ ماركا ألمانيا من هذا المبلغ، يتوصل الفريق إلى أن مبلغ الإيصالات الذي لم يسدد هو ٢٧٧ ٠٧٣ ماركا ألمانيا.

٦٣٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢٧٧ ٠٧٣ ٣ ماركا ألمانيا.

'٢' الأموال المحتجزة غير المدفوعة

٦٣٩- تلتزم شركة Dodsall تعويضاً بمبلغ ٢٣٧ ٠٥٦ ١٠٠ ماركا ألمانيا عن أموال محتجزة غير مدفوعة. وينص التعاقد من الباطن على احتجاز مبلغ من جانب شركة Mannesmann Anlagenbau الألمانية بنسبة ٥ في المائة من قيمة التعاقد من الباطن. وينص أيضاً على الإفراج عن المبالغ المحتجزة لشركة Dodsall خلال ٤٥ يوماً من صدور شهادة الاستلام.

٦٤٠- ولأغراض مطالبتها، حسبت شركة Dodsall الأموال المحتجزة بنسبة ٥ في المائة من قيمة التعاقد من الباطن. ويبدو من المحتمل أن خصم ١٠ في المائة من قيمة التعاقد من الباطن في الإيصالات يغطي بعض بنود أخرى بخلاف الاحتجاز التعاقدية، والذي خصم بنسبة ٥ في المائة.

٦٤١- والمبلغ المخصص من الإيصال رقم 16/DM عن الأموال المحتجزة بنسبة ١٠ في المائة كان ٤٥٢ ٦٢١ ٢٠٠ ماركا ألمانيا. واستناداً إلى القيمة الإجمالية للتعاقد من الباطن وقدرها ٢٠٠ ٠٠٠ ٣٦٠ ماركا ألماني، يرى الفريق أن ما يقرب من ٧٢ في المائة من أعمال المشروع قد استكملت وقت صدور الإيصال رقم 16/DM.

٦٤٢- ويقتنع الفريق بأن شركة Dodsall تستحق الأموال المحتجزة وأن هذه الأموال كان من المقرر الإفراج عنها لشركة Dodsall بعد يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٣٧ ٠٥٦ ١٠٠ ماركا ألمانيا.

(ب) مشروع تنمية حقل أنفال للغاز

٦٤٣- تلتمس شركة Dodsall تعويضا بمبلغ ٦٩١ ١٨٠ دولارا أمريكيا عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بمشروع تنمية حقل أنفال للغاز. وكانت شركة Dodsall المقاول الرئيسي للمشروع. وقد تم التعاقد على المشروع بين شركة Dodsall وشركة نفط الشمال في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وكان موعد استكمال المشروع كما جاء في العقد ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وذكرت شركة Dodsall أنه تم تمديد موعد استكمال العقد بعد ذلك حتى آب/أغسطس ١٩٩٠.

١' الإيصالات غير المدفوعة

٦٤٤- تلتمس شركة Dodsall تعويضا بمبلغ ٠٣١ ١٣٤ دولارا أمريكيا عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة تدعي أنها مستحقة على شركة نفط الشمال. وتتعلق مطالبة شركة Dodsall بالإيصالين رقم ATGP-06 و ATGP-07 بمبلغ ٦١ ٩١٠ دولارا أمريكيا و ٧٢ ١٢١ دولارا أمريكيا على الترتيب.

٦٤٥- ويرى الفريق أن الأعمال ذات الصلة أنجزت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وبذلك تدخل ضمن نطاق اختصاصها. ويقتنع الفريق بناء على الأدلة المقدمة بأن شركة Dodsall تكبدت الخسارة المعلنة ويوصي بدفع تعويض بمبلغ ٠٣١ ١٣٤ دولارا أمريكيا.

٢' الأموال المحتجزة غير المدفوعة

٦٤٦- تلتمس شركة Dodsall تعويضا بمبلغ ٤٦ ٦٦٠ دولارا أمريكيا عن أموال محتجزة غير مدفوعة. والوثائق التي قدمتها الشركة، بما في ذلك عقد المشروع، لا تبين النسبة المئوية للأموال المحتجزة من قيمة العقد أو المواعيد المنصوص عليها في العقد لإفراج صاحب العمل العراقي عن الأموال المحتجزة.

٦٤٧- ولدعم مطالبتها، تعتمد شركة Dodsall على رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ واردة من شركة نفط الشمال وموجهة إلى شركة Dodsall. وتؤكد الرسالة أن المبلغ المطلوب وهو ٤٦ ٦٦٠ دولارا أمريكيا على شكل أموال محتجزة أصبح مستحق السداد لشركة Dodsall ولم يسدد بعد.

٦٤٨- ويقتنع الفريق بأن شركة Dodsall تستحق الأموال المحتجزة وأن هذه الأموال كان من المقرر الإفراج عنها لشركة Dodsall بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٦ ٦٦٠ دولارا أمريكيا.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٦٤٩- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٢٦ ٨٢٤ ٢ دولاراً أمريكياً (٥١٤ ١٢٩ ٤ ماركا ألمانياً و ٦٩١ ١٨٠ دولاراً أمريكياً) عن الخسائر التعاقدية.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

٦٥٠- تلتمس شركة Dodsai تعويضاً بمبلغ ٤٤٣ ٦١١ ١٦ دولاراً أمريكياً عن خسائر في سيارات كرفان ومعدات. وتدعي شركة Dodsai أن السلطات العراقية صادرت سيارات الكرفان والمعدات بعد أن تعذر نقلها من مواقع المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٥١- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات المادية من جانب السلطات العراقية بعد تحرير الكويت كما جاء في الفقرة ١٥٤، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - عدم استرداد ضريبة الدفع

٦٥٢- تلتمس شركة Dodsai تعويضاً بمبلغ ٥٢٠ ٠٠٠ (١٦٢ ٥٠٠ دينار عراقي على أساس أن الدينار العراقي يساوي ٣,٢٠ دولارات أمريكية) عن ضريبة الدخل التي قيل إنها اقتطعت بطريق الخطأ من جانب السلطات العراقية ولم تسدد بعد ذلك لشركة Dodsai. وقيل إنه في عام ١٩٨٦، قدرت إدارة العائدات العراقية على شركة Dodsai مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دينار عراقي كضريبة على الإيرادات عن السنة المالية ١٩٨٦ فيما يتعلق بالعائدات التي تحققت من مشروع بايجي. ودفعت الشركة مبلغ ١٦٢ ٥٠٠ دينار عراقي من جملة المبلغ المقدر.

٦٥٣- وأعلنت شركة Dodsai أنها طعنت بعد ذلك في قرار إدارة العائدات. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ألغت اللجنة العامة للضرائب التي تعمل تحت رعاية وزارة المالية لجمهورية العراق أمر التقدير لعام ١٩٨٦ ووافقت على سداد "ما دفع بالزيادة".

٦٥٤- وتأكيداً لمطالبتها، قدمت شركة Dodsai صورة من الأمر الذي أصدرته اللجنة العامة للضرائب بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٦٥٥- ويرى الفريق أن شركة Dodsai لم تفسر العلاقة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Dodsai

٦٥٦- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Dodsai، بدفع تعويض قدره ٤٢٦ ٨٢٤ ٢ دولاراً أمريكياً. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عشرون - شركة مونتازا الهندسية

٦٥٧- شركة مونتازا الهندسية ("IMP") شركة سلوفينية تعمل في مجال تقديم الخدمات التعاقدية للهندسة المدنية إلى المتعاقدين الرئيسيين. وتلتمس شركة IMP تعويضاً بمبلغ ٩٠٥ ٥٤١ ٦٢ دولارات أمريكية عن خسائر تعاقدية، وخسائر في الممتلكات المادية، وتكاليف تخزين وخسائر أخرى تتعلق بقطع الغيار وتكاليف تكبدتها في إجلاء موظفيها من العراق وتكاليف مالية أخرى تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بمشاريع في العراق.

٦٥٨- وأثناء غزو العراق للكويت، كانت الشركة تنجر أعمالاً كمقاول من الباطن في المشاريع P-946 و P-202D و P-B8 و P-B9 في العراق. واستخدمت ما يقرب من ٢٠٠ عامل في مواقع المشاريع. وكانت جميع المشاريع التي تضمنتها مطالبة الشركة ذات طبيعة عسكرية "وتم التعاقد عليها تحت رعاية وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة".

٦٥٩- وأعلنت الشركة أنه لم يتم إنجاز أي أعمال في المشاريع بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، "فيما عدا محاولات للحصول على وثائق مختلفة وإجراء تصحيحات لعيوب أثناء فترة الضمان".

ألف - الخسائر التعاقدية

٦٦٠- تلتمس الشركة تعويضاً بمبلغ ٩٢٦ ٤٧٠ ٤٨ دولاراً أمريكياً عن خسائر تعاقدية.

٦٦١- وجميع عقود المشاريع ذات الصلة مع الكيانات العراقية مؤرخة في الفترة ما بين ١٩٧٩ و١٩٨٩. وفي هذا الوقت، تعاقدت الإدارة الاتحادية للإمداد والمشتريات التابعة ليوغوسلافيا السابقة ("FDSP") بشأن المشروع مع الكيان العراقي ذي الصلة. وبعد

ذلك عقدت يوغوسلافيا السابقة ترتيبات مع المقاولين المحليين في يوغوسلافيا السابقة. وبموجب هذه الترتيبات، تعهد المقاول المحلي بتحمل المسؤولية الكاملة عن العقد المبرم بين يوغوسلافيا السابقة والسلطة العراقية وأصبح من حقه الحصول على المكاسب. وبموجب الترتيبات، اضطر المقاول المحلي إلى تأجير عناصر معينة من العمل من الباطن.

١- مبالغ تعاقدية غير مدفوعة

٦٦٢- تلتمس الشركة تعويضاً بمبلغ ٤٨٠ ٨٣٤ ١٠ دولاراً أمريكياً عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة تتعلق بعدة مشاريع في العراق.

(أ) العقود التي عملت فيها الشركة مقاولاً من الباطن مع FDSP

٦٦٣- تلتمس الشركة تعويضاً بمبلغ ٩٨٨ ٧٨٦ ٤ عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها في العقود التي عملت فيها كمقاول من الباطن مع FDSP. وترد في الجدول التالي المبالغ المطالبة.

الجدول ١١- مبالغ غير مدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولاً من الباطن مع FDSP

S/2000/68

<u>المشروع</u>	<u>مبلغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)</u>
المشروع 201	١٠٣٠ ٤٣٧
المشروع 500	(٢٢٣ ٥٦٠)
المشروع 202D3	١ ١٦١ ٩٥٣
المشروع KOL-7	١ ٨٠٣ ٠٨٤
المشروع ألف وباء	١٩٤ ٢٧٩
المشروع KOL-6	٤٠ ٥٥٤
المشروع KOL-3	٦٩٠ ٤٤٥

المشروع 700	٨٩ ٧٩٦
المجموع	٤ ٧٨٦ ٩٨٨

وقد نظر الفريق بعناية في جميع الوثائق التي قدمتها الشركة لدعم مطالبتها فيما يتعلق بهذه المشاريع. وتوضح الوثائق أن الأعمال في كل حالة أُجرت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك فإن هذه الأعمال لا يمكن التعويض عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧. ونتيجة لهذا، ومع تطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لم يتمكن الفريق من التوصية بأي تعويض.

(ب) العقود التي عملت فيها الشركة مقاولاً من الباطن مع شركة Pelagonija

٦٦٥-تلتزم الشركة تعويضاً بمبلغ ١ ٣٧٤ ٥٥٠ دولاراً أمريكياً عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها بالنسبة لعقود عملت فيها كمقاول من الباطن مع Pelagonija، مقدونيا. وترد المشاريع والمبالغ ذات الصلة المطالب بها في الجدول التالي.

الجدول ١٢- مبالغ غير مدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولاً من الباطن مع Pelagonija

المشروع	مبلغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)
مشاريع خدمات وورش (المشاريع ٨٥٧٤٢ و ٨٥٠٠ و ٨٥٧٧٠ و ٨٥٧٧٢ و ٨٥٧٧٣)	١ ٠٠٢ ٢٨٩
المشروع ٩٤٦/المرحلة الأولى	٣٧٢ ٢٦١
المجموع	١ ٣٧٤ ٥٥٠

وتقدم الشركة مطالبة فيما يتعلق بهذه المشاريع. غير أن الشركة أعلنت أنه بعد تقديم طلبها إلى اللجنة، عقدت بروتوكولاً مع Pelagonija فيما يتعلق بالمبالغ

المستحقة عن المشاريع أعلاه. وقدمت الشركة بروتوكولاً بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موقعاً بينها وبين Pelagonija، وبروتوكولاً آخر بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موقعاً بينها و Pelagonija وثلاثة مقاولين آخرين من الباطن. وتمنح البروتوكولات Pelagonija سلطة تقديم مطالبة نيابة عن المتعاقدين الآخرين من الباطن في المشاريع، بما في ذلك شركة IMP.

٦٦٧-وقدمت Pelagonija مطالبة شاملة عن المشاريع ذاتها، وتشمل المبالغ التي تطالب بها شركة IMP. وقد نظر الفريق بالفعل في المطالبة المقدمة من بيلاغونيا وكون رأيا مفاده أن مطالبة بيلاغونيا عن المبالغ التعاقدية غير المدفوعة فيما يتعلق بمشاريع الخدمات والورش والمشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) تتعلق بأعمال أُجريت بالفعل قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠ ولهذا فإنها لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة. وبناءً على ذلك، وبعد تطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لم يتمكن الفريق من التوصية بأي تعويض.

(ج) العقود التي عملت فيها شركة IMP مقاولا من الباطن مع شركة Industrogradnja

٦٦٨-تلتزم شركة IMP تعويضا بمبلغ ٤٣٣ ٣٩٣ ٣ دولارا أمريكيا عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقود عملت بموجبها مقاولا من الباطن لشركة Industrogradnja، كروايتيا. وترد المشاريع والمبالغ ذات الصلة التي تضمنتها المطالبة في الجدول التالي.

الجدول ١٣- المبالغ غير المدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولا من الباطن لشركة Industrogradnja

المشروع	مبالغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)
المشروع ١٩٥	٢ ١٥٠ ٤٥٣
المشروع ١٩٦	١ ٢٤٢ ٩٨٠
المجموع	٣ ٣٩٣ ٤٣٣

٦٦٩-ونظر الفريق بعناية في جميع الوثائق المقدمة من شركة IMP لتأييد مطالبتها فيما يتعلق بهذه المشاريع. وتبين الوثائق أن الأعمال في كل حالة أُجريت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠. ولهذا يعتبر العمل غير قابل للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧. وبناءً على ذلك، وبعد تطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لم يتمكن الفريق من التوصية بأي تعويض.

(د) العقود مع مقاولين آخرين

٦٧٠- تلتمس شركة IMP تعويضا بمبلغ ١ ٢٧٩ ٥٠٩ دولارات أمريكية عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقود عملت فيها كمقاول من الباطن مع مقاولين رئيسيين آخرين. وترد المشاريع والمبالغ ذات الصلة التي تضمنتها المطالبة في الجدول التالي.

الجدول ١٤ - المبالغ غير المدفوعة لشركة IMP بوصفها مقاولا من الباطن مع مقاولين آخرين

المشروع	مبالغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)
المشروع 77 (DUT، بلغراد)	٧١ ٦٣٧
المشروع 202C (Energoprojekt، بلغراد)	٢٣ ٠٨٤
المشروع KOL-7 (Bratstvo, Pucarevo)	١٢٠ ٦١٨
المشروع 776 H (Ingra، زغرب)	٦١ ٩٦٣
المشروع 202 B4 (Gradis، لوبليانا)	٤٥٣ ٢٨٢
المشروع 202 B4 (Jelovica، لوبليانا)	٤٤٥ ٣٢٣
المشروع 946 / المرحلة الثانية (Pelagonija، سكوبي)	١٠٣ ٦٠٢
المجموع	١ ٢٧٩ ٥٠٩

٦٧١- وبالنسبة لجميع العقود ذات الصلة، لم تقدم شركة IMP سوى جدول واحد يتضمن وصفا للعقد ذي الصلة، وقيمة العقد، وآخر كشف حساب، والمدفوعات المتلقاة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمبلغ الإجمالي للمطالبة. ولم تقدم شركة IMP صورا من العقود ذات الصلة أو أية وثائق أخرى تتعلق بذلك.

٦٧٢- ويرى الفريق أن شركة IMP لم تقدم أدلة كافية عن خسائرها المعلنة. وبناءً على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٢- الفوائد على المدفوعات المؤجلة

تلتمس شركة IMP تعويضا بمبلغ ٨ ٣٠٧ ٣١٠ دولارا أمريكيا عن فوائد غير مدفوعة على مدفوعات مؤجلة مستحقة واجبة السداد طبقا لترتيبات المدفوعات

المؤجلة فيما بين الدول بين يوغوسلافيا السابقة والعراق. وتطالب الشركة بالفوائد عن الفترة من ١٩٨٣ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣.

٦٧٤- وتتعلق المطالبة بترتيبات المدفوعات المؤجلة التي تمت بالنسبة لعقود عملت فيها شركة IM P كمقاول من الباطن مع FDSP السابقة، و Pelagonija، و Industrogradnja ومقاولين آخرين. ويبين الجدول التالي تفاصيل المبالغ التي وردت في المطالبة.

الجدول ١٥ - مطالبة شركة IMP بفوائد عن مدفوعات مؤجلة

المشروع	مبالغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)
مشاريع كانت فيها FDSP السابقة المقاول الرئيسي	٤ ٠٤١ ٤٦١
مشاريع كانت فيها Pelagonija المقاول الرئيسي	٩٥٣ ٨٣٥
مشاريع كانت فيها Industrogradnja المقاول الرئيسي	٣ ٢٧٢ ٥٣٢
مشاريع أخرى	٣٩ ٤٨٢
المجموع	٨ ٣٠٧ ٣١٠

٦٧٥- وبعد أن قرر الفريق أن المبالغ المستحقة غير المدفوعة تتعلق كلها بأعمال أُنجزت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، أو، في حالة "مشاريع أخرى" لا يمكن التوصية بالتعويض عنها بسبب نقص الأدلة المقدمة من شركة IMP، يرى الفريق أن المبالغ المستحقة بموجب الترتيبات الائتمانية للأعمال المنجزة في المشاريع المذكورة أعلاه تتعلق باتفاقات للمدفوعات المؤجلة. وللأسباب الواردة في تحليل الفريق للترتيبات التعاقدية لتأجيل المدفوعات كما جاء في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن المطالبة بفوائد على المدفوعات المؤجلة يخرج عن اختصاص اللجنة ولا يمكن التعويض عنها. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناءً على ذلك، لا يستطيع الفريق أن يوصي بأي تعويض.

٣- تسهيلات ائتمانية غير مدفوعة

٦٧٦- تلتزم شركة IMP تعويضاً بمبلغ ١٣٦ ٣٢٩ ٢٩ دولاراً أمريكياً عن "تسهيلات ائتمانية غير مدفوعة". وتتعلق المطالبة بمبالغ رئيسية غير مدفوعة وفوائد مترتبة عليها بموجب ثلاثة عقود مشاريع وافقت شركة IMP بموجبها على إنجاز أعمال على أساس ائتماني (أي

أن المدفوعات بموجب هذه العقود تتم بشروط الدفع المؤجل). وترد في الجدول التالي المشاريع والمبالغ ذات الصلة التي تضمنتها المطالبة فيما يتعلق بكل مشروع.

الجدول ١٦ - مطالبة شركة IMP بالتسهيلات الائتمانية غير المدفوعة

المشروع	مبالغ المطالبة (بالدولار الأمريكي)
المشروع 202 D (FDSP)	٧٣٣ ٤٦٩
المشروع 700 (FDSP)	٣ ٩٦٢ ٥٩٥
المشروع 946/المرحلة الأولى (Pelagonija)	٢٤ ٦٣٣ ٠٧٢
المجموع	٢٩ ٣٢٩ ١٣٦

٦٧٧- وبعد أن قرر الفريق أن المبالغ المستحقة غير المدفوعة تتعلق كلها بأعمال أُنجزت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، يرى الفريق أن المبالغ المستحقة بموجب الترتيب الائتماني للأعمال المنجزة في المشروع ٩٤٦ (المرحلة الأولى) تتعلق باتفاقات بشأن المدفوعات المؤجلة. ولأسباب الواردة في تحليل الفريق عن شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ وفي تحليل الفريق للترتيبات التعاقدية بإرجاء المدفوعات كما جاء في الفقرات من ٧٢ إلى ٩١، فإن المطالبة بالتسهيلات الائتمانية غير المدفوعة" تخرج عن اختصاص اللجنة ولا يمكن التعويض عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناءً على ذلك، لا يستطيع الفريق أن يوصي بأي تعويض.

٤ - التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٦٧٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

باء - المعاملات التجارية وسير التعامل

٦٧٩- تلتزم شركة IMP تعويضاً بمبلغ ١٥٠ ٥٨١ دولاراً أمريكياً عن "معاملات تجارية وسير التعامل". وتتعلق المطالبة بمشريات من قطع الغير قيمتها الصافية ٥٨٧ ٥٥٣ دولاراً أمريكياً تعذر تسليمها بعد إنهاء عقدين للمشاريع في العراق نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وكذلك رسوم مخازن لتخزين قطع الغيار (٥٦٣ ٢٧ دولاراً أمريكياً).

١ - القيمة الشرائية لقطع الغيار

٦٨٠-تطالب شركة IMP بالقيمة الشرائية الصافية لقطع الغيار التي وردتها للمشروع ألف (٢٠٧ ١٥٧ دولاراً أمريكياً) والمشروع ٩٤٦ (٣٤٦ ٤٢٩ دولاراً أمريكياً).

(أ) المشروع ألف

٦٨١-كان من المقرر أن تقوم شركة IMP بتوريد قطع غيار للمشروع ألف بموجب عقد المشروع ألف، المرفق ٦ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ والموقع بين شركة IMP وFDSP. وتصف ديباجة المرفق ٦ قطع الغيار بأنها "قطع غيار لصيانة عامين للمنشآت الميكانيكية والكهربائية القائمة هي المشروعين ألف وباء في العراق". ولم ترفق مع المطالبة التي قدمتها شركة IMP قائمة قطع الغيار التي تشكل جزءاً من عرض توريد قطع الغيار الذي قدمته FDSP إلى وزارة الثقافة والإعلام في جمهورية العراق بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٦٨٢-وقالت شركة IMP أن قطع الغيار المقرر توريدها للمشروع ألف كانت لصيانة معدات لها أغراض خاصة ولا يمكن بيعها أو إعادة استخدامها في أي أغراض أخرى.

(ب) المشروع ٩٤٦

٦٨٣-كان من المقرر أن تورد شركة IMP قطع غيار للمشروع ٩٤٦ بموجب عقد المشروع ٩٤٦، المرفق ٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٠ والموقع بين FDSP ومؤسسة عقبة العامة. وتصف ديباجة المرفق ٣ قطع الغيار بأنها "قطع غيار مكرسة لمعدات التركيب في المشروع ٩٤٦، ومواد وأثاث مكتبي...". ويتضمن التذييل رقم ١ بقاء للمرفق ٣ قائمة بقطع الغيار اللازمة للمعدات الميكانيكية. ولم تقدم شركة IMP التذييل رقم ١ ألف (مواصفات قطع الغيار للمعدات الكهربائية) ورقم ٢ (مواصفات المواد والأثاث المكتبي). وكانت مدة التسليم المنصوص عليها في عرض توريد قطع الغيار المقدم من جانب FDSP إلى مؤسسة عقبة العامة هي ستة أشهر من تاريخ فتح خطاب الضمان، والذي تم في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠.

ويرى الفريق أن شركة IMP لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالباتها. وتفيد الأدلة المقدمة بأن بعض قطع الغيار قد تم شراؤها بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتعلق بقطع الغيار هذه، يرى الفريق أن الشركة لم تثبت العلاقة المباشرة بين خسائرها المعلنة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم شركة IMP تفسيراً للسبب في أن قطع الغيار لا يمكن بيعها أو إعادة استخدامها. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٢- رسوم التخزين

٦٨٥- تطالب شركة IMP برسوم تخزين للمعدات التي لم تتمكن من تسليمها إلى المشروع ألف كتابة (تخزين في النمسا في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ : ١٣ ٧١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وللمشروع ٩٤٦ (تخزين في سلوفينيا في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ : ٨٤٦ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦٨٦- ويرى الفريق أن شركة IMP لم تقدم أدلة كافية لتعزيز مطالبتها. فضلاً عن هذا لم تقدم الشركة أي دليل يثبت أنها قامت بدفع المبالغ المذكورة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويضات.

٣- التوصية بشأن المعاملة التجارية وسير التعامل

٦٨٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - الحسابات في الممتلكات المادية

٦٨٨- تلتزم شركة IMP تعويضاً بمبلغ ٤٥٢ ٨٥٦ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن حسابات في مرافق سابقة التجهيز بالموقع ومعدات ومواد وقطع غيار تزعم أنها تركتها في موقع مشروع أبو غريب. وتقول الشركة إنه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، صادرت السلطات العراقية جميع ممتلكاتها الموجودة بموقع مشروع أبو غريب.

٦٨٩- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات المادية من جانب السلطات العراقية بعد تحرير الكويت كما جاء في الفقرة ١٥٤، ونظراً لعدم تقديم أدلة تؤيد المطالبة، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٦٩٠- تلتزم الشركة IMP تعويضاً بمبلغ ٦٢٩ ٠٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن مدفوعات وإعانات مقدمة للآخرين. وتتضمن المطالبة تكلفة إجلاء ٢١١ موظفاً من العراق إلى لوبليانا (٣٩٢ ١٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وتعويضات لجميع الـ ٢١١ موظفاً (٩٥٣ ٩٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتكلفة إجلاء ١٢ موظفاً تابعين للمقاول من الباطن مع شركة IMP وهي شركة Iskra Kumanovo من العراق إلى سكوبي، مقدونيا (٢٨٤ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ الخسارة بالعملة الأصلية ٢٥١ ٧٠ ديناراً يوغوسلافياً).

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكلفة إجلاء ٢١١ موظفاً من العراق إلى لوبليانا

٦٩١- قالت IMP أنه تم إجلاء موظفيهم من العراق على عدة مجموعات في الفترة ما بين ١٢ آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقدرت المبلغ الذي تطالب به على أساس ١٠,٦٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لكل شخص. وتتضمن المطالبة ضريبة الحدود وضريبة المطار وأقساط تأمين ضد أخطار الحرب وتكاليف الانتقال بالسيارات العامة والسفر بطريق الجو.

٦٩٢- وبينما لا يتوقع المرء وثائق مفصلة تؤكد التكاليف المتكبدة في نقل الأشخاص من مسرح الحرب، فقد قدمت الشركة مع هذا سجلات غير كاملة لدعم مطالبتها. غير أنه بناء على الوثائق المقدمة، يوصي الفريق بدفع مبلغ ٤٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد بالنسبة لـ ١٩٢ شخصاً تم إجلاؤهم من العراق. ويرى الفريق أن إعادة ١٩ شخصاً إلى وطنهم في يوغوسلافيا قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ لا يمكن أن تكون له علاقة سببية لغزو العراقي واحتلاله للكويت.

٦٩٣- ويوصي الفريق بدفع مبلغ ٤٠٠ ٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) التعويض المدفوع لـ ٢١١ موظفاً تم إجلاؤهم

تتعلق هذه المطالبة برواتب مدفوعة وبتكلفة توفير أغذية وإقامة لعمال شركة IMP الذين تم إجلاؤهم من العراق. ويقال إن التعويض دفع للموظفين بسبب "تأخر بقائهم في العراق والتكاليف المتكبدة نتيجة انتظارهم للحصول على عمل في سلوفينيا". وحسبت شركة IMP مكون الرواتب في مطالبتها على أنه راتب شهرين لكل موظف (باستخدام متوسط الراتب عن شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، والذي قالت إنه ٢ ١٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦٩٥- ووجد الفريق أن هذه الأدلة والتفسيرات التي قدمتها الشركة يصعب متابعتها في حالات كثيرة. ولهذا يوصي الفريق بدفع تعويض استناداً إلى كشف الرواتب الذي قدمته شركة IMP باستخدام متوسط راتب الموظف خلال شهرين. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣١٤ ٣٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) تكلفة إجلاء ١٢ موظفاً تابعين للمقاول من الباطن مع شركة IMP في مقدونيا

٦٩٦- تلتمس شركة IMP تعويضاً عن تكاليف تكبدتها عند إجلاء ١٢ موظفاً تابعين لمقاولها المقدوني من الباطن، skra Kumanovo، من العراق إلى سكوبي، مقدونيا عن طريق عمان. وقالت شركة IMP إنها قدمت هذه المساعدة لـ ١٢ موظفاً من شركة Iskra Kumanovo بناء على طلب الشركة الأخيرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وبعد عودة عمال شركة Iskra Kumanovo، طالبت شركة IMP شركة Iskra Kumanovo بالمبالغ التي تكبدتها. غير أن شركة IMP أفادت بأن المبالغ المطلوبة لم تدفعها شركة Iskra Kuma-novo.

٦٩٧- ويقتنع الفريق بناء على الأدلة المقدمة، بأن شركة IMP تكبدت الخسارة المذكورة ويوصي بدفع تعويض بمبلغ ٦ ٢٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٦٩٨- يوصي الفريق بدفع مبلغ ٩٨٨ ٤٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

هاء - "حسائر أخرى"

٦٩٩-تلتمس شركة IMP تعويضاً بمبلغ ٥٥٨ ٥٥٨ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن حسائر أخرى، من بينها "تكلفة حماية مصالحها وممتلكاتها" (٣٣٥ ٠٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)، وخسارة في المكاسب بسبب إنهاء العقود الخاصة بتوريد قطع الغيار (٨٩٨ ٤٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)، وحسائر تتعلق بتمويل شراء قطع الغيار (٩٣٣ ٢٠٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)، وضمائم النقد الأجنبي (٨١٤ ٦٥٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)، وأقساط مستحقة السداد خاصة باتفاقات الدفع المؤجلة والتي بيعت بالخصم (٧٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٧٠٠-والمطالبة الخاصة بـ "تكلفة حماية المصالح والممتلكات" هي مطالبة بتكاليف تدعي الشركة أنها تكبدتها عن طريق دفع رواتب ومصروفات أخرى لثلاثة موظفين مسؤولين عن حماية ممتلكات ومصالح شركة IMP في العراق. وتتضمن المطالبة تكلفة العمالة المصرية المؤجرة، وإيجارات وتكاليف أخرى تكبدتها الشركة في العراق، غير أنها لم تقدم تفاصيل المبالغ التي تطالب بها أو الأدلة التي تؤكد هذه البنود. وقالت الشركة إنها تكبدت هذه التكاليف أثناء الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٧٠١-ويرى الفريق أن راتب وتكاليف سفر موظف ظل في العراق أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت من أجل حماية مصالح الشركة هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الفريق يقصر استنتاجاته فيما يتعلق بهذا الموظف على فترة غزو العراق واحتلاله للكويت (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٧٠٢-وفيما يتعلق بالفترة الباقية من ٢ آذار/مارس ١٩٩١ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالنسبة للموظف ذي الصلة والموظفين الآخرين الباقين، يرى الفريق أن شركة IMP لم تثبت العلاقة السببية بين المبالغ التي تطالب بها وغزو العراق واحتلاله للكويت ولم تظهر كيف تجاوزت التكاليف المتكبدة تلك التي كانت ستتكبدها على أي حال في غياب غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧٠٣- وتطالب شركة IMP أيضا بـ (أ) تعويض عن خسارة المكاسب و"تكاليف جمع العروض وإلغاء الطلبات" فيما يتعلق بعقود توريد قطع غيار للمشروع ٩٤٦/المرحلة الأولى (٥٦٤ ٣٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة) والمشروع ألف (٩٥ ٣٣٤) دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) والفائدة على الأموال التي تدعي شركة IMP أنها اقترضتها لتمويل شراء قطع غيار للمشروع ٩٤٦/المرحلة الأولى والمشروع ألف؛ (ج) وضياع سندات الأداء الجيدة بالنسبة للمشروع باء - ٩/٨ (١٧٥ ٩٤٨) دولارا من دولارات الولايات المتحدة) والمشروع ألف (٥٩٠ ٣٦٧) دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وكذلك تكاليف الضمانات المصرفية (٤٨ ٣٣٩) دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٧٠٤- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابهها كما جاء في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨ والنهج المتبع فيما يتعلق بخسارة المكاسب في مشروع معين كما جاء في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه الخسائر.

٧٠٥- وقالت شركة IMP إنه بناء على اقتراح من FDSP وتنفيذاً لمرسوم أصدرته حكومة يوغوسلافيا السابقة، قام المصرف اليوغوسلافي للتعاون الاقتصادي الدولي بشراء بعض المدفوعات المستحقة بموجب عقود المشاريع العراقية بخصم قدره ٣٠ في المائة، مما ترتب على ذلك خسارة لشركة IMP. وتدعي شركة IMP أنه لولا غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن الشركة كانت ستدفع المبلغ بالكامل (٧٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة). والخسارة التي تدعيها شركة IMP تكبدتها بوصفها مقاولاً من الباطن مع FDSP وIndustrogradnja.

٧٠٦- ويتضح من الوثائق التي قدمتها شركة IMP أن الأعمال المتعلقة باتفاقات الدفع المؤجل أُجريت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولهذا فإن المبالغ التي تطالب بها لا يمكن التعويض عنها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧. وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وكما جاء في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، لا يستطيع الفريق أن يوصي بأي تعويض.

٧٠٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة IMP

٧٠٨- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة IM P، بدفع تعويض بمبلغ ٩٩٨ ٤٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

STFA ELTA ELEKTRIK TESISLERI A.S. شركة - حادي وعشرون

٧٠٩- STFA ELTA ELEKTRIK TESISLERI A.S. شركة تركية متخصصة في بناء الخطوط الكهربائية المعلقة المتوسطة والعالية الفولتية ومحطات توليد الطاقة الكهرومائية والحرارية ومحطات التحويل الفرعية والنظم الكهربائية وأجهزة القياس الكهربائية للمنشآت الصناعية. وكانت شركة STFA ELTA عند غزو العراق للكويت، بصدد إنجاز أعمال ذات صلة بمشاريع قائمة على أساس "تسليم المفاتيح" في العراق يرد بياها في الجدول التالي:

الجدول ١٧ - مطالبة شركة STFA ELTA

S/2000/68

اسم المشروع	طبيعة المشروع	وصفه في التقرير
SS-5 المشروع رقم	تمديد خطين كهربائيين بطاقة ١٣٢ كيلوفولت للمحطات الفرعية في الحباينة واليوسفية والناصرية القديمة	"المشروع ألف"
SS-8/Ext. المشروع رقم	تمديد خطين كهربائيين بطاقة ١٣٢ كيلوفولت محطة توليد الطاقة في النجيبية والمحطة الفرعية في باب الزبير	"المشروع باء"
SG.SS-9.1 المشروع رقم	التمديد في خطوط المحطة الفرعية في زاخو	"المشروع جيم"
SS-12 المشروع رقم	محطات فرعية بطاقة ١٣٢ كيلوفولت	"المشروع دال"
SS-12/A المشروع رقم	أسلاك متوسطة الفولتية بالغة ٣٣ كيلوفولت و ١١ كيلوفولت وتجهيزات	"المشروع هاء"

٧١٠- وتطالب شركة STFA ELTA بتعويض مبلغه الكلي ١٢١ ٧٨٢ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هي قوام خسائر العقود وكسب فائت وخسارة ممتلكات مادية وعمولات ضمانات مصرفية.

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٧١١- تطالب STFA ELTA بتعويض مبلغه ٨٩٨ ٣٠٤ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود.

٧١٢- كما تطالب STFA ELTA بتعويض مبلغه ٥٥٦ ٦٦٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بوصف هذا المبلغ فائدة على سندات إذنية لم تسدد ومبلغ ٣ ٩٤٣ ٥٧٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بوصفه فائدة يدعى أنها سددت على قروض بالقطع الأجنبي عن الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٧١٣- وللأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ لا يتناول الفريق قضية قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

٢- التحليل والتقييم

(أ) السندات الإذنية غير المسددة

٧١٤- تطالب STFA ELTA بتعويض مبلغه ٥٨٢ ١٢٨ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن سندات إذنية لم تسدد صدرت بشأن المشاريع ألف وباء وجيم فضلاً عن ثلاثة مشاريع أخرى في العراق.

٧١٥- وذكرت شركة STFA ELTA أن ثمانية سندات تتعلق بالمشروع ألف مبلغها الإجمالي ٣٠٠ ٥٧٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة قد صدرت وبالنسبة للمشروع باء هناك ستة سندات إذنية مجموعها ٥٦٥ ٩٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة قد صدرت وبالنسبة للمشروع جيم هناك سبعة سندات إذنية مجموعها ٩٨٧ ٣٧٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة صادرة وفيما يتعلق بالمشاريع الثلاثة المتبقية هناك سندات إذنية مبلغها الإجمالي ٧٣٠ ١٨٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة قد صدرت. وتتراوح تواريخ السندات الإذنية ما بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وجميع السندات الإذنية كانت مستحقة الدفع في غضون سنتين من تاريخ صدور كل سند إذني على حدة.

٧١٦-

ويرى الفريق، بعد أن بحث الشواهد التي قدمتها شركة STFA ELTA، أن الأغلبية الساحقة من السندات الإذنية التي هي موضوع المطالبة المقدمة من هذه الشركة تتصل بعمل أنجز برمته قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. فهذه السندات الإذنية خارجة عن الولاية المنوطة باللجنة وهي غير قابلة للتعويض بمقتضى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وتبعاً لذلك وتطبيقاً للنهج الذي توخى فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المبين في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣، يتعدى على الفريق التوصية بالتعويض بالنسبة لهذه السندات الإذنية. والسند الإذني رقم ٢٤ الصادر فيما يتصل بالمشروع باء في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقيمه ٥٤٥ ٢٣٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة صدر فيما يتعلق بعمل أنجز في وقت تال لتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بتعويض مبلغه ٥٤٥ ٢٣٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالسند الإذني رقم ٢٤.

(ب) سند ضمان الأداء غير المسدد

٧١٧- تطالب شركة STFA ELTA بتعويضاً بمبلغ ٣١٦ ١٧٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كسند لضمان الأداء يدعى أن رب العمل العراقي في المشروعين ألف وباء قد احتسبه. وبمقتضى العقدين المتعلقين بالمشروعين ألف وباء احتسبت ١٠ في المائة من المدفوعات الشهرية عن تقديم العمل (مقيمة بالدينار العراقي والعملة الأجنبية) بوصفها سندا لضمان الأداء. وشروط الدفع المطبقة على العقود تنص على أن عنصر القطع الأجنبي من سند ضمان الأداء يدفع لشركة STFA ELTA عند صدور شهادات استلام المشروعين. وتنص أحكام الدفع بالإضافة إلى ذلك على أن يدفع نصف سند ضمان الأداء المقيم بالدينار العراقي لشركة STFA ELTA عند صدور شهادة الاستلام ويدفع النصف الثاني عند صدور شهادة القبول النهائية الخاصة بالمشروعين.

٧١٨- وذكرت شركة STFA ELTA أن العمل المتعلق بالمشروع ألف أنجز في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والعمل المتعلق بالمشروع باء أنجز في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ولم تقدم شركة STFA ELTA نسخاً من شهادة الاستلام أو شهادة القبول النهائي للمشروعين مما يشكل اعترافاً رسمياً من جانب رب العمل العراقي أنه يحق للشركة STFA ELTA أن تحصل على تسديد لسند ضمان الأداء في إطار عقدي المشروعين. ومع ذلك هناك ما يكفي من المعلومات المعروضة على الفريق تمكنه من الانتهاء إلى أن شركة STFA ELTA قد أنجزت العمل المتعلق بالمشروعين وأن مبالغ مالية قد احتجزت من الأجر الكامل عن العمل. وفي هذه الظروف وتطبيقاً للنهج المتوخى فيما يتعلق بالخسائر الناشئة عن عدم تسديد سندات

ضمان الأداء المبينة في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٨ بوسع الفريق أن يستخلص أن شركة STFA ELTA لها الحق الآن في الحصول على المبالغ المحتجزة. ويوصي الفريق بتعويض مبلغه ٣١٧ ١٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣- توصية تتعلق بخسائر العقود

٧١٩-

يوصي الفريق بتعويض مبلغه ٨٦١ ٤١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.
باء - الكسب الفائت

٧٢٠- تطلب شركة STFA ELTA تعويضاً بمبلغ ٧٠٧ ٦٧٤ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن كسب فائت فيما يتعلق بالمشروعين دال وهاء. وقد حسبت الشركة خسارتها الناجمة عن الكسب الفائت على أساس ١٠ في المائة من القيمة التعاقدية للمشروعين دال وهاء. وبينت الشركة أنه تعذر تنفيذ العقد المتعلقين بالمشروعين دال وهاء نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأما حرمت بالتالي من الكسب الذي كانت تتوقع أن تحققه من وراء هذين المشروعين.

٧٢١- ويرى الفريق أن شركة STFA ELTA لم توفر مستندات الإثبات المعتادة فيما يتعلق بادعاء فوات الكسب كما هي مبينة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

٧٢٢- تطلب شركة STFA ELTA تعويضاً بمبلغ ٢١٤ ٢٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر لحقت بأصول مادية تدعي أنها تركتها في العراق بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٢٣- وتأييداً لادعائها، قدمت الشركة كشفاً للميزانية مؤرخاً في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ يخص الفرع التابع لها في العراق. وكشف الميزانية هذا، الذي جرى التصديق عليه من قبل السلطات العراقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، يورد أصولاً ثابتة قيمتها الإجمالية تبلغ ٣٩٤ ٦٢ ديناراً عراقياً. وقدمت الشركة أيضاً نسخاً تشتمل على جداول بالأصول الثابتة تورد أحاد البنود المشفوعة بكميتها وقيمتها بالدينار العراقي. ومجموع أحاد البنود المدرجة يوافق قيمة الأصول الثابتة المبينة في كشف الميزانية.

٧٢٤- وبالرغم من تقديم الأمانة طلباً محدداً لتوفير الدليل الذي يثبت الملكية وتكلفة الممتلكات المادية لم تقدم شركة STFA ELTA بتقديم هذا الدليل.

٧٢٥- وبالرغم من أن كشف الميزانية المقدم من هذه الشركة يبين أن الأصول كانت في العراق حتى تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يرى الفريق أن شركة STFA ELTA لم تقدم ما يكفي من الأدلة التي تثبت ملكيتها للأصول وكلفتها. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

دال - عمولات الضمانات المصرفية

٧٢٦- تطلب شركة STFA ELTA تعويضاً بمبلغ ٨٠٣ ٣٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء عمولات دفعت للبنوك في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فيما يتعلق بضمانات مصرفية أربعة. وقد صدرت الضمانات المصرفية لصالح أرباب العمل العراقيين للمشاريع ألف وباء ودال. وبينت الشركة أنه على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها المصارف التركية للإفراج عن الضمانات، تعذر الإفراج عنها بسبب إصرار المصارف البنكية على التمديد في أجالها.

٧٢٧- ويتعذر الوقوف على طبيعة مطالبة الشركة الخاصة بهذا البند من خلال المطالبة المقدمة من شركة STFA ELTA. فلم توضح هذه الشركة كيف احتسبت المبلغ المطالب به. بالإضافة إلى ذلك لم تشرح الشركة علاقة السببية القائمة بين الخسارة المبينة التي تكبدتها وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٢٨- وتطبيقاً للنهج المتوخى فيما يتعلق بالضمانات والسندات وما شابهها من الأوراق المالية المبين في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨ يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

هاء - موجز التعويض الموصى به لشركة STFA ELTA

٧٢٩- استناداً إلى ما توصل إليه الفريق من استنتاجات فيما يتعلق بمطالبة شركة STFA ELTA يوصي بتعويض مبلغه ٨٦١ ٤١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثاني وعشرون - شركة ABB LUMMUS CREST INC.

٧٣٠- ABB Lummus Crest Inc. شركة أمريكية أبرمت مشروعاً مشتركاً مع Thyssen Rheinstahl Technik GmbH ("Thyssen") وهي شركة ألمانية، في عام ١٩٧٦ ("المشروع المشترك"). وتطالب شركة ABB Lum-mus في إطار هذا المشروع المشترك، تعويضاً بمبلغ ٣٠٨ ٦٠٠ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (وهو مبلغ معدل كان مقداره أصلاً ٨٥٢ ٨٨٦ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) بناء على خسائر عقود وخسارة أملاك مادية، "ونفقات غلق المشروع" وممتلكات مادية صودرت فيما يتصل بالعمل المنجز. وتبين المستندات المقدمة المرافقة للمطالبة أن كلتا الشركتين والحكومة الألمانية قد أبدت موافقتها على أن تقوم شركة ABB Lummus بتقديم المطالبة الخاصة بالمشروع المشترك.

-٧٣١

وكان الأساس الذي قام عليه المشروع المشترك هو تصميم وبناء والتعهد بتشغيل وبداية تشغيل مرفق إنتاج بتروكيميائي كبير يقع قريباً من البصرة، في العراق ("المشروع ب ك - ١" PC-1 Project). وكما سيرد بيانه فإن هذا المشروع قصة طويلة. فقد تم التوصل إلى اتفاقات شتى بين المشروع المشترك وسلسلة من الوزارات في العراق (يشار إليها مجتمعة بوصفها "الوزارة").

٧٣٢- ومن المفيد البدء بسرد لوقائع المشروع ب ك - ١. حيث تمثلت أول واقعة في إبرام اتفاق بين الوزارة والمشروع المشترك مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ("اتفاق عام ١٩٧٦"). ونص المشروع المشترك على أن العمل في إطار اتفاق عام ١٩٧٦ انطلق لغاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عندما اندلعت الأعمال الحربية بين العراق وإيران. وتم جلاء كافة العاملين وتوقف المشروع نتيجة لذلك.

٧٣٣- وفي تاريخ لاحق، وفي الفترة ما بين ١٩٨٣ و ١٩٨٧ تم التفاوض على اتفاق بالبدء مجدداً في العمل بين المشروع المشترك والوزارة ("اتفاق البدء من جديد").

٧٣٤- وبموجب اتفاق البدء من جديد، كان مقرراً أن تنتهي أعمال المشروع المشترك بحلول آذار/مارس ١٩٩١. وجميع التكاليف المتكبدة والخدمات المسداة خارج العراق، و ٨٠ في المائة من التكاليف المتصلة بالعاملين في الموقع المغتربين، كانت ستدفع بدولارات الولايات المتحدة.

٧٣٥- وتواصل العمل في إطار اتفاق البدء من جديد لغاية ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما أمرت الوزارة بإغلاق المشروع ب ك - ١. وانتهى أمر إغلاق المشروع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٧٣٦- وطوال حياة اتفاق البدء من جديد وقعت ثلاثة أحداث تلزم الإحاطة بما علما.

٧٣٧- أولها، أن الطرفين اتفقا، في أواسط عام ١٩٨٩ على إعادة جدولة شروط الدفع المتعلقة بالعنصر الدولار من اتفاق البدء من جديد. وانطوى الاتفاق الجديد على مقايضة منتجات المشروع المذكور بالقيمة الدلارية للخدمات والمواد التي يقدمها المشروع المشترك.

٧٣٨- وثانيها، أنه أثناء الجزء الأخير من عام ١٩٨٩ انطلقت المفاوضات بشأن اتفاق مدته سنتين من شأن الوزارة أن تضمن بموجبه شحنات كبيرة من الراتنج الذي ينتجه المشروع ب ك - ١ توجه إلى ممثل المشروع المشترك. وكان الغرض من ذلك هو توفير منتجات يمكن بيعها بغرض حصول المشروع المشترك على عوائدها الصافية. والغاية من هذا الاتفاق الذي مدته سنتان هو إضفاء الصبغة الهادفة على اتفاق المقايضة.

٧٣٩- وأبرم الاتفاق الذي مدته سنتان ("اتفاق مقايضة المنتجات") في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. بيد أنه قبل أن يتم ذلك بقليل أبلغت الوزارة المشروع المشترك أن جميع العوائد الدلارية التي جمعها الممثل المعين التابع للمشروع المشترك (شركة تابعة لثايسين) المتأتية من بيع منتجات المشروع ب ك - ١ يلزم إيداعها في حساب مصرفي عراقي وذلك تقييداً بالضوابط الناظمة للعملة الأجنبية في العراق. وبعد أن بدأ نفاذ اتفاق مقايضة المنتجات بقليل تم التوقيع على وقائع الجلسة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من قبل الطرفين التي تسجل رسمياً التزامات الطرفين والمصلحة التي يستأثر بها المشروع المشترك فيما يخص العوائد.

٧٤٠- وبدأ إرسال شحنات الراتنج البوليمراتي في إطار اتفاق مقايضة المنتجات في آذار/مارس ١٩٩٠ وتواصلت هذه الشحنات لغاية ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما أمرت الوزارة بإغلاق المشروع ب ك - ١.

٧٤١- وأخيراً، وفي أوائل عام ١٩٩٠، بدأت المفاوضات حول اتفاق تكميلي يستهدف وضع التفاصيل المتعلقة بطريقة صرف العوائد الدلارية المتأتية من اتفاق مقايضة المنتجات إلى المشروع المشترك. ويقضي الاتفاق التكميلي المقترح بأن يحتفظ المشروع المشترك

من خلال ممثله وعن طريق استخدام حساب محمد مؤمن بالسيطرة على العوائد المتأتية من مبيعات المشروع.

٧٤٢- وتمت الموافقة تحديداً على هذا المقترح في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠ من قبل حسين كمال حسن، الوزير العراقي يومئذ للصناعة والمعادن. وعقد اتفاق غير رسمي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ يشهد عليه التوقيع على الوقائع من قبل الطرفين ("اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠"). وكان المقرر أن يفتح الحساب للمحمد المؤمن بعد تنفيذ الاتفاق بقليل ولهذا الغرض كان مقرراً أن يسافر إلى دوسلدورف مسؤول كبير من الوزارة. إلا أن رحلته هذه ألغيت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٤٣- وكجزء من اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، وافقت الوزارة على دفع مبلغ ١٩٩١٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمشروع المشترك. والمبلغ المتفق عليه أساسه فواتير خدمات ومواد قدمها المشروع المشترك إلى الوزارة وإلى الهيئة الحكومية للصناعات البتروكيميائية وتم التعرف عليها بواسطة رقم الفاتورة ومبلغها في التقارير المالية الميدانية لشهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه للمشروع المشترك.

ألف - خسائر العقود

٧٤٤- يطلب المشروع المشترك تعويضاً بمبلغ قدره ٦٣٠ ٨٠٣ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (يمثل هذا المبلغ تعديلاً للمطالبة الأصلية البالغة ٨٦٣ ٧٩٨ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود. ويشتمل المبلغ الاجمالي المطالب به ٣١٢ ٠٨٥ ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ذات صلة بعوائد مقايضة المنتجات من أصل ما مجموعه ٩١٠ ٠٠٠ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة اتفق عليها الطرفان في اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٣١٨ ٣١٧٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لقاء خدمات ومواد قدمها المشروع المشترك للمشروع ب ك ١- بمقتضى اتفاق البدء من جديد ولم تجهز فاتورة بشأنه في الوقت المناسب ليُدْرَج في اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد أبلغ المشروع المشترك في المطالبة المنقحة التي قدمها، بوجود خطأ حسابي يقدر بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شاب المطالبة الأصلية، ولكن المشروع المشترك لم يضع هذا الخطأ في الاعتبار في المبلغ المنقح المطالب به.

٧٤٥- وذكر المشروع أن الوزارة والهيئة الحكومية للصناعات البتروكيميائية أخلتا بعقديهما المبرم مع المشروع المشترك كنتيجة للغزو وما تلاه من غلق للمشروع ب ك-١ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبين المشروع المشترك بالإضافة إلى ذلك أن التدابير التي اتخذتها الوزارة لوضع حد لتدفق دولارات الولايات المتحدة إلى المشروع المذكور يمثل إخلالاً باتفاق البدء من جديد.

٧٤٦- ويلاحظ الفريق أن المطالبات التي يقدمها المشروع المشترك الآن تقل إلى حد ما عن المطالبات المقدمة أصلاً. وهذا راجع إلى أن المشروع المشترك تمكن من الحصول على سداد لفواتير بمبلغ ٦٨٨ ٨٢٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن عوائد مقايضة المنتجات ومبلغ ٥٤٥ ١١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء الدعم الهندسي المقدم من المكتب في موطن الشركة.

١- عوائد مقايضة المنتجات

٧٤٧- تمثل المطالبة المقدمة من المشروع المشترك تحت هذا العنوان، في شطر كبير منها، العمل الذي نفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. لذلك، يبدو لأول وهلة أن هذا العمل لا يندرج في ولاية اللجنة ولا يقبل التعويض، تطبيقاً للنهج المتوخى بصدد شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمبين في الفقرات ٢١ إلى ٢٣. ويسعى المشروع المشترك للتغلب على هذه العقبة بالاعتماد على واقعة أن اتفاقاً يستهدف تأمين سداد أجر هذا العمل قد عقد بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. بيد أن الفريق يرى أن الوقائع الزمنية المبينة أعلاه توضح أن هذا المشروع هو مثال لإعادة جدولة الدين نتيجة للأنشطة العسكرية المختلفة التي اضطلع بها العراق في الثمانينات. وتبعاً لذلك تخرج المطالبة المتعلقة بهذا العمل عن ولاية اللجنة ولا يسع الفريق أن يقدم أي توصية.

٧٤٨- ويبقى العمل الذي نفذ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي وجهت فاتورة بشأنه في وقت لاحق. ويبين استعراض المستندات التي قدمها المشروع المشترك أن قيمة العمل المنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي ٩١٩ ٥١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي هذا المقام، يفيد المشروع المشترك من الاعتراف الصريح بمبلغ ١٩ ٩١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الواردة في اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. وبعد النظر

الفاحص خلص الفريق إلى وجوب التوصية بالتعويض عن كامل المقدار البالغ ٥١٤ ٩١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- الخدمات والمواد التي قدمها المشروع المشترك

٧٤٩- تُبين في الجدول التالي آحاد البنود التي تشكل جزءاً من المطالبة المتعلقة بالخدمات والمواد إلى جانب المبالغ المطالب بها ومقدار التعويض الذي يوصي به الفريق:

الجدول ١٨ - المطالبة المقدمة من 'ABB Lummus' بناء على خدمات ومواد قدمها المشروع المشترك

<u>التعويض الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>بند الخسارة</u>
١٤٣ ٢١٢	١٤٣ ٢١٢	خدمات تتعلق بموقع عمل المستخدمين المغتربين في المشروع المشترك في تموز/يوليه ١٩٩٠
٢٢ ٤٣١	١٧٥ ٣٧٢	خدمات هندسية متعاقد عليها من الباطن مع بائع خارجي قدمت إلى المشروع المشترك
لا شيء	١٥٥ ٨١٩	مواد قدمها المشروع المشترك إلى المشروع ب ك-١ من الكويت
لا شيء	٤٣ ٩٠٣	لوزام ومعدات وخدمات متنوعة وفرها المشروع المشترك من الكويت
٧٠٠ ٧٦٥	٧٠٠ ٧٦٥	مواد قدمت إلى المشروع ب ك-١ من خارج العراق والكويت
٢١٥ ٣٣٢	٧٠٥ ٩٨٥	دعم هندسي للمكتب في الموطن قدمه المشروع المشترك من الولايات المتحدة قبيل تموز/يوليه ١٩٩٠
لا شيء	١٦ ٤٦١	دعم هندسي للمكتب في الموطن قدمه المشروع المشترك من الولايات المتحدة قبيل تموز/يوليه ١٩٩٠
١ ١٠٣	٢٦٩ ٣٠٦	خدمات توظيف أشخاص وتوجيه ميداني
لا شيء	٤٧٣ ٤٩٥	دراسات هندسية تتعلق بتوسيع المشروع ب ك-١
لا شيء	٨٩ ٠٠٠	خدمات تنسيق للمكتب في الموطن أداها المشروع المشترك في تموز/يوليه ١٩٩٠
<u>١ ٠٨٢ ٨٤٣</u>	<u>٢ ٧٧٣ ٣١٨</u>	<u>المجموع</u>

٧٥٠- وبالنسبة للبنود التي يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض أو بتقديم تعويض بمبلغ دون المبلغ الكلي المطالب به يرد أدناه التبرير الذي ساقه الفريق.

(أ) خدمات هندسية متعاقد عليها من الباطن مع بائع خارجي قدمت إلى المشروع

المشترك

٧٥١- قدم المشروع المشترك أربع فواتير مؤيدة مؤرخة في الفترة ما بين ٢٢ تموز/يوليه و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. والفاتورة الأولى المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. بمبلغ ٤٣١ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هي وحدها المتصلة بعمل أنجز في وقت لاحق لتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. أما الفواتير الثلاث المتبقية فهي متصل بعمل أنجز قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وهي لذلك خارجة عن ولاية اللجنة.

(ب) المواد التي وفرها المشروع المشترك لمشروع ب ك-١ من الكويت

٧٥٢- بين المشروع المشترك أن الفاتورة ذات الصلة بهذا البند موجودة في العراق وأنه منع من الحصول على المستندات المؤيدة. ويسعى المشروع المشترك إلى إثبات هذه المطالبة عن طريق إقرار كتابي مشفوع بقسم. بيد أنه، مع الاحترام الكامل للشهود، يعني غياب مستندات الإثبات سواء فيما يتصل بما جرى توريده أو بتواريخ ذلك التوريد أن الفريق سيعتمد، إن هو أصدر توصية لصالح المطالب، على تأكيد صادر عن المشروع المشترك. والفريق ليس على استعداد للمضي في سبيل كهذا، خاصة حيثما يكون للافتراض مساس بالولاية فضلاً عن الكم.

(ج) لوازم ومعدات وخدمات قدمها المشروع المشترك في الكويت

٧٥٣- قدم المشروع المشترك فاتورتين مؤيدتين اثنتين مؤرختين ٢٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. بمبلغ ٩ ٣٠٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٧٥١ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أنه لا يتوفر لديه دليل كاف يمكن أن يثق في الاستناد إليه للقول بأن أي مبلغ كان قد أنفق على أعمال أنجزت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ويلزم أن تصدر بصدده توصية ايجابية. وذكر المشروع المشترك أن فاتورة ثالثة (بمبلغ ٣ ٨٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) بقيت موجودة في موقع المشروع ب ك-١.

(د) الدعم الهندسي لمكتب موطن الشركة الذي قدمه المشروع المشترك من الولايات المتحدة قبل

تموز/يوليه ١٩٩٠

٧٥٤- قدم المشروع المشترك تحليلات لـ ٢٧ كشفاً زمنياً شهرياً. ويبلغ مجموع الكشوف الزمنية ٦٣٩ ساعة بكلفة اجمالية مقدارها ٧٠٥ ٩٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويبين استعراض للكشوف الزمنية أن معظم العمل ذي العلاقة أنجز قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولو أن الفواتير لم تقدم إلا بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويرى الفريق أن المبلغ بمقدار ٣٣٢ ٢١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هو وحده ذو الصلة بالعمل المنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وتبعاً لذلك هذا المبلغ وحده هو الواجب التوصية بتعويضه.

(هـ) الدعم الهندسي للمكتب في الوطن الذي قدمه المشروع المشترك من الولايات المتحدة أثناء

تموز/يوليه ١٩٩٠

قدم المشروع المشترك فاتورة مفردة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ صادرة عن ABB Lummus وموجهة إلى المشروع المشترك. وتتصل هذه الفاتورة بأتعاب أيدي عاملة ومصاريف وتكاليف عامة ذات صلة بالهاتف والتلكس والارسالات البرقية وعمليات الاستنساخ. وهي مؤيدة بنسخ من المترتبات أصدرها الحاسوب. ولم يبين المشروع المشترك ما إذا كان إصدار مثل هذه الفواتير من جانب الأطراف في المشروع المشترك يمثل إجراءً عادياً.

٧٥٦- ويرى الفريق أن المشروع المشترك لم يقدم دليلاً كافياً على ما بينه من خسائر.

(و) خدمات توظيف العاملين والتوجيه الميداني

٧٥٧- قدم المشروع المشترك فاتورة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ بمبلغ مدعى مقداره (٣٠٦ ٢٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) فضلاً عن مستندات أخرى تورد ما سجل من أوقات عمل ومصاريف. ويبين استعراض المستندات المقدمة أن الأوقات والمصاريف كلها تقريباً تتصل بعمل أنجز في عام ١٩٨٨ و ١٩٨٩.

٧٥٨- ويرى الفريق أن المبلغ الذي مقداره ١ ١٠٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة هو وحده ذو الصلة بالعمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وتبعاً لذلك فإن هذا المبلغ دون سواه هو الواجب التوضيحية بالتعويض عنه.

(ز) الدراسات الهندسية المتصلة بتوسيع المشروع ب ك - ١

٧٥٩- قدم المشروع المشترك فاتورة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة إلى الوزارة بمبلغ مدعى مقداره (٤٩٥ ٤٧٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). كما قدم المشروع المشترك الرسائل ذات الصلة ومستندات الإثبات. وتبين مستندات الإثبات أن العمل أنجز في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٧٦٠- ويرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بهذا البند تخرج عن ولاية اللجنة حيث أنها تتصل بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

(ح) خدمات تنسيق لمكتب الموطن أداها المشروع المشترك في تموز/يوليه ١٩٩٠

٧٦١- قدم المشروع المشترك فاتورة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمبلغ مدعى مقداره (٠٠٠ ٨٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وتتصل الفاتورة بالأساس برسوم رسائل وجهت في الفترة ما بين ٦ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. والمبلغ المطالب به اتفق عليه في الحكم ٤-٣ من اتفاق البدء مجدداً بوصفه رسماً شهرياً ثابتاً يقوم رب العمل العراقي بتسديده ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ اتفاق البدء مجدداً (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) لغاية القبول النهائي.

٧٦٢- ويرى الفريق أن المطالبة بهذا البند لا تندرج في الولاية المنوطة باللجنة لأنه يتصل بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣- التوضيحية المتعلقة بخسائر العقد

٧٦٣- يوصي الفريق بتعويض مقداره ٧٦٢ ٥٩٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٧٦٤- يطلب المشروع المشترك تعويضاً بمبلغ ٦٨٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر مادية تكبدت، بما في ذلك السيارات وأجهزة الطبخ وأجهزة وبرامج الحاسوب، ومعدات ستيريو وتلفزيون، وحاويات نقل بحري، وأغذية ومشروبات.

٧٦٥- ويدعى أن هذه البنود اقتناها المشروع المشترك لتستخدم في أداء اتفاق البدء مجدداً وكانت هذه الخدمات موجودة في مخيم المشروع ب ك-١ زمن رحيل الرهائن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وذكر المشروع المشترك أنه عندما تم الإفراج عن العاملين في موقع المشروع ب ك-١ التابعين للمشروع المشترك غادر هؤلاء العراق تاركين وراءهم ممتلكات مادية قيمة هي ملك للمشروع، وكانت تحت إشرافهم ورقابتهم قبيل الغزو. ويفيد المشروع المشترك أنه لم يسمح للرهائن بالترتيب بشكل منظم لنقل تلك الممتلكات من العراق. كما بين المشروع المشترك أنه يعتقد أن الممتلكات أهملت ودمرت وأزيلت واستهلكت وصدورت وانتزعت من قبيل الحكومة العراقية.

٢- التحليل والتقييم

ذكر المشروع المشترك أن السجلات المتصلة بالممتلكات المادية ظلت موجودة في موقع المشروع، وقد رفضت الوزارة والهيئة الحكومية للصناعات البتروكيميائية أن تتيح للمشروع المشترك سبيل الوصول إلى هذه السجلات وغيرها من السجلات المتصلة بالموقع. وإثباتاً لهذا البند قدم المشروع المشترك إقراراً رسمياً مشفوعاً بيمين صادر عن ٤ من كبار الموظفين الخمسة الذين كانوا على صلة مباشرة وثيقة بالمشروع ب ك-١.

٧٦٧- لكن ومع كل الاحترام للشهود يعني غياب مستندات الإثبات الدالة إما على الملكية أو عمر أو قيمة الأصول المادية المعنية أن الفريق إذا هو أصدر توصية إيجابية، يكون قد اعتمد على تأكيد صادر عن المشروع المشترك. والفريق غير مستعد لسلوك هذا المسلك.

٧٦٨- ويرى الفريق أن المشروع المشترك قدم ما يكفي من الأدلة (في شكل ترخيص بالتصدير مؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٨) فيما يتعلق بالبرامجيات التي اشتراها بمقدار ٢٦ ٧٣٦ جنيهاً استرلينياً. ومراعاة لعمر الأجهزة ومدة قابليتها للاستخدام يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ١٦ ٠٤٢ جنيهاً استرلينياً.

٣- التوصية المتعلقة بالامتلاكات المادية

٧٦٩- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ مقداره ٣٠ ٤٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (أي ١٦ ٠٤٢ جنيهاً استرلينياً).

جيم - "النفقات المتصلة بغلق المشروع"

١- الوقائع والادعاءات

٧٧٠- يطلب المشروع المشترك تعويضاً بمبلغ ١٣٥ ٩٧٨ ٤ دولاراً من دولارات من الولايات المتحدة (وهو مبلغ معدل مقارنة بالمبلغ الأصلي الذي مقداره ٤ ٤٢٧ ٢٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن نفقات تكبدت أثناء غلق المشروع ب ك-١ الذي صدر بشأنه أمر في ٢ آب/أغسطس أو في حدود ذلك التاريخ والذي أنهى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. والبعض من تكاليف الإغلاق المدعاة تكبدها المشروع المشترك في ١٩٩١. (بما في ذلك التاريخ اللاحق ل ٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٧٧١- والمبالغ المطالب بها هي مصاريف متصلة بالمشروع قابلة للسداد بمقتضى اتفاق البدء الجديد وهي لذلك قابلة للتعويض بمقتضى اتفاق ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. ودعوى المشروع المشترك "أنه اتخذ كل التدابير المعقولة للحد من خسائره والتخفيف منها إلا أن مصاريف هائلة لها صلة بموقع العمل وتكاليف مكتب الموطن تكبدت".

٧٧٢- وآحاد البنود التي تشكل جزءاً من المطالبة المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع" هي مصاريف غلق مكتب الموطن، وتكاليف أيدي عاملة محلية (في العراق) وتكاليف إعالة مقدمة للرهائن.

وآحاد البنود التي تشكل جزءاً من المطالبة المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع" مبيّنة في الجدول التالي:

الجدول ١٩ - المطالبة المقدمة من شركة ABB Lummus المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع"

المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	بند الخسارة
	تكاليف غلق مكتب الموطن
٩١١ ٥٠٥	تكاليف أيدي عاملة (الولايات المتحدة)
٤٥٨ ٠٦٤	تكاليف أيدي عاملة (ألمانيا)
٣٩٠ ٤٩٥	تكاليف غير ذات صلة بمرتبات مكتب الموطن (الولايات المتحدة)
٧٦١ ٨٤٥	تكاليف غير ذات صلة بمرتبات مكتب الموطن (ألمانيا)
١٩٩ ٣٠٠	تكاليف لوازم (الولايات المتحدة)
٨٥٤ ٥٥٦	تكاليف لوازم (ألمانيا)
٣ ٥٧٥ ٧٦٥	مجموع فرعي بتكاليف غلق مكتب الموطن:
٦١ ٦٢٢	(تكاليف أيدي عاملة محلية (العراق))
٤٩٨ ٥٩١	تكاليف إعالة الرهائن
(العملة الأصلية للخسارة: الدينار العراقي ١٥٤ ٨٤٢)	
٤ ١٣٥ ٩٧٨	المجموع

٢- التحليل والتقييم

(أ) التكاليف المتصلة بغلق مكتب الموطن/تكاليف الأيدي العاملة المحلية (العراق)

٧٧٤- قدم المشروع المشترك، إثباتاً لهاتين المطالبتين مستندات كبيرة الحجم ومطولة. والفريق لا يشك في الواقع أن المشروع المشترك أنفق بشكل أو آخر مبالغ طائلة من الأموال كما هو مسجل في الفواتير وفي مواد أخرى قدمت إليه. والمشكلة التي يواجهها الفريق تكمن

في عدم قدرته على الوقوف على علاقة السببية بين الأمر بإغلاق المشروع والفواتير المقدمة. وفي غياب علاقة كهذه لا يسع الفريق أن يقدم توصية بالتعويض.

(ب) التكاليف المتصلة بمساندة الرهائن

قدم المشروع المشترك، إثباتاً لمطالبته ما يلي:

'١' قائمة بأسماء ٢٦ من العاملين المغتربين الذين كانوا محتجزين في موقع المشروع ب ك - ١ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

'٢' مقارنة بين الكشوف النقدية لحساباته المصرفية في العراق في الفترة ما بين أواخر تموز/يوليه وأوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

'٣' مذكرات داخلية؛

'٤' إقرارات مشفوعة بقسم صادرة عن العديد من كبار الموظفين فيه.

٧٧٦-وبعد النظر في هذه المادة يرى الفريق أن بوسعه أن يوصي بتعويض بمقدار ٨٤٢ ١٥٤ ديناراً عراقياً.

٣- التوصية المتعلقة "بمصاريف غلق المشروع"

يوصي الفريق بتعويض مقداره ٨٨٤ ٤٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٤٢ ١٥٤ ديناراً عراقياً). دال - الممتلكات المادية المصادرة

٧٧٨-يطلب المشروع المشترك تعويضاً بمقدار ٦٩٩ ٢٩٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن ممتلكات مادية يدعى أن السلطات العراقية قد صادرتها. وتشمل هذه الممتلكات ودائع مصرفية (٦٨٣ ١٢٥ ديناراً عراقياً) و"مبالغ جمركية مستعادة معلنة" (٠٠٠

٨٠٠ دينار عراقي) يملكها المشروع المشترك. وبين المشروع المشترك أن السلطات العراقية حرمتها من الحصول على تلك الأموال وصادرتها في النهاية.

٧٧٩-وهذان البندان كلاهما هما مطالبتان تتعلقان بدينارات عراقية. ولئن جاز قبول المطالبات المتعلقة بدينارات عراقية فيما يتصل بالنفقات التي أنفقت على الرهائن أو على إعادة الموظفين إلى أوطانهم إلا أن المبدأ يظل ذاك المحدد في الفقرات من ١٤٢ إلى ١٥٢. بالإضافة إلى ذلك فإن المطالبة المتعلقة بالمبالغ الجمركية في هذه الحالة مطالبة معينة بحكم عدم وجود نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة وكلتا المطالبتين تفتقران إلى وضوح علاقة السببية.

٧٨٠-يوصي الفريق بعدم التعويض.

هاء - موجز التعويض الموصى به لشركة ABB Lummus

يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة ABB Lummus، بالتعويض بمبلغ مقداره ١٤٤ ١٢٦ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثالث وعشرون - شركة - STATE ENTERPRISE FOREIGN ECONOMIC ASSO-
CIATION 'MACHINOIMPORT' SE/VO 'MACHINOIMPORT'

٧٨٢-شركة - STATE ENTERPRISE FOREIGN ECONOMIC ASSOCIATION 'MACHINOIM-
PORT' SE/VO 'MACHINOIMPORT' هي كيان قانوني روسي يعمل في مجال مشاريع بناء وتطوير النفط والغاز والفحم وتصدير واستيراد المعدات والمواد الخام من جميع أنحاء العالم. وتطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمقدار ٣٤٥ ٥٩٤ ٨١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسبب خسائر عقود وخسارة في الممتلكات المادية ومدفوعات أو إعانات قدمت للغير وفوائد.

وللأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ لا يتناول الفريق قضية قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض حين تكون المطالبة المتعلقة بالفائدة ليست جزءاً من اتفاق ائتمان تجاري أبرم زمن وضع العقد الأصلي.

٧٨٤- وعند قيام العراق بغزو واحتلال الكويت كانت شركة Machinoimport تعمل في ستة مشاريع في العراق هي: (أ) العقد المتعلق بمرفق النفط الميداني في غربي القرنة المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ والمبرم مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بمبلغ مقداره الإجمالي ٠٤٦ ٥٣٠ ٦٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) عقد التنقيب غربي القرنة المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ مع شركة النفط الوطنية العراقية وخليفاتها بالاستناد إلى معدلات وحدة؛ (ج) العقد المتصل بخط الأنابيب العابر للعراق المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بقيمة إجمالية مقدارها ٩٨ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (د) والعقد المتعلق بربط الأنابيب المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ مع الشركة المذكورة بقيمة إجمالية مقدارها ٠١١ ٤٩٤ ٠٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ (هـ) والعقد المتعلق بلحام خط الأنابيب المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ مع الشركة نفسها بقيمة إجمالية مقدارها ٤١٠ ٩٩٠ ١٠٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة؛ و(و) العقد المتعلق بالمساعدة التقنية المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية. وفيما يتعلق بالعقد المتعلق بالمساعدة التقنية تطلب شركة Machinoimport تعويضاً عن تكاليف عمالة غير منتجة فقط.

٧٨٥- وكانت شركة Machinoimport تقوم بأعمال في الأحمدية بالكويت يوم قام العراق بغزو الكويت. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أبرمت شركة Machinoimport عقداً مع شركة النفط الكويتية من أجل تصميم وتوريد وبناء وتشغيل محطة لإزالة الماء/الأملح على أساس تسليم للفلاح بمبلغ إجمالي للولايات المتحدة مقداره إزالة الماء". وتبلغ القيمة الإجمالية لهذا العقد ٦١ مليون

٧٨٦- وقدمت شركة Machinoimport، تأييداً لخسائرها المبينة، مستندات عديدة بما فيها جميع العقود والعقود من الباطن ذات الصلة، وشهادات تبرهن على قبول العمل المنجز، وسجلات للمرتبات المدفوعة، وجداول تتعلق بالمتلكات المادية تؤيدها إعلانات جمركية وغير ذلك من المستندات والفواتير وسندات الشحن والإيصالات فضلاً عن الشواهد غير المستندية.

ألف - خسائر العقود في العراق

١ - العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة

٧٨٧- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمقدار ٩١٩ ٥٤٦ ٣٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضافة إليه الفوائد عن خسائر ذات صلة ببناء المرفق النفطي في غربي القرنة. والعقد المتعلق بمرفق غربي القرنة اقتضى من شركة Machinoimport بناء مرفق ميداني نفطي عامل واستغرقت عملية البناء أربع سنوات وقامت على أساس تسليم المفتاح وسعر ثابت القيمة الإجمالية. وقسم هذا العقد إلى جزأين اثنين. كان الجزء الأول يخص تنفيذ العمل المتعلق بالتصميم اللازم. والجزء الثاني اشتمل على توفير المعدات وإنجاز العمل المتعلق بالبناء والهندسة. وعندما قام العراق بغزو الكويت، كانت شركة Machinoimport قد أكملت نحو ٤, ٧٢ في المائة من العمل كله: ٩٨ في المائة من الأعمال المتعلقة بالتصميم، ٧٢ في المائة من الأعمال المتعلقة بتسليم المعدات وما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة من أعمال البناء.

٧٨٨- وحددت شروط تسديد ما يتعلق بأعمال التصميم والجزء الخاص بتجهيزات العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة فيما وصف بأنه "ائتمان حكومي ممنوح وفقاً للاتفاق السوفياتي العراقي المبرم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ووفقاً للاتفاق المعقود بين بنك التجارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بموسكو، والبنك المركزي العراقي، في بغداد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤" (يشار إليه فيما بعد باتفاق الائتمان الحكومي). وأخطرت شركة Machinoimport الفريق بالطابع البالغ السرية لهذين الاتفاقين اللذين لم ترخص حكومة الاتحاد الروسي بالكشف عن أحكامهما.

٧٨٩- وقد وردت أحكام الدفع المتعلقة بالجزء الخاص بالبناء والهندسة من العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة في اتفاق ائتمان تجاري في إطار عقد البناء الأصلي الذي منحتته شركة Machinoimport للشركة الحكومية للمشاريع النفطية واتفاق الائتمان التجاري هذا نص على فترة سماح مدتها ثلاث سنوات تبدأ من أول تاريخ لاستغلال الائتمان. وتتم عمليات التسديد من بعد ذلك في شكل أقساط سنوية خمسة متساوية مع فائدة بسعر ٥,٥ في المائة سنوياً. وكان العديد من الفواتير، ليس جميعها، مرفقاً بمجدول للسداد يحدد أصل

الدين والفائدة المستحقة وفقاً للشروط الواردة في اتفاق الائتمان. بالإضافة إلى ذلك أبرمت شركة Machinoimport عقداً بسعر ثابت القيمة الإجمالية مع مورد ثالث فيما يخص بعض التجهيزات. وبينت شركة Machinoimport أن أياً من هذين الجزأين من العقد الخاص بمرفق غربي القرنة لا يخضع لشروط وأحكام اتفاق الائتمان الحكومي.

٧٩٠- وفيما يتعلق بالخسائر المبينة، التي كان سدادها بموجب أحكام عقد الائتمان الحكومي، يرى الفريق أن اللجنة مختصة فقط بالخسائر التي حدث بصدد إنجاز للعمل أو تسليم للمعدات واللوازم بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٧٩١- وفيما يخص الخسائر المبينة، التي يتم سدادها وفقاً لأحكام عقد الائتمان التجاري، يرى الفريق أن مثل هذه الخسائر تدرج في الولاية المنوطة باللجنة وهي قابلة للتعويض من حيث المبدأ إذا حدثت الخسائر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وتؤديها أدلة كافية ومناسبة.

(أ) معدات صنعت خصيصاً ولم تسلم

٧٩٢- تسعى شركة Machinoimport للحصول على تعويض بمبلغ ٤ ٠٨٣ ٣٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن معدات صنعت خصيصاً ولم تسلم.

٧٩٣- وكجانب من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد مرفق غربي القرنة كان المفروض في هذه الشركة أن تقوم بتوريد معدات مصنوعة خصيصاً من قبيل أجهزة فصل الغازات وأجهزة خلط ومضخات وضواغط. وعندما قام العراق بغزو الكويت أجبرت سفينة محملة بنحو ١ ٠٠٠ طن من المعدات على العودة إلى الميناء الذي أتت منه. وبقيت منذ ذلك الوقت المعدات المصنوعة خصيصاً في المخزن. وبينت شركة Machinoimport أنها غير قادرة على بيع هذه المعدات إلى زبائن آخرين. بيد أنها لم تقدم أي دليل على أنها حاولت أن تفعل ذلك.

٧٩٤- ويرى الفريق أن شركة Machinoimport لم تبرهن على الطابع الذي تنفرد به هذه المعدات، كما أن الشركة لم تقدم ما يكفي من المستندات لإثبات أن شحنة بمقدار ١ ٠٠٠ طن من المعدات تشتمل على سلع مصنوعة خصيصاً لا يمكن استخدامها في مواضع أخرى سواء أدخلت عليها تعديلات أم لم تدخل.

٧٩٥- وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن معدات صنعت خصيصاً ولم تسلم.

(ب) العمل المنجز الذي لم يدفع أجره

٧٩٦- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٥٦٩ ٧٢٩ ٣٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عمل أنجز ولكن لم يدفع أجره في إطار العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة.

١' العمل المتعلق بالبناء

٧٩٧- كما تقدم بيانه، لم يكن دفع أجر عمل البناء الذي أنجز طبقاً للعقد المتعلق بمرفق غربي القرنة يخضع لاتفاق الائتمان الحكومي بل كان يحكمه اتفاق ائتماني تجاري منفصل. وكان مقرراً أن يبدأ دفع الأجر بمقتضى أحكام اتفاق الائتمان قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو في حدود ذلك التاريخ.

٧٩٨- وقدمت شركة Machinoimport كافة الفواتير وشهادات الدفع المثبتة لإكمال وقبول العمل المنجز. وتبين الفواتير وشهادات الدفع الخصم التناسبي للمبلغ المسدد مسبقاً والمبالغ المتصلة بضمان الأداء. وقد تلقت شركة Machinoimport الحصة المقومة بالدينار العراقي لكن دون الحصة المقومة بدولارات الولايات المتحدة من المبالغ المشهود بارتباطها بأعمال البناء التي أكملت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٩٩- وعلى الرغم من أن الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت انتهى في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ لم تنته العواقب الاقتصادية الناجمة عن ذلك إثر توقف الأعمال الحربية مباشرة. ولذلك يرى الفريق أن الخسائر التي حدثت بعد ذلك يمكن أن تكون قابلة للتعويض حيث أنها تشكل نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. حيث سيأتي وقت لا يعود فيه مناسباً النظر إلى الأحداث على أساس أن غزو العراق واحتلاله للكويت كانا سبباً مباشراً فيها. وقد خلص الفريق في الحالة الراهنة إلى أن تلك النقطة الزمنية تم بلوغها بعد ثلاثة أشهر من انتهاء احتلال العراق للكويت أي في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٨٠٠- والفريق يوصي بعدم التعويض عن المدفوعات المستحقة عملاً بالاتفاق الائتماني التجاري. وهذا بسبب أن قصور الشركة الحكومية للمشاريع النفطية عن إجراء المدفوعات بموجب ذلك الاتفاق (بداية من أول عملية دفع في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٠١- وتبعاً لذلك يوصي الفريق بتقديم تعويض بمبلغ ٦ ٣٥٢ ٣٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عمل أنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وتعويض بمبلغ ١١ ٧٩٣ ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن مبالغ ضمان الأداء.

'٢' العمل المتصل بالتصميم

٨٠٢- تمت تغطية المدفوعات المتعلقة بأداء أعمال التصميم بواسطة اتفاق الائتمان الحكومي. وقدمت شركة Machinoimport كافة الفواتير وشهادات القبول المتعلقة بالعمل المتصل بالتصميم. وقد أنجزت كافة أعمال التصميم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولذلك فهي لا تدخل في ولاية اللجنة.

٨٠٣- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الأعمال المتعلقة بالتصميم.

'٣' استئجار معدات البناء

٨٠٤- تمت تغطية المدفوعات المتعلقة باستئجار معدات البناء بواسطة اتفاق الائتمان الحكومي. وقدمت شركة Machinoimport كافة الفواتير وشهادات القبول فيما يخص عنصر الخسارة هذا. والفواتير الثلاث الأخيرة الصادرة هي وحدها التي تتعلق باستئجار المعدات بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتبعاً لذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض مقداره ٥ ٠٤٨ ٥٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن استئجار معدات البناء.

'٤' المعدات التكنولوجية

٨٠٥- قامت شركة Machinoimport بتوريد وتسليم معدات تكنولوجية صنعت خصيصاً لمرفق غربي القرنة. وكان تسديد مبلغ هذه المعدات سيتم عملاً بأحكام اتفاق الائتمان الحكومي. وقدمت شركة Machinoimport كافة الفواتير ومستندات الشحن والوثائق المثبتة. وتثبت هذه الوثائق أن كافة المعدات قد سلمت إلى الشركة الحكومية للمشاريع

النفطية وقبلتها هذه الشركة في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. والفواتير المتعلقة بتواريخ الشحن اللاحقة لـ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها القابلة للتعويض. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بتعويض مقداره ٣ ٣٨٨ ٠٤٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعدات التكنولوجية.

٥' عقد التوريد المبرم مع طرف ثالث

٨٠٦- تعاقبت شركة Machinoimport مع طرف ثالث مورّد بمبلغ ٢٣٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل ما يلي: (أ) توريد وتسليم معدات ومواد؛ (ب) تقديم خدمات تصميم وهندسة وتدريب؛ و(ج) قطع الغيار. وعقد التوريد المبرم مع طرف ثالث هذا لم يكن خاضعاً لاتفاق الإئتمان الحكومي. وقد قام المورد بمنح تسهيلات إئتمانية تجارية لشركة Machinoimport يعكس شروط الدفع المتعلقة بالتسهيلات الإئتمانية التجارية الممنوحة للشركة الحكومية للمشاريع النفطية من قِبَل شركة Ma-chinoimport.

٨٠٧- وقدمت الشركة وثائق عديدة ذات صلة بعنصر الخسارة المدعى هذا. وقد أقرت الشركة الحكومية للمشاريع النفطية جميع الفواتير ولكن وعلى حين لم تتلق شركة Machinoimport أي دفع من الشركة الحكومية للمشاريع النفطية ليس هناك أي دليل على أنها سدّدت أي مبلغ للمورد الذي تعاملت معه أو أنها دخلت في أي ترتيب ذي صلة. وتبعاً لذلك لم تكن هناك في الواقع أي خسارة تكبدتها شركة Machinoimport.

٨٠٨- وحيث لم تنشأ أي خسارة يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عقد التوريد المبرم مع طرف ثالث.

٦' رسوم عمولة لقاء عقد توريد مبرم مع طرف ثالث

٨٠٩- كانت الشركة الحكومية للمشاريع النفطية، بمقتضى العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة، ملزمة بأن تسدد لشركة Machinoimport رسماً مقداره ٢,٧٥ في المائة كعمولة على ٩٨ في المائة

من السعر فوب للمعدات والمواد التي يسلمها بالفعل طرف ثالث مورد. وبلاستناد إلى الوثائق المقدمة لتأييد العقد المبرم مع طرف ثالث مورد يرى الفريق أن ٤ عمليات تسليم قام بها المورد وقبلتها الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بعد تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٩٧٤ ٩٠٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن العمولة.

(ج) الكسب الفائت

٨١٠-تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٩١٢ ٧٣٣ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن كسب فائت مصدره العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة ويمثل ١٠ في المائة من قيمة أعمال البناء المتبقي إنجازها. وفي الوقت الذي انهار فيه المشروع كان العمل قد أكمل بنسبة تزيد قليلاً على ٥٠ في المائة.

٨١١-ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها شركة Machinoimport لا تبرهن على أن من شأن العقد أن يكون مربحاً على العموم. وفي التاريخ الذي انهار فيه المشروع يبدو أن العقد كان حقق فائضاً في العوائد. إلا أن شركة Machinoimport لم تقدم أي دليل إضافي على العوائد والمصاريف المزمعة المتصلة بالمشروع عند إنجازها. بالإضافة إلى ذلك هناك عقدان إثبات أبرمتها شركة Machinoimport وأنجزا خلال التسعينات كانا محل دراسة وتبين أن الشركة لم تتكبد أي خسارة بسبب ذينك العقدين.

٨١٢-ولم تبرهن شركة Machinoimport سواء على أن العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة سيحقق ربحاً عموماً أو أن بقية العقود التي أبرمتها هذه الشركة في الماضي في العراق كانت على الأقل عقوداً مربحة عادةً. وتطبيقاً للنهج الذي تُوحي فيما يتعلق بالكسب الفائت بصدد مشروع محدد والمبين في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨ يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت في إطار هذا العقد.

(د) توصية بشأن العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة

٨١٣-استناداً إلى ما تقدم يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ١٥٨ ٤٩٠ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بصدد العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة.

٢- العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة

٨١٤- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٠٧١ ٤٧٥ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة زائداً الفوائد غير المسددة عن العمل والكسب الفائت. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، أبرمت شركة Machinoimport عقداً مع شركة النفط الوطنية العراقية من أجل تصميم ونقل أجهزة للحفر على مدى فترة قوامها خمس سنوات.

(أ) الأعمال والخدمات المنجزة غير مدفوعة الأجر

٨١٥- بعد انقضاء نحو ٢٢ شهراً على إبرام العقد الأصلي، دخلت الأطراف في ترتيب إئتماني باستخدام كمبيالات آجال استحقاقها تبلغ ثلاث سنوات وبسعر فائدة مقداره ٥ في المائة في السنة. ويرى الفريق أن هذا الترتيب الائتماني لم يكن جزءاً من العقد الأصلي وإنما هو مجرد إعادة جدولة لشروط الدفع الأصلية. وللأسباب المبينة في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ والفقرات من ٧٢ إلى ٨١ يرى الفريق أن الأعمال المنجزة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها التي تندرج في إطار ولاية اللجنة.

٨١٦- وقدمت شركة Machinoimport ما يكفي من المستندات للتدليل على ما أنهي من الأعمال وقبولها من جانب رب عملها العراقي في إطار العمل المنجز وخدمات النقل. ويرى الفريق أن قيمة الفواتير المقدمة عن العمل المنجز بعد تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي ٥٩٥ ٩٦٠ ٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن قيمة الفواتير المقدمة عن خدمات النقل بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي ٤٦٠ ٤٦٠ ١٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٨١٧- يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٠٥٥ ١٠١ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أعمال وخدمات أنجزت ولكن لم يسدد أجرها.

(ب) الكسب الفائت

٨١٨- تطبيقاً للنهج الذي توخى فيما يتعلق بالكسب الفائت والمبين في الفقرات ١٣١ إلى ١٣٨ والفقرات من ٨١٠ إلى ٨١٢ يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت بصدد العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة.

(ج) توصية بشأن العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة

بالاستناد إلى التحليل المتقدم يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٥ ١٠١ ٠٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بصدد العقد المتعلق بالتنقيب غربي القرنة.

٣- العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق

٨٢٠- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٢٠٠ ٤٩١ ١٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضافة إليه الفائدة عن أعمال لم يُدفع أجرها تتصل ببناء خط أنابيب للغاز الجاف يمتد من الناصرية - بغداد إلى شمال الرميثة - زبي. وبالإضافة إلى خط الأنابيب هذا، قامت شركة Machinoimport ببناء مضغطة شمال الرميثة ومحطة للاتصالات السلكية واللاسلكية وللمراقبة عن بعد وشقت طريقاً للوصول إلى هذه الأماكن. وتم تقسيم العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق إلى خمسة عقود منفصلة على النحو التالي: (أ) المرحلة الأولى المتعلقة ببناء خط الأنابيب الممتد على طول ٣٤٥ كيلومتر؛ (ب) المرحلة الثانية المتعلقة ببناء خط الأنابيب الذي طوله ٣١ كيلومتر؛ (ج) بناء النقاط الأنشوطية؛ (د) عقد توريد خطي؛ و(هـ) عقد توريد ضاغط.

خط الأنابيب العابر للعراق قُبِرَ أُنْجِزَ الكَونْجِزَ، والأعلامات، والأعمال الأخرى في إطار الحاقعة في التطوير العقد المتعلق الخطي والعقد المتعلق بتوريد ضاغط قد سلمت. والعمل الوحيد المتبقي إنجازه هو اختبار الضاغطة الذي تأخر بسبب عيب في مولدات الطاقة.

(أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر

٨٢٢- قامت شركة Machinoimport والشركة الحكومية للمشاريع النفطية، كجزء من أحكام العقد الأصلي المتعلق بالمرحلة الأولى من عملية البناء، بتنفيذ اتفاق ائتمان تجاري تمثّل مبلغه الأصلي في ٨٢٩ ٦٩٧ ٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بفائدة سعرها ٥,٥ في المائة في السنة. ومنح اتفاق الائتمان التجاري الشركة الحكومية للمشاريع النفطية فترة سماح مدتها ثلاث سنوات تبدأ مع بداية تاريخ العمل على أن يتم تسديد أجر العمل المنجز على مدى خمس سنوات بأقساط سنوية متساوية تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو في حدود ذلك التاريخ.

٨٢٣- والأحكام المتعلقة بتقديم الائتمان التجاري في إطار المرحلة الثانية من أعمال البناء والعقود المتعلقة ببناء النقاط الأنشطة تعكس الاتفاق الائتماني التجاري فيما يخص المرحلة الأولى من عملية البناء. بيد أن جدول المدفوعات الخاص بأعمال بناء النقاط الأنشطة كان سيبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبالنسبة للمرحلة الثانية من أعمال البناء كان سيبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكما هو الشأن بالنسبة للعقد المتعلق بمرفق غربي القرنة قدمت شركة Machinoimport فواتير مرفقة بآجال للدفع تحدد أصل المبلغ والفوائد المستحقة وفقاً لشروط الاتفاقات الائتمانية المعنية.

٨٢٤- وتطلب شركة Machinoimport تعويضاً عن عمل منجز لم يدفع أجره مبلغه ١٤٤ ٩٥٦ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بشأن المرحلة الأولى من أعمال البناء وخط أنابيب طوله ٣٤٥ كيلومتراً؛ و٩٢٥ ٤٠٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة بشأن المرحلة الثانية من أعمال بناء خط الأنابيب الذي طوله ٣١ كيلومتراً؛ و٩٠٨ ٢٩٣ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بشأن بناء النقاط الأنشطة. وقدمت شركة Machinoimport ما يكفي من المستندات للدلالة على العمل المنجز وقبوله من قِبَل رب عملها العراقي فيما يتعلق بالمرحلة الأولى والمرحلة الثانية وبناء النقاط الأنشطة.

٨٢٥- ويرى الفريق أن مثل هذه الخسائر تندرج في إطار ولاية اللجنة وهي من حيث المبدأ قابلة للتعويض إذا كانت الخسارة تمثل نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ومؤيدة بما يكفي من الشواهد المناسبة.

٨٢٦- وللأسباب المبينة في الفقرة ٧٩٩ يرى الفريق أن عدم قيام العراق بتسديد المبالغ المستحقة بموجب الاتفاق الائتماني التجاري عن المرحلة الأولى من أعمال البناء والمرحلة الثانية وعن أعمال بناء النقاط الأنشطة ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٢٧- وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الأعمال المنجزة غير المدفوعة الأجر المتعلقة بخط الأنابيب العابر للعراق.

(ب) عقود التوريد المبرمة مع طرف ثالث

٨٢٨- فيما يتعلق بعقود التوريد المبرمة مع طرف ثالث، قامت شركة Machinoimport والشركة الحكومية للمشاريع النفطية بعقد اتفاقات ائتمانية تجارية منفصلة فيما يخص كل عقد توريد على حدة. وبموجب أحكام الاتفاقات الائتمانية التجارية، منحت شركة Machinoimport الشركة الحكومية للمشاريع النفطية ترتيب دفع مؤجل اعتباراً من تاريخ الشحن بسعر فائدة مقداره ٧,٧٥ في المائة في السنة فيما يخص عقد توريد الضاغط و ٧,٥ في المائة في السنة فيما يتعلق بعقد التوريد الخطي. ووفقاً لأحكام كلا العقدين استوجب التاريخ الأول بدء فترة السماح وتراكم الفائدة. وأخيراً كان يحق لشركة Machinoimport الحصول على رسم عمولة مقداره ٢ في المائة فيما يتعلق بعقد توريد الضاغط و ٣ في المائة كرسوم عمولة بصدد عقد التوريد الخطي.

٨٢٩- وكانت أقساط الدفع السنوية المتساوية الخمسة الأولى المفروض أن تقوم بها الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بصدد عقد توريد الضاغط مستحقة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ أو في حدود ذلك التاريخ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ فيما يخص عقدا التوريد الخطي. ومرة ثانية فإن الفواتير التي قدمتها شركة Machinoimport حددت آجال الدفع بموجب كل عقد للتوريد على حدة.

٨٣٠- وتطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٢٦ ٣٧٢ ٥٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بصدد عقد توريد ضاغط ومبلغ ٦٥ ٤٥٩ ٦٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بصدد عقد التوريد الخطي فيما يتعلق بتسليم معدات وإمدادات استُخدمت في تنفيذ العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق.

٨٣١- وقدمت شركة Machinoimport ما يكفي من الأدلة عن عمليات تسليم المعدات والمواد فيما يتعلق بالأطراف الثالثة الموردة. وقدمت Machinoimport ما يكفي من الأدلة عن تسديدها لهذه الأطراف الثالثة الموردة المبالغ المتعلقة بالمعدات المسلمة في إطار كلا العقدين عن السنتين ١٩٩٠ و ١٩٩١. وبينت شركة Machinoimport أن الرصيد المتبقي سُدّد من قِبَل الشركة السليفة وأنه تعذر عليها العثور على دليل التسديد. ويرى الفريق أن المبالغ التي ثبت أن شركة Machinoimport سددتها هي وحدها القابلة للتعويض.

٨٣٢- بالإضافة إلى ذلك يرى الفريق أن عدم إجراء الشركة الحكومية للمشاريع النفطية دفعات مستحقة بمقتضى أحكام الاتفاقات الائتمانية التجارية بالنسبة لكل عقد توريد يمثل نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. واستنادا إلى جدول الدفع كما وُضع، يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ١٥٢ ٩٣٨ ١٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بشأن عقد توريد الضاغط وبمبلغ ٧٤٨ ٧٩٥ ٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بعقد التوريد الخطي.

(ج) توصية بشأن العقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق

٨٣٣- بالاستناد إلى التحليل المتقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٩٠٠ ٧٣٣ ٣٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بشأن خسائر العقد المتصلة بالعقد المتعلق بخط الأنابيب العابر للعراق.

٤- عقود خط الأنابيب الاستراتيجي

٨٣٤- في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أو في حدود ذلك التاريخ أبرمت شركة Machinoimport عقدين إثنين مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية يتعلقان بمشروع خط الأنابيب الاستراتيجي في العراق: وهما العقد المتعلق بربط خط الأنابيب والعقد المتعلق بلحام خط الأنابيب. وكلا العقدين ينطويان على جداول تسديد ماثلة مبينة في عقد الائتمان التجاري الذي منحت بموجبه شركة Machinoimport الشركة الحكومية للمشاريع النفطية فترة سماح مدتها ثلاث سنوات على أن يُدفع رأس المال على أقساط سنوية

متساوية خمسة يبدأ استحقاقها في ١٥ حزيران/يونيه أو قبل ذلك التاريخ من سنة الدفع إلى جانب سعر فائدة مقداره ٥,٥ في المائة في السنة.

(أ) عقد ربط خط الأنابيب

٨٣٥-تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٦٥٠ ٤٥٤ ٢ دولار زائداً الفائدة عن عمل منجز لم يُدفع أجره وكسب فائت بصدد عقد ربط خط الأنابيب.

٨٣٦-وقدمت شركة Machinoimport فاتورة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ تتعلق بالعمل الذي أنجز في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وذكرت شركة Machinoimport أن هذه الفاتورة هي ثمرة اجتماع عُقد مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية لتحديد المبالغ المستحقة العالقة في إطار عقد ربط خط الأنابيب. ووفقاً للمستندات التي قدمتها شركة Machinoimport كان أول مبلغ مستحقاً تسديده بموجب الاتفاق الائتماني هو ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل هذا التاريخ.

٨٣٧-ويرى الفريق أن عدم قيام الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بتسديد أول قسط ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٣٨-وتطبيقاً للنهج المتوخى فيما يتعلق بالكسب الفائت بصدد أي مشروع معين وارد في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨ ومن ٨١٠ إلى ٨١٢ يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت بصدد عقد ربط خط الأنابيب.

٨٣٩-واستناداً إلى التحليل المتقدم يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المتكبدة في إطار عقد ربط خط الأنابيب.

(ب) عقد لحام خط الأنابيب

٨٤٠-تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغه ٣٥٣ ١٦٧ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة زائداً الفائدة عن عمل غير مدفوع الأجر وكسب فائت بصدد عقد لحام خط الأنابيب.

فيما يتعلق بعقد لحام خط الأنابيب، قدمت شركة Machinoimport فاتورة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ تتعلق بعمل كان قد أُنجز في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وذكرت شركة Machinoimport أن هذه الفاتورة هي ثمرة اجتماع عقد مع الشركة الحكومية للمشاريع النفطية لتحديد المبالغ العالقة المستحقة في إطار عقد لحام خط الأنابيب. ووفقاً للمستندات التي قدمتها شركة Machinoimport، كان المفروض أن يسدد أول قسط بموجب الاتفاق الائتماني في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبيل ذلك التاريخ.

ويرى الفريق أن عدم قيام الشركة الحكومية للمشاريع النفطية بتسديد أول قسط بموجب اتفاق الائتمان التجاري ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٤٣- والفريق يوصي بعدم دفع تعويض عن العمل غير المسدد الأجر.

٨٤٤- وتطبيقاً للنهج المتوخى بصدد الكسب الفائت المتصل بمشروع بعينه الوارد في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨ ومن ٨١٠ إلى ٨١٢ يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت بصدد عقد لحام خط الأنابيب.

٨٤٥- واستناداً إلى التحليل المتقدم، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المتكبدة في إطار عقد لحام خط الأنابيب.

باء - خسائر العقود في الكويت

٨٤٦- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٨٣٣ ٨٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة زائداً الفائدة بصدد كسب فائت في مشروع إزالة الماء.

٨٤٧- وكان مشروع إزالة الماء، وقت قيام العراق بغزو العراق الكويت، قد أنجز بنسبة ٥٧.٥٧ في المائة. وقد كانت الشركة قد أنجزت وتلقت أجر التصميم والإمداد اللازمين. وعندما حدث الغزو توقف كلية العمل المتصل بالمشروع. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ أبلغت شركة نفط الكويت شركة Machinoimport أن مشروع إزالة الماء قد أُلغى بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٤٨- وذكرت شركة Machinoimport أن هامش الربح النموذجي الذي تحققه بصدد عقود "من قبيل عقد إزالة الماء مع الكويت هو ١٠ في المائة". وإثباتاً لهذا البيان عرضت شركة Machinoimport المعلومات المالية المتعلقة بالمشاريع العراقية الخمسة المتقدمة الذكر. ويرى الفريق أن هذه المستندات لا تقيم الدليل على أن شركة Machinoimport من شأنها أن تحقق كسباً فيما يتعلق بمشروع إزالة الماء.

٨٤٩- وللأسباب المبينة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٨ و ٨١٠ إلى ٨١٢ يوصي الفريق بعدم التعويض عن عقد إزالة الماء.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

٨٥٠- تطلب شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ ٧٠٣ ٨٣٥ ٩ ديناراً عراقياً و ١ ١٨٣ ٠٦٩ ديناراً كويتياً عن خسائر في الممتلكات المادية تكبدها موقع المشروع في كل من العراق والكويت.

١- المشاريع العراقية

٨٥١- كانت الممتلكات المادية التي استوردتها مؤقتاً شركة Machinoimport إلى العراق موجودة في أربعة مواقع كائنة على مبعده ٣٠ كيلومتراً غربي القرنة. وتلبية لطلب الفريق الحصول على معلومات إضافية، قامت شركة Machinoimport بصياغة مطلبها الأصلي على النحو الذي يبين أن معظم الأصول التالفة أو المتضررة كانت تقع في موقع مشروع غربي القرنة واستهدفت في تنفيذ العقد المتعلق بمرفق غربي القرنة وعقد التنقيب غربي القرنة.

٨٥٢- قدمت شركة Machinoimport مستندات كاملة تأييداً لما تكبده من خسائر. وأثبتت الأدلة المقدمة من شركة Machinoimport ملكيتها للأصول ووجود تلك الأصول في العراق ووصفت التلف والضرر اللاحقين بتلك الأصول نتيجة للقصف الجوي الكثيف

والحرائق وما تلا ذلك من اضطرابات مدنية حدثت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ. وكملت شركة Machinoimport مستنداتنا الخطية بشهادات أدلى بها شهود عيان وأشرطة فيديو وصور.

٨٥٣- وفي تقييمها لبعض ما تكبدته من خسائر في الممتلكات المادية بالعراق لم تقم شركة Machi-noimport بالتقليل من قيمة بعض الآلات والأجهزة والأثاث لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقد قام الفريق بإجراء مثل هذا التقليل من القيمة في تحليله للخسائر المذكورة هذه.

٨٥٤- بالإضافة إلى ذلك، سعت شركة Machinoimport إلى الزيادة في قيمة مطلبها الأصلي المتعلق بالأدوات المعدنية في ردودها على أسئلة المطالب. إلا أنه للأسباب المبينة في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ (المعدلة للمطالبات بعد ملئها) لم ينظر الفريق في الادعاء المتعلق بالمبلغ المنقح الصادر عن شركة Machinoimport.

٨٥٥- وترد في الجدول التالي استنتاجات الفريق فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأصول:

الجدول ٢٠- خسائر شركة Machinoimport من الممتلكات المادية (المشاريع العراقية)

نوع الأصل	المبلغ المطالب به (بالدينار العراقي)	التعويض الموصى به (بالدينار العراقي)
السيارات	٢ ٢٤٥ ٤٤٨ ١٤٥	٢ ٢٤٥ ٤٤٨ ١٤٥
الآلات	٣ ٨٥٩ ٨٥٤ ٥٢٠	٣ ٥٠٩ ٠٤١ ٢٠٧
عربات السكن المتنقلة	٢ ٨٦٠ ٦٥٤ ٤١٨	٢ ٨٦٠ ٦٥٤ ٤١٨
الأدوات المعدنية	٢٤٦ ٩١٩ ٨٨٥	٢٣٧ ٨٥٠ ٠٢٠
الأثاث	٦٢٢ ٨٢٦ ٢٨٢	٥٨٥ ٠٤٧ ٥٣٦
المجموع	٩ ٨٣٥ ٧٠٣ ٢٥٠	٩ ٤٣٨ ٠٤١ ٣٢٦

٨٥٦- واستنادا إلى التحليل المتقدم وباستخدام سعر صرف العملة الذي كان سائدا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٤٠٠ ٣٤٧ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر من الممتلكات المادية المتكبدة في العراق.

٢- المشروع الكويتي

٨٥٧- تطلب شركة Machinoimport تعويضا بمبلغ ١ ١٣٨ ٠٦٩ ٠٠٢ دينار كويتي عن خسائر من الممتلكات المادية في الكويت. وذكرت شركة Machinoimport أن جميع ما لها من معدات في الكويت قد دُمرت أو تضررت بشكل يتعذر معه إصلاحها وذلك على أيدي القوات العراقية التي احتلت القاعدة الصناعية لمشروع إزالة الماء وبسبب القصف اللاحق للقاعدة الصناعية من قبل القوات المتحالفة.

(أ) الأصول المستوردة

٨٥٨- يرى الفريق أن شركة Machinoimport قدمت مستندات غير متوافقة إثباتا للخسائر المبينة. فمن ناحية تتسم الجداول المقدمة والمتحقق منها من قبل موظفي شركة Machinoimport بتفصيل كبير. وقدمت الشركة، كتتممة للجداول، مستندات شحن ومستندات جمركية بالإضافة إلى المستندات المتأتية من التفتيش الذي أجرته حكومة الكويت والمستندات المتصلة برسوم وكلاء الاستيراد. بالإضافة إلى ذلك هناك جانب لا يستهان به من المواد المستهلكة بما في ذلك اللوازم وقطع الغيار والأدوات والإمدادات المستوردة إلى الكويت عام ١٩٩١ وكان المفروض أن تستخدم في أعمال المشروع قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٥٩- بيد أن أدلة الإثبات، بالنسبة لمعظم البنود، غير متوافقة مع الجداول المقدمة والمتحقق منها من قبل شركة Machinoimport. ومع أن الفريق يرى أن البيان الذي خضع للتحقق هو نقطة مرجعية مفيدة إلا أنه يركز في توصياته على كفاية وثائق الإسناد المقدمة من شركة Machinoimport.

٨٦٠- ويرد في الجدول التالي استنتاجات الفريق فيما يتعلق بكل نوع من الأصول المستوردة:

الجدول ٢١- الممتلكات المادية لشركة Machinoimport المستورد إلى الكويت

نوع الأصل	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	التعويض الموصى به (بالدينار الكويتي)
معدات ثقيلة مستوردة	٤٦٨ ٩٤٢ ١٦٦	٩٥ ٥٥٠ ٣٠٠

٦١ ٢٥١ ٧٥٠	٧١ ٧١٠ ٧٥٠	سيارات مستوردة
٣٦ ٧٤٦ ٦٥٠	١٠١ ٦٨٣ ٨٦٢	معدات توليد طاقة وأجهزة لحام
١٢٥ ١٦٤ ٨٠٠	١٣٩ ٩٢٩ ٢٧٥	معدات متنوعة
٦٧ ٢١٨ ٤٠٠	١٨٣ ٧٣٠ ٠٠٠	مواد ولوازم صناعية
٣٨٥ ٩٣١ ٩٠٠	٩٦٥ ٩٩٦ ٠٥٣	المجموع

٨٦١- وبالاستناد إلى التحليل المتقدم وباستخدام سعر صرف العملة الذي كان سائداً في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٤٠٤ ٣٣٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر من الأصول المادية المستوردة إلى الكويت.

(ب) الأصول المشتراة محلياً

٨٦٢- كما طلبت شركة Machinoimport تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٩٤٩ ٠٧٢ ٢١٧ ديناراً كويتياً عن خسائر من ممتلكات مادية اشترت في الكويت. وإثباتاً لمطالبتها قدمت شركة Machinoimport جداول بهذه الأصول. وجرى التحقق من هذه الجداول بواسطة إقرار كتابي مشفوع بقسم ولكن لم تثبت أي مستندات أخرى أو شروح لطريقة إعدادها. والفريق يرى أن شركة Machinoimport لم تقدم ما يكفي من الشواهد لإثبات الخسارة المتكبدة في الأصول المشتراة محلياً. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن هذه الخسائر.

٣- توصية تتعلق بالخسائر من الممتلكات المادية

٨٦٣- استناداً إلى التحليل المتقدم، يوصي الفريق بتعويض مبلغه ٨٠٤ ٦٨٢ ٣١ مليون دولار عن خسائر في الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- حماية الأصول في العراق

٨٦٤- أبرمت شركة Machinoimport، في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ستة عقود لتخزين وحماية ممتلكات ومعدات شركة Machinoimport الموجودة في مواقع متنوعة في العراق على إثر انسحاب العاملين التابعين لهذه الشركة. وتطلب شركة Machinoimport تعويضا بمبلغ ٥٨٦ ٢٩٠ ديناراً عراقياً عما تكبدته في سبيل التقليل من تلك التكاليف.

٨٦٥- وبيّنت شركة Machinoimport أن الممتلكات التي كانت موضوعاً لهذه العقود الستة تضررت أو دُمّرت من جراء بعض العمليات العسكرية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ثم تعرضت للنهب ولحقت بها أضرار إضافية تجعل من المتعذر إصلاحها أثناء انهيار النظام المدني في العراق. وقد عاد ممثل لشركة Machinoimport إلى العراق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتفقد مواقع مشروع الشركة ولتقييم الأضرار. وذكرت شركة Machinoimport أنها حددت، أثناء هذه الزيارة، تاريخ إنهاء كل عقد من عقود التخزين والحماية الستة. بيد أن شركة Machinoimport لم تشرح الوقائع أو الأسباب التي حملتها على هذا القرار.

٨٦٦- وبالرغم من حسن نية شركة Machinoimport فيما بذلته من جهود للتقليل من خسائرها المحتملة، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الشواهد لإثبات هذه الخسائر. فهي لم تحدد التواريخ التقريبية للضرر أو التلف اللاحقين بالممتلكات المحفوظة لأي عقد من العقود. والأهم من ذلك أن شركة Machinoimport لم تقدم ما يدل على تسديد المرتبات والمصاريف المتكبدة ولم تشرح الآلية المتوخاة للدفع ولا سبب الافتقار إلى المستندات.

٨٦٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المصاريف المتكبدة فيما يتصل بحماية الأصول في العراق.

٢- أجور إضافية دُفعت - المشاريع العراقية

٨٦٨- تطلب شركة Machinoimport تعويضا بمبلغ ٣٦١ ٧٨٧ ٩٨٤ ديناراً عراقياً يمثل أجوراً إضافية دُفعت إلى الأخصائيين والأفراد العاملين فيها الذين احتجزوا في العراق في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٨٦٩- وكانت شركة Machinoimport ، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، تستخدم نحو ٧٦٩ ٤ أخصائيا وموظفا في ستة مواقع لمشاريعها في العراق. وبسبب تأخير العراق في إصدار تأشيرات خروج قامت الشركة بالتدرج بإعادة الأخصائيين التابعين لها إلى بلدانهم في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١. وأثناء هذه الفترة، قدمت الشركة مدفوعات للعاملين فيها لإنهاء عملياتها في كل موقع ولاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين وحماية مواقع العمل والممتلكات والمعدات.

٨٧٠- وقدمت شركة Machinoimport كشوفات بالأجور المدفوعة المحوسبة والمكتوبة بخط اليد تتضمن معلومات تبين هوية الأشخاص والأجور المدفوعة في الفترة المعنية وتوقعات يقر أصحابها بتلقيهم الدفع. وعلى الرغم من وجود نواحي تعارض قدمت هذه الشركة أدلة كافية ومناسبة في هذه الظروف.

٨٧١- وتبعاً لذلك، يوصي الفريق بتعويض مبلغه ٥٥٧ ٦٧٤ ٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٣- إعالة المستخدمين وتكاليف نقلهم - الكويت

٨٧٢- تطلب شركة Machinoimport تعويضا بمبلغ ٦٦٧ ٠٤٣ ١٠٩ ديناراً كويتياً لقاء إعالة ونقل نحو ٦٢٣ أخصائياً من الأخصائيين العاملين في مشروع إزالة الماء في الكويت. وسحبت الشركة مطالبتها المتعلقة بالنقل الجوي من بغداد إلى موسكو.

٨٧٣- وقامت شركة Machinoimport بإجلاء الأخصائيين البالغ عددهم ٦٢٣ أخصائياً من الكويت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في حدود ذلك التاريخ. وعيّنت الشركة كل شخص تم إجلاؤه باسمه موردة رقم جواز سفره وتاريخ الإجراء. ونظراً لأن شركة Machi-noimport لا تملك أية إيصالات عن تكاليف إعالة هؤلاء الأخصائيين في الكويت قبيل إجلائهم استخدمت الشركة متوسط نفقة مقداره ٢٣٣ ديناراً كويتياً في الشهر لتحديد التكلفة الإجمالية لإعالة الأخصائيين البالغ عددهم ٦٢٣ أخصائياً لمدة ١٧ يوماً. وتطلب الشركة تعويضاً مبلغه ٨٢ ٢٥٧ ديناراً كويتياً عن مصاريف الإعالة في الكويت.

٨٧٤- قامت الشركة بإجلاء أخصائيهيها من الكويت أولاً بواسطة حافلة نقلتهم إلى عمان في الأردن ثم بواسطة الجو من عمان إلى موسكو. وتطلب الشركة تعويضاً فقط عن تكاليف النقل بالحافلة وتكاليف الإعالة أثناء الرحلة بالحافلة. واستأجرت شركة Machinoimport ١٦ حافلة لمدة عشرة أيام لتغطية الرحلات ذهاباً وإياباً من الكويت إلى الأردن. وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٦٧ ٨٦٦ ١ ديناراً كويتياً عن تكاليف النقل.

٨٧٥- بالإضافة إلى ذلك تكبدت شركة Machinoimport بدلاً يومياً عن كل مسافر أثناء الرحلة بالحافلة مقداره عشرة دنانير كويتية عن كل شخص من الأشخاص الـ ٦٢٣ الذين تم إجلاؤهم وبلغ مجموع هذه البدلات ٩٢٠ ٢٤ ديناراً كويتياً.

يقبل الفريق بيان شركة Machinoimport القائل بأنها لم تكن قادرة على الاحتفاظ بكافة السجلات المتعلقة بمصاريف إجلاء الأخصائيين التابعين لها الموجودين في الكويت. ويرى الفريق أن الشركة أثبتت أنه كان لها ٦٢٣ أخصائياً في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت وأن هؤلاء الأخصائيين أُجّلوا بواسطة الحافلات من الكويت إلى عمان. بالإضافة إلى ذلك يرى الفريق أن المصروفات كانت معقولة في هذه الظروف.

٨٧٧- وتبعاً لذلك يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٣١٤ ٣٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إجلاء الأخصائيين التابعين لها الموجودين في الكويت.

٤- توصية تتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٨٧٨- استناداً إلى التحليل المتقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٨٧١ ٠٥١ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.
هاء - موجز للتعويض الموصى بتقديمه لشركة Machinoimport

٨٧٩- استناداً إلى استنتاجاته المتعلقة بمطالبة شركة Machinoimport ، يوصي الفريق بدفع تعويض مبلغه ٧٨٨ ٠٥٩ ١٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق، بقدر ما يكون لذلك علاقة بالموضوع، أن تاريخ الخسارة هو ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

بالنسبة للخسائر المتكبدة في الكويت و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالنسبة للخسائر
المتكبدة في العراق.

رابع وعشرون - موجز للتعويضات الموصى بها بحسب كل مطالب

الجدول ٢٢ - التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة

S/2000/68

صاحب المطالبة

مبلغ المطالبة
(بدولارات الولايات المتحدة)

التعويض الموصى به
(بدولارات الولايات المتحدة)

٨٨٠- استنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بما يلي من مبالغ التعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

جنييف، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

(التوقيع) جون تاكابيري

الرئيس

(التوقيع) بيير م. جنتون

مفوض

(التوقيع) فيناياك ب. برادهان

مفوض

المرفق الثاني

مقرر بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة هاء/٣ اتخذه
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته
التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء/٤"، وهي تشمل مائة وأربعين مطالبة^(١)، وطلباً من الاتحاد الروسي بسحب إحدى المطالبات المدرجة في تقرير الفريق،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، باستثناء ما يتعلق منها بالمطالبة المسحوبة، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير، باستثناء المطالبة المسحوبة. والمبالغ الكلية الممنوحة، كما ورد في المرفق الأول بالتقرير، هي كالتالي:

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.74.
 (١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/14 (المرفق الأول أعلاه).

S/2000/68

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
لا شيء	٨ ٠٩٤ ٢٣٩	١	-	أستراليا
٣ ٥٧٧ ٥٢٩	١١ ٣٨٦ ٦٤٠	-	١	بنغلاديش
١ ٨٠٠ ٣٧٣	١٤٦ ٥٢٩ ٥٢٨	-	١	البرازيل
٢٢ ٠٠٠	١٧ ٤٨٨ ٠٩٧	-	١	بلغاريا
٩ ٨٨٦ ٦٥٨	٤٢ ٣٠٨ ٤٨٢	-	١	الصين
لا شيء	١١ ١٦٦ ٦٧٢	١	-	قبرص

٣ ٢٨٨ ٨٦٩	٩٩ ٥٢٥ ٦٩٠	-	١	الجمهورية التشيكية
لا شيء	١٨ ٠٨٦ ٢٧٧	١	-	فرنسا
٦ ٠٥٦ ٢٧٥	١٢٠ ٦٧١ ٦٠١	-	١	الهند
لا شيء	٦٨ ٥٩٤ ٧٣٨	١	-	إيطاليا
٨ ٣١٦ ٩٣١	١٩٨ ٩١٥ ٣٨٧	-	١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١ ٦٣٥ ٨١٨	٤١ ٤٧٩ ٨٢١	-	١	بولندا
١ ٦٩٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٩١ ٤٣١	-	١	جمهورية كوريا
لا شيء	١١ ٦٩٩ ٤١٥	١	-	المملكة العربية السعودية
٢ ٨٢٤ ٤٢٦	٢٢ ٦٤٦ ٠٨١	-	١	سنغافورة
٤٤٤ ٩٩٨	٦٢ ٥٤١ ٩٠٥	-	١	سلوفينيا
٤١٠ ٨٦١	١٤ ٧٨٢ ١٢١	-	١	تركيا
٢ ١٢٦ ١٤٤	٢٨ ٦٠٠ ٣٠٨	-	١	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٢ ٠٨٠ ٨٨٢	١ ٠٠٣ ٣٠٨ ٤٣٣	٥	١٣	المجموع

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))؛

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، يجب على الحكومات أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على المطالبين المعيّنين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يحيط علماً بطلب الاتحاد الروسي سحب المطالبة المقدمة منه، الذي ورد بعد توقيع الفريق على التقرير وتقديمه مشفوعاً بتوصياته إلى مجلس الإدارة؛

٦- يلاحظ أنه، مع سحب المطالبة المقدمة من الاتحاد الروسي، فإن الفقرات ٨٢ إلى ٨٨ من تقرير الفريق، التي لا تتعلق سوى بوقائع تلك المطالبة تحديداً، قد باتت غير ذات قيمة، ولم يضعها مجلس الإدارة في اعتباره؛

٧- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام، والحكومة جمهورية العراق والحكومة دولة الكويت نسخة من التقرير.

المرفق الثالث
تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة
الثامنة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/15.

المحتويات

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	مقدمة	٢١٠ ١
	أولاً - الخلفية الإجرائية	٢١٠ ٨-٢
	ألف - طبيعة وغرض الإجراءات	٢١٠ ٣-٢
٢١٠ ٧-٤	باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة	
	جيم - المطالبات	٢١١ ٨
	ثانياً - الإطار القانوني	٢١٣ ٣٢-٩
	ألف - القانون الواجب التطبيق	٢١٣ ٩
	باء - مسؤولية العراق	٢١٣ ١٠
٢١٣	جيم - شرط "الناشئة قبل"	١٢-١١
٢١٤	دال - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"	١٤-١٣
	هاء - خسارة الأرباح	٢١٥ ١٦-١٥
	واو - تاريخ الخسارة	٢١٦ ١٧
	زاي - الفائدة	٢١٦ ١٩-١٨
٢١٦	حاء - سعر صرف العملة	٢٢-٢٠
	طاء - تكاليف الإجلاء	٢١٧ ٢٣
	ياء - التقييم	٢١٧ ٢٨-٢٤
٢١٨	كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٣٢-٢٩

ثالثاً - مطالبة شركة آرثر إريكسون المحدودة (ARTHUR ERICKSON)

(ASSOCIATES LTD.) ٢١٩ ٤٠-٣٣

	ألف - خسائر العقود	٢٢٠ ٣٩-٣٤
٢٢٠ ٣٤	١ - الوقائع والادعاءات	

٢٢٠	٣٨-٣٥	٢- التحليل والتقييم
	٢٢١ ٣٩	٣- التوصية
٢٢١ ٤٠		باء - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة آرثر إيريكسون المحتويات (تابع)
		<u>الفقرات</u> <u>الصفحة</u>

رابعا - مطالبة الشركة العربية العامة للمقاولات (GENERAL ARAB CONTRACTING CO.)
٢٢٢ ٤٨-٤١

٢٢٣	٤٦-٤٢	ألف - الحسابات لدى المصرف العراقي
	٢٢٤ ٤٧	باء - الفوائد
٢٢٤ ٤٨		جيم - التوصية المتعلقة بمطالبة الشركة العربية العامة للمقاولات

خامسا - مطالبة شركة النيل العامة للمقاولات
٢٢٥ ٥٣-٤٩

٢٢٧	٦٥-٥٤	مطالبة شركة الرون الأدنى ولانغدوك (الشركة الوطنية للتجهيز العمراني في منطقة نهر الرون الأدنى ولانغدوك)
-----	-------	---

	٢٢٨ ٦٣-٥٧	ألف - خسائر العقد
٢٢٨	٥٨-٥٧	١- الوقائع والادعاءات
	٢٢٩ ٦٢-٥٩	٢- التحليل والتقييم
	٢٢٩ ٦٣	٣- توصية
٢٣٠ ٦٥		جيم - توصية بشأن مطالبة شركة الرون الأدنى ولانغدوك ٢٣٠

سابعا - مطالبة شركة سوديتيغ (SODETEG)
٢٣١ ٧٣-٦٦

	٢٣٢ ٧١-٦٧	ألف - خسائر العقد
٢٣٢	٦٩-٦٧	١- الوقائع والادعاءات
	٢٣٢ ٧٠	٢- التحليل والتقييم

٢٣٣	٧١	٣- توصية
٢٣٣	٧٢	باء - الفائدة
٢٣٣	٧٣	جيم - توصية بشأن شركة سوديتيغ (SODETEG)

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
٢٣٤	٨٩-٧٤	ثامنا - مطالبة شركة ج. م. فويث (VOITH)	
٢٣٥	٨٧-٧٥	ألف - خسائر العقد و"المطالبة الفرعية"	
٢٣٥	٨٠-٧٥	١- الوقائع والادعاءات	
٢٣٥	٨٦-٨١	٢- التحليل والتقييم	
٢٣٥	٨٥-٨١	(أ) خسائر العقد	
٢٣٦	٨٦	(ب) "مطالبة فرعية"	
	٢٣٧	٣- توصية	٨٧
	٢٣٧	باء - الفائدة	٨٨
٢٣٨	٨٩	جيم - توصية بشأن شركة فويث	
		تاسعا - مطالبة م س ك. وشركائه	
	٢٣٩	Co. KG)	١٠٤-٩٠

	٢٤١	٩٩-٩١	ألف - خسائر العقد
٢٤١	٩٥-٩١	١- الوقائع والادعاءات	
٢٤٢	٩٨-٩٦	٢- التحليل والتقييم	
	٢٤٢	٣- توصية	٩٩
	٢٤٢	باء - الخسائر المالية	١٠٢-١٠٠
٢٤٢	١٠٠	١- الوقائع والادعاءات	
٢٤٣	١٠١	٢- التحليل والتقييم	

٢٤٣١٠٢ -٣ توصية

٢٤٣١٠٣ جيم -الفائدة على خسائر العقد

٢٤٣١٠٤ دال - توصية بشأن شركة م س ك

٢٤٤ ١١٦-١٠٥ SALZGITTER ANLAGENBAU عاشر -مطالبة شركة

٢٤٥ ١١٤-١٠٧ ألف - خسائر العقد

٢٤٥ ١١١-١٠٧ ١- الوقائع والادعاءات

٢٤٦ ١١٣-١١٢ ٢- التحليل والتقييم

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٤٦١١٤ -٣ توصية عاشر -

٢٤٦١١٥ (تابع) باء - الفائدة على خسائر العقد

٢٤٧١١٦ جيم - توصية بشأن شركة سالزغيتير (Salzgitter)

١٢٨-١١٧ WEIDLEPLAN CONSULTING GMBH حادي عشر - مطالبة شركة

٢٤٨

٢٤٨ ١٢٦-١١٩ ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

٢٤٨ ١٢١-١١٩ ١- الوقائع والادعاءات

٢٥٠ ١٢٥-١٢٢ ٢- التحليل والتقييم

٢٥٠١٢٦ ٣- توصية

٢٥٠١٢٧ جيم - توصية بيلمان بشأن شركة Weidleplan على الخسائر المتصلة بالعقود

ثاني عشر - مطالبة شركة ASIA FOUNDATIONS AND CONSTRUCTION

٢٥١ ١٣٩-١٢٩ LIMITED

٢٥٢ ١٣٦-١٣٠ ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

٢٥٢ ١٣٢-١٣٠ ١- الوقائع والادعاءات

٢٥٣ ١٣٥-١٣٣ ٢- التحليل والتقييم

٢٥٣١٣٦	توصية	٣-	
٢٥٣	١٣٨-١٣٧	حساب المصرف العراقي	باء -
٢٥٤١٣٩	Asia Foundations	توصية بشأن شركة	جيم -

ثالث عشر - مطالبة شركة SYNDICATE ENGINEERING COMPANY (BHILAI) PRIVATE LTD
٢٥٥ ١٥٢-١٤٠

٢٥٦	١٥١-١٤١	الخسائر المتصلة بالعقود	ألف -
٢٥٦	١٤٥-١٤١	الوقائع والادعاءات	١-
٢٥٧	١٥٠-١٤٦	التحليل والتقييم	٢-
٢٥٧	١٤٨-١٤٦	العقد الأول (مع المفاوض الكويتي)	(أ)
١٥٠-١٤٩		العقد الثاني (مع صاحب العمل العراقي)	(ب)
٢٥٧			

المحتويات (تابع)

	الصفحة	الفقرات
٢٥٧١٥١	توصية	٣- ثالث عشر -
٢٥٨١٥٢	SYNDICATE	توصية بشأن مطالبة شركة (تابع) باء -

رابع عشر - مطالبة شركة DRIPLEX WATER ENGINEERING (INTERNATIONAL) LIMITED
٢٥٩ ١٧٢-١٥٣

٢٦٠	١٦٣-١٥٥	الخسائر المتصلة بالعقود	ألف -
٢٦٠	١٥٨-١٥٥	الوقائع والادعاءات	١-
٢٦١	١٦٢-١٥٩	التحليل والتقييم	٢-
٢٦٢١٦٣		توصية	٣-
٢٦٢	١٧٠-١٦٤	خسارة الممتلكات المالية	باء -
٢٦٣١٧١		الفائدة على الخسائر المتصلة بالعقود	جيم -
٢٦٣١٧٢		توصية بشأن شركة Driplex	دال -

خامس عشر - مطالبة شركة RECONDO LIMITED
٢٦٤ ١٨٠-١٧٣

٢٦٥	١٧٨-١٧٤	الخسائر المتصلة بالعقود	ألف -
٢٦٥	١٧٤	الوقائع والادعاءات	١-
٢٦٥	١٧٧-١٧٥	التحليل والتقييم	٢-
	٢٦٦	١٧٨	٣- توصية
٢٦٦	١٧٩	الفائدة على الخسائر المتصلة بالعقود	باء -
٢٦٦	١٨٠	توصية بشأن شركة Recondo	جيم -

١٩٥-١٨١

سادس عشر- مطالبة شركة TRIVENI STRUCTURALS LIMITED

٢٦٧

٢٦٨	١٨٩-١٨٢	الخسائر المتصلة بالعقود	ألف -
٢٦٨	١٨٥-١٨٢	الوقائع والادعاءات	١-
٢٦٩	١٨٨-١٨٦	التحليل والتقييم	٢-
	٢٦٩	١٨٩	٣- توصية
٢٦٩	١٩٤-١٩٠	خسارة الممتلكات المادية	باء -
٢٧٠	١٩٥	توصية بشأن شركة Triveni	جيم -

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٧١ ٢٤٥-١٩٦ AURORA ENGINEERING مطالبة شركة

ألف -	خسائر العقد	٢٧٣	٢١٦-٢٠٠
١-	الفواتير غير المدفوعة	٢٧٣	٢١٠-٢٠٠
٢٧٣	(أ) الوقائع والادعاءات	٢٠٦-٢٠٠	
٢٧٤	(ب) التحليل والتقييم	٢٠٩-٢٠٧	
	(ج) التوصية	٢٧٥٢١٠	
٢٧٥	٢- "أجور الإجازات" غير المدفوعة	٢١٥-٢١١	
	٣- التوصية بشأن خسائر العقد	٢٧٥٢١٦	
باء -	الخسائر في الأرباح	٢٧٥	٢٢١-٢١٧
١-	الوقائع والادعاءات	٢٧٥	٢١٩-٢١٧
٢-	التحليل والتقييم	٢٧٦٢٢٠	
٣-	التوصية	٢٧٦٢٢١	
جيم -	الخسائر في الممتلكات المادية	٢٧٦	٢٢٨-٢٢٢
١-	الوقائع والادعاءات	٢٧٦	٢٢٤-٢٢٢
٢-	التحليل والتقييم	٢٧٧	٢٢٧-٢٢٥
٣-	التوصية	٢٧٧٢٢٨	
٢٧٧	دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٣٢-٢٢٩	
	هاء - خسائر أخرى	٢٧٨	٢٤٣-٢٣٣
٢٧٨	١- الإيجار المدفوع لمكتب بغداد	٢٣٧-٢٣٣	
٢٧٨	٢- مصاريف السفر إلى العراق	٢٤٣-٢٣٨	
	واو - الفوائد عن الخسائر في العقد	٢٧٩٢٤٤	
٢٧٩٢٤٥	زاي - التوصية بشأن شركة Aurora Engineering		

ثامن عشر - مطالبة شركة (SOTECNI) SOCIETA TECNICA INTERNAZIONALE

٢٨٠ ٢٥٦-٢٤٦ S.P.A.

٢٨١	٢٥٥-٢٤٧	خسار العقد	ألف -
٢٨١	٢٥٠-٢٤٧	الوقائع والادعاءات	١-
٢٨٢	٢٥٤-٢٥١	التحليل والتقييم	٢-
المحتويات (تابع)			

الفقرات الصفحة

٢٨٢٢٥٥	التوصية	ثامن عشر -٣-
٢٨٣٢٥٦	التوصية بشأن شركة Sotecni	(تابع) باء -
٢٨٤	٢٧٠-٢٥٧	تاسع عشر - المطالبة المقدمة من شركة

٢٨٥	٢٨٦-٢٥٨	خسائر العقد	الف -
٢٨٥	٢٦٤-٢٥٨	الوقائع والادعاءات	١-
٢٨٦	٢٦٧-٢٦٥	التحليل والتقييم	٢-
	٢٨٧٢٦٨	التوصية	٣-
٢٨٧٢٦٩		الفوائد المتعلقة بخسائر العقد	باء -
٢٨٧٢٧٠		التوصية المتعلقة بشركة Nikole	جيم -

٢٨٨	٢٧٩-٢٧١	SHEPPARD ROBSON	عشرون مطالبة شركة
-----	---------	-----------------	-------------------

٢٨٩	٢٧٨-٢٧٣	خسائر العقد	ألف -
٢٨٩	٢٧٦-٢٧٣	الوقائع والادعاءات	١-
	٢٩٠ ٢٧٧	التحليل والتقييم	٢-
	٢٩٠ ٢٨٧	التوصية	٣-
٢٩٠ ٢٧٩		SHEPPARD ROBSON	باء - التوصية فيما يتعلق بشركة

٢٩١٢٨٠	التوصيات	حادي وعشرون -
--------	----------	---------------

قائمة الجداول

الصفحة

	٢٢٠	١-مطالبة شركة آرثر إريكسون
٢٢١		٢-التعويض الموصى بدفعه لشركة آرثر إريكسون
	٢٢٣	٣-مطالبة الشركة العربية العامة للمقاولات
٢٢٤		٤-التعويض الموصى بدفعه للشركة العربية العامة للمقاولات
	٢٢٩	٥-مطالبة شركة الرون الأدنى ولانغدوك
٢٣٠		٦-التعويض الموصى به لشركة الرون الأدنى ولانغدوك
	٢٣٥	٧-مطالبة شركة فويث (VOITH)
	٢٣٨	٨-التعويض الموصى به لشركة فويث
	٢٤١	٩-مطالبة شركة م س ك
٢٤٣		١٠-التعويض الموصى به لشركة م س ك
	٢٤٥	١١-مطالبة شركة سالتسغيتير (SALZGITTER)
٢٤٧		١٢-التعويض الموصى به لشركة سالتسغيتير (SALZGITTER)
	٢٤٩	١٣-مطالبة شركة WEIDLEPLAN CLAIM
٢٥٠		١٤-التعويض الموصى به لشركة WEIDLEPLAN
	٢٥٢	١٥-مطالبة شركة ASIA FOUNDATION
٢٥٤		١٦-التعويض الموصى به لشركة ASIA FOUNDATIONS
	٢٥٦	١٧-مطالبة شركة SYNDICATE
	٢٥٨	١٨-التعويض الموصى به لشركة SYNDICATE
	٢٦٠	١٩-مطالبة شركة DRIPLEX
	٢٦٣	٢٠-التعويض الموصى به لشركة DRIPLEX
٢٦٥		مطالبة شركة RECONDO
	٢٦٦	٢٢-التعويض الموصى به لشركة RECONDO
	٢٦٨	٢٣-مطالبة شركة TRIVENI
٢٧٠		٢٤-التعويض الموصى به لشركة TRIVENI
٢٧٢		٢٥-مطالبة شركة AURORA ENGINEERING

٢٧٩	٢٦-التعويض الموصى به لشركة AURORA ENGINEERING
	٢٨١ SOTECNI شركة مطالبة ٢٧-
٢٨٣	٢٨-التعويض الموصى له لشركة SOTECNI

قائمة الجداول (تابع)

الصفحة

	٢٨٥ NIKOLE شركة مطالبة ٢٩-
٢٨٧	٣٠-التعويض الموصى به لشركة NIKOLE
٢٨٩	٣١-مطالبة شركة SHEPPARD ROBSON
٢٩٠	٣٢-التعويض الموصى به لشركة SHEPPARD ROBSON

مقدمة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من السادة فيرنر ميلس (رئيساً) وديفيد مايس وسومونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية والمقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد فيما يتعلق بثماني عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الثامنة من المطالبات. ويطلب كل من أصحاب المطالبات بتعويض عن خسائر أو أضرار أو إصابات يزعم أنها ناتجة عن قيام العراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ثم احتلاله لها لاحقاً. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعتها بمقتضى القواعد.

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٢- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لهذا التقرير، هيئة لتقصي الحقائق تقوم بدراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٣- وقد عُهد إلى الفريق بالاضطلاع بثلاث مهام في نطاق إجراءاته. أولاً، يبت الفريق فيما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات وقوعها تدخل في نطاق ولاية اللجنة. ثانياً، يتحقق الفريق مما إذا كانت الخسائر المدعى وقوعها هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض ومما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. ثالثاً، يبت الفريق فيما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبدها بالمبالغ المطالب بها.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة

٤- أصدر الفريق في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الأمر الإجرائي المتصل بالمطالبات. ولم ينطو أي من المطالبات على قضايا معقدة أو وثائق ضخمة أو خسائر استثنائية تقتضي من الفريق أن يصنف أيّاً من المطالبات على أنها مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. ولذلك فقد قرر الفريق أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عملاً بالمادة ٣٨(ج) من القواعد.

٥- وقد أجرى الفريق استعراضاً وقائعيّاً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات استجابة لطلباته المتعلقة بتقديم المعلومات والمستندات. كما نظر في ردود العراق على القضايا الوقائية والقانونية التي أثّرت في التقرير الخامس والعشرين للأمم المتحدة للتنفيذي الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٦- وقد اتخذ الفريق، بعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بمدى استحقاق التعويض عن عناصر الخسارة في كل مطالبة. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، احتفظ الفريق بخبراته الاستشاريين من شركات مختصة بالحاسبة وتقدير الخسائر تتمتع بخبرة على الصعيد الدولي وكذلك على صعيد منطقة الخليج الفارسي، وذلك من أجل مساعدته في تحديد الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. ثم أوعز الفريق إلى خبراءه الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٧- ولم يورد الفريق، في صياغته لهذا التقرير، اقتباسات محددة مما قدم أو أتيح له، لغرض إنجاز عمله، من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم.

جيم - المطالبات

٨- يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالخسائر التي يزعم أنها نجمت عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، وذلك فيما يتصل بالمطالبات التالية:

- (أ) شركة آرثر إيريكسون المحدودة (Arthur Erickson Associates Ltd.)، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين كندا، وتطالب بتعويض قدره ٢٣٥ ١٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) الشركة العربية العامة للمقاولات (General Arab Contracting Company)، وهي شركة من شركات القطاع العام مؤسسة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية، وتطالب بتعويض قدره ٣٦٢ ٧١٦ دولاراً؛
- (ج) شركة النيل العامة للمقاولات (General Nile Company for Contractings)، وهي شركة مملوكة ملكية عامة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية، وتطالب بتعويض قدره ٢٥٧ ٨٦٧ دولاراً؛
- (د) شركة (du Languedoc) وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الجمهورية الفرنسية، وتطالب بتعويض قدره ٩١٧ ٤٤٢ دولاراً.
- (هـ) شركة سوديتيغ (SODETEG)، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الجمهورية الفرنسية، وتطالب بتعويض قدره ٦٩١ ٨٦٦ ٢ دولاراً؛
- (و) شركة ج. م. فويت (J. M. Voith)، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطالب بتعويض قدره ٦٤٦ ٩٢٧ ٢ دولاراً؛
- (ز) شركة MCK Maschinenbau GmbH & Co. KG، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطالب بتعويض قدره ٤٧٨ ٥٦١ دولاراً؛
- (ح) شركة Salzgitter Anlagenbau، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطالب بتعويض قدره ١١٧ ٤٢٤ ٣ دولاراً؛
- (ط) شركة Weidleplan Consulting GmbH، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطالب بتعويض قدره ٩٩٣ ٣٠٥ دولاراً؛

(ي) شركة Asia Foundations & Constructions Ltd. ، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الهندس، وتطالب بتعويض قدره ٤٢٧ ٦٦٥ ٣ دولاراً؛

(ك) شركة Syndicate Engineering Co. (Bhilai) Private Ltd. ، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الهندس، وتطالب بتعويض قدره ١٨٦ ٧٢٢ دولاراً؛

(ل) شركة Driplex Water Engineering (International) Limited ، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الهندس، وتطالب بتعويض قدره ٧٥٤ ٠٠٠ دولاراً؛

(م) شركة ريكوندو المحدودة (Recondo Limited) وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الهندس، وتطالب بتعويض قدره ٢ ٥٤٠ ٠٠٠ دولاراً؛

(ن) شركة Triveni Structural Ltd. وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الهندس، وتطالب بتعويض قدره ٩٦٤ ٤٠٠ ١ دولاراً؛

(س) شركة أورورا للأشغال الهندسية (Aurora Engineering)، وهي شركة تضامن مسجلة بموجب قوانين الهندس وتطالب بتعويض قدره ١٤٢ ٢٠٠ ٩ دولاراً؛

(ع) شركة ، وهي مؤسسة بموجب قوانين إيطاليا، وتطالب بتعويض قدره ٢٨٧ ٨٤٥ ٠ دولاراً؛

(ف) شركة "BIM" Sv. Nikole، وهي شركة مملوكة للدولة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية مقدونيا، وتطالب بتعويض قدره ٧٣٦ ٥٠٥ دولارات؛

(ص) شركة Sheppard Robson، وهي شركة تضامن مؤسسة بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتطالب بتعويض قدره ٦٩٢ ٣٥٣ ١ دولاراً.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

٩- وفقاً لما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و ٢٣ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ/٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، قرر الفريق أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. وقد قام الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة وكذلك، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - مسؤولية العراق

١٠- وفقاً لما ورد في الفقرة ١٦ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هـ/٣" (S/AC.26/1998/R.33)، قرر الفريق أن كلمة العراق، كما هي مستخدمة في المقرر ٩ (S/AC.26/1992/9) تعني حكومة العراق وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لسيطرة حكومة العراق وكانت حكومة العراق، عند قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، تتولى تنظيم جميع أوجه الحياة الاقتصادية باستثناء بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات والتجارة.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

١١- اعتمد الفريق، في تقريره الأول، التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) أريد بعبارة "دون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي لولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) إن الفترة الموصوفة بعبارة "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع إيلاء الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي؛

(د) إن استخدام مهلة سداد قوامها ثلاثة أشهر لتحديد النطاق الزمني للولاية هو أمر معقول ويتسق مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو وكذلك مع الممارسات التجارية العادية.

١٢- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة التي تتعلق بـ "دين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني ديناً واجب السداد عن عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"

١٣- ترد في مقررات مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، و ٩ (S/AC.26/1992/9)، و ١٥ (S/AC.26/1992/15) تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير اشتراط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقاً لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات، بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة الناجمة مباشرة" - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٤- وقد توصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة إذا بيّن أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين الناجم عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد تسبب في قيام صاحب المطالبة بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء قد أسفر عن التحلي عن الأصول المادية لصاحب المطالبة؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان طرفاً فيها، أن يتذرّع بحجة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتوصل من التزاماته بموجب العقود؛

- (ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بعمود لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو قد أجبرا صاحب المطالبة على إجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛
- (د) الخسائر المتكبدة أثناء اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة تعتبر خسائر مباشرة، علما بأن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق أو الكويت؛
- (هـ) لا يعتبر انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يستطع صاحب المطالبة إثبات أن العراق كان مطالبا تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعمولات قابلة للتحويل وبالسماح بنقل الأموال المحوَّلة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والتحويل هذه قد حال دونها قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

هاء - خسارة الأرباح

١٥- من أجل إثبات صحة مطالبة بالتعويض عن خسارة في الأرباح، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة في وقت وقوع الغزو. ثانياً، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة قد أصبح مستحيلاً من جراء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيراً، ينبغي حساب الأرباح على مدى فترة العقد كلها. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن العقد ككل كان سيعود عليه بالربح. ومن ثم فإنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق ربحاً في حالة إنجاز العقد لا مجرد أن العقد كان سيعود عليه بالربح في لحظة معينة من الوقت.

١٦- وينبغي لحسابات المطالبة بالتعويض عن الخسارة في الأرباح أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة للمشروع المعني وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق ربح في الماضي. ويتطلب طابع التكهّن الذي يتسم به بعض المشاريع قيام الفريق بالنظر إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من اليقين" إلى إثبات حدوث خسارة في الأرباح. يشترط الفريق أن يقدم صاحب المطالبة لا العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع

فحسب وإنما أيضا بيانات مالية مفصلة، بما في ذلك بيانات مراجعة، حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، وبيانات مفصلة لتوزيع الإيرادات والتكاليف الفعلية والمتوقعة بالنسبة للمشروع.

واو - تاريخ الخسارة

١٧- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقد حدد الفريق، حيثما كان ذلك منطبقاً، تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

زاي - الفائدة

١٨- وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وينص المقرر ١٦ لمجلس الإدارة كذلك على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

١٩- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء - سعر صرف العملة

٢٠- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محمداً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٢١- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت وافقت عليه الأطراف تحديداً.

٢٢- وفيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، يخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد، حسبما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

طاء - تكاليف الإجلاء

٢٣- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف مستحقة للتعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها. وتتألف التكاليف المستحقة للتعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والطعام والمأوى.

ياء - التقييم

٢٤- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة. ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٥- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق، وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة وفقاً لمجموعة من التعليمات. وأسفر التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون إما عن توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالب به، أو تعديل المبلغ المطالب به، أو رفض المبلغ المطالب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها، فقد عُرضت على الفريق للقيام بمزيد من المناقشة والدراسة.

٢٦- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة التاريخية محصوماً منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها وسيلته التقييمية الأساسية.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، تحقق خبراء الفريق الاستشاريون من صحة جميع الحسابات الواردة في كل مطالبة، بما في ذلك جميع الحسابات الواردة ضمن الأدلة المقدمة.

٢٨- وقد نظر الفريق في تقارير تتعلق بمطالبات محددة أعدها خبراءه الاستشاريون. وتشتمل هذه التقارير ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

(أ) إسم صاحب المطالبة ورقم التعريف بالمطالبة؛

(ب) جدول يبين بالتفصيل المبلغ المطالب به ومبلغ الخسائر المعاد تصنيفها بدولارات الولايات المتحدة (أو بعملة أخرى تظهر على استمارة المطالبة) بحسب عنصر الخسارة ومجموعها؛
(ج) وصف موجز لطبيعة عمل صاحب المطالبة ولطبيعة المشروع الذي أدى له صاحب المطالبة عملاً، إن وجد؛

(د) التاريخ الذي توقف فيه صاحب المطالبة عن العمل والتاريخ الذي استأنف فيه العمل، إذا كان معروفاً؛

(هـ) تحليل للأدلة المقدمة والأساس الذي استندت إليه التوصية التقييمية المتعلقة بكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(و) توصية بالتعويض، إن صدرت، بحسب فئة الخسارة ومجموعها بالنسبة لكل الفئات، مشفوعة بتعليقات توضيحية.

كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٩- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة، في الفقرة ٥ من مقرره ١٥، أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدثت فيها ما يدعى وقوعه من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٣٠- وتقتضي استمارة مطالبات الفئة "هـ" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها" (بيان

المطالبة")، يكون مؤيدا بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها".

٣١- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيدا بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة طالبة إليه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("خطاب توضيح المطالبة"). وقد لاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعوه من خسائر.

٣٢- ويتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويتوجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكون مستحقاً للتعويض. وترد توصيات الفريق أدناه.

ثالثا - مطالبة شركة آرثر اريكسون المحدودة (ARTHUR ERICKSON ASSOCIATES LTD.)

٣٣- شركة Arthur Erickson Associates Ltd. ("آرثر إريكسون") هي شركة كندية خاصة محدودة تعمل في مجال توريد خدمات الهندسة المعمارية والتصميم الحضري وتخطيط المدن. وتطالب الشركة بمبلغ قدره ١٨٧ ٢٣٥ دولاراً كتعويض عن خسائر في العقود.

الجدول ١ - مطالبة شركة آرثر إريكسون

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر في العقود	١٨٧ ٢٣٥
<u>المجموع</u>	<u>١٨٧ ٢٣٥</u>

ألف - خسائر العقود

١ - الوقائع والادعاءات

٣٤- تتصل الخسائر المذكورة بخدمات مقدمة لأمانة العاصمة في إطار مشروع أبو نواس للبناء/التطوير، وهو مشروع يتمثل في دراسة رئيسية في مجال التصميم والتخطيط الحضريين في وسط بغداد. وتطالب شركة آرثر إريكسون بمبلغ قدره ١٨٧ ٢٣٥ دولاراً كتعويض عن فواتير غير مسددة فيما يتعلق بالخدمات الفنية المقدمة والنفقات المتكبدة في إطار المشروع. وقد ذكرت الشركة أنها أنجزت توفير خدمات المشروع هذه في عام ١٩٨٣ وقد وافق رب العمل العراقي على تسديد المبلغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣.

٢ - التحليل والتقييم

٣٥- يخلص الفريق إلى أن الأداء الذي أنشأ الدين موضوع البحث قد أنجز بحلول عام ١٩٨٣.

٣٦- وقد عرّف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره شرطاً يقيّد ولاية اللجنة بحيث تُستبعد الديون المستحقة على حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بالالتزام قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن

خسائر العقود التي ذكرتها شركة آرثر إريكسون تتصل بالكامل بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض عن خسائر العقود تخرج عن نطاق ولاية اللجنة ولا تستحق التعويض بمقتضى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٨- ويخلص الفريق إلى أن شركة آرثر إريكسون لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بالتعويض عن الخسائر في العقود. فالأدلة الوحيدة التي قدمتها الشركة تتألف من ترجمتين بالانكليزية لأمر تحويل مؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ صادر عن رب العمل العراقي وموجه إلى مصرف العراق المركزي لدفع المبلغ المطالب به لشركة آرثر إريكسون. ولم تقدم الشركة نسخاً من العقود ومن طلبات الدفع وشهادات الدفع المعتمدة والشهادات المؤقتة والتقارير المرحلية والفواتير والمدفوعات المسددة من أجل تأييد صحة خسائرها المزعومة.

٣ - التوصية

٣٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض للشركة عن الخسائر في العقود.

باء - التوصية المتعلقة بمطالبة شركة آرثر إريكسون

الجدول ٢ - التعويض الموصى بدفعه لشركة آرثر إريكسون

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى بدفعه</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٨٧ ٢٣٥	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>١٨٧ ٢٣٥</u>	لا شيء

٤٠- واستناداً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة آرثر إريكسون، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

رابعاً - مطالبة الشركة العربية العامة للمقاولات (GENERAL ARAB CONTRACTING CO.)

٤١- الشركة العربية العامة للمقاولات ("الشركة العربية العامة") هي شركة من شركات القطاع العام المصرية تعمل في مجال توفير خدمات البناء. وتطالب الشركة بمبلغ قدره ٣٦٢ ٧١٦ دولاراً كتعويض عن خسارة رصيدها بالدينار العراقي في حساباتها مع مصرف الرشيد في بغداد والفائدة المستحقة عليه. وتدخل في هذا المبلغ فائدة اضافية بمبلغ ١٩٧ ١٥٤ دولاراً طالبت به الشركة في ردها على خطاب توضيح المطالبة.

الجدول ٣- مطالبه الشركة العربية العامة للمقاولات

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
حسابات لدى المصرف العراقي	٨٩ ١٢٣
الفائدة	٢٧٣ ٥٩٣
<u>المجموع</u>	<u>٣٦٢ ٧١٦</u>

ألف - الحسابات لدى المصرف العراقي

٤٢- تطالب الشركة العربية العامة بمبلغ قدره ١٢٣ ٨٩ دولاراً كتعويض عن خسارة رصيدها لدى فرعين من فروع مصرف الرشيد. وقد كان للشركة رصيد قدره ١٣٣ ديناراً عراقياً لدى الفرع الرئيسي في الحساب رقم ٣١٢٩٣ ومبلغ قدره ٢٧ ٦٤١ ديناراً عراقياً لدى فرع أرخيتة في الحساب رقم ٨٨٠١. وذكرت الشركة أن هذين المبلغين كانا قابلين للتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة "بموافقة الأطراف المتعاقدة المعنية على أساس سعر الصرف الرسمي وقدره ٣,٢٠٨٨٨٩ دولار أمريكي مقابل الدينار العراقي".

وقدمت الشركة نسخاً من بيانات رصيدها في الحساب رقم ٣١٢٩٣ تظهر وجود رصيد دائن قدره ٩٦٢ ١٣٢ ديناراً عراقياً في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وبيانات رصيدها في حسابها لدى مصرف الرشيد تظهر وجود رصيد قدره ٩٢٢ ٢٧ ٧٢٢ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. كما قدمت الشركة خطابين مؤرخين في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهين من وزارة الإسكان والبناء العراقية إلى المصرف المركزي العراقي تفوضه بموجبهما تحويل مختلف المبالغ المستحقة مقابل المشاريع المنجزة إلى حسابات الشركة العربية العامة لدى مصرف الكويت الوطني ومصرف الرشيد، على التوالي. وأخيراً، قدمت الشركة أيضاً خطاباً موجهاً من مصرف العراق المركزي إلى مصرف الرشيد يبلغه فيها أنه ليس لديه "اعتراض على قيام مصرف الرشيد - فيما يتعلق بالتحويل إلى الخارج - بتحويل ما يعادل، بالدولارات الأمريكية، مبلغ ١٨ ٠٠٠ دينار عراقي (ثمانية عشر ألف دينار عراقي فقط) إلى حساب الشركة العربية العامة/المصرية، أي ما يمثل مبلغ الدفعة النهائية المتعلقة بمشروع البناء التابع لمديرية مخازن الشرطة - المرحلتان الثانية والثالثة".

٤٤- ويخلص الفريق إلى أن الشركة العربية العامة قد أثبتت وجود الحسابين لدى مصرف الرشيد. كما قدمت الشركة أدلة على تفويض مصرف الرشيد ومصرف العراق المركزي بتحويل ما يعادل، بدولارات الولايات المتحدة، مختلف المبالغ بالدينار العراقي إلى حساب الشركة العربية العامة. غير أن المبالغ المأذون بتحويلها لا تقابل مبلغ الـ ٨٨٤ ٢٧ ٧٧٣ ديناراً عراقياً، وهو المبلغ الذي ذكرت الشركة العربية العامة أنها كانت تحتفظ به في الحسابات والذي تطالب بتعويضه. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الشركة أية أدلة تبين أن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد حال دون حصول التحويلات.

وأخيراً، لم تثبت الشركة أن الحسابات لم تعد موجودة أو أنها قد حُرمت من الوصول إلى الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق إلى أن الشركة العربية العامة لم توضح الفرق بين المبالغ بدولارات الولايات المتحدة المأذون بتحويلها إلى خارج العراق والمبلغ المطالب به. وبالتالي فإن الشركة لم تبين الكيفية التي حال بها قيام العراق بغزو واحتلال الكويت دون إجراء التحويلات.

٤٦- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض للشركة عن خسارة الأموال المودعة في حسابات في المصارف العراقية.

باء - الفوائد

٤٧- بالنظر إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض للشركة عن خسارة الأموال المودعة في حسابات في المصارف العراقية، فليست هناك أية حاجة لأن يحدد الفريق تاريخ وقوع الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق دفع الفائدة.

جيم - التوصية المتعلقة بمطالبة الشركة العربية العامة للمقاولات

الجدول ٤ - التعويض الموصى بدفعه للشركة العربية العامة للمقاولات

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى بدفعه</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الحسابات لدى المصارف العراقية	٨٩ ١٢٣	لا شيء
الفائدة	٢٧٣ ٥٩٣	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٣٦٢ ٧١٦</u>	لا شيء

٤٨- واستناداً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمطالبة الشركة العربية العامة، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

خامساً - مطالبة شركة النيل العامة للمقاولات

٤٩- شركة النيل العامة للمقاولات ("النيل العامة") هي شركة مصرية لم تقدم سوى استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، وبيان المطالبة، ومستندات غير مترجمة، لتأييد صحة خسائرها المذكورة. وتطالب الشركة بمبلغ قدره ٨٦٧ ٢٥٧ دولاراً كتعويض عن الخسائر المتصلة بحسابها الجاري لدى مصرف الراجحي والفوائد المستحقة عليه.

٥٠- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أرسل إخطار إلى شركة النيل العامة. بمقتضى المادة ١٥ من القواعد يطلب منها فيه أن تستوفي الاشتراطات الرسمية المتعلقة بتقديم المطالبات. وطلب من الشركة أن تردّ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولم تقدم الشركة أي رد. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل إلى الشركة إخطار رسمي يبين أوجه النقص في مطالبتها المقدمة. وحُدّد يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ موعداً نهائياً للشركة لكي تقدم ردها. ولم ترسل الشركة أي رد.

٥١- وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. أُرسِل إلى الشركة خطاب توضيح للمطالبة أبلغت فيه أن الفريق يحتاج إلى مزيد من المعلومات والمستندات لكي يبت فيما إذا كانت المطالبة تستحق التعويض أم لا. وطلب من الشركة أن تقدم رداً في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولم ترسل الشركة أي رد. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أرسلت الأمانة رسالة إلى الشركة تطلب منها الرد على خطاب توضيح المطالبة في موعد أقصاه ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولم ترسل الشركة أي رد.

٥٢- ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم معلومات أو مستندات كافية لتأييد صحة خسائرها المزعومة.

٥٣- واستناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة النيل العامة، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض للشركة.

سادساً - مطالبة شركة الرون الأدين ولانغدوك "BRL" (الشركة الوطنية للتجهيز العمراني في منطقة نهر
الرون الأدين ولانغدوك)

٥٤- شركة الرون الأدنى ولانغدوك "BRL" (الشركة الوطنية للتجهيز الحضري في منطقة نهر الرون الأدنى ولانغدوك) هي شركة فرنسية مملوكة للقطاع العام تعمل في خدمات الاستشارة في مجالات نظم الهندسة الهيدروليكية والري. وتلتزم هذه الشركة صاحبة المطالبة بتعويض يبلغ ٩١٧ ٤٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقد والفوائد. ويدخل في هذا المبلغ فائدة إضافية بمبلغ ٢٠ ٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تطالب به الشركة في ردها على رسالة إعداد المطالبة.

٥٥- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، بدا أن الشركة تؤكد وقوع خسارة تتصل بممتلكات عقارية وملموسة. غير أن الشركة لم تورد أية إشارات أخرى إلى عناصر المطالبة هذه في أية وثائق أخرى من الوثائق التي قدمتها مع المطالبة. وذكرت الشركة في استمارة المطالبة أن الممتلكات الملموسة "غير مقيمة". وقد بُعث برسالة بشأن إعداد المطالبة إلى الشركة للاستيضاح عما إذا كانت هذه الشركة تلتزم تعويضاً عن خسائر في الممتلكات العقارية والملموسة وطلب إليها في الرسالة أن تقدم، في حالة المطالبة بذلك معلومات ووثائق تكفي لإقامة الدليل على وقوع الخسائر التي تؤكد وقوعها.

٥٦- وفي الرد على رسالة إعداد المطالبة ذكرت الشركة أن الممتلكات العقارية والملموسة "لم تقيم" واعتبرت "متنوعة". ويرى الفريق أن الشركة لم تنكبد بالتالي خسائر بصدد الممتلكات العقارية أو الممتلكات الملموسة وأن مطالبتها في هذا الصدد غير قابلة للتعويض.

الجدول ٥ - مطالبة شركة الرون الأدنى ولانغدوك "BRL"

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣٠٨ ٧٨٢
	١٣٤ ١٣٥
	<u>٤٤٢ ٩١٧</u>
<u>المجموع</u>	

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٥٧- في أوائل الثمانينات، وكّل مركز الفرات لدراسة وتصميم مشاريع الري في العراق شركة الرون الأدنى ولانغدوك بمشروع قرط قرنه وشرق الغراف.

٥٨- ويبدو من الأدلة المقدمة من الشركة أن تقديم الخدمات المتعلقة بمهذين المشروعين قد أُنجز في أوقات مختلفة في عام ١٩٨٦ بعد عدد من حالات التأخير. فقد أدى تأخر الشركة في تقديم تقرير تخطيط نهائي بشأن كل من المشروعين إلى خلاف بين الطرفين. فأصر مركز الفرات على فرض غرامات بموجب العقد بسبب حالات التأخير. ونفت الشركة وقوع أي تأخير من هذا النوع. وبعد سنوات قليلة، سوى مركز الفرات والشركة خلافهما وتوصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٠. وعملاً بشروط هذا الاتفاق، تمنح الشركة تمديداً على أساس رجعي من ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ لمشروع قرط قرنه وتمديداً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ لمشروع شرق الغراف. ووافق مركز الفرات على هذه التسوية شريطة ألا تتقدم الشركة بأية مطالبة بشأن هذا التمديد. وكان من المتوقع دفع الفواتير النهائية المتعلقة بمهذين المشروعين على هذا الأساس. وذكرت الشركة أنها كانت تعتزم إيفاد ممثل إلى العراق للتوقيع على التسوية النهائية ولكن غزو العراق واحتلاله للكويت حالاً دون ذلك.

٢ - التحليل والتقييم

٥٩- يرى الفريق أن الخدمات التي قدمتها الشركة قد أُنجزت في عام ١٩٨٦، وأن خسائر العقد التي ذكرتها الشركة تتصل كلها بأعمال أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

المطالبة بخسائر العقد تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٦١- ويرى الفريق كذلك أن الاتفاق المبرم من حيث المبدأ بين الشركة ومركز الفرات (رهناً بتوقيع الطرفين عليه) بصدد تسوية الفواتير النهائية لا يكون له أثر تجديد الدين لغرض قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٦٢- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بخسائر العقد. والدليل الوحيد الذي قدمته الشركة هو نسخة من الاقتراح بشأن تسوية نهائية مشفوعاً بتلكسين يؤكدان التسوية النهائية المتفق عليها من حيث المبدأ رهناً بتوقيع الطرفين عليها. ولم تقدم الشركة نسخة من العقد ونسخاً من طلبات الدفع، وشهادات الدفع الموافق عليها، والشهادات المرحلية، وفواتير التقارير المرحلية، والمبالغ الفعلية التي تلقتها.

٣ - توصية

٦٣- لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن خسائر العقد.

باء - الفائدة

٦٤- نظراً إلى أن الفريق لا يوصي بدفع تعويض عن خسائر العقد، فإنه لا ضرورة لقيام الفريق بتحديد تاريخ وقوع الخسارة الذي يبدأ فيه تراكم الفائدة.

جيم توصية بشأن مطالبة شركة الرون الأدنى ولانغدوك

الجدول ٦ - التعويض الموصى به لشركة الرون الأدنى ولانغدوك

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣٠٨ ٧٨٢	لا شيء
الفائدة	١٣٤ ١٣٥	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٤٤٢ ٩١٧</u>	<u>لا شيء</u>

٦٥- بناء على الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة الشركة، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

سابعاً - مطالبة شركة سوديتيغ (SODETEG)

٦٦- شركة الدراسات التقنية والمشاريع العامة ("SODETEG") هي شركة فرنسية تقدم الخدمات في مجال إدارة المشاريع والبناء. وتلتزم شركة سوديتيغ تعويضاً بمبلغ ٦٩١ ٨٦٦ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تنفيذاً لقرار تحكيم صادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن نزاع مع صاحب العمل العراقي على عقد.

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٦٧- دخلت الشركة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ في عقد مع المنشأة العامة للتصاميم والانشاءات الصناعية التابعة لوزارة الصناعة لبناء مصنع لإنتاج مسحوق حليب الأطفال في أبو غريب في العراق.

٦٨- ونشأ في وقت لاحق عدد من المنازعات بين الشركة والمنشأة العامة بشأن أداء العقد واحتجرت المنشأة العامة في نهاية المطاف دفعات يتعين دفعها بموجب العقد، وسحبت العقد، وطلبت خطابات الضمان القائمة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، قدمت الشركة بموجب العقد طلباً للتحكيم إلى محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة الدولية في باريس. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قضت محكمة التحكيم التي عُرض التزاع عليها بدفع تعويضات من المنشأة العامة ووزارة الصناعة في العراق إلى الشركة بمبلغ ٠٦٦ ٠٦٤ ١٣ فرنكا فرنسيا (١٩١ ٤٩٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) إضافة إلى الفائدة المتراكمة على هذا المبلغ. وقررت محكمة التحكيم أيضاً منح الشركة مبلغ ٥٠٠ ٣٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة بصدد تكاليف التحكيم وعمولات الضمانات المصرفية التي دفعتها الشركة مقابل سلفة تكاليف للمدعى عليها.

٦٩- وحاججت الشركة بالقول إنهما لم توفق في استرداد المبالغ الممنوحة إليها بموجب قرار محكمة التحكيم بسبب "عمليات التحالف العسكرية في العراق". وحاججت الشركة بأن مصنع حليب الأطفال الذي أنشئ بموجب العقد كان قد دُمّر تدميراً كاملاً. وقد جعل تدمير المصنع، إضافة إلى الحظر التجاري، المدعى عليهما أمام محكمة التحكيم هي "قشرة فارغة". ولذلك فإنه حتى وإن رفع الحظر وأمكن للشركة أن تستولي على

موجودات المدعى عليها فإنه لن يكون لدى المدعى عليها أصول كافية لتسديد المبلغ الذي قضى بدفعه قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم.

٢ - التحليل والتقييم

٧٠- يرى الفريق أن غرض اللجنة ليس إتاحة فرص للمطالبين تكون مصدرا بديلا لتنفيذ قرارات التحكيم أو الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية ضد العراق في محافل أخرى.

٣ - توصية

٧١- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقد.

باء - الفائدة

٧٢- نظرا إلى أن الفريق لا يوصي بدفع تعويض عن خسائر العقد فإنه لا ضرورة لقيام الفريق بتحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه تراكم الفائدة.

جيم - توصية بشأن شركة سوديتيغ (SODETEG)

٧٣- استنادا إلى الاستنتاجات المتعلقة بمطالبة شركة سوديتيغ، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

ثامنا - مطالبة شركة ج. م. فويث (VOITH)

٧٤- شركة ج. م. فويث ("Voith") هي شركة بناء ألمانية تلتزم تعويضاً بمبلغ ٥١٣ ٦٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في العقد وعن الفائدة. وتلتزم الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ ٢ ٤١٤ ٠١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عما وصفته في بيان المطالبة بأنه "مطالبة فرعية". ويتضمن هذا المبلغ الأخير فائدة إضافية بمبلغ ١١١ ٨٤٨ دولاراً تطلبها الشركة في ردها على الرسالة المتعلقة بإعداد المطالبة.

الجدول ٧- مطالبة شركة فويث (VOITH)

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣٠٦ ٣١٦
الفائدة	٢٠٧ ٣١٢
المطالبة الفرعية	٢ ٤١٤ ٠١٨
<u>المجموع</u>	<u>٢ ٩٢٧ ٦٤٦</u>

ألف - خسائر العقد و"المطالبة الفرعية"

١ - الوقائع والادعاءات

٧٥- بموجب عقد مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وافقت شركة فويث (VOITH) على توريد أجزاء لتوربينات كابلان البصيلية ومعدات إضافية لمشروع سد صدام (المعروف سابقاً باسم "مشروع سد الموصل") في العراق. ولم تقدم الشركة نسخة عن هذا العقد رغم أنه طُلب إليها القيام به بصفة محددة في الرسالة المتعلقة بإعداد المطالبة. وذكرت الشركة أنها كانت قد سميت متعاقدًا من الباطن مع "مجموعة شركات التوريد الدولية" ("ISC") التي تديرها شركة Elin Energieerzeugung في فيينا بالنمسا. ويبدو أن العقد الرئيسي كانت قد أبرمته هذه المجموعة مع الهيئة العامة للسدود.

٧٦- وفي عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ سلمت الشركة نحو نصف أجزاء التوربينات البصيلية الأربعة.

٧٧- وقد موّل المبلغ الذي دفعه العراق مقابل الأجزاء التي وردتها الشركة عملاً باتفاق على قرض. فقد منحت شركة آكا Ausfuhrkredit-Gesellschaft قرضاً للعراق. ووفقاً لاتفاق القرض هذا كان العراق ملزماً بدفع ١٠ في المائة من جميع المدفوعات المستحقة للشركة بالنقد الأجنبي. أما النسبة المتبقية وهي ٩٠ في المائة من صافي المبالغ المستحقة للشركة بالعملة الأجنبية فقد مولتها آكا بالمارك الألماني. وقد تم الدفع إلى الشركة مباشرة لدى توقيع وتسليم ما يسمى بـ "شهادات الدفع". أما مبلغ التأمين بنسبة ٧٥ في المائة من قيمة القرض فقد تحملتها شركة "هرمز" Hermes Kreditversicherungs-AG ("Hermes")، وهي الشركة الألمانية للتأمين على اعتمادات التصدير. أما التأمين على النسبة المتبقية البالغة ٢٥ في المائة فقد تحملته شركة آكا كتأمين ذاتي. غير أن خسارة آكا تحملتها شركة فويث بالكامل عن طريق ضمان للمصدرين موقع لصالح آكا.

٧٨- وقد أوقفت المدفوعات الواجبة الدفع بموجب العقد لبضع سنين لأن العراق لم يقدم عدداً من الشهادات المطلوبة من قبل شركة آكا. وفي نهاية المطاف، وقع العراق على تلك الشهادات في اجتماع عقد في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وفي الاجتماع ذاته، أكد

العراق للشركة أنها ستتلقى قريبا مبلغا يغطي الجزء النقدي من مبلغ ٤٦٥,٠٢ ٤٧٨ مارك ألماني مستحق لها.

٧٩- وذكّرت الشركة أن آكا دفعت المبالغ المتبقية بموجب شروط القرض في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٠. غير أن الشركة لم تتلق نسبة الـ ١٠ في المائة الخاصة بالجزء النقدي. وتحتاج الشركة بالقول إن ذلك كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت لأنها كانت تتوقع أن تتلقى ذلك المبلغ في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٨٠- وقامت شركة هرمز بتعويض آكا عن ٧٥ في المائة من خسائرها في القرض. ودفعت شركة فويث إلى شركة آكا نسبة الـ ٢٥ في المائة المتبقية البالغة ٦٧,٦٧ ٣٧٧٠ مارك ألماني. ورغم تلقيها المبلغ تلتمس آكا تعويضا من اللجنة في إطار مطالبة منفصلة عن هذا المبلغ الأخير. وتلتمس شركة فويث تعويضا بمبلغ ٦٧,٦٧ ٣٧٧٠ مارك ألماني عن طريق "مطالبة فرعية" بصدد المبلغ المدفوع إلى شركة آكا في حال عدم التوصية بدفع التعويض في مطالبة شركة آكا.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) خسائر العقد

٨١- تلتمس شركة فويث تعويضا بمبلغ ٣١٦ ٣٠٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقد. ويمثل مبلغ خسائر العقد الجزء النقدي المستحق بموجب شروط اتفاق القرض التي لم يستوفها العراق.

٨٢- يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن خسائر العقد، رغم نشوئها عن انتهاك العراق المزعوم لشروط اتفاق القرض، تستند إلى تسليم بضائع قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٨٣- ولم تقدم شركة فويث نسخة عن العقد الذي يتعلق بتسليم أجزاء التوربينات رغم الطلب إليها القيام بذلك تحديدا في الرسالة المتعلقة بإعداد المطالبة. وبالتالي لا يمكن تحديد ما إذا كان العراق طرفا في العقد. غير أن شركة فويث كانت، بحسب اعترافها هي، قد سمّيت متعاقدة من الباطن وبهذه الصفة كان لها "الحق في المطالبة بالدفع المباشر من

العراق". ووفقاً لذلك، يرى الفريق أنه كان لدى شركة فويث عقد مع العراق، لأغراض شرط "الناشئة قبل" في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٨٤- ولذلك يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن خسائر العقد تقع خارج إطار اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض.

يرى الفريق أن شركة فويث لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بالتعويض عن خسائر العقد. والدليل الوحيد الذي قدمته شركة فويث هو محاضر الاجتماع الذي عُقد في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والذي تم التوصل فيه إلى تسوية بشأن اتفاق القرض، وكذلك فاتورة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ سجل فيها المبلغ الاجمالي المستحق بموجب العقد ومبلغ بنسبة الـ ١٠ في المائة النقدي. أما بقية الأدلة فتتألف من مراسلات مع شركة آكا ووثائق إسناد تتعلق باتفاق القرض. ولم تقدم شركة فويث نسخة عن العقد أو نسخة عن اتفاق القرض ونسخا عن طلبات الدفع، وشهادات الدفع الموافقة عليها، والشهادات المرحلية، وفواتير التقارير المرحلية، والمبالغ الفعلية التي تسلمتها.

(ب) "مطالبة فرعية"

٨٦- يرى الفريق أن المطالبات الناشئة عن مطالبات أخرى ليست من اختصاصه. وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن شركة فويث لم تتكبد خسارة لأن "المطالبة الفرعية" التي قدمتها هي مجرد مطالبة ناشئة عن مطالبة أخرى وبالتالي فإن مطالبة شركة فويث في هذا الصدد غير قابلة للتعويض.

٣ - توصية

٨٧- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقد و"المطالبة الفرعية".

باء - الفائدة

نظراً إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن خسائر العقد و"المطالبة الفرعية"، فإنه لا ضرورة لقيام الفريق بتحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه تراكم الفائدة.

جيم - توصية بشأن شركة فويث

الجدول ٨ - التعويض الموصى به لشركة فويث

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣٠٦ ٣١٦	لا شيء
الفائدة	٢٠٧ ٣١٢	لا شيء
"المطالبة الفرعية"	٢ ٤١٤ ٠١٨	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٢ ٩٢٧ ٦٤٦</u>	لا شيء

٨٩- بناء على استنتاجاته بشأن مطالبة شركة فويث، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

تاسعا- مطالبة م س ك. وشركائه ("MCK")
(MCK MASCHINENBAU GMBH & Co. KG)

٩٠- م س ك ماشينباو وشركائه (م س ك) ("MCK") هي شركة ألمانية تعمل في تجهيز الحبوب والفواكه والبذور. وتلتزم شركة م س ك تعويضاً بمبلغ ٤٧٨ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقد وخسائر مالية وفائدة.

الجدول ٩ - مطالبة شركة م س ك ("MCK")

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)</u>
خسائر العقد	١٩٤ ٩٠١
الخسائر المالية	١٩٣ ٢٧٢
الفائدة	١٧٣ ٣٠٥
<u>المجموع</u>	<u>٥٦١ ٤٧٨</u>

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٩١- في عام ١٩٩٠، دخلت شركة م س ك ("MCK") في عقدين مع المنشأة العامة لمزارع الدولة في العراق واحد لتوريد خمس سقائف لتخزين الحبوب وتوزيعها ("عقد السقائف") والثاني لبناء مصنع لتجهيز البذور ("عقد مصنع البذور").

٩٢- أنجزت الشركة أعمالها المتعلقة بعقد السقائف ومُنحت شهادة القبول النهائي في عام ١٩٨٤ أو نحوه. وحاولت الشركة الانتهاء من تجهيز الوثائق المتبقية بهدف الحصول على المبلغ النهائي وهو ٣٧٩ ١٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم تتلق الشركة هذا المبلغ. وفي عام ١٩٨٧، أبدى صاحب العمل العراقي نية في إلغاء الشروط الأصلية للعقد والاستعاضة عنها بشروط جديدة. وطلب صاحب العمل إلى الشركة أن تعيد تقديم الوثائق للحصول على المبلغ. وقد امتثلت الشركة لذلك الطلب، ووفقاً لما جاء في بيان المطالبة، أصدر العراق "إذناً لبنك العراق بدفع المبلغ المتبقي كي يتحدد موعد الدفع". غير أن الشركة لم تتلق المبلغ الفعلي المتبقي.

٩٣- أما الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد مصنع البذور فقد تعطلت جراء الحرب بين إيران والعراق. غير أن الشركة أنجزت العمل على إنشاء هذا المصنع بحلول عام ١٩٨٨. وصدرت شهادة القبول النهائية في عام ١٩٨٩ وأعيد سند الأداء "دون مساس به" في العام التالي. ووفقاً لبيان المطالبة، أصدر العراق "إذناً لبنك العراق بدفع المبلغ المتبقي كي يتقرر موعد الدفع". غير أن الشركة لم تتلق المبلغ الفعلي المتبقي وهو ٥٢٢ ٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٩٤- وبحلول منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٠، أبلغ صاحب العمل العراقي الشركة بأنه يصعب دفع المبلغين المتبقين واقترح أن تعتمد الشركة بدلاً من ذلك على سند الأداء.

٩٥- تلقت الشركة تعويضاً جزئياً من شركة ضمان اعتمادات التصدير الألمانية وهي Hermes Kreditversicherungs-AG ("هرمز") يتعلق بعقد مصنع البذور. ولم تتلق الشركة أي تعويض من هرمز بصدد عقد السقائف.

٢ - التحليل والتقييم

٩٦- يرى الفريق أن خسائر العقد التي ذكرتها شركة م س ك تتصل كلها بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٩٧- والمطالبة بخسائر العقد تقع خارج اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بالتعويض عن خسائر العقد. والدليل الوحيد الذي قدمته الشركة هو نسخ من عقد مصنع البذور ومن عدد من الفواتير والتلكسات التي أرسلتها الشركة إلى صاحب العمل العراقي تطالب فيها بالمبالغ المستحقة. ولم تقدم الشركة نسخة من عقد السقائف ونسخا من طلبات الدفع، وشهادات الدفع الموافق عليها، والشهادات المرحلية، والتقارير المرحلية والمبالغ التي دُفعت إليها.

٣ - توصية

٩٩- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقد.

باء - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

١٠٠- تلتمس شركة م س ك ("MCK") تعويضا بمبلغ ٢٧٢ ١٩٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر مالية تكبدتها في ما وصفته في بيان المطالبة بأنه "انتقال كفو إلى أماكن مناسبة في العراق". وهذه الخسائر المالية تشمل رسوماً دُفعت لمحام عراقي ومبالغ دفعت كرسوم جمركية. وليس واضحاً الغرض من المدفوعات الأخرى أو الجهات التي تلقتها وهي مدفوعات عن أنشطة مثل "أنشطة المباشرة". غير أن جميع الخسائر تتصل بمحاولات الشركة الحصول على المبالغ النهائية المستحقة بموجب عقد مصنع البذور.

٢ - التحليل والتقييم

يرى الفريق أن هذه المصاريف قد تكبدتها الشركة في محاولاتها استرجاع جزء من المبالغ المطالب بها كخسائر عقد. ولذلك فإن المطالبة بهذه المصروفات هي مطالبة متفرعة عن المطالبة بخسائر عقد. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض لأن المصاريف المطالب بالتعويض عنها تعتبر جزءاً من خسائر العقد غير قابلة للتعويض (الفرع يتبع الأصل).

٣ - توصية

لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسائر المالية.

جيم - الفائدة على خسائر العقد

١٠٣- نظراً إلى أن الفريق لا يوصي بدفع تعويض عن خسائر العقد فإنه لا ضرورة لقيام الفريق بتحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه تراكم الفائدة.

دال - توصية بشأن شركة م س ك ("MCK")

الجدول ١٠ - التعويض الموصى به لشركة م س ك ("MCK")

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	١٩٤ ٩٠١	لا شيء
الخسائر المالية	١٩٣ ٢٧٢	لا شيء
الفائدة	١٧٣ ٣٠٥	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٥٦١ ٤٧٨</u>	لا شيء

استناداً إلى استنتاجات الفريق المتعلقة بمطالبة الشركة، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

عاشراً - مطالبة شركة SALZGITTER ANLAGENBAU

١٠٥- شركة Salzgitte (Salzgitter) ("سالتسغيتير") هي شركة ألمانية تعمل في تقديم خدمات المشورة والبناء والهندسة وصنع وتوريد الآلات وأجزائها. وتلتزم شركة سالتسغيتير تعويضاً بمبلغ ١١٧ ٤٢٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في العقد وفي الفائدة.

١٠٦- تلقت شركة سالتسغيتير تعويضاً بمبلغ ٢ ٦٥١ ٠٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من الشركة الألمانية للتأمين على اعتمادات التصدير وهي شركة Hermes Kreditversi- chernungs-AG ("HERMES") (هرمز). غير أن شركة سالتسغيتير لم تخصم ذلك المبلغ من المبلغ الذي تطالب به تعويضاً عن خسائر العقد.

الجدول ١١ - مطالبة شركة سالتسغيتير (SALZGITTER)

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣ ٣١٣ ٨١٤
الفائدة	١١٠ ٣٠٣
<u>المجموع</u>	<u>٣ ٤٢٤ ١١٧</u>

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

١٠٧- في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١، دخلت شركة سالتسغيتير (وكان اسمها آنذاك -Salzgitter Industrie- Technik GmbH) في عقد تسليم نهائي " مع وزارة الصناعة والمعادن والمنشأة العامة للصناعات الإنشائية لبناء وصيانة مصنع للطوب في الصويرة بالعراق.

١٠٨- بلغت قيمة العقد ٢٠٧ ٨٥٣ ١١٦ ماركات ألمانية (٩٩٢ ٨٠٩ ٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وقد دفعت جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد إلى شركة سالتسغيتير باستثناء النسبة الأخيرة من قيمة العقد البالغة ٥ في المائة. ويبدو أن هذا المبلغ يمثل أموالاً تحتجز لضمان التنفيذ ويستحق دفعه بموجب العقد.

١٠٩- ووفقاً لشركة سالتسغيتير، أنجزت الأعمال بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ونص العقد على إصدار شهادة قبول مؤقتة لدى الانجاز، وبعد مرور سنة واحدة كفترة صيانة، تصدر شهادة القبول النهائية. وقد صدرت شهادة القبول النهائية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. غير أنه بغية استرداد المبلغ النهائي الذي يمثل ٥ في المائة من قيمة العقد، يشترط بموجب العقد تقديم عدد من الشهادات براءة الذمة من إدارات عراقية مختلفة. وقد حدث بعض التأخير في الحصول على هذه الشهادات، ولكن الشركة قدمتها في نهاية المطاف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

١١٠- وفي هذه الأثناء، سنّ العراق قانوناً جديداً يشترط تقديم شهادة أخرى لبراءة الذمة تصدرها سلطات الجمارك تمهيداً للإذن بدفع المبلغ النهائي. وواجهت شركة سالتسغيتير في هذا الصدد صعوبات جديدة في الحصول على الشهادة. وأثارت الشركة اعتراضات على هذا الشرط لدى صاحب العمل العراقي بصورة مباشرة ومن خلال القنوات الدبلوماسية ولكن دون جدوى.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠، نجحت الشركة أخيراً في الحصول على الشهادة. وذكرت الشركة أن صاحب العمل العراقي أصدر تعليمات إلى البنك المركزي العراقي بدفع المبلغ النهائي إلى صاحب المطالبة في أيار/مايو ١٩٩٠، ولكن نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت لم يتلق قط صاحب هذه المطالبة هذا المبلغ.

٢ - التحليل والتقييم

١١٢- يرى الفريق أن خسائر العقد التي ذكرتها شركة سالتسغيتير تتصل كلها بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ووفقاً لذلك، فإن المطالبة بخسائر العقد تقع خارج اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

يرى الفريق أن شركة سالتسغيتير لم تقدم معلومات كافية تؤيد مطالبتها بالتعويض عن خسائر العقد. والدليل الوحيد الذي قدمته الشركة هو نسخة من العقد، ونسخة من طلب الدفع المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، ورسالة الاعتماد التي جرى على أساسها تمويل مبالغ العقد. ولم تقدم الشركة نسخاً عن شهادات القبول المؤقتة أو النهائية، أو عن الفواتير والمبالغ الفعلية التي تلقتها.

٣ - توصية

١١٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقد.

باء - الفائدة على خسائر العقد

١١٥- نظراً إلى أن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن خسائر العقد، فإنه لا ضرورة إلى قيامه بتحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه تراكم الفائدة.

جيم - توصية بشأن شركة سالتسغيتير (Salzgitter)

الجدول ١٢ - التعويض الموصى به لشركة سالتسغيتير (SALZGITTER)

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٣ ٣١٣ ٨١٤	لا شيء
الفائدة	١١٠ ٣٠٣	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٣ ٤٢٤ ١١٧</u>	لا شيء

١١٦- استناداً إلى استنتاجات الفريق بشأن مطالبة شركة سالتسغيتير (Salzgitter)، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

WEIDLEPLAN CONSULTING GMBH حادي عشر - مطالبة شركة

١١٧- شركة ("Weidleplan") Weidleplan Consulting GmbH هي شركة ألمانية تتولى القيام بجميع أنواع أعمال التخطيط والتصميم، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية وخدمات إدارة البناء. وتطالب الشركة بتعويض قدره ٩٩٣ ٣٠٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود وعن فائدة.

١١٨- وقد تلقت الشركة تعويضاً قدره ٧٥٩ ١٦٩ دولارا من الشركة الألمانية للتأمين على اعتمادات التصدير، ("Hermes") Hermes Kreditversicherungs-AG وهي تطالب برصيد خسائر العقود المزعومة الذي لم تتلق تعويضا بشأنه.

الجدول ١٣ - مطالبة شركة WEIDLEPLAN CLAIM

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٢٠٣ ٣٨٠
الفائدة	١٠٢ ٦١٣
<u>المجموع</u>	<u>٣٠٥ ٩٩٣</u>

الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والإدعاءات

١١٩- أبرمت الشركة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ عقدا مع المنشأة العامة للطرق والجسور فيما يتصل بتصميم مطار الموصل الدولي ومطار إربيل الوطني، وتشبيدهما وتشغيلهما وصيانتهم. واختيرت الشركة للقيام بأعمال التصميم، وإعداد مستندات العقد، وتقديم خدمات إدارة البناء.

١٢٠- وتبين الأدلة المستندية التي قدمتها الشركة أن هذه الأخيرة أكملت أعمال التصميم ومستندات العقد بحلول عام ١٩٨٧. وفي بداية عام ١٩٩٠ أبلغت الحكومة العراقية الشركة بأنها قررت عدم المضي في إنشاء المطار.

١٢١- وعقدت الشركة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتفاق تسوية مع صاحب العمل العراقي بشأن المبلغ المستحق غير المدفوع. وكان مقدار التسوية ٣٥٥ ١٢٧ ديناراً عراقياً، يدفع ٦٠ في المائة منه بالعملة الأجنبية و ٤٠ في المائة منه بالعملة المحلية. وأنهى القسم المتبقي من العقد في ما يتعلق بتوفير خدمات إدارة البناء.

٢ - التحليل والتقييم

يرى الفريق أن الخسائر المتصلة بالعقود والتي تذكرها الشركة تتعلق كلها بخدمات قدمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٢٣- ويرى الفريق أيضاً أن اتفاق التسوية المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لم يكن له أثر تجديد الدين بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وتقع هذه المطالبة خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٢٥- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد مطالبتها بخسائر العقود. والأدلة الوحيدة التي قدمتها الشركة هي نسخة غير كاملة من العقد، ونسخة من اتفاق التسوية، ونسخ من مراسلات مع شركة Hermes تتعلق بطلب الشركة تعويضاً من هذه الأخيرة. ولم تقدم الشركة نسخاً من طلبات الدفع، أو شهادات الموافقة على الدفع، أو الشهادات المؤقتة، أو تقارير سير العمل، أو الفواتير أو المدفوعات التي تلقتها تأييداً للخسائر التي تؤكد أنها تكبدتها.

٣ - توصية

١٢٦. يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود.

باء - الفائدة على الخسائر المتصلة بالعقود

١٢٧- بما أن الفريق يوصي بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود، فلا حاجة له إلى تحديد

تاريخ الجدول الذي يبدأ اعتباراً منه احتساب الفائدة WEIDLEPLAN

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٢٠٣ ٣٨٠	لا شيء
الفائدة	١٠٢ ٦١٣	لا شيء
المجموع	٣٠٥ ٩٩٣	لا شيء

-١٢٨

ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بخصوص مطالبة شركة Weidleplan، بعدم دفع أي تعويض.

ثاني عشر - مطالبة شركة - ASIA FOUNDATIONS AND CONSTRUCTIONS LIM-
ITED

١٢٩- شركة ("Asia Foundations and Constructions Limited" "Asia Foundations") هي شركة بناء هندية متخصصة في إنشاء الجسور. وتطالب الشركة بتعويض قدره ٤٢٧ ٦٦٥ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود وخسارة أموال كانت مودعة في أحد المصارف العراقية.

الجدول ١٥ - مطالبة شركة ASIA FOUNDATION

S/2000/68

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود حساب المصرف العراقي	٣ ٤٧٢ ٣٢٨ ١٩٣ ٠٩٩
المجموع	٣ ٦٦٥ ٤٢٧

ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والإدعاءات

تطالب الشركة بخسائر تتعلق بأربعة عقود أبرمتها مع كيانات عراقية مختلفة في

عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠، كما يلي:

١. إنشاء جسر للسيارات على نهر الفرات عند الشنافية، العراق؛
٢. إنشاء جدار حارف عند الحاجز التراي على طول نهر ريالا بالقرب من السعدية؛
٥. إنشاء جسور من الخرسانة المسبقة الإجهاد على خط ممتد بين بغداد والموصل؛ و
٨. إنشاء ثلاثة جسور للسكك الحديدية على نهر الفرات، وعند مدخل الورار ومخرج الطوبان.

١٣١- وكان أصحاب العمل الذين أبرمت معهم مختلف العقود: المؤسسة العامة للطرق والجسور، ومؤسسة السكك الحديدية للجمهورية العراقية - وزارة النقل والمواصلات، والشركة العامة لمقاولات البناء. ومن ثم، توجد قرينة على أن العقود كانت مبرمة مع العراق.

١٣٢- وتشمل الخسائر المتصلة بالعقود خسارة المبالغ المستحقة المؤجلة فيما يتصل بعقدي الشنافية وجسور الخرسانة المسبقة الإجهاد، وخسارة مبالغ ضمان الأداء فيما يتصل بعقود الشنافية وجسور الخرسانة المسبقة الإجهاد والجدران الحارفة، وخسارة مبالغ الضمان النهائية فيما يتصل بعقد جسور السكك الحديدية الثلاثة.

٢ - التحليل والتقييم

١٣٣- لم تذكر الشركة التاريخ أو التواريخ التي أنهت فيها العمل المضطلع به بموجب العقود. إلا أن الشركة أبرمت العقود في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠، وتفيد الأدلة المقدمة مع المطالبة بأن الفرع العراقي للشركة صفي في عام ١٩٨٩. ويستنتج الفريق من هذه الأدلة أن جميع الأعمال التي تم القيام بها بموجب العقود قد أنهت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك، فإن المطالبة تتعلق كلها بعمل أنهى قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

١٣٤- ويرى الفريق أن اتفاق المدفوعات المؤجلة - بقدر ما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود لا يشكل اتفاقاً جديداً لأغراض اللجنة وإنما هو مجرد ترتيب للدفع المؤجل للالتزامات العراق القائمة الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٣٥- ويرى الفريق أيضاً أن الشركة لم تقدم ما يكفي من المعلومات لتأييد مطالبتها بالخسائر المتصلة بالعقود. والأدلة الوحيدة التي قدمتها الشركة هي نسخ من ثلاثة من العقود وكتاب اتفاق يتعلق بعقد الشنافية. وفي ما عدا هذه الأدلة، قدمت الشركة رسائل واردة من مصرف الاستيراد والتصدير الهندي كدليل على المبالغ المستحقة المؤجلة وغير المدفوعة، ونسخا من بعض حساباتها، وشهادات محاسبين قانونيين في ما يتعلق بالخسائر الأخرى المتصلة بالعقود. ولم تقدم نسخا من العقد الرابع أو من طلبات الدفع أو شهادات

الموافقة على الدفع أو الشهادات المؤقتة، أو تقارير سير العمل أو الفواتير أو المدفوعات الفعلية الواردة.

٣ - توصية

١٣٦. يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود.

باء - حساب المصرف العراقي

١٣٧- كانت الشركة قد فتحت حسابا برقم ٣٧٠ ٣١ لدى مصرف الرافدين. وكان رصيده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يبلغ ١٦٧ ٥٧ ديناراً عراقياً (١٩٣ ٠٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٣٨- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من المعلومات أو المستندات لتأييد الخسائر التي تؤكد أنها تكبدتها. ولم تقدم الشركة إلا نسخاً من كتاب ورد من المصرف ويؤكد رصيد الحساب، وبيانات أعدتها الشركة وتشير إلى المعاملات المتعلقة بالحساب وإلى رصيده لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ولم تثبت الشركة أن الحساب لم يعد موجوداً أو أنه لم يسمح لها بالوصول إلى الأموال. كذلك لم تثبت الشركة أنه كان على العراق، بموجب التزام تعاقدي أو غيره من الالتزامات المحددة، أن يبدل تلك الأموال إلى عملات قابلة للتحويل وأن يأذن بتحويل هذه الأموال إلى خارج العراق. وأخيراً، لم تثبت الشركة أن غزو العراق للكويت واحتلالها قد حالاً دون إجراء هذا التبديل وهذا التحويل.

جيم - توصية بشأن شركة Asia Foundations

الجدول ١٦ - التعويض الموصى به لشركة ASIA FOUNDATIONS

S/2000/68

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٣ ٤٧٢ ٣٢٨	لا شيء
حساب المصرف العراقي	١٩٣ ٠٩٩	لا شيء
المجموع	٣ ٦٦٥ ٤٢٧	لا شيء

١٣٩- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Asia Foundations، بعدم دفع أي تعويض.

ثالث عشر - مطالبة شركة SYNDICATE ENGINEERING COMPANY (BHILAI) PRI-
VATE LTD.

١٤٠- شركة خدمات البناء والخدمات الهندسية. وتطالب الشركة بتعويض قدره ١٨٦ ٧٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود. هي شركة هندية تقوم بتوفير

الجدول ١٧- مطالبة شركة SYNDICATE

S/2000/68

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٧٢٢ ١٨٦
المجموع	٧٢٢ ١٨٦

ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والإدعاءات

١٤١ - أبرمت الشركة عقدين مؤرخين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لإنشاء مجمع مواقف سيارات، وكلية، ومنتجر كبير في بغداد، ("العقد الأول")، وشبكة لجر المياه وللصرف الصحي لمشروع سكني في ديالا، بعقوبة ("العقد الثاني"). وكان العقد الأول عبارة عن عقد من الباطن مع مقال كويتي هو شركة الصانع للمقاولات العامة. وأبرم العقد الثاني مع وزارة الصناعة الثقيلة.

١٤٢- وأتمت الشركة العمل المتعلق بكل المشروعين وأصدرت شهادات القبول النهائية في ما يتصل بكل مشروع في عام ١٩٨٥. واضطرت الشركة، للحصول على الدفعة النهائية، إلى استكمال عدد من الاجراءات في العراق، مثل الحصول على شهادات براءة ذمة تتعلق بالضمان الاجتماعي وضريبة الدخل.

١٤٣- وظلت الشركة تطالب بدفع المبالغ غير المسددة المستحقة بموجب العقود حتى عام ١٩٩٠. وتدعي الشركة أن غزو العراق للكويت واحتلالها حالاً دون مواصلة جهودها، مما أدى إلى عدم دفع المبالغ غير المسددة.

١٤٤- وتعلق المطالبة بخسائر العقد الأول لمبالغ ضمان الأداء النهائية. وهذه المبالغ مقومة بالدنانير العراقية (٣٠ في المائة)، أي ٦٧ ٢١٨ ديناراً عراقياً (١٠٠ ٢١٥ دولار) وبالدينانير الكويتية (٧٠ في المائة)، أي ١١٦ ٨٨٨ ديناراً كويتياً (٢٤٠ ٣٨٩ دولاراً) على التوالي.

١٤٥- أما المطالبة بخسائر العقد الثاني فإنها تتعلق بفاتورة نهائية غير مدفوعة قيمتها ١١٧ ٨٤٦ دولاراً.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) العقد الأول (مع المقاول الكويتي)

١٤٦- تشمل المستندات التي قدمتها الشركة نسخة من عقد من الباطن مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، وكتاباً مؤرخاً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهاً من المقاول الكويتي يقر بأن المبالغ المطالب بها مستحقة، ورسائل موجهة إلى صاحب العمل الكويتي وصاحب العمل العراقي (بموجب العقد الرئيسي) وإلى السفارة الهندية في بغداد وتطالب بدفع المبالغ غير المسددة. ولم تقدم الشركة نسخة من العقد الرئيسي.

١٤٧- ويرى الفريق أن الشركة لم تثبت أن خسائرها بموجب العقد الأول كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلالها. وقد انتهى العمل المتعلق بالعقد الأول قبل الغزو بخمس سنوات تقريباً. ولم تثبت الشركة أن تخلف المقاول الكويتي عن دفع المبالغ المستحقة والمدينة يرجع إلى أنه أصبح معسراً أو أنه صفى أعماله كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلالها.

١٤٨- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات وضمانات الأداء النهائية بموجب العقد الأول.

(ب) العقد الثاني (مع صاحب العمل العراقي)

١٤٩- يرى الفريق أن الخسائر المتصلة بالعقد الثاني والتي تذكرها الشركة تتعلق كلها بعمل تم القيام به قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويرى الفريق أيضاً أن العقد الثاني قد أبرم، للأسباب المذكورة في الفقرة ١١، مع العراق. وبناء على ذلك، فإن المطالبة عن الخسائر المتصلة

بالعقد الثاني تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد الخسائر التي تؤكد أنها تكبدتها. والأدلة الوحيدة التي قدمتها الشركة هي نسخة من العقد، فضلا عن أشكال مختلفة من مستندات العطاء التي تشكل جزءا من العقد. وقدمت الشركة أيضا كتاب طلب موجهها إلى صاحب العمل العراقي بموجب العقد الثاني. ولم تقدم الشركة نسخا من طلبات الدفع أو شهادات "الموافقة على الدفع أو الشهادات المؤقتة"، أو تقارير سير العمل، أو الفواتير أو المدفوعات الواردة.

٣- توصية

١٥١- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقدين الأول والثاني.

باء - توصية بشأن مطالبة شركة Syndicate

الجدول ١٨- التعويض الموصى به لشركة SYNDICATE

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٧٢٢ ١٨٦	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٧٢٢ ١٨٦</u>	لا شيء

١٥٢- ويوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج في ما يتعلق بمطالبة شركة Syndicate، بعدم دفع أي تعويض.

رابع عشر - مطالبة شركة DRIPLEX WATER ENGINEERING (INTERNATIONAL) LIMITED

١٥٣- شركة ("Driplex") Driplex Water Engineering (International) Limited هي شركة هندية متخصصة في تشييد وهندسة منشآت معالجة المياه. وتطالب الشركة بتعويض قدره ٧٥٤.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود وعن خسارة الممتلكات المادية والفائدة.

١٥٤-

وذكرت الشركة، في ردها على كتاب توضيح المطالبة، أنها تلقت تعويضا من حكومة الهند عن طريق إصدار سندات ١٢,٠٨ في المائة بمبلغ قدره ٢ ٥٦٦ ٢٤٢ روبية هندية (تدعي الشركة أنها تعادل ٨١ ٧٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وتستحق السندات في عام ٢٠٠١. وقدمت حكومة الهند السندات بشرط أن تخصص الشركة لحكومة الهند ما يستحق لها من فائدة على جميع المبالغ المدينة.

الجدول ١٩ - مطالبة شركة DRIPLEX

S/2000/68

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة
الخسائر المتصلة بالعقود	٣٦٨.٠٠٠
خسائر الممتلكات المادية	١٥٠.٠٠٠
الفائدة	١٨٦.٠٠٠
المجموع	٧٥٤.٠٠٠

ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والادعاءات

١٥٥- أبرمت الشركة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ عقداً مع المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي من أجل إقامة منشأة لمعالجة المياه في إطار مشروع النشوة لجر المياه.

وبدأت الأشغال المتعلقة بالعقد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وأُنعت الشركة العمل المتعلق بالمشروع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وأُصدرت شهادة قبول مؤقتة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقدمت الشركة كتاباً مؤرخاً في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ومرسلاً من صاحب العمل العراقي إلى مكتب ضريبة الدخل العراقي ويذكر فيه صاحب العمل العراقي استعداداه لدفع الفاتورة النهائية ومبالغ ضمان الأداء المستحقة بموجب العقد رهناً باستلام موافقة ذلك المكتب.

١٥٧- وتتألف المطالبة المتصلة بخسائر العقود من ثلاث مطالبات منفصلة على النحو التالي:

٨٠.٠٠٠ دولار في ما يتصل بمبالغ ضمان أداء مستحقة بموجب اتفاق

مدفوعات مؤجلة بين الهند والعراق مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤؛

(ب) ٨٨.٠٠٠ دولار في ما يتصل بفاتورة نهائية وافق عليها صاحب العمل العراقي بكتاب مؤرخ في

٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ولكنها لم تدفع بعد؛ و

(ج) ١٥٠.٠٠٠ دولار في ما يتصل بمدفوعات ضمان أداء مستحقة للشركة بموجب العقد ووافق

عليها صاحب العمل العراقي بكتاب مؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ولكنها لم تدفع

بعد.

١٥٨- وتدعي الشركة أنه تعذر عليها، نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلالها وللحظر التجاري الذي

فرض على العراق، أن تسترد المبالغ التعاقدية المستحقة لها والمعدات التي خلفتها في

العراق.

٢ - التحليل والتقييم

١٥٩- يرى الفريق أن خسائر العقود الثلاثة جميعها التي ذكرتها الشركة تتعلق كلها بعمل تم القيام به

قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٦٠- ويرى الفريق كذلك أن اتفاق المدفوعات المؤجلة المعقود بين الحكومتين في ١٥ آذار/مارس

١٩٨٤، بقدر ما يتعلق بخسائر العقود، لم يكن له أثر تجديد الدين بالمعنى المنصوص

عليه في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٦١- وتقع المطالبة عن الخسائر المتصلة بالعقود خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٦٢- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد مطالباتها بالخسائر المتصلة بالعقود. والأدلة الوحيدة التي قدمتها الشركة هي نسخة غير كاملة من نسخة من اتفاق العقد، وكتاب نوايا مؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وقدمت الشركة أيضا كتابا من صاحب العمل العراقي مؤرخا في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ موجهة إلى إدارة ضريبة الدخل العراقية ويوصي بدفع الفاتورة النهائية ومبالغ ضمان الأداء، وكتابين من مصرف الاستيراد والتصدير الهندي مؤرخين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وبينان رصيد المبالغ المستحقة المسجلة لصالح الشركة لدى المصرف المركزي في العراق. ولم تقدم الشركة نسخا من طلبات الدفع أو شهادات الموافقة على الدفع أو الشهادات المؤقتة أو تقارير سير العمل أو الفواتير أو المدفوعات الواردة.

٣ - توصية

١٦٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود.

باء - خسارة المتلكات المالية

تطالب الشركة بتعويض قدره ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة "مخزونات ومعدات" في العراق، وهي ثلاث سيارات وأصناف مختلفة من الآلات والأثاث والتشييتات. وتدعي الشركة أنه تم شراء هذه المواد في ما يتصل بتنفيذ العقد بقصد استخدامها في المشاريع الأخرى. ولم تذكر الشركة المكان الذي كانت موجودة فيه المتلكات في العراق أو

التاريخ الذي فقدتها فيه كما تزعم. وكانت الشركة قد أكدت في مطالبتها الأصلية أنه تعذر، بسبب الحظر التجاري، التخلص من "المخزونات والمعدات الموجودة في موقع المشروع بالعراق". وذكرت الشركة، في ردها على كتاب توضيح المطالبة، أن المتلكات فقدت بسبب مغادرة موظفيها العراق إذ "كان عليهم أن يغادروا العراق لإنقاذ أرواحهم".

١٦٦- ولم تقدم الشركة، لتأييد ما أكدته من فقدان "المخزونات والمعدات"، إلا فاتورتين بشأن السيارات الثلاث، وتأكيده من مصرف الشركة بدفع المبالغ المبينة في الفواتير، وشهادة

من مهندس تؤكد أن قيمة الآلات والأثاث والتشبيات تبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار. وقد أصدرت إحدى الشركات الكويتية الفواتير للشركة المطالبة في عام ١٩٨٣. وهي تتضمن، في المبلغ المبين في الفواتير، رسماً عن نقل اثنتين من السيارات من الكويت إلى البصرة والسيارة الثالثة من الكويت إلى نشوة، على التوالي. ولا تبين شهادة المهندس القيمة المحددة لكل من الممتلكات ولا تحدد آخر مكان كانت توجد فيه هذه الممتلكات.

١٦٧- ولم تقدم الشركة أدلة لتأييد ادعائها بأن موظفيها غادروا العراق وقت غزو واحتلال الكويت. كذلك لم توضح الشركة سبب بقاء الممتلكات في الموقع بعد انتهاء العمل في المشروع لما يقرب من ست سنوات. ولم تقدم الشركة أدلة لتأييد ما ذكرته من أن الآلات والسيارات كانت تستخدم لمشروع آخر أو أنه كان يوجد مشروع آخر جار وقت غزو العراق للكويت واحتلالها.

ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة عن ملكية السيارات أو الآلات أو الأثاث أو التشبيات في العراق، أو عمرها أو كلفتها أو وجودها، ولم تقدم الشركة أدلة تثبت أن فقدان الممتلكات نجم مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها.

١٦٩- وأخيراً يلاحظ الفريق أن فواتير السيارات مؤرخة في عام ١٩٨٣ وبأخذ العمر المحتمل للممتلكات في الاعتبار، يرى الفريق أن هذه الممتلكات كانت ستصبح بلا قيمة في الوقت الذي ادعي فيه أنها فقدت أو سرقت.

١٧٠- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الممتلكات المادية.
جيم - الفائدة على الخسائر المتصلة بالعقود

١٧١- بما أن الفريق لا يوصي بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود، فلا حاجة له إلى أن يحدد تاريخ الخسارة الذي يتم ابتداء منه احتساب الفائدة.

دال - توصية بشأن شركة Driplex

الجدول ٢٠- التعويض الموصى به لشركة DRIPLEX

<u>عناصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>المبلغ الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	٣١٨ ٠٠٠	لا شيء
خسارة الممتلكات المادية	١٥٠ ٠٠٠	لا شيء
الفائدة	٢٨٦ ٠٠٠	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٧٥٤ ٠٠٠</u>	لا شيء

١٧٢- ويوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بشأن مطالبة شركة Driplex، بعدم دفع أي تعويض.

خامس عشر - مطالبة شركة RECONDO LIMITED

١٧٣- شركة ("Recondo") Recondo Limited هي شركة هندية تقوم بإنشاء وهندسة الطرق والسكك الحديدية والأقنية ومولدات القدرة. وهي تطالب بتعويض قدره ٥٤٠.٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود وعن فائدة.

الجدول ٢١ - مطالبة شركة RECONDO

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	١ ٦٨٠.٠٠٠
الفائدة	٨٦٠.٠٠٠
المجموع	<u>٢ ٥٤٠.٠٠٠</u>

ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والادعاءات

١٧٤- أبرمت الشركة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨١ عقدا لإنشاء ٩ جسور صغيرة خرسانية على نهر خصا - تشاي في كركوك، العراق. واستنادا إلى الأدلة التي قدمتها الشركة، كان صاحب العمل هو "المدير العام لإدارة مشاريع الري في كركوك، التابعة لحكومة العراق، وكانت قيمة العقد ٦٠٠ ٦٨٩ ٨ دينار عراقي. وأتمت الشركة أشغال العقد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ أو نحو ذلك. وتشير الأدلة التي قدمتها الشركة إلى أن الخسائر المتصلة بالعقد كان يغطيها اتفاق مدفوعات مؤجلة هندي - عراقي.

٢ - التحليل والتقييم

١٧٥- يرى الفريق أن الخسائر المتصلة بالعقد تتعلق بعمل تم القيام به قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتتميز الخسارة بأنها دين للعراق نشأ قبل غزو العراق للكويت.

١٧٦- ويرى الفريق أيضاً أن اتفاق المدفوعات المؤجلة المعقود بين الحكومتين ليس له أثر تجديد الدين بالمعنى المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٧٧- ويرى الفريق كذلك أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد الخسائر التي تؤكد أنها تكبدها. والأدلة الوحيدة التي قدمتها هي نسخة من ملف يتعلق بمطالبة قدمتها إلى الشركة الهندية المحدودة لضمان اعتمادات التصدير ولكن هذه الأخيرة رفضتها، وشهادة نهائية، ولكنها غير مقروءة في معظمها. ولم تقدم الشركة نسخاً من العقد أو من طلبات الدفع أو شهادات الموافقة على الدفع، أو الشهادات المؤقتة، أو تقارير سير العمل، أو الفواتير أو المدفوعات الفعلية التي تلقتها.

٣ - توصية

١٧٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود.

باء - الفائدة على الخسائر المتصلة بالعقود

١٧٩- بما أن الفريق يوصي بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود، فلا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يتم اعتباراً منه احتساب فائدة.

جيم - توصية بشأن شركة Recondo

الجدول ٢٢- التعويض الموصى به لشركة RECONDO

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	١ ٦٨٠ ٠٠٠	لا شيء
الفائدة	٨٦٠ ٠٠٠	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٢ ٥٤٠ ٠٠٠</u>	لا شيء

١٨٠- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Recondo، بعدم دفع أي تعويض.

TRIVENI STRUCTURALS LIMITED سادس عشر مطالبة شركة

١٨١- شركة
هي شركة هندية تقوم بتصميم وصنع وإقامة المعدات والآلات والهياكل الكبيرة، مثل الأبراج. وهي تطالب بتعويض قدره ١ ٤٠٠ ٩٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقود وعن خسارة ممتلكات مادية.

الجدول ٢٣ - مطالبة شركة TRIVENI

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود	١ ٢٣٤ ٦٨٥
خسارة الممتلكات المادية	١٦٦ ٢٧٩
<u>المجموع</u>	<u>١ ٤٠٠ ٩٦٤</u>

ألف - الخسائر المتصلة بالعقود

١ - الوقائع والادعاءات

١٨٢-

أبرمت الشركة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ عقدا مع المؤسسة العامة لمشروع قناة ترثر تغريس من أجل تصميم وصنع وتسليم وإقامة هياكل مصنوعة من الصلب وتوفير مواد أخرى لمشروع قناة ترثر تغريس ("المشروع"). وكانت قيمة العقد، حسب ما ذكرته الشركة، ٤٩٦ ٨٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

١٨٣- وأتمت الشركة العمل المتعلق بالمشروع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وانتهت فترة الصيانة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وتلقت الشركة، حتى تلك المرحلة، مدفوعات يبلغ مجموعها ٨١١ ٦١٥ ١ دولارا وبقي مبلغ ٦٨٥ ٢٣٤ ١ دولارا مستحقا للشركة. ومن أصل هذا المبلغ، كان هناك مبلغ ٦١١ ٦٣٤ ١ دولارا مغطى باتفاق مدفوعات مؤجلة عقد بين الهند والعراق.

١٨٤- وتطالب الشركة بتعويض قدره ٦٠٠ ٠٧٤ دولارا عن الفاتورة النهائية للمشروع غير المسددة وبتعويض قدره ٦١١ ٦٣٤ ١ دولارا فيما يتصل بمبلغ كانت الشركة قد تلقت بشأنه إشعار قيد لحسابها بموجب اتفاق مدفوعات مؤجلة عقد بين العراق والهند ولم يدفع بعد.

١٨٥- وتؤكد الشركة أنها قدمت فاتورة نهائية لصاحب العمل العراقي في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للدفع، ولكنها لم تلق جوابا.

٢ - التحليل والتقييم

١٨٦-

يرى الفريق أن الخسائر المتصلة بالعقد والتي ذكرتها الشركة تتعلق كلها بعمل تم القيام به قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٨٧- ويرى الفريق كذلك أن اتفاق المدفوعات المؤجلة المعقود بين الحكومتين لم يكن له أثر تجديد الدين بالمعنى المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨٨- وتقع المطالبة بالخسائر المتصلة بالعقود خارج نطاق اختصاص اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣ - توصية

١٨٩- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتصلة بالعقود .

باء - خسارة الممتلكات المادية

١٩٠- تطالب الشركة بتعويض قدره ٠٠٠ ٩٣١ ٢ روبية هندية (٢٧٩ ١٦٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسارة ممتلكات مادية. وتتكون هذه الممتلكات من آلات ومعدات.

١٩١- ولم تقدم الشركة أي توضيح أو أدلة تبين كيف نجمت خسارة الممتلكات المادية مباشرة عن غزو واحتلال الكويت. وأكدت الشركة، في ردها على كتاب استيفاء المطالبة، أن الممتلكات "كانت موجودة في الموقع خلال الحرب العراقية الكويتية ولم يكن بالإمكان إعادتها إلى الهند".

١٩٢- ولا يوجد ما يؤيد فقدان الآلات والمعدات سوى قائمة مواد كانت موجودة في الموقع في العراق يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وتتضمن القائمة وصفا موجزا لكل مادة وعدد الموجود منها في الموقع. كما تتضمن قائمة بالمواد التي اشترت في العراق والمواد التي قدمها صاحب العمل العراقي وتلك التي اشترت في الخارج.

١٩٣- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد خسارتها للممتلكات المادية. والقائمة التي قدمتها الشركة لا تثبت ملكية المعدات التي كانت موجودة في العراق وقت غزو واحتلال الكويت، أو عمرها أو كلفتها أو وجودها.

١٩٤- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - توصية بشأن شركة Triveni

الجدول ٢٤ - التعويض الموصى به لشركة TRIVENI

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بالعقود خسارة الممتلكات المادية	١ ٢٣٤ ٦٨٥	لا شيء لا شيء
	١ ٦٦ ٢٧٩	
<u>المجموع</u>	<u>١ ٤٠٠ ٩٦٤</u>	لا شيء

-١٩٥

ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Triveni، بعدم دفع أي تعويض.

سابع عشر مطالبة شركة AURORA ENGINEERING

١٩٦- شركة Aurora Engineering هي شركة تضامن مسجلة بالهند (بين ج. س. أورورا، وميرا أورورا، وشافندر سنغ أورورا) تعمل في مجال "توريد القوى العاملة وإدارتها وعمليات البناء المدنية". وجاء في مطالبة الشركة المقدمة في الأصل أن هذه الشركة "مملوكة لشخص واحد وهو السيد ج. س. أورورا".

١٩٧- وتطالب الشركة بتعويض يبلغ ١٤٢ ٢٠٠ ٩ دولاراً عن خسائر العقد، وخسائر في الحصائل والأرباح، وخسائر في الممتلكات المادية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير، وخسائر أخرى، وفوائد.

١٩٨- وأبلغت الأمانة الفريق بأن السيد ج. س. أورورا قدم مطالبة إلى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال" عن نفس الخسائر المذكورة. ولم تكشف الشركة عن وجود هذا التداخل بين المطالبتين سواء في مطالبتهما المقدمة في الأصل أو في ردها على الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة. وأبلغت الأمانة الفريق أيضاً بأن المطالبة من الفئة "دال" تتضمن علاوة على ذلك مطالبتين لآلام والكروب الذهنية. وأكد السيد أورورا في مطالبته من الفئة "دال" المقدمة في الأصل أن شركة Aurora Engineering مملوكة لشخص واحد ولم يكشف أيضاً عن قيام هذه الشركة بتقديم مطالبة من الفئة "هاء" إلى اللجنة. وتبين للفريق أن المطالبة المعروضة عليه والمطالبة المعروضة على فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال" متطابقتين.

١٩٩- ويشير الفريق إلى أنه لا يختص بالمطالبات الفردية. ولذلك فإنه لن يقدم استنتاجات بشأن قابلية المطالبة من الفئة "دال" للتعويض.

الجدول ٢٥ - مطالبة شركة AURORA ENGINEERING

S/2000/68

مبلغ المطالبة
(بدولارات الولايات المتحدة)

عنصر المطالبة

خسائر العقد:

٥٤٢ ٧٢٠

(١) فواتير غير مدفوعة

٢٢٧ ٨٢١

(٢) "أجور إجازات" غير مدفوعة

٨ ٠٩٢ ٨٩٩

الخسائر في الأرباح

٧٣ ١٥٤

الخسائر في الممتلكات المادية

٣٣ ٤٢٠

مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر أخرى:	
(١) الإيجار المدفوع لمكتب بغداد	٣٣ ٦٩٣
(٢) مصاريف السفر إلى العراق	٣ ٨٠٠
الفوائد	١٩٢ ٦٣٥
<u>المجموع</u>	<u>٩ ٢٠٠ ١٤٢</u>

ألف - خسائر العقد

١ - الفواتير غير المدفوعة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٠٠- تعاقدت شركة Aurora Engineering في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ على توفير عمال ماهرين للجهز الفني للمشاريع الخاصة التابع لوزارة الصناعة الحربية وعلى الإشراف على هؤلاء العمال وإدارتهم. وقامت الشركة بتوريد العمال اللازمين للعمل في مشروع أبي جعفر المنصور والرياض ("المشروعان") في العراق.

٢٠١- ورسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر، قام صاحب العمل العراقي بإهاء العقد ولم يقدم سببا لذلك. وتدعي الشركة أنها اضطرت إلى إجلاء عمالها من العراق "خوفها من قصف العراق بالقنابل" نتيجة لقيامه بغزو واحتلال الكويت.

٢٠٢- وتؤكد الشركة عدم حصولها على الجزء المقوم بالعملية الأجنبية من فواتيرها الشهرية المقدمة إلى صاحب العمل العراقي وكذلك على "أجور الإجازات" المستحقة بموجب القانون العراقي. وتطالب الشركة بتعويض يبلغ ١٣٠ ١٦٩ ديناراً عراقياً (٥٤٢ ٧٢٠ دولاراً) عن الأعمال غير المدفوعة.

٢٠٣- وتستحق الشركة بموجب العقد مدفوعات شهرية نظير قيامها بتوفير العمال بالأجور المحددة في تذييل العقد. وترد في التذييل أسماء ٧٧٩ عاملاً وأجورهم الشهرية. وكان من المقرر سداد المستحقات الشهرية بالدينارات العراقية (٦٠ في المائة) ودولارات الولايات المتحدة (٤٠ في المائة). وكان يتعين طبقاً للعقد أن يسدد الجزء المقوم بالعملية الأجنبية في كل فاتورة في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق. وكان يتعين السداد عن طريق المصرف المركزي العراقي لحساب الشركة خارج العراق.

٢٠٤- وذكرت الشركة أن سداد الجزء المقوم بالعملية الأجنبية كان متأخراً عند غزو الكويت واحتلاله فترة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية أشهر. ولكن لم تذكر الشركة بالتحديد ما هي المدفوعات الشهرية المستحقة طبقاً للعقد والتي لم تسدد بعد كما أنها لم تقدم أيضاً نسخاً من الحسابات والفواتير الشهرية التي تدعي عدم قيام العراق بسدادها.

٢٠٥- وتدعي الشركة أن سجلاتها كانت بالموقع في العراق وأنها تركت جميع السجلات في العراق لضخامة حجمها وعدم إمكان نقلها إلى الهند عند مغادرة العراق. وذكرت الشركة أنها ليس لديها نسخ طبق الأصل من السجلات في مقرها الرئيسي بالهند.

٢٠٦- والدليل الوحيد الذي تقدمه الشركة هو بعض الرسائل التي يعترف فيها العراق بعدم سداد عدة مبالغ مستحقة للشركة. ويبلغ مجموع هذه المبالغ المبلغ الذي تطالب به الشركة والذي يمثل الجزء المقوم بالعملية الأجنبية بالإضافة إلى ما يسمى "التأمين". وقدمت الشركة أيضا رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة من صاحب العمل العراقي إلى الشركة. وتعترف هذه الرسالة بما يلي:

- استحقاق المبلغين ٦ ٣٦٩ ديناراً عراقياً و ٥ ٣٩٩ ديناراً عراقياً في تموز/يوليه ١٩٩٠؛
- استحقاق مبلغ ٦ ٩٢٥ ديناراً عراقياً في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛
- استحقاق مبلغ ٥ ١٤١ ديناراً عراقياً في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛
- استحقاق إبداعات تبلغ ٨ ٠٦١ ديناراً عراقياً و ٤ ٤١٠ ديناراً عراقياً بشأن ٩١ و ٤١ عاملاً، على التوالي.

ومجموع المبالغ التي يعترف العراق بأنها مستحقة في هذه الرسالة هو ٣٦ ٣٠٥ ديناراً عراقياً (وهو يعادل طبقاً لما جاء في نفس هذه الرسالة ٤٩٩ ١١٦ دولاراً). ويمثل هذا المبلغ أقل من ٢٥ في المائة من المبلغ المطلوب وهو ١٦٩ ١٣٠ ديناراً عراقياً (٥٤٢٧٢٠ دولاراً).

(ب) التحليل والتقييم

٢٠٧- قدمت الشركة نسخة من العقد ومن الرسائل الواردة من العراق التي تعترف باستحقاق الشركة صاحبة المطالبة بمبالغ مختلفة مساوية للمبلغ المشار إليه في المطالبة. وقدمت أيضا ترجمة للرسالة المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ التي قام بموجبها صاحب العمل العراقي بإهاء العقد. ولم تقدم الشركة نسخاً من المطالبات أو الفواتير أو كشوف ساعات العمل الشهرية. وتدعي الشركة أنها تركت سجلاتها في العراق عند قيامها بإجلاء العاملين التابعين لها وبأن هذه السجلات قد دمرت بعد ذلك.

٢٠٨- ولم تذكر الشركة التواريخ التي قدمت فيها خدماتها (وهي في هذه الحالة توفير العمال) بموجب العقد، ولم تقدم أدلة على ذلك رغم مطالبتها بما سلف في الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة. وقدمت الشركة فقط اعترافاً من صاحب العمل العراقي بمدى نيته في الفترة من تموز/يوليه إلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٠٩- ويرى الفريق أن شركة Aurora Engineering لم تقدم أدلة كافية لتأييد ادعائها بعدم سداد الفواتير. وبينما يسلم الفريق باختلاف أساليب مسك الدفاتر بين البلدان المختلفة فإنه ليس مقتنعاً بأن الشركة كانت تملك نسخة واحدة فقط من دفاترها وهي تلك التي كانت موجودة بالعراق، خاصة وأن العقد كان يتعلق بتوريد عمال هنود للمشاريع العراقية. ويرى الفريق أيضاً أن الشركة لم تقدم ما يدل على أن مطالبتها المتعلقة بالفواتير غير المدفوعة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التوصية

٢١٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الفواتير غير المدفوعة.

٢ - "أجور الإجازات" غير المدفوعة

٢١١- تطالب الشركة بتعويض يبلغ ٧٠ ٩٩٦ ديناراً عراقياً (٢٢٧ ٨٢١ دولاراً) عن "أجور الإجازات" التي تدعي استحقاقها لدى صاحب العمل العراقي بموجب القانون العراقي.

٢١٢- وذكرت الشركة أنه يلتزم صاحب العمل العراقي بموجب القانون العراقي (المشار إليه في البند ١٦ من العقد) بدفع "أجور الإجازات" عن ٢٠ يوماً في السنة التي تبلغ ٣٢٦ يوماً أو ٦,١٣ في المائة من الأجور الشهرية الأساسية. وتدعي الشركة أن مجموع المبالغ التي كانت مقررة للأجور الأساسية كان ٢٤٩ ١٥٧ ديناراً عراقياً وأن المبلغ المستحق نتيجة لذلك هو ٧٠ ٩٩٦ ديناراً عراقياً.

٢١٣-

ولم تبين الشركة بالتحديد القانون العراقي ذي الصلة الذي يكون العراق بموجبه مسؤول عن مثل هذه المدفوعات. وتدعي الشركة في ردها على الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة أن دفع أجور الإجازات ممارسة معتادة في جميع أرجاء العالم وواجبة بموجب معايير منظمة العمل الدولية والزامية بموجب القانون العراقي.

٢١٤- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يدل على التزام العراق بدفع "أجور الإجازات" ولم تقدم أيضا ما يفيد بأن دفع "أجور الإجازات" كانت ممارسة معتادة في العراق.

٢١٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن "أجور الإجازات" غير المدفوعة.

٣ - التوصية بشأن خسائر العقد

٢١٦- واستنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالفواتير و"أجور الإجازات" غير المدفوعة، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقد.

باء - الخسائر في الأرباح

١ - الوقائع والادعاءات

٢١٧- طالبت الشركة في مطالبتها المقدمة في الأصل بتعويض يبلغ ٩٦٤ ٨٧٨ ٦ دولاراً عن الخسائر في الحصائل ٩٣٥ ٢١٣ ١ دولاراً عن الخسائر في الأرباح. وطالبت الشركة في ردها على الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الحصائل فقط "لدخول الخسائر في الأرباح في الجزء المتعلق بالخصائر في الحصائل".

٢١٨- وتؤكد الشركة استحقاقها لتعويض يعادل على الأقل قيمة ما جرى تنفيذه من العقد حتى تاريخ الإنهاء. وقدمت الشركة رسالة من صاحب العمل العراقي يعترف فيها بأن قيمة العمل الذي جرى تنفيذه في كل من المشروعين حتى إنهاء العقد تبلغ ٦٨٧ ٢٧٧ ١ ديناراً عراقياً و٣٣٨ ٢٤٤ ١ ديناراً عراقياً، على التوالي. ويبلغ مجموع هذا المبلغ ٥٢٢ ٠٢٥ ٢ ديناراً عراقياً ويعادل طبقاً لما ذكرته الشركة ٨٩٩ ٨٠٩٢ دولاراً.

٢١٩- وذكرت الشركة أن هامش الربح الذي كانت تتوقعه كان يبلغ ١٥ في المائة من "الحصائل".

٢ - التحليل والتقييم

٢٢٠-

يرى الفريق أن مطالبة الشركة المتعلقة بالخصائر في "الحصائل" غير مؤيدة بالأدلة. ولم توضح الشركة الأساس الذي تستند إليه لتأكيد استحقاقها لتعويض يعادل على الأقل قيمة ما جرى تنفيذه من العقد حتى تاريخ الإنهاء. ويرى الفريق أيضا أن الشركة لم تقدم أي دليل على حصولها على أي ربح، خلافاً للدخل الذي يبلغ ١٥ في المائة بموجب العقد.

٣ - التوصية

٢٢١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الأرباح.

جيم - الخسائر في الممتلكات المادية

١ - الوقائع والادعاءات

٢٢٢- تطالب الشركة بتعويض يبلغ ٧٧٠٠ ديناراً عراقياً (٦٥٤ ٢٤ دولاراً) عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة لتزع ملكية خمس عربات جيب وعربتين بيك أب ماركة تيوتا قامت باستيرادها خصيصاً بالعراق لعملياتها. وتؤكد الشركة استيلاء صاحب العمل العراقي على هذه العربات.

٢٢٣- وتطالب الشركة أيضا بتعويض يبلغ ٤٨٥٠٠ دولاراً عن الخسائر في الممتلكات التي كانت موجودة بمكتبين بالموقع، وبمبنيين للمدبرين، وبمبنى للموظفين. وتشمل هذه الممتلكات عموماً الأثاث والأدوات الكهربائية المنزلية، مثل البرادات. ولم توضح الشركة كيفية فقدان هذه الممتلكات ولكنها تسبب الخسائر فقط إلى قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها.

٢٢٤-

ولم تقدم الشركة لتأييد مطالبتها سوى نسخ غير مترجمة لمستندات تدعي أنها المستندات العراقية المتعلقة باستيراد العربات وتسجيلها.

٢ - التحليل والتقييم

٢٢٥- فيما يتعلق بالأصول المادية التي كانت بالعراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، فلقد رأى الفريق من قبل أنه يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أن الخسارة مباشرة إذا برهن على أن انهيار النظام المدني الذي نجم عن غزو العراق للكوييت واحتلالها قد اضطر صاحب المطالبة إلى إجلاء موظفيه وأن الإجلاء أدى إلى ترك الأصول المادية لصاحب المطالبة. وينبغي بالتالي أن يقدم صاحب المطالبة الدليل على ملكيته لهذه الأصول المادية وعلى قيمتها ووجودها.

٢٢٦- ولم تقدم الشركة أدلة كافية على ملكيتها للممتلكات المادية المذكورة بالعراق وعلى قيمتها ووجودها. ويرى الفريق أيضا أن الشركة لم تقدم أي دليل على إجلاء عمالها من العراق.

٢٢٧-

وأخيرا، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أي دليل على نزع ملكية العربات.

٣ - التوصية

٢٢٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٢٩- ذكرت الشركة أنه في أعقاب غزو العراق للكوييت واحتلاله له، أصبحت القوة العاملة "قلقة ومضطربة وغير مطمئنة على سلامتها" بسبب التهديد بأعمال عسكرية. وتفاقم هذا الموقف نتيجة لعدم قدرة العمال على مغادرة العراق بعد الغزو مباشرة واضطرارهم إلى البقاء في العراق مدة تزيد على شهر بعد ذلك. وللتعويض، قدمت الشركة لبعض العاملين إعانات بلغت ٤٠٧ ٦٦٨ روبية هندية (٤٢٠ ٤٣٣ دولارا).

٢٣٠-

وتنسب الشركة الخسائر في هذا الصدد إلى التهديد بالقيام بأعمال عسكرية (طبقا لما ورد في الفقرة ٢١ أ) من المقرر (٧) ولكنها لم تقدم أي دليل في هذا الشأن.

٢٣١- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أي دليل لتأييد مطالبته بالخسائر المذكورة. ولم تقدم الشركة قائمة بأسماء الموظفين الذين تدعي دفع مبالغ لهم بغير مقابل، ولا سجلات جداول مرتبات العاملين خلال الفترة المشار إليها في المطالبة أو دليلا على دفع المبالغ المشار إليها في المطالبة لهم.

٢٣٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء - خسائر أخرى

١ - الإيجار المدفوع لمكتب بغداد

٢٣٣- تطالب الشركة بتعويض يبلغ ١٠ ٥٠٠ دينار عراقي (٣٣ ٦٩٣ دولارا) للإيجار المدفوع لمكتبها في بغداد. وتؤكد الشركة أنه كان من الواجب رغم مغادرتها للعراق أن يستمر استئجار المكتب من أجل تخزين سجلات الشركة.

٢٣٤- ولم تقدم الشركة أي دليل لتأييد مطالبتها للتعويض عن الإيجار المدفوع. وفيما يتعلق بالخسائر الأخرى فلقد ذكرت أن المستندات قد فقدت في العراق.

٢٣٥- ويرى الفريق أن الإيجار ليس من المصروفات التي تقع على عاتق صاحب العمل ولكنها جزء من المصروفات الجارية للمتعاقد من أجل الحصول على الفلورين المحتجز في البنوك العراقية. وللتفانم فإنه يربط أيضا بالإيجار المدفوع كإحدى أسباب التعويض.

٢٣٦- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الإيجار المدفوع لمكتب الشركة في بغداد.

٢ - مصاريف السفر إلى العراق

٢٣٨-

تطالب الشركة أيضا بمصاريف تبلغ ٣ ٨٠٠ دولار بدعوى أن السيد ج. س. أورورا قد تكبدتها عند سفره إلى العراق في عام ١٩٩١ لاسترداد مستحقاته.

٢٣٩- وقدمت الشركة إقرارا كتابيا مؤيدا بيمين من السيد ج. س. أورورا لتأييد هذه الخسائر. وطبقا للإقرار، استقل السيد ج. س. أورورا في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ الطائرة من نيودلهي إلى عمان ثم واصل طريقه عن طريق البر إلى بغداد. ويدعي السيد ج. س. أورورا في الإقرار بأن الغرض من سفره كان للحصول على مدفوعاته من العراق.

-٢٤٠-

وقدمت الشركة كدليل إضافي لمطالبته بمصاريف السفر نسخة لكعيين لتذاكر السفر. وتبين أن أحدهما يتعلق برحلة للعودة من نيودهي إلى عمان في ١ تشرين الثاني/يناير ١٩٩١ على الخطوط الملكية الأردنية والآخر يتعلق برحلة للعودة من نيودهي إلى بغداد عن طريق عمان. ولم تقدم الشركة أي أدلة مستندية لتأييد مطالبته بمبلغ ٣٠٠٠ دولار كمصاريف للإعاشة يدعي السيد أورورا أنه تكبدها لدى وجوده مدة ثلاثة أشهر في العراق.

٢٤١- ويرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بمصاريف السفر التي يتكبدها أحد أصحاب المطالبات عند محاولته التخفيف من خسائره تكون قابلة للتعويض من حيث المبدأ شريطة اقتناع الفريق بأن السفر كان للتخفيف من خسائر العقد وبأن الرحلة كانت بتكاليف معقولة.

٢٤٢- ويرى الفريق أن شركة أورورا لم تقدم أدلة كافية للغرض من زيارة السيد ج. س. أورورا للعراق أو أدلة كافية على خسائره المقررة.

٢٤٣- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن مصاريف السفر إلى العراق.

واو - الفوائد عن الخسائر في العقد

٢٤٤- نظرا لعدم توصية الفريق بدفع تعويض عن الخسائر في العقد فإنه ليس هناك ما يدعو الفريق إلى تحديد تاريخ الخسائر التي قد تستحق فوائد عنها.

زاي - التوصية بشأن شركة Aurora Engineering

الجدول ٢٦- التعويض الموصى به لشركة AURORA ENGINEERING

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد:		
ر غير المدفوعة ازات" غير المدفوعة	٥٤٢ ٧٢٠	لا شيء
الخسائر في الحصائل والأرباح	٢٢٧ ٨٢١	لا شيء
الخسائر في الممتلكات المادية	٨ ٠٩٢ ٨٩٩	لا شيء
المدفوعات والإعانات للغير	٧٣ ١٥٤	لا شيء
خسائر أخرى:	٣٣ ٤٢٠	لا شيء
فروع لمكتب بغداد السفر إلى العراق	٣٣ ٦٩٣	لا شيء
	٣ ٨٠٠	لا شيء
الفوائد	١٩٢ ٦٣٥	لا شيء
المجموع	٩ ٢٠٠ ١٤٢	لا شيء

٢٤٥- واستنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج فيما يتعلق بمطالبة الشركة Aurora Engineering فإنه يوصي بعدم دفع أي تعويض.

**SOCIET TECNICA INTERNAZIONALE (SO- ثامن عشر - مطالبة شركة
TECNI) S.P.A.**

٢٤٦- شركة ("Sotecni") Societ Tecnica Internazionale (SOTECNI) S.p.A. هي شركة مساهمة إيطالية تعمل في مجال توفير الخدمات الإدارية والاستشارية للبناء. وتطالب الشركة بتعويض يبلغ ٢٨٧ ٨٤٥ دولاراً عن الخسائر في العقد.

الجدول ٢٧- مطالبة شركة SOTECNI

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٢٨٧ ٨٤٥
المجموع	٢٨٧ ٨٤٥

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٢٤٧- تعاقدت الشركة مع الهيئة التنفيذية لخطوط السكك الحديدية الجديدة في العراق على توفير الخدمات اللازمة لتصميم وإدارة بناء جزأين من خط السكك الحديدية بين مسيب - سماوة في جنوب العراق. ولم تكشف الشركة عن تاريخ العقد أو عن مبلغه الإجمالي.

٢٤٨- وبموجب العقد، قام صاحب العمل العراقي بسداد الفواتير المقدمة من الشركة بإصدار أوامر بالدفع إلى مصرف الرافدين. وتضمنت أوامر الدفع كل من المبالغ الواجبة السداد بالعملة المحلية والمبالغ الواجبة السداد بعملة أجنبية قابلة للتحويل. ونظراً لما تصفه الشركة بأنه "الحالة التي وجد فيها البلد" لم يقم مصرف الرافدين بسداد أوامر الدفع المتعلقة بالفواتير رقم ٥١ ومن ٥٣ إلى ٧١.

٢٤٩-

وعقدت العراق وإيطاليا بعد ذلك اتفاقاً بشأن المدفوعات المؤجلة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ تناول، في جملة أمور، المدفوعات المعلقة المستحقة للشركات الإيطالية. وتم بعد ذلك التوصل في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٧ إلى اتفاق بين مصرف الرافدين ومصرف Banca Nazionale del Lavoro لتنفيذ عملية الدفع التي وردت في الجزء المتعلق، في جملة أمور، بخطابات الاعتماد غير المؤكدة وغير المؤمن عليها، والفواتير، من اتفاق المدفوعات المؤجلة.

٢٥٠- وكان اتفاق المدفوعات المؤجلة يتعلق بمبلغ ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار وكان يتضمن المبلغ المستحق للشركة. ومن هذا المبلغ الإجمالي سدد مصرف الرافدين مبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار وتم بالتالي سداد نصيب الشركة في الاتفاق. ولكن لا تزال بقية المبلغ التي يبلغ قدرها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار والتي تمثل الأقساط الثلاثة الأخيرة معلقة. وتؤكد الشركة أنها تستحق ٢٨٧ ٨٤٥ دولاراً من هذا المبلغ. وتنسب الشركة عدم سداد مصرف الرافدين لهذا المبلغ إلى غزو العراق للكويت واحتلاله.

٢ - التحليل والتقييم

٢٥١- ويرى الفريق أن خسائر العقد التي تشير إليها الشركة تتعلق بأكملها بأعمال نفذت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠. فلقد دخل المبلغ المطلوب في نطاق اتفاق المدفوعات المؤجلة لعام ١٩٨٧. ويستفاد من ذلك أن جميع الأعمال التي أجريت بموجب العقد قد انتهت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠. ولذلك تتعلق المطالبة بأكملها بأعمال انتهت قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠.

٢٥٢- ويرى الفريق أيضاً أن الاتفاق الحكومي الدولي للمدفوعات المؤجلة لا يؤدي إلى تجديد الديون لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٥٣- وتخرج المطالبة المتعلقة بخسائر العقد عن نطاق اختصاص اللجنة وتكون غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٥٤- ويرى الفريق أن شركة Sotecni لم تقدم أدلة كافية لتأييد مطالبتها عن الخسائر التعاقدية. والدليل الوحيد المقدم من الشركة هو نسخ مترجمة وغير مترجمة لمراسلاتها مع وزارة الخارجية الإيطالية واتفاق المدفوعات المؤجلة المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٧. ولم تقدم الشركة نسخاً من العقد موضوع المطالبة ومن طلبات الدفع، وشهادات الدفع المعتمدة، والشهادات المؤقتة، والتقارير المرحلية، والفواتير، والمدفوعات التي تلقتها فعلياً.

٣ - التوصية

٢٥٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقد.

باء - التوصية بشأن شركة Sotecni

الجدول ٢٨ - التعويض الموصى به لشركة SOTECNI

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٨٤٥ ٢٨٧	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٨٤٥ ٢٨٧</u>	لا شيء

٢٥٦- واستناداً إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Sotecni فإنه يوصي بعدم دفع أي تعويض.

تاسع عشر - المطالبة المقدمة من شركة RO "BIM" SV. NIKOLE

٢٥٧- شركة ("Nikole") RO "BIM" Sv. Nikole هي شركة مقدونية مملوكة للدولة تعمل في مجال إنتاج المواد العازلة المصنوعة من القار التي تستخدم في صناعة البناء. وتطالب الشركة بتعويض يبلغ ٧٣٦ ٥٠٥ دولاراً للخسائر في العقود والفوائد.

الجدول ٢٩ - مطالبة شركة NIKOLE

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٥٩٠ ٩٥٠
الفوائد	١٤٥ ٥٥٥
<u>المجموع</u>	<u>٧٣٦ ٥٠٥</u>

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٢٥٨- تعاقدت شركة Nikole مع شركتين أحرين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (ولم تذكر تاريخ التعاقد) إحداهما هي شركة Izolacija (الشركة "المشترية") والأخرى هي شركة Elektrometal (الشركة "المصدرة") على توريد مواد للبناء لمشروعين في بيلاروس والعمانية بالعراق. وكانت الشركة المشترية هي إحدى الشركات المتعاقدة من الباطن المعتمدة لدى الإدارة الاتحادية للتوريدات والمشتريات في بلغراد. وكانت هذه الإدارة هي المتعاقد الرئيسي مع العراق لكلا المشروعين.

٢٥٩- وكانت العراق تسدد كل مدفوعاتها مباشرة إلى الإدارة الاتحادية للتوريدات والمشتريات. وكانت هذه الإدارة تحوّل لحساب كل من الشركة المشترية والشركة المصدرة المبالغ التي ترد إليها من العراق عند تقديم "شهادة القبول النهائية". وكانت الشركة المشترية مسؤولة عن سداد المبالغ المستحقة لشركة Nikole بعد تسليم كل دفعة من البضائع. وكان هذا السداد يتم بناء على اتفاق المدفوعات المؤجلة المعقود بين العراق وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة.

٢٦٠- وكان على شركة Nikole بموجب العقدين أن تورد ٨٠ في المائة من المواد العازلة للعراق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأن تورد الباقي وقدره ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٩ ولكنها قامت بتوريد الكمية بأكملها في عام ١٩٨٩. وقدمت الشركة نسخاً من خمس فواتير عن المواد العازلة التي قامت بتوريدها للعراق في عام ١٩٩٠. وتتراوح تواريخ هذه الفواتير بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٢٦١- وذكرت الشركة أنها منيت بخسائر فيما يتعلق بثلاث دفعات من البضائع التي قامت بتصديرها بعد ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨. فقامت بتسليم الدفعة الأولى من الصادرات في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وبلغت قيمتها ٨٢٤ ٠٠٠ دولار وتلقت مدفوعات بلغت ٠٠٠ ٣٦٤ دولار ولم يسدد لها الباقي وقدره ٤٦٠ ٠٠٠ دولار. وقامت بتسليم الدفعة الثانية من الصادرات في عام ١٩٨٩ وبلغت قيمتها ٩٦ ٠٠٠,٠٠٠ وتلقت مدفوعات

بلغت ٤٨ ٠٠٠ دولار ولم يسدد الباقي وقدره ٤٨ ٠٠٠ دولار. وأخيراً، قامت بتسليم الدفعة الثالثة من الصادرات بين ٢٣ حزيران/ يونيه و٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠. وبلغت قيمتها ٨٢ ٩٥٠ دولاراً ولم تتلق أي مدفوعات بشأنها.

٢٦٢-وجرت تغطية جزء من الدفعة الأولى عن طريق "قرارات" المدفوعات المؤجلة التي صدرت بموجب قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة ٨٩/٢٠ الذي كان يعطي لمصدري السلع إلى العراق، في جملة أمور، فترة سماح لتوريد العملة الأجنبية المقررة بشأن صادراتهم في عام ١٩٨٨ والذي كان يمنح بعض التسهيلات للمصدرين الذين لم يتم سداد المبالغ المستحقة لهم.

٢٦٣-ونسبت الشركة خسائرها عموماً في مطالبتها المقدمة في الأصل إلى قيام العراق بغزو واحتلال الكويت دون تحديد كيفية حدوث الخسائر بدقة. وذكرت الشركة في ردها على الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة أنه نتج عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت فرض حظر تجاري أدى إلى استحالة سداد المبالغ المعلقة.

٢٦٤-وقدمت الشركة كدليل على خسائرها في العقود نسخاً من العقدين ذوي الصلة، ومستندات التصدير الجمركية، و"المواصفات"، وقرارات المدفوعات المؤجلة، والسند الدولي للشحن، وعلى هذا السند خاتم كل من شركة النقل والمستلم العراقي. وقدمت الشركة رداً على الرسالة المتعلقة بشرح المطالبة نسخاً من الفواتير رقم ٥ إلى ٩ المتعلقة بالبضائع التي قامت بتصديرها إلى العراق في عام ١٩٩٠. وقدمت أيضاً نسخاً من القانونين رقم ٨٨/٣١ و٨٩/٢٠ اللذين صدرت بموجبهما قرارات المدفوعات المؤجلة وأرفقت بها نسخاً أخرى من مثل هذه القرارات.

٢ - التحليل والتقييم

يرى الفريق فيما يتصل بالخسائر المرتبطة بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها أنه ينبغي لصاحب المطالبة أن يقيم الدليل على أن عدم قيام المدين بالدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وينبغي أن يثبت صاحب المطالبة أن المدين قد أصبح غير قادر على الدفع بسبب إعساره أو إفلاسه نتيجة لتوقف أعماله لدى غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٦٦- ويرى الفريق أنه لا يمكن قبول الحظر التجاري والتدابير المتصلة به والحالة الاقتصادية التي نتجت عنه كأساس للتعويض. فيستحق التعويض بقدر ما يكون الغزو غير المشروع للعراق واحتلاله للكويت سببا مباشرا للخسارة أو الضرر أو الإصابة وهذا أمر منفصل ولا علاقة له بالحظر التجاري والتدابير ذات الصلة.

٢٦٧- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم الدليل على أن خسائرها في العقد قد نتجت مباشرة من غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم الشركة الدليل على أن عدم قيام الشركة المشتريّة (Izolacija) بالدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ولم تقدم الدليل أيضا على أن عدم قدرة الشركة المشتريّة على الدفع كان نتيجة لإعسارها أو إفلاسها بسبب توقف أعمالها لدى قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ولم تقدم الشركة الدليل على أن غزو العراق واحتلاله للكويت كان نتيجة مباشرة للخسارة أو الضرر أو الإصابة وهو أمر منفصل ولا علاقة له بالحظر التجاري والتدابير ذات الصلة.

٣ - التوصية

٢٦٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في العقد.

باء - الفوائد المتعلقة بخسائر العقد

٢٦٩- نظراً لتوصية الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقد فإنه ليس هناك ما يدعو الفريق إلى تحديد التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة في الفوائد.

جيم - التوصية المتعلقة بشركة Nikole

الجدول ٣٠- التعويض الموصى به لشركة NIKOLE

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
		(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	٥٩٠ ٩٥٠	لا شيء
الفوائد	١٤٥ ٥٥٥	لا شيء

لا شيء

٧٣٦ ٥٠٥الجموع

٢٧٠- واستناداً إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Nikole فإنه يوصي بعدم دفع تعويض.

عشرون - مطالبة شركة SHEPPARD ROBSON

٢٧١- شركة Sheppard Robson هي شركة تضامن بالمملكة المتحدة تعمل في مجال الخدمات المعمارية والتخطيط والتصميم الداخلي. وتطالب الشركة بتعويض يبلغ ١ ٣٥٣ ٦٩٢ دولاراً عن الخسائر في العقد.

وتلقت الشركة تعويضاً من إدارة ضمان إئتمانات التصدير بالمملكة المتحدة فيما يتعلق بمشروع واحد على الأقل من المشاريع التي تطالب بتعويض عن الخسائر في العقود المتعلقة بها.

الجدول ٣١- مطالبة شركة SHEPPARD ROBSON

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	١ ٣٥٣ ٦٩٢
<u>المجموع</u>	<u>١ ٣٥٣ ٦٩٢</u>

ألف - خسائر العقد

١ - الوقائع والادعاءات

٢٧٣- تطالب الشركة بخسائر في العقد تتعلق بمشروعين منفصلين في العراق.

٢٧٤- فلقد تعاقدت الشركة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ مع أمانة العاصمة لتقديم خدمات معمارية لمشروع التطوير المركزي للنقشخانة في العراق. وقدمت الشركة الفواتير النهائية إلى صاحب العمل العراقي في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ و ٢ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦. وبلغ مجموع المبالغ التي لم يتم سدادها ٨١٤ ٢٩٠ ديناراً عراقياً (٠٩٣ ٩٣٥ دولاراً). ومن هذا المبلغ، صدّق وأذن صاحب العمل العراقي بدفع مبلغ ٣٤٤ ٢٠٤ ديناراً عراقياً (٦٥٧ ٠٥٥ دولاراً) ولكن لم يقم المصرف المركزي بعملية التحويل اللازمة للدفع.

٢٧٥- وتعاقدت الشركة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٢ مع الهيئة العامة للسياحة لتوفير خدمات استشارية بشأن تجديد وتوسيع فيلا الحثرية (الواقعة في قصر بغداد). وتطالب الشركة بتعويض عن فاتورتين غير مدفوعتين مؤرختين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يبلغ مجموعهما ١٨٤,٣١٠ ١٣٠ ديناراً عراقياً (٥٩٩ ٤١٨ دولاراً). ورغم عدم تقديم نسخة من العقد فإنه يبدو أن أتعاب الشركة كانت ستُدفع كنسبة مئوية من قيمة العطاء المقبول. وبعد تقديم العطاءات قرر صاحب العمل العراقي تشكيل لجنة من الفنيين المحليين. وكانت مهمة اللجنة هي الوصول إلى مبلغ يقل بنسبة ٢٠ في المائة من قيمة العطاء المقبول. وطلبت اللجنة من الشركة تخفيض أتعابها المستحقة لدى صاحب العمل العراقي بما يعادل هذه النسبة. وجرت بعض المناقشات بين الشركة وصاحب العمل العراقي فيما يتعلق بطلب التخفيض بنسبة ٢٠ في المائة. وتدّعي الشركة أن هذه المناقشات انتهت بتأكيد صاحب العمل لها بأنها ستلتقى مبلغاً يساوي تقريباً المبلغ المقبول في العطاء.

٢٧٦- وقدمت الشركة كدليل على ما سلف نسخاً من معظم فواتيرها، ونسخاً من مراسلاتها مع إدارة ضمان إئتمانات التصدير بالمملكة المتحدة، والمراسلات بين السفارة البريطانية في

بغداد ووزارة الخارجية العراقية التي تشمل اعتراف العراق بمديونته فيما يتعلق بالمشروع الأول. ولم تقدم الشركة نسخة من أي عقد من العقود.

٢ - التحليل والتقييم

يرى الفريق أن الخسائر المتعلقة بكلا العقدتين اللذين أشارت إليهما الشركة تتعلق بأكملها بأعمال نُفِّذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولذلك فإن المطالبة عن الخسائر في العقد تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة وتكون غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣ - التوصية

٢٧٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقد.

باء - التوصية فيما يتعلق بشركة SHEPPARD ROBSON

الجدول ٣٢- التعويض الموصى به لشركة SHEPPARD ROBSON

S/2000/68

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقد	١ ٣٥٣ ٦٩٢	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>١ ٣٥٣ ٦٩٢</u>	لا شيء

٢٧٩- واستنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Sheppard Robson فإنه يوصي بعدم دفع تعويض.

حادى وعشرون - التوصيات

٢٨٠- استناداً إلى ما تقدم، يوصى الفريق بدفع مبالغ التعويض التالية عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، كما يلي:

- لا شيء؛ Arthur Erickson Associates Ltd. (Canada): (أ)
- لا شيء؛ الشركة العربية العامة للمقاولات (جمهورية مصر العربية): (ب)
- لا شيء؛ شركة النيل العامة للمقاولات (جمهورية مصر العربية): (ج)
- لا شيء؛ BRL (Compagnie Nationale D'Amnagement de la Rgion du Bas-Rhne et du Languedoc) (Republic of France): (د)

- لا شيء؛ (هـ) :SODETEG S.A. (Republic of France)
- لا شيء؛ (و) :J.M. Voith (Federal Republic of Germany)
- لا شيء؛ (ز) :MCK Maschinenbau GmbH & Co. KG (Federal Republic of Germany)
- لا شيء؛ (ح) :Salzgitter Anlagenbau (Federal Republic of Germany)
- لا شيء؛ (ط) :Weidleplan Consulting GmbH (Federal Republic of Germany)
- لا شيء؛ (ي) :Asia Foundations & Constructions Ltd. (India)
- لا شيء؛ (ك) :Syndicate Engineering Co. (Bhilai) Private Ltd. (India)
- لا شيء؛ (ل) **Driplex Water Engineering (International) Limited (India):**
- لا شيء؛ (م) **Recondo Limited (India):**
- لا شيء؛ (ن) **Triveni Structurals Ltd. (India):**
- لا شيء؛ (س) **Aurora Engineering (India):**
- لا شيء؛ (ع) **Societ Tecnica Internazionale SOTECNI S.P.A. (Italy):**
- لا شيء؛ (ف) **RO "BIM" Sv. Nikole (Republic of Macedonia):**
- لا شيء؛ (ص) **Sheppard Robson (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland):**

جنيف، ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٩٩

(التوقيع) السيد فرنر ميليس
الرئيس

(التوقيع) السيد دافيد ماس
مفوض

(التوقيع) السيد سومبونغ سوتشاريتكول
مفوض

المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة هاء/٣ اتخذه
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته
التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"، وهو يشمل ثماني عشرة مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية لكل بلد، كما وردت في الفقرة ٢٨٠ من التقرير، هي كالآتي:

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.75 .
 (١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/15 (المرفق الثالث أعلاه).

S/2000/68

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
لا شيء	٧ ٢١٩ ٢٣٤	٤	—	ألمانيا
لا شيء	٨٤٥ ٢٨٧	١	—	إيطاليا
لا شيء	٧٣٦ ٥٠٥	١	—	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
لا شيء	٣ ٣٠٩ ٦٠٨	٢	—	فرنسا

لا شيء	١٨٧ ٢٣٥	١	-	كندا
لا شيء	٦٢٠ ٥٨٣	٢	-	مصر
لا شيء	١ ٣٥٣ ٦٩٢	١	-	المملكة المتحدة
لا شيء	١٨ ٢٨٢ ٧١٩	٦	-	الهند
لا شيء	٣٢ ٥٥٤ ٨٦٣	١٨	-	المجموع

٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام والحكومة جمهورية العراق ولكل حكومة من الحكومات المعنية نسخة من التقرير.

المرفق الخامس

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة التاسعة

من المطالبات من الفئة هاء/٣*

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/16.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		مقدمة ٢ - ١ ٣٠٥
		أولا - الخلفية الاجرائية ٣ - ١٥ ٣٠٥
		ألف طبيعة وغرض الاجراءات ٣ - ٥ ٣٠٥
٣٠٦	٦ - ١٣	باء - الخلفية الاجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة التاسعة جيم أصحاب المطالبات ١٤ ١٥ ٣٠٨
		ثانيا - الإطار القانوني ١٦ ٤٠ ٣١٠
		ألف القانون الواجب التطبيق ١٦ ١٧ ٣١٠
		باء - مسؤولية العراق ١٨ ١٩ ٣١٠
		جيم شرط "الناشئة قبل" ٢٠ ٢٢ ٣١١
		دال تطبيق شرط "الخسارة المباشرة" ٢٣ ٣١ ٣١٢
		هاء - تاريخ الخسارة ٣٢ ٣١٣
		واو - سعر صرف العملة ٣٣ ٣٥ ٣١٤
		زاي الفائدة ٣٦ ٣٧ ٣١٤
		حاء - شرط الأدلة ٣٨ ٣٩ ٣١٥
		طاء - تكاليف إعداد المطالبات ٤٠ ٣١٥
		ثالثا - توسيع نطاق عملية الاستعراض: الاجراء ٤١ ٥٦ ٣١٥
		ألف الاتساق في قرارات الفريق ٤٢ ٤٤ ٣١٦
		باء - اثبات الخسارة ٤٥ ٥٣ ٣١٦
		١- كفاية الأدلة ٤٥ ٤٨ ٣١٦
		٢- كفاية الأدلة عملا بالمادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن الأدلة ٤٩
		٣١٧
٥٣	٥٠	٣- المستندات المفقودة: طبيعة وملاءمة الأوراق الباقية
		٣١٧
		جيم تعديل المطالبات بعد تقديمها ٥٤ ٥٦ ٣١٨

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

١١١	٥٧	توسيع نطاق عملية الاستعراض: مسائل جوهرية متكررة	٣١٨
		ألف - خسائر العقود	٣١٩ ٧٢ ٦١
		١- الدفع المسبق	٣١٩ ٦٤ ٦١
٧١	٦٥	٢- الخسائر الناجمة عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة	٣٢٠
		٣- المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف كويتي	٣٢١
		باء - المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"	٣٢٢ ٩٥ ٧٣
		١- نبذة عامة	٣٢٢ ٨١ ٧٣
		٢- نفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي	٣٢٣ ٨٦ ٨٢
		٣- الكسب الفائت في مشروع معين	٣٢٤ ٩٢ ٨٧
		٤- الكسب الفائت في مشروعات مقبلة	٣٢٥ ٩٥ ٩٣
		جيم الخسارة المتعلقة بالأموال المخلفة في العراق: الأموال المودعة في الحسابات المصرفية	٣٢٦ ١٠١ ٩٦
		دال الممتلكات المادية	٣٢٧ ١٠٣ - ١٠٢
		هاء المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	٣٢٧ ١١١ ١٠٤
		خامسا- مطالبة شركة ليكومبلكت المحدودة	٣٢٩ ١٤٩ - ١١٢
		ألف - الخسائر التعاقدية	٣٢٩ ١٣١ - ١١٤
		١- الوقائع والادعاءات	٣٢٩ ١٣١ - ١١٤

٣٢٩	١١٨ - ١١٦	(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية
٣٣٠	١٢١ - ١١٩	(ب) العقد المبرم مع الجهة
٣٣٠	١٢٢	(ج) العقود المبرمة مع الأفراد والشركات
٣٣١	١٣٠ - ١٢٣	٢- التحليل والتقييم
٣٣١	١٢٦ - ١٢٣	(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية
٣٣١	١٢٩ - ١٢٧	(ب) العقد المبرم مع الجهة
٣٣١	١٣٠	(ج) العقود المبرمة مع أفراد وشركات
٣٣٢	١٣١	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٣٣٢	١٣٣ - ١٣٢	باء - الكسب الفائت
٣٣٢	١٤٠ - ١٣٤	جيم خسارة الممتلكات المادية
٣٣٣	١٤٥ - ١٤١	دال المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
٣٣٤	١٤٨ - ١٤٦	هاء نفقات تخفيف الخسائر
٣٣٤	١٤٩	واو موجز للتعويض الموصى به لصالح ليكومبلكت
٣٣٤	٢٠٦ - ١٥٠	سادسا - مطالبة تليكومبلكت أي دي
٣٣٤	١٥٦ - ١٥١	ألف الخسائر التعاقدية
٣٣٤	١٥٣ - ١٥١	١- الوقائع والادعاءات
٣٣٥	١٥٥ - ١٥٤	٢- التحليل والتقييم
٣٣٥	١٥٦	٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

ء -

٣٣٦	١٦٨ - ١٥٧	خسارة الممتلكات المادية
٣٣٦	١٥٨ - ١٥٧	١- الوقائع والادعاءات
٣٣٦	١٦٧ - ١٥٩	٢- التحليل والتقييم

٣٣٦	١٦١ - ١٥٩	(أ) سيارات العمل
٣٣٦	١٦٣ - ١٦٢	(ب) أثاث المكتب والتجهيزات والمعدات
	٣٣٧	١٦٥ - ١٦٤ (ج) الآلات والأدوات
٣٣٧	١٦٧ - ١٦٦	(د) المخزون (المواد وقطع الغيار والأغذية)
٣٣٧	١٦٨	٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية
	٣٣٨	١٨٢ - ١٦٩ جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
	٣٣٨	١٦٩ ١- الوقائع والادعاءات
	٣٣٨	١٨١ - ١٧٠ ٢- التحليل والتقييم
٣٣٨	١٧١ - ١٧٠	(أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا
٣٣٨	١٧٢	(ب) مرتبات سبعة موظفين محليين
٣٣٩	١٧٥ - ١٧٣	(ج) إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا
		(د) نفقات الإجلاء المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة
	٣٣٩	١٧٧ - ١٧٦
١٨١ - ١٧٨		(هـ) النفقات المتعلقة بستة موظفين عطلوا في بغداد
	٣٣٩	
١٨٢		٣- التوصية بشأن المدفوعات والاعانات المقدمة للغير
	٣٤٠	

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

	٣٤٠	١٨٨ - ١٨٣	دال الخسائر المالية
	٣٤١	٢٠٣ - ١٨٩	هاء نفقات تخفيف الخسائر
	٣٤١	١٩٠ - ١٨٩	١- الوقائع والادعاءات
	٣٤١	٢٠٢ - ١٩١	٢- التحليل والتقييم
			(أ) نقل المعدات إلى مكان أكثر أمانا وتسليم سبع سيارات خارج الكويت
	٣٤١	١٩٣ - ١٩١	
٣٤٢	١٩٦ - ١٩٤		(ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات

١٩٩ - ١٩٧	(ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا	٣٤٢
٢٠٢ - ٢٠٠	(د) تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت	٣٤٣
٣٤٤	٢٠٣ ٣- توصية بشأن تكاليف تخفيف الضرر	
	٣٤٥ ٢٠٤ واو - تكاليف إعداد المطالبات	
	٣٤٥ ٢٠٥ زاي الفوائد	
٣٤٥ ٢٠٦	حاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Telecomplect	
٣٤٥ ٢٢٨ - ٢٠٧	سابعا - مطالبة مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين	
	٣٤٦ ٢١١ - ٢١٥ ألف الكسب الفائت	
٣٤٦ ٢٢٥ - ٢١٦	باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخريين	
	٣٤٦ ٢١٦ ١- الوقائع والادعاءات	
	٣٤٧ ٢٢٤ - ٢١٧ ٢- التحليل والتقييم	
٣٤٧ ٢٢١ - ٢١٧	(أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة	
٣٤٨ ٢٢٣ - ٢٢٢	(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب	
٣٤٨ ٢٢٤	(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى	
٢٢٥	٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخريين	٣٤٨
	٣٤٨ ٢٢٧ - ٢٢٦ جيم الخسائر المالية	
٣٤٩ ٢٢٨	دال خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة الهندسة المدنية	
٢٦٣ - ٢٢٩	ثامنا - مطالبة شركة CHINA HARBOUR ENGINEERING COMPANY	٣٤٩
	٣٤٩ ٢٤٧ - ٢٣٠ ألف خسارة الممتلكات المادية	

المحتويات (تابع)

٣٤٩	٢٣٠	١- الوقائع والادعاءات
٣٥٠	٢٤٦-٢٣١	٢- التحليل والتقييم
٣٥٠	٢٣٤-٢٣١	(أ) الخسارة في المكتب الكويتي
٣٥٠	٢٣٨-٢٣٥	(ب) الخسارة في مواقع المشروع
٣٥٠	٢٤١-٢٣٩	(ج) خسارة المركبات المملوكة للشركة
٣٥٠	٢٤٦-٢٤٢	(د) خسارة المركبات المستعارة
٣٥٢	٢٤٧	٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية
٣٥٢	٢٥٩-٢٤٨	باء المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين
٣٥٢	٢٤٨	١- الوقائع والادعاءات
٣٥٣	٢٥٨-٢٤٩	٢- التحليل والتقييم
٣٥٣	٢٥٠-٢٤٩	(أ) النفقات من الكويت إلى عمان
	٣٥٣	٢٥٢-٢٥١ (ب) الأجور
٣٥٣	٢٥٥-٢٥٣	(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة
	٣٥٤	٢٥٦ (د) النقل داخل الصين
	٣٥٤	٢٥٨-٢٥٧ (هـ) بدلات العودة إلى الوطن
٢٥٩		٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين
	٣٥٤	
	٣٥٤	٢٦٢-٢٦٠ جيم الخسائر المادية
٢٦٣		دال خلاصة التعويض الموصى به لشركة "CHINA HARBOUR"
	٣٥٥	
٣٥٥	٢٨٠-٢٦٤	تاسعا -مطالبة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي
	٣٥٦	٢٧٢-٢٦٨ ألف الخسائر التعاقدية
	٣٥٦	٢٧٧-٢٧٣ باء - خسارة الممتلكات المادية
	٣٥٧	٢٧٩-٢٧٨ جيم الخسائر المادية
٣٥٧	٢٨٠	دال خلاصة التعويض الموصى به للمؤسسة العامة
	٣٥٨	٢٨٥-٢٨١ عاشرا -مطالبة شركة (CIPEC)

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

حادي -مطالبة شركة FREYSSINET INTERNATIONAL ET COMPAGINIE ٢٨٦-٣٠٧ ٣٥٨

عشرألف الخسائر التعاقدية ٢٨٧-٢٩٠ ٣٥٩

باء - الكسب الفائت ٢٩١-٢٩٢ ٣٥٩

جيم النفقات العامة غير المستردة بالكامل ٢٩٣-٢٩٦ ٣٦٠

دال خسائر الممتلكات المادية ٢٩٧-٣٠١ ٣٦٠

هاء المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين ٣٠٢-٣٠٥ ٣٦١

واو الممتلكات الشخصية لثلاثة موظفين ٣٠٦ ٣٦١

زاي خلاصة التعويض الموصى به لشركة FREYSSINET ٣٠٧ ٣٦٢

ثاني -مطالبة CHEMITHERM PLANTS AND SYSTEMS PVT LTD ٣٠٨-٣١٧ ٣٦٢

عشرألف الخسائر التعاقدية ٣٠٩-٣١٢ ٣٦٢

باء - الخسائر المالية ٣١٣-٣١٦ ٣٦٣

جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة CHEMITHERM ٣١٧ ٣٦٣

ثالث -مطالبة MURAZUMI CONSTRUCTION CO LTD ٣١٨-٣٤٧ ٣٦٣

عشرألف خسائر الممتلكات المادية ٣٢٠-٣٣٤ ٣٦٤

١- الوقائع والادعاءات ٣٢٠-٣٢٣ ٣٦٤

٢- تحليل وتقييم المطالبة ٣٢٤-٣٣٣ ٣٦٦

(أ) السفن ٣٢٤-٣٢٧ ٣٦٦

(ب) الآلات ٣٢٨-٣٢٩ ٣٦٦

(ج) المنازل والمواد ومعدات البناء ٣٣٠-٣٣١ ٣٦٧

٣٦٧	٣٣٣ - ٣٣٢	(د) معدات المكاتب
٣٦٧ ٣٣٤		٣- التوصية بشأن خسائر الممتلكات المادية
٣٦٧	٣٤٦ - ٣٣٥	باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
	٣٦٧	١- الوقائع والادعاءات
	٣٣٥	
	٣٦٧	٢- التحليل والتقييم
	٣٤٥ - ٣٣٦	
٣٦٧	٣٣٩ - ٣٣٦	(أ) تكاليف التأمين ومصاريف الاعانة
٣٦٨	٣٤٢ - ٣٤٠	(ب) دفع رواتب الموظفين الرهائن
٣٦٨	٣٤٥ - ٣٤٣	(ج) تكاليف التخلص من الحطام
		المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٣٦٩	٣٤٦	٣- توصية بالمدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
٣٦٩	٣٤٧	جيم خلاصة التعويض الموصى به لـ MURAZUMI
٣٦٩	٣٦٧ - ٣٤٨	رابع - مطالبة CORDEROY INTERNATIONAL LIMITED
	٣٦٩	عشرألف الكسب الفائت
	٣٥١ - ٣٤٩	
	٣٧٠	باء - خسارة الممتلكات المادية
	٣٥٥ - ٣٥٢	
	٣٧٠	جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
	٣٦١ - ٣٥٦	
	٣٧١	دال الخسائر المادية
	٣٦٥ - ٣٦٢	
	٣٧٢	هاء تكاليف إعداد المطالبة
	٣٦٦	
٣٧٢	٣٦٧	واو خلاصة التعويض الموصى به لشركة CORDEROY
٣٧٢	٣٨١ - ٣٦٨	خامس - مطالبة COSTAIN INTERNATIONAL LIMITED
	٣٧٢	عشرألف الكسب الفائت
	٣٧٢ - ٣٦٩	
	٣٧٣	باء - خسارة الممتلكات المادية
	٣٨٠ - ٣٧٣	
	٣٧٣	١- الوقائع والادعاءات
	٣٧٥ - ٣٧٣	
	٣٧٣	٢- تحليل وتقييم المطالبة
	٣٧٩ - ٣٧٦	
٣٧٣	٣٧٧ - ٣٧٦	(أ) أصول Pearls of Kuwait

٣٧٤	٣٧٨	(ب) تكاليف شحن وتأمين معدات الاستبدال	
		(ج) التكاليف العامة للمكتب الرئيسي فيما يتعلق بالمتلكات المادية	
			٣٧٤ ٣٧٩
٣٧٤	٣٨٠	٣- التوصية بشأن خسارة المتلكات المادية	
٣٧٤	٣٨١	جيم خلاصة التعويض الموصى به لـ COSTAIN	
٣٧٤	٣٩٣ - ٣٨٢	سادس - مطالبة EW BANK PREECE LIMITED	
		عشرألف خسائر العقد	٣٧٥ ٣٩٣ - ٣٨٤
		١- الوقائع والادعاءات	٣٧٥ ٣٨٧ - ٣٨٤
		٢- التحليل والتقييم	٣٧٥ ٣٩١ - ٣٨٨
		٣- التوصية بشأن خسائر العقد	٣٧٦ ٣٩٢
		باء خلاصة التعويض الموصى به لـ EW BANK	٣٧٦ ٣٩٣

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٤٠١ - ٣٩٤	٤٠١	سابع - مطالبة IMI YORKSHIERO COPPER TUBE (EXPORTS) IMITED	
			٣٧٦
		عشرألف خسارة المتلكات المادية	٣٧٧ ٤٠٠ - ٣٩٦
		باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ IMI	٣٧٧ ٤٠١
		ثامن - مطالبة KASKADE DRAINS LIMITED	٣٧٧ ٤١٢ - ٤٠٢
		عشرألف خسائر المتلكات المادية	٣٧٨ ٤٠٨ - ٤٠٣
		باء - الخسائر المالية	٣٧٨ ٤١١ - ٤٠٩
		جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة KASKADE	٣٧٩ ٤١٢
		تاسع - مطالبة PIRELLI GENERAL PLC	٣٧٩ ٤٣٣ - ٤١٣
		عشرألف الكسب الفائت	٣٧٩ ٤١٥ - ٤١٤

٣٧٩	٤٢١ - ٤١٦	باء - خسائر الممتلكات المادية	
٣٨٠	٤٢٨ - ٤٢٢	جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	
	٣٨١	٤٣٢ - ٤٢٩	دال الخسائر المالية
٣٨١	٤٣٣	هـ خلاصة التعويض الموصى به لشركة PIRELLI	
٤٤٢ - ٤٣٤		عشرون مطالبة LEWIS & ZIMMERMAN ASSOCIATES, INC	
	٣٨٢		
	٣٨٢	٤٤١ - ٤٣٥	ألف خسائر العقود
	٣٨٢	٤٣٨ - ٤٣٥	١- الوقائع والادعاءات
	٣٨٣	٤٤٠ - ٣٣٩	٢- التحليل والتقييم
	٣٨٣	٤٤١	٣- التوصية بشأن خسائر العقود
٣٨٣	٤٤٢	باء خلاصة التعويض الموصى به لشركة LEWIS	
٣٨٣	٤٤٣	حادي وعشرون- خلاصة التعويض الموصى به	

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

٣٤٣	١١ سيارة من الكويت إلى بلغاريا	١.
٣٤٤	تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت	٢.
	٣٦٥	٣. مصير السفن
٣٨٥	جدول التعويضات الموصى بها	٤.

مقدمة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكابري (الرئيس)، وبيير جونتون وفيناياك برادهان، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وذلك لاستعراض مطالبات البناء والمهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا

التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق بست عشرة شركة مدرجة في الدفعة التاسعة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى أنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله له لاحقاً.

وأُتيحت الفرصة لكل صاحب مطالبة أن يقدم إلى الفريق المعلومات والوثائق المتعلقة بمطالبته. ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي التي صدرت بموجب المادة ١٦ من القواعد. وتعاقد الفريق مع خبراء استشاريين من ذوي الخبرة في التقييم والبناء والهندسة. وأخذ الفريق علماً ببعض الاستنتاجات التي توصلت إليها أفرقة المفوضين الأخرى، التي اعتمدها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة المعنية. وكان الفريق حريصاً على دوره في توفير عنصر الاجراءات الواجبة في استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً، وسع الفريق بصورة أكبر كلاً من الجوانب الاجرائية والموضوعية لعملية صياغة التوصيات قبل شروعه في النظر في كل مطالبة من المطالبات.

أولاً - الخلفية الاجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وفي هذا التقرير، وصف الأمين العام مهام اللجنة على النحو التالي:

"ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة، فإن مما يتسم بأهمية بالغة

أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حد ما كعنصر أساسي فيه، وسيكون من وظيفة المفوضين تقديم هذا العنصر". (الفقرة ٢٠ من القرار S/22559).
"سيستلزم تجهيز المطالبات التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر والبت في أية مطالبات متنازع عليها. ولا يتسم الجزء الأكبر من هذه المهمة بطبيعة قضائية؛ بيد أن البت في المطالبات المتنازع عليها سيكون شبه قضائي. ويتوخى أن يقوم، المفوضون بصورة رئيسية، بتجهيز المطالبات. بيد أنه سيتعين قبل الانتقال إلى التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر، البت فيما إذا كانت الخسائر التي تقدم مطالبات بشأنها تدرج في إطار مدلول الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أي ما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة مباشرة ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". (الفقرة ٢٥ من القرار S/22559).

٤- وقد عُهد إلى الفريق بثلاث مهام في الاجراءات الحالية. أولها أن يُطلب إلى الفريق أن يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة، أي ما إذا كانت الخسائر قد نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وثانيها أن يتحقق الفريق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وإذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. وثالثها أن يُطلب إلى الفريق أن يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد وقعت بقدر المبالغ المطالب بها، وأن يحدد، في حالة عدم وقوع ذلك، القيمة المناسبة للخسارة بالاستناد إلى الأدلة المقدمة إليه.

ولدى أداء هذه المهام، رأى الفريق أن الأعداد الهائلة للمطالبات المعروضة على اللجنة والحدود الزمنية المنصوص عليها في القواعد تتطلب اتباع نهج فريد في حد ذاته، رغم أن خصائصه الرئيسية تجد جذورها في إجراءات تحديد المطالبات، المقبولة بصفة عامة على المستويين المحلي والدولي. ويتطلب هذا النهج اتباع معايير قانونية عامة راسخة تماماً لطرق الاثبات والتقييم تستند إلى تجارب مخفية. أركز العملية كالتحليل الموضوعي هي الأساس في عملية تقييم كميته كالتحليل الموضوعي وهو كما أنها عملية السرعة والدقة. كما أنها تسمح بتسوية فعالة لآلاف المطالبات التي قدمتها الشركات إلى اللجنة.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة التاسعة

٦- اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير راسخة. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة وامتنال أصحابها للشروط المحددة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("مطالبات الفئة هاء").

٧- أصدر الفريق، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أمراً اجرائياً يتعلق بالمطالبات. وقد قرر الفريق أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من تاريخ أمره الاجرائي، عملاً بالمادة ٣٨ (ج) من القواعد.

٨- وفي ضوء فترة استعراض المطالبات والمعلومات والوثائق المتاحة، قرر الفريق أنه قادر على تقييم المطالبات دون معلومات أو وثائق إضافية من حكومة العراق. ومع ذلك طبقت الاجراءات الواجبة، التي تقود مسؤولية توفيرها إلى الفريق، وذلك لأن الفريق أصر على أن يلتزم أصحاب المطالبات بالشرط الوارد في المادة ٣٥ (٣) الذي يقضي بتقديم الأدلة المستندية الكافية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٩- وقبل تقديم الدفعة التاسعة إلى الفريق، أجرت الأمانة تقييماً أولياً لكل مطالبة لتحديد ما إذا كانت المطالبة تستوفي الشروط الرسمية التي حددها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وبالنسبة للمطالبات التي لم تستوف الشروط الرسمية، فقد تم إبلاغ كل صاحب مطالبة بالمعلومات الناقصة ودعي إلى تقديم المعلومات المطلوبة.

١٠- وفضلاً عن ذلك، أدى استعراض الأساس القانوني والمتعلق بالأدلة لكل مطالبة إلى إثارة أسئلة محددة تتعلق بالأدلة الداعمة للمطالبة بالخسائر المزعومة. كما أبرز جوانب في المطالبة تتطلب تقديم مزيد من المعلومات والوثائق. ووفقاً لذلك، أحييت الأسئلة وطلبات تقديم وثائق إضافية إلى أصحاب المطالبات عملاً بالقواعد. وأجري بعد تلقي الردود. والوثائق الإضافية تحليل مفصل للوقائع والأساس القانوني لكل مطالبة.

١١- وبين ذلك التحليل قيام العديد من أصحاب المطالبات بتقديم معلومات قليلة ذات طابع إثباتي حقيقي أول ما قدموا مطالباتهم. كما يبدو أن العديد من أصحاب المطالبات لم يحتفظوا بوثائق تتصل اتصالاً واضحاً بالمطالبة. ولم يتمكنوا من تقديمها عند الطلب.

وبالفعل، فقد أتلّف بعض مقدمي المطالبات وثائق أثناء عملية إدارية عادية دون التمييز بين الوثائق التي لا تنفيذ في الأجل الطويل والوثائق الضرورية لدعم المطالبات التي تقدموا بها فعلاً. وأخيراً، لم يرد بعض أصحاب المطالبات على الطلب إليهم تقديم مزيد من المعلومات والأدلة إلى اللجنة. وكانت النتيجة المؤكدة أنه تعذر على الفريق أن يوصي بأي تعويض عن عدد كبير من عناصر الخسارة. ويعود الفريق إلى هذا الموضوع في وقت لاحق.

١٢- أجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. واضطلع الفريق بدور استجوابي تجاوز مجرد الاعتماد على المعلومات والحجج الواردة في المطالبات. وبعد استعراض المعلومات والوثائق المتصلة بالموضوع، حدد الفريق بصورة مبدئية قابلية عناصر الخسارة للتعويض في كل مطالبة. وتلا ذلك إعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة مع التركيز على التقييم المناسب لكل خسارة قابلة للتعويض، وعلى مسألة ما إذا كانت الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة كافية بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٣- إن تحليل التقييم يضمن الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة. وقد تم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على انفراد وفقاً لمجموعة من التعليمات التي وفرها الفريق. وكان الأثر التراكمي واحداً من الآثار التالية: (أ) التوصية بالتعويض تعويضاً كاملاً عن الخسارة المزعومة؛ (ب) أو تعديل مبلغ الخسارة المزعومة؛ (ج) أو التوصية بعدم التعويض.

جيم - أصحاب المطالبات

١٤- يتضمن التقرير استنتاجات الفريق في ما يتعلق بالمطالبات التالية للتعويض عن الخسائر التي يدعى أنها وقعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) تطلب شركة ليكوميلكت المحدودة (Lescomplekt Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية بلغاريا، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٦٨ ٠٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

- (ب) تطلب شركة تليكومبلكت المحدودة (Telecomplect AD)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية بلغاريا، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٩٤ ٨٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ج) تطلب شركة الصين لإنشاءات الهندسة المدنية - China Civil Engineering Construction Corporation (Corporation)، وهي شركة حكومية مرخصة في جمهورية الصين الشعبية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٤٨ ٢٢٤ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (د) تطلب شركة الصين لهندسة الموانئ (China Harbour Engineering)، وهي شركة حكومية مرخصة في جمهورية الصين الشعبية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٨٨ ٦٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (هـ) تطلب الشركة العامة لاستصلاح الأراضي، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٦٤٥ ٧٧٨ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (و) تطلب شركة سيبك (CIPEC)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الجمهورية الفرنسية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٥٩ ٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ز) تطلب شركة فريسينييه (Freyssinet International et Compagnie)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الجمهورية الفرنسية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ١٣١ ٣٣٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ح) تطلب شركة معامل ونظم كميثيرم المحدودة (Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية الهند، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٠٢ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ط) تطلب شركة مورازومي للبناء المحدودة (Murazumi Construction Co. Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين اليابان، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٤٣ ٥٩٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) تطلب شركة كوردوروي الدولية المحدودة (Corderoy International Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٩٥ ٨٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) تطلب شركة كوستين الدولية المحدودة (Costain International Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٤٢٢ ٧٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) تطلب شركة يوبانك بريس المحدودة (Ewbank Preece Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ١٢٢ ٢٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) تطلب شركة آي إم آي لأنابيب النحاس في يوركشير (للمصادرات) المحدودة (IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٥ ٤١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) تطلب شركة كاسكيلد دريترز المحدودة (Kaskade Drains Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٤٥٩ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) تطلب شركة بيرللي العامة المحدودة (Pirelli General PLC)، وهي شركة عامة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٠٣ ٣٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ع) تطلب شركة لويس وزيمرمن (Lewis & Zimmerman Associates, Inc)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٨ ٨٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٥- ولم يورد الفريق تحديداً، في صياغته لهذا التقرير، اقتباسات مما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير عامة لاتمام أعماله.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٦- جاء في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن مجلس الأمن:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيحري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٧- ترد مصادر القانون والمبادئ التي يتعين على الفريق تطبيقها في المادة ٣١ من القواعد:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

باء - مسؤولية العراق

١٨- عند اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان مجلس الأمن ينفذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على صون واستعادة الأمن والسلم الدوليين، كما كان مجلس الأمن يعمل أيضاً بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما اعتمد القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الذي قرر

بموجبه إنشاء اللجنة وصندوق دفع التعويضات المشار إليه في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى وجه التحديد، وبموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، حُسم أمر مسؤولية العراق عن الخسائر التي تندرج في نطاق اختصاص اللجنة. ولا يمكن للفريق إعادة النظر فيه.

١٩- وفي هذا السياق، يلزم تحديد معنى مصطلح "العراق". ففي مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9) وغيرها من مقررات مجلس الإدارة، استخدمت كلمة "العراق" بمعنى حكومة العراق، وتقسيماته السياسية، أو أية وكالة أو وزارة أو وسيلة أو كيان (لا سيما شركات القطاع العام) التي تخضع لإشراف حكومة العراق. وفي التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" ("التقرير الخامس" S/AC.26/1999/2)، اعتمد الفريق الفرضية القائلة إن الطرف المتعاقد الآخر في العقود التي يتم تنفيذها في العراق هو كيان من كيانات الحكومة العراقية. وتم اعتماد هذه الفرضية أيضاً بالنسبة للمطالبات التي تم النظر فيها في هذا التقرير.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

يسلم الفريق بأنه من الصعب تحديد تاريخ معين لاستبعاد ولايته لا يتضمن عنصراً تقديرياً. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، استنتج فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٢" أن القصد من شرط "الناشئة قبل" هو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون الخارجية للعراق التي كانت قائمة وقت غزو العراق للكويت. ونتيجة لذلك، توصل الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢" إلى ما يلي:

"في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أُنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات التي قبلتها اللجنة قبل هذه التواريخ هي التي لا تستبعد عن ولاية اللجنة. أما المطالبات التي قبلها عن هذه التواريخ فهي خارجة عن ولاية اللجنة. (الفقرة ٩٠ من تقرير المطالبات من الفئة "هـ-٢"، الوثيقة S/AC.26/1998/7).

٢١- وقد اعتمد مجلس الإدارة هذا التقرير. ووفقاً لذلك، اعتمد هذا الفريق لأغراض هذا التقرير التفسير الأول الذي يفيد بما يلي:

(أ) كان الغرض من جملة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية"، هو أن يكون لها أثر استيعادي على اختصاص اللجنة، أي أن مثل هذه الديون والتزامات غير قابلة للتعويض من قبل اللجنة؛

(ب) كان الغرض من التحديد الوارد في الجملة "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون العراق والتزاماته التي كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) ينبغي استخدام مصطلحي "الديون" و"التزامات" بمعانيهما التقليدية والعادية التي تنطبق عليهما في الأموال العادية.

٢٢- ولذلك، فإن الفريق يوافق، بوجه عام، على القول إن المطالبات المتعلقة "بدين أو التزام نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني ديناً و/أو التزاماً يستند إلى عمل تم أدائه أو خدمات تم تقديمها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٢٣- إن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7) هو القاعدة الأصيلة بشأن صفة "المباشرة" فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء" فهي تنص في جزئها ذي الصلة على إمكانية الحصول على تعويض عن:

"... أي خسارة أو ضرر أو أذى لحق مباشرة بالشركات وغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) أو مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) أو الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو الكيانات التي كانت خاضعة لها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) أو انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أو أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

٢٤- إن نص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ليس حصرياً ويترك المجال متاحاً لإمكانية وجود أسباب "خسارة مباشرة" غير الأسباب المذكورة. والفقرة ٦ من المقرر ١٥ لمجلس الإدارة (S/AC.26/1992/15). تؤكد أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي هذه الحال، يتعين على أصحاب المطالبات أن يبينوا على نحو محدد أن الخسارة التي لم تحدث نتيجة لإحدى فئات الأحداث الخمس المدرجة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي مع ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على وجوب أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة". لكي يمكن التعويض عن أية خسارة أو ضرر يُدعى تكبدها. (انظر أيضاً الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٢٥- ولئن كان المقرر ٧ لا يقدم تعريفاً محدداً للعبارة "نتيجة ل" الواردة في الفقرة ٢١ منه، فإن مقرر مجلس الإدارة ٩ يرشد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة ل" غزو العراق واحتلاله للكويت. فيحدد المقرر ٩ ثلاث فئات رئيسية من أنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء"، وهي: الخسائر المتكبدة في ما يتعلق بالعقود، والخسائر المتعلقة بالأصول المادية، والخسائر المتعلقة بالمتلكات المدبرة للدخل. ولذلك فإن المقررين ٧ و٩ يقدمان توجيهاً محدداً إلى الفريق بشأن كيفية وجوب تفسير شرط "الخسارة المباشرة".

وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه، توصل الفريق إلى استنتاجات محددة بشأن معنى "الخسارة المباشرة". وترد هذه الاستنتاجات في الفقرات التالية.

٢٧- وفي ما يتعلق بالأصول المادية في العراق أو في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة باثبات شيتين: أولاً، أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، أدى إلى قيام صاحب المطالبة بإجلاء موظفيه. وثانياً، وكما جاء في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، أن يكون صاحب المطالبة قد ترك أصولاً مادية في العراق أو الكويت.

٢٨- وفي ما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود كان العراق طرفاً فيها، لا يكون مبدأ القوة القاهرة أو ما شابهه من مبادئ قانونية مقبولة كدفاع عن التزامات العراق.

٢٩- وفي ما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة إذا كان قادراً على أن يثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر غزو العراق، قد سبب قيام صاحب المطالبة بإجلاء الموظفين اللازمين لتنفيذ العقد.

٣٠- وفي إطار الخسائر المشار إليها أعلاه، فإن التكاليف المعقولة التي تم تكبدها لتخفيف حدة هذه الخسائر تعتبر خسائر مباشرة. ويأخذ الفريق في الحسبان أن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أية خسائر كان بالامكان تفادي حدوثها بصورة معقولة بعد إجلاء موظفيه من العراق أو الكويت.

٣١- وهذه الاستنتاجات المتعلقة بمعنى "الخسارة المباشرة" لا تستهدف حسم كل مسألة قد تنشأ في ما يتعلق بتفسير الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و ٩. بل إن الغرض من هذه الاستنتاجات هو استخدامها كمؤشرات أولية في استعراض وتقييم المطالبات في هذا التقرير.

هاء - تاريخ الخسارة

٣٢- ليس هناك مبدأ عام يتعلق بتاريخ الخسارة. إذ ينبغي تناول التاريخ في كل حالة بمفردها. وفضلاً عن ذلك، فإن عناصر بمفردها من عناصر الخسائر في كل مطالبة قد تُشير تواريخ مختلفة إذا ما تم تحليلها بدقة. ومع ذلك، فإن تطبيق تاريخ مختلف لكل عنصر من عناصر الخسارة في إطار كل مطالبة هو أمر غير عملي من الناحية الإدارية. وعليه، قرر الفريق

أن يحدد تاريخاً واحداً للخسارة في كل مطالبة وهو تاريخ مطابق في معظم الأحيان لتاريخ إهيار المشروع.

واو - سعر صرف العملة

٣٣- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محسوباً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن ما تمنحه اللجنة من تعويض يحسب بالدولار. ولذلك، يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لحساب الخسائر الواردة بعملات أخرى.

٣٤- حاجج العديد من أصحاب المطالبات بأن عقودهم تضمنت أسعار صرف العملات ولذلك فإنه ينبغي حساب جميع خسائرهم بأسعار صرف العملات المتفق عليها في العقود. وكقاعدة عامة، يوافق الفريق على أن يكون سعر الصرف المحدد في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود المعنية لأنه السعر المحدد الذي اتفقت عليه الأطراف.

٣٥- غير أنه في حالة الخسائر التي لا تستند إلى عقود، لا يكون سعر الصرف الوارد في العقد هو سعر الصرف المناسب في الأموال العادية. ففي المطالبات المعروضة على الفريق، لم يفكر أطراف العقد في تقييم الأصول الملموسة عندما اتفقوا على سعر للصرف في العقود التي وقعت الخسارة في إطارها، وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذه الأنواع من المواد شائعة في الأسواق الدولية. ويبدو للفريق أن سعر الصرف الذي يتم تحديده بالإشارة إلى مثل هذه الأسعار الدولية هو السعر المناسب للتطبيق في هذه المطالبات. وفي هذا السياق، كانت النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة مصدر أسعار الصرف التجارية في حساب جميع التعويضات التي وافقت عليها اللجنة في السابق. ولذلك، فإن الفريق يرى، في حالة الخسائر غير التعاقدية، أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد في تاريخ الخسارة الذي يوجد الدليل عليه في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

زاي - الفائدة

٣٦- إن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) هو المقرر المتعلق بمسألة سعر الفائدة المناسب الذي يتعين تطبيقه، فوفقاً لهذا المقرر، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". كما ذكر مجلس الإدارة

بالتحديد في المقرر ١٦ أن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٣٧- ويوصي الفريق بأن تحسب الفوائد من تاريخ الخسارة.

حاء - شروط الأدلة

٣٨- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات مشفوعة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أنه في ما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل بالظروف التي حدثت فيها ما يُدعى من خسارة أو ضرر أو إصابة" بغية تبرير التوصية بالتعويض.

٣٩- ويستغل الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن المادة ٣٥(٣) من القواعد تقتضي من صاحب المطالبة أن يقدم إلى اللجنة والفريق الأدلة التي تثبت سبب المطالبة ومبلغها. وسيتفاوت تفسير الفريق لما هو كاف ومناسب من أدلة وفقاً لطبيعة المطالبة. كما سيتأثر ذلك المعيار، في حالة المطالبات التي تشكل موضوع هذا التقرير، بكون مشاركة العراق مقصورة على ما تحدده المادة ١٦ من القواعد. وابتاع هذا النهج، طبق الفريق المبادئ المعنية المستقاة من مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد. ويعود الفريق إلى تناول هذا الموضوع الهام في الفقرة ٤٥ وما يليها.

طاء - تكاليف إعداد المطالبات

٤٠- سعى بعض أصحاب المطالبات إلى الحصول على التعويض عن تكاليف إعداد مطالباتهم. ولم يصدر حتى الآن حكم بشأن قابلية تكاليف إعداد المطالبات للتعويض وستكون موضوع مقرر محدد يتخذه مجلس الإدارة في الوقت المناسب. وعليه، لا يقدم الفريق أية توصية تتعلق بتكاليف إعداد المطالبات في أية مطالبة يثار فيها ذلك.

ثالثاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: الإجراء

٤١- أتيحت الفرصة الآن للفريق لأن يستعرض عدداً كبيراً من المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المسندة إليه. كما أتيحت له الفرصة لأن يجري تحليلاً للعديد من المسائل التي يرحح أن تظهر في قضايا البناء هذه؛ كما أنه استفاد من العديد من القرارات التي اتخذتها الأفرقة الأخرى. ونتيجة ذلك إن هذا هو الوقت والمكان المناسبين لمعالجة مسألتين. أولاً، أنه يرغب في إبداء بعض الملاحظات على الاجراء المتبع في تقييم المطالبات المعروضة عليه وعلى الاجراء المتبع في صياغة التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها. ثانياً، سينتقل في وقت لاحق إلى إجراء تحليل للمسائل التي يتكرر ظهورها. إن الغرض من التعليقات على الاجراء هو إضفاء الشفافية على عملية صنع القرار التي يضطلع بها هذا الفريق.

ألف - الاتساق في قرارات الفريق

٤٢- ربما ينبغي عدم تطبيق مذهب السوابق الانغلو سكسوني على مناقشات وتوصيات الأفرقة. ومع ذلك، فمجرد قيام مجلس الإدارة باتخاذ قرار بشأن توصية مسببة يقدمها الفريق فإن ذلك القرار يصبح أمراً يجب أن تعطيه الأفرقة الأخرى وزناً كبيراً.

٤٣- ويمكن للمرء أن يفترض وجود مطالبة أصدر الفريق بشأنها بالفعل توصية مشفوعة بتحليل كامل. ومن ثم، تُقدم مطالبة لاحقة إلى فريق آخر. وما يحدث في الغالب هو أن هذه المطالبة اللاحقة تبدي نفس خصائص المطالبة السابقة. وفي هذه الحالة، يقوم الفريق الثاني بتطبيق المبدأ الذي وصفه الفريق السابق. وبالطبع، قد تظل هناك بعض الفوارق الكامنة في المطالبتين في ما يتعلق بإثبات السببية أو الكمية. ومع ذلك، فإن المبدأ سيكون نفسه.

وفي الحالة الأخرى، تبدي المطالبة الثانية خصائص مختلفة عن خصائص المطالبة الأولى. وفي هذه الحالة، فإن هذه الخصائص المختلفة قد تثير مسألة مختلفة تتعلق بالمبدأ، ما يبرر توصل الفريق الأخير إلى استنتاج يختلف عن الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق الأول.

باء - إثبات الخسارة

١ - كفاية الأدلة

إن المطالبات غير المشفوعة بأدلة كافية ومناسبة يكون مصيرها الفشل في نهاية الأمر. وفي سياق مطالبات البناء المعروضة على الفريق، يكون الدليل الأكثر أهمية هو المستندات. وفي هذا السياق بالذات يلاحظ الفريق أن الظاهرة التي أذهلته عند قيامه بمعالجة المطالبات الواردة في التقرير الخامس مستمرة في المطالبات الواردة في هذا التقرير. وهذه هي ظاهرة تردد أصحاب المطالبات في تقديم وثائق هامة إلى الفريق.

٤٦- وتقتضي الصيغة الصريحة لمقرر مجلس الإدارة ٤٦ بأن "... المطالبات الواردة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يتعين أن تكون مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها...". وفي هذا المقرر نفسه قرر مجلس الإدارة "... ألاّ تعوض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من المدعي...". (S/AC.26/Dec/46).

٤٧- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات في هذه الدفعة يسعى إلى تفسير عدم توفر المستندات بالتأكيد أن جميع المستندات كانت موجودة في أماكن الاضطراب المدني وأنها أُلغيت، أو أنه لا يمكن الوصول إليها، على أقل تقدير. ومقر كل صاحب مطالبة هو في خارج العراق أو كان في خارجه. والفريق غير مستعد لأن يصدق أنه لم يُحتفظ بنسخ من المستندات الهامة ذات الصلة، إن لم يكن بالسجلات الأصلية، في مكاتب خارج العراق.

٤٨- وأكثر من ذلك، فإن عدم وجود أية سجلات معاصر ذات صلة لدعم مطالبة بالذات يعني أن صاحب المطالبة يدعو الفريق إلى منح تعويض، غالباً ما يكون بملايين الدولارات، دون الاستناد إلى أساس خلاف قول صاحب المطالبة. وذلك لا يفي بقاعدة "الدليل الكافي" المنصوص عليها في المادة ٣٥(٣) من القواعد. وهو أمر لا يمكن للفريق أن يقوم به.

٢ - كفاية الأدلة عملاً بالمادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن الأدلة

٤٩- الأمر التالي، في إطار الأدلة المستندية، هو رغبة هذا الفريق، في أن يبرز وجوب أن تكون المطالبات مشفوعة بأدلة مستندية كافية وبأدلة مناسبة أخرى. وينطوي ذلك على توجيه انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالبة، سواء أكان صاحب المطالبة يعتبرها مفيدة لمطالباته أم مخفضة لها. وهذا الالتزام لا يختلف عن شروط حسن النية في الولاية القضائية المحلية.

٣- المستندات المفقودة: طبيعة وملاءمة الأوراق الباقية

٥٠- ينتقل الفريق الآن إلى مسألة: ما ينبغي لصاحب المطالبة أن يقوم به.

٥١- عندما يتعذر تقديم المستندات، يجب تفسير ذلك تفسيراً صدقياً. وينبغي للتعليل ذاته أن يكون مشفوعاً بالأدلة المناسبة. كما يمكن لأصحاب المطالبات أن يقدموا مستندات بديلة أو معلومات عن المستندات المفقودة. وينبغي لأصحاب المطالبات أن يتذكروا أن مجرد كونهم قد عانوا من خسائر في نفس الوقت الذي بدأت فيه الأعمال الحربية في الخليج الفارسي أو أثنائها لا يعني أن السبب المباشر للخسارة هو غزو العراق واحتلاله للكويت. فيجب إقامة رابطة سببية. كما ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن مجلس الأمن لم يقصد في قراراته النص على "إبدال القديم بجديد" في التعويض عن الخسائر المتكبدة في الممتلكات الملموسة. فالسلع الرأسمالية تُستهلك. ويجب أخذ هذا الاستهلاك في الحسبان وبيانه في الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وباختصار، فإن الفريق يتوقع من أصحاب المطالبات، كي تعتبر الأدلة مناسبة وكافية لإثبات الخسارة، أن يقدموا إلى اللجنة ملفاً متسقاً ومنطقياً وقائماً على أدلة كافية لمطالباتهم المالية.

٥٢- وبالطبع فإن الفريق يعترف بأنه في أوقات الاضطرابات المدنية قد يحدث أن تكون نوعية الأدلة دون مستوى الأدلة التي تقدم في أوقات السلم. فالأشخاص الذين يهربون لحماية لأرواحهم لا يتوقفون لجمع سجلاتهم المدققة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار صعوبات هذه الظروف المتقلبة. لكن كون المكاتب في الكويت قد نهبت و/أو أتلفت على سبيل المثال، لا يفسر لماذا لم يقدم أصحاب المطالبات أدلة مستندية يكون من المنطقي توقع وجودها في مقر شركات أصحاب المطالبات الكائنة في بلدان أخرى.

٥٣- وقد تناول الفريق المطالبات في ضوء الشروط العامة والمحددة لإبراز المستندات المشار إليها أعلاه. وفي الحالات التي لم تتوفر فيها المستندات، ولم يقدم فيها تفسير لعدم توفر هذه

المستندات أو كان ذلك التفسير غير ملائم، ولم يقدم فيها دليل بديل للتعويض عن أي جزء من المستندات غير المتوفرة، لم يكن أمام الفريق أي مجال أو أساس لوضع توصيته.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٥٤- أثناء إدارة المطالبات بعد تقديمها إلى اللجنة، يطلب إلى أصحاب المطالبات تقديم مزيد من المعلومات عملاً بالقواعد. وعندما يستجيب أصحاب المطالبات فإنهم يحاولون أحياناً استغلال الفرصة لتعديل مطالباتهم. فيقومون بإضافة عناصر جديدة للخسائر. ويقومون بزيادة المبلغ المطالب به أصلاً تعويضاً عن عنصر معين من عناصر الخسارة. ويقومون بنقل مبالغ الأموال من عنصر إلى آخر أو يعدلون طريقة حساب عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة.

٥٥- يلاحظ الفريق أن فترة تقديم المطالبات من الفئة "هاء" قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد وافق مجلس الإدارة على آلية يمكن بموجبها أن يقدم أصحاب المطالبات من هذه الفئة إضافات غير مطلوبة، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. إن الرد بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ على استفسار من اللجنة بتقديم أدلة إضافية ليس فرصة لأن يقوم أصحاب المطالبة بزيادة مبلغ عنصر الخسارة أو عناصر الخسارة أو السعي إلى الحصول على تعويض عن عناصر جديدة من عناصر الخسارة. وفي هذه الظروف، لا يستطيع الفريق أن يأخذ في الحسبان هذه الزيادات ولا هذه العناصر الجديدة للخسارة عند وضع توصيته التي يقدمها إلى مجلس الإدارة. غير أنه، يأخذ في الحسبان المستندات الإضافية عندما تكون ذات صلة بالمطالبات الأصلية، إما من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل. كما أنه يمارس سلطاته المتأصلة في مهمته لإعادة تصنيف خسارة ما قدمت بصورة مناسبة من حيث الوقت ولكنها صُنفت تصنيفاً غير سليم.

٥٦- ويقدم بعض أصحاب المطالبات أيضاً مستندات غير مطلوبة، وهؤلاء أيضاً يحاولون زيادة مبلغ المطالبة الأصلي بطرق تمت الإشارة إليها في الفقرة السابقة. وعندما ترد هذه المستندات بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ تعامل معاملة التعديلات المقدمة في المستندات الإضافية التي تطلب اللجنة تقديمها. وعليه فإن الفريق لا يستطيع أن يأخذ في الحسبان، بل لا يأخذ في الحسبان، مثل هذه التعديلات عند وضع توصيته إلى مجلس الإدارة.

رابعاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: مسائل جوهرية متكررة

كما ذكر أعلاه، أتيحت للفريق الآن الفرصة لاستعراض عدد كبير من المطالبات المسندة إليه المتعلقة بالبناء والهندسة. وأتيحت له الفرصة لتحليل العديد من المسائل التي يرجح أن تنشأ في عقود البناء هذه؛ كما أنه استفاد من العديد من قرارات الأفرقة الأخرى. وقد تناول الفريق في الفرع ثالثاً أعلاه الاجراء المستخدم في تقييم المطالبات المقدمة إليه وصياغة التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة لكي ينظر فيها. وينتقل الفريق الآن إلى اجراء قدر من التحليل للمسائل الجوهرية المتكررة التي تنشأ في عقود البناء.

٥٨- ينشأ العديد من المسائل أكثر من مرة في مختلف المطالبات المدرجة في هذه الدفعة. وبدلاً من أن يكرر الفريق تحليله كل مرة تظهر فيها مثل هذه المسائل، فمن المناسب معالجة المبدأ في مرحلة مبكرة في فقرة في هذا التقرير.

٥٩- والغرض من هذا الإجراء هو توفير نموذج يطبق في المطالبات الفردية، الهدف منه تقليص حجم تقارير هذا الفريق. كما أنه يوفر تحليلاً لمسائل رئيسية في شكل ومكان مناسبين.

٦٠- وقد تم تناول بعض هذه المسائل الرئيسية في الخلفية الاجرائية والاطار القانوني أعلاه. ويتناول هذه الفرع من التقرير مسائل أخرى.

ألف - خسائر العقود

١- الدفع المسبق

تحتجيب نصها على العميل فلو علمت علقه بوقت ما بنكته على من يدفع من سلبه عوداً عليه نصها (بجسم العمل السليم المتبع التقليد). وغالبا ما لأن العديد من هذه العقود ينص على تعديلات تلقائية وتعديلات أخرى في الأسعار في أثناء تنفيذ الأعمال). والغرض من الدفع المسبق هو تيسير بعض الأنشطة التي من الضروري للمتعاقد أن يضطلع بها في المراحل الأولى.

٦٢- التعبئة هي في معظم الأحيان أحد هذه الأنشطة، فقد يكون من الضروري شراء مصنع ومعدات. ومن الضروري جمع قوة عمل ونقلها إلى موقع العمل، ويتطلب ذلك توفير المرافق

لإيواء العمال، وثمة نشاط آخر من هذه الأنشطة هو طلب المواد الأساسية أو الهامة التي تكون معروضة بكميات غير كافية، وبالتالي قد لا تتوفر إلا بأسعار أعلى من أسعارها العادية و/أو بعد انتظار طويل.

٦٣- وعادة ما يكون الدفع المسبق مضموناً بسندات يقدمها المتعاقد، ويتم هذا الدفع عادة عند تقديم السندات. وفي الغالب يتم تسديدها في أثناء فترات زمنية بقيام صاحب العمل بالخصم من المبالغ الواجب تسديدها للمتعاقد في فترات زمنية منتظمة (عادة ما تكون شهرية) لقاء عمل أنجزه. انظر، في سياق المدفوعات التي تسدد خلال فترة من الزمن، الملاحظات على السداد، في الفقرة ٨٢، أدناه. وتنطبق هذه الملاحظات على تسديد مبالغ الدفع المسبق بعد إجراء التغييرات اللازمة.

٦٤- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يدخلوا في حسابهم على نحو واضح المبالغ التي دفعها إليهم في وقت سابق صاحب العمل العراقي. ويلاحظ هذا الفريق بصورة منتظمة أدلة على مبالغ مدفوعة مسبقاً تصل إلى عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. ويتوقع الفريق أن تخصم هذه المبالغ من المبالغ المطالب بها تعويضاً عن خسائر العقد. ويستتبع ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها الدفع المسبق جزءاً من الترتيبات التعاقدية المبرمة بين صاحب المطالبة وصاحب العمل، يجب أن يخصم صاحب المطالبة هذه المدفوعات المسبقة من مطالباته، ما لم يمكن بيان أن هذه المبالغ قد استردت في جزء منها أو برمتها من قبل صاحب العمل. وفي حالة عدم توفر أي تفسير أو دليل على تسديد هذه المدفوعات، لا يكون أمام الفريق أي خيار غير أن يستنتج أن مبالغ الدفع المسبق هذه هي مبالغ مستحقة في نهاية الحساب لصاحب العمل وبالتالي يجب خصمها من المبلغ الذي يطالب به صاحب المطالبة.

٢- الخسائر الناجمة عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة

٦٥- تشمل المطالبات المعروضة على الفريق مطالبات بالتعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من أشكال المدفوعات المؤجلة، أي مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٦٦- تنص العديد من عقود البناء إن لم يكن معظمها على القيام بصورة منتظمة بتسديد مبالغ للمتعاقد أثناء أداء العمل بموجب العقد. وغالباً ما يكون السداد على أساس شهري،

وغالباً ما يتم حسابه بالإشارة إلى العمل الذي أنجزه المتعاقد منذ أن تم حساب آخر دفعة من المدفوعات المنتظمة.

٦٧- وحيث تتصل المدفوعات اتصالاً مباشراً بالعمل المنجز، يكاد المبلغ الفعلي (الصافي) للسداد أن يكون دائماً أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. وذلك يعود إلى أن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ما تكون ٥ في المائة أو ١٠ في المائة وتخضع أو لا تخضع لحد أعلى) من القيمة التعاقدية. (ويؤخذ بنفس النهج في العادة في العقود المبرمة بين المتعاقد والمتعاقد معه من الباطن). وغالباً ما تسمى المبالغ المحتفظ بها "مبالغ ضمان الأداء" أو "أموال ضمان الأداء" وتتراكم هذه المبالغ بمرور الوقت. فكلما قل العمل الذي أنجزه المتعاقد قبل أن يتوقف المشروع بصورة مبكرة كلما قل المبلغ.

٦٨- وعادة ما يتم دفع مبلغ ضمان الأداء في مرحلتين، أولاًهما في بداية فترة الصيانة، التي تسمى كذلك في الغالب، وثانيهما في النهاية. وعادة ما تبدأ فترة الصيانة عندما ينتقل المشروع إلى أيدي صاحب العمل، ويبدأ بتشغيله أو استخدامه. ولذلك، فإن العمل الذي يتصل به أي مبلغ محدد من المبالغ التي تشكل جزءاً من مبلغ ضمان الأداء هو عمل يكون قد أنجز قبل استحقاق دفع مبلغ ضمان الأداء بفترة طويلة.

٦٩- إن مبالغ ضمان الأداء شائعة شيوعاً كبيراً في عالم البناء. وتؤدي أموال ضمان الأداء دورين. فهي تشجع المتعاقد على تصليح النواقص التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة. كما أنها توفر مصدراً يمكن لصاحب العمل أن يستخدمه لكي يعرض نفسه عن العيوب التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة والتي يمتنع المتعاقد أو يقصر عن إصلاحها، لأي سبب من الأسباب.

٧٠- وفي المطالبات المعروضة على الفريق وقعت أحداث خارجية تمثلت في غزو العراق واحتلاله للكويت. وانهت العقود بالفعل. وليس هناك مجال آخر لإعمال الأحكام المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء. وبالتالي حرم المتعاقد من فرصة استعادة أمواله بسبب تصرفات العراق. وعليه فإن المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي من اختصاص اللجنة.

٧١- وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يبدو لهذا الفريق أن وضع المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي كالتالي:

(أ) قد تبيّن الأدلة المعروضة على اللجنة أن المشروع كان يواجه مشاكل تحول دون التوصل إطلاقاً إلى نهاية مرضية. وفي هذه الظروف، لا يمكن وضع توصية إيجابية، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم وجود رابطة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) وبالمثل قد يكون الأمر هو أن الأدلة تبين أن المشروع كان سيُنجز وكانت ستبقى مشكلات من الواجب إيجاد حلول لها. وفي هذه الحالة يتعين على المتعاقد أن ينفق أموالاً لإيجاد حلول لهذه المشكلات. فهذه التكاليف المحتملة ينبغي خصمها من المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء؛ وعليه فإن أنسب السبل هو التوصية بتعويض المتعاقد بنسبة مئوية ملائمة.

(ج) وأخيراً، قد توجد حالة لا تظهر الأدلة فيها ما يدعو إلى الاعتقاد أو الاستنتاج بأن المشروع كان سينتهي إلى غير النجاح. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء يجب أن تكون مقبولة.

٣- المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف كويتي

٧٢- تتصل بعض المطالبات بخسائر تم تكبدها بسبب عدم الدفع من قبل كيان كويتي أو غير كويتي. ووقوع هذه الخسارة يجعلها ببساطة خسارة مباشرة بحسب مفهوم قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وللحصول على التعويض، ينبغي لصاحب المطالبة أن يقدم الدليل الكافي على أن الكيان الكويتي أو غير الكويتي الذي كان يقوم بأنشطة تجارية في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان غير قادر على تسديد المبالغ المستحقة عليه كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وخير مثال على ذلك كون العراق غير قادر على الدفع وأنه كان كذلك كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويتعين على صاحب المطالبة أن يثبت، على الأقل، أن الطرف الكويتي أو غير الكويتي لم يجدد العمليات في الكويت بعد الاحتلال. وفي حالة وجود عوامل متعددة أدت إلى عدم مواصلة العمليات، خلاف عدم قدرة الطرف الكويتي أو غير الكويتي التي قدم الدليل عليها، سيتعين على الفريق أن يقتنع بأن السبب الفعلي أو السبب الحقيقي هو غزو العراق واحتلاله للكويت. وأي تقصير عن الدفع لأن الطرف الكويتي أو غير الكويتي كان معفي من الأداء بموجب قانون كويتي بدأ نفاذه بعد

غزو العراق واحتلاله للكويت هو في رأي هذا الفريق ناتج عن فعل جديد دخيل وليس خسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"

١ - نبذة عامة

-٧٣

يمكن تحليل أي مشروع تشييد إلى عدد من العناصر المكونة له. وتسهم جميع هذه العناصر في تحديد ثمن الأعمال اللازمة. ويرى الفريق أنه مما يساعد أن يبدأ بحث هذه الأنواع من المطالبات باستعراض عام للطريقة التي يعتمدها كثير من المقاولين في مختلف أنحاء العالم للوصول إلى الأسعار التي تظهر في آخر المطاف في العقود التي يوقعون عليها. وبطبيعة الحال، لا توجد قاعدة مطلقة لهذه العملية. والحقيقة أن من غير المحتمل أن يقوم أي اثنين من المقاولين بتركيب عطاءيهما بالطريقة نفسها تماماً. ولكن قيود العمل في مجال التشييد وحقائق عالم المال تفرض إطاراً عاماً نادراً ما يشهد خروجاً أساسياً عنه.

٧٤- ويحتوي كثير من عقود التشييد الموجودة في هذه الدفعة على جدول معدلات أو "بيان الكميات". وتحدد هذه الوثيقة المبلغ الذي يتعين دفعه إلى المقاول مقابل العمل المنجز. وهو تستند إلى معدلات أو أسعار متفق عليها مسبقاً. وسعر العقد النهائي هو القيمة الإجمالية للعمل محسوبا بالمعدلات الرسمية بالإضافة إلى أية تغيرات ومستحقات واقتطاعات تعاقدية أخرى من شأنها أن ترفع أو تخفض من المبلغ المتفق عليه في الأصل.

المشاورات تشمل عقد وتقليد فيهما التغييرات. أخرى ذات مبالغ اجمالية. وفي هذه الحالة يكون دور جدول المعدلات أو بيان الكميات أضييق نطاقاً، إذ يقتصر على مسائل مثل حساب المبالغ الواجب دفعها في

٧٦- وعند إعداد جدول المعدلات، يخطط المقاول لاستعادة جميع تكاليف المشروع المباشرة وغير المباشرة. ويضاف إلى ذلك مخصص لـ "هامش المخاطرة". وبقدر ما كان هناك مخصص للربح فإنه سيكون جزءاً من "هامش المخاطرة". ومع ذلك، فإن البت فيما إذا كان قد تحقق ربح ما ومقدار ذلك الربح، إن تحقق، يتوقف بطبيعة الحال على مدى وقوع الخطر فعلاً.

٧٧- وقد أدى فحص أحمري لعقود فعلية بالإضافة إلى خبرة الفريق بهذه المسائل إلى إتاحة مبادئ توجيهية لهذا الفريق بخصوص التركيب النمطي للأسعار التي يمكن توقعها بشأن مشاريع التشييد من النوع المتصل بالمطالبات الواردة في هذه الدفعة.

٧٨- وتتمثل نقطة البداية الرئيسية في التكلفة الأساسية - أي تكلفة العمالة والمواد والمنشآت - أي بعبارة أخرى التكلفة المحضة، prix secs كما يسميها الفرنسيون. وفي مرحلة أخرى، تكون هذه هي التكلفة المباشرة. وقد تكون التكلفة المباشرة متباينة، ولكنها تمثل عادة ما بين ٦٥ و ٧٥ في المائة من سعر العقد الكلي.

وتُضاف إلى ذلك التكلفة غير المباشرة - مثل تقديم خدمات التصميم المتعلقة بمسائل مثل الرسوم التشغيلية والأشغال المؤقتة التي يقوم بها المكتب الرئيسي للمقاول. وفي العادة، تمثل هذه التكلفة غير المباشرة نحو ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من سعر العقد الكلي.

وأخيراً، يوجد ما يسمى بـ"هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص لما هو غير متوقع. ويتراوح هامش المخاطرة بصفة عامة في مداه بين ما فوق نقطة الصفر بالكاد و ٥ في المائة من سعر العقد الكلي. وكلما سار المشروع بسلاسة كلما انخفضت الحاجة إلى استخدام الهامش. وتكون النتيجة هي ارتفاع الأرباح، كما تسمى على الوجه الصحيح، التي يستعيدتها المقاول في نهاية المطاف. وكلما حدث ما هو غير متوقع كلما زادت الحاجة إلى استخدام هامش المخاطرة وصغر احتمال تحقيق ربح في آخر الأمر. وفي الواقع، فإن تكلفة التعامل مع ما هو غير متوقع أو ما هو غير مخطط له قد تعادل هامش المخاطرة أو تفوقه، مما يؤدي إلى نتيجة قوامها صفر أو إلى خسارة.

٨١- ومن رأي الفريق أنه يلزم بالاعتماد على هذه الخلفية النظر في بعض المطالبات المتعلقة بالخسائر التعاقدية.

٢ - نفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي

٨٢- تعتبر هذه النفقات عموماً جزءاً من النفقات العامة. ويمكن تناول هذه التكاليف ضمن السعر بطرق شتى. إذ يمكن إدماجها مثلاً في بنود منفصلة في بعض الأسعار أو فيها كلها، ويمكن تغطيتها بمبلغ مقطوع كما يمكن تناولها بعدة طرق أخرى. لكن هناك جانباً تشترك فيه معظم العقود، إن لم تكن جميعها، هو نية المقاول في استعادة تلك التكاليف عن طريق السعر في مرحلة ما من مراحل تنفيذ العقد. وكثيراً ما توزع عملية استعادة التكاليف على عناصر السعر عبر عدد من المدفوعات المرحلية خلال مدة العقد. وحين يستكمل السداد، يمكن القول بأن تلك التكاليف قد تم استهلاكها. ويتصل هذا العامل بمسألة ازدواجية الحساب (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

٨٣- ولذلك فإنه عندما يكون قد تم تسديد أي جزء من سعر العمل، يكون من المرجح أن جزءاً ما من تلك التكاليف قد تم استعادته. والواقع أنه في حال إدماج تلك التكاليف في بنود يتم تسديدها في وقت مبكر فإن جزءاً من تلك التكاليف يكون قد استعيد فعلاً بل يمكن أن تكون هذه التكاليف قد استعيدت بذلك كاملة.

٨٤- وإذا كانت هذه البنود بنوداً دفع عنها مبلغ مقدماً أصبح من الممكن هنا أيضاً أن تكون هذه التكاليف قد استعيدت بأكملها في مرحلة مبكرة من المشروع. وهنا يبرز تعقيد آخر بطبيعة الحال لأن المبالغ المدفوعة مقدماً تقيد مرة أخرى لحساب صاحب العمل خلال سير العمل (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). وفي هذه الحالة، يضطر الفريق إلى العودة إلى البحث في مسألة تحديد الموقع من أسعار المقاول الذي كان من المنتوى أن تسدد فيه هذه البنود.

٨٥- وفي جميع هذه الحالات، يكون من الضروري تفادي ازدواجية الحساب. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب المقاول فيها على وجه التحديد، كبنود منفصل، بعناصر تكاليف عامة كانت مشمولة أيضاً، كلياً أو جزئياً، في مدفوعات تمت أو مطالبات مقدمة عن العمل المنجز.

٨٦- وينطبق الشيء عينه في حالة وجود خسائر مادية تكبدها فرع أو مكتب أو مخيم في موقع العمل. إذ يمكن المطالبة بهذه الخسائر، إن كانت مؤهلة للمطالبة أصلاً، باعتبارها خسارة أصول مادية.

٨٧-تنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا أصبح "استمرار العقد مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك الكسب الفائت".

٨٨-وكما يتبين من الملاحظات الواردة في الفقرات من ٧٣ إلى ٨١ أعلاه، فإن عبارة "الكسب الفائت" توجز مفهوماً معقداً بالفعل. وبوجه خاص، يتعين أن ندرك أن تحقيق الربح أو تكبد الخسارة هو دالة لهامش المخاطرة والملايسات الفعلية.

٨٩-إن إضافة لفظة "الهامش" إلى لفظة "المخاطرة" إضافة لها أهميتها في سياق عقود التشييد. فهذه العقود تسري لمدة زمنية طويلة وكثيراً ما يجري تنفيذها في مناطق نائية أو بلدان ذات بيئة معادية بشكل أو بآخر، وهي تكون بطبيعة الحال عرضة لصعوبات سياسية في أماكن عديدة: مكان إنجاز العمل والجهة الموردة للمواد أو المعدات أو العمالة، والطرق التي ترد بها الامدادات. وبالتالي تكون الظروف المحيطة متباينة تماماً وعلى العموم أكثر عرضة للمخاطر مما هو الحال بالنسبة لسباق عقد بيع سلع مثلاً.

٩٠-ويرى الفريق أن من الضروري أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند استعراض أية مطالبة متعلقة بالكسب الفائت في مشروع تشييد ضخم. وبالفعل يتعين على المرء الواحد استعراض المشروع المحدد من زاوية ما يمكن أن يطلق عليه "إمكانية الخسارة" في المشروع. فالمقاول يأخذ على عاتقه بعض المخاطر. ويكون قد وضع هامشاً لتغطية تلك المخاطر وسيتعين عليه أن يدلل على أن وقوع المخاطر كان أمراً مستبعداً أو أنها مخاطر كان من المتسنى التغلب عليها في حدود عنصر المخاطرة ولترك هامش للربح الفعلي.

- ٩١

ويرى الفريق أن هذا النهج كامن في الفكرة المتضمنة في الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة ١٥. وتنص هذه الفقرة صراحة على أن المطالب الذي يلتزم تعويضاً عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت يتعين عليه لكي يُمنح تعويضاً أن يقدم "أوصافاً فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها".

٩٢- وعلى ضوء التحليل المذكور أعلاه، ووفقاً للمقررين المذكورين أعلاه، يشترط هذا الفريق من المطالبين في مجال التشييد الذين يلتزمون تعويضاً عن الكسب الفائت ما يلي: أولاً، أن عبارة "استمرار العقد" تفرض على المطالب شرط إثبات أنه كان مرتبطاً بعلاقة تعاقدية قائمة في وقت الغزو. وثانياً، يقتضي هذا النص أن يثبت المطالب أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. كما يشير النص إلى شرط إضافي يقضي بحساب الأرباح على مدى فترة العقد كلها. فلا يكفي إثبات أنه كان من الممكن تحقيق "ربح" في مرحلة ما قبل استكمال المشروع. إذ أن هذا الإثبات لا يتعدى أن يكون إظهاراً لا مكان وجود رصيد إيجابي مؤقت. وذلك يمكن أن يحدث حتى في المراحل الأولى من أي مشروع، مثلاً عندما "يُحمل" جزء كبير من السعر على المرحلة الأولى لغرض محدد هو تمويل المشروع. بل يجب أن يقدم المطالب أدلة كافية ومناسبة تثبت أن العقد كان سيحقق ربحاً في مجمله.

٤ - الكسب الفائت في مشروعات مقبلة

٩٣- يصرح بعض المطالبين بأنهم كانوا سيحققون أرباحاً في مشروعات مقبلة لم يكن قد تم التكليف بها بعد وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتخضع مثل هذه المطالبات بطبيعة الحال لأنواع الاعتبارات التي حددها الفريق في استعراضه للمطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في المشروعات المنفردة. وفضلاً عن ذلك، لا بد للمطالب أن يتجاوز صعوبة بُعد الشقة. فكيف يمكن لأي مطالب أن يقطع بأنه كان سيظفر بفرصة تولي المشروعات المعنية؟ إذا كان مقررراً إجراء مناقصة تنافسية، يصبح المشكل أصعب. وإن لم يستدع الحال إجراء مناقصة تنافسية، فعلى أي أساس يقوم التأكيد بأن المطالب كان سيفوز بالعقد؟

٩٤- لذلك، يرى الفريق أنه حتى تستوجب مثل هذه المطالبة إصدار توصية، يتعين على المطالب أن يثبت بتقديم ما يكفي من المستندات وغيرها من الأدلة المناسبة سجلاً ماضياً من العمليات الناجحة (أي المربحة) وأحواً تبرر الخلوص إلى أن الافتراض بأنه كان سيحصل على عقود مربحة مقبلة إنما هو افتراض قائم على أساس وطيء. ومن جملة مسائل أخرى، سيكون من الضروري إبراز صورة توضح الأصول التي كانت موظفة حتى يتسنى تحديد إلى أي مدى كان يمكن لتلك الأصول أن تظل منتجة في المستقبل. وسيتعين إتاحة كشوف عن ميزانيات السنوات الماضية مع بيانات تحدد الاستراتيجية أو وثائق مماثلة مما استخدم في الماضي فعلاً. ويجب تقديم بيان التخطيط الاستراتيجية الحالي أيضاً. وفي جميع الحالات، سيبحث الفريق عن وثائق متزامنة

لا عن وثائق صيغت لغرض المطالبة، رغم أن من الممكن أن يكون لهذه الأخيرة دور مفيد في الشرح أو التوضيح.

٩٥- وكثيراً ما يكون من الصعب الحصول على هذه الأدلة، ولذلك فإن مثل هذه المطالبات نادراً ما تكون ناجحة في حالات التشديد. وحتى إن توافرت هذه الأدلة، من المرجح ألا يرضى الفريق بتمديد إسقاطات الربحية إلى مستقبل بعيد. فتأثير الاعتبارات السياسية المحيطة بالعمل في مكان مضطرب من العالم يكون أشد مما يسمح بالتطلع إلى سنوات عديدة في المستقبل.

جيم - الخسارة المتعلقة بالأموال المخلفة في العراق: الأموال المودعة في الحسابات المصرفية

٩٦- التمس بعض المطالبين التعويض عن الأموال المودعة في المصارف العراقية. وكانت تلك الأموال بطبيعة الحال بالدينار العراقي وخاضعة لنظم مراقبة الصرف.

٩٧- والمشكلة الأولى التي تطرحها هذه المطالبات هي عدم اليقين في الكثير من الأحيان من أن المطالب لن تتوفر له فرصة الوصول إلى تلك الأموال أو استخدامها في المستقبل. والواقع أن العديد من المطالبين قاموا، في ردودهم على الاستجابات أو غيرها، بتعديل مطالباتهم الأصلية بخصوص نقل هذه العناصر وذلك بسبب تمكنهم من الوصول إلى تلك الأموال بعد إيداع مطالباتهم لدى اللجنة بادئ الأمر.

٩٨- وثانياً، من أجل أن تنجح هذه المطالبة، من الضروري إثبات أنه في الحالة المحددة، كان العراق سيسمح بتحويل هذه الأموال إلى عملة صعبة لأغراض التصدير. ولهذه الغاية، من المطلوب تقديم أدلة مناسبة تبين وجود التزام بذلك من جانب العراق. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أن قرار إيداع الأموال في مصارف تقع في بلدان معينة هو قرار تجاري يتعين على أية شركة مرتبطة بعمليات دولية أن تتخذه. وبتأخذها هذا القرار، تضع الشركة عادة في اعتبارها المخاطر التي ينطوي عليها في هذا الصدد البلد أو الإقليم المعين.

- ٩٩

وبشأن المطالبات في هذه الدفعة، يرى الفريق أن الصلة السببية فيما يتعلق

ببند الخسارة هذا ليست مباشرة. ويخلص الفريق بالتالي أن المطالبة المتعلقة بفقدان الانتفاع في هذا الصدد تكنية وليست قابلة للتعويض من اللجنة.

١٠٠- وانتقالاً من الجانب الخاص إلى الجانب العام، يخلص الفريق في تحليله لهذه المطالبات أنه سيتعين على المطالب أن يثبت في معظم الحالات (بالإضافة إلى مسائل مثل الخسارة والمقدار) ما يلي:

(أ) أن الكيان العراقي المعني كان مرتبطاً بالتزام تعاقدي أو التزام محدد آخر لصرف تلك الأموال إلى عملات قابلة للتحويل؛

(ب) أن العراق كان سيسمح بنقل تلك الأموال المحولة إلى خارج العراق؛

(ج) أن غزو العراق واحتلاله للكويت قد حالاً دون صرف هذه الأموال ونقلها. ١٠١- وفي حال تعذر تقديم أدلة تثبت هذه الجوانب من المسألة، من الصعب تصور كيف يمكن القول بأن المطالب قد تكبد أية "خسارة". وفي مثل هذه الظروف، لن يستطيع الفريق التوصية بالتعويض.

دال - الممتلكات المادية

١٠٢- بالإشارة إلى الخسائر المتعلقة بالممتلكات المادية الموجودة في العراق، ينص المقرر ٩ على أنه حيثما تم تكبد خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بأصول مادية، يكون العراق مسؤولاً عن التعويض (الفقرة ١٢). ومن الأعمال النمطية لهذا النوع قيام السلطات العراقية بمصادرة أو نقل أو سرقة أو تدمير أصناف معينة من الممتلكات. أما بشأن ما إذا كان الاستيلاء على الممتلكات مشروعاً أم لا فهذا أمر لا صلة له بمسؤولية العراق إذا لم تتح تقديم تعويض. وينص المقرر فضلاً عن ذلك على أنه في الحالة التي تتم فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنها تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة المغادرين بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز اعتبار هذه الخسارة أنها ناشئة مباشرة عن الغزو والاحتلال (الفقرة ١٣).

١٠٣- والكثير من المطالبات التشييد التي تعرض على هذا الفريق تتعلق بأصول تمت مصادرتها من السلطات العراقية في سنة ١٩٩٢ أو ١٩٩٣. وتعلق المشكلة هنا بصلة السببية. ففي وقت وقوع الحدث، كان غزو الكويت واحتلاله قد انتهيا. إذ تم تحريرها قبل سنة أو أكثر من ذلك التاريخ. وقد تمكن العديدون من المطالبين من الوصول إلى مواقعهم لتبين الحالة التي كانت عليها في تلك المرحلة. وفي الحالات التي تتناولها هذه الفقرة، كانت الأصول لا تزال قائمة. لكن هذه الوضعية المرضية في البداية تلتها مصادرة عامة للأصول على يد السلطات العراقية. ولئن كان يبدو في بعض الأحيان أن هذه المصادرة قد أثارها حدث يمكن أن يكون مرتبطا مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، فإن هذا القول لا يصدق على الغالبية الكبرى من الحالات التي نظر فيها الفريق. ولم تكن المصادرة إلا نتيجة مجرد قرار اتخذته السلطات بالاستيلاء على تلك الأصول. ويصعب على الفريق تصور كيف يمكن لتلك الخسائر أن تكون ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. بل على العكس، يبدو له أنها ناشئة عن حدث مستقل تماما، ولذلك فهي تخرج عن اختصاص اللجنة.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

-١٠٤

تنص الفقرة ٢١(ب) من المقرر ٧ بالتحديد على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرتهما" تعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، وتمشيا مع المقرر ٧، يرى الفريق أن تكاليف الإجراء والإعانات المتكبدة لمساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض بقدر إثباتها.

١٠٥- وتنص الفقرة ٢٢ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن "تتاح هذه المدفوعات للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث للآخرين - وذلك مثلا إلى الموظفين أو أشخاص آخرين للوفاء بالتزامات تعاقدية تعويضا عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٠٦- ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/٢" أن هذا يعني أنه حيثما أثبت مطالب أن ثمة مدفوعات قد قدمت كشكل من أشكال الإعانة أو غيرها فيما يتصل بواحد من

الأفعال أو النتائج المذكورة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، فإن تلك المدفوعات تكون قابلة للتعويض في نظر هذه اللجنة.

١٠٧- وقرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/٣" أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثباتها من جانب المطالب. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من "النفقات المؤقتة والطارئة" المتصلة بالإعادة إلى الوطن بما فيها بنود مثل تكاليف النقل والمأوى والطعام أثناء المرور العابر.

١٠٨- ولذلك، يرى الفريق أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثبات تلك التكاليف من جانب المطالب ومعقوليتها في تلك الظروف. وتكون الأعباء المؤقتة العاجلة والنفقات غير العادية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن بما فيها النقل والطعام والمأوى قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٠٩- ولم يقدم الكثيرون من المطالبين مستندات متسلسلة تعرض بالتفاصيل البالغة الدقة النفقات التي تكبدوها من أجل رعاية مستخدميهم ونقلهم خارج مسرح القتال.

١١٠- وفي هذه الحالات اعتبر الفريق أن من المناسب قبول مستوى من المستندات يتوافق والحقائق العملية السائدة في وضع عسير وقلق وداع للتعجل في كثير من الأحيان مراعاة لما ينطوي عليه بالضرورة من الشواغل. والخسارة التي تكبدها المطالبون في هذه الحالات إنما تدخل في صميم الخسارة المباشرة المتكبدة التي نص عليها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). لذلك فإن الفريق، بعد نظره في كل التقارير والمواد المتاحة له، كان يعتمد على حسن تقديره في تحديده المبلغ المناسب.

١١١- هذا وإن حرص الشركات الحميد على الوفاء بمسؤولياتها عن مساعدة العاملين لديها على الخروج من بيئة معادية هو أمر جدير بكل تقدير.

خامساً - مطالبة شركة ليكومبلكت المحدودة

١١٢- إن شركة ليكومبلكت المحدودة شركة بلغارية تملكها الدولة. وتنصب أنشطتها الرئيسية على دراسة وتصميم وصيانة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في البيئات الحضرية والريفية. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أبرمت الشركة اتفاق مشروع مشترك مع شركة كويتية هي شركة "الجهرة" للمعدات ولوازم المنتجات الزراعية من أجل وضع وتنفيذ مشروعات هندسة المناظر لصالح السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسومية. وكانت أسهم المشروع المشترك منقسمة بين ليكومبلكت بنسبة ٤٩ والجهرة بنسبة ٥١ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، حاز المشروع المشترك على عقد مع تلك السلطة الكويتية العامة وذلك لهندسة مناظر الحدائق العامة وصيانتها في قلب مدينة الكويت.

١١٣- وكان المشروع المشترك قائماً بتنفيذ عقده مع السلطة الكويتية العامة عند غزو العراق للكويت. وتلتزم شركة ليكومبلكت مبلغاً قدره ٨٦٨ ٠٤٢ ١ دولاراً أمريكياً تعويضاً عن المبالغ التعاقدية التي لم تدفعها السلطة العامة وعن المبالغ التعاقدية التي لم تدفعها "الجهرة" وغيرها من الشركات والأفراد في الكويت وعن الكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، وإجلاء الموظفين، وتسديد المرتبات، وتصليح السيارات.

ألف - الخسائر التعاقدية

١ - الوقائع والادعاءات

١١٤- تلتزم ليكومبلكت مبلغ ٦١١ ١٢١ ديناراً كويتياً تعويضاً عن الخسائر التعاقدية في إطار الاتفاقات المبرمة مع السلطة العامة والجهرة وعدة أفراد كويتيين وشركات كويتية أخرى.

١١٥- ووصفت ليكومبلكت، في الطلب الذي قدمته، الخسائر المتكبدة فيما يتصل بالجهرة والأفراد الكويتيين والشركات الكويتية الأخرى بأنها خسائر متعلقة بـ"العمليات التجارية أو مجرى الأعمال" إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق هو أنها خسائر تعاقدية.

(أ)العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية

١١٦-تؤكد ليكومبلكت أن هذه السلطة العامة مدينة لها بستة مبالغ منفصلة. ويعادل المبلغان الأولان ١٧ ٤٨٩ ديناراً كويتياً و ١٣ ٥٣٠ ديناراً كويتياً، وتؤكد ليكومبلكت أنهما مبلغان مستحقان بموجب شهادتي الدفع المؤقت رقم ٧ ورقم ٨ وتؤكد ليكومبلكت أنها استكملت العمل المتعلق بالشهادتين لكن السلطة العامة لم تسدد لها المبلغين بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١١٧-ويتعلق المبلغان الثالث والرابع بأموال محتجزة، وتؤكد ليكومبلكت أنها مبالغ كان يتعين على السلطة الافراج عنها في نفس أجل استحقاق الشهادتين. ويتعلق مبلغ ١٦ ٥٨٥ ديناراً كويتياً بالأموال المحتجزة لضمان الأداء الجيد للعقد. بينما يتعلق مبلغ ٨ ٢٩٣ ديناراً كويتياً بالأموال المحتجزة على ذمة الضرائب.

١١٨-ويرتبط المبلغ الخامس وقدره ٩ ٢٨٥ ديناراً كويتياً، والمبلغ السادس وقدره ٥ ٤٠٠ دينار كويتي، باستئجار شاحنتين للمياه. وتؤكد ليكومبلكت أنها اضطرت لاستئجار شاحنات إضافية للمياه لأن أعمال الترميم العامة عطلت إمدادات الماء العادية. وهي تدعي أن السلطة العامة مسؤولة عن تحمل هذه التكاليف الإضافية ولكنها لم تسددها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب)العقد المبرم مع الجهرة

١١٩-تؤكد ليكومبلكت أن شريكها في المشروع المشترك مدين لها بثلاثة مبالغ منفصلة. ويرتبط المبلغ الأول بالدفعة المقدمة التي أدتها ليكومبلكت للجهرة لغرض تمكين الجهرة من تسديد نفقات العمالة اللازمة لأداء العقد مع السلطة العامة. وتؤكد ليكومبلكت أن الجهرة كانت ملزمة بتسديد هذه الدفعة المقدمة على أساس شهري، وأن مبلغ ٣٠ ٣٦١ ديناراً كويتياً لا يزال غير مدفوع. وهي تطلب التعويض عن هذا المبلغ.

١٢٠-ويتمثل المبلغ الثاني في عربون يعادل ١ ٠٠٠ دينار كويتي دفعته ليكومبلكت إلى الجهرة لتأمين تركيب خط هاتفي. وتذكر ليكومبلكت أن الخط الهاتفي لم يركب أبداً، وهي تلتزم تعويضاً بمبلغ ١ ٠٠٠ دينار كويتي.

١٢١- ويتمثل المبلغ الثالث في مبلغ تؤكد ليكومبلكت أن الجهرة كانت مسؤولة عن تحويله من شركة منتسبة لها إلى المشروع المشترك. وتذكر ليكومبلكت أن الجهرة لم تنجز التحويل أبداً وهي تلتزم تعويضاً قدره ٤٩٤ ٧ ديناراً كويتياً.

(ج) العقود المبرمة مع الأفراد والشركات

١٢٢- تطلب ليكومبلكت مبلغاً مجموعه ١٢ ١٧٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن مبالغ لم يدفعها أفراد آخرون وشركات أخرى. وتتجم هذه المطالبات عن مهاد مياح (٢ ٩٠٠ دينار كويتي) وبيع شاحنة (٦ ٩٠٠ دينار كويتي) وأعمال أنجزتها في مجال هندسة المناظر (٢ ٣٧٥ ديناراً كويتياً) ولم تقبض ما تستحقه عنها.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية

١٢٣- يرى الفريق أن ليكومبلكت قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات أن المشروع المشترك أبرم عقداً مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية وأن المبالغ المتعلقة بالشهادتين ٧ و٨ والمبالغ المحتجزة كانت مستحقة على تلك السلطة.

١٢٤- إلا أن الفريق يرى أن ليكومبلكت لم تثبت أن استمرار تلك السلطة في التقصير في دفع هذه المبالغ هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فهي لم تقدم أدلة تثبت أن تلك السلطة العامة أصبحت معسرة أو انحلت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٢٥- وبشأن المطالبات المتعلقة باستئجار شاحنتين للمياه، لم تقدم ليكومبلكت أي دليل على أن السلطة وافقت على استئجار الشاحنتين لتخزين المياه أو قبلت بالالتزام بتسديد المبالغ المطالب بها.

١٢٦- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ الستة التي تدعي ليكومبلكت أنها كانت مستحقة على السلطة.

(ب) العقد المبرم مع الجهرة

١٢٧- يرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت أن المبالغ الثلاثة التي يدعى أنها مستحقة على الجهرة هي مستحقة عليها بالفعل.

١٢٨- ويلاحظ الفريق أن الجهرة لم تكن موضع تصفية ولم تصبح مُعسرة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد قدمت بدورها مطالبتها الخاصة بها إلى اللجنة. ولذلك، يرى الفريق أنه حتى لو أثبتت ليكومبلكت أن الجهرة مدينة بالمبالغ الثلاثة، فإن خسارة هذه المبالغ لم تكن لتعتبر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت بل عن قرار اتخذته الجهرة بعدم دفعها.

١٢٩- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ الثلاثة التي تؤكد ليكومبلكت أنها كانت مستحقة على الجهرة.

(ج) العقود المبرمة مع أفراد وشركات

١٣٠- يرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنها تستحق المبالغ المطالب بها من الأشخاص الآخرين والشركات الأخرى خارج هذا الإطار. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذه المبالغ.

٣ - توصية بشأن الخسائر التعاقدية

-١٣١

يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

١٣٢- تلتزم ليكومبلكت ليكومبلكت مبلغ ٦٢٥ ٤٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن الكسب الفائت فيما يتصل بالعقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية.

١٣٣- وتطبيقاً للنهج المتبع تجاه الكسب الفائت في أي مشروع معين، كما ورد في الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

١٣٤- تؤكد ليكومبلكت أنه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تعرضت مكاتبها في الموقع بساحة روضة في الكويت لغزو القوات العراقية واحتلالها وإقصاء موظفيها. وتؤكد ليكومبلكت أنه تم سلب مكاتبها ونهب المعدات المكتبية كما صودرت لأغراض عسكرية السيارات الموقفة بالقرب من موقع المكاتب. وهي تلتزم تعويضا قدره ١٢٨ ٠١٠ دينار كويتية عن خسارة بنود الممتلكات التالية: (أ) مكتب الموقع والأثاث؛ (ب) شاحنتان قلابتان؛ (ج) شاحنتان لتخزين المياه؛ (د) حافلة صغيرة؛ و(هـ) آلات زراعية؛ و(و) شبكة ري بالتقطير؛ (ز) محطة لضخ المياه؛ (ح) فيلا وأثاث منزلي؛ (ط) أثاث غرفة حارس؛ (ي) مرافق ورشة عمل؛ (ك) نباتات ومواد مخزونة؛ (ل) نباتات في المشتل المشترك.

-١٣٥

وقدمت ليكومبلكت بعض الأدلة على شراء بنود الممتلكات المادية المذكورة، وفي الحالات المنطبقة، على استيرادها إلى الكويت. وشمل نوع المستندات المقدمة عقود البيع ونسخا عن شيكات وفواتير ومستندات شحن.

١٣٦- ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها ليكومبلكت لا تدعم بما فيه الكفاية مطالبتها. فعلى سبيل المثال يعادل مبلغ المطالبة فيما يتعلق بالبند (أ) مكتب الموقع والأثاث، ١٥ ٢٠٠ دينار كويتي بينما تشير اتفاقات البيع والفواتير المقدمة من ليكومبلكت إلى سعر إجمالي للمكتب والأثاث أقل بكثير من هذا المبلغ.

-١٣٧

وفما يتعلق بالمطالبة بالبند (هـ) الآلات الزراعية، قدمت ليكومبلكت فواتير البيع دون الجداول الملحقة بالفواتير (والمشار إليها في الفواتير). ويرى الفريق أنه ليس من الممكن التحقق مما إذا كانت المعدات المشحونة متطابقة مع المعدات التي تؤكد ليكومبلكت أنها دمرت. ولدى الفريق نفس التعليق فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بالبند (ح) الفيلا والأثاث المنزلي.

١٣٨- ورغم أن ليكومبلكت قدمت بعض الأدلة المتعلقة بشراء بنود مختلفة من الممتلكات المادية، فإنها لم تقدم أدلة كافية تثبت أن هذه البنود كانت في الكويت وقت غزو العراق، أو أنها كانت ملك ليكومبلكت في ذلك الحين.

١٣٩- ولم تقدم ليكومبلكت أي دليل على عمر أي من بنود الممتلكات المادية ولا على منهجية التقييم المتبعة بالرغم من أن هذه المعلومات كانت مطلوبة.

١٤٠- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

-١٤١

تلتزم ليكومبلكت مبلغ ١٦٦ ٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) تذاكر طائرة لصالح ١١ موظفاً تم إجلاؤهم من عمان إلى صوفيا (١٠٤٥ ديناراً كويتياً)؛ (ب) "مرتبات إضافية صرفت باعتبارها مدفوعات إغاثة" تدعي ليكومبلكت أنها دفعتها إلى ١١ شخصاً تم إجلاؤهم (٨٨٦ ديناراً كويتياً)؛ و (ج) مرتبات تؤكد ليكومبلكت أنها واصلت في دفعها إلى ثلاثة من موظفيها احتجزهم العراق رهائن (٣٢٣٥ ديناراً كويتياً).

١٤٢- ويرى الفريق أن ليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكاليف ١١ تذكرة طائرة من أجل إجلاء موظفيها. لكن ليكومبلكت أوضحت أن تكلفة الـ ١١ تذكرة لم تتجاوز التكلفة التي كانت ستكبدتها عند إعادة موظفيها إلى الوطن بعد الاستكمال الطبيعي لعقدها مع السلطة العامة. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكلفة ١١ تذكرة طائرة.

بالمرتبات كويتياً ولإطراف فريق وأرض ليكومبلكتها ليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أن دفع تكاليفها الخسائر المتعلقة المطالب بهما صادرة منها إلى البنك الوطني البلغاري. وتدعم هذه المطالبات أيضاً مستخرجات مقدمة لكشفين لمرتبات ليكومبلكت في شهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٤٤- ويوصي الفريق بدفع مبلغ ٨٨٦ ديناراً كويتياً تعويضاً عن المرتبات الإضافية ومبلغ ٣٢٣٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن مرتبات موظفيها الثلاثة المحتجزين كرهائن.

١٤٥- ويوصي الفريق بدفع مبلغ ١٢١ ٤ ديناراً كويتياً (٢٦٠ ١٤ دولاراً أمريكياً) تعويضاً عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

هاء - نفقات تخفيف الخسائر

١٤٦- تلتزم ليكومبلكت بمبلغ ٩٧٧ ديناراً كويتياً تعويضاً عن تكلفة إصلاح ثلاث سيارات.

١٤٧- ويرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها. فهي لم تقدم أي دليل على امتلاكها للسيارات الثلاث. فضلاً عن ذلك، ففي حين أن ليكومبلكت وصفت السيارات الثلاث في بيان مطالبتها بأنه "تم العثور عليها في حالة تلف بالغ بعد الاحتلال"، فإن الفريق يلاحظ أن مستنداً آخر يصف إحدى السيارات بأنها كانت في "حالة تقنية لائقة" وأخرى بأنها كانت في "حالة جيدة" والثالثة فقط كانت "بدون محرك مع اختفاء لوحة رقم السيارة وجهاز الراديو والكاسيت وأجزاء عديدة أخرى". ويتجسد الدليل الوحيد على الإصلاحات المنجزة في فواتير الشحن التي تشير إلى "خدمة السيارات" المقدمة إلى السيارات الثلاث، والتزويد بقطع غيار. ولم تقدم ليكومبلكت أدلة تثبت أنها دفعت تكلفة الإصلاح.

١٤٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن نفقات تخفيف الخسائر.

واو - موجز للتعويض الموصى به لصالح ليكومبلكت

١٤٩- ويوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من شركة ليكومبلكت، بدفع تعويض قدره ٢٦٠ ١٤ دولاراً أمريكياً. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادسا - مطالبة تليكومبلكت أي دي

١٥٠- تليكومبلكت أي دي (ويشار إليها فيما يلي بـ"تليكومبلكت") مؤسسة بلغارية تملكها الدولة. وعند غزو العراق واحتلاله للكويت كانت تعمل على إنجاز عدد من المشروعات

الكبرى لصالح وزارة الاتصالات الكويتية. وهي تلتزم بمبلغ ٣٩٤ ٨٢٥ دولاراً أمريكياً تعويضاً عن خسائر تعاقدية، وخسارة ممتلكات مادية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير، وخسائر مالية ونفقات لتخفيف الخسائر، وتكاليف إعداد المطالبة، والفوائد.

ألف - الخسائر التعاقدية

١ - الوقائع والادعاءات

١٥١- تلتزم تليكومبلكت (أ) بمبلغ ٤٠٤ ٣ دینارات كويتية تعويضاً عن النفقات غير العادية المدفوعة عن سلع استوردت ولم تسلم، (ب) بمبلغ ٢٧٩ ١ دینارا كويتياً تعويضاً عن مدفوعات أدت مقدماً عن سلع لم تستلم.

وفيما يتعلق بخسارة العنصر (أ)، تؤكد تليكومبلكت أنها أبرمت عقداً مع الشركة المحدودة سوهريو سانغيو (ويشار إليها فيما يلي بـ "سوهريو") من أجل تسليم مواد للتشييد إلى الكويت. ودفعت تليكومبلكت مبلغاً مقدماً إلى سوهريو. وقامت بنقل المواد من اليابان إلى بانكوك جواً، لكن بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت لم يكن من المستطاع شحن السلع من بانكوك إلى الكويت. وقد خزنت سوهريو السلع في بانكوك ثم أعادتها إلى اليابان في وقت لاحق، وقامت ببيعها بسعر منخفض وخصمت النفقات غير العادية المتصلة بالتخزين والنقل والخسائر المترتبة على التصرف في السلع من المبلغ الذي دفعته مقدماً تليكومبلكت. وتدعي تليكومبلكت أن النفقات غير العادية هي خسارة واقعة عليها هي.

١٥٣- وفيما يتعلق بخسارة العنصر (ب)، تؤكد تليكومبلكت أنه كان لديها عقد مع شركة محلية تسمى تيكو تيك هي تشيليكمة أنباليرجوت في هيللنتنا لخط الحاد شتيكوية (في شليلكو إلمبها كفيما. يلمتة بـ "بلادر") من أجل تليكومبلكت أنها أدت عدة دفعات مقدمة إلى مورد المواد، وعند غزو العراق واحتلاله للكويت كانت لم تستلم مواد مستحقة لها تعادل مبلغ ٢٧٩ ١ دینارا كويتياً.

٢ - التحليل والتقييم

١٥٤- يرى الفريق أن خسارة تليكومبلكت المتعلقة بالنفقات غير العادية كانت ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت هذه الخسارة. ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٣ ٤٠٤ ديناراً كويتية (١١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً) عن النفقات غير العادية التي تكبدتها تليكومبلكت.

١٥٥- ويرى الفريق أن خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً لم تكن ناجمة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وكما جاء إثباته في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وموجهة من "بادر" إلى اللجنة، لم تكن "بادر" محل تصفية ولم تصبح معسرة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت بل هي لا تزال قائمة. ويرجع السبب المباشر لخسارة تليكومبلكت المتعلقة بالمبالغ المدفوعة مقدماً إلى رفض "بادر" تسليم المواد المستحقة أو رد المبالغ المدفوعة مقدماً. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عنصر الخسارة هذا.

٣ - التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

١٥٦- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٤٠٤ ديناراً كويتية (١١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً) عن الخسائر التعاقدية.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١ - الوقائع والادعاءات

١٥٧- تلتزم تليكومبلكت تعويضاً قدره ٢٣٠ ١٠٠ ديناراً كويتياً عن خسارة ما يلي: (أ) سبع سيارات عمل (وتصليح سيارة ثامنة) (٢٠ ٨٧٠ ديناراً كويتياً)؛ (ب) بندا من أثاث المكاتب والتجهيزات والمعدات (٣ ٢٧٤ ديناراً كويتياً)؛ (ج) بندا من الآلات والأدوات (١٥ ٠٦١ ديناراً كويتياً)؛ و(د) المخزون (مواد وقطع غيار وأغذية) (٦١ ٠٢٥ ديناراً كويتياً).

وقدمت تليكومبلكت تقارير مراجعة حسابات عن الفترة من أول

آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تشير إلى أن تليكومبلكت "شطب" أصولا بالمواصفات التي تطالب بها.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) سيارات العمل

١٥٩- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بسيارات العمل السبع. ويرى الفريق أن قيمة السيارات السبع كانت ١٣ ١٤٧ ديناراً كويتياً.

١٦٠- ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت خسارة مبلغ ١ ١٧٠ ديناراً كويتياً فيما يتعلق بتصليح السيارة الثامنة.

١٦١- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣١٧ ١٤ ديناراً كويتياً (٤٩ ٥٤٠ دولاراً أمريكياً) عن الخسارة المتعلقة بسيارات العمل.

(ب) أثاث المكتب والتجهيزات والمعدات

١٦٢- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت خسارة متعلقة بأثاث المكتب والتجهيزات والمعدات تبلغ قيمتها ٢ ٧٦٥ ديناراً كويتياً.

١٦٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢ ٧٦٥ ديناراً كويتياً (٩ ٥٦٧ دولاراً أمريكياً) عن الخسارة المتعلقة بأثاث المكتب والتجهيزات والمعدات.

(ج) الآلات والأدوات

١٦٤- يرى الفريق أن تليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بالآلات والأدوات. فقد قدمت فواتير شراء تتعلق بستة بنود فقط من بين الـ ١٧٠ بنداً للآلات والأدوات التي تشكل موضوع مطالبتها. وتبين حساباتها المراجعة للفترة من أول آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أنه قد تم شطب آلات وأدوات

تبلغ قيمتها ٧ ٨٦٥ ديناراً كويتياً فقط في حين أن المطالبة تلتزم مبلغ ١٥ ٠٦١ ديناراً كويتياً. ولا يستطيع الفريق أن يحدد بدقة استناداً إلى الأدلة المقدمة ما هي الآلات والأدوات التي تعد مفقودة أو متلفة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالآلات والأدوات.

(د) المخزون (المواد وقطاع الغيار والأغذية)

١٦٦- يرى الفريق أن تليكو مبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بالمواد. فلم تقدم فواتير إلا من ٦٩ بندا من المخزونات من مجموع الـ ١٦٣ بندا التي شكلت المطالبة. وفي عدة حالات لا تتطابق الفواتير تماماً مع البند المطالب به بل تعد معادلة له بصورة تقريبية. والجانب الأكبر من المواد المشكّلة للمطالبة قد اشترى في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٨٩، أي قبل سنة تقريباً من الغزو. والحسابات المراجعة تدعم التأكيد بأنه تم فعلاً تكبد خسائر في المخزون، لكن الفريق لا يستطيع أن يحدد بدقة ما هي المواد التي تعد مفقودة أو متلفة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالمواد.

١٦٧- ويرى الفريق أن تليكو مبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت وقوع الخسائر المتعلقة بقطع الغيار والأغذية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذين البندين.

٣ - التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

١٦٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٧ ٠٨٢ ديناراً كويتياً (١٠٧ ٥٩ دولاراً أمريكية) عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١ - الوقائع والادعاءات

١٦٩- تلتمس تليكومبلكت مبلغ ٦٧ ٠١٠ دينار كويتية تعويضا عما يلي: (أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا تؤكد أنها استمرت في دفع أجورهم حتى عادوا إلى بغداد (٤٦ ٥٣٧ ديناراً كويتياً عن المرتبات و١٣ ٩٦١ ديناراً كويتياً عن مدفوعات "الضمان الاجتماعي")، (ب) مرتبات سبعة موظفين محليين قامت بفصلهم بعد الغزو ببضعة أيام لكنها استمرت في دفع أجورهم طوال تلك الأيام (٨١١ ديناراً كويتياً)؛ (د) تكلفة إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا (٢١٠ ديناراً كويتياً للطعام و٦٨٠ ديناراً كويتياً لتذاكر الطائرة)؛ (هـ) النفقات المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة للسفر من الكويت إلى بلغاريا وقد حددت تليكومبلكت نفقاتهم بـ ٥٠ في المائة من تكلفة تذكرة الطائرة من صوفيا إلى الكويت (٣٨٥ ديناراً كويتياً)؛ (و) النفقات المتعلقة بستة موظفين محتجزين في بغداد (٤٤٢٥ ديناراً كويتياً).

٢ - التحليل والتقييم

(أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا

١٧٠- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها وظفت ٣٥ بلغاريا متخصصا ودفعت لهم المرتبات المطالب بها. ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٦ ٥٣٧ ديناراً كويتياً (٠٢٨ ١٦١ دولاراً أمريكياً) عن المرتبات.

١٧١- ولم تقدم تليكومبلكت أدلة تثبت التكلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، واكتفت بالتأكيد على أن الضمان الاجتماعي يعادل ٣٠ في المائة من المرتبات المدفوعة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكاليف الضمان الاجتماعي.

(ب) مرتبات سبعة موظفين محليين

١٧٢- لم تقدم تليكومبلكت أدلة تدعم هذه المطالبة. وكل ما قدمته هو قائمة أعدتها بنفسها تذكر فيها التفاصيل المتعلقة بالموظفين السبعة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المرتبات المدفوعة إلى الموظفين المحليين.

(ج) إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا

يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكلفة بمبلغ ٢١٠ ديناراً كويتياً لتغطية نفقات الطعام لـ ٢٥ شخصاً تم إجلاؤهم. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢١٠ دینارات كويتية (٧٢٧ دولاراً أمريكياً) عن نفقات الطعام المتعلقة بالموظفين.

ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكلفة قدرها ٦٨٠ ديناراً كويتياً ثمن تذاكر الطائرة لـ ٢٥ شخصاً تم إجلاؤهم. وقدمت إثنين بالدفع وجهتهما إلى مصرف التجارة البلغاري أحدهما بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي والثاني بمبلغ ٣٨٧ ديناراً كويتياً.

١٧٥- لكن تليكومبلكت أشارت إلى أن التكلفة المتعلقة به ٢٥ تذكرة طائرة لم تتجاوز التكلفة التي كانت ستتكبدها في حالة إعادة موظفيها إلى الوطن بعد الاستكمال الطبيعي لعقودها. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تذاكر الطائرة.

(د) نفقات الإجلاء المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة

١٧٦- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أن الموظفين الذين استعملوا سياراتهم الخاصة للسفر من الكويت إلى بلغاريا يحق لهم أن يستردوا من تليكومبلكت ٥٠ في المائة من تكلفة السفر بالطائرة والقطار إلى بلغاريا. وقد قدمت تليكومبلكت لهذه الغاية مستنداً تحت عنوان "قواعد النظام الأساسي المتعلقة بظروف عمل البلغاريين في الخارج".

١٧٧- لكن الفريق يرى أن تليكومبيلكت كانت ستتكبده هذه التكلفة في أية حال عقب الاستكمال الطبيعي لعقودها في الكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عنصر الخسارة هذا.

(ه) النفقات المتعلقة بستة موظفين عطلوا في بغداد

١٧٨- مكث ستة من موظفي تليكومبيلكت في الكويت إلى غاية ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ حين تم إجلاؤهم إلى بغداد. وبعد مرور بضعة أيام، حاولوا مغادرة العراق، إلا أن السلطات العراقية أوقفتهم على الحدود العراقية التركية وأرجعتهم إلى بغداد. ثم عادوا إلى الكويت لمدة ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر بغرض إنقاذ بعض ليكومبيلكت أصول تليكومبيلكت وبعد ذلك مكثوا في بغداد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حين عادوا آخر الأمر إلى بلغاريا. وتطالب تليكومبيلكت بمبلغ ٤٤٢٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن النفقات التي تكبدها الموظفون الستة، أي الكهرباء والتليفون والمشتريات المتنوعة من السفارة البلغارية، والبتزين، وسيارات الأجرة، وتذاكر الحافلة لإجلاء زوجة وأولاد أحد الموظفين، وست تذاكر طائرة للموظفين الستة من بغداد إلى صوفيا.

١٧٩- ويرى الفريق أن تليكومبيلكت لم تقدم أدلة كافية توضح كيف أن نفقات الكهرباء والتليفون والمشتريات المتنوعة من السفارة البلغارية ونفقات البتزين المتكبدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ كانت ناجمة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بهذه البنود.

١٨٠- ويرى الفريق أن نفقات البتزين المقدرة بمبلغ ١٦ ديناراً عراقياً في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمبلغ ١٤ ديناراً عراقياً في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ أثناء إجلاء الموظفين الستة من الكويت إلى بغداد، وأجرة السيارة بمبلغ ١٠٠ دولار أمريكي التي دفعها الموظفون الستة عندما حاولوا مغادرة العراق في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠، والنفقات المقدرة بمبلغ ٧٦ ديناراً عراقياً فيما يتعلق بتذاكر الحافلة لزوجة وأولاد أحد الموظفين المحتجزين كانت ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه البنود بمبلغ ١٠٦ ديناراً عراقية (٣٤١ دولاراً أمريكياً) ومبلغ ١٠٠ دولاراً أمريكياً.

١٨١- ويرى الفريق أن تليكومبيلكت لم تقدم أدلة لدعم مطالبتها فيما يخص تذاكر الطائرة للموظفين الستة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا البند.

يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٩٦ ١٦٢ دولاراً أمريكياً عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

١٨٣- تلتزم تليكومبيلكت مبلغ ٦ ٥٨٧ ديناراً كويتياً تعويضاً عن خسائر مالية فيما يتعلق بما يلي:
(أ) تأمينات نقدية رفضت عدة مرافق عامة إرجاعها بسبب إتلاف المستندات الخاصة بها في الغزو (٣ ٨٩٩ ديناراً كويتياً)؛ (ب) جزاءات الإقامة التي تخلف عدة موظفين من موظفي تليكومبيلكت عن تسديدها (٢ ٦٨٨ ديناراً كويتياً).

١٨٤- ووصفت تليكومبيلكت، في استمارة مطالبتها، هذه العناصر من الخسارة بأنها مطالبات متعلقة بالمدفوعات والإعانات المقدمة للغير، إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق لها هو أنها خسائر مالية.

١٨٥- وفيما يتعلق بعنصر الخسارة (أ)، تؤكد تليكومبيلكت أنها فقدت المستندات المتعلقة بما يلي: '١' ضمان الاشتراك في الهاتف لدى وزارة الاتصال؛ '٢' ضمان التزويد بالكهرباء لدى وزارة الأشغال الكهربائية؛ '٣' ضمان خاص باسطواناتين من اسطوانات الأكسجين؛ '٤' ضمان التزويد بمقصورات للمملكة العربية السعودية. ونظراً إلى أن تليكومبيلكت فقدت هذه المستندات، فإنها تؤكد أنها لم تتمكن من استعادة مبالغ التأمينات النقدية المتصلة بها. كما أدرجت تليكومبيلكت أيضاً في عنصر الخسارة هذا مطالبة متعلقة بمكالمات هاتفية أجراها أحد الموظفين (١٨٦ ديناراً كويتياً) ومطالبة متعلقة بفقدان ممتلكات كانت في حوزة حارس ثم اختفت (٣٢٣ ديناراً كويتياً).

١٨٦- وفيما يتعلق بعنصر الخسارة (ب)، تؤكد تليكومبيلكت أنها دفعت غرامات إلى السلطات الكويتية في تموز/يوليو ١٩٩٠ بالنيابة عن عمالها المحليين فيما يتعلق بالتأخيرات في تمديد تأشيرات إقامتهم. وكان من المفروض خصم الغرامات من مرتبات العمال على مدى عدد من الشهور (غير محدد) ابتداءً من تموز/يوليو ١٩٩٠، إلا أنه لم يتم خصم أي من هذه المبالغ لأن العمال غادروا الكويت عندما احتل العراق الكويت. ويبلغ

مجموع الغرامات غير المسددة ٢ ٦٨٨ ديناراً كويتياً، وهو مبلغ تطلب تليكو مبلكت تعويضاً عنه.

١٨٧- لم تقدم تليكو مبلكت أية أدلة داعمة لمطالبتها عن الخسائر المالية. ولم تقدم على الأخص أية أدلة على القيام بأية محاولة لاسترداد مبالغ الضمانات النقدية من مقدمي الخدمات أو استرداد جزاءات الإقامة من العمال.

١٨٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - نفقات تخفيف الخسائر

١ - الوقائع والادعاءات

١٨٩- تلتمس تليكو مبلكت تعويضاً قدره ٢٧٠ ١٠ ديناراً كويتياً عن النفقات المترتبة على محاولاتها الرامية إلى تخفيف خسائرها. وتتضمن مطالبتها أربعة عناوين: (أ) تكلفة نقل مواد إلى مكان أكثر أماناً وتسليم سبع سيارات خارج الكويت (١ ١٠٠ دينار كويتي)؛ (ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات (١ ٦٠٠ دينار كويتي)؛ (ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا (٥ ٥٥٩ ديناراً كويتياً)؛ (د) تكلفة إرجاع تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت (٢ ٠١١ ديناراً كويتياً).

١٩٠- ووصفت تليكو مبلكت، في استمارة مطالبتها عناصر الخسارة (ب) و(ج) و(د) بأنها مطالبات متعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق لها هو أنها نفقات لتخفيف الخسائر.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) نقل المعدات إلى مكان أكثر أماناً وتسليم سبع سيارات خارج الكويت

١٩١- تؤكد تليكو مبلكت أنها دفعت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أجراً لمواطن كويتي محلي هو السيد/الفار، للمساعدة على حماية بعض الأصول المملوكة لها. ويدّعي أن السيد الفار

نقل بعض المواد والمعدات من مخزن تليكومبلكت إلى ثلاثة أماكن أكثر أماناً في الكويت وقاد سبع سيارات من سيارات تليكومبلكت إلى خارج الكويت.

١٩٢- ويرى الفريق أن تكاليف نقل المواد والمعدات إلى مكان أكثر أماناً وتسليم السيارات السبع خارج الكويت هي تكاليف قابلة للتعويض باعتبارها من نفقات تخفيف الخسائر المتكبدة عن حسن نية وبتكلفة معقولة. ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية لدعم المطالبة.

١٩٣- ويوصي الفريق بالتعويض عن عنصر الخسارة هذا بمبلغ ١ ١٠٠ دينار كويتي (٣ ٨٠٦ دولارات أمريكية).

(ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات

١٩٤- تؤكد تليكومبلكت أنها تجنبّت مصادرة العراق لسياراتها عن طريق الحصول على أوراق تسجيل جديدة للسيارات. وتؤكد أنها دفعت مبلغ ١ ٦٠٠ دينار كويتي للسيد الفار من أجل الحصول على الأوراق.

١٩٥- ويرى الفريق أن تكلفة ترتيب أوراق جديدة للسيارات تكلفة قابلة للتعويض باعتبارها من نفقات تخفيف الخسائر المتكبدة عن حسن نية وبتكلفة معقولة. ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية لدعم المطالبة.

١٩٦- ويوصي الفريق بالتعويض عن عنصر الخسارة هذا بمبلغ ١ ٦٠٠ دينار كويتي (٥ ٥٣٦ دولاراً أمريكياً).

(ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا

١٩٧- قررت تليكومبلكت، بهدف إنقاذ بعض سياراتها، قيادة ١١ منها من الكويت إلى بلغاريا. وتلتزم تليكومبلكت مبلغاً قدره ٥ ٥٥٩ ديناراً كويتياً تعويضاً عن نفقات الرحلة بما فيها انتقال موظفين اثنين جواً من بلغاريا إلى العراق للاضطلاع بالمهمة، وتكلفة تذاكر الحافلة لتسعة موظفين تم نقلهم بالحافلة من بلغاريا إلى العراق من أجل

الاضطلاع بالمهمة، وتكاليف البترين والإيواء والجمارك/الضرائب، وعلاوات السفر في مهمة المدفوعة لهؤلاء الموظفين السائقين البالغ عددهم ١١ موظفاً.

ويرى الفريق أن شركة Telecomplect قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تكبدت التكاليف التالية فيما يتعلق بالسفر، وأن التكاليف قابلة للتعويض في إطار نفقات تخفيف الضرر المدفوعة بحسن نية ووفقاً لأسعار معقولة:

الجدول ١- تكاليف نقل ١١ سيارة من الكويت إلى بلغاريا

التكلفة	العملة الأصلية	المبلغ المحول إلى دولارات الولايات المتحدة
بطاقات سفر بالطائرة لموظفين	٢ ٦١٠ ليرات بلغارية	٨٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
بطاقات السفر بالباص لتسعة موظفين	٢٢ ٢٢٣ ليرفا بلغارية	٧ ٤٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة
تكاليف الوقود	٢٠٠ ١ ٧٣٦ ليرة تركية ٦٥ ديناراً كويتياً ٤٠ ديناراً عراقياً	٦٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
استثمارات تسجيل السيارات	٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
تكاليف السكن	٣ ٧٥٠ ليرة سورية ٣ ١١٢ ٩٩٥ ليرة تركية	٣٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١ ١٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
الجمارك	٩٥٥٦ ليرة سورية	٨٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
رسوم الطريق	٢٤٢ ٠٠٠ ليرة تركية	٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
علاوات السفر بمهمة	١٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٤ ١٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
المجموع		١٦ ٣٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٩٩- ويوصي الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ١٦ ٣٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف نقل ١١ سيارة من الكويت إلى بلغاريا.

(د) تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت

٢٠٠- تؤكد Telecomplect أن السيارات كانت باهظة الثمن في الكويت بعد الاحتلال، وأنها قررت، بناء عليه، إعادة تسع من سياراتها من بلغاريا إلى الكويت عندما استأنفت نشاطها في الكويت. وتطالب الشركة بتعويض إجمالي قدره ٢ ٠١١ ديناراً كويتياً لتغطية تكاليف هذه السفرة بما يشمل تكاليف تراخيص السيارات، وتأشيرات الدخول،

والتأمين، والوقود، وتصليح السيارات، والسكن، والرسوم، وعلاوات السفر. مهمة لتسعة من موظفيها السائقين.

٢٠١- ويرى الفريق أن تيليكومبلكت قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تكبدت التكاليف التالية فيما يتعلق بالسفر، وأن التكاليف قابلة للتعويض في إطار نفقات تخفيف الضرر المدفوعة بحسن نية ووفقاً لأسعار معقولة:

الجدول ٢- تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت

S/2000/68

المبلغ المحول إلى دولارات الولايات المتحدة	العملة الأصلية	التكلفة
٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليرات سورية	٧٠٦
٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ديناراً أردنياً	٣٦
٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	ليرة سورية	٢ ٢٥٠
٢٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليفا بلغارية	٧٣٨
٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ديناراً أردنياً	٦٤
٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليرة سورية	٨١٠
٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	ليفا بلغارية	١٨٠٠

١٠٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٢٩١٠٩٤٥ ليرة تركية	
٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٨ ديناراً أردنياً	
١٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٧٤٤ ريالاً سعودياً	
٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٦٠ ديناراً أردنياً	تصليح سيارات
٧٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٥٠٦ ديناراً أردنياً	تكاليف السكن
٧٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٩٦١٧٦٢ ليرة تركية	
٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٥٠٠٠٠ ليرة تركية	رسوم مختلفة
١٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٤٥٠ ريالاً سعودياً	
١٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٨٤ ديناراً أردنياً	
٢٥٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٢٥٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	علاوات السفر. مهمة
٦٣٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة		المجموع

٢٠٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ٦٣٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت.

٣- توصية بشأن تكاليف تخفيف الضرر

٢٠٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣٢٠٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف تخفيف الضرر.

واو - تكاليف إعداد المطالبات

٢٠٤- تلتزم Telecomplect تعويضاً بمبلغ ٧٠٣٣ ديناراً كويتياً عن تكاليف إعداد المطالبات بما يشمل تكاليف الصور الفوتوغرافية المأخوذة في الكويت بعد الحرب لأغراض المطالبة. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٠، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

زاي - الفوائد

٢٠٥- تلتزم Telecomplect تعويضاً بمبلغ ٤٢ ٦١٥ ديناراً كويتياً عن الفوائد المحسوبة بنسبة ٧ في المائة من الفوائد البسيطة المستحقة عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ تقديم بيان مطالبته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالفوائد على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و٣٧، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الفائدة.

حاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Telecomplect

٢٠٦- يوصي الفريق استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة Telecomplect بدفع تعويض قدره ١٨٠ ٢٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سابعاً - مطالبة مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين

٢٠٧- مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين (مؤسسة الهندسة المدنية (شركة صينية مملوكة للدولة وهي توفر العمالة الفنية للعمل في مشاريع الهندسة المدنية في الخارج.

٢٠٨- وقد التمت المؤسسة في مطالبته الأصلية المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ تعويضاً بمبلغ ٦٨٢ ٢١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الكسب الفائت في خمسة عقود مبرمة لتوفير العمالة؛ وعن تكاليف إجلاء ٣١٩ موظفاً من موظفيها من العراق والكويت؛ وعن الإجراءات المدفوعة سلفاً.

٢٠٩- وفي بيان مطالبة منقح قدمته المؤسسة إلى اللجنة بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، زادت المؤسسة المبالغ التي تطالب بها عن عناصر خسارة كانت قد قدمتها من قبل وأضافت إلى البيان خمسة عناصر خسارة جديدة. وقدمت المؤسسة عنصر خسارة جديد، في ردها على المادة ٣٤ المقدم إلى اللجنة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. مما جعل المبلغ الاجمالي الذي تطالب به ٩ ٢٢٤ ٥٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديمها، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦، لا يأخذ الفريق في الاعتبار عناصر الخسارة الجديدة المقدمة في بيان المطالبة المنقح، كما لا يأخذ في الاعتبار عنصر الخسارة الجديد المقدم في الرد على المادة ٣٤.

ألف - الكسب الفائت

٢١١- تلتزم المؤسسة تعويضاً بمبلغ قدره ٨٢١ ١١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ١٧٩ ٥١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن الكسب الفائت في خمسة عقود مبرمة لتوفير العمالة. وكان أحد هذه العقود ينجز في العراق بينما كانت العقود الأربعة الأخرى مركزة في الكويت.

٢١٢- وكانت المؤسسة قد وصفت هذه المطالبة في بيان مطالبتها، كمطالبة بالتعويض عن خسائر تعاقدية، ولكن يجد الفريق أنه يمكن، توجيهاً لدرجة أكبر من الدقة، اعتبارها مطالبة عن كسب فائت.

٢١٣- وكانت المؤسسة قد حسبت كسبها الفائت في بيان مطالبتها الأصلي بإضافة عنصرين آخرين، أي ١٥ في المائة من مدفوعات الأجر الشهري التي مازالت مستحقة الدفع عن العقد، "ورسم التعبئة" مضروباً في عدد العمال المشمولين في العقد المعني.

٢١٤- وتحسب المؤسسة كسبها الفائت في بيان مطالبتها المنقح بطرح النفقات الشهرية من الأجور الشهرية المدفوعة بموجب العقود المعنية. ويلاحظ الفريق أن ذلك يفضي إلى تحقيق ربح في كل من العقود الخمسة بنسبة تتراوح بين ٣٠ في المائة و٤٥ في المائة وفقاً للعقد المعني.

٢١٥- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالكسب الفائت في عقد معين على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢ يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٢١٦- تلتزم مؤسسة الهندسة المدنية تعويضاً بمبلغ ٤٧٣ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ٤٨٩ ٨٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن تكاليف إجلاء ٣١٩ موظفاً (٣٢٠ موظفاً في بيان المطالبة المنقح) من الكويت والعراق. وتتألف المطالبة من: (أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة (٣١١ ٧٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ خفضت إلى ٣١١ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح)؛ و(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب (١١٤ ٢٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ خفض إلى ١١٤ ٢٠٢ من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح)؛ و(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى تكبدها الأشخاص الذين تم إجلاؤهم في العراق/الكويت، والأردن، والصين (٤٧ ٨٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ رفعت إلى ٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح).

٢- التحليل والتقييم

(أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة

٢١٧- يرى الفريق أن مؤسسة الهندسة المدنية قدمت أدلة كافية تثبت أنها دفعت تكاليف بطاقات السفر للموظفين الذين تم إجلاؤهم. وقدمت المؤسسة قائمة بأسماء جميع الموظفين الذين تم إجلاؤهم ويبلغ عددهم ٣٢٠ شخصاً، كما وفرت قائمتين مستقلتين عن أسماء ٥٦ شخصاً تم إجلاؤهم من العراق وأسماء ٢٦٤ شخصاً تم إجلاؤهم من الكويت. وقدمت صوراً طبق الأصل من الإيصالات التي أصدرتها الخطوط الجوية الصينية بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان أحد الإيصالات بمبلغ ٤٧٢ ٠٠٠ رينميني، وكان الايصال الآخر بنفس المبلغ محسوباً بدولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ٣١١ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد).

٢١٨- وتبين المؤسسة أنه "وفقاً للعقود المبرمة بين مؤسسة الهندسة المدنية وأصحاب العمل العراقيين أو الكويتيين لتوفير خدمات العمالة، يتحمل أصحاب العمل تكاليف بطاقات السفر ذهاباً وإياباً أو إياباً". ويتبين بعد النظر في الشروط المنصوص عليها في عقود العمالة التي قدمتها مؤسسة الهندسة المدنية أن صاحب العمل العراقي/الكويتي كان سيتحمل

تكاليف بطاقة السفر بالطائرة من العراق/الكويت إلى الصين بعد انتهاء العقد في الظروف الطبيعية وذلك فيما يتعلق بـ ١٧٠ من العمال الذين أرسلتهم مؤسسة الهندسة المدنية إلى العراق/الكويت. ولا يوجد أي دليل يثبت من كان سيتحمل تكاليف بطاقات السفر بالطائرة فيما يتعلق بالعمال الـ ١٧ الباقيين.

وقد تجاوزت تكاليف بطاقات السفر بالطائرة التي دفعتها مؤسسة الهندسة المدنية، فيما يتعلق بالعمال الـ ١٧٠ الذين كان صاحب العمل سيدفع تكاليف عودتهم إلى الوطن بعد انتهاء العمل المتعاقد عليه في الظروف الطبيعية، التكاليف التي كانت ستدفعها المؤسسة في جميع الأحوال. وبناء عليه يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٦٥ ٥٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف سفر العمال الـ ١٧٠ المعنيين.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالعمال الـ ١٣٣ الذين كانت مؤسسة الهندسة المدنية ستدفع تكاليف عودتهم إلى الوطن بعد إتمام العقد في الظروف الطبيعية، لا يوجد ثمة ما يثبت أن أسعار البطاقات لإجلاء الموظفين تجاوزت الأسعار التي كانت مؤسسة الهندسة المدنية ستدفعها في جميع الأحوال. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن بطاقات سفر هؤلاء العمال الـ ١٣٣ بالطائرة.

٢٢١- ولا يستطيع الفريق أن يوصي بدفع تعويض بشأن العمال الـ ١٧ الباقيين نظراً لأنه لا توجد أي أدلة تثبت من كان سيتحمل تكاليف عودتهم إلى الوطن.

(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب

٢٢٢- يرى الفريق أن مؤسسة الهندسة المدنية وفرت أدلة كافية لإثبات مطالبتها بشأن قسط التأمين ضد مخاطر الحرب. وكان ذلك القسط عبارة عن رسم إضافي تقتطعه شركة الطيران وكان يتعين على المؤسسة أن تدفعه في هذه الظروف حتى تتمكن من إجلاء موظفيها، وهو يتعلق بالمخاطر الإضافية الناجمة عن الحرب في الشرق الأوسط، وقدمت المؤسسة صوراً طبق الأصل من إيصالات صادرة عن شركة الطيران الصينية بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكان أحد الإيصالات بمبلغ ٤٢٩ ٥٣٩ رينمينبي، وكان

الايصال الآخر بنفس المبلغ محسوباً بدولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١١٤ ٢٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٢٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٠٨ ٢٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن قسط التأمين ضد مخاطر الحرب.

(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى

لم تقدم مؤسسة الهندسة المدنية أي أدلة عن تكاليف السكن والتكاليف الأخرى التي دفعتها للموظفين الـ ٣٢٠ الذين تم إجلاؤهم. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٢٢٥- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٨٢ ٢٧٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

جيم - الخسائر المالية

٢٢٦- تلتمس مؤسسة الهندسة المدنية تعويضاً بمبلغ ٩٧ ٥٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ١١٨ ٠٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن خسارة ايجار مكتب فرعها في الكويت المدفوع سلفاً على حد ما زعمت.

٢٢٧- ويرى الفريق أن ايجار المدفوع سلفاً مشمول في النفقات العامة للمؤسسة. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن ايجار المدفوع سلفاً.

دال - خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة الهندسة المدنية

٢٢٨- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة مؤسسة الهندسة المدنية، بدفع تعويض قدره ٧٨٢ ٢٧٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامناً - مطالبة شركة CHINA HARBOUR ENGINEERING COMPANY

٢٢٩- شركة ("China Harbour") China Harbour Engineering Company شركة صينية مملوكة للدولة، وكانت الشركة توفر العمالة وتقوم بمشاريع الهندسة المدنية في الكويت. وتلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ قدره ٥٨٨ ٦٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية وعن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين، وعن الأيجار المدفوع سلفاً.

ألف - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٣٠- تلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ قدره ٢٠٣ ٨٣٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن (أ) خسارة الممتلكات المادية في مكتب الشركة الموجود في الكويت (١٩٢ ٠٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ب) عن الممتلكات الموجودة في مواقع المشروع التي كانت شركة "China Harbour" تعمل فيها مقاولاً من الباطن (٥٢ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ج) عن ثماني مركبات تمتلكها الشركة (٩٦ ٩٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(د) عن ١٩ مركبة استعارتها الشركة لإجلاء موظفيها (٤٩٤ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسارة في المكتب الكويتي

٢٣١- تؤكد شركة "China Harbour" أن الممتلكات الموجودة في مكتبها في الكويت والتي تتألف بصفة رئيسية من أثاث مكتبي، ومعدات مكتبية، ومعدات كهربائية، وأدوات منزلية، سرقت أو أتلفت من جانب العراقيين.

٢٣٢- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية تثبت أنها خسرت بعض ممتلكاتها المادية الموجودة في مكتب كويتي. وقد قدمت نسخة عن اتفاق لتأجير فيلاً في الكويت وإيضالاً يثبت أنها دفعت الايجار للفترة ما بين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت تصريحاً مؤرخاً ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ يقر فيه صاحب الفيلا بأنه أجر الفيلاً لشركة "China Harbour" بغرض استخدامها كمكتب ومسكن، وبأن الشركة تركت الممتلكات المبينة في "قائمة الجرد الملحقة" في الفيلا بعد الاحتلال وأن جميع الممتلكات المبينة في القائمة فقدت أو أتلفت أثناء الاحتلال.

٢٣٣- ولكن الأدلة الوحيدة المتوافرة مع ذلك لإثبات ملكية الممتلكات هي ثلاثة إيصالات غير مقروءة. ولم تقدم شركة "China Harbour" أي أدلة عن مدى استهلاك أو قيمة الممتلكات. بل ولم تبين حتى ما هي الممتلكات التي أتلفت والممتلكات التي فقدت بين الممتلكات المبينة في القائمة.

٢٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ب) الخسارة في مواقع المشروع

٢٣٥- تبين شركة "China Harbour" أنها كانت تعمل في عدد من المواقع التابعة للمشاريع في الكويت. وهي تؤكد أنها خسرت آليات بناء كانت موجودة في موقع "مشروع بناء ٤ فيلات على شاطئ البحر" في منطقة الفحاحيل في الكويت؛ وآليات بناء ومعدات طبية في مخيم مشروع جامعة الكويت ومشروع القصر الأميري الكويتي.

٢٣٦- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بخسارة الممتلكات في مواقع المشاريع. ولم تقدم الشركة سوى صور من ثلاثة عقود من الباطن أبرمتها لإنجاز أعمال في المشاريع التي كانت تعمل فيها. ولا تبين هذه العقود إلا التزام شركة "China Harbour" بتوفير العمالة والموظفين الإداريين، والالتزام في مشروعين بتوفير الأدوات اليدوية اللازمة.

٢٣٧- ولم تقدم شركة "China Harbour" أي أدلة تثبت ملكيتها لآليات البناء أو للمعدات الطبية، أو أن تلك الممتلكات كانت في مواقع المشاريع وقت الاحتلال. ولا يوجد ثمة ما يثبت أن الممتلكات أتلقت.

٢٣٨- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ج) خسارة المركبات المملوكة للشركة

٢٣٩- تؤكد شركة "China Harbour" "أن كافة سيارات شركتنا نُهبت وتعرضت لأضرار على أيدي الجنود العراقيين بعد الغزو والاحتلال المذكورين".

٢٤٠- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بفقد ثماني مركبات. وقدمت الشركة بخصوص خمس من المركبات الثماني التي تطالب بالتعويض عنها، شهادات تسجيل المركبات باسم مالك بصفته الشخصية، كما وفرت تصريحاً قدمه هذا المالك بأن لشركة "China Harbour" "كامل الحقوق على... المركبة". وتؤكد الشركة أن ملفات المركبات الثلاث الباقية ضاعت أثناء الغزو. ولم تقدم شركة "China Harbour" أي دليل يثبت قيمة المركبات أو فقد أي منها.

٢٤١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(د) خسارة المركبات المستعارة

٢٤٢- تؤكد شركة "China Harbour" أنها اضطرت لدى إجلاء موظفيها من الكويت إلى استعارة ١٩ مركبة من المتعهدين الذين كانت تعمل معهم. فاستعارت ١٠ مركبات من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، وخمس

مركبات من شركة المقاولين الدولية الموحدة "Consolidated Contractors International Company"، وأربع مركبات من مؤسسة الحملة "Hamla Corporation". وتؤكد الشركة أنها اضطرت إلى التخلي عن المركبات في الطريق من الكويت إلى الأردن.

٢٤٣- وتؤكد شركة "China Harbour" أنها دفعت تعويضاً قدره ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي للشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، عن خسارة ١٠ مركبات. وفيما يتعلق بالمركبات التسع الباقية تبين شركة "China Harbour" أنها ستعوض هذه الخسائر عندما تتسلم التعويض من اللجنة فقط.

٢٤٤- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أي أدلة تثبت مطالبتها فيما يتعلق بالمركبات الخمس المستعارة من شركة المقاولين الدولية الموحدة "Consolidated Contractors International Company"، والمركبات الأربع المستعارة من مؤسسة الحملة "Hamla Corporation". ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تلك المركبات التسع.

٢٤٥- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالمركبات الـ ١٠ المستعارة من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)". وقد قدمت الشركة الرسائل التي تبادلتها مع الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)" لاتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعارة المركبات. وتثبت الشركة التخلي عن المركبات برسالة موجهة من شركة "China Harbour" إلى الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)" تفيد بأن الشركة اضطرت إلى التخلي عن المركبات في الطريق من الكويت إلى الأردن وأنها تعرض على الشركة الخليجية المتحدة للبناء مبلغاً معيناً من المال تسوية للقضية؛ كما تثبتته بإفادة خطية مشفوعة بشهادة مقدمة من خمسة موظفين من موظفي الشركة يصفون كيف تم إجلاؤهم، وجميع تلك الإفادات تذكر التخلي عن مركبات متنوعة. وترد تفاصيل المبلغ النهائي المدفوع لتسوية القضية، وقدره ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي، في رسالتين موجهتين من شركة "China Harbour" إلى الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، وتوجد نسخة مترجمة عن إيصال بهذا المبلغ من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)".

٢٤٦- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي (١٩٨ ٩٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسارة المتكبدة بخصوص ١٠ مركبات مستعارة من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)".

٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٢٤٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي (١٩٨ ٩٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسارة الممتلكات المادية.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٨- تلتمس شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ ٢٢٤ ٧٧٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين. وتؤكد الشركة أنها قامت بإجلاء موظفيها البالغ عددهم ٦٦٣ موظفاً من الكويت إلى الصين عن طريق عمان في الأردن وأنها تحملت كافة التكاليف. وتطالب الشركة بالتعويض عن: (أ) النفقات المدفوعة في الطريق من الكويت إلى عمان بما فيها الأغذية، والإقامة في الفنادق والنفقات النثرية الأخرى لـ ٦٦٣ موظفاً (٣٣ ١٥٠ ديناراً كويتياً)؛ و(ب) أجور شهر واحد تدفع لـ ٦٦٣ موظفاً (١٦٨ ٩٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة من عمان إلى الصين لـ ٦٦٣ موظفاً (٥١٢ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(د) تكاليف النقل داخل الصين لإعادة ٦٤٨ موظفاً إلى مواطنهم (١٠٢ ٤٥٠ يوان صيني)؛ و(هـ) بدلات العودة إلى الوطن المدفوعة لـ ٦٦٣ موظفاً (٣ ١٣٥ ٦٠٠ يوان صيني).

٢- التحليل والتقييم

(أ) النفقات من الكويت إلى عمان

٢٤٩- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالنفقات المدفوعة في الطريق من الكويت إلى عمان بما في ذلك قائمة بأسماء الموظفين الـ ٦٦٣ وأرقام جوازات سفرهم، ونسخاً عما أبرمته من عقود من الباطن تبين التزامها بتوفير اليد العاملة بالعدد المذكور، والبيانات الخطية المشفوعة بشهادة قدمها خمسة من الموظفين الذين وصفوا ظروف إجلائهم من الكويت إلى الصين.

٢٥٠- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٣ ١٥٠ ديناراً كويتياً (١١٤ ٧٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ب) الأجر

يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات هذه المطالبة. وقد وفرت ترجمة لجدول معاشاتها الخاص بأجر شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، وقائمة بأسماء الموظفين الـ ٦٦٣ وأرقام جوازات سفرهم، وجنسياتهم، ومبلغ الأجر الذي يتقاضونه.

٢٥٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٦٨ ٩٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة

٢٥٣- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات أنها دفعت تكاليف بطاقات السفر بالطائرة لـ ٦٦٣ شخصاً تم إجلائهم. ووفرت صوراً من إيصالين صادرين عن الخطوط الجوية الكويتية بمبلغ إجماليين قام به عمالان إلى بيجين لأكمل قداما بيتان للولايات المتحدة يخص مشفوعة بشهادة مقدمة من خمسة موظفين من موظفي الشركة تشير جميعها إلى السفر بالطائرة من عمان إلى بيجين.

٢٥٤- بيد أنه طلب إلى شركة "China Harbour" بموجب إشعار وجه إليها في إطار المادة ٣٤ أن تشرح كيف تجاوزت التكاليف المطالب بها التكاليف التي كانت ستدفعها في جميع الأحوال لدى إعادة موظفيها إلى الوطن بعد إنتهاء عقودها في الكويت في الظروف

الطبيعية. وأجابت شركة "China Harbour" مبينة أن المبلغ المدفوع كان "يتصل مباشرة بغزو العراق غير الشرعي للكويت نظراً إلى قصر مدة الخدمة غير المتوقعة". ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة تثبت أن تكاليف بطاقات السفر بالطائرة الخاصة بـ ٦٦٣ شخصاً تتجاوز التكاليف التي كانت ستتكبدها شركة "China Harbour" لإعادة موظفيها إلى الوطن بعد إنتهاء عقودها في الكويت في الظروف الطبيعية.

٢٥٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(د) النقل داخل الصين

٢٥٦- لم تقدم شركة "China Harbour" أدلة تثبت هذه المطالبة. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(هـ) بدلات العودة إلى الوطن

٢٥٧- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات هذه المطالبة. فقد وفرت "جداول مالية" مترجمة تبين الأسماء، والمبالغ المدفوعة كبدلات العودة إلى الوطن، وتواقع ٦٦٣ موظفاً من موظفيها المستفيدين من هذه البدلات.

٢٥٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٠٠ ١٣٥ ٣ يوان صيني (٦٦٤ ٠٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن هذا البند من بنود الخسارة.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٠٧ ٩٤٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

جيم - الخسائر المالية

٢٦٠-وصفت شركة "China Harbour" هذا العنصر من عناصر الخسارة على أنه مطالبة تتصل بمدفوعات أو إعانات مقدمة للآخريين، ولكن، توجيهاً لدرجة أكبر من الدقة، يستصوب الفريق وصفه بالخسارة المالية.

٢٦١-وتلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ ٢٤٠٠ دينار كويتي عن الإيجار المدفوع سلفاً. وتؤكد الشركة أنها دفعت مبلغاً قدره ٣٦٠٠ دينار كويتي لاستئجار منزل في الكويت خلال الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتؤكد الشركة أنها خسرت ثلثي المبلغ المدفوع كإيجار لأنها اضطرت إلى وقف عملياتها بعد الغزو على الفور.

٢٦٢-ويرى الفريق أن الإيجار المدفوع سلفاً يشكل جزءاً من النفقات العامة لشركة "China Harbour". وتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الإيجار المدفوع سلفاً.

دال - خلاصة التعويض الموصى به لشركة "China Harbour"

٢٦٣-يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "China Harbour"، بدفع تعويض قدره ١١٤٦٦٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسعاً - مطالبة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي

المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ("المؤسسة العامة") هي مؤسسة مصرية مسجلة. وكانت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في العراق قبل الاحتلال العراقي للأراضي العراقية. وتمتلك المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في العراق أصولاً في الكويت. وكانت المؤسسة العامة على وشك إنهاء الإجراءات الإدارية المطلوبة لإغلاق فرعها في العراق وتصدير ممتلكاتها من العراق إلى مصر عندما تم غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٦٥- وتلتزم المؤسسة العامة في مطالبتها المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٨٩٩ ٩٢٩ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التعاقدية، وخسارة الممتلكات المادية، وخسارة الأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي.

٢٦٦- وفي رسالة وجهتها المؤسسة العامة إلى اللجنة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بعد أن تمكنت المؤسسة من تصدير أو بيع بعض ممتلكاتها وإيداع المبلغ الذي حصلت عليه في حسابها المصرفي العراقي، خفضت المؤسسة عنصر الخسارة المتصل بالممتلكات المادية من ٣٠٧٦ ٥٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وزادت عنصر الخسارة المتصل بالأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي من ١٠٦ ١٩٨ ديناراً عراقياً إلى ٢ ٥٥٦ ٥٩٤ ديناراً عراقياً. وكذلك قدمت المؤسسة عنصر خسارة جديدين. وبالتالي أصبح المبلغ الاجمالي الذي تطالب به ١٤ ٧٧٨ ٦٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

و بتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديمها وفقاً لما ورد في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦، لا يأخذ الفريق في الاعتبار عنصر خسارة الجديدين المقدمين بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

ألف - الخسائر التعاقدية

٢٦٨- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ قدره ٤٠ ٣٤٦ ديناراً عراقياً عن مبالغ مستبقة تؤكد أنها كانت مستحقة لها نتيجة التعاقد مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي على استصلاح الأراضي.

٢٦٩- وبدأ التعاقد على استصلاح الأراضي في عام ١٩٧٨. بموجب عقد لمدة ١٠٠٠ يوم، تم تمديده لعدة مرات فيما بعد، وتؤكد المؤسسة العامة أنها كانت قد "أتمت أعمالها بالكامل" بحلول ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. وكانت المبالغ المستبقة المقتطعة في هذا الوقت تعادل ٢٧٦ ٣٢٥ ديناراً عراقياً. ويبدو أن بعض المفاوضات جرت آنذاك بشأن المبلغ المتبقي نظراً إلى أن المؤسسة العامة تعترف بأن المبلغ المخفض المستحق لها هو ٤٠ ٣٤٦ ديناراً عراقياً.

٢٧٠- ويرى الفريق أن صاحب العمل في هذه القضية، وهو المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي، هو أحد الأجهزة التابعة لدولة العراق.

٢٧١- وقد قدمت المؤسسة العامة أجزاء من أوراق العقد ونسخاً عن الرسائل التي تبادلتها مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي. واستناداً إلى الوثائق المقدمة، لا يستطيع الفريق تحديد متى كان ينبغي الافراج عن المبالغ المستبقة. وبينت المؤسسة العامة أن شهادة اتمام الأعمال صدرت عن السلطات العراقية بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. ويرى الفريق أنه نظراً إلى أن الأعمال المعنية أنهيت قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ فإنه كان ينبغي، على حد ما يمكن للفريق تقديره، الافراج عن المبالغ المستبقة قبل ذلك التاريخ، ولا يعتبر الفريق مؤهلاً للنظر في المطالبات التي تخص المبالغ المستبقة.

٢٧٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المبالغ المستبقة المترتبة على العقود المبرمة مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي.

باء - خسارة الممتلكات المادية

٢٧٣- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية التي كانت تشمل المصانع والمركبات والقافلات التي تؤكد بأن السلطات العراقية صادرتها. كما تلتزم تعويضاً بمبلغ ١ ٣٨٤ ٤٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات المشار إليها.

٢٧٤- وتؤكد المؤسسة العامة أنها كانت قد أتمت بحلول عام ١٩٩٠ عقد استصلاح الأراضي الذي أبرمته مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي، وأنها كانت تسعى للحصول على الموافقات اللازمة لإعادة تصدير ممتلكاتها من العراق. وقد أصدرت الحكومة العراقية بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مرسوماً بمصادرة ممتلكات الشركات غير العراقية على حد مازعم. وقد تمكنت المؤسسة العامة من تصدير بعض ممتلكاتها أو بيعها محلياً، ولكنها تلتزم تعويضاً بمبلغ ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الممتلكات التي مازالت مصادرة.

٢٧٥- ولقد حسبت المؤسسة العامة التعويض الذي تطالب به بمبلغ ١ ٣٨٤ ٤٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات، بالاستناد إلى نسبة مردود تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة من قيمة الممتلكات المختلفة خلال الفترة ما بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ وآب/أغسطس ١٩٩٣.

٢٧٦- ويرى الفريق أن مصادرة الممتلكات من طرف أحد الأجهزة التابعة للحكومة العراقية في عام ١٩٩٢ لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٧٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية أو فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر المالية

٢٧٨- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٥٥٦ ٥٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أموال محتجزة في حساب مصرفي عراقي تدعي بأنه ما عاد بإمكانها الوصول إليه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٩- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي على النحو المبين في الفقرات من ٩٦ إلى ١٠١، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأموال.

دال - خلاصة التعويض الموصى به للمؤسسة العامة

٢٨٠- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة المؤسسة العامة، بعدم دفع أي تعويض.

عاشراً - مطالبة شركة (CIPEC)

٢٨١- شركة (CIPEC) شركة فرنسية لم تقدم سوى استمارة مطالبة من الفئة "هاء"، ووثائق أخرى غير مترجمة إثباتاً للخسائر التي أعلنت عنها. وتلتزم شركة (CIPEC) تعويضاً بمبلغ ٣٥٩ ٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وقد تم في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ توجيه إشعار لشركة (CIPEC) عملاً بالمادة ١٥ من القواعد، وطلب إليها أن تلتزم بالشروط الرسمية المحددة لتقديم المطالبات. وطلب إلى الشركة أن ترد بحلول أو قبل حلول تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولم تقدم شركة (CIPEC) أي إجابة. ووجه بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إشعار رسمي بالنواقص الموجودة في مطالبتها بصيغتها المقدمة. وكان الموعد الأخير المحدد لكي تقدم الشركة الوثائق المطلوبة هو ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ولم تقدم شركة (CIPEC) الوثائق المطلوبة.

٢٨٣- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وجه إشعار إلى شركة (CIPEC) عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، وطلب إليها تقديم أدلة إضافية توضيحاً لمطالبتها. وطلب إلى الشركة أن ترد بحلول أو قبل حلول تاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تقدم الشركة أي رد. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وجه إشعار آخر إلى الشركة عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد. وكان التاريخ الأخير المحدد لرد الشركة هو ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تقدم شركة (CIPEC) الوثائق المطلوبة.

٢٨٤- ويرى الفريق أن شركة (CIPEC) لم تقدم المعلومات أو الوثائق الكافية لإثبات الخسائر التي تؤكد أنها تكبدتها.

٢٨٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي التعويض.

حادي عشر - مطالبة شركة FREYSSINET INTERNATIONALE ET COMPAGNIE

، شركة فرنسية مسجلة

٢٨٦- شركة

ومحدودة المسؤولية تعمل في مجالات تصنيع الخرسانات السابقة للإجهاد وبعد الإجهاد، وتقديم المساعدة التقنية لانجاز مشاريع الهندسة المدنية وكافة الأنشطة المتصلة بعمليات ونظم البناء سواء لتشديد الهياكل أو للقيام بعمليات التصليح. وتلتزم شركة Freyssi-net تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١٣١ ٣٣٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بسبعة عقود، وعن الكسب الفائت، وخسارة

الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين، وعن الخسائر المالية،
وخسائر في ممتلكات ثلاثة من موظفيها.

ألف - الخسائر التعاقدية

٢٨٧- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٨ ٥٢ دولارات من دولارات
الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بسبعة عقود.

٢٨٨- ويلاحظ الفريق أن شركة Freyssinet لم توفر إلا القليل من الايضاحات بشأن مطالبتها. ولكنه
يبين بالرغم من ذلك أن الشركة تلتمس تعويضاً فيما يتعلق بالعقود السبعة عن: '١'
الفائدة المحسوبة بمعدل ١٠ في المائة سنوياً عن التأخر في دفع المبالغ المستحقة في إطار
العقد المعني، وذلك اعتباراً من شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ التسديد، وهو
ما تشير إليه شركة Freyssinet "بخسارة الاسترداد" أو "بالفوائد"؛ وفي حالة واحدة
'٢' عن مبلغ غير مدفوع مستحق عن أحد العقود، وهو ما تسميه الشركة "بخسارة
عدم الاسترداد" أو "خسارة في الأصول". ويعادل المبلغ الاجمالي الذي تطالب به عن
العقود السبعة ٣٠٨ ٥٢ دنانير كويتية.

٢٨٩- والدليل الوحيد الذي قدمته شركة Freyssinet هو الجزء المتعلق باتفاق التعاقد من الباطن فيما
يتعلق بستة من العقود السبعة. ويرى الفريق أن شركة Freyssinet أخفقت في إثبات
أن خساراتها التعاقدية نشأت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٠- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

٢٩١- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي عن الكسب الفائت. والتفسير
الوحيد الذي قدمته بشأن مطالبتها هو التفسير الآتي:

" كان الحد المتوقع [هكذا ورد في النص] لفرع الكويت في عام ١٩٩٠، يبلغ ٦٤ ٥٠٠ دينار كويتي.
وبسبب الحرب لم يحقق سوى ١٧ ٨٨٢ ديناراً كويتياً. فتكون الخسارة، بناء عليه،

٤٦ ٦١٨ ديناراً كويتياً، أي ما يعادل ٣٠٥ ٣٠٤ فرنكات فرنسية. وكان الحد المتوقع [هكذا ورد في النص] لفرع الكويت في عام ١٩٩١، هو ٧٢ ٠٠٠ دينار كويتي و ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي للفترة ما بين شهر كانون الثاني/يناير ونهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٢. فتكون الخسارة، بناء عليه، ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي، أي ما يعادل ١ ٠٧٨ ٠٠٠ فرنك فرنسي بما في ذلك الفوائد. وبالتالي يكون إجمالي الكسب الفائت قد بلغ ٢ ٣٨٣ ٣٠٤ فرنكات فرنسية".

٢٩٢- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالكسب الفائت عن مشاريع مقبلة على النحو المبين في الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - النفقات العامة غير المستردة بالكامل

٢٩٣- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٣٢٦ ٥٩٢ ديناراً كويتياً عن النفقات العامة غير المستردة بالكامل.

٢٩٤- ولم تفسر المطالبة بوضوح. فكانت شركة Freyssinet تتوقع على ما يبدو أن مردود فرعها الكويتي لعام ١٩٩١ سيبلغ ٥٨٧ ٩٥٠ ديناراً كويتياً. وتؤكد الشركة أنه بسبب التراجع بلغ المردود الفعلي ١٨٣ ٨٥٢ ديناراً كويتياً. وتقدر الشركة النفقات العامة لمكتبها الرئيسي على أساس ١٢ في المائة من مردود مكتبها الفرعي. وتحسب النفقات العامة غير المستردة بالكامل لعام ١٩٩٠ على أنها تبلغ ١٥١ ٥٣٦ ديناراً كويتياً.

٢٩٥- وتقدم شركة Freyssinet حساباً بنفس الأسلوب عن عام ١٩٩١ مؤكدة بأن نفقاتها العامة غير المستردة بالكامل لذلك العام تبلغ ١٧٥ ٠٥٦ ديناراً كويتياً.

٢٩٦- ولقد قدمت شركة Freyssinet إثباتاً لمطالبتها قائمة ملخصة بقيمة العقود وحجم الأعمال فيما يتعلق بعام ١٩٩٠، كما قدمت بياناً عن الدخل الذي تحقق خلال العام المنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وجدولاً عن الكسب المحقق بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتقديرها السنوي لعام ١٩٨٩. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بنفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - خسائر الممتلكات المادية

٢٩٧- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ قدره ١٦ ١٩٥ ديناراً كويتياً عن خسارة ممتلكات مادية موجودة في مكتبها الفرعي في الكويت، كما تلتمس تعويضاً بمبلغ ١١١ ٤٠٨ ٧ فرنكاً فرنسياً عن "ممتلكاتها المدرة للدخل".

٢٩٨- و يرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بممتلكات مكتبها الفرعي. وقد قدمت الشركة قائمة بالأثاث وبالمعدات المكتبية ولكنها لم توضح صلة هذه القائمة بالمبلغ الذي تطالب به وقدره ١٦ ١٩٥ ديناراً كويتياً. والدليل الآخر الوحيد الذي قدمته الشركة هو مجموعة مؤلفة من ٢٠ إيصالاً بعضها لم يترجم، وبعضها غير مقروء، وبعضها الآخر صادر باسم أشخاص لم توضح علاقتهم بشركة Freyssinet.

٢٩٩- و يرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالممتلكات المدرة للدخل. وأن الأدلة الوحيدة التي قدمتها هي قائمة مؤلفة من ٣٠ بنداً وضعتها الشركة فيما يتعلق "بخسارة الممتلكات المدرة للدخل"؛ ومجموعة من بيانات الدين تخص تصدير ممتلكات مختلفة إلى الكويت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩، وبعضها لم يترجم أو لم يدقق بالاسناد إلى قائمة البنود ال ٣٠؛ وقائمة بأسعار معدات زودتها بما إحدى الجهات.

٣٠٠- ولم تقدم شركة Freyssinet أي أدلة تثبت أنها كانت وقت الغزو مازالت تمتلك أيّاً من الممتلكات المشار إليها أعلاه أو أن تلك الممتلكات كانت موجودة في الكويت وقت الغزو. ولم تقدم الشركة أي أدلة تثبت خسارة أي من تلك الممتلكات.

٣٠١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٣٠٢- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً عن: (أ) تكاليف العودة إلى الوطن المدفوعة لخمسة من موظفيها لإعادتهم إلى وطنهم بعد الغزو (٩٩٦ ٢٤١ فرنكاً فرنسياً)؛ و(ب) عن

الرواتب والمبالغ الأخرى المدفوعة لثلاثة من موظفيها (زعم أن اثنين من بينهم احتجزا كرهائن) خلال مدة معينة من الزمن بعد الغزو (٦٨٣ ٢٦٢ ١ فرنكاً فرنسياً).

٣٠٣- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية فيما يتعلق "بتكاليف العودة إلى الوطن" لتمكين الفريق من تعيين ما إذا وجدت خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

٣٠٤- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية تثبت أنها تكبدت خسائر فيما يتعلق بالرواتب المدفوعة لثلاثة من موظفيها. كما لم تقدم أي أدلة تثبت أن الموظفين كانوا قد احتجزوا بالفعل كرهائن أو اعتقلا بالفعل. وقدمت الشركة نسخة من شهادتي أجر، ولكن المبلغ المطالب به لا يظهر بوضوح في الوثيقتين المقدمتين. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الرواتب.

٣٠٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

واو - الممتلكات الشخصية لثلاثة موظفين

٣٠٦- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي عن خسارة ممتلكات شخصية لثلاثة من موظفيها. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة استناداً إلى أن شركة Freyssinet لم تتكبد هذه الخسارة.

زاي - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Freyssinet

٣٠٧- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Freyssinet، بعدم دفع أي تعويض.

ثاني عشر - مطالبة CHEMITHERM PLANTS AND SYSTEMS PVT LTD

٣٠٨- شركة هندية مسجلة. وهي تلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٠ ٥٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسائر تعاقدية وخسائر مالية تتصل بذلك.

ألف - الخسائر التعاقدية

٣٠٩- تلتمس شركة Chemitherm بمبلغ تعويضاً ٢١٧ ١٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية. وكانت الشركة قد أبرمت اتفاقاً بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ مع شركة في الكويت هي شركة الانجاز للمقاولات ش. م. ك. ("الانجاز") لتوفير ثمانية صهاريج تخزين من الفولاذ غير القابل للصدأ، وأربعة أوعية ضغط، وعمودي آليات لمشروع اتصالات سلكية ولاسلكية في الكويت. وتؤكد شركة Chemitherm أنها انتهت من تصنيع المعدات وكانت جاهزة لشحنها بحلول ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتبين الشركة أنها لم تتمكن من شحن المعدات لأن غزو العراق للكويت يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عطل "مرافق الشحن إلى الكويت" ولأنه أدى أيضاً إلى تعطيل المفاوضات الجارية بشأن المستندات وغيرها من الصفقات التجارية تعطيلاً تاماً.

٣١٠- وأعرب الفريق عن ارتياحه لأن شركة Chemitherm قدمت أدلة كافية لإثبات أنها كانت قد تعاقدت مع شركة الانجاز وأن المعدات كانت جاهزة للشحن إلى الكويت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، وأنها لم تتمكن من شحنها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣١١- ولكن لم تقدم شركة Chemitherm بالرغم من ذلك أدلة توضح لماذا لم تتمكن من شحن المعدات إلى الكويت بعد انتهاء الحرب في الكويت، أو لماذا لم يتم تسديد سعرها بعد هذا التاريخ. ولم تقدم الشركة أي أدلة تثبت أنها حاولت تخفيف خسارتها، ببيع المعدات لجهة أخرى مثلاً. وبناء عليه يرى الفريق أن الخسائر التعاقدية التي تكبدتها شركة Chemitherm لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣١٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الخسائر المالية

٣١٣-تقدم شركة Chemitherm مطالبتين منفصلتين بشأن الخسائر المالية. وهي تلتمس، أولاً، تعويضاً بمبلغ ٣٠ ٧٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الفائدة المستحقة لفترة ١٨٠ يوماً عن خطاب اعتماد حصلت عليه لتصنيع المعدات، وهي تؤكد أنها لا تستطيع رد هذا المبلغ لأنها لم تتمكن من تسليم المعدات. وتلتمس، ثانياً تعويضاً بمبلغ ٦٧ ٥٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن رسم جمركي مقرر بشأن المعدات وقد أصبح مستحق الدفع فقط لعدم التمكن من تصدير المعدات من الهند.

٣١٤-ويرى الفريق أن شركة Chemitherm لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالخسائر المالية. أما الدليل الوحيد الذي قدمته فيما يتعلق بمطالبتها المتصلة بالفائدة فهو رسالة موجهة من المصرف الهندي "State Bank of India" بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ يطلب فيها إلى شركة Chemitherm "بضبط" حسابها. ولم تقدم الشركة أي دليل يبين كيف تم حساب الفائدة المطالب بها أو ما إذا كانت قد دفعت هذه الفائدة.

وقدمت شركة Chemitherm بخصوص مطالبتها المتصلة بالرسم الجمركي، رسالة موجهة من الجمارك بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ تفيد بأن الشركة لم تفر بالتزامات التصدير التي كانت قد تعهدت بها فيما يتعلق بالمعدات التي أذن بتخليصها معفية من الرسوم، وأنه يجب، بناء عليه، أن تدفع الشركة رسماً جمركياً بنسبة ٢٤ في المائة من قيمة السلع. وكذلك قدمت الشركة الاستمارة الجمركية الأصلية على ما يبدو، وهي تبين مبلغ "الرسم الذي يمكن اقتطاعه إذا لم يوجد إعفاء". ولكن لم تقدم شركة Chemitherm أي أدلة تثبت أنها دفعت هذا الرسم.

٣١٦-ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Chemitherm

٣١٧-يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Chemitherm بعدم دفع أي تعويض.

ثالث عشر - مطالبة MURAZUMI CONSTRUCTION CO. LTD

٣١٨-شركة Murazumi Construction Co. Ltd (مورازومي "Murazumi") هي شركة يابانية للبناء المدني كانت تعمل في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وهي متخصصة

في "أشغال البناء البحري الميداني" ولها مكتب، ومستودع ومرسى ومرافق خدمات في الكويت، فضلا عن كمية كبيرة من المعدات والسفن. وتؤكد Murazumi أن سفنها ومعداتها وموادها قد دُمرت في غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها، بالتالي، اضطرت إلى الانسحاب من الكويت وتطلب تعويضا يبلغ مجموعه ١ ٥٩٩ ٨٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٣١٩- وفي مذكرة مرفوعة إلى اللجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت Murazumi عنصر خسارة جديدا بمبلغ ٢٤٠ ٦٧٤ ٢٠ ينأ يابانياً بخصوص "تعويض المقاول من الباطن". وتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديم المطالبة والمبين في الفقرات ٥٤ إلى ٥٦، فإن الفريق لا يأخذ في الاعتبار هذا العنصر الجديد من الخسارة.

ألف - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٠- تطلب Murazumi تعويضا يبلغ مجموعه ٧٣٨ ٠٠٠ ٢٠٣ ين ياباني عن خسائر (أ) ١١ سفينة (١٩٥ ٢٤٠ ٠٠٠ ين ياباني)؛ و(ب) ٢٤ بندا من معدات مثل المرافع الزحافة، والمحارف الآلية، ومولدات الكهرباء وغير ذلك من آلات المعدات الثقيلة (٠٤٩ ٠٠٠ ٢٠ ين ياباني)؛ و(ج) ثلاثة منازل مؤقتة، ومواد مثل الركائز المستعرضة والحزم الهيدروجينية، ومعدات بناء مثل المرافع الهيدرولية وأجهزة القياس للتحميل (٠٠٠ ٩ ٨١٣ ين ياباني)؛ و(د) ١٦ بندا من معدات مكتبية، مثل الآلات الكاتبة والمكاتب والخزانات (١ ١٨٦ ٠٠٠ ين ياباني).

٣٢١- وتؤكد Murazumi أن سفنها ال ١١ إما غرقت أو أصيبت بأضرار على أيدي القوات العراقية أثناء غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويصف تقرير استقصائي أعدته شركة Kuwait Maritime & Mercantile Company KSC ("KMM")، وكلاء اللويدز Lloyd's في الكويت، الظروف التي أدت إلى فقدان ثلاث من السفن، وتؤكد Murazumi أن السفن الثماني الأخرى فقدت في ظروف مشابهة. ويذكر التقرير الاستقصائي أن سفينتين كانتا راسيتين في القاعدة البحرية في رأس الجلاية، وسفينة

واحدة كانت راسية في ميناء الشعبية، وأن القوات العراقية المحتلة سيطرت على هذين الموقعين وأن
الأطقم أُجبروا على مغادرة السفن. ويرد في الجدول أدناه وصف للمصير المزعوم لكل من الـ ١١
سفينة:

الجدول ٣- مصير السفن

السفينة	المصير
زورق القطر "سلطان ٣"	"عثر عليه عائماً؛ معدات التحكم في القطر والمعدات الملاحية مفقودة"
زورق القطر "سلطان ٥"	"عثر عليه عائماً"
النقالة المائية للسطح "سلطان ٦"	غارقة جزئياً، مصابة بأضرار بسبب القنابل
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ٧"	غارقة "بسبب تسرب المياه من أنبوب مؤخر السفينة عبر فترة طويلة من الزمن"
سفينة الإرساء "سلطان ٨"	"عثر عليها عائمة" مصابة بأضرار بسبب الطلقات النارية
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ٩"	"عثر عليها عائمة؛ معدات النقالة المائية مدمرة"
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ١٠"	غارقة
النقالة المائية للسطح "سلطان ١١"	"عثر عليها عائمة"، مصابة بأضرار بسبب الطلقات النارية
قارب الغطس "سلطان ١٤"	"عثر عليه عائماً؛ معدات الغطس الخاصة به مفقودة"
قارب الغطس "سلطان ١٥"	عثر عليه مخزوناً في مستودع Murazumi؛ مروحة القارب ومعدات الغطس مفقودة
قارب الغطس "سلطان ١٦"	مفقود، "يفترض أنه سُرق"

٣٢٢- وتؤكد Murazumi أن الممتلكات الأخرى فقدت أو أصيبت بأضرار نتيجة لغزو قوات العراق واحتلالها للكويت.

٣٢٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، باعت Murazumi جميع سفنها (بما فيها السفينة المفقودة)، ومعظم معداتها الأخرى كخردة. ودفعت لأحد الوكلاء عمولة نسبتها ١٢ في المائة لتنفيذ البيع. وبالتالي، فإن حساب Murazumi لمجموع مطالباتها عن خسائر الممتلكات المادية كالتالي:

٢٢٦ ٢٨٨ ٠٠٠ ين ياباني

مجموع خسائر الأصول المادية

(٢٥ ٦٣٥ ٠٠٠ ين ياباني)

ناقص ما تم إنقاذه وتحصيله

٣ ٠٧٥ ٠٠٠ ين ياباني

زائد تكلفة لعمولة

٢- تحليل وتقييم المطالبة

(أ) السفن

٣٢٤- يخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية لإثبات أنها كانت تملك ال ١١ سفينة، وأن هذه السفن كانت موجودة في الكويت وقت غزو الكويت. وقدمت "دليل KT الخاص بها"، الذي يحدد أن ال ١١ سفينة كانت "عاملة في الأراضي الكويتية"؛ ونسخة من الاتفاق المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ بخصوص استئجار Murazumi لأربعة مراس في مرفأ اتصالات ملاذ خيران (الكويت) لأربع من ال ١١ سفينة، وايصالاً بقيمة الايجار؛ وبواليص تأمين على بدن السفينة بالنسبة إلى السفن ال ١١ صالحة للمياه في الكويت أو بالقرب منها.

٣٢٥- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية على أن ٨ على الأقل من أصل ال ١١ سفينة قد فقدت، أو أصيبت بأضرار، أو "ألغى استخدامها" بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت صوراً فوتوغرافية لثمان من السفن التي أصيبت بأضرار، والتقارير الاستقصائية الذي أعدته شركة KMM فيما يتعلق بثلاث من السفن (الذي يتضمن دليلاً بتصوير فيديو تحت الماء للسفينتين الغارتين). والسفینتان الوحیدتان اللتان لا يوجد بشأنهما دليل فوتوغرافي أو دليل آخر على فقدهما أو إصابتهما بأضرار هما اثنتان من قوارب الغطس، أي سلطان ١٤ وسلطان ١٥.

٣٢٦- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية بشأن قيمة خسائرها. ويخلص الفريق إلى أنه لا بواليص التأمين ولا المبلغ الذي تم الحصول عليه من اتفاق البيع كخردة، تدل على قيمة السفن فيما بعد الغزو. ونظراً لأنه كان من المحتمل أن يحدث طلب على سفن كهذه حتى في حالة إصابتها بأضرار، بعد تحرير الكويت، يخلص الفريق إلى أن القيمة الفعلية للسفن وقت بيعها كخردة كانت أعلى بكثير من المبلغ الذي تم الحصول عليه. ولكن، على حد سواء، يخلص الفريق إلى أن Murazumi تكبدت خسائر حقيقية نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ويقيم الفريق الخسائر الحقيقية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ بين ياباني.

٣٢٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ين ياباني (٢٩٦ ٢٧٧ دولارا) عن خسائر السفن.

(ب) الآلات

٣٢٨- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها فيما يتعلق بال ٢٤ بنداً من الآلات. والدليل الوحيد على الملكية هو "شهادات الاختبار" بالنسبة إلى خمسة مرافع زحافة المقدمة من مسّاح كويتي. وهذه الشهادات لا تصف Murazumi كمالكة لهذه الآلات؛ فكل ما ذكرته هو أن Murazumi طلبت الاختبار.

٣٢٩- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الآلات.

(ج) المنازل والمواد ومعدات البناء

٣٣٠- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بشأن المنازل والمواد ومعدات البناء. ولم تقدم دليلاً على الملكية.

ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا العنصر من الخسارة.

(د) معدات المكاتب

٣٣٢- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بشأن معدات المكاتب ولم تقدم أدلة على ملكيتها.

٣٣٣- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر معدات المكاتب.

٣- التوصية بشأن خسائر الممتلكات المادية

٣٣٤- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ين ياباني (٢٩٦ ٢٧٧ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٣٥- تطلب Murazumi تعويضاً يبلغ مجموعه ٣٤٢ ٠٣٩ ٢٧ ينًا يابانياً عن: (أ) تكاليف التأمين ومدفوعات الإعانة (١٢٧ ٤٧٩ ٦ ينًا يابانياً)؛ و(ب) مدفوعات رواتب الموظفين الرهائن (٢١٥ ٩٦٠ ١٦ ينًا يابانياً)؛ و(ج) تكاليف التخلص من الحطام (٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ٦٠٠ ين ياباني).

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف التأمين ومصاريف الإعانة

٣٣٦- تطلب Murazumi تعويضاً عن المصاريف التي تم تحمّلها فيما يتعلق بأربعة من موظفيها زعم أن العراق أخذهم كرهائن لفترة أربعة أشهر، وهي: '١' التأمين ضد حوادث السفر إلى الخارج للموظفين الأربعة؛ و'٢' تأمين "تعويض العمالة" للموظفين الأربعة؛ و'٣' مصاريف الملابس بخصوص الملابس التي أرسلت إلى الموظفين الأربعة؛ و'٤' المصاريف الطبية لأدوية تم إرسالها إلى الموظفين الأربعة أثناء الأربعة أشهر، ولفحص طبي أجري بعد الإفراج عنهم؛ و'٥' مخصص الإعانة الذي تم دفعه إلى ثلاثة من الموظفين الأربعة بعد الإفراج عنهم.

٣٣٧- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية على أن الموظفين الأربعة أخذوا كرهائن في الكويت.

٣٣٨- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية تثبت أنها تحمّلت المصاريف الخمسة التي تتكون منها المطالبة. وقدمت مستندات مترجمة للمدفوعات فيما يتعلق بالمصاريف، وإيصالات.

٣٣٩- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ١٢٧ ٤٧٩ ٦ ينًا يابانياً (٤٤ ٩١٦ دولاراً) عن تكاليف التأمين ومصاريف الإعانة.

(ب) دفع رواتب الموظفين الرهائن

٣٤٠- تطلب Murazumi تعويضاً عن الرواتب التي واصلت دفعها "الثلاثة موظفين مباشرين ولغطاس واحد منتدب" عندما كانوا محتجزين كرهائن في العراق لأربعة أشهر. وقد دفع راتب "الغطاس المنتدب" صاحب عمله، ولكن Murazumi تؤكد أنها سددت المبلغ لصاحب العمل.

٣٤١- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية تثبت أنها سددت مدفوعات الرواتب للرهائن الأربع. وفيما يتعلق بالرهائن الثلاث العاملين لدى Murazumi، قدمت هذه الأخيرة مستندات مترجمة للمدفوعات. وفيما يتعلق بالغطاس الذي سددت لصاحب عمله ما دفعه من رواتب، قدمت خطاباً من صاحب العمل يتضمن شهادات الدفع التي تم إصدارها للغطاس ويسلم بأن Murazumi سددت المبلغ الوارد في شهادات الدفع.

٣٤٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢١٥ ٩٦٠ ١٦ ينأ يابانياً (١١٧ ٥٧٥ دولاراً) عن مدفوعات رواتب الموظفين الرهائن.

(ج) تكاليف التخلص من الحطام

٣٤٣- تطلب Murazumi تعويضاً عن تكاليف التخلص من حطامى سلطان ٧ وسلطان ١٠ من المدخل المؤدى إلى القاعدة البحرية الكويتية. وكانت Murazumi هي المقاول من الباطن بالنسبة إلى الأشغال البحرية في ميناء الجلاية وكانت قد عبت السفينتين سلطان ٧ وسلطان ١٠ للقيام بهذه الأشغال. وعندما غرقت السفينتان، أصبحتا تشكلان خطراً ملاحياً فأصدرت وزارة الدفاع الكويتية أمراً إلى المقاول الرئيسي ("TOA Corporation") بالتخلص من حطامى السفينتين. وتعاقدت TOA Corporation مع شركة M/S Integral Services Co على التخلص من الحطامين مقابل ٣٧ ٠٠٠ دينار كويتي. واتفقت شركة TOA Corporation و Murazumi على أن تتحمل Murazumi مبلغاً قدره ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ ين ياباني من هذه التكلفة.

٣٤٤- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية لتأييد مطالبتها بتكاليف التخلص من حطامى السفينتين.

٣٤٥- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ ين ياباني (٢٤ ٩٥٧ دولارا) عن تكاليف التخلص من حطام السفينتين.

٣- توصية بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٣٤٦- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٣٤٢ ٣٩٠ ٢٧ ينأ يابانياً (١٨٧ ٤٤٨ دولارا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به ل Murazumi

٣٤٧- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Murazumi، بتعويض يبلغ قدره ٧٤٤ ٦٤٤ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

رابع عشر - مطالبة CORDEROY INTERNATIONAL LIMITED

٣٤٨- شركة Corderoy International Limited ("Corderoy") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة، قدّمت مفتشين للكميات القانونية، وخبراء استشاريين في تكاليف البناء، ومديري مشاريع للمشاريع في الكويت. وتطلب Corderoy تعويضاً بمبلغ ٨٥٢ ٩٥ دولارا عن الكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، ودفع الراتب لواحد من موظفيها، والخسائر المالية وتكاليف إعداد المطالبة.

ألف الكسب الفائت

٣٤٩- تطلب Corderoy تعويضاً بمبلغ ٩٠ ٢١ جنيتها عن الكسب الفائت.

٣٥٠- وتؤكد Corderoy أنه في الفترة ما بين ١٩٨١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان لديها اتفاق مع مهندسين استشاريين، Brian Colquhoun and Partners ("BCP")، بتوفير مفتشي كميات يُنتدبون للعمل في مشروع Kuwait Waterfront الذي تضطلع به بلدية

الكويت. وفي وقت غزو واحتلال الكويت، كانت Corderoy قد وفرت مفتش كميات واحدا للمشروع، هو السيد ديريك أ. بانكهورست ("السيد بانكهورست").
٣٥١- وبتطبيق النهج المتخذ بشأن الكسب الفائت في مشروع معين والمبين في الفقرات ٨٧ إلى ٩٢، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسارة الممتلكات المادية

٣٥٢- تطلب Corderoy تعويضا يبلغ ٨٠٦٣ جنيها عن خسارة الممتلكات المادية.

٣٥٣- وتؤكد Corderoy أنه وقت غزو العراق للكويت، كان لديها أثاث منزل/مكتب، مخزون في الكويت في مباني السادة Al Ghanim Freight في المنطقة الصناعية، ولم يُسترد الأثاث. وكانت قد وضعت الأثاث المكتبي والمترلي في المخزن لأن عدد موظفيها في الكويت خُفض إلى موظف واحد، هو السيد بانكهورست، ولم يعد هناك لزوم للأثاث. وعندما عادت Corderoy إلى الكويت بعد وقف الحرب ذهبت إلى مباني Al Ghanim Freight Air واكتشفت أن أثاثها ومعداتا لم تعد موجودة هناك. وهي تؤكد أنه تمت سرقة أو تدمير الأثاث والمعدات أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥٤- ويخلص الفريق إلى أن Corderoy لم تقدم أدلة كافية على أنها كانت تملك هذه الممتلكات، وأنها كانت موجودة في الكويت وقت وقوع الغزو، أو أن خسارتها كانت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. والدليل الوحيد الذي قدمته Corderoy تأييدا للمطالبة هو قائمة بما تم تغليفه لا يوجد تاريخ عليها.

٣٥٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٣٥٦- تطلب Corderoy تعويضا بمبلغ قدره ٠٧٩ ١٤ جنيها يتصل بمدفوعات أو إعانات مقدمة للغير.

٣٥٧- وكان السيد بانكهورست هو الموظف الوحيد لـ Corderoy في الكويت وقت الغزو والاحتلال غير المشروعين اللذين قام بهما العراق. وتؤكد Corderoy أن السيد بانكهورست قد

اختبأ وقت الغزو، وتمت إعادته بالطائرة إلى المملكة المتحدة من بغداد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، بعد فترة من إعادة الاستيطان، بدأ السيد بانكهورست العمل مع الشركة الأم لـ Corderoy في المملكة المتحدة.

٣٥٨- وتؤكد Corderoy أنها واصلت دفع الراتب الكامل للسيد بانكهورست حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم دفعت له راتبا مخفضا فيما بعد إلى حين استئناف عمله، مما جعلها تتكبد خسارة قدرها ١٤٠٧٩٠ جنيها.

٣٥٩- وقامت Corderoy، دعما لمطالبتها براتب السيد بانكهورست، بتقديم سجل كشوفات للرواتب من نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١ بخصوص السيد بانكهورست؛ وبيان بأجر إضافي بخصوص السيد بانكهورست عن شهر شباط/فبراير ١٩٩١؛ وبيانات لضريبة الدخل تخص السيد بانكهورست في ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٣٦٠- والراتب الذي يدعى أن Corderoy دفعته للسيد بانكهورست هو لأول وهلة قابل للتعويض كراتب تم دفعه عن عمل غير منتج. ومع ذلك، لم تقدم Corderoy أي دليل على أن السيد بانكهورست كان موجودا بالفعل في الكويت في الوقت المزعوم. فهي لم تقدم مثالا، إفادة كتابية مشفوعة يمين من السيد بانكهورست تصف ظروف اختبائه وإجلائه؛ أو صورة من بطاقة سفره بالطائرة من بغداد إلى المملكة المتحدة؛ أو صورة من جواز سفره تبين تاريخي المغادرة والوصول. وبناء على ذلك، لم تثبت Corderoy أن خسارتها المؤكدة هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٦١- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

٣٦٢- تطلب Corderoy تعويضا بمبلغ ١٧٢٢٦ جنيها عن مصاريف تم تكبدها بشأن ثلاث زيارات أجراها للكويت أحد المديرين لديها، السيد ر. يان ماكي، في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩١ و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٣٦٣- وتؤكد Corderoy أن الزيارات أجريت من أجل "إعادة خطوط الاتصال مع عميلنا، وتحديد أماكن الملفات والمعدات والممتلكات الشخصية المفقودة، وتأمين مستقبل الشركة في

الكويت". والمطالبة مكونة من رسوم سفر جوا، ومصاريف وبدلات سفر للسيد ماكي تبلغ ٥٤٠ جنيها يوميا.

٣٦٤- ويخلص الفريق إلى أن Corderoy لم تقدم أدلة كافية لإثبات أن الخسائر التي تم تكبدها بصدد الزيارات الثلاث للكويت في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فالأدلة توحى بأنه تم القيام بهذه الرحلات لاستكشاف فرص القيام بأعمال في الكويت في فترة ما بعد الغزو.

٣٦٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - تكاليف إعداد المطالبة

٣٦٦- تطلب Corderoy تعويضا بمبلغ ٢٠٣٠ جنيها عن تكاليف إعداد المطالبة. وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبة والمبين في الفقرة ٤، لا يتقدم الفريق بتوصية بخصوص تكاليف إعداد المطالبة.

واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Corderoy

٣٦٧- يوصي الفريق استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Corderoy بعدم دفع تعويض.

خامس عشر - مطالبة COSTAIN INTERNATIONAL LIMITED

٣٦٨- شركة Costain International Limited ("Costain") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وكان لديها عقد في الكويت مع شركة Kuwait Real Estate Company ("KRE") للقيام بأشغال تفتيش مواقع من أجل "Feasibility Study of Waterside Residential and Leisure Developments at Shuwaikh Site, Pearls of Kuwait Project" ("the Pearls of Kuwait Contract"). وتؤكد Costain أن المبلغ الكامل للعقد تم دفعه بالكامل في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وهي تطلب تعويضا مقداره ٧٨٦ ٤٢٢ دولارا عن الكسب الفائت وخسارة الممتلكات المادية.

ألف - الكسب الفائت

٣٦٩-تطلب Costain تعويضا بمبلغ ١٠٠ ١٦٠ جنيه عن الكسب الفائت.

٣٧٠-وتؤكد Costain أن خسارة أصولها المادية (انظر العنوان بء أدناه)، تعني أنها خسرت أيضا الإيرادات التي كانت ستحصل عليها من استخدام هذه الأصول المادية. وهي تطالب بالأرباح التي خسرتها عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تاريخ خسارة الأصول، إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، التاريخ "الذي ثبت فيه أن من غير المحتمل استرجاع الأصول وتم فيه شراء بنود الاستبدال".

٣٧١-وتستند Costain في حسابها للكسب الفائت إلى رقم أعمال شركتها العاملة- Foundation Engi-neering Limited ("FEL")، التي نفذت عقد Pearls of Kuwait. وقد أجرت "تقييما عقلا尼亚" مفاده أن ١/٦ ممتلكات مصنع ومعدات Costain قد فقدت، وبالتالي فإن ١/٦ الانخفاض في رقم أعمال شركة FEL في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ١٩٩٢ قد نتج عن خسارة الأصول. وهي تؤكد أن أرباحها تبلغ ٣٠ في المائة على رقم الأعمال (بما في ذلك حوالي ١٩ في المائة من النفقات العامة للمكتب) وبالتالي، يبلغ الكسب الفائت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ١٩٩٢ ما مقداره ١٠٠ ١٦٠ جنيه.

٣٧٢-والدليل الوحيد الذي قدمته Costain هو فيما يتعلق بعمليات مشاريع FEL في ١٩٨٨-١٩٩٠. وتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بالكسب الفائت بالنسبة إلى المشاريع المستقبلية والمبين في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٣-تطلب Costain تعويضا بمبلغ ٢٨٦ ٦٢ جنيه عن خسارة الممتلكات المادية.

٣٧٤- وتؤكد Costain أنه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ كانت الأصول المستخدمة في عقد Pearls of Kuwait موجودة في حاويتين بـ ٢٠ قدما. موجودتين في ميناء شويخ في انتظار شحنهما من الكويت إلى دبي. وهي لم تتمكن من تحديد مكان الحاويتين أو البنود الموجود فيهما منذ هذا التاريخ وتفترض أن القوات العراقية قد استولت عليهما وأخذتهما إلى العراق. وتؤكد Costain أن ١٠٤ بندا كانت موجودة في الحاويتين، بما في ذلك حوامة وحفارات ومفاتيح ربط ومقابس. وهي تطلب تعويضا بمبلغ ٤٧ ٥٨٢ جنيها عن هذه الأصول.

٣٧٥- كذلك تطلب Costain تعويضا بمبلغ ٧٥٨ ٤ جنيها عن تكاليف الشحن والتأمين لمعدات الاستبدال التي تم شراؤها بعد تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وتعويضا بمبلغ ٩ ٩٤٥ جنيها، الذي يشكل ١٩ في المائة من مجموع المطالبة عن خسارة الأصول، بخصوص "التكاليف العامة للمكتب الرئيسي الخاصة بالمتلكات المادية".

٢- تحليل وتقييم المطالبة

(أ) أصول Pearls of Kuwait

٣٧٦- يخلص الفريق إلى أن Costain قدمت أدلة كافية تؤيد مطالبتها بخسارة أصول Pearls of Kuwait. وقدمت فواتير شراء فيما يتعلق بالمتلكات التي تطالب بها، ودليلا على أنه تم بالفعل نقل المتلكات إلى الكويت في حوالي آذار/مارس ١٩٩٠ لعقد Pearls of Kuwait. وفيما يتعلق بخسارة المتلكات، ليدها مراسلات تبين أنها كانت تحاول شحن البضائع من الكويت إلى دبي أثناء الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٠. ولديها أيضا سجلات مالية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ معنونة "قائمة دبي بالأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، يبدو أنها لا تتضمن الأصول التي كانت الشركة تحاول شحنها من الكويت.

٣٧٧- ويخلص الفريق إلى أن قيمة خسارة Costain هي ١٤ ٢٢٤ جنيها. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ١٤ ٢٢٤ جنيها (٢٧٠٤٢ دولارا).

(ب) تكاليف شحن وتأمين معدات الاستبدال

٣٧٨- لم تقدم Costain أي دليل يؤيد هذا العنصر من الخسارة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكاليف الشحن والتأمين المتعلقة بمعدات الاستبدال.

(ج) التكاليف العامة للمكتب الرئيسي فيما يتعلق بالمتلكات المادية

٣٧٩-الدليل الوحيد الذي قدمته Costain فيما يتعلق بهذا العنصر من الخسارة هو رسالة من محاسبي Costain تذكر أن التكاليف العامة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بلغت ١٩,٥٨ في المائة من رقم الأعمال. وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بمصاريف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي والمبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- التوصية بشأن خسارة المتلكات المادية

٣٨٠-يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٢٤ ١٤ جنيها (٢٧٠٤٢ دولارا) عن خسارة المتلكات المادية.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به ل Costain

يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Co stain، بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٧٠٤٢ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادس عشر - مطالبة EWBANK PREECE LIMITED

٣٨٢-شركة Ewbank Preece Limited ("Ewbank") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وهي الشركة العاملة الوحيدة التابعة ل Ewbank Preece Consulting Group التي توفر خدمات في كل أنحاء العالم في ميدان الاستشارة الهندسية. وقد تعاقدت مع شركة Gulf Cables and Electrical Industries Company ("Gulf Cable") في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لتعمل كخبير استشاري أثناء إنشاء مصنع جديد لكابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الكويت.

٣٨٣- وفي وقت غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تؤكد Ew bank أنها لم يُدفع لها الأجر عن العمل الجاري وقدره ٢٨٠ ٦٤ جنيها. وهي تطلب تعويضا بمبلغ قدره ٢٠٥ ١٢٢ دولارات عن خسائر العقود.

ألف - خسائر العقد

١- الوقائع والادعاءات

٣٨٤- القيمة الإجمالية للعقد بين Ewbank و Gulf Cable لتوفير خدمات الاستشارة لمصنع كابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية الجديد كانت ٢٠٠ ٠٠٠ جنية، يتم دفعها في سبعة أقسام إجمالية، عند إكمال مراحل مختلفة من العقد.

٣٨٥- وحتى تموز/يوليه ١٩٩٠، كانت Gulf Cable قد دفعت ل Ewbank ثلاثة من الأقساط، مجموعها ٨٠ ٠٠٠ جنية. وتؤكد Ewbank أنه في آب/أغسطس ١٩٩٠ "توقف المشروع نظرا لحادث الخليج". وفي هذا الوقت تؤكد أنها أكملت عملا يتصل بالعقد لم تتقاض أجرا عنه بما تبلغ قيمته ٢٨٠ ٦٤ جنيها. وكان العمل المنجز متعلقا بـ "القسط ه" و"القسط و". بموجب شروط العقد، وهما:

"ه- دفع ٢٥ في المائة من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد عند إكمال تركيب جميع الآلات.

دفع ٢٠ في المائة من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد عند إكمال اختبار القبول الناجح لجميع الآلات".

٣٨٦- وطلبت Ewbank من Gulf Cable دفع مبلغ الـ ٢٨٠ ٦٤ جنيها في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد سلّمت Ewbank بأنه لم تكن هناك مبالغ واجبة الدفع وفقا لشروط العقد، ولكنها أكدت أن الظروف تبرّر الدفع عن العمل المنجز. وقد رفضت Gulf Cable الدفع، ذاكرة في فاكس مؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن "مدفوعات الرصيد لا يمكن أن تصبح واجبة الأداء إلا بعد إكمال تركيب الآلات ... الذي لا يمكن أن يحدث للأسف".

٣٨٧- وتذكر شركة Ewbank أنه لم يمكن إكمال المراحل التالية من المشروع لأن "أفراد الجيش الغازي أوقفوا العمل وصادروا" المحطة الجاري تركيبها في المصنع في ١٩٩٠ فضلا عن الجزء الأكبر من المحطة التي تمت إقامتها في "مشروع ١٩٧٨".

٢- التحليل والتقييم

٣٨٨- يخلص الفريق إلى أن Ewbank قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقدت مع Gulf Cable وأنها تقاضت الأقساط أ، و ب، و ج، و د. بموجب العقد، بما مجموعه ٩٥ ٠٠٠ جنيه. وقدمت Ewbank صورة من العقد المبرم مع Gulf Cable، وتقرير تقييم المناقصة لشهر نيسان/أبريل ١٩٨٩، والتقريرين الشهريين لآذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠، والفواتير ذات الصلة.

ودعما للعمل الجاري المزعوم بالنسبة إلى القسطين ه، و و من العقد، اللذين تبلغ قيمتهما Ewbank بـ ٢٨٠ ٦٤ جنيهًا، قدمت Ewbank برنامج المشروع، وتحليلاً لساعات العمل، وتحليلاً للمصاريف.

٣٩٠- ويخلص الفريق إلى أن Gulf Cable لم تدفع لـ Ewbank الـ ٢٨٠ ٦٤ جنيهًا، وأن المراسلات الواردة من Gulf Cable لا لبس فيها في هذا الصدد.

٣٩١- ويخلص الفريق إلى أن خسائر Ewbank فيما يتعلق بالعمل الجاري بالنسبة للقسطين ه، و و من العقد كان سببها المباشر غزو العراق واحتلاله للكويت. والسبب الذي حال دون إكمال Ewbank لتركيب الآلات، وحال دون قيامها باختبار القبول الناجح، الأمرين اللذين كانا سيجعلانها تستحق أن يُدفع لها القسطن ه، و و بموجب شروط العقد، كان سرقة الآلات من المصنع على أيدي القوات العراقية الغازية. وما كانت قيمة خسارة Ewbank ستبلغ المقدار الكامل للقسطين ه، و و. ويقيم الفريق، استناداً إلى الدليل المقدم إليه، الخسارة الفعلية لـ Ewbank بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ جنيه.

٣- التوصية بشأن خسائر العقد

٣٩٢- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٥٠ ٠٠٠ جنيه، (٩٥ ٠٥٧ دولاراً) عن خسائر العقد.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ Ewbank

٣٩٣- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Ew bank، بدفع تعويض يبلغ قدره ٩٥ ٠٥٧ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سابع عشر - مطالبة IMI YORKSHIRE COPPER TUBE (EXPORTS) LIMITED

٣٩٤- شركة IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited ("IMI") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وكان لدى IMI عقد بتزويد شركة Al Basel Building and Contracting Company ("Al Basel") في الكويت بـ ٤٥ حزمة من أنابيب النحاس بسعر شراء يبلغ ٩٢٨ ٥٤ جنيهاً. وتؤكد شركة IMI أنه تم شحن أنابيب النحاس إلى الكويت وأنه أثناء غزو العراق للكويت تمت سرقة قسم من أنابيب النحاس تبلغ قيمته ٩٢٨ ٤٤ جنيهاً.

٣٩٥- وتطلب IMI تعويضاً بمبلغ ٤١٥ ٨٥ دولاراً عن خسارة أنابيب النحاس.

ألف - خسارة الممتلكات المادية

٣٩٦- تؤكد IMI أن الحاوية التي تحتوي أنابيب النحاس تم تحميلها على ظهر السفينة لشحنها إلى الكويت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، ووصلت إلى الكويت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتم تسليمها إلى العميل في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، و"احتجزت [كذا] فارغة" في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتؤكد IMI أنه بعد "تسليم" أنابيب النحاس إلى العميل في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، تمت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، سرقة بعض من أنابيب النحاس. وتحسب IM I قيمة أنابيب النحاس المسروقة حسب قيمة فاتورة النحاس، وهي ٩٢٨ ٥٤ جنيهاً، ناقص ١٠ ٠٠٠ جنيهاً، قامت بدفعها فيما بعد (بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ببعض الوقت) شركة Al Basel عن أنابيب النحاس التي لم تُسرق.

٣٩٧- ويخلص الفريق إلى أن IMI قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقبت مع Al Basel لتزويدها بـ ٤٥ حزمة من أنابيب النحاس، وأنه تم تسليم النحاس إلى الكويت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٩٨- ويخلص الفريق إلى أن IMI لم تكن في الكويت وقت الغزو لحماية الممتلكات، وبالتالي سُرقت بعض هذه الممتلكات. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩٢٨ ٤٤ جنيها لخسارة أنابيب النحاس.

٣٩٩- ويلاحظ الفريق أن دراسة لمطالبة برقم ٤٠٠٥٢١٨ مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من Al Basel كشفت أن Al Basel لا تطلب تعويضاً عن خسارة أنابيب النحاس التي بشأنها يوصي بدفع تعويض لـ IMI.

٤٠٠- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٩٢٨ ٤٤ جنيها (٨٥ ٤١٥ دولاراً) عن خسارة الممتلكات المادية.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ IMI

٤٠١- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة IMI، بدفع تعويض يبلغ قدره ٨٥ ٤١٥ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامن عشر - مطالبة KASKADE DRAINS LIMITED

٤٠٢- شركة Kaskade Drains Limited ("Kaskade") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة تقوم بتسويق وتوزيع نظام صرف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وافقت على توريد قنوات ومعدات صرف لشركة Tariq Alghanim Limited of Ku-wait ("طارق") بقيمة صافية قدرها ٢٣٣ ١٤ جنيهاً. وتم شحن المعدات إلى الكويت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ووصلت إلى الكويت في منتصف حزيران/يونيه. وتؤكد Kaskade أنه كان من المتوقع أن تستلم شركة طارق المواد من منطقة ميناء الكويت في ٢ آب/أغسطس ولكن "في أعقاب غزو الكويت ... لم تتمكن أبداً" من

القيام بذلك وتؤكد Kaskade أن شركة طارق لم تدفع سعر المشتريات. وهي تطلب تعويضا بمبلغ ٢٧ ٤٥٩ دولارا عن خسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية.

ألف - خسائر الممتلكات المادية

٤٠٣-وصفت Kaskade، في استمارة مطالبتها، هذا العنصر من الخسارة بأنه خسارة عقود، ولكن الفريق يخلص إلى أن الوصف الأدق له هو خسائر ممتلكات مادية.

٤٠٤-وقد حدد العقد المبرم بين Kaskade وطارق، "مبلغا إجماليا لسعر البضاعة مع الشحن" قدره ٢٣٣ ١٤ جنيها. وقد أصدرت شركة طارق اعتمادا غير قابل للإلغاء لصالح Kaskade بهذا المبلغ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

٤٠٥-ويخلص الفريق إلى أن Kaskade قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقدت مع شركة طارق لتوريد مواد الصرف، وأن هذه المواد قد شحنت إلى الكويت في أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٠٦-ويخلص الفريق إلى أن Kaskade لم تكن موجودة في الكويت في وقت الغزو لحماية الممتلكات، وبالتالي، سُرقت الممتلكات. ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٣٣ ١٤ جنيها عن خسارة مواد الصرف.

٤٠٧-ويلاحظ الفريق أن دراسة للمطالبة برقم ٤٠٣٧٠٣ المقدمة من شركة طارق إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كشفت أن شركة طارق تطلب تعويضا عن خسارة الممتلكات المادية، بما فيها ٣٤ بندا من مخزونات شعبة هندسة المناظر الطبيعية. ولا يبدو أن أيا من الـ ٣٤ بندا هو عبارة عن معدات صرف وردتها Kaskade. وعند معالجة اللجنة لمطالبة شركة طارق، ينبغي أن يُطلب من شركة طارق أن تؤكد أن مطالبتها بشأن خسارة المخزونات لا تتضمن مطالبة بشأن مواد الصرف التي لم تدفع شركة طارق ثمنها، وذلك، بناء على الوقائع التي أكدتها Kaskade وقبلها هذا الفريق.

٤٠٨-ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢٣٣ ١٤ جنيها (٢٧ ٠٥٩ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - الخسائر المالية

٤٠٩- تطلب Kaskade تعويضا بشأن مبلغ قدره ٢١٠ جنيهاً قيدها على حسابها بنك National Westminster Bank عندما أعاد إلى Kaskade الوثائق المتعلقة بالاعتماد غير القابل للإلغاء الذي لم يُدفع.

٤١٠- والدليل الوحيد الذي قدمته Kaskade دعماً لهذا العنصر من الخسارة هو رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ من بنك National Westminster Bank إلى Kaskade يعيد فيها الوثائق غير المدفوعة المتعلقة بالاعتماد، ويقيد فيها على حساب Kaskade رسماً يبلغ ٢١٠ جنيهاً. ولا يوجد دليل على أن Kaskade دفعت هذا الرسم.

٤١١. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة Kaskade

٤١٢- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Kaskade، بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٧٠٥٩ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسع عشر - مطالبة PIRELLI GENERAL PLC

٤١٣- شركة Pirelli General PLC ("Pirelli") هي شركة محدودة عامة مسجلة في المملكة المتحدة. وتؤكد Pirelli أنه أثناء غزو العراق للكويت، تم تدمير جزء كبير من ممتلكاتها. وهي تطلب تعويضاً بمبلغ ٣٣٨ ٥٥٣ ٥ دولاراً عن الكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والخسائر المالية.

ألف - الكسب الفائت

٤١٤- تطلب Pirelli تعويضاً بمبلغ ١ ٣٢٥ ٠٠٠ جنيه عن الكسب الفائت في السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣. وتستند المطالبة إلى الفرق بين الأرباح الفعلية المتحققة في هذه السنوات،

والأرباح التي كانت تنتظر Pirelli تحقيقها في هذه السنوات قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد Pirelli أنها كانت تتوقع ربحاً نسبته ٥,٤ في المائة من الدخل استناداً إلى حقيقة أن هذه النسبة كانت النسبة المثوية للربح الصافي في سنوات ما قبل الغزو ١٩٨٨-١٩٩٠.

٤١٥- وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بالكسب الفائت بالنسبة إلى المشاريع المستقبلية والمبين في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسائر الممتلكات المادية

٤١٦- تطلب Pirelli تعويضاً بمبلغ ٣٤٠ ٢٦٠ جنيهاً عن الخسائر المتعلقة بما يلي: (أ) الآلات والمنشآت والمعدات (٨٣٣ ١٥٦ جنيهاً)؛ و (ب) السيارات (٩٨٥ ٧١ جنيهاً)؛ و (ج) التجهيزات والتثبيات (٥٢٢ ٣١ جنيهاً).

٤١٧- وتؤكد Pirelli أنها خسرت الممتلكات في ثلاثة مواقع: في مكاتبها في سلوى، وفي مستودعاتها الرئيسية في ميناء عبد الله، وفي شقق موظفيها؛ التي تم تدميرها أو نهبها كلها أثناء الغزو.

٤١٨- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها. فقد قدمت جدولاً للممتلكات المادية يورد عدد الأصول الثابتة، وتاريخ الشراء، والتكلفة الأصلية، والعمر المتوقع، والعمر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وقيمة الاستبدال لكل بند من بنود الممتلكات. وقدمت كذلك بعض الصور الفوتوغرافية لبعض المعدات غير المحددة الهوية، التي كانت قد أخذت قبل الغزو، وواحداً من كتيباتها الخاصة بالتسويق يبين صوراً لمعداتهما. غير أنها لم تقدم دليلاً يثبت الملكية، ولا دليلاً على أن الممتلكات كانت موجودة في الكويت وقت الغزو. كما لم تقدم أي سجلات وثائقية.

٤١٩- وفيما يتعلق بخسارة أو تدمير الممتلكات، قدمت Pirelli صورتين فوتوغرافيتين؛ إحداها تبين الأضرار التي لحقت بمستودعاتها في ميناء عبد الله والأخرى تبين الأضرار التي لحقت بمكتب المدير في المنطقة.

٤٢٠- ويلاحظ الفريق أن الشرح المقدم من Pirelli بشأن عدم وجود أدلة ومفاده أن "السلطات الكويتية كانت تطلب دائما أن تُحفظ في أراضيها الوثائق الأصلية تأييدا لجميع التكاليف المتعلقة بعملياتنا في فرعنا بالكويت" وبالتالي، فقدت غالبية الوثائق أو دُمرت أثناء الاحتلال. غير أن ذلك لا يشرح عدم وجود وثائق مصورة أو سجلات أخرى كان من شأنها أن تسد الثغرات في سلسلة الإثبات.

٤٢١- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٢٢- تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ٤١٦ ١١٣ جنيها عن "تكاليف إنهاء الخدمة" التي تم دفعها لتسعة من موظفيها.

٤٢٣- ولا تشرح Pirelli طبيعة "تكاليف إنهاء الخدمة". والوثائق المرفقة بالمطالبة والمقدمة من Pirelli تشير بشكل متنوع إلى "تعويضات"، و"راتب فصل"، و"مستحقات الإحطار"، وجزء من ثمن بطاقة السفر بالطائرة، وراتب بدلا للاجازة التي لم تؤخذ في ١٩٩٠، و"مدفوعات إنهاء الخدمة".

٤٢٤- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها فيما يتعلق بتكاليف إنهاء الخدمة. وقدمت أدلة بشأن هوية ثلاثة من الموظفين فقط، في شكل صور من جوازات سفرهم.

٤٢٥- وكإثبات للمدفوعات، فيما يتعلق بخمسة من الموظفين، قدمت Pirelli خطابات أو مذكرات داخلية أو مذكرات من الملفات قامت بعملها بنفسها، وهي إما تضع ترتيبات مدفوعات سيتم القيام بها، أو تشير إلى مدفوعات تم القيام بها.

وقدمت بعض الأدلة المستقلة التي تفيد بأن مدفوعات ذات وصف معين قد جرت. فهناك رسالتان موجهتان من أحد الموظفين (محمد بيرفيز أختار) يشكر فيهما Pirelli على بعض المدفوعات، وإن كانت الرسالتين لا تحددان طبيعة المبلغ المدفوع ولا قدره. وهناك رسالة موجهة من موظف آخر (شهيد مقبول) يطلب فيها من Pirelli أن

تدفع له "تعويضات" ويذكر فيها أنه تحدث مع ثلاثة موظفين آخرين (عريف بوط، اسلام سعيد، اشتياق) يؤكد جميعهم أنه تمت تسوية تعويضاتهم بالفعل". وهناك رسالتان من موظف آخر يبلغ فيها Pirelli بأن المبلغ الذي أرسل له كمدفوعات إنهاء الخدمة ليس صحيحا.

٤٢٧- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم شرحا كافيا لمطالبتها كي يتمكن الفريق من تحديد ما إذا كانت تكاليف إنهاء الخدمة قد سببها بصورة مباشرة غزو العراق واحتلاله للكويت، أو كي يتمكن الفريق من مقارنة المبالغ المطالب بها بالمبالغ الواردة في الوثائق المقدمة من Pirelli.

٤٢٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

٤٢٩- تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ١ ١٩٦ ٠٠٠ جنية عن الفوائد المتكبدة على بعض القروض الآجلة والتسهيلات الائتمانية التي كانت له مع البنك الوطني للكويت. وهي تذكر أنها دفعت فوائد مجموعها ١ ١٩٦ ٠٠٠ جنية بشأن هذه القروض والتسهيلات للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وشرحها الوحيد لهذه المطالبة هو أن الفوائد "تم تكبدها كنتيجة مباشرة للتأخيرات في تأمين مدفوعات من M E W لعقود كان يجري تجهيزها وقت الغزو".

٤٣٠- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية لتأييد مطالبتها. فلم تقدم، مثلاً دليلاً على أنه كانت لديها عقود قائمة بالفعل مع "M E W".

٤٣١- ويخلص الفريق إلى أن خسائر الفوائد التي أكدتها Pirelli لم يكن السبب المباشر لها غزو العراق واحتلاله للكويت، بل القرار الاقتصادي لـ Pirelli بأن لا تدفع من جديد الأصل على القروض والتسهيلات الائتمانية.

٤٣٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Pirelli

يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة
Pirelli، بعدم دفع تعويض.

عشرون - مطالبة LEWIS & ZIMMERMAN ASSOCIATES, INC.

٤٣٤- شركة Lewis & Zimmerman Associates, Inc ("Lewis") هي كيان قانوني ذو مسؤولية
محدودة مؤسس في ولاية ميريلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية. و Lewis هي شركة
مكونة من مهندسين فنيين ومهندسين معماريين وأخصائيين معتمدين في تقرير القيمة.
وقد تعاقدت مع KEO Architects Engineers Planners ("KEO") لتقديم خدمات
استشارية في مجال تحليل القيمة فيما يتعلق بتصميمين لمشروعين كانت KE O تقوم بهما
للوزارة الكويتية للأشغال العامة. وقد أرسلت Lewis فواتير إلى KEO بمبلغ مجموعه
٤٥٦ ٧٤ دولاراً. فدفعت KEO ٥٧٠ ٣٥ دولاراً. وتطلب Lewis تعويضاً بمبلغ
٣٨ ٨٨٦ دولاراً عن المبلغ غير المدفوع.

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٥- بدأ التعاقد بين Lewis و KEO في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠. وكان السعر الإجمالي لخدمات Lewis
يبلغ ٦٠ ٧٤١ دولاراً يتم دفعها على قسطين: '١' ٩٠ في المائة عند تقديم التقارير
عن دراسات تحليل القيمة إلى هيئات معينة مختلفة؛ و'٢' ١٠ في المائة عند قيام الوزارة
الكويتية للأشغال العامة بإقرار هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، كانت Lewis
سترسل فواتير إلى KEO تتعلق بنفقات السفر إلى الكويت ومنها لأربعة من مهندسيها.

٤٣٦- وتشتمل دراسات تحليل القيمة على ثلاث مراحل: '١' مرحلة الإعداد؛ و'٢' مرحلة ورشة
العمل؛ و'٣' مرحلة ما بعد ورشة العمل. وقد استكملت مرحلتها ورشة العمل
للدراستين في الكويت في الفترة ١٩-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن مشروع "S22"،
و ٢٠-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن مشروع "S23". وتم تقديم التقارير عن دراسات
تحليل القيمة إلى الوزارة الكويتية للأشغال العامة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتؤكد
Lewis أنها كانت تعمل في مرحلة ما بعد ورشة العمل وقت الغزو.

٤٣٧- وأرسلت Lewis فاتورة إلى KEO في أيار/مايو ١٩٩٠ بمبلغ ١٣ ٧١٦ دولارا لنفقات السفر بالطائرة إلى الكويت؛ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فاتورة بمبلغ ٦٠ ٧٤٠ دولارا عن ال ٩٠ في المائة من قيمة العقد الواجبة الدفع عند تقديم التقارير.

٤٣٨- وواصلت Lewis دفع مبالغ فواتيرها من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٤. وتراسلت مع KEO، والوزارة الكويتية للأشغال العامة، والسفارة الكويتية في واشنطن، ووزارة التجارة بالولايات المتحدة. وفي أيار/مايو ١٩٩٤ توصلت إلى اتفاق مع KEO وافقت KEO بموجبه على دفع "تكاليف العمالة المباشرة وغير ذلك من التكاليف المباشرة" التي تكبدتها Lewis بشأن العقد. وبلغت هذه التكاليف ما مقداره ٣٥ ٥٧٠ دولارا، وهو المبلغ الذي خصمته Lewis فيما بعد من مطالباتها.

٢- التحليل والتقييم

٤٣٩- يخلص الفريق إلى أن لويس Lewis قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تعاقدت مع KEO وأنها أكملت العقد. وتوضح شروط الدفع أن الأموال التي تطالب بها Lewis كانت إلى حد كبير واجبة الدفع عند تقديم التقارير والمبلغ المتبقي ضمن مدة زمنية محدودة فيما بعد.

٤٤٠- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن خسارة العقود التي تحملها Lewis لم يكن سببها المباشر غزو العراق واحتلاله للكويت. بل كان سببها بصورة أساسية رفض KEO الوفاء بالتزاماته التعاقدية الواضحة. فقد اتخذت KEO قرارا اقتصاديا فيما يتعلق باستخدام مواردها المتاحة. وهذا الاستخدام لم يشتمل على دفع المبالغ كاملة إلى Lewis. وقد قبلت Lewis بالفعل هذا القرار عندما قبلت تسوية صلحية بشأن مطالباتها.

٣- التوصية بشأن خسائر العقود

٤٤١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة لويس Lewis

٤٤٢- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Lewis، بعدم دفع أي تعويض.

حادي وعشرون - خلاصة التعويض الموصى به

٤٤٣- استنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية للتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

١. Lescomplekt Ltd (بلغاريا): ١٤ ٢٦٠ دولاراً؛

(ب) و telecomplect AD (بلغاريا): ٢٦٥ ١٨٠ دولاراً؛

٥. و China Civil Engineering Construction Corporation (الصين): ٢٧٩ ٧٨٢ دولارات؛

٨. و China Harbour Engineering Company (الصين): ١ ١٤٦ ٦٦٩ دولاراً؛

(هـ) و General Company for Land Reclamation (مصر): لا شيء؛

و CIPES (فرنسا): لا شيء؛

(ز) و Freyssinet International et Compagnie (فرنسا): لا شيء؛

٦. و Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd (الهند): لا شيء؛

(ط) و Murazumi Construction Co. Ltd (اليابان): ٤٦٤ ٧٤٤ دولاراً؛

٢٧. و Corderoy International Limited (المملكة المتحدة): لا شيء؛

٢٢. و Costain International Limited (المملكة المتحدة): ٢٧ ٠٤٢ دولاراً؛

٢٣. و Ewbank Preece Limited (المملكة المتحدة): ٩٥ ٠٥٧ دولاراً؛

(م) وIMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited (المملكة المتحدة): ٨٥ ٤١٥ دولارا؛

و Kaskade Drains Limited (المملكة المتحدة): ٢٧ ٠٥٩ دولارا؛ .٢٥

(س) وPirelli General PLC (المملكة المتحدة): لا شيء؛

(ع) Lewis & Zimmerman Associates, Inc (الولايات المتحدة الأمريكية): لا شيء.

الجدول ٤ - جدول التعويضات الموصى بها

التعويض الموصى به	مبلغ المطالبة	صاحب المطالبة
١٤ ٢٦٠ دولارا	١ ٠٤٢ ٨٦٨ دولارا	Lescomplekt Ltd
٢٦٥ ١٨٠ دولارا	٨٢٥ ٣٩٤ دولارا	Telecomplekt AD
٢٧٩ ٧٨٢ دولارا	٩ ٢٢٤ ٥٤٨ دولارا	China Civil Engineering Construction Corporation
١ ١٤٦ ٦٦٩ دولارا	٢ ٦٢٣ ٥٨٨ دولارا	China Harbour Engineering Company
لا شيء	١٤ ٧٧٨ ٦٤٥ دولارا	General Company for Land Reclamation
لا شيء	٧٩ ٣٥٩ دولارا	CIPES
لا شيء	٣ ٣٣٤ ١٣١ دولارا	Freyssinet International et Compagnie
لا شيء	٢٥٠ ٥٠٢ دولارا	Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd
٤٦٤ ٧٤٤ دولارا	١ ٥٩٩ ٨٤٣ دولارا	Murazumi Construction Co. Ltd
لا شيء	٩٥ ٨٥٢ دولارا	Corderoy International Limited
٢٧ ٠٤٢ دولارا	٤٢٢ ٧٨٦ دولارا	Costain International Limited
٩٥ ٠٥٧ دولارا	١٢٢ ٢٠٥ دولارا	Ewbank Preece Limited
٨٥ ٤١٥ دولارا	٨٥ ٤١٥ دولارا	IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited
٢٧ ٠٥٩ دولارا	٢٧ ٤٥٩ دولارا	Kaskade Drains Limited
لا شيء	٥ ٥٠٣ ٣٣٨ دولارا	Pirelli General PLC
لا شيء	٣٨ ٨٨٦ دولارا	Lewis & Zimmerman Associates, Inc

جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(توقيع) السيد جون تاكابيري
الرئيس

(توقيع) السيد بيير غينتون
مفوض

(توقيع) السيد فينبايك برادهان

المرفق السادس

مقرر بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة هاء/٣ اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات في جلسته التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي
قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"، وهي
تشمل ست عشرة مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها
فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية لكل بلد، كما وردت في
الفقرة ٤٤٣ من التقرير، هي كالآتي:

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.76.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/16.

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
بلغاريا	٢	-	٢٧٩ ٤٤٠	١ ٨٦٨ ٢٦٢
الصين	٢	-	١ ٤٢٦ ٤٥١	١١ ٨٤٨ ١٣٦
مصر	-	١	لا شيء	١٤ ٧٧٨ ٦٥٤
فرنسا	-	٢	لا شيء	٣ ٤١٣ ٤٩٠
الهند	-	١	لا شيء	٢٥٠ ٥٠٢
اليابان	١	-	٤٦٤ ٧٤٤	١ ٥٩٩ ٨٤٣
المملكة المتحدة	٤	٢	٢٣٤ ٥٧٣	٦ ٢٥٧ ٠٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية	-	١	لا شيء	٣٨ ٨٨٦
المجموع	٩	٧	٢ ٤٠٥ ٢٠٨	٤٠ ٠٥٤ ٨١٩

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))؛

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، يجب على الحكومات أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على المطالبين المعيّنين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام، والحكومة جمهورية العراق ولكل حكومة من الحكومات المعنية نسخة من التقرير.

المرفق السابع
تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية
من المطالبات من الفئة هاء/٤*

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/17.

المحتويات

	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٣٩١	١ - ٣
		مقدمة
٣٩١	٧ - ٤	أولاً- استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية
	٣٩٢	٨ - ٢٧
		ثانياً- الإجراءات
	٣٩٥	٢٨
		ثالثاً- الإطار القانوني
٣٩٥	٢٩	التحقق من المطالبات وتقييمها
	٣٩٥	٣٠-١٠٩
		خامساً- المطالبات
	٣٩٦	٣١-٤٣
		ألف- العقد
	٣٩٦	٣٦
		١- القابلية للتعويض
	٣٩٦	٣٧
		٢- أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٧	٣٨-٤٣
		٣- الأدلة المقدمة
	٣٩٧	٤٤-٥١
		باء- الملكية العقارية
	٣٩٧	٤٥-٤٦
		١- القابلية للتعويض
	٣٩٨	٤٧
		٢- أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٨	٤٨-٥١
		٣- الأدلة المقدمة
	٣٩٨	٥٢-٦٥
		جيم- الممتلكات المادية
	٣٩٩	٥٣
		١- القابلية للتعويض
	٣٩٩	٥٤
		٢- أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٩	٥٥-٦٥
		٣- الأدلة المقدمة
٣٩٩	٥٦-٥٥	(أ) الممتلكات المادية
٤٠٠	٥٧-٥٩	(ب) البضائع المخزونة
	٤٠٠	٦٠-٦١
		(ج) النقود
٤٠٠	٦٢-٦٥	(د) المركبات
	٤٠١	٦٦-٦٩
		دال- الممتلكات المدرة للدخل
٤٠٢	٧٠-٧٨	هاء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين
	٤٠٢	٧١-٧٤
		١- القابلية للتعويض
	٤٠٣	٧٥
		٢- أسلوب التحقق والتقييم
	٤٠٣	٧٦-٧٨
		٣- الأدلة المقدمة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٠٣ ٨٥-٧٩	خامساً-واو- الكسب الفائت
٤٠٤ ٨٠	(تابع) ١- القابلية للتعويض
٤٠٤ ٨١	٢- أسلوب التحقق والتقييم
٤٠٤ ٨٥-٨٢	٣- الأدلة المقدمة
٤٠٥ ٩٢-٨٦	زاي- المبالغ الموجودة لدى الغير
٤٠٥ ٨٨-٨٧	١- القابلية للتعويض
٤٠٥ ٨٩	٢- أسلوب التحقق والتقييم
٤٠٥ ٩٢-٩٠	٣- الأدلة المقدمة
٤٠٦٩٧-٩٣	حاء- تكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري
٤٠٦ ١٠٩-٩٨	طاء- خسائر أخرى
٤٠٩ ١١١-١١٠	سادساً-قضايا أخرى
٤٠٩١١٠	ألف- التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة
٤٠٩١١١	باء- تكاليف إعداد المطالبات
٤١٠١١٢	سابعاً-التعويضات الموصى بها

المرفقات

المرفق الأول: التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤" التي قدمتها

UNSEQ ورقم المطالبة لدى اللجنة واسم صاحب المطالبة ٤١١

المرفق الثاني: التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤" مدرجة حسب اسم

صاحب

المطالبة وفئة الخسائر ٤٢٠

المرفق الثالث: مطالبات الدفعة الثانية التي رفضت التوصية لها بأي تعويض مدرجة حسب الرقم

المتسلسل

للأمم المتحدة ورقم المطالبة لدى اللجنة ٥٦٣

مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بتعيين السادة روبرت ر. برينر (رئيساً)، وألان ج. كليري، وليم تيان هوات ليتشكل منهم فريق المفوضين ("الفريق") المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هاء/٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هاء/٤" من مطالبات مقدمة من كيانات كويتية، خلاف مطالبات قطاع النفط، مؤهلة لتقديم مطالبات في إطار "استثمارات المطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" التي وضعتها اللجنة ("الاستمارة هاء").

وقد قدمت الدفعة الثانية المؤلفة من ٣٨١ مطالبة من الفئة "هاء/٤" إلى الفريق في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٣- وعملاً بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، يحتوي هذا التقرير على توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الثانية.

أولاً- استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية

٤- اختيرت مطالبات الدفعة الثانية من بين المجموعة البالغ عددها نحو ٢٧٥٠ مطالبة من الفئة "هاء/٤" على أساس معايير تشمل، ضمن أمور أخرى، حجم المطالبة ومقدارها ومدى تعقيدها والوقائع القانونية وتقييم القضايا التي تثيرها المطالبة وتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة.

٥- وتدعي مطالبات الدفعة الثانية خسائر يبلغ مجموعها ١١٠ ٢٩٤ ١٦٢ دنانير كويتية (حوالي ٣١٥ ٥٧١ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتراوح قيمة المطالبات ما بين ١٨٤٠ ديناراً كويتياً و ٢٠٨ ٥٢١ ٦ دنانير كويتية (أي ما بين ٦٣٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و ٧٣٤ ٥٦٤ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقريباً).

٦- وكان جميع أصحاب المطالبات في الدفعة الثانية، باستثناء واحد، يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان نشاط معظم هذه الشركات يتعلق بالسلع الاستهلاكية والمنسوجات ومعدات البناء والمركبات وقطع غيار المركبات والمنتجات

الصناعية. وكان كثيرون من أصحاب هذه المطالبات يعملون في صناعات الخدمات، على سبيل المثال خدمات التشييد والهندسة والخدمات العقارية والنقل وخدمات الأمن. وتشمل الدفعة الثانية أيضا مطالبات من شركات تعاونية كويتية.

٧- وقد التمس أصحاب المطالبات في هذه الدفعة التعويض في إطار جميع فئات الخسائر المحددة في الاستمارة "هاء"، باستثناء الخسائر الخاصة بمعاملات تجارية أو بسير التعامل. وكان أشيع نوعين من أنواع الخسائر المدعاة في هذه الدفعة هما الخسائر في الممتلكات المادية (وتتمثل بصورة رئيسية في أثاث وتركيبات ثابتة ومعدات ومحزون) وخسائر في الإيرادات أو الأرباح. وقدم أيضا أصحاب مطالبات من الدفعة الثانية مطالبات تتعلق بمستحقات لدى الغير لا يمكن تحصيلها، وتكاليف إعادة بدء نشاط، وفوائد مصرفية، وتكاليف إعداد المطالبة في إطار الفئة "خسائر أخرى".

ثانيا- الإجراءات

٨- قبل تقديم مطالبات الدفعة الثانية الى الفريق، أجرت الأمانة استعراضا كاملا لهذه المطالبات وفقا للقواعد. وقد أجرت الأمانة أولا تقديرا أوليا للمطالبات، عملا بالمادة ١٤ من القواعد، للتحقق مما إذا كانت المطالبات تستوفي المتطلبات الشكلية الواردة في المادة ١٤ (١) و (٢)١٤. وعلى سبيل المثال، فقد جرى استعراض المطالبات للتحقق مما إذا كانت قد شملت دليلا على تأسيس الكيان أو تنظيمه بموجب قوانين الكويت في تاريخ نشوء المطالبة، وتضمنت تأكيدا من جانب الموظف المأذون له في حالة كل صاحب مطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة. وقد أدخلت نتائج هذا الاستعراض الشكلي في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").

ومن بين المطالبات ال ٣٨١ المدرجة في الدفعة الثانية، ظهرت في ٢٦٢ منها نواقص شكلية؛ وبناء عليه أصدرت الأمانة إخطارات الى أصحاب المطالبات ال ٢٦٢ جميعهم، وفقا للمادة ١٥ من القواعد. وتلقت الأمانة ٢٢ رداً على هذه الإخطارات ال ٢٢، وفي هذه الردود جرى تصحيح النواقص الشكلية التي اتسمت بها المطالبات ال ٢٢ هذه.

١٠- ومن ناحية أخرى لم تلتق الأمانة ردودا على الإخطارات الصادرة بموجب المادة ١٥ فيما يتعلق فقط بالبيانات المطلوبة ٢ والمطلوبه على ما في ذلك وفيما يتعلق أي المطالبات من أصحاب المطالبات قبل المطالبة ٢٤٠ أي دليل يحدد، على أي نحو، ظروف حدوث الخسائر المطالب بها أو مبلغها.

١١- وبوجه عام، لم يقدم أصحاب المطالبات ال ٢٤٠ سوى وثائق تأسيس الشركة مع الاستمارة هاء. وشملت أيضا مطالبات كثيرة إعلانا على شكل نمطي، بتوقيع صاحب المطالبة. ويؤكد الإعلان أن الخسائر المذكورة في الاستمارة هاء كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويذكر فيه أن صاحب المطالبة سيقدم فيما بعد إثباتا لظروف الخسارة ومبلغها. ولم يقدم على الإطلاق أي دليل آخر الى اللجنة.

١٢- وبناء عليه، أصدرت الأمانة اخطارات أخرى الى أصحاب المطالبات ال ٢٤٠، عملاً بالمادة ١٥ من القواعد، وأعطت لهم مهلة ٦٠ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار الثاني، لتصحيح هذه العيوب. وأخطر أصحاب المطالبات بأنه إذا لم يجر تصحيح النواقص الشكلية في غضون هذه الفترة، ستعتبر المطالبة كأن لم تكن أو ستقدم الى الفريق "على علاقتها"، حسب نوع النقص الذي تم تحديده.

١٣- ومع ذلك، في جميع هذه الحالات، لم تتلق الأمانة أي ردود على هذه الاخطارات. ونظراً لما ذُكر أعلاه، يلاحظ الفريق أن المطالبات ال ٢٤٠، المحددة في المرفق الثالث لهذا التقرير، لم تقدم معلومات أو مستندات كافية دعماً لحسائرها المذكورة ولا ينبغي أن تُمنح أي تعويض. وبالتالي، فإن جميع الإشارات المقبلة في هذا التقرير الى مطالبات الدفعة الثانية هي إشارات الى المطالبات ال ١٤١ التي استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ١٤(١) و ١٤(٢) من القواعد.

وقد قام موظفون فنيون مؤهلون (موظفون قانونيون ومحاسبون وخبراء تقدير خسائر) بإجراء استعراض موضوعي لمطالبات الدفعة الثانية داخل الأمانة، بغية تحديد القضايا الهامة، القانونية والوقائية والمتعلقة بالتقييم. وقد سجلت في قاعدة بيانات المطالبات نتائج هذا الاستعراض، بما في ذلك القضايا الهامة التي تم تحديدها.

١٥- وقدم الأمين التنفيذي للجنة تقارير مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. وتتناول هذه التقارير، في جملة أمور، الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ/٤" وشملت عرضاً للقضايا القانونية والوقائية الهامة التي حددت في هذه المطالبات. وكانت المعلومات الوحيدة المتعلقة بمطالبات الدفعة الثانية المشمولة في تقرير الأمين التنفيذي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى مجلس الإدارة هي معلومات إحصائية بشأن المطالبات ال ٢٤٠ التي اتسمت بنواقص شكلية نوقشت أعلاه. وقدم عدد من الحكومات، بما فيها حكومة العراق، الى الأمانة معلومات وآراء إضافية لاحتالها الى الفريق استجابة لتقارير الأمين التنفيذي التي قدمت وفقاً للمادة ١٦.

وبناء عليه، قامت الأمانة عند اختتام '١' التقييم الأولي؛ '٢' والاستعراض الموضوعي؛ '٣' وتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦، بتقديم الوثائق التالية الى الفريق للنظر فيها:

(أ) مستندات المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات؛

(ب) وتقارير التقييم الأولى التي أعدتها الأمانة بموجب المادة ١٤ من القواعد؛
(ج) والمعلومات والآراء الواردة من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، استجابة
للتقارير المنصوص عليها في المادة ١٦؛
(د) ومعلومات أخرى، مثل مذكرات الإيجاز القانونية، رؤي، بموجب المادة ٣٢ من
القواعد، أنها مفيدة للفريق فيما يتعلق بأعماله.

١٧- وكما جاء في الفقرة ١٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى
من المطالبات من الفئة 'هـ/٤'" (S/AC.26/1999/4) (التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى
"هـ/٤")، احتفظ الفريق بخدمات شركة محاسبة وشركة تقييم خسائر لاستخدامهما بصفة خبراء
استشاريين. ووجه الفريق الخبراء الاستشاريين لاستعراض كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية
وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها الفريق على نحو ما جاء في التقرير بشأن مطالبات الدفعة
الأولى "هـ/٤"، وتقديم تقرير تفصيلي عن كل مطالبة يلخص استنتاجات الخبراء الاستشاريين. ولم
ينص من جديد في هذا التقرير على المنهجية التي استخدمها الفريق في التقرير بشأن مطالبات الدفعة
الأولى "هـ/٤". وبدلاً من ذلك، يشير هذا التقرير إلى التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى
"هـ/٤".

وقام الفريق، بموجب الأمر الإجرائي الأول المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بالإخطار عن عزمه
على إكمال استعراضه لمطالبات الدفعة الثانية وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون
١٨٠ يوماً اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. ونظراً للمعلومات الإضافية التي حصلت عليها
الأمانة، عملاً بأحكام المادة ٣٤ من القواعد، لم يصدر الفريق أي أوامر إجرائية أخرى.
١٩- وقد أحيل الأمر الإجرائي الأول للفريق إلى حكومة العراق وإلى حكومة الكويت في ١١
شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٠- ونفذ مستوى تحقق إضافي لتحديد ما إذا كان أصحاب المطالبات ذات الصلة قد قدموا
مطالبات مزدوجة. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، طلب من "السلطة العامة للكويت لتقييم التعويض عن
الأضرار التي لحقت بخدمات الغني وأيضاً قضيلاً للسلطة لتقييم التعويضات إلى تمليليم للشركاء والبنحة لأصحاب
رداً على ذلك من "سلطة تقييم التعويض" والمعلومات عن المطالبات المتاحة لدى
الأمانة في قاعدة بيانات المطالبات، أجري استعراض للتأكد من أن أصحاب المطالبات
ذات الصلة لم يقدموا مطالبة عن نفس الخسارة. ونفذ هذا التحقق على الفئة "هـ/٤"
بأكملها، لا على مطالبات الدفعة الثانية فقط.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٤ من القواعد، طلبت الأمانة معلومات إضافية من أصحاب المطالبات لمساعدة
الفريق في استعراضه للمطالبات. ووجهت جميع هذه الطلبات من خلال "سلطة تقييم

التعويض". وفيما يتعلق بصور البيانات المالية أو الحسابات المراجعة ("الحسابات") لأصحاب المطالبات، أخطرت الأمانة "سلطة تقييم التعويض" أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حساباتهم المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث السابقة والتالية لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد أرسل الإخطار الأول عن الحسابات إلى "سلطة تقييم التعويض" في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأرسل الإخطار الثاني في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وذكر فيه أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أي حسابات إضافية. وأرسل الإخطار الثالث في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات عن عام ١٩٨٧. وأرسل إخطار أخير، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات عن أي فترة من الفترات ذات الصلة.

٢٢- وبالمثل، فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بخسائر السيارات، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقديم شهادات بإلغاء تسجيل السيارات أو بشطب تسجيلها، على نحو ما هو محدد في الفقرة ١٣١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هـ/٤" فيما يتعلق بجميع السيارات.

٢٣- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالمستحقات غير القابلة للتحويل، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقديم أدلة على أن الدائنين لا يمكنهم دفع ديونهم لأصحاب المطالبات بسبب (١) إعلان إفلاسهم رسمياً، أو (٢) بخلاف ذلك لأنهم أصبحوا خارج النشاط التجاري كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. (انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ أدناه).

٢٤- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالخسائر التعاقدية، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقديم أدلة تبين أن العقد قد جرى التنصل منه أو إلغاؤه. وأبلغ أصحاب المطالبات بأن الإعلان ينبغي أن يشمل الظروف المحددة لكل حالة تنصل من العقد أو إلغاؤه. بما في ذلك، التاريخ الذي حدث فيه ذلك، ولكن دون أن يقتصر عليه. وطلب من أصحاب المطالبات الذين لم يستطيعوا تقديم هذه الأدلة أن يشرحوا لماذا.

٢٥- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بقيمة أوراق العملة بالدينار الكويتي الملغية، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن يقدموا بياناً تفصيلياً، يشمل الأرقام المسلسلة وفتات العملة الملغية، أو شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة تتعلق بمبلغ الدنانير الكويتية الملغية التي بحوزة صاحب المطالبة وأرقامها المسلسلة. (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ أدناه).

٢٦- وفيما يتعلق بتكلفة إعادة الموظفين إلى الكويت، طلب من أصحاب المطالبات في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أن يقدموا معلومات إضافية لمساعدة الفريق. (انظر الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ أدناه).

٢٧- واستناداً إلى ما قام به الفريق من استعراض للمستندات المقدمة، خلص الفريق إلى أن القضايا المعروضة في مطالبات الدفعة الثانية قد عرضت بشكل واف وأنه لا لزوم لإجراءات شفوية لزيادة بحث هذه القضايا.

ثالثاً - الإطار القانوني

الإطار القانوني لتقييم مطالبات الدفعة الثانية مطابق للإطار القانوني الذي استخدم في مطالبات الدفعة الأولى، على نحو ما هو موصوف في الفقرات من ٢٥ إلى ٣١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤".

رابعاً - التحقق من المطالبات وتقييمها

منهجية التحقق والتقييم التي طبقها الفريق على مطالبات الدفعة الثانية هي نفس المنهجية التي استخدمت فيما يتعلق بالدفعة الأولى. (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، الفقرات من ٣٢ إلى ٦٢. وفي الحالات التي صادف فيها الفريق قضايا جديدة لم يتم تناولها في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، وضع الفريق منهجيات للتحقق من هذه الخسائر وتقييمها على نحو ما هو موصوف أدناه. وكما لخص في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، فإن منهجية الفريق فيما يتعلق بالتحقق من المطالبات وتقييمها توازن بين عدم قدرة أصحاب المطالبات على تقديم أحسن الأدلة دائماً وبين "احتمال المبالغة" الذي ينجم عن جوانب القصور في الأدلة. ويستخدم مصطلح "احتمال المبالغة"، على نحو ما هو معرف في الفقرة ٣٤ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، للإشارة إلى الحالات التي تتسم فيها المطالبات بأوجه قصور من حيث الأدلة تحول دون تحديد حجمها تحديداً دقيقاً وبالتالي تنطوي على احتمال بأن تكون قد بولغ خفيهاً وكلمطالها لئلا يحال مع التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة ٣٠- بتطبيق منهجية/التحقيق والتقييم لهذا النوع في التقرير الموضوع على مطالبات الفريق في إطار المطالبات.

استعرض الفريق المطالبات بشأن الدفعة الثانية وفقاً لطبيعة الخسارة المحددة ونوعها. وبناء عليه، وضعت توصيات الفريق أدناه بحسب نوع الخسارة وجرى معالجة الخسائر المعاد تصنيفها في القسم الخاص بفئة الخسارة التي أعاد الفريق تصنيف الخسائر فيها.

٣١-أكد ثلاثة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تبلغ إجمالاً ٤٩٢ ٧٧٤ ديناراً كويتياً (حوالي ٩٠٣ ٦٧٩ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية.

٣٢-ولا تتعلق المطالبات عن الخسائر التعاقدية في هذه الدفعة بعقود مع حكومة العراق أو بعقود تقتضي أداء في العراق.

٣٣-وطلب صاحب مطالبة، شركة الصابرية للتجارة والمقاولات تعويضاً بخصوص خسارة دخل ايجاري عن ملكيتين. وقدم صاحب المطالبة هذه المطالبة في فئة "خسائر أخرى" وأعيد تصنيفها واستعراضها بصفتها مطالبة عن خسارة تعاقدية.

٣٤-وأكد صاحب مطالبة ثان، شركة ("Honeywell") مطالبة عن خسارة تعاقدية تتعلق بعقود إنشاء وصيانة كانت سارية في الكويت وتأثرت بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويدعي صاحب المطالبة أن العمليات توقفت في آب/أغسطس ١٩٩٠ ولدى بدء النشاط من جديد، عاجلت الأطراف المتعاقدة هذه العقود باعتبارها أهيت بسبب الاحباط. وتتعلق المطالبة بعمل كان متقدماً ولم تحرر فواتير بشأنه، وبأرباح متوقعة. وأعيد تصنيف واستعراض عناصر المطالبة المتعلقة بالأرباح المتوقعة باعتبارها مطالبة عن كسب فائت. وأعيد استعراض عناصر المطالبة المتعلقة بالتكاليف التي لم تحرر فواتير بشأنها باعتبارها مطالبة عن خسارة تعاقدية.

٣٥-وتقدم صاحب مطالبة ثالث، "شركة الغانم للتجارة والمقاولات، علي وفؤاد"، بمطالبة عن خسائر تعاقدية مع وزارة الصحة في الكويت. فقد تعاقد صاحب المطالبة على توريد وإنشاء نظام اتصال لسيارات الاسعاف. وقدم أيضاً صاحب المطالبة هذا، مطالبة عن خسارة تعاقدية فيما يتصل بخسارة عن إسهام في رأس مال شركة عراقية لمشاريع مشتركة. ومع ذلك، أعيد تصنيف واستعراض المطالبة الثانية هذه بصفتها مطالبة عن خسارة في ممتلكات مدرة للدخل وجرى مناقشتها في القسم المتعلق بهذه الفئة من الخسائر في هذا التقرير. (انظر الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ أدناه).

١- القابلية للتعويض

يحدد الفريق ما إذا كانت المطالبة المتعلقة بالعقد قابلة للتعويض من خلال تقييم الخسارة وفقاً لمنهجية الاستعراض المناسبة. وهكذا، فإن المبالغ التي حررت فواتير عنها بموجب العقد ولكن لم تحصل، تستعرض باعتبارها مستحقات غير قابلة للتحويل. والأرباح التي كان يمكن تحقيقها من السلع والخدمات التي كانت ستورد خلال الفترة الباقية من عقد تم إنهاؤه أو التنصل منه، تستعرض على أنها كسب فائت.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٣٧- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق لتقييم المطالبات المتعلقة بالخسائر التعاقدية هو نفس الأسلوب الذي حدد في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٤ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى الفئة "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٣٨- تتعلق مطالبة شركة الصابرية للتجارة والمقاولات بخسارة في الدخل الإيجاري عن ملكيتين. وقدم صاحب المطالبة صوراً من اتفاقات الإيجار التي كانت باسم صاحب المطالبة والتي كانت قائمة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، بالإضافة إلى صور من اتفاقات إيجار نفس الملكيتين التي نُفذت بعد تحرير الكويت. وقدم صاحب المطالبة أيضاً شهادة من مراقبي حساباته ذُكر فيها أن الدخل الإيجاري من الملكيتين لم يكن مدرجاً في حسابات صاحب المطالبة، ولكن كان يدفع إلى المدير العام لصاحب المطالبة شخصياً لأنه بنى الملكيتين المؤجرتين على حسابه الخاص.

٣٩- ولاحظ الفريق أن المدير العام لصاحب المطالبة كان قد أكد أنه لم يقدم مطالبة عن الدخل الإيجاري بصفة شخصية. وأكد ذلك فحص دقيق قامت به الأمانة. وبناء عليه، سمح الفريق لشركة الصابرية للتجارة والمقاولات بمواصلة المطالبة عن الخسارة في الدخل الإيجاري بشأن هاتين الملكيتين.

٤٠- ويوصي الفريق بتعويض هذه المطالبة عن الخسائر المتصلة بالعقود الإيجارية. ومع ذلك، يرى الفريق أن عدم قيام صاحب المطالبة بوضع أي مخصص للنفقات التي كان سيتكبدها بالضرورة فيما يتصل بعقود الإيجار، وعدم تقديمه مستندات تثبت دفع مبالغ الإيجار حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، يمثل "احتمال مبالغة". وقد عدّل الفريق المطالبة لموازنة "احتمال المبالغة" هذا.

٤١- ويرى الفريق أنه في حين أن شركة ("Honeywell") قد أثبتت وجود علاقة تعاقدية سارية وقت حدوث لخسارة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، فإنها لم تقدم أدلة على التنصل عن هذه العقود أو إلغائها. ويرى الفريق أنه لا يوجد تفسير منطقي لعدم تقديم هذه الأدلة ويوصي برفض المطالبة.

٤٢- وتعلق مطالبة شركة الغانم للتجارة والمقاولات، على وفؤاد بخسارة ٧ شحنات لمعدات جرى شراؤها لتنفيذ عقدها مع وزارة الصحة الكويتية. وقد سُرقَت المعدات فيما بعد خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن صاحب المطالبة قدم أدلة تثبت وجود عقد سليم ودفع مبالغ لشراء بعض المعدات. ومع ذلك، رفض الفريق عناصر المطالبة التي لم يقدم بشأنها إثبات بدفع قيمة المعدات.

ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر التعاقدية في المرفق الثاني.

باء - الملكية العقارية

٤٤- تقدم ٣٥ صاحب مطالبة في هذه الدفعة بمطالبات يبلغ مجموعها ٣٨٢ ٤١١ ١ ديناراً كويتياً (حوالي ٦٧٥ ٨٨٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر لممتلكات عقارية.

١- القابلية للتعويض

٤٥- تتعلق هذه المطالبات بأضرار لحقت بمبانٍ مختلفة ومرافقها مملوكة ملكية مطلقة أو مستأجرة في الكويت. ومعايير قابلية التعويض التي طبقها الفريق هي نفس المعايير التي استخدمت في الدفعة الأولى (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، الفقرات من ٨٩ إلى ٩١). وكما هو الحال في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، أثبت معظم أصحاب المطالبات واقعة وطبيعة الأضرار التي لحقت بمبانيهم ومرافقهم بتقديم نسخ من أقوال الشهود وتقارير معاينة الأراضي وصور فوتوغرافية. وكما هو الحال بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة هاء/٤ تبين من طبيعة الأضرار المدعاة وموقع جميع الملكيات في الكويت أن الأضرار كانت نتيجة لعمليات عسكرية وانهميار النظام المدني في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، فإن العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت قد أثبتت إثباتاً جيداً بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثانية بخصوص خسائر الممتلكات العقارية.

٤٦- وتستند جميع المطالبات إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في إصلاح الممتلكات أو إلى تقديرات لهذه التكاليف.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق لتقييم المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العراقية هو نفس الأسلوب الذي حدد في الفقرات من ٩٢ إلى ١٠١ في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

قدم معظم أصحاب المطالبات نسخاً من سندات الملكية أو عقود الإيجار لإثبات مصلحتهم في الممتلكات المتضررة. وفي الحالات التي قدمت فيها عقود إيجار، أجرت الأمانة مراجعات إضافية للتأكد من عدم تقديم مطالبات مزدوجة من جانب مالكي الممتلكات المؤجرة، كما رجع الفريق أيضاً إلى الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات لإثبات مصلحة صاحب المطالبة في الممتلكات المتضررة.

٤٩- وسعى آخرون من أصحاب المطالبات إلى تأييد تكاليف الإصلاحات بتقديم صور لإيصالات الدفع أو لشهادات وفواتير ومستندات تعاقدية وحسابات مراجعة. ومع ذلك، وكما هو الحال فيما يتعلق بمطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، لم يدخل معظم أصحاب المطالبات أية تعديلات لمراعاة بنود الصيانة أو استهلاك الأصول في خسائرهم المعلنة. وعدل الفريق المطالبات لحساب هذه البنود. كما أدخل الفريق تعديلات مماثلة في حالات "التحسين" على نحو ما هو محدد في الفقرة ٩٧ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٥٠- وفي الحالات التي أستاذ فيها صاحب المطالبة في مطالبته إلى تقدير لتكاليف الإصلاح ولم يقدم تفسيراً معقولاً لعدم قيامه بالإصلاحات، رأى الفريق أن هناك "احتمال مبالغة". وجرى تعديل هذه المطالبات لموازنة "احتمال المبالغة" هذا.

٥١- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر المتعلقة بالمتلكات العقارية في المرفق الثاني.

جيم - المتلكات المادية

٥٢- أثرت خسارة المتلكات المادية من جانب جميع أصحاب المطالبات المشمولين في الدفعة الثانية باستثناء ٢٠ منهم، وبلغ مجموعها ٤٥٦ ٠٢١ ٤١ ديناراً كويتياً (حوالي ١٤١ ٩٤٢ ٧٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكما هو الحال في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤" تتعلق المطالبات عن خسارة المتلكات المادية بصفة رئيسية بفقدان البضائع المخزونة والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والسيارات. وتعلق مطالبات أخرى في هذه الفئة بفقدان نقود.

١- القابلية للتعويض

٥٣- وفيما يتعلق بقابلية التعويض للمطالبات المتعلقة بالخسائر في المتلكات المادية، طَبَّقَ الفريق نفس النهج الذي أُتبِعَ في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤". (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩). ويقوم معظم أصحاب المطالبات بإثبات واقعة وطبيعة الضرر الذي لحق بالمتلكات المادية عن طريق تقديم نسخ من أقوال الشهود، وبيانات من حساباتكم المراجعة وصور فوتوغرافية. وكما في حالة مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤" تثبت المطالبات، وفقاً للفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧، أن الضرر كان نتيجة للعمليات العسكرية في الكويت، أو التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الوكلاء أو الموظفون التابعون لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك فيما يتصل بالغزو أو الاحتلال وانهميار النظام المدني في الكويت أثناء تلك الفترة. ووفقاً لذلك، فإن العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت مثبتة تماماً بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثانية المتعلقة بخسائر المتلكات المادية.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٥٤- يتوقف النهج الذي يتبعه الفريق بشأن التحقق من خسائر الممتلكات المادية وتقييمها على طبيعة الأصول المتضررة. وتبعاً لذلك يختلف النهج المعتمد في هذا الصدد تبعاً لما إذا كانت مخزونات أو نقوداً أو مركبات أو خسائر ممتلكات مادية أخرى. ومنهجية التحقق والتقييم التي تتبعها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بخسارة الممتلكات المادية هي نفس المنهجية المحددة في الفقرات من ١١٠ إلى ١٣٥ في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

(أ) الممتلكات المادية

٥٥- قدم معظم أصحاب المطالبات في هذه الدفعة حسابات مراجعة لإثبات وجود وملكية وقيمة الأصول المادية المتضررة أو المفقودة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي معرض إثبات واقعة الخسارة وسببها، اعتمد أصحاب المطالبات على تقديم تأكيدات في بيانات مطالباتهم وعلى أقوال الشهود. وقد عززت هذه التأكيدات عموماً بمستندات إضافية مثل صور فوتوغرافية وتقارير معاينة مستقلة. واعتمد الفريق أيضاً على الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات لفترة ما بعد التحرير. وقد أظهرت هذه الحسابات الخسائر في الممتلكات المادية باعتبارها خسائر غير عادية حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وبهذه الصفة، قدمت تقييماً مستقلاً إضافياً للخسارة.

٥٦- وسعى كثيرون من أصحاب المطالبات إلى تقييم خسائرهم باستخدام التكاليف التقديرية للإصلاح أو الاستبدال. وكما في حالة المطالبات المشابهة المتعلقة بالملكية العقارية رؤى أن هذه المطالبات تظهر "احتمال مبالغة" إذا لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تفسر لماذا لم يتم بإصلاح الأصول المعنية أو استبدالها. وفي بعض الحالات أمكن للفريق الاعتماد على حسابات صاحب المطالبة لفترة ما بعد التحرير لتحديد ما إذا كان صاحب المطالبة قد قام فيما بعد بإصلاح أو استبدال الأصول المتضررة.

(ب) البضائع المخزونة

٥٧- أيد معظم أصحاب المطالبات وجود المخزون المفقود وملكيته وقيمه بصور للحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات وفواتير الشراء الأصلية المفصلة والحسابات "المقدرة بالزيادة"، على نحو ما هو محدد في الفقرة ١١١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

وكما هو الحال فيما يتعلق بمطالبات من الدفعة الأولى "هاء/٤"، كانت

المطالبات الموفقة عن خسائر البضائع العابرة تتعلق بالبضائع التي كانت في الكويت يوم الغزو العراقي والتي فقدت بعد ذلك. وقد استطاع أصحاب المطالبات هؤلاء إثبات ملكيتهم للبضائع ووجودها وفقدتها بتقديم شهادات صادرة عن سلطات الميناء الكويتي أو وكلاء الشحن.

٥٩- ولاحظ الفريق أن عددا من أصحاب المطالبات من الشركات التعاونية الكويتية كان لديه مستويات من المخزون وقت غزو العراق واحتلاله للكويت أكبر على نحو ملموس من متوسط مستويات المخزون الذي كان لدى أصحاب المطالبات هؤلاء في نهاية السنوات المالية السابقة. ولاحظ الفريق أن تراكم هذا المخزون كان مبررا في معظم الحالات، حيث كانت هناك زيادة في الطلب قرابة شهر آب/أغسطس مدعومة بالمستندات لتلبية احتياجات المقيمين الكويتيين العائدين من اجازاتهم الصيفية. ومع ذلك، في الحالات التي كان فيها المخزون المتراكم أعلى من المقادير التي تبررها الزيادة في الطلب، عدّل الفريق المطالبة لتعادل متوسط مستويات المخزون التي تبررها الزيادة في الطلب.

(ج) النقود

٦٠- كما في حالة مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هـ/٤"، استطاع أصحاب المطالبات الموفقة الذين يدعون خسائر نقدية دعم مطالباتهم بتقديم سجلات حديثة تثبت المبالغ النقدية التي كانت لديهم في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، مثل الميزانيات النقدية في نهاية الشهر السابق وصور لبيانات الإيداع المصرفي اليومي وسجلات التدفق النقدي ودفاتر الأستاذ الشهرية المتعلقة بالمبيعات، ضمن أمور أخرى.

٦١- وبشكل عام، سعى أصحاب المطالبات الذين لم يوص لهم بتعويض إلى الاعتماد فقط على أقوال الشهود، دون أن يقدموا أي مستندات إضافية تعزز مطالباتهم.

(د) المركبات

٦٢- استطاع جميع أصحاب المطالبات تقريبا أن يثبتوا ملكيتهم للمركبات المفقودة، في تاريخ الخسارة، وذلك بتقديم صور من شهادات شطب التسجيل الصادرة عن حكومة الكويت. وأثبتت واقعة فقدان المركبة بشكل عام عن طريق تقديم شهادات شطب التسجيل مشفوعة بمستندات تعزيرية إضافية مثل أقوال شهود تصف ظروف الخسارة والحسابات المراجعة لفترة ما بعد التحرير المسجل فيها خسارة المركبة كبنء غير عادي.

٦٣- وفي الحالات التي لم يقدم فيها أصحاب المطالبات شهادات شطب التسجيل أو في الحالات التي لم يمكن فيها إقامة صلة بين إسم المالك المذكور في شهادة شطب التسجيل والشركة صاحبة المطالبة أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها، أوصى الفريق برفض المطالبة.

٦٤- وتحقق الفريق بصورة مستقلة من القيم المؤكدة للمركبات المفقودة وذلك بمقارنتها بقيم المركبات الواردة في جدول تقييم المركبات (على نحو ما هو موضح في الفقرة ١٣٥ من التقرير

بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء-٤" أو، فيما يخص المركبات غير المدرجة في هذا الجدول، بمقارنتها بتقديرات طرف ثالث آخر. وفي حالة تقديرات الطرف الثالث، اختبر الفريق هذه التقديرات عن طريق تطبيق أساليب تقييم بديلة مثل القيمة الدفترية الصافية وأساليب تكلفة الاستبدال المستهلك.

٦٥- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر في الممتلكات المادية في المرفق الثاني.

دال - الممتلكات المدرة للدخل

٦٦- قدم صاحب مطالبة من الدفعة الثانية، الشركة العربية للأسمنت، Arabian Cement Co. W.L.L، مطالبة تتعلق بخسائر ذات صلة بممتلكات مدرة للدخل. ومع ذلك، وبعد استعراض طبيعة المطالبة، تقرر إعادة تصنيف هذه الخسارة إلى فئات أخرى، تشمل الكسب الفائت والمستحقات غير القابلة للتحويل والخسارة في الملكية المادية. و قدم صاحب مطالبة ثان، شركة الغانم للتجارة والمقاولات، على وفؤاد، مطالبة تحت فئة "الخسائر التعاقدية" وأعيد تصنيفها واستعراضها باعتبارها مطالبة عن خسائر في الممتلكات المدرة للدخل.

٦٧- وتلتزم شركة الغانم للتجارة والمقاولات علي وفؤاد، تعويضاً عن خسارة تدعي أنها تكبدتها فيما يتصل باستثمار في مشروع مشترك بينها وبين كيان تابع للحكومة العراقية. وقد حُول جزء من إسهام صاحب المطالبة في رأس المال السهمي للمشروع المشترك إلى حساب مصرفي بإسم المشروع المشترك في العراق، واستخدم لتسجيل المشروع المشترك. ويقول صاحب المطالبة أن المشروع المشترك لم يبدأ عملياته قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن صاحب المطالبة لم يستطع أن يقيم أي اتصال مع الشريك العراقي في المشروع المشترك منذ تحرير الكويت. والمسألة التي قام الفريق بتناولها هي معرفة ما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد أي خسارة مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٨- ولاحظ الفريق أنه لم يقدم أي دليل على أن شركة المشروع المشترك قد تم تصنيفها أو حلها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولاحظ الفريق أيضاً أن صاحب المطالبة لم يصف محاولات، إن وجدت، للاتصال بشريكه في المشروع المشترك إما لغرض استعادة استثماره أو استئناف العمليات. وبناءً عليه قرر الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض لأن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت حدوث خسارة فعلية ودائمة.

٦٩- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر في الممتلكات المدرة للدخل في المرفق الثاني.

هاء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٧٠- قدم ٢١ من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بلغ مجموعها ٠٦٣ ٤٦٤ ١ ديناراً كويتياً (حوالي ٩٦٢ ٠٦٥ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين. وطلب عدد من الشركات التعاونية الكويتية تعويضاً عن قيمة السلع والنقود التي وزعت بدون مقابل على الجمهور في الكويت خلال فترة الاحتلال. وطلب ٣ من أصحاب المطالبات تعويضاً عن مدفوعات زائدة أو "تعويضات إنهاء الخدمة" التي دفعوها لموظفيهم من غير الكويتيين فيما يتعلق بإنهاء عقود عمل هؤلاء الموظفين. وطلب واحد من أصحاب المطالبات تعويضاً عن مدفوعات المرتب التي دفعت لأحد موظفيه كان معتقلاً كأسير حرب في العراق. وطلب آخرون من أصحاب المطالبات تعويضاً عن تكاليف عودة الموظفين إلى الكويت بعد التحرير.

١- القابلية للتعويض

٧١- اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبع في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، (انظر الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٤)، مع إضافة البنود المذكورة أدناه. وفيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها للتعويض عن توزيع السلع والنقود بدون مقابل، يرى الفريق أن هذه المدفوعات كانت ذات طبيعة طوعية وأن هذا الفعل الطوعي قد كسر رباط السببية الذي كان سيربط بصفة مباشرة هذه الخسائر بغزو العراق للكويت، في غير هذه الحال. ومن ثم، يرى الفريق أن هذه المدفوعات غير قابلة للتعويض.

وفيما يتعلق بتعويضات إنهاء العقد، أي المبالغ المدفوعة وفقاً لعقد توظيف جرى إنفاؤه خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، يرى الفريق أن الخسائر الناجمة عن دفع تعويضات إنهاء العقود هذه، هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض بصفتها خسائر ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد نظر الفريق في آثار غزو العراق واحتلاله للكويت على عقود العمل الخاصة بالموظفين غير الكويتيين، كما نظر في مذكرتين اعتمدهما مجلس الوزراء الكويتي معنوتين "آثار غزو العراق لدولة الكويت على العقود الحكومية والمركز القانوني للذين يعملون لحساب حكومة الكويت". ويلاحظ الفريق أن هذه المذكرة، التي صدرت بصفتها الأمر رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، هي ذات صلة بالمواد المتعلقة بالتعويضات التي تلحقها حالة الاحتلال. ويلاحظ الفريق أن المبادئ العامة المذكورة في المذكرة يمكن أن تطبق على نحو متساوٍ على وضع عقود العمل بين أصحاب العمل الكويتيين في القطاع الخاص والموظفين غير الكويتيين. ومن ثم، يخلص الفريق إلى أن إنهاء عقود العمل للموظفين غير الكويتيين هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. (انظر مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9)، الفقرة ١٠).

٧٣- ونظر الفريق بعد ذلك في الحقوق القانونية للموظفين غير الكويتيين بعد إنهاء عقود عملهم، على نحو ما هي محددة في القانون الكويتي رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤. ويرى الفريق أن إنهاء عقود العمل للموظفين غير الكويتيين ينشئ التزاماً على أصحاب المطالبات بدفع مدفوعات التعويض القانوني. ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بتعويض إنهاء العقود ينبغي التعويض عنها في حدود كونها زائدة أي تزيد على التكاليف المعتادة التي يتكبدها صاحب المطالبة لهذا النوع من النفقات وتتجاوزها، وكونها مدعومة على النحو الواجب بالمستندات أو غيرها من أدلة الدفع. وعلى وجه خاص، ينبغي لصاحب المطالبة تقديم أدلة على ما يلي:

- (أ) واقعة الدفع؛
- (ب) واسم كل موظف قدم مطالبة بالتعويض عنه؛
- (ج) وإثبات أن الأفراد الذين تلقوا هذه المدفوعات كانوا موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٤- وطلب الفريق من الأمانة أن تقوم بالتحقق بدقة لتحديد ما إذا كان الموظفون المعنيون قد قدموا أيضاً مطالبات مماثلة لدفع هذه التعويضات.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٧٥- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين هو نفس الأسلوب المحدد في الفقرات من ١٥٥ إلى ١٥٧ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤". وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات إنهاء العقود، يقوم الفريق بالتحقق مما إذا كان الأفراد الذين يتلقون هذه المدفوعات موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بالرجوع إلى عقود العمل وسجلات قوائم الأجور وغير ذلك من مستندات الإثبات الملائمة.

٣- الأدلة المقدمة

٧٦- فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات إنهاء العقود، يرى الفريق أن مطالبة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر غير قابلة للتعويض، نظراً إلى أن المبلغ الذي دفعه صاحب المطالبة لموظفيه غير مبين على أنه تكلفة زائدة لصاحب المطالبة. وعُدلت المطالبات الباقية لدفع تعويضات إنهاء العقود كيما تعكس المبلغ المدفوع الذي يمثل تكلفة زائدة لصاحب المطالبة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٧- وتتعلم مطالبات اتحاد الشركات التعاونية للسلع الاستهلاكية بمدفوعات مرتب دفعت لأسرة أحد الموظفين كان معتقلاً كأسير حرب خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى

الفريق أنه فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها من خلال مدفوعات المرتبات العادية (وغير العادية)، فإن هذه المدفوعات تمثل نفقات عادية خلال المسار العادي للنشاط التجاري، وبهذه الصفة أعيد تصنيف المبلغ المطالب به واستعراضه كمطالبة تتعلق بكسب فائت. ٧٨- ويمكن استعراض معاملة الفريق للمطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين في المرفق الثاني.

واو - الكسب الفائت

٧٩- قدم ١٢٤ صاحب مطالبة في هذه الدفعة مطالبات بلغ مجموعها ١٧ ٣٤٦ ٨٤٨ ديناراً كويتياً (حوالي ٦٠.٠٢٣ ٦٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت.

١- القابلية للتعويض

٨٠- أثبتت في مطالبات الدفعة الأولى أربع قضايا قانونية وقائية هامة، وأثرت جميعها في مطالبات الدفعة الثانية. وتتعلق جميع هذه القضايا بآثار وتقييم (أ) الأرباح المستلمة في إطار برنامج حكومة الكويت لتسوية الديون لما بعد التحرير، (ب) والأرباح المفاجئة أو الأرباح غير العادية التي حققها أصحاب المطالبات في الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة، (ج) وفترة التعويض للمطالبات عن الكسب الفائت، (د) والمطالبات عن الكسب الفائت التي تستند بصفة انتقائية إلى خطوط أنشطة مرجحة. وترد في الفقرات من ١٦١ إلى ١٩١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤" الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بهذه القضايا. وطبق الفريق هذه الاستنتاجات في أبعباراته وتوصياته فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت في الدفعة الثانية.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٨١- منهجية التحقق والتقييم التي اتبعها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت هي المنهجية المحددة في الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٠٢ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

على الرغم من أن الفريق وجه عدة طلبات للحصول على حسابات سنوية، فإن عدداً من أصحاب المطالبات أنفي وإلدفعضلثانيقالا بتقديم اتبلحيساعلدم لتسندم بتعلفضة الخاسبات ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ وكالاحظ الفريق، أنه وذلك مثلاً، في الحالة التي يكون فيها صاحب المطالبة قد بدأ مزاوله أعماله التجارية في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩ أو عندما يكون صاحب المطالبة قد كفف عن مزاوله أعماله التجارية بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٣- واعتبر الفريق أن المطالبات عن فقدان الأرباح من قبل مؤسسات تجارية لم تقدم مجموعة كاملة من الحسابات السنوية المراجعة للفترة ١٩٨٧-١٩٩٣ يؤدي إلى توليد "احتمال المبالغة" ما لم يتم تبرير عدم تقديم الحسابات تبريراً كافياً.

٨٤- وقام الفريق بالتحقق من المطالبات المتعلقة بأنشطة منفصلة من الأعمال التجارية وتقييمها بتطبيق المبادئ المدرجة في الفقرات من ١٨٨-١٩٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء - ٤". وكان لأحد مقدمي المطالبات Al Jazira Trading Co. W.L.L أربعة أنشطة تجارية منفصلة وتم التحقق من كل نشاط منفصل وتقييمه وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه. وكان لمقدم مطالبة أخرى: Dashti & Sayegh General Trading & Contracting Co. ثلاثة أنشطة تجارية تم التحقق من كل نشاط منها وتقييمه على النحو المشار إليه أعلاه. واستنتج الفريق أن مطالبات فقدان الأرباح التي قدمها أصحاب المطالبات لكل نشاط تجاري منفرد تؤدي إلى احتمال المبالغة عندما لا يقدم صاحب المطالبة مجموعة من الحسابات الموحدة للشركة ككل من شأنها أن تستبعد احتمال تداخل تعاملات الشركة مع بعضها البعض.

٨٥- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق للمطالبات عن فقدان الأرباح، في المرفق الثاني.

زاي - المبالغ الموجودة لدى الغير

٨٦- أكد ثلاثون من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بمبالغ لدى الغير لا يمكن تحصيلها أو "بديون معدومة" يبلغ مجموعها ٧٤٨ ٩٩٥ ٤ ديناراً كويتياً (نحو ٣٢٥ ٢٨٦ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكانت أغلبية هذه المطالبات تتعلق بمبالغ مستحقة على مشاريع أو أفراد في الكويت قبل الغزو العراقي.

١- القابلية للتعويض

٨٧- كما هو الحال بالنسبة للدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، طالب معظم أصحاب المطالبات بالتعويض عن ديون ظلت دون تحصيل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت بعد التحرير. والمسألة هنا هي ما إذا كانت الديون غير المحصلة قد أصبحت غير قابلة للتحصيل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٨- وأعاد الفريق التأكيد على ما سبق أن أقره بشأن هذه المسألة على النحو الموضح في الفقرة ٢٠٩ من التقرير الأول للمطالبات من الفئة "هاء - ٤"، أي أنه ينبغي في مطالبات الديون التي أصبحت غير قابلة للتحصيل نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت أن تبين، بأدلة مستندية وبأدلة مناسبة أخرى، طبيعة الدين المعني ومقداره والظروف التي جعلته غير قابل للتحصيل.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

تحقق الفريق من مطالبات الدفعة الثانية المتعلقة بالمبالغ الموجودة لدى الغير والتي لا يمكن تحصيلها وأجرى تقييماً لها متبعاً نفس الطريقة التي اتبعت في مطالبات

الدفعة الأولى. (انظر تقرير المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، الفقرات من ٢١١ إلى ٢١٥). ولم تستجب للمعيار الذي تم وضعه في التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء - ٤" إلا ثلاث مطالبات. ولم يتمكن أصحاب المطالبات الأخرى من تقديم الأدلة لإثبات أن عدم قدرة مدينيهم على الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وقامت الأمانة على النحو الذي تم وصفه في الفقرة ٢٣ أعلاه بإبلاغ أصحاب المطالبات عن أوجه القصور هذا. وعلى الرغم من أن الأمانة تلقت عدداً من الردود فلم يف أي منها بالمعيار المشار إليه أعلاه.

٣- الأدلة المقدمة

٩٠- وكما تمت مناقشته أعلاه، فإن الفريق يرفض المطالبات التي تستند إلى مجرد تأكيدات بأن الديون غير المحصلة هي حكماً غير قابل للتحصيل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت. ورفض الفريق جميع المطالبات في هذه الدفعة إلا ثلاث منها مستندا إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت عجز المدين عن تسديد الدين أو تثبت بذل صاحب المطالبة أي محاولة لاستعادة الدين.

٩١- وقدم صاحب مطالبة The Union of Consumer Co-operative Societies الأدلة في شكل شهادات صادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الكويت تصرح بالإعلان عن إفلاس المدينين المعنيين بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، وتم قبول هذه المطالبة بالكامل.

٩٢- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق لمسألة المبالغ الموجودة لدى الغير غير القابلة للتحصيل، في المرفق الثاني.

حاء - تكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري

٩٣- قدم أصحاب تسع مطالبات في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموعها ٤٤٦ ٤٢٥ ديناراً كويتياً (نحو ١٣١ ٤٧٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لتكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري. وتم استعراض مبالغ المطالبات بتكاليف العودة إلى مزاولة الأعمال باستخدام المنهجية القائمة. ولذلك، فإن الفريق يتحقق مما إذا كانت المطالبة مشفوعة بدليل على دفع مبالغ البنود المطالب بالتعويض عنها. وفي هذا الصدد، فإن الفريق يطالب بتقديم دليل للدفع مشابه للدليل المطلوب في حالة المطالبات بتقديم مدفوعات أو إعانات إلى الغير. ويرفض الفريق المبالغ المطالب بها غير المشفوعة بالأدلة المستندية الكافية لإثبات أن صاحب المطالبة قد قام بدفع هذه المبالغ بالفعل. ومن ثم يقوم الفريق بالتحقق مما إذا كانت التكلفة هي تكلفة إضافية يتكبدها صاحب المطالبة أي أنها تتجاوز التكاليف التي يتكبدها صاحب المطالبة في الأحوال العادية لهذا النوع من النفقات. وأخيراً، ينظر الفريق فيما إذا كان صاحب المطالبة قد اتخذ الخطوات المناسبة للتخفيف من خسائره.

٩٤- وبالتحديد، واجه الفريق مطالبات في هذه الدفعة تتعلق بتكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت، وتوظيف موظفين جدد وتكاليف تنظيف مباني أصحاب المطالبات. ووجد الفريق أن

العديد من المطالبات المتعلقة بتكاليف العودة إلى مزاولة الأعمال تضمنت تكاليف إصلاح أو استبدال أصول ملموسة لاستئناف الأعمال التجارية. وتم وفقاً لذلك إعادة تصنيف هذه المطالبات والنظر فيها كمطالبات عن خسائر ممتلكات ملموسة.

٩٥- وفيما يتعلق بتكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت، اعتمد الفريق المنهجية القائمة وقرر ضرورة تعويض أصحاب المطالبات فقط إذا تم الوفاء بالمعايير التالية. أولاً، يجب أن تكون التكاليف معقولة. وثانياً، يجب أن يقدم صاحب المطالبة أدلة تحدّد أي من الموظفين تمت إعادتهم إلى الكويت، أي أرقام الهويات المدنية لهم وأدلة على استخدامهم أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، من قبيل جداول المرتبات. وثالثاً، يجب أن تكون المطالبة مقرونة بأدلة مستندية كافية، لبطاقات السفر مثلاً. ورابعاً، ينبغي إثبات أن الموظفين لم يقدموا نفس المطالبة بالتعويض. وأخيراً، ينبغي ألا تظهر المدفوعات في شكل قرض تم تقديمه إلى الموظف.

٩٦- وطلبت الأمانة من أصحاب المطالبات في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أن يقدموا المعلومات الواردة أعلاه. ولم يستجب أصحاب المطالبات المتعلقة بعودة الموظفين هذه التي أوصى الفريق برفضها لهذا الطلب أو أنهم لم يقدموا هذه المعلومات.

٩٧- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق لتكاليف العودة إلى الأعمال التجارية في المرفق الثاني.

طاء - خسائر أخرى

٩٨- يطلب عدد من أصحاب المطالبات، بما في ذلك جمعيات تعاونية كويتية، التعويض عن خسائر تم تكبدها نتيجة تلقيها لدينارات كويتية تم إلغاؤها. وكان هؤلاء قد واصلوا مزاولة أعمالهم التجارية أثناء احتلال العراق للكويت. ورفض البنك المركزي في الكويت استبدال الدينار الكويتية الملغية مستنداً إلى أن أرقامها المتسلسلة تبين أنها من مجموعة الدينار الكويتية التي ألغتها حكومة الكويت نتيجة قيام المسؤولين العراقيين باختلاسها عندما استولوا على البنك المركزي في الكويت. ويجد الفريق أن هناك رابطة مباشرة بين سرقة الدينار الكويتية الملغية، وتداولها من قبل المسؤولين العراقيين، وبين الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات. ولذلك، فإن الفريق يجد أن هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ومع ذلك، فإن قابلية هذه المطالبات للتعويض تخضع لتقديم الأدلة الكافية التي تثبت الوقائع والظروف التي تحيط بالخسارة. وعلى وجه الخصوص، يجب على صاحب المطالبة أن:

- (أ) يحدّد الظروف التي تم في ظلها وصول الدينار الكويتية الملغية إلى حوزته؛
- (ب) يقدم الأرقام المتسلسلة للدينار الكويتية الملغية التي يطالب بالتعويض عنها أو شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة تحدّد المبلغ والأرقام المتسلسلة للدينار الكويتية الملغية

التي هي في حوزة صاحب المطالبة، والسماح عند الطلب، للجنة بفحص الدنانير المملوغة التي هي في حوزته.

٩٩- ويجد الفريق أنه إذا كان صاحب المطالبة قد زاول الأعمال التجارية خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، ويزعم أنه استلم دنانير كويتية مملوغة أثناء السير العادي لعملياته التجارية خلال تلك الفترة، فإن هذه الحقائق تعتبر كافية لتحديد الظروف التي أحاطت بوصول الدنانير الكويتية المملوغة إلى حوزة صاحب المطالبة.

١٠٠- ويطلب عدد من أصحاب المطالبات، بما في ذلك الجمعيات التعاونية الكويتية، التعويض عن خسائر تكبدتها عندما أُجبرت على قبول الدنانير العراقية مقابل منتجات تم بيعها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، بسعر صرف يبلغ ديناراً عراقياً مثل دينار كويتي. وهم يطالبون بالتعويض عن الفرق بين قيمة الدنانير العراقية التي حصلوا عليها من مبيعاتهم أثناء فترة الاحتلال، وبين قيمة هذه الدنانير العراقية نفسها قبل غزو العراق للكويت. ويستند الفرق في القيمة إلى أسعار الصرف المقدرة أو "أسعار الأسواق" بين الدينار الكويتي والدينار العراقي قبل الغزو مباشرة.

١٠١- نظر الفريق في الأدلة التي تفيد بأنه، خلال فترة الاحتلال، أصدرت السلطات العراقية قراراً بسحب الدينار الكويتي من التداول وباستخدام الحصري للدينار العراقي في جميع التعاملات التجارية في الكويت. كما نظر الفريق في أدلة تفيد بأنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أصدرت حكومة العراق أمراً يفرض سعر المصرف قدره ديناراً كويتياً لكل دينار عراقي. ويجد الفريق أن الخسائر الناجمة نتيجة هذه التعليمات وتطبيق سعر صرف دينار كويتي لكل دينار عراقي قابلة للتعويض بوصفها خسائر نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٢- وفيما يتعلق بمقدار هذه الخسائر، وجد الفريق أن أسعار صرف العملاتين التي كانت سائدة قبل فترة الغزو يجب أن تُستخدم لتحديد مبلغ التعويض الواجب منحه. وبغية تحديد أسعار صرف العملاتين قبل فترة الغزو، نظر الفريق في المعلومات الواردة من عدد من المصادر، بما في ذلك تقرير قدمته بعثة الأمم المتحدة التي ترأسها عبد الرحيم فرح، الوكيل السابق للأمين العام، ("تقرير فرح"). ويبيّن تقرير فرح بالمستندات أن سعر الصرف غير الرسمي أو "سعر السوق" كان يتراوح

بين ١٠ و ١٢ ديناراً عراقياً لكل دينار كويتي" في تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر الصفحة ٨١، الفقرة ٥١٣ من تقرير فرح (بالانكليزية)). كما نظر الفريق في التقرير الموجز للمطالبات من الفئة "هاء" الذي قدمته الهيئة العامة لتقدير التعويضات ("تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات")، الذي يشير إلى أن قيمة الدينار العراقي قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت تشكل نسبة ٠,٠٨٩١٧١٨١ من الدينار، وبعبارة أخرى، قرابة ١١ ديناراً عراقياً لكل دينار كويتي. كما نظر الفريق في أسعار الصرف الرسمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، كما أدرجت في The United Nations Monthly Bulletin

of Statistics, Vol. XLIV, No. 12 (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، التي تشير إلى سعر صرف قدره دينار كويتي لكل دينار عراقي تقريباً. كما أن أصحاب المطالبات يقدمون أسعاراً للصرف متفاوتة. وفي ضوء اختلاف أسعار الصرف التي لاحظها الفريق على النحو الموضح أعلاه، فإن الفريق يرغب في اعتماد سعر الصرف يعكس الواقع التجاري للتعاملات التجارية في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها، وأن يكون عادلاً ومعقولاً، مع مراعاة جميع مصادر المعلومات ذات الصلة. ولذلك يعتمد الفريق سعر صرف قدره ستة دنانير عراقية لكل دينار كويتي لغرض التحقق من هذه المطالبات وتقييمها.

١٠٣- يطلب صاحب مطالبة "Al Mulla Cleaning and Maintenance Services Co." التعويض عن ودائع دفعتها هذه الشركة إلى حكومة العراق تتعلق بأصول أدخلتها معها إلى العراق ("ودائع جمركية"). وتذكر الشركة صاحبة المطالبة أن القوانين العراقية تشترط أن تودع الشركات لدى حكومة العراق نسبة مئوية (عادة ما تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة) من قيمة الأصول التي تدخلها إلى العراق لتنفيذ عقودها. وتذكر الشركة صاحبة المطالبة أن الودائع الجمركية كانت ستعاد إليها بعد نقل الأصول من العراق بعد استخدامها، لكن بسبب الغزو اضطرت الشركة إلى أن تترك جميع أصولها في العراق وغادر موظفوها العراق. كما قدمت الشركة صاحبة المطالبة مطالبة عن قيمة الأصول التي تم تركها في العراق.

١٠٤- نظر الفريق في طبيعة الأصول المعنية، وهي معدات للتنظيف. وفي رأي الفريق أنه من الممكن إعادة استيراد هذه الأصول إلى الكويت لاستخدامها في وقت ما في المستقبل. واستنتج الفريق أن عدم تمكن الشركة صاحبة المطالبة من استعادة الودائع الجمركية لا يشكل خسارة تنجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، وجد الفريق أن مطالبة الشركة صاحبة المطالبة، لكل من مجموع مبلغ الودائع والقيمة الكاملة للمعدات عند غزو العراق واحتلاله للكويت، يؤدي إلى "احتمال المبالغة" فيما يتعلق باستعادة قيمة الأصول الأساسية. وقام الفريق بتعديل المطالبة للتعويض عن "احتمال المبالغة" هذا.

١٠٥- تطلب الشركة صاحبة المطالبة "Computer and Communication Concepts Company"، التعويض عن انخفاض قيمة مخزونها بسبب القِدم أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق، بنفس الطريقة التي اتبعها إزاء خسائر الممتلكات الملموسة قابلة للتعويض كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت إذا كانت الشركة صاحبة المطالبة قادرة على إثبات أن المخزون أصبح قديماً، وأن قيمته لا يمكن

استردادها. ويجب أن تقدم الشركة صاحبة المطالبة الأدلة الكافية لإيضاح التدهور المطرد لقيمة الممتلكات التي أصبحت قديمة مع مراعاة التقدم الذي يحدث في الأحوال العادية. ويلاحظ الفريق أن الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ تنص صراحة على "أن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات...". ويجد الفريق أنه يجب وفقاً لذلك أن يوضح صاحب المطالبة أنه بذل جهوداً معقولة لاستعادة قيمة المخزون الذي أصبح قديماً بعد التحرير. وقد استوفت شركة Com-puter and Communication Concepts هذا المعيار ولذلك فإن الفريق يرى أن مطالبته قابلة للتعويض.

١٠٦- وتطلب جمعيات The Union Consumer Co-operative Societies التعويض عن قيمة الدنانير العراقية والكويتية التي أودعتها لدى بنك الخليج في الكويت أثناء فترة الاحتلال، وفقاً للتعليمات التي أصدرتها السلطات العراقية والتي تشترط بأن يتم إيداع حصائل المبيعات التي تلقاها الرابطات التعاونية أثناء فترة الاحتلال لدى بنوك كويتية. ويدعي صاحب المطالبة أنه حاول بعد التحرير سحب تلك الودائع، لكن بنك الخليج رفض سحب هذه الودائع مستنداً بذلك إلى أن جميع التعاملات التي تمت أثناء فترة الغزو والاحتلال تعتبر لاغية بسبب عدم مشروعيتها. بموجب مرسوم حكومي كويتي أصدر لهذا الغرض.

١٠٧- ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة، بما في ذلك وصولات الودائع المعنية والمراسلات مع بنك الخليج. كما نظر الفريق في تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات، الذي أكد على ادعاء صاحب المطالبة بأنه، إثر التحرير، قامت حكومة الكويت بإعادة جميع الحسابات المودعة في المصارف في الكويت إلى وضعها السابق المتمثل بالأرصدة المتواجدة لديها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ظل هذه الظروف، فإن الفريق يجد أن صاحب المطالبة قد عانى من خسارة نجمت بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي بتعويض صاحب المطالبة بالمبلغ الذي يطالب به.

١٠٨- وتطلب شركة "The Elegant Family Company WLL" التعويض عن إيجارات دفعتها مقدماً لمخازنها عن شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ولاحظ الفريق أن هذه المدفوعات هي تكاليف "ثابتة" تم تكبدها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق أنه ينبغي أن تدرج أية أضرار لاحقة بصاحب المطالبة في هذا الصدد (مثلاً الخسائر في الأرباح بسبب عدم قدرة صاحب المطالبة من استخدام المبنى وتوابعه) في المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الأرباح. وطبق الفريق نفس هذا النهج في تحليله لمطالبات أخرى تتعلق بالنفقات المدفوعة مسبقاً مثل أقساط التأمين المدفوع سلفاً. ووفقاً لذلك، يجد الفريق أن هذه المطالبات غير قابلة للتعويض.

١٠٩- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق للخسائر الأخرى في المرفق الثاني.

سادساً - قضايا أخرى

ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة

فيما يتعلق بالتواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، يعتمد الفريق نفس النهج الذي تم اتباعه في التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤". (انظر الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤").

باء- تكاليف إعداد المطالبات

١١١- أعلم الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وتبعاً لذلك، فإن الفريق لن يتقدم بأي توصية فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

سابعاً - التعويضات الموصى بها

١١٢- استناداً إلى ما تقدم، فإن التعويضات التي يوصي بها الفريق لأصحاب مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "هاء-٤" ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويرد ملخص المبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن مطالبات هذه الدفعة في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير. وتم تقريب أرقام جميع المبالغ إلى أقرب رقم صحيح من الدينار الكويتي ولذلك فإن المبالغ قد تختلف عن المبالغ الواردة في الاستمارة هاء. بمقدار دينار كويتي واحد. وترد في المرفق الثالث أسماء ٢٤٠ من أصحاب المطالبات الذين لم يوص بالتعويض عن مطالباتهم، لأسباب ذكرت في الفقرات من ٨ إلى ١٣ أعلاه.

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(توقيع) روبرت ر. براينر
الرئيس

(توقيع) آلان ج. كليري
مفوض

توقيع ليم تيان هوات
مفوض

المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة هاء/٣ اتخذه
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته
التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"، وهو يشمل ثماني عشرة مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية لكل بلد، كما وردت في الفقرة ٢٨٠ من التقرير، هي كالآتي:

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.75 .
 (١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/15 (المرفق الثالث أعلاه).

S/2000/68

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
لا شيء	٧ ٢١٩ ٢٣٤	٤	—	ألمانيا
لا شيء	٨٤٥ ٢٨٧	١	—	إيطاليا
لا شيء	٧٣٦ ٥٠٥	١	—	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
لا شيء	٣ ٣٠٩ ٦٠٨	٢	—	فرنسا

لا شيء	١٨٧ ٢٣٥	١	-	كندا
لا شيء	٦٢٠ ٥٨٣	٢	-	مصر
لا شيء	١ ٣٥٣ ٦٩٢	١	-	المملكة المتحدة
لا شيء	١٨ ٢٨٢ ٧١٩	٦	-	الهند
لا شيء	٣٢ ٥٥٤ ٨٦٣	١٨	-	المجموع

٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام والحكومة جمهورية العراق ولكل حكومة من الحكومات المعنية نسخة من التقرير.

المرفق الخامس

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة التاسعة

من المطالبات من الفئة هاء/٣*

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/16.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		مقدمة ٢ - ١ ٣٠٥
		أولا - الخلفية الاجرائية ٣٠٥ ١٥ - ٣
		ألف طبيعة وغرض الاجراءات ٣٠٥ ٥ - ٣
٣٠٦	١٣ - ٦	باء - الخلفية الاجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة التاسعة
		جيم أصحاب المطالبات ٣٠٨ ١٥ ١٤
		ثانيا - الإطار القانوني ٣١٠ ٤٠ ١٦
		ألف القانون الواجب التطبيق ٣١٠ ١٧ ١٦
		باء - مسؤولية العراق ٣١٠ ١٩ ١٨
		جيم شرط "الناشئة قبل" ٣١١ ٢٢ ٢٠
		دال تطبيق شرط "الخسارة المباشرة" ٣١٢ ٣١ ٢٣
		هاء - تاريخ الخسارة ٣١٣ ٣٢
		واو -
		سعر صرف العملة ٣١٤ ٣٥ ٣٣
		زاي الفائدة ٣١٤ ٣٧ ٣٦
		حاء - شرط الأدلة ٣١٥ ٣٩ ٣٨
		طاء - تكاليف إعداد المطالبات ٣١٥ ٤٠
		ألف الاتساق في التفرقة وتوسيع النطاق لعملية الاستعراض: الاجراء ٣١٥ ٥٦ ٤١ ٣١٦
		باء - اثبات الخسارة ٣١٦ ٥٣ ٤٥
		١- كفاية الأدلة ٣١٦ ٤٨ ٤٥
		٢- كفاية الأدلة عملا بالمادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن الأدلة ٤٩
		٣١٧
٥٣	٥٠	٣- المستندات المفقودة: طبيعة وملاءمة الأوراق الباقية
		٣١٧
		جيم تعديل المطالبات بعد تقديمها ٣١٨ ٥٦ ٥٤

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٣١٨	١١١	٥٧	رابعاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: مسائل جوهرية متكررة
			ألف - خسائر العقود
			١- الدفع المسبق
			٢- الخسائر الناجمة عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة
٧١	٦٥		٣٢٠
			٣- المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف كويتي
			٣٢١
			باء - المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"
			١- نبرة عامة
			٢- نفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي
			٣- الكسب الفائت في مشروع معين
			٤- الكسب الفائت في مشروعات مقبلة
			جيم - الخسارة المتعلقة بالأموال المخلفة في العراق: الأموال المودعة في الحسابات المصرفية
			٣٢٦ ١٠١ ٩٦
			دال - الممتلكات المادية
			٣٢٧ ١٠٣ - ١٠٢
			هاء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
			٣٢٧ ١١١ ١٠٤
			خامساً - مطالبة شركة ليكومبلكت المحدودة
			٣٢٩ ١٤٩ - ١١٢
			ألف - الخسائر التعاقدية
			٣٢٩ ١٣١ - ١١٤
			١- الوقائع والادعاءات
			(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية
			والسمكية
			٣٢٩ ١١٨ - ١١٦

٣٣٠	١٢١ - ١١٩	(ب) العقد المبرم مع الجهة
٣٣٠	١٢٢	(ج) العقود المبرمة مع الأفراد والشركات
	٣٣١	١٢٣ - ١٣٠
		٢- التحليل والتقييم
		(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية
	٣٣١	١٢٦ - ١٢٣
		والسمكية
٣٣١	١٢٩ - ١٢٧	(ب) العقد المبرم مع الجهة
٣٣١	١٣٠	(ج) العقود المبرمة مع أفراد وشركات
٣٣٢	١٣١	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

	٣٣٢	١٣٣ - ١٣٢	باء - الكسب الفائت
	٣٣٢	١٤٠ - ١٣٤	جيم خسارة الممتلكات المادية
٣٣٣	١٤٥ - ١٤١		دال المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
	٣٣٤	١٤٨ - ١٤٦	هاء نفقات تخفيف الخسائر
٣٣٤	١٤٩		واو موجز للتعويض الموصى به لصالح ليكوميلكت
	٣٣٤	٢٠٦ - ١٥٠	سادسا - مطالبة تليكوميلكت أي دي
	٣٣٤	١٥٦ - ١٥١	ألف الخسائر التعاقدية
٣٣٤	١٥٣ - ١٥١		١- الوقائع والادعاءات
	٣٣٥	١٥٥ - ١٥٤	٢- التحليل والتقييم
٣٣٥	١٥٦		٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية
	٣٣٦	١٦٨ - ١٥٧	باء - خسارة الممتلكات المادية
	٣٣٦	١٥٨ - ١٥٧	١- الوقائع والادعاءات
	٣٣٦	١٦٧ - ١٥٩	٢- التحليل والتقييم
	٣٣٦	١٦١ - ١٥٩	(أ) سيارات العمل
٣٣٦	١٦٣ - ١٦٢		(ب) أثاث المكتب والتجهيزات والمعدات
	٣٣٧	١٦٥ - ١٦٤	(ج) الآلات والأدوات

٣٣٧	١٦٧-١٦٦	(د) المخزون (المواد وقطع الغيار والأغذية)
٣٣٧	١٦٨	٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية
	٣٣٨	١٨٢-١٦٩ جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
	٣٣٨	١٦٩ ١- الوقائع والادعاءات
	٣٣٨	١٨١-١٧٠ ٢- التحليل والتقييم
٣٣٨	١٧١-١٧٠	(أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا
٣٣٨	١٧٢	(ب) مرتبات سبعة موظفين محليين
٣٣٩	١٧٥-١٧٣	(ج) إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا
		(د) نفقات الإجراء المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة
	٣٣٩	١٧٧-١٧٦
١٨١-١٧٨		(هـ) النفقات المتعلقة بستة موظفين عطّلوا في بغداد
	٣٣٩	
١٨٢		٣- التوصية بشأن المدفوعات والاعانات المقدمة للغير
		٣٤٠
		المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

	٣٤٠	١٨٨-١٨٣	دال الخسائر المالية
	٣٤١	٢٠٣-١٨٩	هاء نفقات تخفيف الخسائر
	٣٤١	١٩٠-١٨٩	١- الوقائع والادعاءات
	٣٤١	٢٠٢-١٩١	٢- التحليل والتقييم
			(أ) نقل المعدات إلى مكان أكثر أمانا وتسليم سبع سيارات خارج الكويت
	٣٤١	١٩٣-١٩١	
٣٤٢	١٩٦-١٩٤		(ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات
١٩٩-١٩٧			(ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا
	٣٤٢		
٢٠٢-٢٠٠			(د) تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت
	٣٤٣		

٣٤٤	٢٠٣	٣- توصية بشأن تكاليف تخفيف الضرر
		واو - تكاليف إعداد المطالبات
	٣٤٥	٢٠٤
		زاي الفوائد
		٣٤٥ ٢٠٥
٣٤٥	٢٠٦	حاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Telecomplect
		سابعا - مطالبة مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين
٣٤٥	٢٢٨ - ٢٠٧	ألف الكسب الفائت
		٣٤٦ ٢١٥ - ٢١١
		باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين
	٣٤٦	٢٢٥ - ٢١٦
		١- الوقائع والادعاءات
	٣٤٦	٢١٦
		٢- التحليل والتقييم
	٣٤٧	٢٢٤ - ٢١٧
		(أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة
٣٤٧	٢٢١ - ٢١٧	
		(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب
٣٤٨	٢٢٣ - ٢٢٢	
		(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى
٣٤٨	٢٢٤	
٢٢٥		٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين
		٣٤٨
		جيم الخسائر المالية
	٣٤٨	٢٢٧ - ٢٢٦
		دال خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة الهندسة المدنية
٣٤٩	٢٢٨	
٢٦٣ - ٢٢٩		ثامنا - مطالبة شركة CHINA HARBOUR ENGINEERING COMPANY
		٣٤٩
		ألف خسارة الممتلكات المادية
	٣٤٩	٢٤٧ - ٢٣٠

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

	٣٤٩	٢٣٠	١- الوقائع والادعاءات
	٣٥٠	٢٤٦ - ٢٣١	٢- التحليل والتقييم
٣٥٠	٢٣٤ - ٢٣١		(أ) الخسارة في المكتب الكويتي

٣٥٠	٢٣٨ - ٢٣٥	(ب) الخسارة في مواقع المشروع		
٣٥٠	٢٤١ - ٢٣٩	(ج) خسارة المركبات المملوكة للشركة		
٣٥٠	٢٤٦ - ٢٤٢	(د) خسارة المركبات المستعارة		
٣٥٢	٢٤٧	٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية		
	٣٥٢	٢٥٩ - ٢٤٨	باء المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين	
	٣٥٢	٢٤٨	١- الوقائع والادعاءات	
	٣٥٣	٢٥٨ - ٢٤٩	٢- التحليل والتقييم	
٣٥٣	٢٥٠ - ٢٤٩	(أ) النفقات من الكويت إلى عمان		
	٣٥٣	٢٥٢ - ٢٥١	(ب) الأجور	
٣٥٣	٢٥٥ - ٢٥٣	(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة		
	٣٥٤	٢٥٦	(د) النقل داخل الصين	
	٣٥٤	٢٥٨ - ٢٥٧	(هـ) بدلات العودة إلى الوطن	
٢٥٩		٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين		
		٣٥٤		
		٣٥٤	٢٦٢ - ٢٦٠	جيم الخسائر المادية
٢٦٣		"CHINA HARBOUR"	دال خلاصة التعويض الموصى به لشركة	
		٣٥٥		
٣٥٥	٢٨٠ - ٢٦٤	تاسعا - مطالبة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي		
	٣٥٦	٢٧٢ - ٢٦٨	ألف الخسائر التعاقدية	
	٣٥٦	٢٧٧ - ٢٧٣	باء - خسارة الممتلكات المادية	
	٣٥٧	٢٧٩ - ٢٧٨	جيم الخسائر المادية	
٣٥٧	٢٨٠	دال خلاصة التعويض الموصى به للمؤسسة العامة		
	٣٥٨	٢٨٥ - ٢٨١	عاشرا - مطالبة شركة (CIPEC)	

المحتويات (تابع)

٣٥٨	٣٠٧ - ٢٨٦	FREYSSINET INTERNATIONAL ET COMPAGINIE	مطالبة شركة	
	٣٥٩	٢٩٠ - ٢٨٧	عشر ألف حسائر التعاقدية	
		٣٥٩	٢٩٢ - ٢٩١	باء - الكسب الفائت
	٣٦٠	٢٩٦ - ٢٩٣	جيم النفقات العامة غير المستردة بالكامل	
		٣٦٠	٣٠١ - ٢٩٧	دال حسائر الممتلكات المادية
	٣٦١	٣٠٥ - ٣٠٢	هاء المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين	
	٣٦١	٣٠٦	واو الممتلكات الشخصية لثلاثة موظفين	
	٣٦٢	٣٠٧	زاي خلاصة التعويض الموصى به لشركة FREYSSINET	
٣١٧ - ٣٠٨		CHEMITHERM PLANTS AND SYSTEMS PVT LTD	ثاني - مطالبة	
			٣٦٢	
	٣٦٢	٣١٢ - ٣٠٩	عشر ألف حسائر التعاقدية	
		٣٦٣	٣١٦ - ٣١٣	باء - الحسائر المالية
	٣٦٣	٣١٧	جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة CHEMITHERM	
٣٦٣	٣٤٧ - ٣١٨	MURAZUMI CONSTRUCTION CO LTD	ثالث - مطالبة	
	٣٦٤	٣٣٤ - ٣٢٠	عشر ألف حسائر الممتلكات المادية	
	٣٦٤	٣٢٣ - ٣٢٠	١- الوقائع والادعاءات	
	٣٦٦	٣٣٣ - ٣٢٤	٢- تحليل وتقييم المطالبة	
		٣٦٦	٣٢٧ - ٣٢٤	(أ) السفن
		٣٦٦	٣٢٩ - ٣٢٨	(ب) الآلات
	٣٦٧	٣٣١ - ٣٣٠	(ج) المنازل والمواد ومعدات البناء	
		٣٦٧	٣٣٣ - ٣٣٢	(د) معدات المكاتب
	٣٦٧	٣٣٤	٣- التوصية بشأن حسائر الممتلكات المادية	
			المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	
	٣٦٧	٣٤٦ - ٣٣٥		

٣٦٧	٣٣٥	١- الوقائع والادعاءات
٣٦٧	٣٤٥ - ٣٣٦	٢- التحليل والتقييم
٣٦٧	٣٣٩ - ٣٣٦	(أ) تكاليف التأمين ومصاريف الاعانة
٣٦٨	٣٤٢ - ٣٤٠	(ب) دفع رواتب الموظفين الرهائن
٣٦٨	٣٤٥ - ٣٤٣	(ج) تكاليف التخلص من الحطام
		المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٣٦٩	٣٤٦	٣- توصية بالمدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
٣٦٩	٣٤٧	جيم خلاصة التعويض الموصى به لـ MURAZUMI
٣٦٩	٣٦٧ - ٣٤٨	رابع - مطالبة CORDEROY INTERNATIONAL LIMITED
	٣٦٩	عشرألف الكسب الفائت ٣٥١ - ٣٤٩
	٣٧٠	باء - خسارة الممتلكات المادية ٣٥٥ - ٣٥٢
	٣٧٠	جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير ٣٦١ - ٣٥٦
		دال الخسائر المادية ٣٧١ ٣٦٥ - ٣٦٢
		هاء تكاليف إعداد المطالبة ٣٦٦ ٣٧٢
٣٧٢	٣٦٧	واو خلاصة التعويض الموصى به لشركة CORDEROY
٣٧٢	٣٨١ - ٣٦٨	خامس - مطالبة COSTAIN INTERNATIONAL LIMITED
	٣٧٢	عشرألف الكسب الفائت ٣٧٢ - ٣٦٩
	٣٧٣	باء - خسارة الممتلكات المادية ٣٨٠ - ٣٧٣
	٣٧٣	١- الوقائع والادعاءات ٣٧٥ - ٣٧٣
	٣٧٣	٢- تحليل وتقييم المطالبة ٣٧٩ - ٣٧٦
	٣٧٣	(أ) أصول Pearls of Kuwait ٣٧٧ - ٣٧٦
٣٧٤	٣٧٨	(ب) تكاليف شحن وتأمين معدات الاستبدال
٣٧٩		(ج) التكاليف العامة للمكتب الرئيسي فيما يتعلق بالممتلكات المادية
		٣٧٤

٣٧٤ ٣٨٠	٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية
٣٧٤ ٣٨١	جيم خلاصة التعويض الموصى به لـ COSTAIN
٣٧٤ ٣٩٣ - ٣٨٢	سادس - مطالبة EW BANK PREECE LIMITED
٣٧٥ ٣٩٣ - ٣٨٤	عشرألف خسائر العقد
٣٧٥ ٣٨٧ - ٣٨٤	١- الوقائع والادعاءات
٣٧٥ ٣٩١ - ٣٨٨	٢- التحليل والتقييم
٣٧٦ ٣٩٢	٣- التوصية بشأن خسائر العقد
٣٧٦ ٣٩٣	باء خلاصة التعويض الموصى به لـ EW BANK

المحتويات (تابع)

الفقرات

الصفحة

٤٠١ - ٣٩٤	سابع - مطالبة IMI YORKSHIERO COPPER TUBE (EXPORTS) IMITED
٣٧٦	
٣٧٧ ٤٠٠ - ٣٩٦	عشرألف خسارة الممتلكات المادية
٣٧٧ ٤٠١	باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ IMI
٣٧٧ ٤١٢ - ٤٠٢	ثامن - مطالبة KASKADE DRAINS LIMITED
٣٧٨ ٤٠٨ - ٤٠٣	عشرألف خسائر الممتلكات المادية
٣٧٨ ٤١١ - ٤٠٩	باء - الخسائر المالية
٣٧٩ ٤١٢	جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة KASKADE
٣٧٩ ٤٣٣ - ٤١٣	تاسع - مطالبة PIRELLI GENERAL PLC
٣٧٩ ٤١٥ - ٤١٤	عشرألف الكسب الفائت
٣٧٩ ٤٢١ - ٤١٦	باء - خسائر الممتلكات المادية
٣٨٠ ٤٢٨ - ٤٢٢	جيم المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير
٣٨١ ٤٣٢ - ٤٢٩	دال الخسائر المالية

٣٨١	٤٣٣	PIRELLI خلاصة التعويض الموصى به لشركة
٤٤٢ - ٤٣٤		عشرون مطالبه LEWIS & ZIMMERMAN ASSOCIATES, INC
	٣٨٢	
	٣٨٢	٤٤١ - ٤٣٥ ألف خسائر العقود
	٣٨٢	٤٣٨ - ٤٣٥ ١- الوقائع والادعاءات
	٣٨٣	٤٤٠ - ٣٣٩ ٢- التحليل والتقييم
	٣٨٣	٤٤١ ٣- التوصية بشأن خسائر العقود
	٣٨٣	٤٤٢ باء خلاصة التعويض الموصى به لشركة LEWIS
	٣٨٣	٤٤٣ حادي وعشرون- خلاصة التعويض الموصى به

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

٣٤٣	١١	تكاليف نقل سيارة من الكويت إلى بلغاريا	.٥
٣٤٤		تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت	.٦
	٣٦٥	مصير السفن	.٧
٣٨٥		جدول التعويضات الموصى بها	.٨

مقدمة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكابري (الرئيس)، وبيير جونتون وفيناياك برادهان، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وذلك لاستعراض مطالبات البناء والمهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق بست عشرة شركة مدرجة في الدفعة التاسعة. ويطلب كل من

أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى أنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله له لاحقاً.

٢- وأُتيحت الفرصة لكل صاحب مطالبة أن يقدم إلى الفريق المعلومات والوثائق المتعلقة بمطالبته. ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي التي صدرت بموجب المادة ١٦ من القواعد. وتعاقد الفريق مع خبراء استشاريين من ذوي الخبرة في التقييم والبناء والهندسة. وأخذ الفريق علماً ببعض الاستنتاجات التي توصلت إليها أفرقة المفوضين الأخرى، التي اعتمدها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة المعنية. وكان الفريق حريصاً على دوره في توفير عنصر الاجراءات الواجبة في استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً، وسع الفريق بصورة أكبر كلا من الجوانب الاجرائية والموضوعية لعملية صياغة التوصيات قبل شروعه في النظر في كل مطالبة من المطالبات.

أولاً - الخلفية الاجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٣- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وفي هذا التقرير، وصف الأمين العام مهام اللجنة على النحو التالي:

"ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تفصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة، فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حد ما كعنصر أساسي فيه، وسيكون من وظيفة المفوضين تقديم هذا العنصر". (الفقرة ٢٠ من القرار S/22559).

"سيسـ... تلزم تجـ... هيز المطالبات التحقـ... قـ... من المطالبات وتقديـ... ر الخـ... مطالبات متنازع عليها. ولا يتسم الجزء الأكبر من هذه المهمة بطبيعة قضائية؛ بيد أن

البت في المطالبات المتنازع عليها سيكون شبه قضائي. ويتوخى أن يقوم، المفوضون بصورة رئيسية، بتجهيز المطالبات. بيد أنه سيتعين قبل الانتقال إلى التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر، البت فيما إذا كانت الخسائر التي تقدم مطالبات بشأنها تدرج في إطار مدلول الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١)، أي ما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة مباشرة ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". (الفقرة ٢٥ من القرار S/22559).

وقد عُهد إلى الفريق بثلاث مهام في الاجراءات الحالية. أولها أن يُطلب إلى الفريق أن يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة، أي ما إذا كانت الخسائر قد نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وثانيها أن يتحقق الفريق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وإذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. وثالثها أن يُطلب إلى الفريق أن يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد وقعت بقدر المبالغ المطالب بها، وأن يحدد، في حالة عدم وقوع ذلك، القيمة المناسبة للخسارة بالاستناد إلى الأدلة المقدمة إليه.

٥-ولدى أداء هذه المهام، رأى الفريق أن الأعداد الهائلة للمطالبات المعروضة على اللجنة والحدود الزمنية المنصوص عليها في القواعد تتطلب اتباع نهج فريد في حد ذاته، رغم أن خصائصه الرئيسية تجذورها في إجراءات تحديد المطالبات، المقبولة بصفة عامة على المستويين المحلي والدولي. ويتطلب هذا النهج إتباع معايير قانونية عامة راسخة تماماً لطرق الاثبات والتقييم تستند إلى تجارب كثيرة. والعملية الناتجة عن ذلك هي أساساً عملية توثيقية أكثر من كونها شفوية، كما أنها عملية تحقيق أكثر من كونها خصومة. وهذه الطريقة توازن بدقة بين الهدفين التوأمن وهما السرعة والدقة. كما أنها تسمح بتسوية فعالة لآلاف المطالبات التي قدمتها الشركات إلى اللجنة.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة التاسعة

اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير راسخة. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة وامتنال أصحابها للشروط المحددة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("مطالبات الفئة هاء").

٧- أصدر الفريق، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أمراً اجرائياً يتعلق بالمطالبات. وقد قرر الفريق أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من تاريخ أمره الاجرائي، عملاً بالمادة ٣٨ (ج) من القواعد.

٨- وفي ضوء فترة استعراض المطالبات والمعلومات والوثائق المتاحة، قرر الفريق أنه قادر على تقييم المطالبات دون معلومات أو وثائق إضافية من حكومة العراق. ومع ذلك طبقت الاجراءات الواجبة، التي تقود مسؤولية توفيرها إلى الفريق، وذلك لأن الفريق أصر على أن يلتزم أصحاب المطالبات بالشرط الوارد في المادة ٣٥ (٣) الذي يقضي بتقديم الأدلة المستندية الكافية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٩- وقبل تقديم الدفعة التاسعة إلى الفريق، أجرت الأمانة تقييماً أولياً لكل مطالبة لتحديد ما إذا كانت المطالبة تستوفي الشروط الرسمية التي حددها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وبالنسبة للمطالبات التي لم تستوفِ الشروط الرسمية، فقد تم إبلاغ كل صاحب مطالبة بالمعلومات الناقصة ودعي إلى تقديم المعلومات المطلوبة.

١٠- وفضلاً عن ذلك، أدى استعراض الأساس القانوني والمتعلق بالأدلة لكل مطالبة إلى إثارة أسئلة محددة تتعلق بالأدلة الداعمة للمطالبة بالخسائر المزعومة. كما أبرز جوانب في المطالبة تتطلب تقديم مزيد من المعلومات والوثائق. ووفقاً لذلك، أحييت الأسئلة وطلبات تقديم وثائق إضافية إلى أصحاب المطالبات عملاً بالقواعد. وأجري بعد تلقي الردود. والوثائق الإضافية تحليل مفصل للوقائع والأساس القانوني لكل مطالبة.

١١- وبيّن ذلك التحليل قيام العديد من أصحاب المطالبات بتقديم معلومات قليلة ذات طابع إثباتي حقيقي أول ما قدموا مطالباتهم. كما يبدو أن العديد من أصحاب المطالبات لم يحتفظوا بوثائق تتصل اتصالاً واضحاً بالمطالبة. ولم يتمكنوا من تقديمها عند الطلب. وبالفعل، فقد أتلّف بعض مقدمي المطالبات ووثائق أثناء عملية إدارية عادية دون التمييز بين الوثائق التي لا تفيد في الأجل الطويل والوثائق الضرورية لدعم المطالبات التي تقدموا بها فعلاً. وأخيراً، لم يرد بعض أصحاب المطالبات على الطلب إليهم تقديم مزيد من المعلومات والأدلة إلى اللجنة. وكانت النتيجة مؤكدة أنه تعذر على الفريق

أن يوصي بأي تعويض عن عدد كبير من عناصر الخسارة. ويعود الفريق إلى هذا الموضوع في وقت لاحق.

١٢- أجرى الفريق استعراضاً وقائعيًا وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. واضطلع الفريق بدور استجوابي تجاوز مجرد الاعتماد على المعلومات والحجج الواردة في المطالبات. وبعد استعراض المعلومات والوثائق المتصلة بالموضوع، حدد الفريق بصورة مبدئية قابلية عناصر الخسارة للتعويض في كل مطالبة. وتلا ذلك إعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة مع التركيز على التقييم المناسب لكل خسارة قابلة للتعويض، وعلى مسألة ما إذا كانت الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة كافية بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٣- إن تحليل التقييم يضمن الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة. وقد تم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على انفراد وفقاً لمجموعة من التعليمات التي وفرها الفريق. وكان الأثر التراكمي واحداً من الآثار التالية: (أ) التوصية بالتعويض تعويضاً كاملاً عن الخسارة المزعومة؛ (ب) أو تعديل مبلغ الخسارة المزعومة؛ (ج) أو التوصية بعدم التعويض.

جيم - أصحاب المطالبات

١٤- يتضمن التقرير استنتاجات الفريق في ما يتعلق بالمطالبات التالية للتعويض عن الخسائر التي يدعى أنها وقعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) تطلب شركة ليكومبليكت المحدودة (Lescomplekt Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية بلغاريا، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٦٨ ٠٤٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) تطلب شركة تليكومبليكت المحدودة (Telecomplekt AD)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية بلغاريا، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٩٤ ٨٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

- (ج) تطلب شركة الصين لإنشاءات الهندسة المدنية - China Civil Engineering Construction Corporation (Corporation) (ت)، وهي شركة حكومية مرخصة في جمهورية الصين الشعبية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٤٨ ٢٢٤ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (د) تطلب شركة الصين لهندسة الموانئ (China Harbour Engineering)، وهي شركة حكومية مرخصة في جمهورية الصين الشعبية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٨٨ ٦٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (هـ) تطلب الشركة العامة لاستصلاح الأراضي، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٦٤٥ ٧٧٨ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (و) تطلب شركة سيبك (CIPEC)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الجمهورية الفرنسية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٥٩ ٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ز) تطلب شركة فريسينيه (Freysinet International et Compagnie)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الجمهورية الفرنسية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ١٣١ ٣٣٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ح) تطلب شركة معامل ونظم كميثيرم المحدودة (Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين جمهورية الهند، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٠٢ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ط) تطلب شركة مورازومي للبناء المحدودة (Murazumi Construction Co. Ltd)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين اليابان، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٤٣ ٥٩٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ي) تطلب شركة كوردوروي الدولية المحدودة (Corderoy International Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٥٢ ٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) تطلب شركة كوستين الدولية المحدودة (Costain International Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٤٢٢ ٧٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) تطلب شركة يوبانك بريس المحدودة (Ewbank Preece Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ١٢٢ ٢٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) تطلب شركة آي إم آي لأنابيب النحاس في يوركشير (للمصادرات) المحدودة (IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٨٥ ٤١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) تطلب شركة كاسكيلد دريتر المحدودة (Kaskade Drains Limited)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٤٥٩ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) تطلب شركة بيرللي العامة المحدودة (Pirelli General PLC)، وهي شركة عامة قائمة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٥٠٣ ٣٣٨ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ع) تطلب شركة لويس وزيمرمن (Lewis & Zimmerman Associates, Inc)، وهي شركة قائمة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تعويضاً بمبلغ مجموعه ٣٨ ٨٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٥- ولم يورد الفريق تحديداً، في صياغته لهذا التقرير، اقتباسات مما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير عامة لاتمام أعماله.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٦- جاء في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن مجلس الأمن:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيحري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٧- ترد مصادر القانون والمبادئ التي يتعين على الفريق تطبيقها في المادة ٣١ من القواعد:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

باء - مسؤولية العراق

عند اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان مجلس الأمن ينفذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على صون واستعادة الأمن والسلم الدوليين، كما كان مجلس الأمن يعمل أيضاً بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما اعتمد القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة وصندوق دفع التعويضات المشار إليه في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى وجه التحديد، وبموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، حُسم أمر مسؤولية العراق عن الخسائر التي تسدرج في نطاق اختصاص اللجنة. ولا يمكن للفريق إعادة النظر فيه.

١٩- وفي هذا السياق، يلزم تحديد معنى مصطلح "العراق". ففي مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9) وغيرها من مقررات مجلس الإدارة، استخدمت كلمة "العراق" بمعنى حكومة العراق، وتقسيماته السياسية، أو أية وكالة أو وزارة أو وسيلة أو كيان (لا سيما شركات القطاع العام) التي تخضع لإشراف حكومة العراق. وفي التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" ("التقرير الخامس" S/AC.26/1999/2)، اعتمد الفريق الفرضية القائلة إن الطرف المتعاقد الآخر في العقود التي يتم تنفيذها في العراق هو كيان من كيانات الحكومة العراقية. وتم اعتماد هذه الفرضية أيضاً بالنسبة للمطالبات التي تم النظر فيها في هذا التقرير.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

٢٠- يسلم الفريق بأنه من الصعب تحديد تاريخ معين لاستبعاد ولايته لا يتضمن عنصراً تقديرياً. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، استنتج فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٢" أن القصد من شرط "الناشئة قبل" هو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون الخارجية للعراق التي كانت قائمة وقت غزو العراق للكويت. ونتيجة لذلك، توصل الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢" إلى ما يلي:

"في

حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عينا أو نقداً، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" (الفقرة ٩٠ من تقرير المطالبات من الفئة "هـ-٢"، الوثيقة S/AC.26/1998/7).

٢١- وقد اعتمد مجلس الإدارة هذا التقرير. ووفقاً لذلك، اعتمد هذا الفريق لأغراض هذا التقرير التفسير الأول الذي يفيد بما يلي:

(أ) كان الغرض من جملة "دون المساس بديون والالتزامات العراقية الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية"، هو أن يكون لها أثر استبعادي على اختصاص اللجنة، أي أن مثل هذه الديون والالتزامات غير قابلة للتعويض من قبل اللجنة؛

(ب) كان الغرض من التحديد الوارد في الجملة "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون العراق والتزاماته التي كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) ينبغي استخدام مصطلحي "الديون" و"الالتزامات" بمعانيهما التقليدية والعادية التي تنطبق عليهما في الأموال العادية.

٢٢- ولذلك، فإن الفريق يوافق، بوجه عام، على القول إن المطالبات المتعلقة "بدين أو التزام نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني ديناً و/أو التزاماً يستند إلى عمل تم أدائه أو خدمات تم تقديمها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٢٣- إن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7) هو القاعدة الأصلية بشأن صفة "المباشرة" فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء" فهي تنص في جزئها ذي الصلة على إمكانية الحصول على تعويض عن:

"... أي خسارة أو ضرر أو أذى لحق مباشرة بالشركات وغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) أو مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) أو الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو الكيانات التي كانت خاضعة لها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) أو انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أو أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

٢٤- إن نص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ليس حصرياً ويترك المجال متاحاً لإمكانية وجود أسباب "خسارة مباشرة" غير الأسباب المذكورة. والفقرة ٦ من المقرر ١٥ لمجلس الإدارة (S/AC.26/1992/15). تؤكد أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي هذه الحال، يتعين على أصحاب المطالبات أن يبينوا على نحو محدد أن الخسارة التي لم تحدث نتيجة لإحدى فئات الأحداث الخمس المدرجة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي مع ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على وجوب أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة". لكي يمكن التعويض عن أية خسارة أو ضرر يُدعى تكبدها. (انظر أيضاً الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٢٥- ولئن كان المقرر ٧ لا يقدم تعريفاً محدداً للعبارة "نتيجة ل" الواردة في الفقرة ٢١ منه، فإن مقرر مجلس الإدارة ٩ يرشد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة ل" غزو العراق واحتلاله للكويت. فيحدد المقرر ٩ ثلاث فئات رئيسية من أنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هـ"، وهي: الخسائر المتكبدة في ما يتعلق بالعقود، والخسائر المتعلقة بالأصول المادية، والخسائر المتعلقة بالملكات المدرة للدخل. ولذلك فإن المقررين ٧ و٩ يقدمان توجيهاً محدداً إلى الفريق بشأن كيفية وجوب تفسير شرط "الخسارة المباشرة".

٢٦- وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه، توصل الفريق إلى استنتاجات محددة بشأن معنى "الخسارة المباشرة". وترد هذه الاستنتاجات في الفقرات التالية.

٢٧- وفي ما يتعلق بالأصول المادية في العراق أو في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة بثبات شيعين: أولاً، أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، أدى إلى قيام صاحب المطالبة بإجلاء موظفيه. وثانياً، وكما جاء في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، أن يكون صاحب المطالبة قد ترك أصولاً مادية في العراق أو الكويت.

٢٨- وفي ما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود كان العراق طرفاً فيها، لا يكون مبدأ القوة القاهرة أو ما شابهه من مبادئ قانونية مقبولاً كدفاع عن التزامات العراق.

وفي ما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة إذا كان قادراً على أن يثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر غزو العراق، قد سبب قيام صاحب المطالبة بإجلاء الموظفين اللازمين لتنفيذ العقد.

وفي إطار الخسائر المشار إليها أعلاه، فإن التكاليف المعقولة التي تم تكبدها لتخفيف حدة هذه الخسائر تعتبر خسائر مباشرة. ويأخذ الفريق في الحسبان أن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أية خسائر كان بالإمكان تفادي حدوثها بصورة معقولة بعد إجلاء موظفيه من العراق أو الكويت.

وهذه الاستنتاجات المتعلقة بمعنى "الخسارة المباشرة" لا تستهدف حسم كل مسألة قد تنشأ في ما يتعلق بتفسير الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و ٩. بل إن الغرض من هذه الاستنتاجات هو استخدامها كمؤشرات أولية في استعراض وتقييم المطالبات في هذا التقرير.

هاء - تاريخ الخسارة

٣٢- ليس هناك مبدأ عام يتعلق بتاريخ الخسارة. إذ ينبغي تناول التاريخ في كل حالة بمفردها. وفضلاً عن ذلك، فإن عناصر بمفردها من عناصر الخسائر في كل مطالبة قد تُثير تواريخ مختلفة إذا ما تم تحليلها بدقة. ومع ذلك، فإن تطبيق تاريخ مختلف لكل عنصر من عناصر الخسارة في إطار كل مطالبة هو أمر غير عملي من الناحية الإدارية. وعليه، قرر الفريق أن يحدد تاريخاً واحداً للخسارة في كل مطالبة وهو تاريخ مطابق في معظم الأحيان لتاريخ إهيار المشروع.

واو - سعر صرف العملة

لكن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محسوباً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن ما تمنحه اللجنة من تعويض يحسب بالدولار. ولذلك، يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لحساب الخسائر الواردة بعملات أخرى.

٣٤- حاجج العديد من أصحاب المطالبات بأن عقودهم تضمنت أسعار صرف العملات ولذلك فإنه ينبغي حساب جميع خسائرهم بأسعار صرف العملات المتفق عليها في العقود. وكقاعدة عامة، يوافق الفريق على أن يكون سعر الصرف المحدد في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود المعنية لأنه السعر المحدد الذي اتفقت عليه الأطراف.

غير أنه في حالة الخسائر التي لا تستند إلى عقود، لا يكون سعر الصرف الوارد في العقد هو سعر الصرف المناسب في الأموال العادية. ففي المطالبات المعروضة على الفريق، لم يفكر أطراف العقد في تقييم الأصول الملموسة عندما اتفقوا على سعر للصرف في العقود التي وقعت الخسارة في إطارها، وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذه الأنواع من المواد شائعة في الأسواق الدولية. ويبدو للفريق أن سعر الصرف الذي يتم تحديده بالإشارة إلى مثل هذه الأسعار الدولية هو السعر المناسب للتطبيق في هذه المطالبات. وفي هذا السياق، كانت النشرة الاحصائية الشهرية للأمم المتحدة مصدر أسعار الصرف التجارية في حساب جميع التعويضات التي وافقت عليها اللجنة في السابق. ولذلك، فإن الفريق يرى، في حالة الخسائر غير التعاقدية، أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد في تاريخ الخسارة الذي يوجد الدليل عليه في النشرة الاحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

٣٦- إن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) الملتزم المتعلق بمسألة سعر الفائدة المناسب الذي يتعين تطبيقه، فوفقاً لهذا المقرر، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". كما ذكر مجلس الإدارة بالتحديد في المقرر ١٦ أن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٣٧- ويوصي الفريق بأن تحسب الفوائد من تاريخ الخسارة.

حاء - شروط الأدلة

٣٨- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات مشفوعة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أنه في ما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل بالظروف التي حدثت فيها ما يُدعى من خسارة أو ضرر أو إصابة" بغية تبرير التوصية بالتعويض.

٣٩- ويستغل الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن المادة ٣٥(٣) من القواعد تقتضي من صاحب المطالبة أن يقدم إلى اللجنة والفريق الأدلة التي تثبت سبب المطالبة ومبلغها. وسيتفاوت تفسير الفريق لما هو كاف ومناسب من أدلة وفقاً لطبيعة المطالبة. كما سيتأثر ذلك المعيار، في حالة المطالبات التي تشكل موضوع هذا التقرير، بكون مشاركة العراق مقصورة على ما تحدده المادة ١٦ من القواعد. واتباع هذا النهج، طبق الفريق المبادئ المعنية المستقاة من مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد. ويعود الفريق إلى تناول هذا الموضوع الهام في الفقرة ٤٥ وما يليها.

طاء - تكاليف إعداد المطالبات

٤٠- سعى بعض أصحاب المطالبات إلى الحصول على التعويض عن تكاليف إعداد مطالباتهم. ولم يصدر حتى الآن حكم بشأن قابلية تكاليف إعداد المطالبات للتعويض وستكون موضوع مقرر محدد يتخذه مجلس الإدارة في الوقت المناسب. وعليه، لا يقدم الفريق أية توصية تتعلق بتكاليف إعداد المطالبات في أية مطالبة يثار فيها ذلك.

ثالثاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: الإجراء

أتيحت الفرصة الآن للفريق لأن يستعرض عدداً كبيراً من المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المسندة إليه. كما أتيحت له الفرصة لأن يجري تحليلاً للعديد من المسائل التي يرجح أن تظهر في قضايا البناء هذه؛ كما أنه استفاد من العديد من القرارات التي اتخذتها الأفرقة الأخرى. ونتيجة ذلك إن هذا هو الوقت والمكان المناسبين لمعالجة مسألتين. أولاً، أنه يرغب في إبداء بعض الملاحظات على الاجراء المتبع في تقييم المطالبات المعروضة عليه وعلى الاجراء المتبع في صياغة التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها. ثانياً، سينتقل في وقت لاحق إلى إجراء تحليل للمسائل التي يتكرر ظهورها. إن الغرض من التعليقات على الاجراء هو إضفاء الشفافية على عملية صنع القرار التي يضطلع بها هذا الفريق.

ألف - الاتساق في قرارات الفريق

٤٢- ربما ينبغي عدم تطبيق مذهب السوابق الانغلو سكسوني على مناقشات وتوصيات الأفرقة. ومع ذلك، فمجرد قيام مجلس الإدارة باتخاذ قرار بشأن توصية مسببة يقدمها الفريق فإن ذلك القرار يصبح أمراً يجب أن تعطيه الأفرقة الأخرى وزناً كبيراً.

٤٣- ويمكن للمرء أن يفترض وجود مطالبة أصدر الفريق بشأنها بالفعل توصية مشفوعة بتحليل كامل. ومن ثم، تُقدم مطالبة لاحقة إلى فريق آخر. وما يحدث في الغالب هو أن هذه المطالبة اللاحقة تبدي نفس خصائص المطالبة السابقة. وفي هذه الحالة، يقوم الفريق الثاني بتطبيق المبدأ الذي وصفه الفريق السابق. وبالطبع، قد تظل هناك بعض الفوارق الكامنة في المطالبتين في ما يتعلق

بإثبات السببية أو الكمية. ومع ذلك، فإن المبدأ سيكون نفسه.

٤٤- وفي الحالة الأخرى، تبدي المطالبة الثانية خصائص مختلفة عن خصائص المطالبة الأولى. وفي هذه الحالة، فإن هذه الخصائص المختلفة قد تثير مسألة مختلفة تتعلق بالمبدأ، ما يبرر توصل الفريق الأخير إلى استنتاج يختلف عن الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق الأول.

باء - إثبات الخسارة

١ - كفاية الأدلة

٤٥- إن المطالبات غير المشفوعة بأدلة كافية ومناسبة يكون مصيرها الفشل في نهاية الأمر. وفي سياق مطالبات البناء المعروضة على الفريق، يكون الدليل الأكثر أهمية هو المستندات. وفي هذا السياق بالذات يلاحظ الفريق أن الظاهرة التي أذهلته عند قيامه بمعالجة المطالبات الواردة في التقرير الخامس مستمرة في المطالبات الواردة في هذا التقرير. وهذه هي ظاهرة تردد أصحاب المطالبات في تقديم وثائق هامة إلى الفريق.

٤٦- وتقتضي الصيغة الصريحة لمقرر مجلس الإدارة ٤٦ بأن "... المطالبات الواردة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يتعين أن تكون مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها...". وفي هذا المقرر نفسه قرر مجلس الإدارة "... ألاّ تعوض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من المدعي...". (S/AC.26/Dec/46).

٤٧- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات في هذه الدفعة يسعى إلى تفسير عدم توفر المستندات بالتأكيد أن جميع المستندات كانت موجودة في أماكن الاضطراب المدني وأنها أُلغيت، أو أنه لا يمكن الوصول إليها، على أقل تقدير. ومقر كل صاحب مطالبة هو في خارج العراق أو كان في خارجه. والفريق غير مستعد لأن يصدق أنه لم يُحتفظ بنسخ من المستندات الهامة ذات الصلة، إن لم يكن بالسجلات الأصلية، في مكاتب خارج العراق.

٤٨- وأكثر من ذلك، فإن عدم وجود أية سجلات معاصر ذات صلة لدعم مطالبة بالذات يعني أن صاحب المطالبة يدعو الفريق إلى منح تعويض، غالباً ما يكون بملايين الدولارات، دون الاستناد إلى أساس خلاف قول صاحب المطالبة. وذلك لا يفي بقاعدة "الدليل الكافي" المنصوص عليها في المادة ٣٥(٣) من القواعد. وهو أمر لا يمكن للفريق أن يقوم به.

٢ - كفاية الأدلة عملاً بالمادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن الأدلة

٤٩- الأمر التالي، في إطار الأدلة المستندية، هو رغبة هذا الفريق، في أن يبرز وجوب أن تكون المطالبات مشفوعة بأدلة مستندية كافية وبأدلة مناسبة أخرى. وينطوي ذلك على

توجيه انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالبة، سواء أكان صاحب المطالبة يعتبرها مفيدة لمطالباته أم مخفضة لها. وهذا الالتزام لا يختلف عن شروط حسن النية في الولاية القضائية المحلية.

٣- المستندات المفقودة: طبيعة وملاءمة الأوراق الباقية

٥٠- ينتقل الفريق الآن إلى مسألة: ما ينبغي لصاحب المطالبة أن يقوم به.

٥١- عندما يتعذر تقديم المستندات، يجب تفسير ذلك تفسيراً صدقياً. وينبغي للتعليل ذاته أن يكون مشفوعاً بالأدلة المناسبة. كما يمكن لأصحاب المطالبات أن يقدموا مستندات بديلة أو معلومات عن المستندات المفقودة. وينبغي لأصحاب المطالبات أن يتذكروا أن مجرد كونهم قد عانوا من خسائر في نفس الوقت الذي بدأت فيه الأعمال الحربية في الخليج الفارسي أو أثنائها لا يعني أن السبب المباشر للخسارة هو غزو العراق واحتلاله للكويت. فيجب إقامة رابطة سببية. كما ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن مجلس الأمن لم يقصد في قراراته النص على "إبدال القديم بجديد" في التعويض عن الخسائر المتكبدة في الممتلكات الملموسة. فالسلع الرأسمالية تُستهلك. ويجب أخذ هذا الاستهلاك في الحسبان وبيانه في الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وباختصار، فإن الفريق يتوقع من أصحاب المطالبات، كي تعتبر الأدلة مناسبة وكافية لإثبات الخسارة، أن يقدموا إلى اللجنة ملفاً متسقاً ومنطقياً وقائماً على أدلة كافية لمطالباتهم المالية.

٥٢- وبالطبع فإن الفريق يعترف بأنه في أوقات الاضطرابات المدنية قد يحدث أن تكون نوعية الأدلة دون مستوى الأدلة التي تقدم في أوقات السلم. فالأشخاص الذين يهربون لحماية لأرواحهم لا يتوقفون لجمع سجلاتهم المدققة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار صعوبات هذه الظروف المتقلبة. لكن كون المكاتب في الكويت قد نُهبت و/أو أُلغيت على سبيل المثال، لا يفسر لماذا لم يقدم أصحاب المطالبات أدلة مستندية يكون من المنطقي توقع وجودها في مقار شركات أصحاب المطالبات الكائنة في بلدان أخرى.

٥٣- وقد تناول الفريق المطالبات في ضوء الشروط العامة والمحددة لإبراز المستندات المشار إليها أعلاه. وفي الحالات التي لم تتوفر فيها المستندات، ولم يقدم فيها تفسير لعدم توفر هذه المستندات أو كان ذلك التفسير غير ملائم، ولم يقدم فيها دليل بديل للتعويض عن أي جزء من المستندات غير المتوفرة، لم يكن أمام الفريق أي مجال أو أساس لوضع توصيته.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٥٤- أثناء إدارة المطالبات بعد تقديمها إلى اللجنة، يطلب إلى أصحاب المطالبات تقديم مزيد من المعلومات عملاً بالقواعد. وعندما يستجيب أصحاب المطالبات فإنهم يحاولون أحياناً استغلال الفرصة لتعديل مطالباتهم. فيقومون بإضافة عناصر جديدة للخسائر. ويقومون بزيادة المبلغ المطالب به أصلاً تعويضاً عن عنصر معين من عناصر الخسارة. ويقومون بنقل مبالغ الأموال من عنصر إلى آخر أو يعدلون طريقة حساب عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة.

٥٥- يلاحظ الفريق أن فترة تقديم المطالبات من الفئة "هاء" قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد وافق مجلس الإدارة على آلية يمكن بموجبها أن يقدم أصحاب المطالبات من هذه الفئة إضافات غير مطلوبة، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. إن الرد بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ على استفسار من اللجنة بتقديم أدلة إضافية ليس فرصة لأن يقوم أصحاب المطالبة بزيادة مبلغ عنصر الخسارة أو عناصر الخسارة أو السعي إلى الحصول على تعويض عن عناصر جديدة من عناصر الخسارة. وفي هذه الظروف، لا يستطيع الفريق أن يأخذ في الحسبان هذه الزيادات ولا هذه العناصر الجديدة للخسارة عند وضع توصيته التي يقدمها إلى مجلس الإدارة. غير أنه، يأخذ في الحسبان المستندات الإضافية عندما تكون ذات صلة بالمطالبات الأصلية، إما من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل. كما أنه يمارس سلطاته المتأصلة في مهمته لإعادة تصنيف خسارة ما قدمت بصورة مناسبة من حيث الوقت ولكنها صُنفت تصنيفاً غير سليم.

٥٦- ويقدم بعض أصحاب المطالبات أيضاً مستندات غير مطلوبة، وهؤلاء أيضاً يحاولون زيادة مبلغ المطالبة الأصلي بطرق تمت الإشارة إليها في الفقرة السابقة. وعندما ترد هذه المستندات بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ تعامل معاملة التعديلات المقدمة في المستندات الإضافية التي تطلب اللجنة تقديمها. وعليه فإن الفريق لا يستطيع أن يأخذ في الحسبان، بل لا يأخذ في الحسبان، مثل هذه التعديلات عند وضع توصيته إلى مجلس الإدارة.

رابعاً - توسيع نطاق عملية الاستعراض: مسائل جوهرية متكررة

٥٧- كما ذكر أعلاه، أتيحت للفريق الآن الفرصة لاستعراض عدد كبير من المطالبات المسندة إليه المتعلقة بالبناء والهندسة. وأتيحت له الفرصة لتحليل العديد من المسائل التي يرجح أن تنشأ في عقود البناء هذه؛ كما أنه استفاد من العديد من قرارات الأفرقة الأخرى. وقد تناول الفريق في الفرع ثالثاً أعلاه الاجراء المستخدم في تقييم المطالبات المقدمة إليه وصياغة التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة لكي ينظر فيها. وينتقل الفريق الآن إلى اجراء قدر من التحليل للمسائل الجوهرية المتكررة التي تنشأ في عقود البناء.

ينشأ العديد من المسائل أكثر من مرة في مختلف المطالبات المدرجة في هذه الدفعة. وبدلاً من أن يكرر الفريق تحليله كل مرة تظهر فيها مثل هذه المسائل، فمن المناسب معالجة المبدأ في مرحلة مبكرة في فقرة في هذا التقرير.

٥٩- والغرض من هذا الإجراء هو توفير نموذج يطبق في المطالبات الفردية، الهدف منه تقليص حجم تقارير هذا الفريق. كما أنه يوفر تحليلاً لمسائل رئيسية في شكل ومكان مناسبين.

٦٠- وقد تم تناول بعض هذه المسائل الرئيسية في الخلفية الاجرائية والاطار القانوني أعلاه. ويتناول هذه الفرع من التقرير مسائل أخرى.

ألف - خسائر العقود

١- الدفع المسبق

٦١- ينص العديد من عقود البناء على دفع مسبق يؤديه صاحب العمل إلى المتعاقد. وغالبا ما تحسب مبالغ المدفوعات المسبقة كنسبة مئوية من السعر المبدئي (يسمى بالسعر المبدئي لأن العديد من العقود المدفوع المسبق تحسبها) لتستقبل قبل عقر ولأنه لا يُلغى إلا في ظل ظروف معينة (بموجب العقد) لتنفذ الأعمال). يضطلع بها في المراحل الأولى.

٦٢- التعبئة هي في معظم الأحيان أحد هذه الأنشطة، فقد يكون من الضروري شراء مصنع ومعدات. ومن الضروري جمع قوة عمل ونقلها إلى موقع العمل، ويتطلب ذلك توفير المرافق لإيواء العمال، وثمة نشاط آخر من هذه الأنشطة هو طلب المواد الأساسية أو الهامة.

التي تكون معروضة بكميات غير كافية، وبالتالي قد لا تتوفر إلا بأسعار أعلى من أسعارها العادية و/أو بعد انتظار طويل.

وعادة ما يكون الدفع المسبق مضموناً بسندات يقدمها المتعاقد، ويتم هذا الدفع عادة عند تقديم السندات. وفي الغالب يتم تسديدها في أثناء فترات زمنية بقيام صاحب العمل بالخصم من المبالغ الواجب تسديدها للمتعاقد في فترات زمنية منتظمة (عادة ما تكون شهرية) لقاء عمل أجزه. انظر، في سياق المدفوعات التي تسدد خلال فترة من الزمن، الملاحظات على السداد، في الفقرة ٨٢، أدناه. وتنطبق هذه الملاحظات على تسديد مبالغ الدفع المسبق بعد إجراء التغييرات اللازمة.

٦٤- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يدخلوا في حسابهم على نحو واضح المبالغ التي دفعها إليهم في وقت سابق صاحب العمل العراقي. ويلاحظ هذا الفريق بصورة منتظمة أدلة على مبالغ مدفوعة مسبقاً تصل إلى عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. ويتوقع الفريق أن تخصم هذه المبالغ من المبالغ المطالب بها تعويضاً عن خسائر العقد. ويستتبع ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها الدفع المسبق جزءاً من الترتيبات التعاقدية المبرمة بين صاحب المطالبة وصاحب العمل، يجب أن يخصم صاحب المطالبة هذه المدفوعات المسبقة من مطالباته، ما لم يمكن بيان أن هذه المبالغ قد استردت في جزء منها أو برمتها من قبل صاحب العمل. وفي حالة عدم توفر أي تفسير أو دليل على تسديد هذه المدفوعات، لا يكون أمام الفريق أي خيار غير أن يستنتج أن مبالغ الدفع المسبق هذه هي مبالغ مستحقة في نهاية الحساب لصاحب العمل وبالتالي يجب خصمها من المبلغ الذي يطالب به صاحب المطالبة.

٢- الخسائر الناجمة عن مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة

٦٥- تشمل المطالبات المعروضة على الفريق مطالبات بالتعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من أشكال المدفوعات المؤجلة، أي مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٦٦- تنص العديد من عقود البناء إن لم يكن معظمها على القيام بصورة منتظمة بتسديد مبالغ للمتعاقد أثناء أداء العمل بموجب العقد. وغالباً ما يكون السداد على أساس شهري،

وغالباً ما يتم حسابه بالإشارة إلى العمل الذي أنجزه المتعاقد منذ أن تم حساب آخر دفعة من المدفوعات المنتظمة.

٦٧- وحيث تتصل المدفوعات اتصالاً مباشراً بالعمل المنجز، يكاد المبلغ الفعلي (الصافي) للسداد أن يكون دائماً أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. وذلك يعود إلى أن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ما تكون ٥ في المائة أو ١٠ في المائة وتخضع أو لا تخضع لحد أعلى) من القيمة التعاقدية. (ويؤخذ بنفس النهج في العادة في العقود المبرمة بين المتعاقد والمتعاقد معه من الباطن). وغالباً ما تسمى المبالغ المحتفظ بها "مبالغ ضمان الأداء" أو "أموال ضمان الأداء" وتتراكم هذه المبالغ بمرور الوقت. فكلما قل العمل الذي أنجزه المتعاقد قبل أن يتوقف المشروع بصورة مبكرة كلما قل المبلغ.

٦٨- وعادة ما يتم دفع مبلغ ضمان الأداء في مرحلتين، أولاًهما في بداية فترة الصيانة، التي تسمى كذلك في الغالب، وثانيهما في النهاية. وعادة ما تبدأ فترة الصيانة عندما ينتقل المشروع إلى أيدي صاحب العمل، ويبدأ بتشغيله أو استخدامه. ولذلك، فإن العمل الذي يتصل به أي مبلغ محدد من المبالغ التي تشكل جزءاً من مبلغ ضمان الأداء هو عمل يكون قد أنجز قبل استحقاق دفع مبلغ ضمان الأداء بفترة طويلة.

٦٩- إن مبالغ ضمان الأداء شائعة شيوفاً كبيراً في عالم البناء. وتؤدي أموال ضمان الأداء دورين. فهي تشجع المتعاقد على تصليح النواقص التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة. كما أنها توفر مصدراً يمكن لصاحب العمل أن يستخدمه لكي يعوض نفسه عن العيوب التي تظهر قبل أو أثناء فترة الصيانة والتي يمتنع المتعاقد أو يقصر عن إصلاحها، لأي سبب من الأسباب.

ولذلك المطالبون بالتعليق والتحقوق دعالي الفللفر يونلوقع هنتالك جملالتأخجار لإحتمالاً للأحكي اعمل الوعالتعوق واحتلاله بمبالغ ضمان الأداء. وبالتالي حرم المتعاقد من فرصة استعادة أمواله بسبب تصرفات العراق. وعليه فإن المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي من اختصاص اللجنة.

٧١- وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يبدو لهذا الفريق أن وضع المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي كالآتي:

(أ) قد تبيّن الأدلة المعروضة على اللجنة أن المشروع كان يواجه مشاكل تحول دون التوصل إطلاقاً إلى نهاية مرضية. وفي هذه الظروف، لا يمكن وضع توصية إيجابية، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم وجود رابطة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) وبالمثل قد يكون الأمر هو أن الأدلة تبين أن المشروع كان سيُنجز وكانت ستبقى مشكلات من الواجب إيجاد حلول لها. وفي هذه الحالة يتعين على المتعاقد أن ينفق أموالاً لإيجاد حلول لهذه المشكلات. فهذه التكاليف المحتملة ينبغي خصمها من المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء؛ وعليه فإن أنسب السبل هو التوصية بتعويض المتعاقد بنسبة مئوية ملائمة.

(ج) وأخيراً، قد توجد حالة لا تظهر الأدلة فيها ما يدعو إلى الاعتقاد أو الاستنتاج بأن المشروع كان سينتهي إلى غير النجاح. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء يجب أن تكون مقبولة.

٣- المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف كويتي

٧٢- تتصل بعض المطالبات بخسائر تم تكبدها بسبب عدم الدفع من قبل كيان كويتي أو غير كويتي. ووقوع هذه الخسارة يجعلها ببساطة خسارة مباشرة بحسب مفهوم قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وللحصول على التعويض، ينبغي لصاحب المطالبة أن يقدم الدليل الكافي على أن الكيان الكويتي أو غير الكويتي الذي كان يقوم بأنشطة تجارية في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان غير قادر على تسديد المبالغ المستحقة عليه كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وخير مثال على ذلك كون العراق غير قادر على الدفع وأنه كان كذلك كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويتعين على صاحب المطالبة أن يثبت، على الأقل، أن الطرف الكويتي أو غير الكويتي لم يجدد العمليات في الكويت بعد الاحتلال. وفي حالة وجود عوامل متعددة أدت إلى عدم مواصلة العمليات، خلاف عدم قدرة الطرف الكويتي أو غير الكويتي التي قدم الدليل عليها، سيتعين على الفريق أن يقتنع بأن السبب الفعلي أو السبب الحقيقي هو غزو العراق واحتلاله للكويت. وأي تقصير عن الدفع لأن الطرف الكويتي أو غير الكويتي كان معفي من الأداء بموجب قانون كويتي بدأ نفاذه بعد

غزو العراق واحتلاله للكويت هو في رأي هذا الفريق ناتج عن فعل جديد دخيل وليس خسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"

١ - نبذة عامة

٧٣- يمكن تحليل أي مشروع تشييد إلى عدد من العناصر المكونة له. وتسهم جميع هذه العناصر في تحديد ثمن الأعمال اللازمة. ويرى الفريق أنه مما يساعد أن يبدأ بحث هذه الأنواع من المطالبات باستعراض عام للطريقة التي يعتمد عليها كثير من المقاولين في مختلف أنحاء العالم، للوصول إلى الأسعار التي تظهر في آخر المطاف في العقود التي يوقعون عليها. وبطبيعة الحال، لا توجد قاعدة مطلقة لهذه العملية. والحقيقة أن من غير المحتمل أن يقوم أي اثنين من المقاولين بتركيب عطاءيهما بالطريقة نفسها تماماً. ولكن قيود العمل في مجال التشييد وحقائق عالم المال تفرض إطاراً عاماً نادراً ما يشهد خروجاً أساسياً عنه.

٧٤- ويحتوي كثير من عقود التشييد الموجودة في هذه الدفعة على جدول معدلات أو "بيان الكميات". وتحدد هذه الوثيقة المبلغ الذي يتعين دفعه إلى المقاول مقابل العمل المنجز. وهو تستند إلى معدلات أو أسعار متفق عليها مسبقاً. وسعر العقد النهائي هو القيمة الإجمالية للعمل محسوبا بالمعدلات الرسمية بالإضافة إلى أية تغيرات ومستحقات واقتطاعات تعاقدية أخرى من شأنها أن ترفع أو تخفض من المبلغ المتفق عليه في الأصل.

٧٥- وتشمل هذه الدفعة عقوداً أخرى ذات مبالغ اجمالية . وفي هذه الحالة يكون دور جدول اللغلة لادلت أو المقيمتة والتكسيم للتعليليت. نطاقاً، إذ يقتصر على مسائل مثل حساب المبالغ الواجب دفعها في

وعند إعداد جدول المعدلات، يخطط المقاول لاستعادة جميع تكاليف المشروع المباشرة وغير المباشرة. ويضاف إلى ذلك مخصص لـ "هامش المخاطرة". وبقدر ما كان هناك مخصص للربح فإنه سيكون جزءاً من "هامش المخاطرة". ومع ذلك، فإن البت فيما إذا كان قد تحقق ربح ما ومقدار ذلك الربح، إن تحقق، يتوقف بطبيعة الحال على مدى وقوع الخطر فعلاً.

٧٧- وقد أدى فحص أحمري لعقود فعلية بالإضافة إلى خبرة الفريق بهذه المسائل إلى إتاحة مبادئ توجيهية لهذا الفريق بخصوص التركيب النمطي للأسعار التي يمكن توقعها بشأن مشاريع التشييد من النوع المتصل بالمطالبات الواردة في هذه الدفعة.

وتتمثل نقطة البداية الرئيسية في التكلفة الأساسية - أي تكلفة العمالة والمواد والمنشآت - أي بعبارة أخرى التكلفة المحضة، prix secs كما يسميها الفرنسيون. وفي مرحلة أخرى، تكون هذه هي التكلفة المباشرة. وقد تكون التكلفة المباشرة متباينة، ولكنها تمثل عادة ما بين ٦٥ و ٧٥ في المائة من سعر العقد الكلي.

٧٩- وتُضاف إلى ذلك التكلفة غير المباشرة - مثل تقديم خدمات التصميم المتعلقة بمسائل مثل الرسوم التشغيلية والأشغال المؤقتة التي يقوم بها المكتب الرئيسي للمقاول. وفي العادة، تمثل هذه التكلفة غير المباشرة نحو ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من سعر العقد الكلي.

٨٠- وأخيراً، يوجد ما يسمى بـ"هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص لما هو غير متوقع. ويتراوح هامش المخاطرة بصفة عامة في مداه بين ما فوق نقطة الصفر بالكاد و ٥ في المائة من سعر العقد الكلي. وكلما سار المشروع بسلاسة كلما انخفضت الحاجة إلى استخدام الهامش. وتكون النتيجة هي ارتفاع الأرباح، كما تسمى على الوجه الصحيح، التي يستعيد المقاول في نهاية المطاف. وكلما حدث ما هو غير متوقع كلما زادت الحاجة إلى استخدام هامش المخاطرة وصغر احتمال تحقيق ربح في آخر الأمر. وفي الواقع، فإن تكلفة التعامل مع ما هو غير متوقع أو ما هو غير مخطط له قد تعادل هامش المخاطرة أو تفوقه، مما يؤدي إلى نتيجة قوامها صفر أو إلى خسارة.

٨١- ومن رأي الفريق أنه يلزم بالاعتماد على هذه الخلفية النظر في بعض المطالبات المتعلقة بالخسائر التعاقدية.

٢ - نفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي

٨٢- تعتبر هذه النفقات عموماً جزءاً من النفقات العامة. ويمكن تناول هذه التكاليف ضمن السعر بطرق شتى. إذ يمكن إدماجها مثلاً في بنود منفصلة في بعض الأسعار أو فيها كلها، ويمكن تغطيتها بمبلغ مقطوع كما يمكن تناولها بعدة طرق أخرى. لكن هناك جانباً تشترك فيه معظم العقود، إن لم تكن جميعها، هو نية المقاول في استعادة تلك التكاليف عن طريق السعر في مرحلة ما من مراحل تنفيذ العقد. وكثيراً ما توزع عملية استعادة التكاليف على عناصر السعر عبر عدد من المدفوعات المرحلية خلال مدة العقد. وحين يستكمل السداد، يمكن القول بأن تلك التكاليف قد تم استهلاكها. ويتصل هذا العامل بمسألة ازدواجية الحساب (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

٨٣- ولذلك فإنه عندما يكون قد تم تسديد أي جزء من سعر العمل، يكون من المرجح أن جزءاً ما من تلك التكاليف قد تم استعادته. والواقع أنه في حال إدماج تلك التكاليف في بنود يتم تسديدها في وقت مبكر فإن جزءاً من تلك التكاليف يكون قد استعيد فعلاً بل يمكن أن تكون هذه التكاليف قد استعيدت بذلك كاملة.

٨٤- وإذا كانت هذه البنود بنوداً دفع عنها مبلغ مقدماً أصبح من الممكن هنا أيضاً أن تكون هذه التكاليف قد استعيدت بأكملها في مرحلة مبكرة من المشروع. وهنا يبرز تعقيد آخر بطبيعة الحال لأن المبالغ المدفوعة مقدماً تقيد مرة أخرى لحساب صاحب العمل خلال سير العمل (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). وفي هذه الحالة، يضطر الفريق إلى العودة إلى البحث في مسألة تحديد الموقع من أسعار المقاول الذي كان من المنتوى أن تسدد فيه هذه البنود.

٨٥- وفي جميع هذه الحالات، يكون من الضروري تفادي ازدواجية الحساب. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب المقاول فيها على وجه التحديد، كبنود منفصل، بعناصر تكاليف عامة كانت مشمولة أيضاً، كلياً أو جزئياً، في مدفوعات تمت أو مطالبات مقدمة عن العمل المنجز.

وينطبق الشيء عينه في حالة وجود خسائر مادية تكبدها فرع أو مكتب أو مخيم في موقع العمل. إذ يمكن المطالبة بهذه الخسائر، إن كانت مؤهلة للمطالبة أصلاً، باعتبارها خسارة أصول مادية.

تنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا أصبح "استمرار العقد مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك الكسب الفائت".

٨٨- وكما يتبين من الملاحظات الواردة في الفقرات من ٧٣ إلى ٨١ أعلاه، فإن عبارة "الكسب الفائت" توجز مفهوماً معقداً بالفعل. وبوجه خاص، يتعين أن ندرك أن تحقيق الربح أو تكبد الخسارة هو دالة لهامش المخاطرة والملابسات الفعلية.

٨٩- إن إضافة لفظة "الهامش" إلى لفظة "المخاطرة" إضافة لها أهميتها في سياق عقود التشييد. فهذه العقود تسري لمدة زمنية طويلة وكثيراً ما يجري تنفيذها في مناطق نائية أو بلدان ذات بيئة معادية بشكل أو بآخر، وهي تكون بطبيعة الحال عرضة لصعوبات سياسية في أماكن عديدة: مكان إنجاز العمل والجهة الموردة للمواد أو المعدات أو العمالة، والطرق التي ترد بها الامدادات. وبالتالي تكون الظروف المحيطة متباينة تماماً وعلى العموم أكثر عرضة للمخاطر مما هو الحال بالنسبة لسياق عقد بيع سلع مثلاً.

٩٠- ويرى الفريق أن من الضروري أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند استعراض أية مطالبة متعلقة بالكسب الفائت في مشروع تشييد ضخم. وبالفعل يتعين على المرء الواحد استعراض المشروع المحدد من زاوية ما يمكن أن يطلق عليه "إمكانية الخسارة" في المشروع. فالمقاول يأخذ على عاتقه بعض المخاطر. ويكون قد وضع هامشاً لتغطية تلك المخاطر وسيتعين عليه أن يدلل على أن وقوع المخاطر كان أمراً مستبعداً أو أنها مخاطر كان من المتسنى التغلب عليها في حدود عنصر المخاطرة ولترك هامش للربح الفعلي.

٩١- ويرى الفريق أن هذا النهج كامن في الفكرة المتضمنة في الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة ١٥. وتنص هذه الفقرة صراحة على أن المطالب الذي يلتمس تعويضاً عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت يتعين عليه لكي يُمنح تعويضاً أن يقدم "أوصافاً فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها".

٩٢- وعلى ضوء التحليل المذكور أعلاه، ووفقاً للمقررين المذكورين أعلاه، يشترط هذا الفريق من المطالبين في مجال التشييد الذين يلتمسون تعويضاً عن الكسب الفائت ما يلي: أولاً،

أن عبارة "استمرار العقد" تفرض على المطالب شرط إثبات أنه كان مرتبطاً بعلاقة تعاقدية قائمة في وقت الغزو. وثانياً، يقتضي هذا النص أن يثبت المطالب أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. كما يشير النص إلى شرط إضافي يقضي بحساب الأرباح على مدى فترة العقد كلها. فلا يكفي إثبات أنه كان من الممكن تحقيق "ربح" في مرحلة ما قبل استكمال المشروع. إذ أن هذا الإثبات لا يتعدى أن يكون إظهاراً لا مكان وجود رصيد إيجابي مؤقت. وذلك يمكن أن يحدث حتى في المراحل الأولى من أي مشروع، مثلاً عندما "يُحمل" جزء كبير من السعر على المرحلة الأولى لغرض محدد هو تمويل المشروع. بل يجب أن يقدم المطالب أدلة كافية ومناسبة تثبت أن العقد كان سيحقق ربحاً في مجمله.

٤ - الكسب الفائت في مشروعات مقبلة

٩٣- يصرح بعض المطالبين بأنهم كانوا سيحققون أرباحاً في مشروعات مقبلة لم يكن قد تم التكاليف بها بعد وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتخضع مثل هذه المطالبات بطبيعة الحال لأنواع الاعتبارات التي حددها الفريق في استعراضه للمطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في المشروعات المنفردة. فضلاً عن ذلك، لا بد للمطالب أن يتجاوز صعوبة بُعد الشقة. فكيف يمكن لأي مطالب أن يقطع بأنه كان سيظفر بفرصة تولي المشروعات المعنية؟ إذا كان مقررراً إجراء مناقصة تنافسية، يصبح المشكل أصعب. وإن لم يستدع الحال إجراء مناقصة تنافسية، فعلى أي أساس يقوم التأكيد بأن المطالب كان سيفوز بالعقد؟

٩٤- لذلك، يرى الفريق أنه حتى تستوجب مثل هذه المطالبة إصدار توصية، يتعين على المطالب أن يثبت بتقديم ما يكفي من المستندات وغيرها من الأدلة المناسبة سجلاً ماضياً من العمليات الناجحة (أي المربحة) وأحوالاً تبرر الخلوص إلى أن الافتراض بأنه كان سيحصل على عقود مربحة مقبلة إنما هو افتراض قائم على أساس وطيء. ومن جملة مسائل أخرى، سيكون من الضروري إبراز صورة توضح الأصول التي كانت موظفة حتى يتسنى تحديد إلى أي مدى كان يمكن لتلك الأصول أن تظل منتجة في المستقبل. وسيتعين إتاحة كشوف عن ميزانيات السنوات الماضية مع بيانات تحدد الاستراتيجية أو وثائق مماثلة مما استخدم في الماضي فعلاً. ويجب تقديم بيان التخطيط الاستراتيجي الحالي أيضاً. وفي جميع الحالات، سيبحث الفريق عن وثائق متزامنة لا عن وثائق صيغت لغرض المطالبة، رغم أن من الممكن أن يكون لهذه الأخيرة دور مفيد في الشرح أو التوضيح.

-٩٥

وكثيراً ما يكون من الصعب الحصول على هذه الأدلة، ولذلك فإن مثل هذه المطالبات نادراً ما تكون ناجحة في حالات التشييد. وحتى إن توافرت هذه الأدلة، من المرجح ألا يرضى الفريق بتمديد إسقاطات الربحية إلى مستقبل بعيد. فتأثير الاعتبارات السياسية المحيطة بالعمل في مكان مضطرب من العالم يكون أشد مما يسمح بالتطلع إلى سنوات عديدة في المستقبل.

جيم - الخسارة المتعلقة بالأموال المخلفة في العراق: الأموال المودعة في الحسابات المصرفية

٩٦- التمس بعض المطالبين التعويض عن الأموال المودعة في المصارف العراقية. وكانت تلك الأموال بطبيعة الحال بالدينار العراقي وخاضعة لنظم مراقبة الصرف.

-٩٧

والمشكلة الأولى التي تطرحها هذه المطالبات هي عدم اليقين في الكثير من الأحيان من أن المطالب لن تتوفر له فرصة الوصول إلى تلك الأموال أو استخدامها في المستقبل. والواقع أن العديد من المطالبين قاموا، في ردودهم على الاستجابات أو غيرها، بتعديل مطالباتهم الأصلية بخصوص نقل هذه العناصر وذلك بسبب تمكنهم من الوصول إلى تلك الأموال بعد إيداع مطالباتهم لدى اللجنة بادئ الأمر.

٩٨- وثانياً، من أجل أن تنجح هذه المطالبة، من الضروري إثبات أنه في الحالة المحددة، كان العراق سيسمح بتحويل هذه الأموال إلى عملة صعبة لأغراض التصدير. ولهذه الغاية، من المطلوب تقديم أدلة مناسبة تبين وجود التزام بذلك من جانب العراق. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أن قرار إيداع الأموال في مصارف تقع في بلدان معينة هو قرار تجاري يتعين على أية شركة مرتبطة بعمليات دولية أن تتخذه. وبتأخذها هذا القرار، تضع الشركة عادة في اعتبارها المخاطر التي ينطوي عليها في هذا الصدد البلد أو الإقليم المعين.

٩٩- وبشأن المطالبات في هذه الدفعة ، يرى الفريق أن الصلة السببية فيما يتعلق ببند الخسارة هذا ليست مباشرة. ويخلص الفريق بالتالي أن المطالبة المتعلقة بفقدان الانتفاع في هذا الصدد تكهنية وليست قابلة للتعويض من اللجنة.

١٠٠- وانتقالاً من الجانب الخاص إلى الجانب العام، يخلص الفريق في تحليله لهذه المطالبات أنه سيتعين على المطالب أن يثبت في معظم الحالات (بالإضافة إلى مسائل مثل الخسارة والمقدار) ما يلي:

(أ) أن الكيان العراقي المعني كان مرتبطاً بالتزام تعاقدي أو التزام محدد آخر لصرف تلك الأموال إلى عملات قابلة للتحويل؛

(ب) أن العراق كان سيسمح بنقل تلك الأموال المحولة إلى خارج العراق؛

(ج) أن غزو العراق واحتلاله للكويت قد حالاً دون صرف هذه الأموال ونقلها. ١٠١- وفي حال تعذر تقديم أدلة تثبت هذه الجوانب من المسألة، من الصعب تصور كيف يمكن القول بأن المطالب قد تكبد أية "خسارة". وفي مثل هذه الظروف، لن يستطيع الفريق التوصية بالتعويض.

دال - الممتلكات المادية

-١٠٢

بالإشارة إلى الخسائر المتعلقة بالممتلكات المادية الموجودة في العراق، ينص المقرر ٩ على أنه حيثما تم تكبد خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بأصول مادية، يكولب التعويض القبيح والملاطون للتعويض (الفقرة ١٠١) تدميم أطلانغمال ملبتتطبيق للإهملتكوايت. قيام السلطات أما بشأن ما إذا كان الاستيلاء على الممتلكات مشروعاً أم لا فهذا أمر لا صلة له بمسؤولية العراق إذا لم تتح تقديم تعويض. وينص المقرر فضلاً عن ذلك على أنه في الحالة التي تتم فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنها تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة المغادرين بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز اعتبار هذه الخسارة أنها ناشئة مباشرة عن الغزو والاحتلال (الفقرة ١٣).

١٠٣- والكثير من المطالبات التشييد التي تعرض على هذا الفريق تتعلق بأصول تمت مصادرتها من السلطات العراقية في سنة ١٩٩٢ أو ١٩٩٣. وتعلق المشكلة هنا بصلة السببية. ففي وقت وقوع الحدث، كان غزو الكويت واحتلاله قد انتهيا. إذ تم تحريرها قبل سنة أو أكثر من ذلك التاريخ. وقد تمكن العديدون من المطالبين من الوصول إلى مواقعهم لتبين الحالة التي كانت عليها في تلك المرحلة. وفي الحالات التي تتناولها هذه الفقرة، كانت الأصول لا تزال قائمة. لكن هذه الوضعية المرضية في البداية تلتها مصادرة عامة للأصول على يد السلطات العراقية. ولئن كان يبدو في بعض الأحيان أن هذه المصادرة قد أثارها حدث يمكن أن يكون مرتبطا مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، فإن هذا القول لا يصدق على الغالبية الكبرى من الحالات التي نظر فيها الفريق. ولم تكن المصادرة إلا نتيجة مجرد قرار اتخذته السلطات بالاستيلاء على تلك الأصول. ويصعب على الفريق تصور كيف يمكن لتلك الخسائر أن تكون ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. بل على العكس، يبدو له أنها ناشئة عن حدث مستقل تماما، ولذلك فهي تخرج عن اختصاص اللجنة.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٠٤- تنص الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٧ بالتحديد على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرتهم" تعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، وتمشيا مع المقرر ٧، يرى الفريق أن تكاليف الإجراء والإعانات المتكبدة لمساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض بقدر إثباتها.

١٠٥- وتنص الفقرة ٢٢ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن "تتاح هذه المدفوعات للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث للآخرين - وذلك مثلا إلى الموظفين أو أشخاص آخرين للوفاء بالتزامات تعاقدية تعويضا عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٠٦- ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/٢" أن هذا يعني أنه حيثما أثبت مطالب أن ثمة مدفوعات قد قدمت كشكل من أشكال الإعانة أو غيرها فيما يتصل بواحد من

الأفعال أو النتائج المذكورة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، فإن تلك المدفوعات تكون قابلة للتعويض في نظر هذه اللجنة.

١٠٧- وقرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/٣" أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثباتها من جانب المطالب. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من "النفقات المؤقتة والطارئة" المتصلة بالإعادة إلى الوطن بما فيها بنود مثل تكاليف النقل والمأوى والطعام أثناء المرور العابر.

١٠٨- ولذلك، يرى الفريق أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثبات تلك التكاليف من جانب المطالب ومعقوليتها في تلك الظروف. وتكون الأعباء المؤقتة العاجلة والنفقات غير العادية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن بما فيها النقل والطعام والمأوى قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٠٩- ولم يقدم الكثيرون من المطالبين مستندات متسلسلة تعرض بالتفاصيل البالغة الدقة النفقات التي تكبدوها من أجل رعاية مستخدميهم ونقلهم خارج مسرح القتال.

-١١٠-

وفي هذه الحالات اعتبر الفريق أن من المناسب قبول مستوى من المستندات يتوافق والحقائق العملية السائدة في وضع عسير وقلق وداع للتعجل في كثير من الأحيان مراعاة لما ينطوي عليه بالضرورة من الشواغل. والخسارة التي تكبدها المطالبون في هذه الحالات إنما تدخل في صميم الخسارة المباشرة المتكبدة التي نص عليها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). لذلك فإن الفريق، بتعديته نظر المبلغ كلفنا للتقارير والمواد المتاحة له، كان يعتمد على حسن تقديره في تحديده المبلغ

-١١١-

هذا وإن حرص الشركات الحميد على الوفاء بمسؤولياتها عن مساعدة العاملين لديها على الخروج من بيئة معادية هو أمر جدير بكل تقدير.

خامساً - مطالبة شركة ليكومبلكت المحدودة

١١٢- إن شركة ليكومبلكت المحدودة شركة بلغارية تملكها الدولة. وتنصب أنشطتها الرئيسية على دراسة وتصميم وصيانة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في البيئات الحضرية والريفية. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أبرمت الشركة اتفاق مشروع مشترك مع شركة كويتية هي شركة "الجهرة" للمعدات ولوازم المنتجات الزراعية من أجل وضع وتنفيذ مشروعات هندسة المناظر لصالح السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسومية. وكانت أسهم المشروع المشترك منقسمة بين ليكومبلكت بنسبة ٤٩ والجهرة بنسبة ٥١ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، حاز المشروع المشترك على عقد مع تلك السلطة الكويتية العامة وذلك لهندسة مناظر الحدائق العامة وصيانتها في قلب مدينة الكويت.

١١٣- وكان المشروع المشترك قائماً بتنفيذ عقده مع السلطة الكويتية العامة عند غزو العراق للكويت. وتلتزم شركة ليكومبلكت مبلغاً قدره ٨٦٨ ٠٤٢ ١ دولاراً أمريكياً تعويضاً عن المبالغ التعاقدية التي لم تدفعها السلطة العامة وعن المبالغ التعاقدية التي لم تدفعها "الجهرة" وغيرها من الشركات والأفراد في الكويت وعن الكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، وإجلاء الموظفين، وتسديد المرتبات، وتصليح السيارات.

ألف - الخسائر التعاقدية

١ - الوقائع والادعاءات

١١٤- تلتزم ليكومبلكت مبلغ ٦١١ ١٢١ ديناراً كويتياً تعويضاً عن الخسائر التعاقدية في إطار الاتفاقات المبرمة مع السلطة العامة والجهرة وعدة أفراد كويتيين وشركات كويتية أخرى.

١١٥- ووصفت ليكومبلكت، في الطلب الذي قدمته، الخسائر المتكبدة فيما يتصل بالجهرة والأفراد الكويتيين والشركات الكويتية الأخرى بأنها خسائر متعلقة بـ"العمليات التجارية أو مجرى الأعمال" إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق هو أنها خسائر تعاقدية.

(أ)العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسكنية

١١٦-تؤكد ليكومبلكت أن هذه السلطة العامة مدينة لها بستة مبالغ منفصلة. ويعادل المبلغان الأولان ١٧ ٤٨٩ ديناراً كويتياً و ١٣ ٥٣٠ ديناراً كويتياً، وتؤكد ليكومبلكت أنهما مبلغان مستحقان بموجب شهادتي الدفع المؤقت رقم ٧ ورقم ٨ وتؤكد ليكومبلكت أنها استكملت العمل المتعلق بالشهادتين لكن السلطة العامة لم تسدد لها المبلغين بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١١٧-ويتعلق المبلغان الثالث والرابع بأموال محتجزة، وتؤكد ليكومبلكت أنها مبالغ كان يتعين على السلطة الافراج عنها في نفس أجل استحقاق الشهادتين. ويتعلق مبلغ ١٦ ٥٨٥ ديناراً كويتياً بالأموال المحتجزة لضمان الأداء الجيد للعقد. بينما يتعلق مبلغ ٨ ٢٩٣ ديناراً كويتياً بالأموال المحتجزة على ذمة الضرائب.

١١٨-ويرتبط المبلغ الخامس وقدره ٩ ٢٨٥ ديناراً كويتياً، والمبلغ السادس وقدره ٥ ٤٠٠ دينار كويتي، باستئجار شاحنتين للمياه. وتؤكد ليكومبلكت أنها اضطرت لاستئجار شاحنات إضافية للمياه لأن أعمال الترميم العامة عطلت إمدادات الماء العادية. وهي تدعي أن السلطة العامة مسؤولة عن تحمل هذه التكاليف الإضافية ولكنها لم تسددها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب)العقد المبرم مع الجهرة

١١٩-تؤكد ليكومبلكت أن شريكها في المشروع المشترك مدين لها بثلاثة مبالغ منفصلة. ويرتبط المبلغ الأول بالدفعة المقدمة التي أدتها ليكومبلكت للجهرة لغرض تمكين الجهرة من تسديد نفقات العمالة اللازمة لأداء العقد مع السلطة العامة. وتؤكد ليكومبلكت أن الجهرة كانت ملزمة بتسديد هذه الدفعة المقدمة على أساس شهري، وأن مبلغ ٣٠ ٣٦١ ديناراً كويتياً لا يزال غير مدفوع. وهي تطلب التعويض عن هذا المبلغ.

-١٢٠-

ويتمثل المبلغ الثاني في عربون يعادل ١ ٠٠٠ دينار كويتي دفعته ليكومبلكت إلى الجهرة لتأمين تركيب خط هاتفي. وتذكر ليكومبلكت أن الخط الهاتفي لم يركب أبداً، وهي تلتزم تعويضاً بمبلغ ١ ٠٠٠ دينار كويتي.

١٢١- ويتمثل المبلغ الثالث في مبلغ تؤكد ليكومبلكت أن الجهرة كانت مسؤولة عن تحويله من شركة منتسبة لها إلى المشروع المشترك. وتذكر ليكومبلكت أن الجهرة لم تنجز التحويل أبداً وهي تلتزم تعويضاً قدره ٤٩٤ ٧ ديناراً كويتياً.

(ج) العقود المبرمة مع الأفراد والشركات

١٢٢- تطلب ليكومبلكت مبلغاً مجموعه ١٢ ١٧٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن مبالغ لم يدفعها أفراد آخرون وشركات أخرى. وتتجم هذه المطالبات عن مهاد مياح (٢ ٩٠٠ دينار كويتي) وبيع شاحنة (٦ ٩٠٠ دينار كويتي) وأعمال أنجزتها في مجال هندسة المناظر (٢ ٣٧٥ ديناراً كويتياً) ولم تقبض ما تستحقه عنها.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) العقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية

١٢٣- يرى الفريق أن ليكومبلكت قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات أن المشروع المشترك أبرم عقداً مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية وأن المبالغ المتعلقة بالشهادتين ٧ و ٨ والمبالغ المحتجزة كانت مستحقة على تلك السلطة.

١٢٤- إلا أن الفريق يرى أن ليكومبلكت لم تثبت أن استمرار تلك السلطة في التقصير في دفع هذه المبالغ هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فهي لم تقدم أدلة تثبت أن تلك السلطة العامة أصبحت معسرة أو انحلت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

-١٢٥

وبشأن المطالبات المتعلقة باستئجار شاحنتين للمياه، لم تقدم ليكومبلكت أي دليل على أن السلطة وافقت على استئجار الشاحنتين لتخزين المياه أو قبلت بالالتزام بتسديد المبالغ المطالب بها.

١٢٦- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ الستة التي تدعي ليكومبلكت أنها كانت مستحقة على السلطة.

(ب)العقد المبرم مع الجهرة

١٢٧- يرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت أن المبالغ الثلاثة التي يدعى أنها مستحقة على الجهرة هي مستحقة عليها بالفعل.

١٢٨- ويلاحظ الفريق أن الجهرة لم تكن موضع تصفية ولم تصبح مُعسرة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد قدمت بدورها مطالبتها الخاصة بها إلى اللجنة. ولذلك، يرى الفريق أنه حتى لو أثبتت ليكومبلكت أن الجهرة مدينة بالمبالغ الثلاثة، فإن خسارة هذه المبالغ لم تكن لتعتبر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت بل عن قرار اتخذته الجهرة بعدم دفعها.

١٢٩- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ الثلاثة التي تؤكد ليكومبلكت أنها كانت مستحقة على الجهرة.

(ج)العقود المبرمة مع أفراد وشركات

١٣٠- يرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنها تستحق المبالغ المطالب بها من الأشخاص الآخرين والشركات الأخرى خارج هذا الإطار. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذه المبالغ.

٣ - توصية بشأن الخسائر التعاقدية

١٣١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

١٣٢- تلتزم ليكومبلكت ليكومبلكت مبلغ ٦٢٥ ٤٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن الكسب الفائت فيما يتصل بالعقد المبرم مع السلطة الكويتية العامة للموارد الزراعية والسمكية.

١٣٣- وتطبيقاً للنهج المتبع تجاه الكسب الفائت في أي مشروع معين، كما ورد في الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

-١٣٤

تؤكد ليكومبلكت أنه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تعرضت مكاتبها في الموقع بساحة روضة في الكويت لغزو القوات العراقية واحتلالها وإقصاء موظفيها. وتؤكد ليكومبلكت أنه تم سلب مكاتبها ونهب المعدات المكتبية كما صودرت لأغراض عسكرية السيارات الموقفة بالقرب من موقع المكاتب. وهي تلتزم تعويضا قدره ١٢٨.٠١٠ دينار كويتية عن خسارة بنود الممتلكات التالية: (أ) مكتب الموقع والأثاث؛ (ب) شاحنتان قلابتان؛ (ج) شاحنتان لتخزين المياه؛ (د) حافلة صغيرة؛ و(هـ) آلات زراعية؛ (و) شبكة ري بالتنقيط؛ (ز) محطة لضخ المياه؛ (ح) فيلا وأثاث منزلي؛ (ط) أثاث غرفة حارس؛ (ي) مرافق ورشة عمل؛ (ك) نباتات ومواد مخزونة؛ (ل) نباتات في المشتل المشترك.

١٣٥-وقدمت ليكومبلكت بعض الأدلة على شراء بنود الممتلكات المادية المذكورة، وفي الحالات المنطبقة، على استيرادها إلى الكويت. وشمل نوع المستندات المقدمة عقود البيع ونسخا عن شيكات وفواتير ومستندات شحن.

١٣٦-ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها ليكومبلكت لا تدعم بما فيه الكفاية مطالبتها. فعلى سبيل المثال يعادل مبلغ المطالبة فيما يتعلق بالبند (أ) مكتب الموقع والأثاث، ١٥ ٢٠٠ دينار كويتي بينما تشير اتفاقات البيع والفواتير المقدمة من ليكومبلكت إلى سعر إجمالي للمكتب والأثاث أقل بكثير من هذا المبلغ.

١٣٧-وفيما يتعلق بالمطالبة بالبند (هـ) الآلات الزراعية، قدمت ليكومبلكت فواتير البيع دون الجداول الملحقة بالفواتير (والمشار إليها في الفواتير). ويرى الفريق أنه ليس من الممكن التحقق مما إذا كانت المعدات المشحونة متطابقة مع المعدات التي تؤكد ليكومبلكت أنها دمرت. ولدى الفريق نفس التعليق فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بالبند (ح) الفيلا والأثاث المنزلي.

١٣٨-ورغم أن ليكومبلكت قدمت بعض الأدلة المتعلقة بشراء بنود مختلفة من الممتلكات المادية، فإنها لم تقدم أدلة كافية تثبت أن هذه البنود كانت في الكويت وقت غزو العراق، أو أنها كانت ملك ليكومبلكت في ذلك الحين.

١٣٩-ولم تقدم ليكومبلكت أي دليل على عمر أي من بنود الممتلكات المادية ولا على منهجية التقييم المتبعة بالرغم من أن هذه المعلومات كانت مطلوبة.

-١٤٠-

ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٤١-تلتزم ليكومبلكت مبلغ ١٦٦ ٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) تذاكر طائرة لصالح ١١ موظفاً تم إجلاؤهم من عمان إلى صوفيا (١٠٤٥ ديناراً كويتياً)؛ (ب) "مرتبات إضافية صرفت باعتبارها مدفوعات إغاثة" تدعي ليكومبلكت أنها دفعتها إلى ١١ شخصاً تم إجلاؤهم (٨٨٦ ديناراً كويتياً)؛ و(ج) مرتبات تؤكد ليكومبلكت أنها واصلت في دفعها إلى ثلاثة من موظفيها احتجزهم العراق رهائن (٣٢٣٥ ديناراً كويتياً).

-١٤٢-

ويرى الفريق أن ليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكاليف ١١ تذكرة طائرة من أجل إجلاء موظفيها. لكن ليكومبلكت أوضحت أن تكلفة الـ ١١ تذكرة لم تتجاوز التكلفة التي كانت ستكبدها عند إعادة موظفيها إلى الوطن بعد الاستكمال الطبيعي لعقدها مع السلطة العامة. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكلفة ١١ تذكرة طائرة.

بالمرتبات الإضافية ومرتبات الرهائن. وقدمت نسخاً عن سندات إذن بدفع المبلغين المغطاة بالتصريح الفعلي أن نيلها كالميل كالتبالي للمطابق للبلوغ وتبليغ وكافية تثبت النهج التي تبنتها لتغطية الخسائر المتعلقة مستخرجات مقدمة لكشفين لمرتبات ليكومبلكت في شهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٤٤-ويوصي الفريق بدفع مبلغ ٨٨٦ ديناراً كويتياً تعويضاً عن المرتبات الإضافية ومبلغ ٣٢٣٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن مرتبات موظفيها الثلاثة المحتجزين كرهائن.

١٤٥- ويوصي الفريق بدفع مبلغ ١٢١ ٤ ديناراً كويتياً (٢٦٠ ١٤ دولاراً أمريكياً) تعويضاً عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

هاء - نفقات تخفيف الخسائر

١٤٦- تلتزم ليكومبلكت بمبلغ ٩٧٧ ديناراً كويتياً تعويضاً عن تكلفة إصلاح ثلاث سيارات.

-١٤٧

ويرى الفريق أن ليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها. فهي لم تقدم أي دليل على امتلاكها للسيارات الثلاث. فضلاً عن ذلك، ففي حين أن ليكومبلكت وصفت السيارات الثلاث في بيان مطالبتها بأنه "تم العثور عليها في حالة تلف بالغ بعد الاحتلال"، فإن الفريق يلاحظ أن مستنداً آخر يصف إحدى السيارات بأنها كانت في "حالة تقنية لائقة" وأخرى بأنها كانت في "حالة جيدة" والثالثة فقط كانت "بدون محرك مع اختفاء لوحة رقم السيارة وجهاز الراديو والكاسيت وأجزاء عديدة أخرى". ويتجسد الدليل الوحيد على الإصلاحات المنجزة في فواتير الشحن التي تشير إلى "خدمة السيارات" المقدمة إلى السيارات الثلاث، والتزويد بقطع غيار. ولم تقدم ليكومبلكت أدلة تثبت أنها دفعت تكلفة الإصلاح.

١٤٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن نفقات تخفيف الخسائر.

واو - موجز للتعويض الموصى به لصالح ليكومبلكت

١٤٩- ويوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من شركة ليكومبلكت، بدفع تعويض قدره ٢٦٠ ١٤ دولاراً أمريكياً. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادسا - مطالبة تليكومبلكت أي دي

تليكومبيلكت آي دي (ويشار إليها فيما يلي بـ"تليكومبيلكت") مؤسسة بلغارية تملكها الدولة. وعند غزو العراق واحتلاله للكويت كانت تعمل على إنجاز عدد من المشروعات الكبرى لصالح وزارة الاتصالات الكويتية. وهي تلتزم بمبلغ ٣٩٤ ٨٢٥ دولاراً أمريكياً تعويضاً عن خسائر تعاقدية، وخسارة ممتلكات مادية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير، وخسائر مالية ونفقات لتخفيف الخسائر، وتكاليف إعداد المطالبة، والفوائد.

ألف - الخسائر التعاقدية

١ - الوقائع والادعاءات

١٥١- تلتزم تليكومبيلكت (أ) بمبلغ ٤٠٤ ٣ دینارات كويتية تعويضاً عن النفقات غير العادية المدفوعة عن سلع استوردت ولم تسلم، (ب) بمبلغ ٢٧٩ ١ دینارا كويتياً تعويضاً عن مدفوعات أدت مقدماً عن سلع لم تستلم.

١٥٢- وفيما يتعلق بخسارة العنصر (أ)، تؤكد تليكومبيلكت أنها أبرمت عقداً مع الشركة المحدودة سوهريو سانغيو (ويشار إليها فيما يلي بـ"سوهريو") من أجل تسليم مواد للتشييد إلى الكويت. ودفعت تليكومبيلكت مبلغاً مقدماً إلى سوهريو. وقامت بنقل المواد من اليابان إلى بانكوك جواً، لكن بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت لم يكن من المستطاع شحن السلع من بانكوك إلى الكويت. وقد خزنت سوهريو السلع في بانكوك ثم أعادتها إلى اليابان في وقت لاحق، وقامت ببيعها بسعر منخفض وخصمت النفقات غير العادية المتصلة بالتخزين والنقل والخسائر المترتبة على التصرف في السلع من المبلغ الذي دفعته مقدماً لتليكومبيلكت. وتدعي تليكومبيلكت أن النفقات غير العادية هي خسارة واقعة عليها هي.

١٥٣- وفيما يتعلق بخسارة العنصر (ب)، تؤكد تليكومبيلكت أنه كان لديها عقد مع شركة محلية كويتية هي شركة بادر خورافي للصناعات البلاستيكية (ويشار إليها فيما يلي بـ"بادر") من أجل تصنيع وتسليم أنابيب وتجهيزات لصالح مشروعات تليكومبيلكت. وتؤكد تليكومبيلكت أنها أدت عدة دفعات مقدمة إلى مورد المواد، وعند غزو العراق واحتلاله للكويت كانت لم تستلم مواد مستحقة لها تعادل مبلغ ٢٧٩ ١ دینارا كويتياً.

٢ - التحليل والتقييم

١٥٤- يرى الفريق أن خسارة تليكومبلكت المتعلقة بالنفقات غير العادية كانت ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت هذه الخسارة. ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٤٠٤ ٣ ديناراً كويتية (١١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً) عن النفقات غير العادية التي تكبدتها تليكومبلكت.

١٥٥- ويرى الفريق أن خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً لم تكن ناجمة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وكما جاء إثباته في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وموجهة من "بادر" إلى اللجنة، لم تكن "بادر" محل تصفية ولم تصبح معسرة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت بل هي لا تزال قائمة. ويرجع السبب المباشر لخسارة تليكومبلكت المتعلقة بالمبالغ المدفوعة مقدماً إلى رفض "بادر" تسليم المواد المستحقة أو رد المبالغ المدفوعة مقدماً. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عنصر الخسارة هذا.

٣ - التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

١٥٦- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٠٤ ٣ ديناراً كويتية (١١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً) عن الخسائر التعاقدية.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١ - الوقائع والادعاءات

تلتزم تليكومبلكت تعويضاً قدره ٢٣٠ ١٠٠ ديناراً كويتياً عن خسارة ما يلي: (أ) سبع سيارات عمل (وتصليح سيارة ثامنة) (٢٠ ٨٧٠ ديناراً كويتياً)؛ (ب) ١٦ بندا من أثاث المكاتب والتجهيزات والمعدات (٣ ٢٧٤ ديناراً كويتياً)؛ (ج) ١٧ بندا من الآلات والأدوات (١٥ ٠٦١ ديناراً كويتياً)؛ و (د) المخزون (مواد وقطع غيار وأغذية) (٦١ ٠٢٥ ديناراً كويتياً).

١٥٨-وقدمت تليكومبلكت تقارير مراجعة حسابات عن الفترة من أول آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تشير إلى أن تليكومبلكت "شطبت" أصولا بالمواصفات التي تطالب بها.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) سيارات العمل

١٥٩-يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بسيارات العمل السبع. ويرى الفريق أن قيمة السيارات السبع كانت ١٣ ١٤٧ ديناراً كويتياً.

١٦٠-ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت خسارة مبلغ ١ ١٧٠ ديناراً كويتياً فيما يتعلق بتصليح السيارة الثامنة.

١٦١-ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٤ ٣١٧ ديناراً كويتياً (٤٩ ٥٤٠ دولاراً أمريكياً) عن الخسارة المتعلقة بسيارات العمل.

(ب) أثاث المكتب والتجهيزات والمعدات

يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت خسارة متعلقة بأثاث المكتب والتجهيزات والمعدات تبلغ قيمتها ٢ ٧٦٥ ديناراً كويتياً.

١٦٣-ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢ ٧٦٥ ديناراً كويتياً (٩ ٥٦٧ دولاراً أمريكياً) عن الخسارة المتعلقة بأثاث المكتب والتجهيزات والمعدات.

(ج) الآلات والأدوات

١٦٤-يرى الفريق أن تليكومبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بالآلات والأدوات. فقد قدمت فواتير شراء تتعلق بستة بنود فقط من بين الـ ١٧٠ بنداً للآلات والأدوات التي

تشكل موضوع مطالبته. وتبين حساباتها المراجعة للفترة من أول آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أنه قد تم شطب آلات وأدوات تبلغ قيمتها ٧ ٨٦٥ ديناراً كويتياً فقط في حين أن المطالبة تلتزم مبلغ ١٥ ٠٦١ ديناراً كويتياً. ولا يستطيع الفريق أن يحدد بدقة استناداً إلى الأدلة المقدمة ما هي الآلات والأدوات التي تعد مفقودة أو متلفة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالآلات والأدوات.

(د) المخزون (المواد وقطاع الغيار والأغذية)

١٦٦- يرى الفريق أن تليكو مبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت الخسارة المتعلقة بالمواد. فلم تقدم فواتير إلا من ٦٩ بندا من المخزونات من مجموع الـ ١٦٣ بندا التي شكلت المطالبة. وفي عدة حالات لا تتطابق الفواتير تماماً مع البند المطالب به بل تعد معادلة له بصورة تقريبية. والجانب الأكبر من المواد المشكّلة للمطالبة قد اشترى في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٨٩، أي قبل سنة تقريباً من الغزو. والحسابات المراجعة تدعم التأكيد بأنه تم فعلاً تكبد خسائر في المخزون، لكن الفريق لا يستطيع أن يحدد بدقة ما هي المواد التي تعد مفقودة أو متلفة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بالمواد.

ويرى الفريق أن تليكو مبلكت لم تقدم أدلة كافية تثبت وقوع الخسائر المتعلقة بقطع الغيار والأغذية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذين البندين.

٣ - التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

١٦٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٧ ٠٨٢ ديناراً كويتياً (٥٩ ١٠٧ دولاراً أمريكية) عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١ - الوقائع والادعاءات

١٦٩- تلتمس تليكومبلكت مبلغ ٦٧ ٠١٠ دينار كويتية تعويضا عما يلي: (أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا تؤكد أنها استمرت في دفع أجورهم حتى عادوا إلى بغداد (٤٦ ٥٣٧ ديناراً كويتياً عن المرتبات و١٣ ٩٦١ ديناراً كويتياً عن مدفوعات "الضمان الاجتماعي")، (ب) مرتبات سبعة موظفين محليين قامت بفصلهم بعد الغزو ببضعة أيام لكنها استمرت في دفع أجورهم طوال تلك الأيام (٨١١ ديناراً كويتياً)؛ (د) تكلفة إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا (٢١٠ ديناراً كويتياً للطعام و٦٨٠ ديناراً كويتياً لتذاكر الطائرة)؛ (هـ) النفقات المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة للسفر من الكويت إلى بلغاريا وقد حددت تليكومبلكت نفقاتهم بـ ٥٠ في المائة من تكلفة تذكرة الطائرة من صوفيا إلى الكويت (٣٨٥ ديناراً كويتياً)؛ (و) النفقات المتعلقة بستة موظفين محتجزين في بغداد (٤ ٤٢٥ ديناراً كويتياً).

٢ - التحليل والتقييم

(أ) مرتبات ٣٥ متخصصا بلغاريا

١٧٠- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها وظفت ٣٥ بلغاريا متخصصا ودفعت لهم المرتبات المطالب بها. ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٦ ٥٣٧ ديناراً كويتياً (٠٢٨ ١٦١ دولاراً أمريكياً) عن المرتبات.

١٧١- ولم تقدم تليكومبلكت أدلة تثبت التكلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، واكتفت بالتأكيد على أن الضمان الاجتماعي يعادل ٣٠ في المائة من المرتبات المدفوعة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكاليف الضمان الاجتماعي.

(ب) مرتبات سبعة موظفين محليين

١٧٢- لم تقدم تليكومبلكت أدلة تدعم هذه المطالبة. وكل ما قدمته هو قائمة أعدتها بنفسها تذكر فيها التفاصيل المتعلقة بالموظفين السبعة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المرتبات المدفوعة إلى الموظفين المحليين.

(ج) إجلاء الموظفين من الكويت إلى بلغاريا

١٧٣- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكلفة بمبلغ ٢١٠ ديناراً كويتياً لتغطية نفقات الطعام لـ ٢٥ شخصاً تم إجلاؤهم. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢١٠ دينارات كويتية (٧٢٧ دولاراً أمريكياً) عن نفقات الطعام المتعلقة بالموظفين.

١٧٤- ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أنها تكبدت تكلفة قدرها ٦٨٠ ديناراً كويتياً ثمن تذاكر الطائرة لـ ٢٥ شخصاً تم إجلاؤهم. وقدمت إذنين بالدفع وجهتهما إلى مصرف التجارة البلغاري أحدهما بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي والثاني بمبلغ ٣٨٧ ديناراً كويتياً.

١٧٥- لكن تليكومبلكت أشارت إلى أن التكلفة المتعلقة بـ ٢٥ تذكرة طائرة لم تتجاوز التكلفة التي كانت ستتكبدها في حالة إعادة موظفيها إلى الوطن بعد الاستكمال الطبيعي لعقودها. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تذاكر الطائرة.

(د) نفقات الإجلاء المتعلقة بثلاثة موظفين استعملوا سياراتهم الخاصة

١٧٦- يرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية تثبت أن الموظفين الذين استعملوا سياراتهم الخاصة للسفر من الكويت إلى بلغاريا يحق لهم أن يستردوا من تليكومبلكت ٥٠ في المائة من تكلفة السفر بالقطار والطائرة إلى بلغاريا. وقد قدمت تليكومبلكت لهذه الغاية مستنداً تحت عنوان "قواعد النظام الأساسي المتعلقة بظروف عمل البلغاريين في الخارج".

١٧٧- لكن الفريق يرى أن تليكومبيلكت كانت ستتكبده هذه التكلفة في أية حال عقب الاستكمال الطبيعي لعقودها في الكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عنصر الخسارة هذا.

(ه) النفقات المتعلقة بستة موظفين عطلوا في بغداد

١٧٨- مكث ستة من موظفي تليكومبيلكت في الكويت إلى غاية ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ حين تم إجلاؤهم إلى بغداد. وبعد مرور بضعة أيام، حاولوا مغادرة العراق، إلا أن السلطات العراقية أوقفتهم على الحدود العراقية التركية وأرجعتهم إلى بغداد. ثم عادوا إلى الكويت لمدة ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر بغرض إنقاذ بعض ليكومبيلكت أصول تليكومبيلكت وبعد ذلك مكثوا في بغداد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حين عادوا آخر الأمر إلى بلغاريا. وتطالب تليكومبيلكت بمبلغ ٤٤٢٥ ديناراً كويتياً تعويضاً عن النفقات التي تكبدها الموظفون الستة، أي الكهرباء والتليفون والمشتريات المتنوعة من السفارة البلغارية، والبتزين، وسيارات الأجرة، وتذاكر الحافلة لإجلاء زوجة وأولاد أحد الموظفين، وست تذاكر طائرة للموظفين الستة من بغداد إلى صوفيا.

١٧٩- ويرى الفريق أن تليكومبيلكت لم تقدم أدلة كافية توضح كيف أن نفقات الكهرباء والتليفون والمشتريات المتنوعة من السفارة البلغارية ونفقات البتزين المتكبدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ كانت ناجمة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بهذه البنود.

١٨٠- ويرى الفريق أن نفقات البتزين المقدرة بمبلغ ١٦ ديناراً عراقياً في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمبلغ ١٤ ديناراً عراقياً في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ أثناء إجلاء الموظفين الستة من الكويت إلى بغداد، وأجرة السيارة بمبلغ ١٠٠ دولار أمريكي التي دفعها الموظفون الستة عندما حاولوا مغادرة العراق في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠، والنفقات المقدرة بمبلغ ٧٦ ديناراً عراقياً فيما يتعلق بتذاكر الحافلة لزوجة وأولاد أحد الموظفين المحتجزين كانت ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه البنود بمبلغ ١٠٦ ديناراً عراقية (٣٤١ دولاراً أمريكياً) ومبلغ ١٠٠ دولاراً أمريكياً.

١٨١- ويرى الفريق أن تليكومبيلكت لم تقدم أدلة لدعم مطالبتها فيما يخص تذاكر الطائرة للموظفين الستة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا البند.

١٨٢- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٩٦ ١٦٢ دولاراً أمريكياً عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

١٨٣- تلتزم تليكومبلكت مبلغ ٦ ٥٨٧ ديناراً كويتياً تعويضاً عن خسائر مالية فيما يتعلق بما يلي:
(أ) تأمينات نقدية رفضت عدة مرافق عامة إرجاعها بسبب إتلاف المستندات الخاصة بها في الغزو (٣ ٨٩٩ ديناراً كويتياً)؛ (ب) جزاءات الإقامة التي تخلف عدة موظفين من موظفي تليكومبلكت عن تسديدها (٢ ٦٨٨ ديناراً كويتياً).

١٨٤- ووصفت تليكومبلكت، في استمارة مطالبتها، هذه العناصر من الخسارة بأنها مطالبات متعلقة بالمدفوعات والإعانات المقدمة للغير، إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق لها هو أنها خسائر مالية.

١٨٥- وفيما يتعلق بعنصر الخسارة (أ)، تؤكد تليكومبلكت أنها فقدت المستندات المتعلقة بما يلي: '١' ضمان الاشتراك في الهاتف لدى وزارة الاتصال؛ '٢' ضمان التزويد بالكهرباء لدى وزارة الأشغال الكهربائية؛ '٣' ضمان خاص باسطوانتين من اسطوانات الأكسجين؛ '٤' ضمان التزويد بمقصورات للمملكة العربية السعودية. ونظراً إلى أن تليكومبلكت فقدت هذه المستندات، فإنها تؤكد أنها لم تتمكن من استعادة مبالغ التأمينات النقدية المتصلة بها. كما أدرجت تليكومبلكت أيضاً في عنصر الخسارة هذا مطالبة متعلقة بمكالمات هاتفية أجراها أحد الموظفين (١٨٦ ديناراً كويتياً) ومطالبة متعلقة بفقدان ممتلكات كانت في حوزة حارس ثم اختفت (٣٢٣ ديناراً كويتياً).

١٨٦- وفيما يتعلق بعنصر الخسارة (ب)، تؤكد تليكومبلكت أنها دفعت غرامات إلى السلطات الكويتية في تموز/يوليو ١٩٩٠ بالنيابة عن عمالها المحليين فيما يتعلق بالتأخيرات في تمديد تأشيرات إقامتهم. وكان من المفروض خصم الغرامات من مرتبات العمال على مدى عدد من الشهور (غير محدد) ابتداءً من تموز/يوليو ١٩٩٠، إلا أنه لم يتم خصم أي من هذه المبالغ لأن العمال غادروا الكويت عندما احتل العراق الكويت. ويبلغ مجموع الغرامات غير المسددة ٢ ٦٨٨ ديناراً كويتياً، وهو مبلغ تطلب تليكومبلكت تعويضاً عنه.

لم تقدم تليكو مبلكت أية أدلة داعمة لمطالبتها عن الخسائر المالية. ولم تقدم على الأخص أية أدلة على القيام بأية محاولة لاسترداد مبالغ الضمانات النقدية من مقدمي الخدمات أو استرداد جزاءات الإقامة من العمال.

١٨٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - نفقات تخفيف الخسائر

١ - الوقائع والادعاءات

تلتمس تليكو مبلكت تعويضا قدره ٢٧٠ ١٠ ديناراً كويتياً عن النفقات المترتبة على محاولاتها الرامية إلى تخفيف خسائرها. وتتضمن مطالبتها أربعة عناوين: (أ) تكلفة نقل مواد إلى مكان أكثر أماناً وتسليم سبع سيارات خارج الكويت (١٠٠٠ دينار كويتي)؛ (ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات (١٦٠٠ دينار كويتي)؛ (ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا (٥٥٥٩ ديناراً كويتياً)؛ (د) تكلفة إرجاع سبع سيارات من بلغاريا إلى الكويت (٢٠١١ ديناراً كويتياً).

١٩٠- ووصفت تليكو مبلكت، في استمارة مطالبتها عناصر الخسارة (ب) و(ج) و(د) بأنها مطالبات متعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، إلا أن الفريق يرى أن الوصف الأدق لها هو أنها نفقات لتخفيف الخسائر.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) نقل المعدات إلى مكان أكثر أماناً وتسليم سبع سيارات خارج الكويت

١٩١- تؤكد تليكو مبلكت أنها دفعت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أجراً للمواطن كويتي محلي هو السيد/الفار، للمساعدة على حماية بعض الأصول المملوكة لها. ويدّعي أن السيد الفار نقل بعض المواد والمعدات من مخزن تليكو مبلكت إلى ثلاثة أماكن أكثر أماناً في الكويت وقاد سبع سيارات من سيارات تليكو مبلكت إلى خارج الكويت.

١٩٢- ويرى الفريق أن تكاليف نقل المواد والمعدات إلى مكان أكثر أماناً وتسليم السيارات السبع خارج الكويت هي تكاليف قابلة للتعويض باعتبارها من نفقات تخفيف الخسائر المتكبدة عن حسن نية وبتكلفة معقولة. ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية لدعم المطالبة.

ويوصي الفريق بالتعويض عن عنصر الخسارة هذا بمبلغ ١ ١٠٠ دينار كويتي (٣ ٨٠٦ دولارات أمريكية).

(ب) تكلفة ترتيبات تسجيل جديد للسيارات

١٩٤- تؤكد تليكومبلكت أنها تجنبت مصادرة العراق لسياراتها عن طريق الحصول على أوراق تسجيل جديدة للسيارات. وتؤكد أنها دفعت مبلغ ١ ٦٠٠ دينار كويتي للسيد الفار من أجل الحصول على الأوراق.

١٩٥- ويرى الفريق أن تكلفة ترتيب أوراق جديدة للسيارات تكلفة قابلة للتعويض باعتبارها من نفقات تخفيف الخسائر المتكبدة عن حسن نية وبتكلفة معقولة. ويرى الفريق أن تليكومبلكت قدمت أدلة كافية لدعم المطالبة.

١٩٦- ويوصي الفريق بالتعويض عن عنصر الخسارة هذا بمبلغ ١ ٦٠٠ دينار كويتي (٥ ٥٣٦ دولاراً أمريكياً).

(ج) تكلفة نقل ١١ سيارة خارج الكويت إلى بلغاريا

١٩٧- قررت تليكومبلكت، بهدف إنقاذ بعض سياراتها، قيادة ١١ منها من الكويت إلى بلغاريا. وتلتزم تليكومبلكت مبلغاً قدره ٥ ٥٥٩ ديناراً كويتياً تعويضاً عن نفقات الرحلة بما فيها انتقال موظفين اثنين جواً من بلغاريا إلى العراق للاضطلاع بالمهمة، وتكلفة تذاكر الحافلة لتسعة موظفين تم نقلهم بالحافلة من بلغاريا إلى العراق من أجل

الاضطلاع بالمهمة، وتكاليف البترين والإيواء والجمارك/الضرائب، وعلاوات السفر في مهمة المدفوعة لهؤلاء الموظفين السائقين البالغ عددهم ١١ موظفاً.

١٩٨- ويرى الفريق أن شركة Telecompact قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تكبدت التكاليف التالية فيما يتعلق بالسفر، وأن التكاليف قابلة للتعويض في إطار نفقات تخفيف الضرر المدفوعة بحسن نية ووفقاً لأسعار معقولة:

الجدول ١- تكاليف نقل ١١ سيارة من الكويت إلى بلغاريا

التكلفة	العملة الأصلية	المبلغ المحول إلى دولارات الولايات المتحدة
بطاقات سفر بالطائرة لموظفين	٢ ٦١٠ ليرات بلغارية	٨٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
بطاقات السفر بالباص لتسعة موظفين	٢٢ ٢٢٣ ليرفا بلغارية	٧ ٤٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة
تكاليف الوقود	٢٠٠ ١ ٧٣٦ ليرة تركية ٦٥ ديناراً كويتياً ٤٠ ديناراً عراقياً	٦٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
استثمارات تسجيل السيارات	٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
تكاليف السكن	٣ ٧٥٠ ليرة سورية ٣ ١١٢ ٩٩٥ ليرة تركية	٣٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ١ ١٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
الجمارك	٩٥٥٦ ليرة سورية	٨٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
رسوم الطريق	٢٤٢ ٠٠٠ ليرة تركية	٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
علاوات السفر بمهمة	١٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٤ ١٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
المجموع		١٦ ٣٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٩٩- ويوصي الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ١٦ ٣٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف نقل ١١ سيارة من الكويت إلى بلغاريا.

(د) تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت

٢٠٠- تؤكد Telecomplect أن السيارات كانت باهظة الثمن في الكويت بعد الاحتلال، وأنها قررت، بناء عليه، إعادة تسع من سياراتها من بلغاريا إلى الكويت عندما استأنفت نشاطها في الكويت. وتطالب الشركة بتعويض إجمالي قدره ٢ ٠١١ ديناراً كويتياً لتغطية تكاليف هذه السفرة بما يشمل تكاليف تراخيص السيارات، وتأشيرات الدخول،

والتأمين، والوقود، وتصليح السيارات، والسكن، والرسوم، وعلاوات السفر. مهمة لتسعة من موظفيها السائقين.

٢٠١- ويرى الفريق أن تيليكومبلكت قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تكبدت التكاليف التالية فيما يتعلق بالسفر، وأن التكاليف قابلة للتعويض في إطار نفقات تخفيف الضرر المدفوعة بحسن نية ووفقاً لأسعار معقولة:

الجدول ٢- تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت

S/2000/68

المبلغ المحول إلى دولارات الولايات المتحدة	العملة الأصلية	التكلفة
٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليرات سورية	٧٠٦
٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ديناراً أردنياً	٣٦
٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	ليرة سورية	٢ ٢٥٠
٢٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليفا بلغارية	٧٣٨
٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ديناراً أردنياً	٦٤
٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	ليرة سورية	٨١٠
٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	ليفا بلغارية	١٨٠٠

١ ٠٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٢ ٩١٠ ٩٤٥ ليرة تركية	
٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٨ ديناراً أردنياً	
١٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٧٤٤ ريالاً سعودياً	
٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٦٠ ديناراً أردنياً	تصليح سيارات
٧٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٥٠٦ ديناراً أردنياً	تكاليف السكن
٧٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٩٦ ١٧٦٢ ليرة تركية	
٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١٥٠ ٠٠٠ ليرة تركية	رسوم مختلفة
١٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٤٥٠ ريالاً سعودياً	
١٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٨٤ ديناراً أردنياً	
٢ ٥٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	٢ ٥٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	علاوات السفر. مهمة
٦ ٣٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة		المجموع

ويوصي الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ٦ ٣٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف نقل تسع سيارات من بلغاريا إلى الكويت.

٣- توصية بشأن تكاليف تخفيف الضرر

٢٠٣- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣٢ ٠٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف تخفيف الضرر.

واو - تكاليف إعداد المطالبات

٢٠٤- تلتمس Telecomplect تعويضاً بمبلغ ٧ ٠٣٣ ديناراً كويتياً عن تكاليف إعداد المطالبات. بما يشمل تكاليف الصور الفوتوغرافية المأخوذة في الكويت بعد الحرب لأغراض المطالبة. وتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٠، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

زاي - الفوائد

٢٠٥- تلتزم Telecomplect تعويضاً بمبلغ ٤٢ ٦١٥ ديناراً كويتياً عن الفوائد المحسوبة بنسبة ٧ في المائة من الفوائد البسيطة المستحقة عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ تقديم بيان مطالبتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالفوائد على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و٣٧، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الفائدة.

حاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Telecomplect

٢٠٦- يوصي الفريق استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة Telecomplect بدفع تعويض قدره ١٨٠ ٢٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سابعاً - مطالبة مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين

٢٠٧- مؤسسة الهندسة المدنية للبناء في الصين (مؤسسة الهندسة المدنية (شركة صينية مملوكة للدولة وهي توفر العمالة الفنية للعمل في مشاريع الهندسة المدنية في الخارج.

٢٠٨- وقد التمسّت المؤسسة في مطالبتها الأصلية المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ تعويضاً بمبلغ ٦٨٢ ٢١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الكسب الفائت في خمسة عقود مبرمة لتوفير العمالة؛ وعن تكاليف إجلاء ٣١٩ موظفاً من موظفيها من العراق والكويت؛ وعن الإيجارات المدفوعة سلفاً.

٢٠٩- وفي بيان مطالبة منقح قدمته المؤسسة إلى اللجنة بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، زادت المؤسسة المبالغ التي تطالب بها عن عناصر خسارة كانت قد قدمتها من قبل وأضافت إلى البيان خمسة عناصر خسارة جديدة. وقدمت المؤسسة عنصر خسارة جديد، في ردها على المادة ٣٤ المقدم إلى اللجنة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. مما جعل المبلغ الاجمالي الذي تطالب به ٩ ٢٢٤ ٥٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢١٠- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديمها، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦، لا يأخذ الفريق في الاعتبار عناصر الخسارة الجديدة المقدمة في بيان المطالبة المنقح، كما لا يأخذ في الاعتبار عنصر الخسارة الجديد المقدم في الرد على المادة ٣٤.

ألف - الكسب الفائت

٢١١- تلتزم المؤسسة تعويضاً بمبلغ قدره ٨٢١ ١١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ١٧٩ ٥١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن الكسب الفائت في خمسة عقود مبرمة لتوفير العمالة. وكان أحد هذه العقود ينجز في العراق بينما كانت العقود الأربعة الأخرى مركزة في الكويت.

٢١٢- وكانت المؤسسة قد وصفت هذه المطالبة في بيان مطالبتها، كمطالبة بالتعويض عن خسائر تعاقدية، ولكن يجد الفريق أنه يمكن، توجيهاً لدرجة أكبر من الدقة، اعتبارها مطالبة عن كسب فائت.

٢١٣- وكانت المؤسسة قد حسبت كسبها الفائت في بيان مطالبتها الأصلي بإضافة عنصرين آخرين، أي ١٥ في المائة من مدفوعات الأجر الشهري التي مازالت مستحقة الدفع عن العقد، "ورسم التعبئة" مضروباً في عدد العمال المشمولين في العقد المعني.

٢١٤- وتحسب المؤسسة كسبها الفائت في بيان مطالبتها المنقح بطرح النفقات الشهرية من الأجور الشهرية المدفوعة بموجب العقود المعنية. ويلاحظ الفريق أن ذلك يفضي إلى تحقيق ربح في كل من العقود الخمسة بنسبة تتراوح بين ٣٠ في المائة و٤٥ في المائة وفقاً للعقد المعني.

٢١٥- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالكسب الفائت في عقد معين على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢ يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

تلتزم مؤسسة الهندسة المدنية تعويضاً بمبلغ ٤٧٣ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ٤٨٩ ٨٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن تكاليف إجلاء ٣١٩ موظفاً (٣٢٠ موظفاً في بيان المطالبة المنقح) من الكويت والعراق. وتتألف المطالبة من: (أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة (٣١١ ٧٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ خفضت إلى ٣١١ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح)؛ و(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب (١١٤ ٢٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ خفض إلى ١١٤ ٢٠٢ من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح)؛ و(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى تكبدها الأشخاص الذين تم إجلاؤهم في العراق/الكويت، والأردن، والصين (٤٧ ٨٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ رفعت إلى ٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح).

٢- التحليل والتقييم

(أ) أسعار بطاقات السفر بالطائرة

٢١٧- يرى الفريق أن مؤسسة الهندسة المدنية قدمت أدلة كافية تثبت أنها دفعت تكاليف بطاقات السفر للموظفين الذين تم إجلاؤهم. وقدمت المؤسسة قائمة بأسماء جميع الموظفين الذين تم إجلاؤهم ويبلغ عددهم ٣٢٠ شخصاً، كما وفرت قائمتين مستقلتين عن أسماء ٥٦ شخصاً تم إجلاؤهم من العراق وأسماء ٢٦٤ شخصاً تم إجلاؤهم من الكويت. وقدمت صوراً طبق الأصل من الإيصالات للمبلغ صدرتها الخطوط الجوية العراقية، والخطوط الجوية الكويتية، والخطوط الجوية العراقية، والخطوط الجوية العراقية. وبشكل واضح، فإن الإيصالات التي تقدمها الولايات المتحدة، أي ما يعادل ٣١١ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد).

٢١٨- وتبين المؤسسة أنه "وفقاً لل عقود المبرمة بين مؤسسة الهندسة المدنية وأصحاب العمل العراقيين أو الكويتيين لتوفير خدمات العمالة، يتحمل أصحاب العمل تكاليف بطاقات السفر ذهاباً وإياباً أو إياباً". ويتبين بعد النظر في الشروط المنصوص عليها في عقود العمالة

التي قدمتها مؤسسة الهندسة المدنية أن صاحب العمل العراقي/الكويتي كان سيتحمل تكاليف بطاقة السفر بالطائرة من العراق/الكويت إلى الصين بعد انتهاء العقد في الظروف الطبيعية وذلك فيما يتعلق بـ ١٧٠ من العمال الذين أرسلتهم مؤسسة الهندسة المدنية إلى العراق/الكويت. ولا يوجد أي دليل يثبت من كان سيتحمل تكاليف بطاقات السفر بالطائرة فيما يتعلق بالعمال الـ ١٧ الباقيين.

٢١٩- وقد تجاوزت تكاليف بطاقات السفر بالطائرة التي دفعتها مؤسسة الهندسة المدنية، فيما يتعلق بالعمال الـ ١٧٠ الذين كان صاحب العمل سيدفع تكاليف عودتهم إلى الوطن بعد انتهاء العمل المتعاقد عليه في الظروف الطبيعية، التكاليف التي كانت ستدفعها المؤسسة في جميع الأحوال. وبناء عليه يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٦٥ ٥٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف سفر العمال الـ ١٧٠ المعنيين.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالعمال الـ ١٣٣ الذين كانت مؤسسة الهندسة المدنية ستدفع تكاليف عودتهم إلى الوطن بعد إتمام العقد في الظروف الطبيعية، لا يوجد ثمة ما يثبت أن أسعار البطاقات لإجلاء الموظفين تجاوزت الأسعار التي كانت مؤسسة الهندسة المدنية ستدفعها في جميع الأحوال. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن بطاقات سفر هؤلاء العمال الـ ١٣٣ بالطائرة.

٢٢١- ولا يستطيع الفريق أن يوصي بدفع تعويض بشأن العمال الـ ١٧ الباقيين نظراً لأنه لا توجد أي أدلة تثبت من كان سيتحمل تكاليف عودتهم إلى الوطن.

(ب) قسط التأمين ضد مخاطر الحرب

٢٢٢- يرى الفريق أن مؤسسة الهندسة المدنية وفرت أدلة كافية لإثبات مطالبتها بشأن قسط التأمين ضد مخاطر الحرب. وكان ذلك القسط عبارة عن رسم إضافي تقتطعه شركة الطيران وكان يتعين على المؤسسة أن تدفعه في هذه الظروف حتى تتمكن من إجلاء موظفيها، وهو يتعلق بالمخاطر الإضافية الناجمة عن الحرب في الشرق الأوسط، وقدمت المؤسسة صوراً طبق الأصل من إيصالات صادرة عن شركة الطيران الصينية بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكان أحد الإيصالات بمبلغ ٤٢٩ ٥٣٩ رينميني، وكان

الايصال الآخر بنفس المبلغ محسوباً بدولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ٢٠٢ ١١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٢٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٠٨ ٢٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن قسط التأمين ضد مخاطر الحرب.

(ج) تكاليف السكن وتكاليف أخرى

٢٢٤- لم تقدم مؤسسة الهندسة المدنية أي أدلة عن تكاليف السكن والتكاليف الأخرى التي دفعتها للموظفين الـ ٣٢٠ الذين تم إجلاؤهم. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٢٢٥- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٨٢ ٢٧٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

جيم - الخسائر المالية

٢٢٦- تلتزم مؤسسة الهندسة المدنية تعويضاً بمبلغ ٥٨٠ ٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (زيد إلى ١١٨ ٠٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في بيان المطالبة المنقح) عن خسارة ايجار مكتب فرعها في الكويت المدفوع سلفاً على حد ما زعمت.

٢٢٧- ويرى الفريق أن ايجار المدفوع سلفاً مشمول في النفقات العامة للمؤسسة. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن ايجار المدفوع سلفاً.

دال - خلاصة التعويض الموصى به لمؤسسة الهندسة المدنية

يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة مؤسسة الهندسة المدنية، بدفع تعويض قدره ٧٨٢ ٢٧٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامناً - مطالبة شركة CHINA HARBOUR ENGINEERING COMPANY

٢٢٩- شركة ("China Harbour") China Harbour Engineering Company شركة صينية مملوكة للدولة، وكانت الشركة توفر العمالة وتقوم بمشاريع الهندسة المدنية في الكويت. وتلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ قدره ٥٨٨ ٦٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية وعن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين، وعن الايجار المدفوع سلفاً.

ألف - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٣٠- تلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ قدره ٢٠٣ ٨٣٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن (أ) خسارة الممتلكات المادية في مكتب الشركة الموجود في الكويت (١٩٢ ٠٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ب) عن الممتلكات الموجودة في مواقع المشروع التي كانت شركة "China Harbour" تعمل فيها مقولاً من الباطن (٥٢ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ج) عن ثماني مركبات تمتلكها الشركة (٩٦ ٩٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(د) عن ١٩ مركبة استعارتها الشركة لإجلاء موظفيها (٤٩٤ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسارة في المكتب الكويتي

٢٣١- تؤكد شركة "China Harbour" أن الممتلكات الموجودة في مكتبها في الكويت والتي تتألف بصفة رئيسية من أثاث مكثبي، ومعدات مكتبية، ومعدات كهربائية، وأدوات منزلية، سرقت أو أتلفت من جانب العراقيين.

٢٣٢- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية تثبت أنها خسرت بعض ممتلكاتها المادية الموجودة في مكتب كويتي. وقد قدمت نسخة عن اتفاق لتأجير فيلاً في الكويت وإيضالاً يثبت أنها دفعت الايجار للفترة ما بين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت تصريحاً مؤرخاً ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ يقر فيه صاحب الفيلا بأنه أجر الفيلاً لشركة "China Harbour" بغرض استخدامها كمكتب ومسكن، وبأن الشركة تركت الممتلكات المبينة في "قائمة الجرد الملحقة" في الفيلا بعد الاحتلال وأن جميع الممتلكات المبينة في القائمة فقدت أو أتلفت أثناء الاحتلال.

٢٣٣- ولكن الأدلة الوحيدة المتوافرة مع ذلك لإثبات ملكية الممتلكات هي ثلاثة إيصالات غير مقروءة. ولم تقدم شركة "China Harbour" أي أدلة عن مدى استهلاك أو قيمة الممتلكات. بل ولم تبين حتى ما هي الممتلكات التي أتلفت والممتلكات التي فقدت بين الممتلكات المبينة في القائمة.

٢٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ب) الخسارة في مواقع المشروع

٢٣٥- تبين شركة "China Harbour" أنها كانت تعمل في عدد من المواقع التابعة للمشاريع في الكويت. وهي تؤكد أنها خسرت آليات بناء كانت موجودة في موقع "مشروع بناء ٤ فيلات على شاطئ البحر" في منطقة الفحاحيل في الكويت؛ وآليات بناء ومعدات طبية في مخيم مشروع جامعة الكويت ومشروع القصر الأميري الكويتي.

٢٣٦- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بخسارة الممتلكات في مواقع المشاريع. ولم تقدم الشركة سوى صور من ثلاثة عقود من الباطن أبرمتها لإنجاز أعمال في المشاريع التي كانت تعمل فيها. ولا تبين هذه العقود إلا التزام شركة "China Harbour" بتوفير العمالة والموظفين الإداريين، والالتزام في مشروعين بتوفير الأدوات اليدوية اللازمة.

٢٣٧- ولم تقدم شركة "China Harbour" أي أدلة تثبت ملكيتها لآليات البناء أو للمعدات الطبية، أو أن تلك الممتلكات كانت في مواقع المشاريع وقت الاحتلال. ولا يوجد ثمة ما يثبت أن الممتلكات أتلقت.

٢٣٨- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ج) خسارة المركبات المملوكة للشركة

٢٣٩- تؤكد شركة "China Harbour" "أن كافة سيارات شركتنا نُهبت وتعرضت لأضرار على أيدي الجنود العراقيين بعد الغزو والاحتلال المذكورين".

٢٤٠- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بفقد ثماني مركبات. وقدمت الشركة بخصوص خمس من المركبات الثماني التي تطالب بالتعويض عنها، شهادات تسجيل المركبات باسم مالك بصفته الشخصية، كما وفرت تصريحاً قدمه هذا المالك بأن لشركة "China Harbour" "كامل الحقوق على... المركبة". وتؤكد الشركة أن ملفات المركبات الثلاث الباقية ضاعت أثناء الغزو. ولم تقدم شركة "China Harbour" أي دليل يثبت قيمة المركبات أو فقد أي منها.

٢٤١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(د) خسارة المركبات المستعارة

٢٤٢- تؤكد شركة "China Harbour" أنها اضطرت لدى إجلاء موظفيها من الكويت إلى استعارة ١٩ مركبة من المتعهدين الذين كانت تعمل معهم. فاستعارت ١٠ مركبات من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، وخمس

مركبات من شركة المقاولين الدولية الموحدة "Consolidated Contractors International Company"، وأربع مركبات من مؤسسة الحملة "Hamla Corporation". وتؤكد الشركة أنها اضطرت إلى التخلي عن المركبات في الطريق من الكويت إلى الأردن.

٢٤٣- وتؤكد شركة "China Harbour" أنها دفعت تعويضاً قدره ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي للشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، عن خسارة ١٠ مركبات. وفيما يتعلق بالمركبات التسع الباقية تبين شركة "China Harbour" أنها ستعوض هذه الخسائر عندما تتسلم التعويض من اللجنة فقط.

٢٤٤- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" لم تقدم أي أدلة تثبت مطالبتها فيما يتعلق بالمركبات الخمس المستعارة من شركة المقاولين الدولية الموحدة "Consolidated Contractors International Company"، والمركبات الأربع المستعارة من مؤسسة الحملة "Hamla Corporation". ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تلك المركبات التسع.

٢٤٥- ويرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالمركبات الـ ١٠ المستعارة من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)". وقد قدمت الشركة الرسائل التي تبادلتها مع الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)" لاتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعارة المركبات. وتثبت الشركة التخلي عن المركبات برسالة موجهة من شركة "China Harbour" إلى الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)" تفيد بأن الشركة اضطرت إلى التخلي عن المركبات في الطريق من الكويت إلى الأردن وأنها تعرض على الشركة الخليجية المتحدة للبناء مبلغاً معيناً من المال تسوية للقضية؛ كما تثبتته بإفادة خطية مشفوعة بشهادة مقدمة من خمسة موظفين من موظفي الشركة يصفون كيف تم إجلاؤهم، وجميع تلك الإفادات تذكر التخلي عن مركبات متنوعة. وترد تفاصيل المبلغ النهائي المدفوع لتسوية القضية، وقدره ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي، في رسالتين موجهتين من شركة "China Harbour" إلى الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)"، وتوجد نسخة مترجمة عن إيصال بهذا المبلغ من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)".

٢٤٦- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي (١٩٨ ٩٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسارة المتكبدة بخصوص ١٠ مركبات مستعارة من الشركة الخليجية المتحدة للبناء "United Gulf Construction Corporation (UGCC)".

٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٢٤٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٧ ٥٠٠ دينار كويتي (١٩٨ ٩٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسارة الممتلكات المادية.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٨- تلتمس شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ ٢٢٤ ٧٧٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين. وتؤكد الشركة أنها قامت بإجلاء موظفيها البالغ عددهم ٦٦٣ موظفاً من الكويت إلى الصين عن طريق عمان في الأردن وأنها تحملت كافة التكاليف. وتطالب الشركة بالتعويض عن: (أ) النفقات المدفوعة في الطريق من الكويت إلى عمان بما فيها الأغذية، والإقامة في الفنادق والنفقات النثرية الأخرى لـ ٦٦٣ موظفاً (٣٣ ١٥٠ ديناراً كويتياً)؛ و(ب) أجور شهر واحد تدفع لـ ٦٦٣ موظفاً (١٦٨ ٩٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة من عمان إلى الصين لـ ٦٦٣ موظفاً (٥١٢ ٨١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(د) تكاليف النقل داخل الصين لإعادة ٦٤٨ موظفاً إلى مواطنهم (١٠٢ ٤٥٠ يوان صيني)؛ و(هـ) بدلات العودة إلى الوطن المدفوعة لـ ٦٦٣ موظفاً (٣ ١٣٥ ٦٠٠ يوان صيني).

٢- التحليل والتقييم

(أ) النفقات من الكويت إلى عمان

٢٤٩- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالنفقات المدفوعة في الطريق من الكويت إلى عمان بما في ذلك قائمة بأسماء الموظفين الـ ٦٦٣ وأرقام جوازات سفرهم، ونسخاً عما أبرمته من عقود من الباطن تبين التزامها بتوفير اليد العاملة بالعدد المذكور، والبيانات الخطية المشفوعة بشهادة قدمها خمسة من الموظفين الذين وصفوا ظروف إجلائهم من الكويت إلى الصين.

٢٥٠- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٣ ١٥٠ ديناراً كويتياً (١١٤ ٧٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ب) الأجور

٢٥١- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات هذه المطالبة. وقد وفرت ترجمة لجدول معاشاتها الخاص بأجور شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، وقائمة بأسماء الموظفين الـ ٦٦٣ وأرقام جوازات سفرهم، وجنسياتهم، ومبلغ الأجر الذي يتقاضونه.

٢٥٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٦٨ ٩٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(ج) تكاليف بطاقات السفر بالطائرة

٢٥٣- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات أنها دفعت تكاليف بطاقات السفر بالطائرة لـ ٦٦٣ شخصاً تم إجلائهم. ووفرت صوراً من إيصالين صادرين عن الخطوط الجوية الصينية بمبلغ إجمالي قدره ٨١١ ٥١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يخص سفر ٦٦٣ راكباً على متن طائرتين من عمان إلى بيجين. كما قدمت بيانات خطية مشفوعة بشهادة مقدمة من خمسة موظفين من موظفي الشركة تشير جميعها إلى السفر بالطائرة من عمان إلى بيجين.

٢٥٤- بيد أنه طلب إلى شركة "China Harbour" بموجب إشعار وجه إليها في إطار المادة ٣٤ أن تشرح كيف تجاوزت التكاليف المطالب بها التكاليف التي كانت ستدفعها في جميع الأحوال لدى إعادة موظفيها إلى الوطن بعد إنتهاء عقودها في الكويت في الظروف

الطبيعية. وأجابت شركة "China Harbour" مبيّنة أن المبلغ المدفوع كان "يتصل مباشرة بغزو العراق غير الشرعي للكويت نظراً إلى قصر مدة الخدمة غير المتوقعة". ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة تثبت أن تكاليف بطاقات السفر بالطائرة الخاصة بـ ٦٦٣ شخصاً تتجاوز التكاليف التي كانت ستتكبدها شركة "China Harbour" لإعادة موظفيها إلى الوطن بعد إنتهاء عقودها في الكويت في الظروف الطبيعية.

٢٥٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(د) النقل داخل الصين

٢٥٦- لم تقدم شركة "China Harbour" أدلة تثبت هذه المطالبة. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

(هـ) بدلات العودة إلى الوطن

٢٥٧- يرى الفريق أن شركة "China Harbour" قدمت أدلة كافية لإثبات هذه المطالبة. فقد وفرت "جداول مالية" مترجمة تبين الأسماء، والمبالغ المدفوعة كبدلات العودة إلى الوطن، وتواقع ٦٦٣ موظفاً من موظفيها المستفيدين من هذه البدلات.

٢٥٨- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٠٠ ١٣٥ ٣ يوان صيني (٦٦٤ ٠٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن هذا البند من بنود الخسارة.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٢٥٩- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٠٧ ٩٤٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

جيم - الخسائر المالية

٢٦٠-وصفت شركة "China Harbour" هذا العنصر من عناصر الخسارة على أنه مطالبة تتصل بمدفوعات أو إعانات مقدمة للآخريين، ولكن، توجيهاً لدرجة أكبر من الدقة، يستصوب الفريق وصفه بالخسارة المالية.

٢٦١-وتلتزم شركة "China Harbour" تعويضاً بمبلغ ٢ ٤٠٠ دينار كويتي عن الإيجار المدفوع سلفاً. وتؤكد الشركة أنها دفعت مبلغاً قدره ٣ ٦٠٠ دينار كويتي لاستئجار منزل في الكويت خلال الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتؤكد الشركة أنها خسرت ثلثي المبلغ المدفوع كإيجار لأنها اضطرت إلى وقف عملياتها بعد الغزو على الفور.

ويرى الفريق أن الإيجار المدفوع سلفاً يشكل جزءاً من النفقات العامة لشركة "China Harbour". وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الإيجار المدفوع سلفاً.

دال - خلاصة التعويض الموصى به لشركة "China Harbour"

٢٦٣-يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "China Harbour"، بدفع تعويض قدره ١ ١٤٦ ٦٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسعاً - مطالبة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي

٢٦٤-المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ("المؤسسة العامة") هي مؤسسة مصرية مسجلة. وكانت المؤسسة العامة قد تعاقدت مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي بغية استصلاح الأراضي الملحية الواقعة في الرز الشمالي بمحافظة ديالى في العراق. وقد صدرت شهادة اتمام العمل بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. وكانت المؤسسة العامة على وشك إنهاء الاجراءات الإدارية المطلوبة لإغلاق فرعها في العراق وتصدير ممتلكاتها من العراق إلى مصر عندما تم غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٦٥- وتلتزم المؤسسة العامة في مطالبتها المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٨٩٩ ٩٢٩ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التعاقدية، وخسارة الممتلكات المادية، وخسارة الأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي.

٢٦٦- وفي رسالة وجهتها المؤسسة العامة إلى اللجنة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بعد أن تمكنت المؤسسة من تصدير أو بيع بعض ممتلكاتها وإيداع المبلغ الذي حصلت عليه في حسابها المصرفي العراقي، خفضت المؤسسة عنصر الخسارة المتصل بالممتلكات المادية من ٣٠٧٦ ٥٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وزادت عنصر الخسارة المتصل بالأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي من ١٠٦ ١٩٨ ديناراً عراقياً إلى ٢ ٥٥٦ ٥٩٤ ديناراً عراقياً. وكذلك قدمت المؤسسة عنصري خسارة جديدين. وبالتالي أصبح المبلغ الاجمالي الذي تطالب به ١٤ ٧٧٨ ٦٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٦٧- وتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديمها وفقاً لما ورد في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦، لا يأخذ الفريق في الاعتبار عنصري الخسارة الجديدين المقدمين بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

ألف - الخسائر التعاقدية

٢٦٨- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ قدره ٤٠ ٣٤٦ ديناراً عراقياً عن مبالغ مستبقة تؤكدها أنها كانت مستحقة لها نتيجة التعاقد مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي على استصلاح الأراضي.

٢٦٩- وبدأ التعاقد على استصلاح الأراضي في عام ١٩٧٨ بموجب عقد لمدة ١٠٠٠ يوم، تم تمديده لعدة مرات فيما بعد، وتؤكد المؤسسة العامة أنها كانت قد "أتمت أعمالها بالكامل" بحلول ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. وكانت المبالغ المستبقة المقتطعة في هذا الوقت تعادل ٢٧٦ ٣٢٥ ديناراً عراقياً. ويبدو أن بعض المفاوضات جرت آنذاك بشأن المبلغ المتبقي نظراً إلى أن المؤسسة العامة تعترف بأن المبلغ المخفض المستحق لها هو ٤٠ ٣٤٦ ديناراً عراقياً.

٢٧٠- ويرى الفريق أن صاحب العمل في هذه القضية، وهو المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي، هو أحد الأجهزة التابعة لدولة العراق.

٢٧١- وقد قدمت المؤسسة العامة أجزاء من أوراق العقد ونسخاً عن الرسائل التي تبادلتها مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي. واستناداً إلى الوثائق المقدمة، لا يستطيع الفريق تحديد متى كان ينبغي الإفراج عن المبالغ المستبقة. وبينت المؤسسة العامة أن شهادة اتمام الأعمال صدرت عن السلطات العراقية بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. ويرى الفريق أنه نظراً إلى أن الأعمال المعنية أنهيت قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ فإنه كان ينبغي، على حد ما يمكن للفريق تقديره، الإفراج عن المبالغ المستبقة قبل ذلك التاريخ، ولا يعتبر الفريق مؤهلاً للنظر في المطالبات التي تخص المبالغ المستبقة.

٢٧٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المبالغ المستبقة المترتبة على العقود المبرمة مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي.

باء - خسارة الممتلكات المادية

٢٧٣- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية التي كانت تشمل المصانع والمركبات والقافلات التي تؤكد بأن السلطات العراقية صادرتها. كما تلتزم تعويضاً بمبلغ ١ ٣٨٤ ٤٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات المشار إليها.

٢٧٤- وتؤكد المؤسسة العامة أنها كانت قد أتمت بحلول عام ١٩٩٠ عقد استصلاح الأراضي الذي أبرمته مع المؤسسة العامة لاستصلاح التربة والأراضي، وأنها كانت تسعى للحصول على الموافقات اللازمة لإعادة تصدير ممتلكاتها من العراق. وقد أصدرت الحكومة العراقية بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مرسوماً بمصادرة ممتلكات الشركات غير العراقية على حد مازعم. وقد تمكنت المؤسسة العامة من تصدير بعض ممتلكاتها أو بيعها محلياً، ولكنها تلتزم تعويضاً بمبلغ ٩٥٨ ٥٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الممتلكات التي مازالت مصادرة.

٢٧٥- ولقد حسبت المؤسسة العامة التعويض الذي تطالب به بمبلغ ١ ٣٨٤ ٤٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات، بالاستناد إلى نسبة مردود تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة من قيمة الممتلكات المختلفة خلال الفترة ما بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ وآب/أغسطس ١٩٩٣.

٢٧٦- ويرى الفريق أن مصادرة الممتلكات من طرف أحد الأجهزة التابعة للحكومة العراقية في عام ١٩٩٢ لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٧٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية أو فقدان إمكانية الانتفاع من الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر المالية

٢٧٨- تلتزم المؤسسة العامة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٥٥٦ ٥٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أموال محتجزة في حساب مصرفي عراقي تدعي بأنه ما عاد بإمكانها الوصول إليه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بخسارة الأموال المودعة في حساب مصرفي عراقي على النحو المبين في الفقرات من ٩٦ إلى ١٠١، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأموال.

دال - خلاصة التعويض الموصى به للمؤسسة العامة

يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة المؤسسة العامة، بعدم دفع أي تعويض.

عاشراً - مطالبة شركة (CIPEC)

٢٨١- شركة (CIPEC) شركة فرنسية لم تقدم سوى استمارة مطالبة من الفئة "هاء"، ووثائق أخرى غير مترجمة إثباتاً للخسائر التي أعلنت عنها. وتلتزم شركة (CIPEC) تعويضاً بمبلغ ٣٥٩ ٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨٢- وقد تم في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ توجيه إشعار لشركة (CIPEC) عملاً بالمادة ١٥ من القواعد، وطلب إليها أن تلتزم بالشروط الرسمية المحددة لتقديم المطالبات. وطلب إلى الشركة أن ترد بحلول أو قبل حلول تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولم تقدم شركة (CIPEC) أي إجابة. ووجه بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إشعار رسمي بالنواقص الموجودة في مطالبتها بصيغتها المقدمة. وكان الموعد الأخير المحدد لكي تقدم الشركة الوثائق المطلوبة هو ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ولم تقدم شركة (CIPEC) الوثائق المطلوبة.

٢٨٣- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وجه إشعار إلى شركة (CIPEC) عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، وطلب إليها تقديم أدلة إضافية توضيحاً لمطالباتها. وطلب إلى الشركة أن ترد بحلول أو قبل حلول تاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تقدم الشركة أي رد. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وجه إشعار آخر إلى الشركة عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد. وكان التاريخ الأخير المحدد لرد الشركة هو ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تقدم شركة (CIPEC) الوثائق المطلوبة.

٢٨٤- ويرى الفريق أن شركة (CIPEC) لم تقدم المعلومات أو الوثائق الكافية لإثبات الخسائر التي تؤكد أنها تكبدتها.

٢٨٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي التعويض.

حادي عشر - مطالبة شركة FREYSSINET INTERNATIONAL ET COMPAGNIE

شركة فرنسية مسجلة ،
ومحدودة المسؤولية تعمل في مجالات تصنيع الخرسانات السابقة للإجهاد وبعد الإجهاد،
وتقديم المساعدة التقنية لانجاز مشاريع الهندسة المدنية وكافة الأنشطة المتصلة بعمليات
ونظم البناء سواء لتشديد الهياكل أو للقيام بعمليات التصليح. وتلتزم شركة Freyssi-
net تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١٣١ ٣٣٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بسبعة عقود، وعن الكسب الفائت، وخسارة

٢٨٦- شركة

الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين، وعن الخسائر المالية، وخسائر في ممتلكات ثلاثة من موظفيها.

ألف - الخسائر التعاقدية

٢٨٧- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٨ ٥٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية فيما يتعلق بسبعة عقود.

٢٨٨- ويلاحظ الفريق أن شركة Freyssinet لم توفر إلا القليل من الايضاحات بشأن مطالبتها. ولكنه يبين بالرغم من ذلك أن الشركة تلتمس تعويضاً فيما يتعلق بالعقود السبعة عن: '١' الفائدة المحسوبة بمعدل ١٠ في المائة سنوياً عن التأخر في دفع المبالغ المستحقة في إطار العقد المعني، وذلك اعتباراً من شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ التسديد، وهو ما تشير إليه شركة Freyssinet "بخسارة الاسترداد" أو "بالفوائد"؛ وفي حالة واحدة '٢' عن مبلغ غير مدفوع مستحق عن أحد العقود، وهو ما تسميه الشركة "بخسارة عدم الاسترداد" أو "خسارة في الأصول". ويعادل المبلغ الاجمالي الذي تطالب به عن العقود السبعة ٣٠٨ ٥٢ دينار كويتي.

٢٨٩- والدليل الوحيد الذي قدمته شركة Freyssinet هو الجزء المتعلق باتفاق التعاقد من الباطن فيما يتعلق بستة من العقود السبعة. ويرى الفريق أن شركة Freyssinet أخفقت في إثبات أن خسارتها التعاقدية نشأت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٠- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي عن الكسب الفائت. والتفسير الوحيد الذي قدمته بشأن مطالبتها هو التفسير الآتي:

" كان الحد المتوقع [هكذا ورد في النص] لفرع الكويت في عام ١٩٩٠، يبلغ ٦٤ ٥٠٠ دينار كويتي. وبسبب الحرب لم يحقق سوى ١٧ ٨٨٢ ديناراً كويتياً. فتكون الخسارة، بناء عليه، ٦١٨ ٤٦ ديناراً كويتياً، أي ما يعادل ٣٠٤ ٣٠٥ فرنكات فرنسية. وكان الحد المتوقع [هكذا ورد في النص] لفرع الكويت في عام ١٩٩١، هو ٧٢ ٠٠٠ دينار كويتي و ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي للفترة ما بين شهر كانون الثاني/يناير ونهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٢. فتكون الخسارة، بناء عليه، ٣٨ ٥٠٠ دينار كويتي، أي ما يعادل ١ ٠٧٨ ٠٠٠ فرنك فرنسي بما في ذلك الفوائد. وبالتالي يكون إجمالي الكسب الفائت قد بلغ ٢ ٣٨٣ ٣٠٤ فرنكات فرنسية".

٢٩٢- وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق بالكسب الفائت عن مشاريع مقبلة على النحو المبين في الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

جيم - النفقات العامة غير المستردة بالكامل

٢٩٣- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٣٢٦ ٥٩٢ ديناراً كويتياً عن النفقات العامة غير المستردة بالكامل.

٢٩٤- ولم تفسر المطالبة بوضوح. فكانت شركة Freyssinet تتوقع على ما يبدو أن مردود فرعها الكويتي لعام ١٩٩١ سيبلغ ٥٨٧ ٩٥٠ ديناراً كويتياً. وتؤكد الشركة أنه بسبب النزاع بلغ المردود الفعلي ١٨٣ ٨٥٢ ديناراً كويتياً. وتقدر الشركة النفقات العامة لمكتبها الرئيسي على أساس ١٢ في المائة من مردود مكتبها الفرعي. وتحسب النفقات العامة غير المستردة بالكامل لعام ١٩٩٠ على أنها تبلغ ١٥١ ٥٣٦ ديناراً كويتياً.

٢٩٥- وتقدم شركة Freyssinet حساباً بنفس الأسلوب عن عام ١٩٩١ مؤكدة بأن نفقاتها العامة غير المستردة بالكامل لذلك العام تبلغ ١٧٥ ٠٥٦ ديناراً كويتياً.

٢٩٦- ولقد قدمت شركة Freyssinet إثباتاً لمطالبتها قائمة ملخصة بقيمة العقود وحجم الأعمال فيما يتعلق بعام ١٩٩٠، كما قدمت بياناً عن الدخل الذي تحقق خلال العام المنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وجدولاً عن الكسب المحقق بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتقريرها السنوي لعام ١٩٨٩. وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق

بنفقات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

دال - خسائر الممتلكات المادية

٢٩٧- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ قدره ١٦ ١٩٥ ديناراً كويتياً عن خسارة ممتلكات مادية موجودة في مكتبها الفرعي في الكويت، كما تلتمس تعويضاً بمبلغ ٤٠٨ ١١١ ٧ فرنكاً فرنسياً عن "ممتلكاتها المدرة للدخل".

٢٩٨- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بممتلكات مكتبها الفرعي. وقد قدمت الشركة قائمة بالأثاث وبالمعدات المكتبية ولكنها لم توضح صلة هذه القائمة بالمبلغ الذي تطالب به وقدره ١٦ ١٩٥ ديناراً كويتياً. والدليل الآخر الوحيد الذي قدمته الشركة هو مجموعة مؤلفة من ٢٠ إيصالاً بعضها لم يترجم، وبعضها غير مقروء، وبعضها الآخر صادر باسم أشخاص لم توضح علاقتهم بشركة Freyssinet.

٢٩٩- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالممتلكات المدرة للدخل. وأن الأدلة الوحيدة التي قدمتها هي قائمة مؤلفة من ٣٠ بنداً وضعتها الشركة فيما يتعلق "بخسارة الممتلكات المدرة للدخل"؛ ومجموعة من بيانات الدين تخص تصدير ممتلكات مختلفة إلى الكويت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩، وبعضها لم يترجم أو لم يدقق بالاسناد إلى قائمة البنود الـ ٣٠؛ وقائمة بأسعار معدات زودتها بما إحدى الجهات.

٣٠٠- ولم تقدم شركة Freyssinet أي أدلة تثبت أنها كانت وقت الغزو مازالت تمتلك أيّاً من الممتلكات المشار إليها أعلاه أو أن تلك الممتلكات كانت موجودة في الكويت وقت الغزو. ولم تقدم الشركة أي أدلة تثبت خسارة أي من تلك الممتلكات.

٣٠١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٣٠٢- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً عن: (أ) تكاليف العودة إلى الوطن المدفوعة لخمسة من موظفيها لإعادتهم إلى وطنهم بعد الغزو (١٩٩٦ ٢٤١ فرنكاً فرنسياً)؛ و(ب) عن الرواتب والمبالغ الأخرى المدفوعة لثلاثة من موظفيها (زُعمَ أن اثنين من بينهم احتجزا كرهائن) خلال مدة معينة من الزمن بعد الغزو (٦٨٣ ٢٦٢ ١ فرنكاً فرنسياً).

٣٠٣- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية فيما يتعلق "بتكاليف العودة إلى الوطن" لتمكين الفريق من تعيين ما إذا وجدت خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة.

٣٠٤- ويرى الفريق أن شركة Freyssinet لم تقدم أدلة كافية تثبت أنها تكبدت خسائر فيما يتعلق بالرواتب المدفوعة لثلاثة من موظفيها. كما لم تقدم أي أدلة تثبت أن الموظفين كانوا قد احتجزوا بالفعل كرهائن أو اعتقلا بالفعل. وقدمت الشركة نسخة من شهادتي أجر، ولكن المبلغ المطالب به لا يظهر بوضوح في الوثيقتين المقدمتين. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الرواتب.

٣٠٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين.

واو - الممتلكات الشخصية لثلاثة موظفين

٣٠٦- تلتمس شركة Freyssinet تعويضاً بمبلغ ٧٠٠.٠٠٠ فرنك فرنسي عن خسارة ممتلكات شخصية لثلاثة من موظفيها. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا العنصر من عناصر الخسارة استناداً إلى أن شركة Freyssinet لم تتكبد هذه الخسارة.

زاي - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Freyssinet

٣٠٧- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Freyssinet، بعدم دفع أي تعويض.

ثاني عشر - مطالبة CHEMITHERM PLANTS AND SYSTEMS PVT LTD

٣٠٨- شركة
، شركة
هندية مسجلة. وهي تلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٢ ٢٥٠ دولاراً من
دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسائر تعاقدية وخسائر مالية تتصل بذلك.

ألف - الخسائر التعاقدية

٣٠٩- تلتمس شركة Chemitherm بمبلغ تعويضاً ٢١٧ ١٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
عن خسائر تعاقدية. وكانت الشركة قد أبرمت اتفاقاً بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
مع شركة في الكويت هي شركة الانجاز للمقاولات ش. م. ك. ("الانجاز") لتوفير
ثمانية صهاريج تخزين من الفولاذ غير القابل للصدأ، وأربعة أوعية ضغط، وعمودي
آليات لمشروع اتصالات سلكية ولاسلكية في الكويت. وتؤكد شركة Chemitherm
أنها انتهت من تصنيع المعدات وكانت جاهزة لشحنها بحلول ٨ آب/أغسطس
١٩٩٠. وتبين الشركة أنها لم تتمكن من شحن المعدات لأن غزو العراق للكويت يوم
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عطل "مرافق الشحن إلى الكويت" ولأنه أدى أيضاً إلى
تعطيل المفاوضات الجارية بشأن المستندات وغيرها من الصفقات التجارية تعطيلاً
تاماً.

٣١٠- وأعرب الفريق عن ارتياحه لأن شركة Chemitherm قدمت أدلة كافية لإثبات أنها كانت قد
تعاقدت مع شركة الانجاز وأن المعدات كانت جاهزة للشحن إلى الكويت في شهر
آب/أغسطس ١٩٩٠، وأنها لم تتمكن من شحنها نتيجة غزو العراق واحتلاله
للكويت.

٣١١- ولكن لم تقدم شركة Chemitherm بالرغم من ذلك أدلة توضح لماذا لم تتمكن من شحن
المعدات إلى الكويت بعد انتهاء الحرب في الكويت، أو لماذا لم يتم تسديد سعرها بعد
هذا التاريخ. ولم تقدم الشركة أي أدلة تثبت أنها حاولت تخفيف خسارتها، ببيع
المعدات لجهة أخرى مثلاً. وبناء عليه يرى الفريق أن الخسائر التعاقدية التي تكبدتها
شركة Chemitherm لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣١٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الخسائر المالية

٣١٣- تقدم شركة Chemitherm مطالبتين منفصلتين بشأن الخسائر المالية. وهي تلتمس، أولاً، تعويضاً بمبلغ ٣٠ ٧٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الفائدة المستحقة لفترة ١٨٠ يوماً عن خطاب اعتماد حصلت عليه لتصنيع المعدات، وهي تؤكد أنها لا تستطيع رد هذا المبلغ لأنها لم تتمكن من تسليم المعدات. وتلتمس، ثانياً تعويضاً بمبلغ ٦٧ ٥٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن رسم جمركي مقرر بشأن المعدات وقد أصبح مستحق الدفع فقط لعدم التمكن من تصدير المعدات من الهند.

٣١٤- ويرى الفريق أن شركة Chemitherm لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها فيما يتعلق بالخسائر المالية. أما الدليل الوحيد الذي قدمته فيما يتعلق بمطالبتها المتصلة بالفائدة فهو رسالة موجهة من المصرف الهندي "State Bank of India" بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ يطلب فيها إلى شركة Chemitherm "بضبط" حسابها. ولم تقدم الشركة أي دليل يبين كيف تم حساب الفائدة المطالب بها أو ما إذا كانت قد دفعت هذه الفائدة.

٣١٥- وقدمت شركة Chemitherm بخصوص مطالبتها المتصلة بالرسم الجمركي، رسالة موجهة من الجمارك بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ تفيد بأن الشركة لم تفي بالتزامات التصدير التي كانت قد تعهدت بها فيما يتعلق بالمعدات التي أذن بتخليصها معفية من الرسوم، وأنه يجب، بناء عليه، أن تدفع الشركة رسماً جمركياً بنسبة ٢٤ في المائة من قيمة السلع. وكذلك قدمت الشركة الاستمارة الجمركية الأصلية على ما يبدو، وهي تبين مبلغ "الرسم الذي يمكن اقتطاعه إذا لم يوجد إعفاء". ولكن لم تقدم شركة Chemitherm أي أدلة تثبت أنها دفعت هذا الرسم.

٣١٦- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Chemitherm

٣١٧- ويوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Chemitherm بعدم دفع أي تعويض.

ثالث عشر - مطالبة MURAZUMI CONSTRUCTION CO. LTD

٣١٨- شركة Murazumi Construction Co. Ltd (مورازومي "Murazumi") هي شركة يابانية للبناء المدني كانت تعمل في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وهي متخصصة في "أشغال البناء البحري الميداني" ولها مكتب، ومستودع ومرسى ومرافق خدمات في الكويت، فضلا عن كمية كبيرة من المعدات والسفن. وتؤكد Murazumi أن سفنها ومعداتها وموادها قد دُمرت في غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها، بالتالي، اضطرت إلى الانسحاب من الكويت وتطلب تعويضا يبلغ مجموعه ١ ٥٩٩ ٨٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٣١٩- وفي مذكرة مرفوعة إلى اللجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت Murazumi عنصر خسارة جديدا بمبلغ ٢٤٠ ٦٧٤ ٢٠ ينأ يابانياً بخصوص "تعويض المقاول من الباطن". وتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بتعديل المطالبات بعد تقديم المطالبة والمبين في الفقرات ٥٤ إلى ٥٦، فإن الفريق لا يأخذ في الاعتبار هذا العنصر الجديد من الخسارة.

ألف - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٠- تطلب Murazumi تعويضا يبلغ مجموعه ٢٠٣ ٧٣٨ ٠٠٠ ين ياباني عن خسائر (أ) ١١ سفينة (١٩٥ ٢٤٠ ٠٠٠ ين ياباني)؛ و(ب) ٢٤ بندا من معدات مثل المرافع الزحافة، والمخاريف الآلية، ومولدات الكهرباء وغير ذلك من آلات المعدات الثقيلة (٠٤٩ ٠٠٠ ين ياباني)؛ و(ج) ثلاثة منازل مؤقتة، ومواد مثل الركائز المستعرضة والحزم الهيدروجينية، ومعدات بناء مثل المرافع الهيدرولية وأجهزة القياس للتحميل (٠٠٠ ٩ ٨١٣ ين ياباني)؛ و(د) ١٦ بندا من معدات مكتبية، مثل الآلات الكاتبة والمكاتب والخزانات (١ ١٨٦ ٠٠٠ ين ياباني).

٣٢١- وتؤكد Murazumi أن سفنها ال ١١ إما غرقت أو أصيبت بأضرار على أيدي القوات العراقية أثناء غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويصف تقرير استقصائي أعدته شركة KSC Kuwait Maritime & Mercantile Company ("KMM")، وكلاء اللويدز

Lloyd's في الكويت، الظروف التي أدت إلى فقدان ثلاث من السفن، وتؤكد Murazumi أن السفن الثماني الأخرى فقدت في ظروف مشابهة. ويذكر التقرير الاستقصائي أن سفينتين كانتا راسيتين في القاعدة البحرية في رأس الجلاية، وسفينة واحدة كانت راسية في ميناء الشعبية، وأن القوات العراقية المحتلة سيطرت على هذين الموقعين وأن الأطقم أُجبروا على مغادرة السفن. ويرد في الجدول أدناه وصف للمصير المزعوم لكل من الـ ١١ سفينة:

الجدول ٣- مصير السفن

السفينة	المصير
زورق القطر "سلطان ٣"	"عثر عليه عائماً؛ معدات التحكم في القطر والمعدات الملاحية مفقودة"
زورق القطر "سلطان ٥"	"عثر عليه عائماً"
النقالة المائية للسطح "سلطان ٦"	غارقة جزئياً، مصابة بأضرار بسبب القنابل
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ٧"	غارقة "بسبب تسرب المياه من أنبوب مؤخر السفينة عبر فترة طويلة من الزمن"
سفينة الإرساء "سلطان ٨"	"عثر عليها عائمة" مصابة بأضرار بسبب الطلقات النارية
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ٩"	"عثر عليها عائمة؛ معدات النقالة المائية مدمرة"
النقالة المائية للمرفاع "سلطان ١٠"	غارقة
النقالة المائية للسطح "سلطان ١١"	"عثر عليها عائمة"، مصابة بأضرار بسبب الطلقات النارية
قارب الغطس "سلطان ١٤"	"عثر عليه عائماً؛ معدات الغطس الخاصة به مفقودة"
قارب الغطس "سلطان ١٥"	عثر عليه مخزوناً في مستودع Murazumi؛ مروحة القارب ومعدات الغطس مفقودة
قارب الغطس "سلطان ١٦"	مفقود، "يفترض أنه سُرق"

٣٢٢- وتؤكد Murazumi أن الممتلكات الأخرى فقدت أو أصيبت بأضرار نتيجة لغزو قوات العراق واحتلالها للكويت.

٣٢٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، باعت Murazumi جميع سفنها (بما فيها السفينة المفقودة)، ومعظم معداتها الأخرى كخردة. ودفعت لأحد الوكلاء عمولة نسبتها ١٢ في المائة لتنفيذ البيع. وبالتالي، فإن حساب Murazumi لمجموع مطالباتها عن خسائر الممتلكات المادية كالتالي:

٢٢٦ ٢٨٨ ٠٠٠ ين ياباني

مجموع خسائر الأصول المادية

(٢٥ ٦٣٥ ٠٠٠ ين ياباني)

ناقص ما تم إنقاذه وتحصيله

٣ ٠٧٥ ٠٠٠ ين ياباني

زائد تكلفة لعمولة

٢- تحليل وتقييم المطالبة

(أ) السفن

٣٢٤- يخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية لإثبات أنها كانت تملك ال ١١ سفينة، وأن هذه السفن كانت موجودة في الكويت وقت غزو الكويت. وقدمت "دليل KT الخاص بها"، الذي يحدد أن ال ١١ سفينة كانت "عاملة في الأراضي الكويتية"؛ ونسخة من الاتفاق المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ بخصوص استئجار Murazumi لأربعة مراس في مرفأ اتصالات ملاذ خيران (الكويت) لأربع من ال ١١ سفينة، وايصالاً بقيمة الايجار؛ وبواليص تأمين على بدن السفينة بالنسبة إلى السفن ال ١١ صالحة للمياه في الكويت أو بالقرب منها.

٣٢٥- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية على أن ٨ على الأقل من أصل ال ١١ سفينة قد فقدت، أو أصيبت بأضرار، أو "ألغيت استخداماً" بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت صوراً فوتوغرافية لثمان من السفن التي أصيبت بأضرار، والتقارير الاستقصائية الذي أعدته شركة KMM فيما يتعلق بثلاث من السفن (الذي يتضمن دليلاً بتصوير فيديو تحت الماء للسفينتين الغارتين). والسفینتان الوحیدتان اللتان لا يوجد بشأنهما دليل فوتوغرافي أو دليل آخر على فقدهما أو إصابتهما بأضرار هما اثنتان من قوارب الغطس، أي سلطان ١٤ وسلطان ١٥.

٣٢٦- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية بشأن قيمة خسائرها. ويخلص الفريق إلى أنه لا بواليص التأمين ولا المبلغ الذي تم الحصول عليه من اتفاق البيع كخردة، تدل على قيمة السفن فيما بعد الغزو. ونظراً لأنه كان من المحتمل أن يحدث طلب على سفن كهذه حتى في حالة إصابتها بأضرار، بعد تحرير الكويت، يخلص الفريق إلى أن القيمة الفعلية للسفن وقت بيعها كخردة كانت أعلى بكثير من المبلغ الذي تم الحصول عليه. ولكن، على حد سواء، يخلص الفريق إلى أن Murazumi تكبدت خسائر حقيقية نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ويقيم الفريق الخسائر الحقيقية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ بين ياباني.

٣٢٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ين ياباني (٢٩٦ ٢٧٧ دولارا) عن خسائر السفن.

(ب) الآلات

٣٢٨- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها فيما يتعلق بال ٢٤ بندا من الآلات. والدليل الوحيد على الملكية هو "شهادات الاختبار" بالنسبة إلى خمسة مرافع زحافة المقدمة من مسّاح كويتي. وهذه الشهادات لا تصف Murazumi كمالكة لهذه الآلات؛ فكل ما ذكرته هو أن Murazumi طلبت الاختبار.

٣٢٩- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الآلات.

(ج) المنازل والمواد ومعدات البناء

٣٣٠- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بشأن المنازل والمواد ومعدات البناء. ولم تقدم دليلا على الملكية.

٣٣١- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن هذا العنصر من الخسارة.

(د) معدات المكاتب

٣٣٢- يخلص الفريق إلى أن Murazumi لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها بشأن معدات المكاتب ولم تقدم أدلة على ملكيتها.

٣٣٣- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر معدات المكاتب.

٣- التوصية بشأن خسائر الممتلكات المادية

٣٣٤- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ين ياباني (٢٩٦ ٢٧٧ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٣٥- تطلب Murazumi تعويضاً يبلغ مجموعه ٣٤٢ ٠٣٩ ٢٧ ينًا يابانياً عن: (أ) تكاليف التأمين ومدفوعات الإعانة (١٢٧ ٤٧٩ ٦ ينًا يابانياً)؛ و(ب) مدفوعات رواتب الموظفين الرهائن (٢١٥ ٩٦٠ ١٦ ينًا يابانياً)؛ و(ج) تكاليف التخلص من الحطام (٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ٦٠٠ ين ياباني).

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف التأمين ومصاريف الإعانة

٣٣٦- تطلب Murazumi تعويضاً عن المصاريف التي تم تحمّلها فيما يتعلق بأربعة من موظفيها زعم أن العراق أخذهم كرهائن لفترة أربعة أشهر، وهي: '١' التأمين ضد حوادث السفر إلى الخارج للموظفين الأربعة؛ و'٢' تأمين "تعويض العمالة" للموظفين الأربعة؛ و'٣' مصاريف الملابس بخصوص الملابس التي أرسلت إلى الموظفين الأربعة؛ و'٤' المصاريف الطبية لأدوية تم إرسالها إلى الموظفين الأربعة أثناء الأربعة أشهر، ولفحص طبي أجري بعد الإفراج عنهم؛ و'٥' مخصص الإعانة الذي تم دفعه إلى ثلاثة من الموظفين الأربعة بعد الإفراج عنهم.

٣٣٧- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية على أن الموظفين الأربعة أخذوا كرهائن في الكويت.

٣٣٨- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية تثبت أنها تحمّلت المصاريف الخمسة التي تتكون منها المطالبة. وقدمت مستندات مترجمة للمدفوعات فيما يتعلق بالمصاريف، وإيصالات.

٣٣٩- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ١٢٧ ٤٧٩ ٦ ينًا يابانياً (٤٤ ٩١٦ دولاراً) عن تكاليف التأمين ومصاريف الإعانة.

(ب) دفع رواتب الموظفين الرهائن

٣٤٠- تطلب Murazumi تعويضاً عن الرواتب التي واصلت دفعها "الثلاثة موظفين مباشرين ولغطاس واحد منتدب" عندما كانوا محتجزين كرهائن في العراق لأربعة أشهر. وقد دفع راتب "الغطاس المنتدب" صاحب عمله، ولكن Murazumi تؤكد أنها سددت المبلغ لصاحب العمل.

٣٤١- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية تثبت أنها سددت مدفوعات الرواتب للرهائن الأربع. وفيما يتعلق بالرهائن الثلاث العاملين لدى Murazumi، قدمت هذه الأخيرة مستندات مترجمة للمدفوعات. وفيما يتعلق بالغطاس الذي سددت لصاحب عمله ما دفعه من رواتب، قدمت خطاباً من صاحب العمل يتضمن شهادات الدفع التي تم إصدارها للغطاس ويسلم بأن Murazumi سددت المبلغ الوارد في شهادات الدفع.

٣٤٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢١٥ ٩٦٠ ١٦ ينأ يابانياً (١١٧ ٥٧٥ دولاراً) عن مدفوعات رواتب الموظفين الرهائن.

(ج) تكاليف التخلص من الحطام

٣٤٣- تطلب Murazumi تعويضاً عن تكاليف التخلص من حطامى سلطان ٧ وسلطان ١٠ من المدخل المؤدي إلى القاعدة البحرية الكويتية. وكانت Murazumi هي المقاول من الباطن بالنسبة إلى الأشغال البحرية في ميناء الجلاية وكانت قد عبت السفينتين سلطان ٧ وسلطان ١٠ للقيام بهذه الأشغال. وعندما غرقت السفينتان، أصبحتا تشكلان خطراً ملاحياً فأصدرت وزارة الدفاع الكويتية أمراً إلى المقاول الرئيسي ("TOA Corporation") بالتخلص من حطامى السفينتين. وتعاقدت TOA Corporation مع شركة M/S Integral Services Co على التخلص من الحطامين مقابل ٣٧ ٠٠٠ دينار كويتي. واتفقت شركة TOA Corporation و Murazumi على أن تتحمل Murazumi مبلغاً قدره ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ ين ياباني من هذه التكلفة.

٣٤٤- ويخلص الفريق إلى أن Murazumi قدمت أدلة كافية لتأييد مطالبتها بتكاليف التخلص من حطامى السفينتين.

٣٤٥- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ ين ياباني (٢٤ ٩٥٧ دولارا) عن تكاليف التخلص من حطام السفينتين.

٣- توصية بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٣٤٦- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢٧ ٠٣٩ ٣٤٢ ينأ يابانياً (١٨٧ ٤٤٨ دولارا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به ل Murazumi

يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Mura-zumi، بتعويض يبلغ قدره ٤٦٤ ٧٤٤ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الحسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

رابع عشر - مطالبة CORDEROY INTERNATIONAL LIMITED

٣٤٨- شركة Corderoy International Limited ("Corderoy") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة، قدّمت مفتشين للكميات القانونية، وخبراء استشاريين في تكاليف البناء، ومديري مشاريع للمشاريع في الكويت. وتطلب Corderoy تعويضاً بمبلغ ٩٥ ٨٥٢ دولارا عن الكسب الفائت، وخسارة الممتلكات المادية، ودفع الراتب لواحد من موظفيها، والخسائر المالية وتكاليف إعداد المطالبة.

ألف الكسب الفائت

٣٤٩- تطلب Corderoy تعويضاً بمبلغ ٩ ٠٢١ جنيهاً عن الكسب الفائت.

٣٥٠- وتؤكد Corderoy أنه في الفترة ما بين ١٩٨١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان لديها اتفاق مع مهندسين استشاريين، Brian Colquhoun and Partners ("BCP")، بتوفير مفتشي كميات يُتدبون للعمل في مشروع Kuwait Waterfront الذي تضطلع به بلدية

الكويت. وفي وقت غزو واحتلال الكويت، كانت Corderoy قد وفرت مفتش كميات واحدا للمشروع، هو السيد ديريك أ. بانكهورست ("السيد بانكهورست").

وبتطبيق النهج المتخذ بشأن الكسب الفائت في مشروع معين والمبين في الفقرات ٨٧ إلى ٩٢، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسارة الممتلكات المادية

٣٥٢- تطلب Corderoy تعويضا يبلغ ٨٠٦٣ جنيها عن خسارة الممتلكات المادية.

٣٥٣- وتؤكد Corderoy أنه وقت غزو العراق للكويت، كان لديها أثاث منزل/مكتب، مخزون في الكويت في مباني السادة Al Ghanim Freight في المنطقة الصناعية، ولم يُسترد الأثاث. وكانت قد وضعت الأثاث المكتبي والمترلي في المخزن لأن عدد موظفيها في الكويت نُحْفِض إلى موظف واحد، هو السيد بانكهورست، ولم يعد هناك لزوم للأثاث. وعندما عادت Corderoy إلى الكويت بعد وقف الحرب ذهبت إلى مباني Al Ghanim Freight Air واكتشفت أن أثاثها ومعدات لم تعد موجودة هناك. وهي تؤكد أنه تمت سرقة أو تدمير الأثاث والمعدات أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥٤- ويخلص الفريق إلى أن Corderoy لم تقدم أدلة كافية على أنها كانت تملك هذه الممتلكات، وأنها كانت موجودة في الكويت وقت وقوع الغزو، أو أن خسارتها كانت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. والدليل الوحيد الذي قدمته Corderoy تأييدا للمطالبة هو قائمة بما تم تغليفه لا يوجد تاريخ عليها.

يوصي الفريق جميعهم دفع مدفوعين لأن الإعلنا المملوكة تخليل إدلة.

٣٥٦- تطلب Corderoy تعويضا بمبلغ قدره ١٤٠٧٩ جنيها يتصل بمدفوعات أو إعانات مقدمة للغير.

٣٥٧- وكان السيد بانكهورست هو الموظف الوحيد لـ Corderoy في الكويت وقت الغزو والاحتلال غير المشروعين اللذين قام بهما العراق. وتؤكد Corderoy أن السيد بانكهورست قد

اختبأ وقت الغزو، وتمت إعادته بالطائرة إلى المملكة المتحدة من بغداد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، بعد فترة من إعادة الاستيطان، بدأ السيد بانكهورست العمل مع الشركة الأم لـ Corderoy في المملكة المتحدة.

٣٥٨- وتؤكد Corderoy أنها واصلت دفع الراتب الكامل للسيد بانكهورست حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم دفعت له راتبا مخفضا فيما بعد إلى حين استئناف عمله، مما جعلها تتكبد خسارة قدرها ١٤٠٧٩٠ جنيها.

٣٥٩- وقامت Corderoy، دعما لمطالبتها براتب السيد بانكهورست، بتقديم سجل كشوفات للرواتب من نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١ بخصوص السيد بانكهورست؛ وبيان بأجر إضافي بخصوص السيد بانكهورست عن شهر شباط/فبراير ١٩٩١؛ وبيانات لضريبة الدخل تخص السيد بانكهورست في ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٣٦٠- والراتب الذي يدعى أن Corderoy دفعته للسيد بانكهورست هو لأول وهلة قابل للتعويض كراتب تم دفعه عن عمل غير منتج. ومع ذلك، لم تقدم Corderoy أي دليل على أن السيد بانكهورست كان موجودا بالفعل في الكويت في الوقت المزعوم. فهي لم تقدم مثلاً، إفادة كتابية مشفوعة يمين من السيد بانكهورست تصف ظروف اختبائه وإجلائه؛ أو صورة من بطاقة سفره بالطائرة من بغداد إلى المملكة المتحدة؛ أو صورة من جواز سفره تبين تاريخي المغادرة والوصول. وبناء على ذلك، لم تثبت Corderoy أن خسارتها المؤكدة هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

٣٦٢- تطلب Corderoy تعويضاً بمبلغ ١٧ ٢٢٦ جنيهاً عن مصاريف تم تكبدها بشأن ثلاث زيارات أجراها للكويت أحد المديرين لديها، السيد ر. يان ماكي، في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩١ و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٣٦٣- وتؤكد Corderoy أن الزيارات أجريت من أجل "إعادة خطوط الاتصال مع عميلنا، وتحديد أماكن الملفات والمعدات والممتلكات الشخصية المفقودة، وتأمين مستقبل الشركة في الكويت". والمطالبة مكونة من رسوم سفر جوا، ومصاريف وبدلات سفر للسيد ماكي تبلغ ٥٤٠ جنيها يوميا.

٣٦٤- ويخلص الفريق إلى أن Corderoy لم تقدم أدلة كافية لإثبات أن الخسائر التي تم تكبدها بصدد الزيارات الثلاث للكويت في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فالأدلة توحى بأنه تم القيام بهذه الرحلات لاستكشاف فرص القيام بأعمال في الكويت في فترة ما بعد الغزو.

٣٦٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - تكاليف إعداد المطالبة

٣٦٦- تطلب Corderoy تعويضا بمبلغ ٢٠٣٠ جنيها عن تكاليف إعداد المطالبة. وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبة والمبين في الفقرة ٤، لا يتقدم الفريق بتوصية بخصوص تكاليف إعداد المطالبة.

واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Corderoy

٣٦٧- يوصي الفريق استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Corderoy بعدم دفع تعويض.

خامس عشر - مطالبة COSTAIN INTERNATIONAL LIMITED

٣٦٨- شركة Costain International Limited ("Costain") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وكان لديها عقد في الكويت مع شركة Kuwait Real Estate Company ("KRE") للقيام بأشغال تفتيش مواقع من أجل "Feasibility Study of Waterside Residential and Leisure Developments at Shuwaikh Site, Pearls of Kuwait Project" ("the Pearls of Kuwait Contract"). وتؤكد Costain أن المبلغ الكامل

للعقد تم دفعه بالكامل في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وهي تطلب تعويضا مقداره ٤٢٢ ٧٨٦ دولارا عن الكسب الفائت وخسارة الممتلكات المادية.

ألف - الكسب الفائت

٣٦٩- تطلب Costain تعويضا بمبلغ ١٠٠ ١٦٠ جنيه عن الكسب الفائت.

٣٧٠- وتؤكد Costain أن خسارة أصولها المادية (انظر العنوان باء أدناه)، تعني أنها خسرت أيضا الإيرادات التي كانت ستحصل عليها من استخدام هذه الأصول المادية. وهي تطلب بالأرباح التي خسرتها عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تاريخ خسارة الأصول، إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، التاريخ "الذي ثبت فيه أن من غير المحتمل استرجاع الأصول وتم فيه شراء بنود الاستبدال".

٣٧١- وتستند Costain في حسابها للكسب الفائت إلى رقم أعمال شركتها العاملة Foundation Engi-neering Limited ("FEL")، التي نفذت عقد Pearls of Kuwait. وقد أجرت "تقييما عقلانيا" مفاده أن ١/٦ ممتلكات مصنع ومعدات Costain قد فقدت، وبالتالي فإن ١/٦ الانخفاض في رقم أعمال شركة FEL في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ١٩٩٢ قد نتج عن خسارة الأصول. وهي تؤكد أن أرباحها تبلغ ٣٠ في المائة على رقم الأعمال (بما في ذلك حوالي ١٩ في المائة من النفقات العامة للمكتب) وبالتالي، يبلغ الكسب الفائت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ١٩٩٢ ما مقداره ١٠٠ ١٦٠ جنيه.

٣٧٢- والدليل الوحيد الذي قدمته Costain هو فيما يتعلق بعمليات مشاريع FEL في ١٩٨٨-١٩٩٠. وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بالكسب الفائت بالنسبة إلى المشاريع المستقبلية والمبين في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٣- تطلب Costain تعويضا بمبلغ ٢٨٦ ٦٢ جنيه عن خسارة الممتلكات المادية.

٣٧٤- وتؤكد Costain أنه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ كانت الأصول المستخدمة في عقد Pearls of Kuwait موجودة في حاويتين بـ ٢٠ قدما. موجودتين في ميناء شويخ في انتظار شحنهما من الكويت إلى دبي. وهي لم تتمكن من تحديد مكان الحاويتين أو البند الموجود فيهما منذ هذا التاريخ وتفترض أن القوات العراقية قد استولت عليهما وأخذتهما إلى العراق. وتؤكد Costain أن ١٠٤ بندا كانت موجودة في الحاويتين، بما في ذلك حوامة وحفارات ومفاتيح ربط ومقابس. وهي تطلب تعويضا بمبلغ ٤٧ ٥٨٢ جنيها عن هذه الأصول.

٣٧٥- كذلك تطلب Costain تعويضا بمبلغ ٧٥٨ ٤ جنيها عن تكاليف الشحن والتأمين لمعدات الاستبدال التي تم شراؤها بعد تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وتعويضا بمبلغ ٩ ٩٤٥ جنيها، الذي يشكل ١٩ في المائة من مجموع المطالبة عن خسارة الأصول، بخصوص "التكاليف العامة للمكتب الرئيسي الخاصة بالمتلكات المادية".

٢- تحليل وتقييم المطالبة

(أ) أصول Pearls of Kuwait

٣٧٦- يخلص الفريق إلى أن Costain قدمت أدلة كافية تؤيد مطالبتها بخسارة أصول Pearls of Kuwait. وقدمت فواتير شراء فيما يتعلق بالمتلكات التي تطالب بها، ودليلا على أنه تم بالفعل نقل المتلكات إلى الكويت في حوالي آذار/مارس ١٩٩٠ لعقد Pearls of Kuwait. وفيما يتعلق بخسارة المتلكات، ليدها مراسلات تبين أنها كانت تحاول شحن البضائع من الكويت إلى دبي أثناء الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٠. ولديها أيضا سجلات مالية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ معنونة "قائمة دبي بالأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، يبدو أنها لا تتضمن الأصول التي كانت الشركة تحاول شحنها من الكويت.

٣٧٧- ويخلص الفريق إلى أن قيمة خسارة Costain هي ٢٢٤ ١٤ جنيها. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٢٢٤ ١٤ جنيها (٢٧٠ ٤٢٠ دولارا).

(ب) تكاليف شحن وتأمين معدات الاستبدال

٣٧٨- لم تقدم Costain أي دليل يؤيد هذا العنصر من الخسارة. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكاليف الشحن والتأمين المتعلقة بمعدات الاستبدال.

(ج) التكاليف العامة للمكتب الرئيسي فيما يتعلق بالمتلكات المادية

٣٧٩- الدليل الوحيد الذي قدمته Costain فيما يتعلق بهذا العنصر من الخسارة هو رسالة من محاسبي Costain تذكر أن التكاليف العامة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بلغت ١٩,٥٨ في المائة من رقم الأعمال. وتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بمصاريف المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي والمبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- التوصية بشأن خسارة المتلكات المادية

٣٨٠- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٢٤ ١٤ جنيها (٢٧٠٤٢ دولارا) عن خسارة المتلكات المادية.

جيم - خلاصة التعويض الموصى به ل Costain

٣٨١- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Co stain، بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٧٠٤٢ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادس عشر - مطالبة EW BANK PREECE LIMITED

٣٨٢- شركة Ewbank Preece Limited ("Ewbank") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وهي الشركة العاملة الوحيدة التابعة ل Ewbank Preece Consulting Group التي توفر خدمات في كل أنحاء العالم في ميدان الاستشارة الهندسية. وقد تعاقدت مع شركة Gulf Cables and Electrical Industries Company ("Gulf Cable") في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لتعمل كخبير استشاري أثناء إنشاء مصنع جديد لكابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الكويت.

٣٨٣- وفي وقت غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تؤكد Ew bank أنها لم يُدفع لها الأجر عن العمل الجاري وقدره ٢٨٠ ٦٤ جنيها. وهي تطلب تعويضا بمبلغ قدره ٢٠٥ ١٢٢ دولارات عن خسائر العقود.

ألف - خسائر العقد

١- الوقائع والادعاءات

٣٨٤- القيمة الإجمالية للعقد بين Ewbank و Gulf Cable لتوفير خدمات الاستشارة لمصنع كابلات الاتصالات السلكية واللاسلكية الجديد كانت ٢٠٠ ٠٠٠ جنيها، يتم دفعها في سبعة أقسام إجمالية، عند إكمال مراحل مختلفة من العقد.

٣٨٥- وحتى تموز/يوليه ١٩٩٠، كانت Gulf Cable قد دفعت ل Ewbank ثلاثة من الأقساط، مجموعها ٨٠ ٠٠٠ جنيها. وتؤكد Ewbank أنه في آب/أغسطس ١٩٩٠ "توقف المشروع نظرا لحادث الخليج". وفي هذا الوقت تؤكد أنها أكملت عملا يتصل بالعقد لم تتقاضأ اجرا عنه بما تبلغ قيمته ٢٨٠ ٦٤ جنيها. وكان العمل المنجز متعلقا بـ "القسط هـ" و"القسط و". بموجب شروط العقد، وهما:

دفع ٢٥ في المائة من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد عند إكمال تركيب جميع الآلات.

و- دفع ٢٠ في المائة من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد عند إكمال اختبار القبول الناجح لجميع الآلات".

٣٨٦- وطلبت Ewbank من Gulf Cable دفع مبلغ الـ ٢٨٠ ٦٤ جنيها في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد سلّمت Ewbank بأنه لم تكن هناك مبالغ واجبة الدفع وفقا لشروط العقد، ولكنها أكدت أن الظروف تبرّر الدفع عن العمل المنجز. وقد رفضت Gulf Cable الدفع، ذاكرة في فاكس مؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن "مدفوعات الرصيد لا يمكن أن تصبح واجبة الأداء إلا بعد إكمال تركيب الآلات ... الذي لا يمكن أن يحدث للأسف".

٣٨٧- وتذكر شركة Ewbank أنه لم يمكن إكمال المراحل التالية من المشروع لأن "أفراد الجيش الغازي أوقفوا العمل وصادروا" المحطة الجاري تركيبها في المصنع في ١٩٩٠ فضلا عن الجزء الأكبر من المحطة التي تمت إقامتها في "مشروع ١٩٧٨".

٢- التحليل والتقييم

٣٨٨- يخلص الفريق إلى أن Ewbank قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقبت مع Gulf Cable وأنها تقاضت الأقساط أ، و ب، و ج، و د. بموجب العقد، بما مجموعه ٩٥ ٠٠٠ جنيهه. وقدمت Ewbank صورة من العقد المبرم مع Gulf Cable، وتقرير تقييم المناقصة لشهر نيسان/أبريل ١٩٨٩، والتقريرين الشهريين لآذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠، والفواتير ذات الصلة.

٣٨٩- ودعما للعمل الجاري المزعوم بالنسبة إلى القسطين ه، و و من العقد، اللذين تبلغ قيمتهما Ewbank بـ ٦٤ ٢٨٠ جنيهها، قدمت Ewbank برنامج المشروع، وتحليلا لساعات العمل، وتحليلا للمصاريف.

٣٩٠- ويخلص الفريق إلى أن Gulf Cable لم تدفع لـ Ewbank الـ ٦٤ ٢٨٠ جنيهها، وأن المراسلات الواردة من Gulf Cable لا لبس فيها في هذا الصدد.

٣٩١- ويخلص الفريق إلى أن خسائر Ewbank فيما يتعلق بالعمل الجاري بالنسبة للقسطين ه، و و من العقد كان سببها المباشر غزو العراق واحتلاله للكويت. والسبب الذي حال دون إكمال Ewbank لتركيب الآلات، وحال دون قيامها باختبار القبول الناجح، الأمرين اللذين كانا سيجعلانها تستحق أن يُدفع لها القسطن ه، و و بموجب شروط العقد، كان سرقة الآلات من المصنع على أيدي القوات العراقية الغازية. وما كانت قيمة خسارة Ewbank ستبلغ المقدار الكامل للقسطين ه، و و. ويقيم الفريق، استنادا إلى الدليل المقدم إليه، الخسارة الفعلية لـ Ewbank بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ جنيهه.

٣- التوصية بشأن خسائر العقد

٣٩٢- يوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٥٠ ٠٠٠ جنيهه، (٩٥ ٠٥٧ دولارا) عن خسائر العقد.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ Ewbank

٣٩٣- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Ewbank، بدفع تعويض يبلغ قدره ٥٧.٠٥٠ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سابع عشر - مطالبة IMI YORKSHIRE COPPER TUBE (EXPORTS) LIMITED

٣٩٤- شركة IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited ("IMI") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وكان لدى IMI عقد بتزويد شركة Al Basel Building and Contracting Company ("Al Basel") في الكويت بـ ٤٥ حزمة من أنابيب النحاس بسعر شراء يبلغ ٩٢٨ ٥٤ جنيهاً. وتؤكد شركة IMI أنه تم شحن أنابيب النحاس إلى الكويت وأنه أثناء غزو العراق للكويت تمت سرقة قسم من أنابيب النحاس تبلغ قيمته ٩٢٨ ٤٤ جنيهاً.

٣٩٥- وتطلب IMI تعويضاً بمبلغ ٤١٥ ٨٥ دولاراً عن خسارة أنابيب النحاس.

ألف - خسارة الممتلكات المادية

٣٩٦- تؤكد IMI أن الحاوية التي تحتوي أنابيب النحاس تم تحميلها على ظهر السفينة لشحنها إلى الكويت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، ووصلت إلى الكويت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتم تسليمها إلى العميل في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، و"احتجزت [كذا] فارغة" في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتؤكد IMI أنه بعد "تسليم" أنابيب النحاس إلى العميل في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، تمت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، سرقة بعض من أنابيب النحاس. وتحسب IMI قيمة أنابيب النحاس المسروقة حسب قيمة فاتورة النحاس، وهي ٩٢٨ ٥٤ جنيهاً، ناقص ٠٠٠ ١٠ جنيهاً، قامت بدفعها فيما بعد (بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ببعض الوقت) شركة Al Basel عن أنابيب النحاس التي لم تُسرق.

٣٩٧- ويخلص الفريق إلى أن IMI قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقبت مع Al Basel لتزويدها بـ ٤٥ حزمة من أنابيب النحاس، وأنه تم تسليم النحاس إلى الكويت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٩٨- ويخلص الفريق إلى أن IMI لم تكن في الكويت وقت الغزو لحماية الممتلكات، وبالتالي سُرقت بعض هذه الممتلكات. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩٢٨ ٤٤ جنيها لخسارة أنابيب النحاس.

ويلاحظ الفريق أن دراسة لمطالبة برقم ٤٠٠٥٢١٨ مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من Al Basel كشفت أن Al Basel لا تطلب تعويضا عن خسارة أنابيب النحاس التي بشأنها يوصي بدفع تعويض لـ IMI.

٤٠٠- ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٩٢٨ ٤٤ جنيها (٨٥ ٤١٥ دولارا) عن خسارة الممتلكات المادية.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لـ IMI

يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة IMI، بدفع تعويض يبلغ قدره ٨٥ ٤١٥ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامن عشر - مطالبة KASKADE DRAINS LIMITED

٤٠٢- شركة Kaskade Drains Limited ("Kaskade") هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة تقوم بتسويق وتوزيع نظام صرف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وافقت على توريد قنوات ومعدات صرف لشركة Tariq Alghanim Limited of Ku- wait ("Tariq") ("طارق") بقيمة صافية قدرها ٢٣٣ ١٤ جنيها. وتم شحن المعدات إلى الكويت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ووصلت إلى الكويت في منتصف حزيران/يونيه. وتؤكد Kaskade أنه كان من المتوقع أن تستلم شركة طارق المواد من منطقة ميناء الكويت في ٢ آب/أغسطس ولكن "في أعقاب غزو الكويت ... لم تتمكن أبدا"، من

القيام بذلك وتؤكد Kaskade أن شركة طارق لم تدفع سعر المشتريات. وهي تطلب تعويضا بمبلغ ٢٧ ٤٥٩ دولارا عن خسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية.

ألف - خسائر الممتلكات المادية

٤٠٣-وصفت Kaskade، في استمارة مطالبتها، هذا العنصر من الخسارة بأنه خسارة عقود، ولكن الفريق يخلص إلى أن الوصف الأدق له هو خسائر ممتلكات مادية.

٤٠٤-وقد حدد العقد المبرم بين Kaskade وطارق، "مبلغا إجماليا لسعر البضاعة مع الشحن" قدره ٢٣٣ ١٤ جنيها. وقد أصدرت شركة طارق اعتمادا غير قابل للإلغاء لصالح Kaskade بهذا المبلغ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

٤٠٥-ويخلص الفريق إلى أن Kaskade قدمت أدلة كافية تثبت أنها تعاقدت مع شركة طارق لتوريد مواد الصرف، وأن هذه المواد قد شحنت إلى الكويت في أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٠٦-ويخلص الفريق إلى أن Kaskade لم تكن موجودة في الكويت في وقت الغزو لحماية الممتلكات، وبالتالي، سُرقت الممتلكات. ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٣٣ ١٤ جنيها عن خسارة مواد الصرف.

٤٠٧-ويلاحظ الفريق أن دراسة للمطالبة برقم ٤٠٣٧٠٣ المقدمة من شركة طارق إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كشفت أن شركة طارق تطلب تعويضا عن خسارة الممتلكات المادية، بما فيها ٣٤ بندا من مخزونات شعبة هندسة المناظر الطبيعية. ولا يبدو أن أيا من ال ٣٤ بندا هو عبارة عن معدات صرف وردتها Kaskade. وعند معالجة اللجنة لمطالبة شركة طارق، ينبغي أن يُطلب من شركة طارق أن تؤكد أن مطالبتها بشأن خسارة المخزونات لا تتضمن مطالبة بشأن مواد الصرف التي لم تدفع شركة طارق ثمنها، وذلك، بناء على الوقائع التي أكدتها Kaskade وقبلها هذا الفريق.

٤٠٨-ويوصي الفريق بدفع تعويض يبلغ ٢٣٣ ١٤ جنيها (٢٧ ٠٥٩ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - الخسائر المالية

٤٠٩-تطلب Kaskade تعويضا بشأن مبلغ قدره ٢١٠ جنيهاً قيدها على حسابها بنك National Westminster Bank عندما أعاد إلى Kaskade الوثائق المتعلقة بالاعتماد غير القابل للإلغاء الذي لم يُدفع.

٤١٠-والدليل الوحيد الذي قدمته Kaskade دعماً لهذا العنصر من الخسارة هو رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ من بنك National Westminster Bank إلى Kaskade يعيد فيها الوثائق غير المدفوعة المتعلقة بالاعتماد، ويقيّد فيها على حساب Kaskade رسماً يبلغ ٢١٠ جنيهاً. ولا يوجد دليل على أن Kaskade دفعت هذا الرسم.

٤١٢. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

جيم خلاصة التعويض الموصى به لشركة Kaskade

يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Kaskade، بدفع تعويض يبلغ قدره ٢٧٠٥٩ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسع عشر - مطالبة PIRELLI GENERAL PLC

٤١٣-شركة Pirelli General PLC ("Pirelli") هي شركة محدودة عامة مسجلة في المملكة المتحدة. وتؤكد Pirelli أنه أثناء غزو العراق للكويت، تم تدمير جزء كبير من ممتلكاتها. وهي تطلب تعويضاً بمبلغ ٣٣٨ ٥٥٣ ٥ دولاراً عن الكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والخسائر المالية.

ألف - الكسب الفائت

٤١٤-تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ١ ٣٢٥ ٠٠٠ جنيه عن الكسب الفائت في السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣. وتستند المطالبة إلى الفرق بين الأرباح الفعلية المتحققة في هذه السنوات، والأرباح التي كانت تنتظر Pirelli تحقيقها في هذه السنوات قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد Pirelli أنها كانت تتوقع ربحا نسبته ٥,٤ في المائة من الدخل استنادا إلى حقيقة أن هذه النسبة كانت النسبة المثوية للربح الصافي في سنوات ما قبل الغزو ١٩٨٨-١٩٩٠.

٤١٥-وبتطبيق النهج المتخذ فيما يتعلق بالكسب الفائت بالنسبة إلى المشاريع المستقبلية والمبين في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء - خسائر الممتلكات المادية

٤١٦-تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ٣٤٠ ٣٦٠ جنيها عن الخسائر المتعلقة بما يلي: (أ) الآلات والمنشآت والمعدات (٨٣٣ ١٥٦ جنيها)؛ و (ب) السيارات (٩٨٥ ٧١ جنيها)؛ و(ج) التجهيزات والتشبيات (٥٢٢ ٣١ جنيها).

٤١٧-وتؤكد Pirelli أنها خسرت الممتلكات في ثلاثة مواقع: في مكاتبها في سلوى، وفي مستودعاتها الرئيسية في ميناء عبد الله، وفي شقق موظفيها؛ التي تم تدميرها أو نهبها كلها أثناء الغزو.

٤١٨-ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها. فقد قدمت جدولا للممتلكات المادية يورد عدد الأصول الثابتة، وتاريخ الشراء، والتكلفة الأصلية، والعمر المتوقع، والعمر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وقيمة الاستبدال لكل بند من بنود الممتلكات. وقدمت كذلك بعض الصور الفوتوغرافية لبعض المعدات غير المحددة الهوية، التي كانت قد أخذت قبل الغزو، وواحداً من كتيباتها الخاصة بالتسويق يبين صوراً لمعداتهما. غير أنها لم تقدم دليلاً يثبت الملكية، ولا دليلاً على أن الممتلكات كانت موجودة في الكويت وقت الغزو. كما لم تقدم أي سجلات وثائقية.

٤١٩-وفيما يتعلق بخسارة أو تدمير الممتلكات، قدمت Pirelli صورتين فوتوغرافيتين؛ إحداها تبين الأضرار التي لحقت بمستودعاتها في ميناء عبد الله والأخرى تبين الأضرار التي لحقت بمكتب المدير في المنطقة.

٤٢٠- ويلاحظ الفريق أن الشرح المقدم من Pirelli بشأن عدم وجود أدلة ومفاده أن "السلطات الكويتية كانت تطلب دائما أن تُحفظ في أراضيتها الوثائق الأصلية تأييدا لجميع التكاليف المتعلقة بعملياتنا في فرعنا بالكويت" وبالتالي، فُقدت غالبية الوثائق أو دُمرت أثناء الاحتلال. غير أن ذلك لا يشرح عدم وجود وثائق مصورة أو سجلات أخرى كان من شأنها أن تسد الثغرات في سلسلة الإثبات.

٤٢١- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٢٢- تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ٤١٦ ١١٣ جنيتها عن "تكاليف إنهاء الخدمة" التي تم دفعها لتسعة من موظفيها.

٤٢٣- ولا تشرح Pirelli طبيعة "تكاليف إنهاء الخدمة". والوثائق المرفقة بالمطالبة والمقدمة من Pirelli تشير بشكل متنوع إلى "تعويضات"، و"راتب فصل"، و"مستحقات الإخطار"، وجزء من ثمن بطاقة السفر بالطائرة، وراتب بدلا للاجازة التي لم تؤخذ في ١٩٩٠، و"مدفوعات إنهاء الخدمة".

٤٢٤- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبته فيما يتعلق بتكاليف إنهاء الخدمة. وقدمت أدلة بشأن هوية ثلاثة من الموظفين فقط، في شكل صور من جوازات سفرهم.

٤٢٥- وكإثبات للمدفوعات، فيما يتعلق بخمسة من الموظفين، قدمت Pirelli خطابات أو مذكرات داخلية أو مذكرات من الملفات قامت بعملها بنفسها، وهي إما تضع ترتيبات لمدفوعات سيتم القيام بها، أو تشير إلى مدفوعات تم القيام بها.

٤٢٦- وقدمت بعض الأدلة المستقلة التي تفيد بأن مدفوعات ذات وصف معين قد جرت. فهناك رسالتان موجهتان من أحد الموظفين (محمد بيرفيز أختار) يشكر فيهما Pirelli على بعض المدفوعات، وإن كانت الرسالتين لا تحددان طبيعة المبلغ المدفوع ولا قدره. وهناك رسالة موجهة من موظف آخر (شهير مقبول) يطلب فيها من Pirelli أن تدفع

له "تعويضات" ويذكر فيها أنه تحدث مع ثلاثة موظفين آخرين (عريف بوط، اسلام سعيد، اشتياق) "يؤكد جميعهم أنه تمت تسوية تعويضاتهم بالفعل". وهناك رسالتان من موظف آخر يبلغ فيها Pirelli بأن المبلغ الذي أرسل له كمدفوعات إنهاء الخدمة ليس صحيحا.

٤٢٧- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم شرحا كافيا لمطالبتها كي يتمكن الفريق من تحديد ما إذا كانت تكاليف إنهاء الخدمة قد سببها بصورة مباشرة غزو العراق واحتلاله للكويت، أو كي يتمكن الفريق من مقارنة المبالغ المطالب بها بالمبالغ الواردة في الوثائق المقدمة من Pirelli.

٤٢٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

٤٢٩- تطلب Pirelli تعويضا بمبلغ ١ ١٩٦ ٠٠٠ جنيه عن الفوائد المتكبدة على بعض القروض الآجلة والتسهيلات الائتمانية التي كانت له مع البنك الوطني للكويت. وهي تذكر أنها دفعت فوائد مجموعها ١ ١٩٦ ٠٠٠ جنيه بشأن هذه القروض والتسهيلات للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وشرحها الوحيد لهذه المطالبة هو أن الفوائد "تم تكبدها كنتيجة مباشرة للتأخيرات في تأمين مدفوعات من M E W لعقود كان يجري تجهيزها وقت الغزو".

٤٣٠- ويخلص الفريق إلى أن Pirelli لم تقدم أدلة كافية لتأييد مطالبتها. فلم تقدم، مثلاً دليلاً على أنه كانت لديها عقود قائمة بالفعل مع "M E W".

ويخلص الفريق إلى أن خسائر الفوائد التي أكدتها Pirelli لم يكن السبب المباشر لها غزو العراق واحتلاله والتكهنات المتباعدة الاقتصادية لـ Pirelli بأن لا تدفع من جديد الأصل على القروض

٤٣٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Pirelli

٤٣٣- يوصي الفريق استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Pirelli، بعدم دفع تعويض.

عشرون - مطالبة LEWIS & ZIMMERMAN ASSOCIATES, INC.

٤٣٤- شركة Lewis & Zimmerman Associates, Inc ("Lewis") هي كيان قانوني ذو مسؤولية محدودة مؤسس في ولاية ميريلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية. و Lewis هي شركة مكونة من مهندسين فنيين ومهندسين معماريين وأخصائيين معتمدين في تقرير القيمة. وقد تعاقدت مع KEO Architects Engineers Planners ("KEO") لتقديم خدمات استشارية في مجال تحليل القيمة فيما يتعلق بتصميمين لمشروعين كانت KEO تقوم بهما للوزارة الكويتية للأشغال العامة. وقد أرسلت Lewis فواتير إلى KEO بمبلغ مجموعه ٤٥٦ ٧٤ دولارا. فدفعت KEO ٣٥ ٥٧٠ دولارا. وتطلب Lewis تعويضا بمبلغ ٣٨ ٨٨٦ دولارا عن المبلغ غير المدفوع.

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٥- بدأ التعاقد بين Lewis و KEO في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠. وكان السعر الإجمالي لخدمات Lewis يبلغ ٦٠ ٧٤١ دولارا يتم دفعها على قسطين: '١' ٩٠ في المائة عند تقديم التقارير عن دراسات تحليل القيمة إلى هيئات معينة مختلفة؛ و'٢' ١٠ في المائة عند قيام الوزارة الكويتية للأشغال العامة بإقرار هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، كانت Lewis سترسل فواتير إلى KEO تتعلق بنفقات السفر إلى الكويت ومنها لأربعة من مهندسيها.

٤٣٦- وتشتمل دراسات تحليل القيمة على ثلاث مراحل: '١' مرحلة الإعداد؛ و'٢' مرحلة ورشة العمل؛ و'٣' مرحلة ما بعد ورشة العمل. وقد استكملت مرحلتها ورشة العمل للدراستين في الكويت في الفترة ١٩-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن مشروع "S22"، و ٢٠-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن مشروع "S23". وتم تقديم التقارير عن دراسات تحليل القيمة إلى الوزارة الكويتية للأشغال العامة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتؤكد Lewis أنها كانت تعمل في مرحلة ما بعد ورشة العمل وقت الغزو.

٤٣٧- وأرسلت Lewis فاتورة إلى KEO في أيار/مايو ١٩٩٠ بمبلغ ١٣ ٧١٦ دولارا لنفقات السفر بالطائرة إلى الكويت؛ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فاتورة بمبلغ ٦٠ ٧٤٠ دولارا عن ال ٩٠ في المائة من قيمة العقد الواجبة الدفع عند تقديم التقارير.

٤٣٨- وواصلت Lewis دفع مبالغ فواتيرها من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٤. وتراسلت مع KEO، والوزارة الكويتية للأشغال العامة، والسفارة الكويتية في واشنطن، ووزارة التجارة بالولايات المتحدة. وفي أيار/مايو ١٩٩٤ توصلت إلى اتفاق مع KEO وافقت KEO بموجبه على دفع "تكاليف العمالة المباشرة وغير ذلك من التكاليف المباشرة" التي تكبدتها Lewis بشأن العقد. وبلغت هذه التكاليف ما مقداره ٣٥ ٥٧٠ دولارا، وهو المبلغ الذي خصمته Lewis فيما بعد من مطالباتها.

٢- التحليل والتقييم

٤٣٩- يخلص الفريق إلى أن لويس Lewis قدمت أدلة كافية لإثبات أنها تعاقدت مع KEO وأنها أكملت العقد. وتوضح شروط الدفع أن الأموال التي تطالب بها Lewis كانت إلى حد كبير واجبة الدفع عند تقديم التقارير والمبلغ المتبقي ضمن مدة زمنية محدودة فيما بعد.

٤٤٠- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن خسارة العقود التي تحملها Lewis لم يكن سببها المباشر غزو العراق واحتلاله للكويت. بل كان سببها بصورة أساسية رفض KEO الوفاء بالتزاماته التعاقدية الواضحة. فقد اتخذت KEO قرارا اقتصاديا فيما يتعلق باستخدام مواردها المتاحة. وهذا الاستخدام لم يشتمل على دفع المبالغ كاملة إلى Lewis. وقد قبلت Lewis بالفعل هذا القرار عندما قبلت تسوية صلحية بشأن مطالباتها.

٣- التوصية بشأن خسائر العقود

٤٤١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - خلاصة التعويض الموصى به لشركة لويس Lewis

يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة Lewis، بعدم دفع أي تعويض.

حادي وعشرون - خلاصة التعويض الموصى به

٤٤٣- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية للتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

٢. Lescomplekt Ltd (بلغاريا): ١٤ ٢٦٠ دولاراً؛

(ب) و telecomplect AD (بلغاريا): ٢٦٥ ١٨٠ دولاراً؛

٧. و China Civil Engineering Construction Corporation (الصين): ٢٧٩ ٧٨٢ دولارات؛

٩. و China Harbour Engineering Company (الصين): ١ ١٤٦ ٦٦٩ دولاراً؛

(هـ) و General Company for Land Reclamation (مصر): لا شيء؛

و CIPES (فرنسا): لا شيء؛

(ز) و Freyssinet International et Compagnie (فرنسا): لا شيء؛

٨. و Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd (الهند): لا شيء؛

(ط) و Murazumi Construction Co. Ltd (اليابان): ٤٦٤ ٧٤٤ دولاراً؛

٢٨. و Corderoy International Limited (المملكة المتحدة): لا شيء؛

٢٤. و Costain International Limited (المملكة المتحدة): ٢٧ ٠٤٢ دولاراً؛

٢٥. و Ewbank Preece Limited (المملكة المتحدة): ٠٥٧ ٩٥ دولاراً؛

(م) و IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited (المملكة المتحدة): ٨٥ ٤١٥ دولاراً؛

٢٦. و Kaskade Drains Limited (المملكة المتحدة): ٢٧ ٠٥٩ دولاراً؛

(س) و Pirelli General PLC (المملكة المتحدة): لا شيء؛

(ع) Lewis & Zimmerman Associates, Inc (الولايات المتحدة الأمريكية): لا شيء.

الجدول ٤ - جدول التعويضات الموصى بها

التعويض الموصى به	مبلغ المطالبة	صاحب المطالبة
١٤ ٢٦٠ دولارا	١ ٠٤٢ ٨٦٨ دولارا	Lescomplekt Ltd
٢٦٥ ١٨٠ دولارا	٨٢٥ ٣٩٤ دولارا	Telecomplekt AD
٢٧٩ ٧٨٢ دولارا	٩ ٢٢٤ ٥٤٨ دولارا	China Civil Engineering Construction Corporation
١ ١٤٦ ٦٦٩ دولارا	٢ ٦٢٣ ٥٨٨ دولارا	China Harbour Engineering Company
لا شيء	١٤ ٧٧٨ ٦٤٥ دولارا	General Company for Land Reclamation
لا شيء	٧٩ ٣٥٩ دولارا	CIPES
لا شيء	٣ ٣٣٤ ١٣١ دولارا	Freyssinet International et Compagnie
لا شيء	٢٥٠ ٥٠٢ دولارا	Chemitherm Plants and Systems Pvt Ltd
٤٦٤ ٧٤٤ دولارا	١ ٥٩٩ ٨٤٣ دولارا	Murazumi Construction Co. Ltd
لا شيء	٩٥ ٨٥٢ دولارا	Corderoy International Limited
٢٧ ٠٤٢ دولارا	٤٢٢ ٧٨٦ دولارا	Costain International Limited
٩٥ ٠٥٧ دولارا	١٢٢ ٢٠٥ دولارا	Ewbank Preece Limited
٨٥ ٤١٥ دولارا	٨٥ ٤١٥ دولارا	IMI Yorkshire Copper Tube (Exports) Limited
٢٧ ٠٥٩ دولارا	٢٧ ٤٥٩ دولارا	Kaskade Drains Limited
لا شيء	٥ ٥٠٣ ٣٣٨ دولارا	Pirelli General PLC
لا شيء	٣٨ ٨٨٦ دولارا	Lewis & Zimmerman Associates, Inc

جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(توقيع) السيد جون تاكابيري
الرئيس

(توقيع) السيد بيير غينتون
مفوض

(توقيع) السيد فينبايك برادهان

المرفق السادس

مقرر بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة هاء/٣ اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات في جلسته التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي
قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"، وهي
تشمل ست عشرة مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها
فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية لكل بلد، كما وردت في
الفقرة ٤٤٣ من التقرير، هي كالآتي:

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.76.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/16.

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
بلغاريا	٢	-	٢٧٩ ٤٤٠	١ ٨٦٨ ٢٦٢
الصين	٢	-	١ ٤٢٦ ٤٥١	١١ ٨٤٨ ١٣٦
مصر	-	١	لا شيء	١٤ ٧٧٨ ٦٥٤
فرنسا	-	٢	لا شيء	٣ ٤١٣ ٤٩٠
الهند	-	١	لا شيء	٢٥٠ ٥٠٢
اليابان	١	-	٤٦٤ ٧٤٤	١ ٥٩٩ ٨٤٣
المملكة المتحدة	٤	٢	٢٣٤ ٥٧٣	٦ ٢٥٧ ٠٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية	-	١	لا شيء	٣٨ ٨٨٦
المجموع	٩	٧	٢ ٤٠٥ ٢٠٨	٤٠ ٠٥٤ ٨١٩

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))؛

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، يجب على الحكومات أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على المطالبين المعيّنين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام، والحكومة جمهورية العراق ولكل حكومة من الحكومات المعنية نسخة من التقرير.

المرفق السابع
تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية
من المطالبات من الفئة هاء/٤*

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/17.

المحتويات

	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٣٩١	١ - ٣ مقدمة
٣٩١	٧ - ٤	أولاً-استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية
	٣٩٢	٨ - ٢٧ ثانياً-الإجراءات
	٣٩٥	٢٨ ثالثاً-الإطار القانوني
	٣٩٥	٢٩ رابعاً-التحقق من المطالبات وتقييمها
	٣٩٥	٣٠-١٠٩ خامساً-المطالبات
	٣٩٦	٣١-٤٣ ألف- العقد
	٣٩٦	٣٦ -١ القابلية للتعويض
	٣٩٦	٣٧ -٢ أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٧	٣٨-٤٣ -٣ الأدلة المقدمة
	٣٩٧	٤٤-٥١ باء- الملكية العقارية
	٣٩٧	٤٥-٤٦ -١ القابلية للتعويض
	٣٩٨	٤٧ -٢ أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٨	٤٨-٥١ -٣ الأدلة المقدمة
	٣٩٨	٥٢-٦٥ جيم- الممتلكات المادية
	٣٩٩	٥٣ -١ القابلية للتعويض
	٣٩٩	٥٤ -٢ أسلوب التحقق والتقييم
	٣٩٩	٥٥-٦٥ -٣ الأدلة المقدمة
	٣٩٩	٥٥-٥٦ (أ) الممتلكات المادية
	٤٠٠	٥٧-٥٩ (ب) البضائع المخزونة
	٤٠٠	٦٠-٦١ (ج) النقود
	٤٠٠	٦٢-٦٥ (د) المركبات
	٤٠١	٦٦-٦٩ دال- الممتلكات المدرة للدخل
٤٠٢	٧٨-٧٠	هـاء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين
	٤٠٢	٧١-٧٤ -١ القابلية للتعويض
	٤٠٣	٧٥ -٢ أسلوب التحقق والتقييم
	٤٠٣	٧٦-٧٨ -٣ الأدلة المقدمة

المحتويات (تابع)

	الصفحة	الفقرات
٤٠٣ ٨٥-٧٩	الكسب الفائت	خامساً-واو-
٤٠٤ ٨٠	القابلية للتعويض	(تابع)
٤٠٤ ٨١	أسلوب التحقق والتقييم	١-
٤٠٤ ٨٥-٨٢	الأدلة المقدمة	٢-
٤٠٥ ٩٢-٨٦	المبالغ الموجودة لدى الغير	٣-
٤٠٥ ٨٨-٨٧	القابلية للتعويض	زاي-
٤٠٥ ٨٩	أسلوب التحقق والتقييم	١-
٤٠٥ ٩٢-٩٠	الأدلة المقدمة	٢-
٤٠٦٩٧-٩٣	تكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري	٣-
٤٠٦ ١٠٩-٩٨	خسائر أخرى	حاء-
٤٠٩ ١١١-١١٠	سادساً-قضايا أخرى	طاء-
٤٠٩١١٠	التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة	سادساً-قضايا أخرى
٤٠٩١١١	تكاليف إعداد المطالبات	ألف-
٤١٠١١٢	سابعاً-التعويضات الموصى بها	باء-

المرفقات

المرفق الأول: التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤" التي قدمتها
UNSEQ ورقم المطالبة لدى اللجنة واسم صاحب المطالبة ٤١١

المرفق الثاني: التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤" مدرجة حسب اسم
صاحب

المطالبة وفئة الخسائر ٤٢٠

المرفق الثالث: مطالبات الدفعة الثانية التي رفضت التوصية لها بأي تعويض مدرجة حسب الرقم
المتسلسل

للأمم المتحدة ورقم المطالبة لدى اللجنة ٥٦٣

مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بتعيين السادة روبرت ر. برينر (رئيساً)، وألان ج. كليري، وليم تيان هوات ليتشكل منهم فريق المفوضين ("الفريق") المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هاء/٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هاء/٤" من مطالبات مقدمة من كيانات كويتية، خلاف مطالبات قطاع النفط، مؤهلة لتقديم مطالبات في إطار "استثمارات المطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" التي وضعتها اللجنة ("الاستمارة هاء").

٢- وقد قدمت الدفعة الثانية المؤلفة من ٣٨١ مطالبة من الفئة "هاء/٤" إلى الفريق في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٣- وعملاً بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، يحتوي هذا التقرير على توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الثانية.

أولاً- استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية

اختيرت مطالبات الدفعة الثانية من بين المجموعة البالغ عددها نحو ٢٧٥٠ مطالبة من الفئة "هاء/٤" على أساس معايير تشمل، ضمن أمور أخرى، حجم المطالبة ومقدارها ومدى تعقيدها والوقائع القانونية وتقييم القضايا التي تثيرها المطالبة وتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة.

٥- وتدعي مطالبات الدفعة الثانية خسائر يبلغ مجموعها ١١٠ ٢٩٤ ١٦٢ دنانير كويتية (حوالي ٣١٥ ٥٧١ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتراوح قيمة المطالبات ما بين ١ ٨٤٠ ديناراً كويتياً و ٢٠٨ ٥٢١ ٦ دنانير كويتية (أي ما بين ٦ ٣٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و ٧٣٤ ٥٦٤ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقريباً).

٦- وكان جميع أصحاب المطالبات في الدفعة الثانية، باستثناء واحد، يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان نشاط معظم هذه الشركات يتعلق بالسلع الاستهلاكية والمنسوجات ومعدات البناء والمركبات وقطع غيار المركبات والمنتجات الصناعية. وكان كثيرون من أصحاب هذه المطالبات يعملون في صناعات الخدمات،

على سبيل المثال خدمات التشييد والهندسة والخدمات العقارية والنقل وخدمات الأمن. وتشمل
الدفعة الثانية أيضا مطالبات من شركات تعاونية كويتية.

٧- وقد التمس أصحاب المطالبات في هذه الدفعة التعويض في إطار جميع فئات الخسائر المحددة في
الاستمارة "هاء"، باستثناء الخسائر الخاصة بمعاملات تجارية أو بسير التعامل. وكان أشيع نوعين من
أنواع الخسائر المدعاة في هذه الدفعة هما الخسائر في الممتلكات المادية (وتتمثل بصورة رئيسية في
أثاث وتركيبات ثابتة ومعدات ومخزون) وخسائر في الإيرادات أو الأرباح. وقدم أيضا أصحاب
مطالبات من الدفعة الثانية مطالبات تتعلق بمستحقات لدى الغير لا يمكن تحصيلها، وتكاليف إعادة
بدء نشاط، وفوائد مصرفية، وتكاليف إعداد المطالبة في إطار الفئة "خسائر أخرى".

ثانيا- الإجراءات

٨- قبل تقديم مطالبات الدفعة الثانية الى الفريق، أجرت الأمانة استعراضا كاملا لهذه المطالبات وفقا
للقواعد. وقد أجرت الأمانة أولا تقديرا أوليا للمطالبات، عملا بالمادة ١٤ من القواعد، للتحقق مما
إذا كانت المطالبات تستوفي المتطلبات الشكلية الواردة في المادة ١٤ (١) و١٤ (٢). وعلى سبيل
المثال، فقد جرى استعراض المطالبات للتحقق مما إذا كانت قد شملت دليلا على تأسيس الكيان أو
تنظيمه بموجب قوانين الكويت في تاريخ نشوء المطالبة، وتضمنت تأكيدا من جانب الموظف المأذون
له في حالة كل صاحب مطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة. وقد أدخلت نتائج هذا
الاستعراض الشكلي في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").

٩- ومن بين المطالبات ال ٣٨١ المدرجة في الدفعة الثانية، ظهرت في ٢٦٢ منها نواقص شكلية؛
وبناء عليه أصدرت الأمانة إخطارات الى أصحاب المطالبات ال ٢٦٢ جميعهم، وفقا للمادة ١٥ من
القواعد. وتلقت الأمانة ٢٢ رداً على هذه الإخطارات ال ٢٢، وفي هذه الردود جرى تصحيح
النواقص الشكلية التي اتسمت بها المطالبات ال ٢٢ هذه.

١٠- ومن ناحية أخرى لم تلتق الأمانة ردودا على الإخطارات الصادرة بموجب المادة ١٥ فيما
يتعلق بالمطالبات ال ٢٤٠ المطالبة الباقية. وفيما يتعلق بالمطالبات ال ٢٤٠ هذه، قدم صاحب مطالبة
واحد فقط بيانا لمطالبته. وفضلا عن ذلك، لم يقدم أي واحد من أصحاب المطالبات ال ٢٤٠ أي
دليل يحدد، على أي نحو، ظروف حدوث الخسائر المطالب بها أو مبلغها.

وبوجه عام، لم يقدم أصحاب المطالبات ال ٢٤٠ سوى وثائق تأسيس الشركة
مع الاستمارة هاء. وشملت أيضا مطالبات كثيرة إعلانا على شكل نمطي، بتوقيع
صاحب المطالبة. ويؤكد الإعلان أن الخسائر المذكورة في الاستمارة هاء كانت نتيجة
مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويُذكر فيه أن صاحب المطالبة سيقدم فيما بعد
إثباتا لظروف الخسارة ومبلغها. ولم يقدم على الإطلاق أي دليل آخر الى اللجنة.

١٢- وبناء عليه، أصدرت الأمانة اخطارات أخرى الى أصحاب المطالبات ال ٢٤٠، عملاً بالمادة ١٥ من القواعد، وأعطت لهم مهلة ٦٠ يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار الثاني، لتصحيح هذه العيوب. وأخطر أصحاب المطالبات بأنه إذا لم يجر تصحيح النواقص الشكلية في غضون هذه الفترة، ستعتبر المطالبة كأن لم تكن أو ستقدم الى الفريق "على علاقتها"، حسب نوع النقص الذي تم تحديده.

١٣- ومع ذلك، في جميع هذه الحالات، لم تتلق الأمانة أي ردود على هذه الاخطارات. ونظراً لما ذُكر أعلاه، يلاحظ الفريق أن المطالبات ال ٢٤٠، المحددة في المرفق الثالث لهذا التقرير، لم تقدم معلومات أو مستندات كافية دعماً لحسائرها المذكورة ولا ينبغي أن تُمنح أي تعويض. وبالتالي، فإن جميع الإشارات المقبلة في هذا التقرير الى مطالبات الدفعة الثانية هي إشارات الى المطالبات ال ١٤١ التي استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ١٤(١) و ١٤(٢) من القواعد.

١٤- وقد قام موظفون فنيون مؤهلون (موظفون قانونيون ومحاسبون وخبراء تقدير خسائر) بإجراء استعراض موضوعي لمطالبات الدفعة الثانية داخل الأمانة، بغية تحديد القضايا الهامة، القانونية والوقائية والمتعلقة بالتقييم. وقد سجلت في قاعدة بيانات المطالبات نتائج هذا الاستعراض، بما في ذلك القضايا الهامة التي تم تحديدها.

١٥- وقدم الأمين التنفيذي للجنة تقارير مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. وتتناول هذه التقارير، في جملة أمور، الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ/٤" وشملت عرضاً للقضايا القانونية والوقائية الهامة التي حددت في هذه المطالبات. وكانت المعلومات الوحيدة المتعلقة بمطالبات الدفعة الثانية المشمولة في تقرير الأمين التنفيذي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى مجلس الإدارة هي معلومات إحصائية بشأن المطالبات ال ٢٤٠ التي اتسمت بنواقص شكلية نوقشت أعلاه. وقدم عدد من الحكومات، بما فيها حكومة العراق، الى الأمانة معلومات وآراء إضافية لاحتلتها الى الفريق استجابة لتقارير الأمين التنفيذي التي قدمت وفقاً للمادة ١٦.

١٦- وبناء عليه، قامت الأمانة عند اختتام '١' التقييم الأولي؛ '٢' والاستعراض الموضوعي؛ '٣' وتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦، بتقديم الوثائق التالية الى الفريق للنظر فيها:

- (أ) مستندات المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات؛
- (ب) وتقارير التقييم الأولي التي أعدتها الأمانة بموجب المادة ١٤ من القواعد؛
- (ج) والمعلومات والآراء الواردة من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، استجابة للتقارير المنصوص عليها في المادة ١٦؛

(د) ومعلومات أخرى، مثل مذكرات الإيجاز القانونية، رؤي، بموجب المادة ٣٢ من القواعد، أنها مفيدة للفريق فيما يتعلق بأعماله.

١٧- وكما جاء في الفقرة ١٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هـ/٤'" (S/AC.26/1999/4) (التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هـ/٤")، احتفظ الفريق بخدمات شركة محاسبة وشركة تقييم خسائر لاستخدامهما بصفة خبراء استشاريين. ووجه الفريق الخبراء الاستشاريين لاستعراض كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها الفريق على نحو ما جاء في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هـ/٤"، وتقديم تقرير تفصيلي عن كل مطالبة يلخص استنتاجات الخبراء الاستشاريين. ولم ينص من جديد في هذا التقرير على المنهجية التي استخدمها الفريق في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هـ/٤". وبدلاً من ذلك، يشير هذا التقرير إلى التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هـ/٤".

١٨- وقام الفريق، بموجب الأمر الإجرائي الأول المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بالإخطار عن عزمه على إكمال استعراضه لمطالبات الدفعة الثانية وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. ونظراً للمعلومات الإضافية التي حصلت عليها الأمانة، عملاً بأحكام المادة ٣٤ من القواعد، لم يصدر الفريق أي أوامر إجرائية أخرى. ١٩- وقد أُحيل الأمر الإجرائي الأول للفريق إلى حكومة العراق وإلى حكومة الكويت في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٠- ونفذ مستوى تحقق إضافي لتحديد ما إذا كان أصحاب المطالبات ذات الصلة قد قدموا مطالبات مزدوجة. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، طلب من "السلطة العامة للكويت لتقييم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الغزو العراقي" ("سلطة تقييم التعويض") تحديد الشركات التابعة لأصحاب المطالبات التي قدمت هي أيضاً مطالبة إلى اللجنة. واستناداً إلى المعلومات التي وردت رداً على ذلك من "سلطة تقييم التعويض" والمعلومات عن المطالبات المتاحة لدى الأمانة في قاعدة بيانات المطالبات، أُجري استعراض للتأكد من أن أصحاب المطالبات ذات الصلة لم يقدموا مطالبة عن نفس الخسارة. ونفذ هذا التحقق على الفئة "هـ/٤" بأكملها، لا على مطالبات الدفعة الثانية فقط.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٤ من القواعد، طلبت الأمانة معلومات إضافية من أصحاب المطالبات لمساعدة الفريق في استعراضه للمطالبات. ووجهت جميع هذه الطلبات من خلال "سلطة تقييم التعويض". وفيما يتعلق بصور البيانات المالية أو الحسابات المراجعة ("الحسابات") لأصحاب المطالبات، أخطرت الأمانة "سلطة تقييم التعويض" أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حساباتهم المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث السابقة والتالية لغزو العراق

واحتلاله للكويت. وقد أرسل الإخطار الأول عن الحسابات إلى "سلطة تقييم التعويض" في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأرسل الإخطار الثاني في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وذكر فيه أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أي حسابات إضافية. وأرسل الإخطار الثالث في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات عن عام ١٩٨٧. وأرسل إخطار أخير، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات عن أي فترة من الفترات ذات الصلة.

٢٢- وبالمثل، فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بخسائر السيارات، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقديم شهادات بإلغاء تسجيل السيارات أو بشطب تسجيلها، على نحو ما هو محدد في الفقرة ١٣١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هـ/٤" فيما يتعلق بجميع السيارات.

٢٣- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالمستحقات غير القابلة للتحصيل، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقديم أدلة على أن الدائنين لا يمكنهم دفع ديونهم لأصحاب المطالبات بسبب (١) إعلان إفلاسهم رسمياً، أو (٢) بخلاف ذلك لأنهم أصبحوا خارج النشاط التجاري كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. (انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ أدناه).

٢٤- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالخسائر التعاقدية، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقديم أدلة تبين أن العقد قد جرى التنصل منه أو إلغاؤه. وأبلغ أصحاب المطالبات بأن الإعلان ينبغي أن يشمل الظروف المحددة لكل حالة تنصل من العقد أو إلغاؤه. بما في ذلك، التاريخ الذي حدث فيه ذلك، ولكن دون أن يقتصر عليه. وطلب من أصحاب المطالبات الذين لم يستطيعوا تقديم هذه الأدلة أن يشرحوا لماذا.

٢٥- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بقيمة أوراق العملة بالدينار الكويتي الملغية، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن يقدموا بياناً تفصيلياً، يشمل الأرقام المسلسلة وفتات العملة الملغية، أو شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة تتعلق بمبلغ الدنانير الكويتية الملغية التي بحوزة صاحب المطالبة وأرقامها المسلسلة. (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ أدناه).

وفيما يتعلق بتكلفة إعادة الموظفين إلى الكويت، طلب من أصحاب المطالبات

في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أن يقدموا معلومات إضافية لمساعدة الفريق. (انظر الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ أدناه).

٢٧- واستناداً إلى ما قام به الفريق من استعراض للمستندات المقدمة، خلص الفريق إلى أن القضايا المعروضة في مطالبات الدفعة الثانية قد عرضت بشكل واف وأنه لا لزوم لإجراءات شفوية لزيادة بحث هذه القضايا.

ثالثاً - الإطار القانوني

٢٨- الإطار القانوني لتقييم مطالبات الدفعة الثانية مطابق للإطار القانوني الذي استخدم في مطالبات الدفعة الأولى، على نحو ما هو موصوف في الفقرات من ٢٥ إلى ٣١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤".

رابعاً - التحقق من المطالبات وتقييمها

٢٩- منهجية التحقق والتقييم التي طبقها الفريق على مطالبات الدفعة الثانية هي نفس المنهجية التي استخدمت فيما يتعلق بالدفعة الأولى. (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، الفقرات من ٣٢ إلى ٦٢. وفي الحالات التي صادف فيها الفريق قضايا جديدة لم يتم تناولها في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، وضع الفريق منهجيات للتحقق من هذه الخسائر وتقييمها على نحو ما هو موصوف أدناه. وكما لخص في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، فإن منهجية الفريق فيما يتعلق بالتحقق من المطالبات وتقييمها توازن بين عدم قدرة أصحاب المطالبات على تقديم أحسن الأدلة دائماً وبين "احتمال المبالغة" الذي ينجم عن جوانب القصور في الأدلة. ويستخدم مصطلح "احتمال المبالغة"، على نحو ما هو معرف في الفقرة ٣٤ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، للإشارة إلى الحالات التي تتسم فيها المطالبات بأوجه قصور من حيث الأدلة تحول دون تحديد حجمها تحديداً دقيقاً وبالتالي تنطوي على احتمال بأن تكون قد بولغ فيها. وكما هو الحال مع التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤" يجري في متن هذا التقرير القاء الضوء على معاملة الفريق لبعض أصحاب المطالبات.

خامساً - المطالبات

٣٠- بتطبيق منهجية التحقق والتقييم الموصوفة في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، استعرض الفريق المطالبات بشأن الدفعة الثانية وفقاً لطبيعة الخسارة المحددة ونوعها. وبناء عليه، وضعت توصيات الفريق أدناه بحسب نوع الخسارة وجرى معالجة الخسائر المعاد تصنيفها في القسم الخاص بفئة الخسارة التي أعاد الفريق تصنيف الخسائر فيها.

ألف - العقد

أكد ثلاثة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تبلغ إجمالاً ٤٩٢ ٧٧٤ ديناراً كويتياً (حوالي ٢ ٦٧٩ ٩٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تعاقدية.

٣٢- ولا تتعلق المطالبات عن الخسائر التعاقدية في هذه الدفعة بعقود مع حكومة العراق أو بعقود تقتضي أداء في العراق.

٣٣- وطلب صاحب المطالبة، شركة الصابرية للتجارة والمقاولات تعويضاً بخصوص خسارة دخل إجباري عن ملكيتين. وقدم صاحب المطالبة هذه المطالبة في فئة "خسائر أخرى" وأعيد تصنيفها واستعراضها بصفتها مطالبة عن خسارة تعاقدية.

٣٤- وأكد صاحب مطالبة ثان، شركة ("Honeywell") مطالبة عن خسارة تعاقدية تتعلق بعقود إنشاء وصيانة كانت سارية في الكويت وتأثرت بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويدعي صاحب المطالبة أن العمليات توقفت في آب/أغسطس ١٩٩٠ ولدى بدء النشاط من جديد، عاجلت الأطراف المتعاقدة هذه العقود باعتبارها أنهيت بسبب الاحباط. وتتعلق المطالبة بعمل كان متقدماً ولم تحرر فواتير بشأنه، وبأرباح متوقعة. وأعيد تصنيف واستعراض عناصر المطالبة المتعلقة بالأرباح المتوقعة باعتبارها مطالبة عن كسب فائت. وأعيد استعراض عناصر المطالبة المتعلقة بالتكاليف التي لم تحرر فواتير بشأنها باعتبارها مطالبة عن خسارة تعاقدية.

وتقدم صاحب مطالبة ثالث، "شركة الغائم للتجارة والمقاولات، علي وفؤاد"، بمطالبة عن خسائر تعاقدية مع وزارة الصحة في الكويت. فقد تعاقد صاحب المطالبة على توريد وإنشاء نظام اتصال لسيارات الاسعاف. وقدم أيضاً صاحب المطالبة هذا، مطالبة عن خسارة تعاقدية فيما يتصل بخسارة عن إسهام في رأس مال شركة عراقية لمشاريع مشتركة. ومع ذلك، أعيد تصنيف واستعراض المطالبة الثانية هذه بصفتها مطالبة عن خسارة في ممتلكات مدرة للدخل وجرى مناقشتها في القسم المتعلق بهذه الفئة من الخسائر في هذا التقرير. (انظر الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ أدناه).

١- القابلية للتعويض

٣٦- يحدد الفريق ما إذا كانت المطالبة المتعلقة بالعقد قابلة للتعويض من خلال تقييم الخسارة وفقاً لمنهجية الاستعراض المناسبة. وهكذا، فإن المبالغ التي حررت فواتير عنها بموجب العقد ولكن لم تحصل، تستعرض باعتبارها مستحقات غير قابلة للتحويل. والأرباح التي كان يمكن تحقيقها من السلع والخدمات التي كانت ستورد خلال الفترة الباقية من عقد تم إنهاؤه أو التنصل منه، تستعرض على أنها كسب فائت.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٣٧- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق لتقييم المطالبات المتعلقة بالخسائر التعاقدية هو نفس الأسلوب الذي حدد في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٤ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى الفئة "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٣٨- تتعلق مطالبة شركة الصابرية للتجارة والمقاولات بخسارة في الدخل الإيجاري عن ملكيتين. وقدم صاحب المطالبة صوراً من اتفاقات الإيجار التي كانت باسم صاحب المطالبة والتي كانت قائمة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، بالإضافة إلى صور من اتفاقات إيجار نفس الملكيتين التي نُفذت بعد تحرير الكويت. وقدم صاحب المطالبة أيضاً شهادة من مراقبي حساباته ذكر فيها أن الدخل الإيجاري من الملكيتين لم يكن مدرجاً في حسابات صاحب المطالبة، ولكن كان يدفع إلى المدير العام لصاحب المطالبة شخصياً لأنه بنى الملكيتين المؤجرتين على حسابه الخاص.

٣٩- ولاحظ الفريق أن المدير العام لصاحب المطالبة كان قد أكد أنه لم يقدم مطالبة عن الدخل الإيجاري بصفة شخصية. وأكد ذلك فحص دقيق قامت به الأمانة. وبناء عليه، سمح الفريق لشركة الصابرية للتجارة والمقاولات بمواصلة المطالبة عن الخسارة في الدخل الإيجاري بشأن هاتين الملكيتين.

٤٠- ويوصي الفريق بتعويض هذه المطالبة عن الخسائر المتصلة بالعقود الإيجارية. ومع ذلك، يرى الفريق أن عدم قيام صاحب المطالبة بوضع أي مخصص للنفقات التي كان سيتكبدها بالضرورة فيما يتصل بعقود الإيجار، وعدم تقديمه مستندات تثبت دفع مبالغ الإيجار حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، يمثل "احتمال مبالغة". وقد عدّل الفريق المطالبة لموازنة "احتمال المبالغة" هذا.

٤١- ويرى الفريق أنه في حين أن شركة ("Honeywell") قد أثبتت وجود علاقة تعاقدية سارية وقت حدوث الخسارة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، فإنها لم تقدم أدلة على التنصل عن هذه العقود أو إلغائها. ويرى الفريق أنه لا يوجد تفسير منطقي لعدم تقديم هذه الأدلة ويوصي برفض المطالبة.

وتتعلق مطالبة شركة الغانم للتجارة والمقاولات، على وفود بخسارة ٧ شحنات لمعدات جرى شراؤها لتنفيذ عقدها مع وزارة الصحة الكويتية. وقد سُرقت المعدات فيما بعد خلال غزو العراق وتم احتلالها. ولم يكن المبلغ المدفوع للمعدات الكويتي بل مغربي لأن المبلغ كان من دولارات الولايات المتحدة. ولم يتم دفع قيمة المعدات.

٤٣- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر التعاقدية في المرفق الثاني.

باء - الملكية العقارية

٤٤- تقدم ٣٥ صاحب مطالبة في هذه الدفعة بمطالبات يبلغ مجموعها ٣٨٢ ٤١١ ١ ديناراً كويتياً (حوالي ٦٧٥ ٨٨٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر لممتلكات عقارية.

١- القابلية للتعويض

٤٥- تتعلق هذه المطالبات بأضرار لحقت بمبان مختلفة ومرافقها مملوكة ملكية مطلقة أو مستأجرة في الكويت. ومعايير قابلية التعويض التي طبقها الفريق هي نفس المعايير التي استخدمت في الدفعة الأولى (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، الفقرات من ٨٩ إلى ٩١). وكما هو الحال في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، أثبت معظم أصحاب المطالبات واقعة وطبيعة الأضرار التي لحقت بمبانيهم ومرافقهم بتقديم نسخ من أقوال الشهود وتقارير معاينة الأراضي وصور فوتوغرافية. وكما هو الحال بشأن مطالبات الدفعة الأولى من الفئة هاء/٤ تبين من طبيعة الأضرار المدعاة وموقع جميع الملكيات في الكويت أن الأضرار كانت نتيجة لعمليات عسكرية وانهايار النظام المدني في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، فإن العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت قد أثبتت إثباتا جيدا بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثانية بخصوص خسائر الممتلكات العقارية.

وتستند جميع المطالبات إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في إصلاح الممتلكات أو إلى تقديرات لهذه التكاليف.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٤٧- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق لتقييم المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العراقية هو نفس الأسلوب الذي حدد في الفقرات من ٩٢ إلى ١٠١ في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٤٨- قدم معظم أصحاب المطالبات نسخا من سندات الملكية أو عقود الإيجار لإثبات مصلحتهم في الممتلكات المتضررة. وفي الحالات التي قدمت فيها عقود إيجار، أجرت الأمانة مراجعات إضافية للتأكد من عدم تقديم مطالبات مزدوجة من جانب مالكي الممتلكات المؤجرة، كما رجع الفريق أيضا إلى الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات لإثبات مصلحة صاحب المطالبة في الممتلكات المتضررة.

٤٩- وسعى آخرون من أصحاب المطالبات إلى تأييد تكاليف الإصلاحات بتقديم صور لإيصالات الدفع أو لشهادات وفواتير ومستندات تعاقدية وحسابات مراجعة. ومع ذلك، وكما هو الحال فيما يتعلق بمطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، لم يدخل معظم أصحاب المطالبات أية تعديلات لمراعاة بنود الصيانة أو استهلاك الأصول في خسائرهم المعلنة. وعدل الفريق المطالبات لحساب هذه البنود. كما أدخل الفريق تعديلات مماثلة

في حالات "التحسين" على نحو ما هو محدد في الفقرة ٩٧ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٥٠- وفي الحالات التي أستند فيها صاحب المطالبة في مطالبته إلى تقدير لتكاليف الإصلاح ولم يقدم تفسيراً معقولاً لعدم قيامه بالإصلاحات، رأى الفريق أن هناك "احتمال مبالغة". وجرى تعديل هذه المطالبات لموازنة "احتمال المبالغة" هذا.

٥١- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر المتعلقة بالمتلكات العقارية في المرفق الثاني.

جيم - المتلكات المادية

٥٢- أُثِّرت خسارة المتلكات المادية من جانب جميع أصحاب المطالبات المشمولين في الدفعة الثانية باستثناء ٢٠ منهم، وبلغ مجموعها ٤٥٦ ٠٢١ ٤١ ديناراً كويتياً (حوالي ٧٥٤ ٩٤٢ ١٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكما هو الحال في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤" تتعلق المطالبات عن خسارة المتلكات المادية بصفة رئيسية بفقدان البضائع المخزونة والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والسيارات. وتعلق مطالبات أخرى في هذه الفئة بفقدان نقود.

١- القابلية للتعويض

٥٣- وفيما يتعلق بقابلية التعويض للمطالبات المتعلقة بالخسائر في المتلكات المادية، طَبَّقَ الفريق نفس النهج الذي أُتبِعَ في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤". (انظر التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩). ويقوم معظم أصحاب المطالبات بإثبات واقعة وطبيعة الضرر الذي لحق بالمتلكات المادية عن طريق تقديم نسخ من أقوال الشهود، وبيانات من حساباتهم المراجعة وصور فوتوغرافية. وكما في حالة مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤" تثبت المطالبات، وفقاً للفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧، أن الضرر كان نتيجة للعمليات العسكرية في الكويت، أو التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الوكلاء أو الموظفون التابعون لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك فيما يتصل بالغزو أو الاحتلال وانهميار النظام المدني في الكويت أثناء تلك الفترة. ووفقاً لذلك، فإن العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت مثبتة تماماً بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثانية المتعلقة بخسائر المتلكات المادية.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٥٤- يتوقف النهج الذي يتبعه الفريق بشأن التحقق من خسائر المتلكات المادية وتقييمها على طبيعة الأصول المتضررة. وتبعاً لذلك يختلف النهج المعتمد في هذا الصدد تبعاً لما إذا كانت مخزونات أو نقوداً أو مركبات أو خسائر ممتلكات مادية أخرى. ومنهجية التحقق والتقييم التي اتبعها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بخسارة المتلكات المادية

هي نفس المنهجية المحددة في الفقرات من ١١٠ إلى ١٣٥ في التقرير بشأن مطالبات
الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

(أ) الممتلكات المادية

٥٥- قدم معظم أصحاب المطالبات في هذه الدفعة حسابات مراجعة لإثبات وجود وملكية وقيمة
الأصول المادية المتضررة أو المفقودة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
وفي معرض إثبات واقعة الخسارة وسببها، اعتمد أصحاب المطالبات على تقديم
تأكيدات في بيانات مطالباتهم وعلى أقوال الشهود. وقد عززت هذه التأكيدات
عموماً بمستندات إضافية مثل صور فوتوغرافية وتقارير معاينة مستقلة. واعتمد الفريق
أيضاً على الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات لفترة ما بعد التحرير. وقد أظهرت
هذه الحسابات الخسائر في الممتلكات المادية باعتبارها خسائر غير عادية حدثت
كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وبهذه الصفة، قدمت تقييماً مستقلاً
إضافياً للخسارة.

٥٦- وسعى كثيرون من أصحاب المطالبات إلى تقييم خسائرهم باستخدام التكاليف التقديرية
للإصلاح أو الاستبدال. وكما في حالة المطالبات المشابهة المتعلقة بالملكية العقارية رؤي
أن هذه المطالبات تظهر "احتمال مبالغة" إذا لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تفسر
لماذا لم يتم بإصلاح الأصول المعنية أو استبدالها. وفي بعض الحالات أمكن للفريق
الاعتماد على حسابات صاحب المطالبة لفترة ما بعد التحرير لتحديد ما إذا كان
صاحب المطالبة قد قام فيما بعد بإصلاح أو استبدال الأصول المتضررة.

(ب) البضائع المخزونة

٥٧- أيد معظم أصحاب المطالبات وجود المخزون المفقود وملكيته وقيمه بصور للحسابات المراجعة
لأصحاب المطالبات وفواتير الشراء الأصلية المفصلة والحسابات "المقدرة بالزيادة"،
على نحو ما هو محدد في الفقرة ١١١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى
"هاء/٤".

٥٨- وكما هو الحال فيما يتعلق بمطالبات من الدفعة الأولى "هاء/٤"، كانت المطالبات الموقفة عن
خسائر البضائع العابرة تتعلق بالبضائع التي كانت في الكويت يوم الغزو العراقي والتي
فُقدت بعد ذلك. وقد استطاع أصحاب المطالبات هؤلاء إثبات ملكيتهم للبضائع
ووجودها وفقدتها بتقديم شهادات صادرة عن سلطات الميناء الكويتي أو وكلاء
الشحن.

٥٩- ولاحظ الفريق أن عددا من أصحاب المطالبات من الشركات التعاونية الكويتية كان لديه مستويات من المخزون وقت غزو العراق واحتلاله للكويت أكبر على نحو ملموس من متوسط مستويات المخزون الذي كان لدى أصحاب المطالبات هؤلاء في نهاية السنوات المالية السابقة. ولاحظ الفريق أن تراكم هذا المخزون كان مبررا في معظم الحالات، حيث كانت هناك زيادة في الطلب قرابة شهر آب/أغسطس مدعومة بالمستندات لتلبية احتياجات المقيمين الكويتيين العائدين من اجازاتهم الصيفية. ومع ذلك، في الحالات التي كان فيها المخزون المتراكم أعلى من المقادير التي تبررها الزيادة في الطلب، عدّل الفريق المطالبة لتعادل متوسط مستويات المخزون التي تبررها الزيادة في الطلب.

(ج) النقود

٦٠- كما في حالة مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء/٤"، استطاع أصحاب المطالبات الموفّقة الذين يدعون خسائر نقدية دعم مطالباتهم بتقديم سجلات حديثة تثبت المبالغ النقدية التي كانت لديهم في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، مثل الميزانيات النقدية في نهاية الشهر السابق وصور لبيانات الإيداع المصرفي اليومي وسجلات التدفق النقدي ودفاتر الأستاذ الشهرية المتعلقة بالمبيعات، ضمن أمور أخرى.

٦١- وبشكل عام، سعى أصحاب المطالبات الذين لم يوص لهم بتعويض إلى الاعتماد فقط على أقوال الشهود، دون أن يقدموا أي مستندات إضافية تعزز مطالباتهم.

(د) المركبات

٦٢- استطاع جميع أصحاب المطالبات تقريبا أن يثبتوا ملكيتهم للمركبات المفقودة، في تاريخ الخسارة، وذلك بتقديم صور من شهادات شطب التسجيل الصادرة عن حكومة الكويت. وأثبتت واقعة فقدان المركبة بشكل عام عن طريق تقديم شهادات شطب التسجيل مشفوعة بمستندات تعزيرية إضافية مثل أقوال شهود تصف ظروف الخسارة والحسابات المراجعة لفترة ما بعد التحرير المسجل فيها خسارة المركبة كبنء غير عادي.

٦٣- وفي الحالات التي لم يقدم فيها أصحاب المطالبات شهادات شطب التسجيل أو في الحالات التي لم يمكن فيها إقامة صلة بين إسم المالك المذكور في شهادة شطب التسجيل والشركة صاحبة المطالبة أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها، أوصى الفريق برفض المطالبة.

٦٤- وتحقق الفريق بصورة مستقلة من القيم المؤكدة للمركبات المفقودة وذلك بمقارنتها بقيم المركبات الواردة في جدول تقييم المركبات (على نحو ما هو موضح في الفقرة ١٣٥ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء-٤" أو، فيما يخص المركبات غير المدرجة في هذا الجدول، بمقارنتها بتقديرات طرف ثالث آخر. وفي حالة تقديرات الطرف الثالث،

اختبر الفريق هذه التقديرات عن طريق تطبيق أساليب تقييم بديلة مثل القيمة الدفترية الصافية وأساليب تكلفة الاستبدال المستهلك.

٦٥- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر في الممتلكات المادية في المرفق الثاني.

دال - الممتلكات المدرة للدخل

٦٦- قدم صاحب مطالبة من الدفعة الثانية، الشركة العربية للأسمنت، Arabian Cement Co. W.L.L.، مطالبة تتعلق بخسائر ذات صلة بممتلكات مدرة للدخل. ومع ذلك، وبعد استعراض طبيعة المطالبة، تقرر إعادة تصنيف هذه الخسارة إلى فئات أخرى، تشمل الكسب الفائت والمستحقات غير القابلة للتحصيل والخسارة في الملكية المادية. وقدم صاحب مطالبة ثان، شركة الغانم للتجارة والمقاولات، على وفؤاد، مطالبة تحت فئة "الخسائر التعاقدية" وأعيد تصنيفها واستعراضها باعتبارها مطالبة عن خسائر في الممتلكات المدرة للدخل.

٦٧- وتلتزم شركة الغانم للتجارة والمقاولات علي وفؤاد، تعويضاً عن خسارة تدعي أنها تكبدتها فيما يتصل باستثمار في مشروع مشترك بينها وبين كيان تابع للحكومة العراقية. وقد حُول جزء من إسهام صاحب المطالبة في رأس المال السهمي للمشروع المشترك إلى حساب مصرفي بإسم المشروع المشترك في العراق، واستخدم لتسجيل المشروع المشترك. ويقول صاحب المطالبة أن المشروع المشترك لم يبدأ عملياته قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن صاحب المطالبة لم يستطع أن يقيم أي اتصال مع الشريك العراقي في المشروع المشترك منذ تحرير الكويت. والمسألة التي قام الفريق بتناولها هي معرفة ما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد أي خسارة مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٨- ولاحظ الفريق أنه لم يقدم أي دليل على أن شركة المشروع المشترك قد تم تصفيتها أو حلها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولاحظ الفريق أيضاً أن صاحب المطالبة لم يصف محاولاته، إن وجدت، للاتصال بشريكه في المشروع المشترك إما لغرض استعادة استثماره أو استئناف العمليات. وبناءً عليه قرر الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض لأن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت حدوث خسارة فعلية ودائمة.

٦٩- ويمكن استعراض معاملة الفريق للخسائر في الممتلكات المدرة للدخل في المرفق الثاني.

هاء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين

٧٠- قدم ٢١ من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بلغ مجموعها ٠.٦٣ ٤٦٤ ١ ديناراً كويتياً (حوالي ٩٦٢ ٠.٦٥ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين. وطلب عدد من الشركات التعاونية الكويتية تعويضاً

عن قيمة السلع والنقود التي وزعت بدون مقابل على الجمهور في الكويت خلال فترة الاحتلال. وطلب ٣ من أصحاب المطالبات تعويضاً عن مدفوعات زائدة أو "تعويضات إنهاء الخدمة" التي دفعوها لموظفيهم من غير الكويتيين فيما يتعلق بإنهاء عقود عمل هؤلاء الموظفين. وطلب واحد من أصحاب المطالبات تعويضاً عن مدفوعات المرتب التي دفعت لأحد موظفيه كان معتقلاً كأسير حرب في العراق. وطلب آخرون من أصحاب المطالبات تعويضاً عن تكاليف عودة الموظفين إلى الكويت بعد التحرير.

١- القابلية للتعويض

٧١- اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبع في التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤"، (انظر الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٤)، مع إضافة البنود المذكورة أدناه. وفيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها للتعويض عن توزيع السلع والنقود بدون مقابل، يرى الفريق أن هذه المدفوعات كانت ذات طبيعة طوعية وأن هذا الفعل الطوعي قد كسر رباط السببية الذي كان سيربط بصفة مباشرة هذه الخسائر بغزو العراق للكويت، في غير هذه الحال. ومن ثم، يرى الفريق أن هذه المدفوعات غير قابلة للتعويض.

٧٢- وفيما يتعلق بتعويضات إنهاء العقد، أي المبالغ المدفوعة وفقاً لعقد توظيف جرى إنفاؤه خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، يرى الفريق أن الخسائر الناجمة عن دفع تعويضات إنهاء العقود هذه، هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض بصفتها خسائر ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد نظر الفريق في آثار غزو العراق واحتلاله للكويت على عقود العمل الخاصة بالموظفين غير الكويتيين، كما نظر في مذكرتين اعتمدهما مجلس الوزراء الكويتي معنوتين "آثار غزو العراق لدولة الكويت على العقود الحكومية والمركز القانوني للذين يعملون لحساب حكومة الكويت". ويلاحظ الفريق أن هذه المذكرة، التي صدرت بصفتها الأمر رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لمجلس الوزراء الكويتي، خلصت إلى أن العلاقة التعاقدية بين الحكومة والعمال غير الكويتيين تنظمها القواعد المطبقة على الالتزامات التعاقدية بوجه عام. ومن ثم فإن عقود العمل هذه قد أُنهيَت بصفة تلقائية بسبب قوة القاهرة. ويرى الفريق أن المبادئ العامة المذكورة في المذكرة

يمكن أن تطبق على نحو متساوٍ على وضع عقود العمل بين أصحاب العمل الكويتيين في القطاع الخاص والموظفين غير الكويتيين. ومن ثم، يخلص الفريق إلى أن إنهاء عقود العمل للموظفين غير الكويتيين هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. (انظر مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9)، الفقرة ١٠).

٧٣- ونظر الفريق بعد ذلك في الحقوق القانونية للموظفين غير الكويتيين بعد إنهاء عقود عملهم، على نحو ما هي محددة في القانون الكويتي رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤. ويرى الفريق أن إنهاء عقود العمل للموظفين غير الكويتيين ينشئ التزاماً على أصحاب المطالبات بدفع

مدفوعات التعويض القانوني. ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بتعويض إنهاء العقود ينبغي التعويض عنها في حدود كونها زائدة أي تزيد على التكاليف المعتادة التي يتكبدها صاحب المطالبة لهذا النوع من النفقات وتتجاوزها، وكونها مدعمة على النحو الواجب بالمستندات أو غيرها من أدلة الدفع. وعلى وجه خاص، ينبغي لصاحب المطالبة تقديم أدلة على ما يلي:

- (أ) واقعة الدفع؛
(ب) واسم كل موظف قدم مطالبة بالتعويض عنه؛
(ج) وإثبات أن الأفراد الذين تلقوا هذه المدفوعات كانوا موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٤- وطلب الفريق من الأمانة أن تقوم بالتحقق بدقة لتحديد ما إذا كان الموظفون المعنيون قد قدموا أيضا مطالبات مماثلة لدفع هذه التعويضات.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٧٥- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمده الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين هو نفس الأسلوب المحدد في الفقرات من ١٥٥ إلى ١٥٧ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤". وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات إنهاء العقود، يقوم الفريق بالتحقق مما إذا كان الأفراد الذين يتلقون هذه المدفوعات موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بالرجوع إلى عقود العمل وسجلات قوائم الأجور وغير ذلك من مستندات الإثبات الملائمة.

٣- الأدلة المقدمة

٧٦- فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات إنهاء العقود، يرى الفريق أن مطالبة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر غير قابلة للتعويض، نظراً إلى أن المبلغ الذي دفعه صاحب المطالبة لموظفيه غير مبين على أنه تكلفة زائدة لصاحب المطالبة. وعُدلت المطالبات الباقية لدفع تعويضات إنهاء العقود كيما تعكس المبلغ المدفوع الذي يمثل تكلفة زائدة لصاحب المطالبة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٧- وتعلق مطالبة اتحاد الشركات التعاونية للسلع الاستهلاكية بمدفوعات مرتب دفعت لأسرة أحد الموظفين كان معتقلاً كأسير حرب خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أنه فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها من خلال مدفوعات المرتبات العادية (وغير العادية)، فإن هذه المدفوعات تمثل نفقات عادية خلال المسار العادي للنشاط

التجاري، وبهذه الصفة أعيد تصنيف المبلغ المطالب به واستعراضه كمطالبة تتعلق بكسب فائت. ٧٨- ويمكن استعراض معاملة الفريق للمطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للآخرين في المرفق الثاني.

واو - الكسب الفائت

قدم ١٢٤ صاحب مطالبة في هذه الدفعة مطالبات بلغ مجموعها ١٧ ٣٤٦ ٨٤٨ ديناراً كويتياً (حوالي ٦٠.٠٢٣ ٦٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت.

١- القابلية للتعويض

٨٠- أثرت في مطالبات الدفعة الأولى أربع قضايا قانونية وقائية هامة، وأثرت جميعها في مطالبات الدفعة الثانية. وتعلق جميع هذه القضايا بآثار وتقييم (أ) الأرباح المستلمة في إطار برنامج حكومة الكويت لتسوية الديون لما بعد التحرير، (ب) والأرباح المفاجئة أو الأرباح غير العادية التي حققها أصحاب المطالبات في الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة، (ج) وفترة التعويض للمطالبات عن الكسب الفائت، (د) والمطالبات عن الكسب الفائت التي تستند بصفة انتقائية إلى خطوط أنشطة مربحة. وترد في الفقرات من ١٦١ إلى ١٩١ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤" الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بهذه القضايا. وطبق الفريق هذه الاستنتاجات في اعتباراته وتوصياته فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت في الدفعة الثانية.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٨١- منهجية التحقق والتقييم التي اتبعها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت هي المنهجية المحددة في الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٠٢ من التقرير بشأن مطالبات الدفعة الأولى "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٨٢- على الرغم من أن الفريق وجه عدة طلبات للحصول على حسابات سنوية، فإن عدداً من أصحاب المطالبات في الدفعة الثانية لم يقدموا الحسابات السنوية للفترة ١٩٨٧-١٩٩٣. ويلاحظ الفريق، أنه في بعض الحالات، تم تبرير عدم تقديم بعض الحسابات، تبريراً كافياً، وذلك مثلاً، في الحالة ٩ التي أوكنته فيها كونا حبل حبلط البطاطس قبل أن تكونت عن عملها وللحصول على التغطية التأمينية بين عامي ١٩٨٧ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٣- واعتبر الفريق أن المطالبات عن فقدان الأرباح من قبل مؤسسات تجارية لم تقدم مجموعة كاملة من الحسابات السنوية المراجعة للفترة ١٩٨٧-١٩٩٣ يؤدي إلى توليد "احتمال المبالغة" ما لم يتم تبرير عدم تقديم الحسابات تبريراً كافياً.

٨٤- وقام الفريق بالتحقق من المطالبات المتعلقة بأنشطة منفصلة من الأعمال التجارية وتقييمها بتطبيق المبادئ المدرجة في الفقرات من ١٨٨-١٩٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من

المطالبات من الفئة "هاء - ٤". وكان لأحد مقدمي المطالبات Al Jazira Trading Co. W.L.L أربعة أنشطة تجارية منفصلة وتم التحقق من كل نشاط منفصل وتقييمه وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه. وكان لمقدم مطالبة أخرى: Dashti & Sayegh General Trading & Contracting Co. ثلاثة أنشطة تجارية تم التحقق من كل نشاط منها وتقييمه على النحو المشار إليه أعلاه. واستنتج الفريق أن مطالبات فقدان الأرباح التي قدمها أصحاب المطالبات لكل نشاط تجاري منفرد تؤدي إلى احتمال المبالغة عندما لا يقدم صاحب المطالبة مجموعة من الحسابات الموحدة للشركة ككل من شأنها أن تستبعد احتمال تداخل تعاملات الشركة مع بعضها البعض.

٨٥- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق للمطالبات عن فقدان الأرباح، في المرفق الثاني.

زاي - المبالغ الموجودة لدى الغير

٨٦- أكد ثلاثون من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بمبالغ لدى الغير لا يمكن تحصيلها أو "بديون معدومة" يبلغ مجموعها ٧٤٨ ٩٩٥ ٤ ديناراً كويتياً (نحو ٣٢٥ ٢٨٦ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكانت أغلبية هذه المطالبات تتعلق بمبالغ مستحقة على مشاريع أو أفراد في الكويت قبل الغزو العراقي.

١- القابلية للتعويض

٨٧- كما هو الحال بالنسبة للدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، طالب معظم أصحاب المطالبات بالتعويض عن ديون ظلت دون تحصيل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت بعد التحرير. والمسألة هنا هي ما إذا كانت الديون غير المحصلة قد أصبحت غير قابلة للتحصيل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٨- وأعاد الفريق التأكيد على ما سبق أن أقره بشأن هذه المسألة على النحو الموضح في الفقرة ٢٠٩ من التقرير الأول للمطالبات من الفئة "هاء - ٤"، أي أنه ينبغي في مطالبات الديون التي أصبحت غير قابلة للتحصيل نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت أن تبين، بأدلة مستندية وبأدلة مناسبة أخرى، طبيعة الدين المعني ومقداره والظروف التي جعلته غير قابل للتحصيل.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٨٩- تحقق الفريق من مطالبات الدفعة الثانية المتعلقة بالمبالغ الموجودة لدى الغير والتي لا يمكن تحصيلها وأجرى تقييماً لها متبعاً نفس الطريقة التي اتبعت في مطالبات الدفعة الأولى. (انظر تقرير المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، الفقرات من ٢١١ إلى ٢١٥). ولم تستجب للمعيار الذي تم وضعه في التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء - ٤" إلا ثلاث مطالبات. ولم يتمكن أصحاب المطالبات الأخرى من تقديم الأدلة

لإثبات أن عدم قدرة مدينيهم على الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وقامت الأمانة على النحو الذي تم وصفه في الفقرة ٢٣ أعلاه بإبلاغ أصحاب المطالبات عن أوجه القصور هذا. وعلى الرغم من أن الأمانة تلقت عدداً من الردود فلم يف أي منها بالمعيار المشار إليه أعلاه.

٣- الأدلة المقدمة

وكما تمت مناقشته أعلاه، فإن الفريق يرفض المطالبات التي تستند إلى مجرد تأكيدات بأن الديون غير المحصلة هي حكماً غير قابل للتحصيل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت. ورفض الفريق جميع المطالبات في هذه الدفعة إلا ثلاث منها مستندا إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت عجز المدين عن تسديد الدين أو تثبت بذل صاحب المطالبة أي محاولة لاستعادة الدين.

٩١-وقدم صاحب مطالبة The Union of Consumer Co-operative Societies الأدلة في شكل شهادات صادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الكويت تصرح بالإعلان عن إفلاس المدينين المعنيين بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، وتم قبول هذه المطالبة بالكامل.

٩٢-ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق لمسألة المبالغ الموجودة لدى الغير غير القابلة للتحصيل، في المرفق الثاني.

حاء - تكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري

٩٣-قدم أصحاب تسع مطالبات في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموعها ٤٤٦ ٤٢٥ ديناراً كويتياً (نحو ١٣١ ٤٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لتكاليف العودة إلى مزاولة النشاط التجاري. وتم استعراض مبالغ المطالبات بتكاليف العودة إلى مزاولة الأعمال باستخدام المنهجية القائمة. ولذلك، فإن الفريق يتحقق مما إذا كانت المطالبة مشفوعة بدليل على دفع مبالغ البنود المطالب بالتعويض عنها. وفي هذا الصدد، فإن الفريق يطالب بتقديم دليل للدفع مشابه للدليل المطلوب في حالة المطالبات بتقديم مدفوعات أو إعانات إلى الغير. ويرفض الفريق المبالغ المطالب بها غير المشفوعة بالأدلة المستندية الكافية لإثبات أن صاحب المطالبة قد قام بدفع هذه المبالغ بالفعل. ومن ثم يقوم الفريق بالتحقق مما إذا كانت التكلفة هي تكلفة إضافية يتكبدها صاحب المطالبة أي تكاليف تشغيلية في الكويت التي لم تكن موجودة في الكويت قبل احتلالها. وإذا كانت التكلفة هي تكلفة إضافية يتكبدها صاحب المطالبة في الكويت، فإن الفريق يوافق على دفعها. وإذا كانت التكلفة هي تكلفة إضافية يتكبدها صاحب المطالبة في الكويت، فإن الفريق يوافق على دفعها.

من خسائره.

٩٤-وبالتحديد، واجه الفريق مطالبات في هذه الدفعة تتعلق بتكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت، وتوظيف موظفين جدد وتكاليف تنظيف مباني أصحاب المطالبات. ووجد الفريق أن العديد من المطالبات المتعلقة بتكاليف العودة إلى مزاولة الأعمال تضمنت تكاليف إصلاح أو استبدال أصول ملموسة لاستئناف الأعمال التجارية. وتم وفقاً لذلك إعادة تصنيف هذه المطالبات والنظر فيها كمطالبات عن خسائر ممتلكات ملموسة.

٩٥- وفيما يتعلق بتكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت، اعتمد الفريق المنهجية القائمة وقرر ضرورة تعويض أصحاب المطالبات فقط إذا تم الوفاء بالمعايير التالية. أولاً، يجب أن تكون التكاليف معقولة. وثانياً، يجب أن يقدم صاحب المطالبة أدلة تحدّد أي من الموظفين تمت إعادتهم إلى الكويت، أي أرقام الهويات المدنية لهم وأدلة على استخدامهم أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، من قبيل جداول المرتبات. وثالثاً، يجب أن تكون المطالبة مقرونة بأدلة مستندية كافية، لبطاقات السفر مثلاً. ورابعاً، ينبغي إثبات أن الموظفين لم يقدموا نفس المطالبة بالتعويض. وأخيراً، ينبغي ألا تظهر المدفوعات في شكل قرض تم تقديمه إلى الموظف.

٩٦- وطلبت الأمانة من أصحاب المطالبات في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أن يقدموا المعلومات الواردة أعلاه. ولم يستجب أصحاب المطالبات المتعلقة بعودة الموظفين هذه التي أوصى الفريق برفضها لهذا الطلب أو أنهم لم يقدموا هذه المعلومات.

ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق لتكاليف العودة إلى الأعمال التجارية في المرفق الثاني.

طاء - خسائر أخرى

٩٨- يطلب عدد من أصحاب المطالبات، بما في ذلك جمعيات تعاونية كويتية، التعويض عن خسائر تم تكبدها نتيجة تلقيها لدينارات كويتية تم إلغاؤها. وكان هؤلاء قد وصلوا مزاولاً أعمالهم التجارية أثناء احتلال العراق للكويت. ورفض البنك المركزي في الكويت استبدال الدينانير الكويتية الملعبة مستنداً إلى أن أرقامها المتسلسلة تبين أنها من مجموعة الدينانير الكويتية التي ألغتها حكومة الكويت نتيجة قيام المسؤولين العراقيين باختلاسها عندما استولوا على البنك المركزي في الكويت. ويجد الفريق أن هناك رابطة مباشرة بين سرقة الدينانير الكويتية الملعبة، وتداولها من قبل المسؤولين العراقيين، وبين الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات. ولذلك، فإن الفريق يجد أن هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ومع ذلك، فإن قابلية هذه المطالبات للتعويض تخضع لتقديم الأدلة الكافية التي تثبت الوقائع والظروف التي تحيط بالخسارة. وعلى وجه الخصوص، يجب على صاحب المطالبة أن:

- (أ) يحدّد الظروف التي تم في ظلها وصول الدينانير الكويتية الملعبة إلى حوزته؛
- (ب) يقدم الأرقام المتسلسلة للدينانير الكويتية الملعبة التي يطالب بالتعويض عنها أو شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة تحدّد المبلغ والأرقام المتسلسلة للدينانير الكويتية الملعبة

التي هي في حوزة صاحب المطالبة، والسماح عند الطلب، للجنة بفحص الدينار الملغية التي هي في حوزته.

٩٩- ويجد الفريق أنه إذا كان صاحب المطالبة قد زاول الأعمال التجارية خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، ويزعم أنه استلم دنانير كويتية ملغية أثناء السير العادي لعملياته التجارية خلال تلك الفترة، فإن هذه الحقائق تعتبر كافية لتحديد الظروف التي أحاطت بوصول الدينار الكويتية الملغية إلى حوزة صاحب المطالبة.

ويطلب عدد من أصحاب المطالبات، بما في ذلك الجمعيات التعاونية الكويتية، التعويض عن خسائر تكبدتها عندما أُجبرت على قبول الدينار العراقية مقابل منتجات تم بيعها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، بسعر صرف يبلغ ديناراً عراقياً مثل دينار كويتي. وهم يطالبون بالتعويض عن الفرق بين قيمة الدينار العراقية التي حصلوا عليها من مبيعاتهم أثناء فترة الاحتلال، وبين قيمة هذه الدينار العراقية نفسها قبل غزو العراق للكويت. ويستند الفرق في القيمة إلى أسعار الصرف المقدرة أو "أسعار الأسواق" بين الدينار الكويتي والدينار العراقي قبل الغزو مباشرة.

١٠١- نظر الفريق في الأدلة التي تفيد بأنه، خلال فترة الاحتلال، أصدرت السلطات العراقية قراراً بسحب الدينار الكويتي من التداول وباشتراط الاستخدام الحصري للدينار العراقي في جميع التعاملات التجارية في الكويت. كما نظر الفريق في أدلة تفيد بأنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أصدرت حكومة العراق أمراً يفرض سعر المصرف قدره ديناراً كويتياً لكل دينار عراقي. ويجد الفريق أن الخسائر الناجمة نتيجة هذه التعليمات وتطبيق سعر صرف دينار كويتي لكل دينار عراقي قابلة للتعويض بوصفها خسائر نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٢- وفيما يتعلق بمقدار هذه الخسائر، وجد الفريق أن أسعار صرف العملات التي كانت سائدة قبل فترة الغزو يجب أن تُستخدم لتحديد مبلغ التعويض الواجب منحه. وبغية تحديد أسعار صرف العملاتين قبل فترة الغزو، نظر الفريق في المعلومات الواردة من عدد من المصادر، بما في ذلك تقرير قدمته بعثة الأمم المتحدة التي ترأسها عبد الرحيم فرح، الوكيل السابق للأمين العام، ("تقرير فرح")،^١ ويبيّن تفصيلاً لفرح قبلاً للمكتب حينئذ أن كويتي الصيرفوز غير ليلو سمي أو^٢ (المنظر الصفوحه كان يتراوح

٨١، الفقرة ٥١٣ من تقرير فرح (بالانكليزية)). كما نظر الفريق في التقرير الموجز للمطالبات من الفئة "هاء" الذي قدمته الهيئة العامة لتقدير التعويضات ("تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات")، الذي يشير إلى أن قيمة الدينار العراقي قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت تشكل نسبة ٠,٠٨٩١٧١٨١ من الدينار، وبعبارة أخرى، قرابة ١١ ديناراً عراقياً لكل دينار كويتي. كما نظر الفريق في أسعار الصرف الرسمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، كما أدرجت في The United Nations Monthly Bulletin

of Statistics, Vol. XLIV, No. 12 (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، التي تشير إلى سعر صرف قدره دينار كويتي لكل دينار عراقي تقريباً. كما أن أصحاب المطالبات يقدمون أسعاراً للصرف متفاوتة. وفي ضوء اختلاف أسعار الصرف التي لاحظها الفريق على النحو الموضح أعلاه، فإن الفريق يرغب في اعتماد سعر الصرف يعكس الواقع التجاري للتعاملات التجارية في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها، وأن يكون عادلاً ومعقولاً، مع مراعاة جميع مصادر المعلومات ذات الصلة. ولذلك يعتمد الفريق سعر صرف قدره ستة دنانير عراقية لكل دينار كويتي لغرض التحقق من هذه المطالبات وتقييمها.

١٠٣- يطلب صاحب مطالبة "Al Mulla Cleaning and Maintenance Services Co." التعويض عن ودائع دفعتها هذه الشركة إلى حكومة العراق تتعلق بأصول أدخلتها معها إلى العراق ("ودائع جمركية"). وتذكر الشركة صاحبة المطالبة أن القوانين العراقية تشترط أن تودع الشركات لدى حكومة العراق نسبة مئوية (عادة ما تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة) من قيمة الأصول التي تدخلها إلى العراق لتنفيذ عقودها. وتذكر الشركة صاحبة المطالبة أن الودائع الجمركية كانت ستعاد إليها بعد نقل الأصول من العراق بعد استخدامها، لكن بسبب الغزو اضطرت الشركة إلى أن تترك جميع أصولها في العراق وغادر موظفوها العراق. كما قدمت الشركة صاحبة المطالبة تعويضاً عن قيمة الأصول التي تم تركها في العراق.

١٠٤- نظر الفريق في طبيعة الأصول المعنية، وهي معدات للتنظيف. وفي رأي الفريق أنه من الممكن إعادة استيراد هذه الأصول إلى الكويت لاستخدامها في وقت ما في المستقبل. واستنتج الفريق أن عدم تمكن الشركة صاحبة المطالبة من استعادة الودائع الجمركية لا يشكل خسارة تنجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، وجد الفريق أن مطالبة الشركة صاحبة المطالبة، لكل من مجموع مبلغ الودائع والقيمة الكاملة للمعدات عند غزو العراق واحتلاله للكويت، يؤدي إلى "احتمال المبالغة" فيما يتعلق باستعادة قيمة الأصول الأساسية. وقام الفريق بتعديل المطالبة للتعويض عن "احتمال المبالغة" هذا.

١٠٥- تطلب الشركة صاحبة المطالبة "Computer and Communication Concepts Company"، التعويض عن انخفاض قيمة مخزونها بسبب القِدم أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق، بنفس الطريقة التي اتبعها إزاء خسائر الممتلكات الملموسة قابلة للتعويض كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت إذا كانت الشركة صاحبة المطالبة قادرة على إثبات أن المخزون أصبح قديماً، وأن قيمته لا يمكن

استردادها. ويجب أن تقدم الشركة صاحبة المطالبة الأدلة الكافية لإيضاح التدهور المطرد لقيمة الممتلكات التي أصبحت قديمة مع مراعاة التقدم الذي يحدث في الأحوال العادية. ويلاحظ الفريق أن الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ تنص صراحة على "أن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات...". ويجد الفريق أنه يجب وفقاً لذلك أن يوضح صاحب المطالبة أنه بذل جهوداً معقولة لاستعادة قيمة المخزون الذي أصبح قديماً بعد التحرير. وقد استوفت شركة Com-puter and Communication Concepts هذا المعيار ولذلك فإن الفريق يرى أن مطالبته قابلة للتعويض.

١٠٦- وتطلب جمعيات The Union Consumer Co-operative Societies التعويض عن قيمة الدنانير العراقية والكويتية التي أودعتها لدى بنك الخليج في الكويت أثناء فترة الاحتلال، وفقاً للتعليمات التي أصدرتها السلطات العراقية والتي تشترط بأن يتم إيداع حصائل المبيعات التي تلقاها الرابطات التعاونية أثناء فترة الاحتلال لدى بنوك كويتية. ويدعي صاحب المطالبة أنه حاول بعد التحرير سحب تلك الودائع، لكن بنك الخليج رفض سحب هذه الودائع مستنداً بذلك إلى أن جميع التعاملات التي تمت أثناء فترة الغزو والاحتلال تعتبر لاغية بسبب عدم مشروعيتها. بموجب مرسوم حكومي كويتي أصدر لهذا الغرض.

١٠٧- ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة، بما في ذلك وصولات الودائع المعنية والمراسلات مع بنك الخليج. كما نظر الفريق في تقرير الهيئة العامة لتقدير التعويضات، الذي أكد على ادعاء صاحب المطالبة بأنه، إثر التحرير، قامت حكومة الكويت بإعادة جميع الحسابات المودعة في المصارف في الكويت إلى وضعها السابق المتمثل بالأرصدة المتواجدة لديها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ظل هذه الظروف، فإن الفريق يجد أن صاحب المطالبة قد عانى من خسارة نجمت بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي بتعويض صاحب المطالبة بالمبلغ الذي يطالب به.

١٠٨- وتطلب شركة "The Elegant Family Company WLL" التعويض عن إيجارات دفعتها مقدماً لمخازنها عن شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ولاحظ الفريق أن هذه المدفوعات هي تكاليف "ثابتة" تم تكبدها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق أنه ينبغي أن تدرج أية أضرار لاحقة بصاحب المطالبة في هذا الصدد (مثلاً الخسائر في الأرباح بسبب عدم قدرة صاحب المطالبة من استخدام المبنى وتوابعه) في المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الأرباح. وطبق الفريق نفس هذا النهج في تحليله لمطالبات أخرى تتعلق بالنفقات المدفوعة مسبقاً مثل أقساط التأمين المدفوع سلفاً. ووفقاً لذلك، يجد الفريق أن هذه المطالبات غير قابلة للتعويض.

١٠٩- ويمكن الاطلاع على طريقة معالجة الفريق للخسائر الأخرى في المرفق الثاني.

سادساً - قضايا أخرى

ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة

١١٠- فيما يتعلق بالتواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، يعتمد الفريق نفس النهج الذي تم اتباعه في التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤". (انظر الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤").

باء- تكاليف إعداد المطالبات

١١١- أعلم الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وتبعاً لذلك، فإن الفريق لن يتقدم بأي توصية فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

سابعاً - التعويضات الموصى بها

١١٢- استناداً إلى ما تقدم، فإن التعويضات التي يوصي بها الفريق لأصحاب مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "هاء-٤" ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويرد ملخص المبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن مطالبات هذه الدفعة في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير. وتم تقريب أرقام جميع المبالغ إلى أقرب رقم صحيح من الدينار الكويتي ولذلك فإن المبالغ قد تختلف عن المبالغ الواردة في الاستمارة هاء بمقدار دينار كويتي واحد. وترد في المرفق الثالث أسماء ٢٤٠ من أصحاب المطالبات الذين لم يوص بالتعويض عن مطالباتهم، لأسباب ذكرت في الفقرات من ٨ إلى ١٣ أعلاه.

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(توقيع) روبرت ر. براينر
الرئيس

(توقيع) آلان ج. كليري
مفوض

(توقيع) ليم تيان هوات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: M/S. C. Purushottam Company W.L.L. & Musaad Bazzie Al Yassin Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003268
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00003

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات ليس هناك ما يدعو إلى إجراء تعديلات على المطالبات المتعلقة بالممتلكات الملموسة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٩ ٧٦٤	٩ ٧٦٤	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة لأوجه قصور في الأدلة وللقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٤٥ ٩٠١	٣٤٥ ٣٢٨	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بكاملها، انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٧ ٦٨٠	٣٧ ٦٨٠	خسائر مركبات
عُدلت بسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٢ ٩٤٢	١٧ ٢٥٦	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٤٣٩ ٩٠٥	ديون معدومة
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة بالفوائد التي دفعها صاحب المطالبة على قروض تلقاها من أشخاص آخرين هي أدلة غير كافية.	صفر	٨٢ ٧٠٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢٠٦ ٢٨٧	٩٣٢ ٦٣٧	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Deera Trading Company W.L.L. Souad Mohammed Souad Al-Buaijan & Sassil Said Jarjour
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003071
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00008

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر مخزونات وخسائر نقدية. وعُدلت المطالبة المتعلقة بتكاليف خطابات الائتمان إلى القدم لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة ٢٢٤ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤" وعُدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات لمراعاة تكوين المخزونات والقدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٠ ٦٢٥	٦٠ ٢٥١	خسائر مخزونات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٥٢٦	٢ ٥٢٦	خسائر مركبات
	٣٣ ١٥١	٦٢ ٧٧٧	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٣٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٠ ٦١٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: International Company for Security and Safety W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003072

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00009

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة وخسائر نقدية. وقبلت المطالبة بالتجهيزات والمعدات بكاملها. ولم تقدم أدلة كافية لإثبات المطالبة المتعلقة بالزري الموحد للعاملين. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧ ٢١٢	١٣ ٨٤٠	خسائر ممتلكات ملموسة
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٣ ٦٠٠	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة وأرباح مفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير	١ ٦٤٩	٣ ٦٦٥	الكسب الفائت
	٨ ٨٦١	٢١ ١٠٥	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Yousef Textile Co./Yousef Hussain Al-Awadi & Partner/Partnership Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003073
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00010

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطلوب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات وخسائر نقدية. وعُدلت المطالبة بسبب تكوين المخزونات والقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٨ ٠٩٧	٣٧ ٨٢٧	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	١ ٢٠٠	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير	١٥ ٤٤٣	٣٤ ٣١٧	الكسب الفائت
	٢٣ ٥٤٠	٧٣ ٣٤٤	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Ibrahim & Mohammed Saoud Al-Farhan Trading Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003074

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00011

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١ ٨٥٢	٢ ٣١٥	خسائر ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالممتلكات الملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر في المخزونات وديون معدومة. وعُدلت المطالبة لمراعاة القدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٨٦٧	٦ ٦١١	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٥ ٢٢١	٢١ ٧٩٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	١ ٤٥٧	ديون معدومة
	٢٠ ٩٤٠	٣٢ ١٧٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٦ ٦٠٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Fahad Hamoud Al Ali & Partner Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003075
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00012

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة عن خسائر في المخزون والمركبات وغيرها من الخسائر غير المصنفة. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالخسائر في المخزون لانعدام معلومات عن أساس التقييم والقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤ ٦٣٥	١٣ ٠٥٣	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة بما يتوافق مع قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٥٠	٤٠٠	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	٤٦٥	٥٠٠	تقديم مدفوعات أو إعانات إلى الغير
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١ ١٥٢	٣ ٣٠٤	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة في جزء منها إلى مطالبة عن تكاليف إعداد المطالبات. وعُدلت المطالبة عن خزن المخزونات وتكاليف استردادها بسبب أوجه قصور في الأدلة.	٢٣٠	١ ٤٠٠	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٦ ٧٣٢	١٨ ٦٥٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdul Hadi Real Estate Co./Ahmed Y. Abdul Hadi Al Mailem & Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003078
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00014

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٤٠ ٧٣٦	الكسب الفائت
	صفر	٤٠ ٧٣٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdul Wahab Baqer & Sons Trading Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003079
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00015

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٨ ٧٣٢	١٠ ٩١٥	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت لمراعاة تكوين المخزون والقدم وأساس التقييم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩ ٥٤٥	٢٢ ٤٨٩	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسائر على ١٢ شهراً وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٤٤٥	١١ ٥٩٥	الكسب الفائت
	١٨ ٧٢٢	٤٤ ٩٩٩	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١٧٧	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٦ ٤٦١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Naser Abdul Wahab Al Qatami & Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003080
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00016

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١١ ٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٩ ٠١٨	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي، وبسبب الأرباح المفاجئة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٤٨٦	٣ ٤٩٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير	صفر	٦ ٨١١	ديون معدومة
	١١ ٤٨٦	٤٦ ٨٢٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٨ ٥٠٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Spring Day Dresses & Luxuries Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003081
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00017

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة المتعلقة بمتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر مخزونات ومركبات . وأعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بتكاليف العودة إلى مزاولة نشاط الأعمال إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة. عدلت المطالبة مراعاة لاستهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لمراعاة القدم وأوجه قصور في الأدلة وزيادة المخزونات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٨٢ ٤٢٤	١٢٥ ٨٠٧	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	خسائر المركبات
عدلت المطالبة بسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٤ ٠٩٣	٥ ٤٥٨	الكسب الفائت
	٩١ ٠١٧	١٣٨ ٢٦٥	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Almas Readymade Clothes Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003082
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00018

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. وعُدلت المطالبة لعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٧٢	٤٦٥	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة مراعاة للقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٢ ٥٢١	٦٢ ٥٤٠	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١ ٦٨٣	٣ ٧٥٤	الكسب الفائت
	٣٤ ٥٧٦	٦٦ ٧٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٢ ٧٥٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Qatami Shipping and Trading Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003083
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00019

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة وبسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٠٣٦	٤٥٢٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٢٧١٤٠	ديون معدومة
	٢٠٣٦	٣١٦٦٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١٢٥	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٥٧٦٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Atti & Yabroody Trading Co. / Hafiza Abdul Hafez Yagoup & Mohammed Borhan Yabroudy W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003059
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00020

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل والمتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة التقدم. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٤٤ ٤٠٢	٢٩٠ ٠٠٤	خسائر مخزونات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٩٧-٨٥ من التقرير.	٤٤ ٤٤٨	٤٤ ٤٤٨	الكسب الفائت
	٢٨٨ ٨٥٠	٣٣٤ ٤٥٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٩٣٨	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٦٢ ٢٨٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Jassar & Al-Nemer Trading Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003060
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00021

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة من أجل قصر فترة الخسائر على ١٠ أشهر، وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٨ ١٣٥	٤٩ ٤٩١	الكسب الفائت
	١٨ ١٣٥	٤٩ ٤٩١	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: M/S. Golden Falcon Sanitary Ware Co., W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003061

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00022

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. وُعدلت المطالبة بسبب خطأ حسابي.	٩٠٥	٩٠٦	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة للقدم. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٥٥ ٥٥٧	٦١ ٧٣٠	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٥٦١	٣ ٥٦١	خسائر مركبات
قُبِلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٤ ٠٠٨	١٤ ٠٠٨	الكسب الفائت
	٧٤ ٠٣١	٨٠ ٢٠٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٦٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٨ ٤١٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Sharkiya Pharmacy Company W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003062
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00023

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر وديون نقدية. والأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٣٥٠	خسائر نقدية
أعيد تصنيف المطالبة مراعاة للنتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٥٨ ٤٨٢	٦٠ ٧٢٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٨٨٩	ديون معدومة
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة المتعلقة بخسائر الودائع غير كافية. وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن نفقات تم دفعها سلفاً. انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	٢ ٠٤٥	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٥٨ ٤٨٢	٦٤ ٠٠٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٩ ٤٠٧	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Heirs of Abdulla Mohd. Al-Rayes Estate Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003063
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00024

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١٢ ٨٠٠	١٦ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	١٨٤ ٣٥٠	الكسب الفائت
	١٢ ٨٠٠	٢٠٠ ٣٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢٢ ٢٠٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: International Islamic Charitable Organization
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003064
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00025

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطلوب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لأسباب الصيانة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١٢ ٤١٠	١٨ ٢٥٠	خسائر ممتلكات عقارية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٨١ ٢١٢	الكسب الفائت
	١٢ ٤١٠	٩٩ ٤٦٢	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: AL Terhab Trading & Cooling Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003065
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00026

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسائر على ١٠ أشهر. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٧٣ ٧٣٢	١١٧ ١١٧	الكسب الفائت
	٧٣ ٧٣٢	١١٧ ١١٧	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Nassar Al-Shuraian's Sons General Trading & Contracting Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003087
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00027

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لأسباب الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٧ ٢٠٧	٩ ٠٠٩	خسائر الممتلكات العقارية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسائر على ١٠ أشهر. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٦٤ ٨٢٧	١٣٤ ٨٩٠	الكسب الفائت
	٧٢ ٠٣٤	١٤٣ ٨٩٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٤٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٨ ٢٨٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Anwar Al-Medina Company for Export Import - Commission Agency
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003088
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00028

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل والمتعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر سيارات. وعُدلت مطالبة السيارات وفق "قيم جدول تقييم السيارات". انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٢٩٢	٥ ٩٠٠	خسائر مركبات
	٢ ٢٩٢	٥ ٩٠٠	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Mohamed Bin Yousef Al-Nisf & Partners Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003089
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00029

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل والمتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر مخزونات وأرباح. وعُدلت المطالبة لمراعاة القدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦٣ ٦٣٤	١٢٣ ٠٠١	خسائر مخزونات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٦ ٥٠٠	مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير
عُدلت المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بخسائر غير مصنفة في فئات إلى مطالبة متعلقة بفقدان الأرباح. وعُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٤ ١٢٧	٩٦ ٨١١	الكسب الفائت
	٨٧ ٧٦١	٢٢٦ ٣١٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣٨٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢٧ ٧٧٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Ahmadi Laundry & Dry Cleaning Plant, W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003090

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00030

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١ ١٢٨	٢ ٠٥٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات ونقود وخسائر أخرى غير مصنفة. وعُدلت المطالبة لتعكس القيمة الدفترية الصافية ولمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٣ ٣٦٩	٣٤ ٠٩٨	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة لمراعاة الزيادة في المخزون. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٣ ٨٠٣	٢٦ ٤٠٩	خسائر مخزونات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٥٤	٣٥٤	خسائر نقود
قُبلت المطالبة المتعلقة بالمركبات المسروقة بالكامل. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالمركبات المتضررة لمراعاة الصيانة وعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٣ ١٩٣	١٧ ١١٣	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بالعقود إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. وعُدلت المطالبة من أجل قصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً، ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٣٠ ٥٥٩	٥٠ ٧٦٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة المتعلقة بتكاليف إعادة الموظفين غير كافية. انظر الفقرة ٩٥ من التقرير	صفر	٤ ٢٢٧	خسارة ناجمة عن العودة إلى مزاولة العمل
	٩٢ ٤٠٦	١٣٥ ٠١٦	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٦ ٠٦٢	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٧ ٧٦٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Ghloum Mohd. & Ahmed Morad Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003092
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00032

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة القدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٨٧ ٤٥٣	٢٠٦ ٩٩٠	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٨ ٤٠٨	٢٤ ٥٤٤	الكسب الفائت
	١٠٥ ٨٦١	٢٣١ ٥٣٤	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٩٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢٤ ٣١١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Sabrya Trd. & Cont. Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003093
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00033

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصول المتعلقة بالخسائر الأخرى غير المصنفة في فئات إلى مطالبة تتعلق بخسائر عقود. انظر الفقرات ٣٨-٤٠ من التقرير.	٣٣ ٦٦٠	٦٦ ٠٠٠	خسائر عقود
أعيد تصنيف المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٢ ٣٣٦	٢ ٩٢٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة تتعلق بالممتلكات الملموسة والمخزونات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة بسبب استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٥ ٦٩١	٦ ٢٣٩	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة المتعلقة بخسائر المخزونات لمراعاة تكوين المخزون. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالسلع العابرة بسبب أوجه قصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٠٦ ١٧٤	١٨١ ٤٢٧	خسائر مخزونات
عُدلت من أجل مراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٣٤ ٦١٤	٥٨ ٦٣٥	الكسب الفائت
	١٨٢ ٤٧٥	٣١٥ ٢٢١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٩٣٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Eastern Farm Company of Poultry
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003094
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00036

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل والمتعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر/ممتلكات ملموسة ومخزونات وأرباح. وُعدلت مطالبة الممتلكات الملموسة لمراعاة استهلاك الأصول والصيانة وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٩٧٨	٩ ١٧٤	خسائر ممتلكات ملموسة
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٢٠ ١٠١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	١٢ ٧٥٠	الكسب الفائت
	٣ ٩٧٨	٤٢ ٠٢٥	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Insecticides Company W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003095
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00038

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات الملموسة بسبب أوجه قصور في الأدلة ولمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٦٧٥	٢ ١٥٦	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة لمراعاة القدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير	١ ٤٧٨	٢ ٩٨٧	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦ ٠٤٢	٦ ٠٤٢	خسائر مركبات
عُدلت من أجل مراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	١ ٥٠٠	الكسب الفائت
	٩ ١٩٥	١٢ ٦٨٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٦٨٤	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١ ٨٣١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Bahbahani & Safa Textile Co./Limited Liability Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003096

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00039

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر في المخزونات. وُعدلت المطالبة بسبب الزيادة في المخزونات والقدم ومن أجل مراعاة تكاليف المبيعات التي تم تكبدها في السابق. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٩٥ ٨٦٩	٣٠٠ ٠٤٤	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٦ ٧٨٩	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٢٠ ٤٧٥	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل المتعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة إلى خسائر ناجمة عن العودة إلى مزاولة الأعمال. وُعدلت المطالبة عن نفقات العودة إلى مزاولة الأعمال إلى الصفر لأنه لا يمكن إضافتها إلى التكاليف التي يتم تكبدها في الأحوال العادية. انظر الفقرة ٩٣ من التقرير.	صفر	٥ ٠٣٦	خسائر ناجمة عن العودة إلى مزاولة العمل
	١٩٥ ٨٦٩	٣٣٢ ٣٤٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ١٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Ali & Fouad M. T. Alghanim Trading & Contracting Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003097
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00040

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر تعاقدية وخسائر في ممتلكات مدرة للدخل. وعُدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٣١-٤٣ من التقرير.	١٦ ٣٥٤	١٢٠ ٢٨٩	خسائر تعاقدية
انظر الفقرات ٦٦-٦٩ من التقرير.	صفر	٢٩٩ ١٠٦	خسائر ممتلكات مدرة للدخل
	١٦ ٣٥٤	٤١٩ ٣٩٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٨٦ ١٥١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Continental Hotel
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003631
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00518

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر في الممتلكات العقارية والممتلكات الملموسة. وُعدلت المطالبة المتعلقة بالخسائر العقارية لأسباب الصيانة وعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٢٤ ١٤٣	٣٤ ٢٣٩	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات عقارية ومخزونات ونقود وديون معدومة. وُعدلت مطالبة الممتلكات الملموسة لمراعاة الاستهلاك في الأصول والصيانة ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٨١ ١٥٦	١٨٧ ٠٢٨	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة للقدم وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤٠ ٧١٧	٧١ ١٥٨	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٦ ٥٤٥	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٥٣ ٣١٣	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٢ ٦٠١	ديون معدومة
	١٤٦ ٠١٦	٣٥٤ ٨٨٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٥٢ ٨٤١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Ghalab Faisal Auto Parts Company/Ghalab Ghalib Al-Mutari & Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003098
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00041

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٦٥ ٩٠٥	٣٣١ ١١١	خسائر مخزونات
عدّلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٤٥ ٩٠٣	٦١ ٢٠٤	الكسب الفائت
	٣١١ ٨٠٨	٣٩٢ ٣١٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	٠.م.	٣٧ ٢٤٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفقمة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al Salam Trading & Contracting Group/Jasim Ibrahim Al Qattan & Partners Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003099
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00042

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	Page 740 المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات عقارية	١٢ ٠٤٣	٩ ٦٣٥	أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات عقارية وعن كسب فائت. وُعدلت مطالبة التعويض عن خسائر ممتلكات عقارية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.
خسائر ممتلكات مادية	٦ ٧١٠	١ ٦٦٥	أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت مطالبة التعويض عن خسائر ممتلكات مادية بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.
خسائر مخزونات	١٨٣ ٥٤٢	٩٣ ١٦١	عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزونات وقدمه وأساس تقدير قيمته. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.
فقدان مركبات	٢ ٨٠٠	١ ٧٥٠	عُدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.
مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير	٧٥٠	صفر	أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وعن كسب فائت. الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات المطالبة بالتعويض عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.
الكسب الفائت	١٩١ ٩٣١	٦٧ ٦٣٢	عُدلت المطالبة من أجل قصر فترة الخسائر على ١٢ شهراً ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.
ديون معدومة	٢٢ ٧٦٩	صفر	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية، وهي مطالبة بالتعويض عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات، إلى مطالبة بالتعويض عن ديون معدومة وعن كسب فائت. الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات المطالبة بالتعويض عن المبالغ المستحقة. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.
المجموع	٤٢٠ ٥٤٥	١٧٣ ٨٤٣	
تكاليف إعداد المطالبة	٨ ٧٥٤	غ. م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Sedra Electric & Electronic Equipments Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003100

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر نقدية وفقدان مركبات. وقبلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٥٠١	٢ ٥٠١	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة القِدم. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦٧ ٤٧٤	٨٤ ٣٤٣	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	١ ٦٩٧	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي، ولتُصَرَّحَ فترة الخسارة على ٧ أشهر، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٥ ٠٥٩	٤٧ ٠٠٩	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٩٦ ٤٠٠	ديون معدومة
	٧٩ ٠٣٤	٢٣٥ ٩٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

IBN Al Nafis Pharmacy Co.

4003101

E-00044

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر نقدية. الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٣٠٠	خسائر نقدية
عدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٤ ٩٣٢	١٩ ٩١٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات مطالبة التعويض عن ودائع.	صفر	١٤٠	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٤ ٩٣٢	٢٠ ٣٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٢٥٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢ ٩٣٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Massaleh Real Estate Company Ksc (أغلقت)

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003102

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00045

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة، ولعدم القيام بإصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٥٤ ٨٢٥	٨٢ ٠٥٦	خسائر ممتلكات عقارية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٣٨١ ٢٧٣	الكسب الفائت
	٥٤ ٨٢٥	٤٦٣ ٣٢٩	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٣٩ ٩٦٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Omar & Al-Qattan Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003103
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00046

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر نقدية. وقبلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية بأكملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٣٦٠	١ ٣٦٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة ولمراعاة قدم المخزونات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩ ٨١٤	١٣ ٦٣٠	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٧٦٠	خسائر نقدية
	١١ ١٧٤	١٥ ٧٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢ ٦٦٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفقمة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Shuaiba Paper Co. Ksc
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003173
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00051

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير	١٩ ٣٨٥	٣٦ ١٨٤	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر نقدية وفقدان مركبات. وقبلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير	١٧ ٦٨٢	١٧ ٦٨٢	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧١٦ ١٥٤	١ ٢٧٠ ٠٠٧	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٢١٦	٢ ٢١٦	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٥ ٦٠٤	٢٧ ٥٤٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	٩ ٤٩٧	٤٣ ٣٠٨	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالتعويض عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة بالتعويض عن كسب فائت. وعُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٦٤ ٨٥٨	٤١١ ٩٠٥	الكسب الفائت
	٩٥٥ ٣٩٦	١ ٨٠٨ ٨٤٢	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٥ ٠٧٥	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٢٠ ٧٦٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

اسم صاحب المطالبة: Honeywell Kuwait Ksc
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003174
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00052

<u>تعليقات</u>	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
----------------	--	---	--------------------

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر تعاقدية وكسب فائت. الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة بتعويض خسائر تعاقدية. انظر الفقرات ٣١-٤٣ من التقرير	صفر	٥٨٨ ٢٠٣	خسائر تعاقدية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت مطالبة التعويض عن خسائر الممتلكات المادية بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٣ ٦٣٣	٢٩ ٥٤٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير	٣٤ ٠٠٠	٦٦ ١٧٦	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩ ٨٦٤	١٠ ٧٠٧	فقدان مركبات
أعيد تصنيف المطالبة جزئياً إلى مطالبة بالتعويض عن كسب فائت. وُعدلت مطالبة التعويض عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير	٤٠ ٣٢٣	٦٦ ٢٩٥	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة، ومن أجل قصر فترة الخسارة على ١٠ أشهر. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٥٥ ٦٧٢	٣٩٩ ٤٨٣	الكسب الفائت
	١٦٣ ٤٩٢	١ ١٦٠ ٤٠٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢٣٢ ٠٠٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Altco-Yousef Saleh Al-Alayan & Sons
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003175
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00053

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية لعدم القيام بإصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩٧٠	١ ٢١٣	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٧١ ٧٣١	٤٤٠ ٩٧٩	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٠ ٤٤٦	١١ ٦٤٨	فقدان مركبات
أعيد تصنيف مطالبة التعويض عن مدفوعات أو تقديم إعانات للغير إلى كسب فائت. وعُدلت مطالبة تعويض الكسب الفائت لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة، ومن أجل قَصْر فترة الخسارة على ١٢ شهرا. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٢ ٣٩١	٣٤ ٨٣٣	الكسب الفائت
	١٩٥ ٥٣٨	٤٨٨ ٦٧٣	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٣٣ ٣١٣	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: The Gulf Star Electronics Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003176
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00054

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقود. وقُبلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢	٢	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت مطالبة تعويض المخزونات بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. وقُبلت بالكامل مطالبة التعويض عن فقدان البضائع العابرة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٠٦٥ ٦٩٥	١ ٢٠٨ ٧١٣	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦ ٩١٥	٦ ٩١٥	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٠٢ ٦٢٨	٢٣٦ ٩٣٨	الكسب الفئات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٣٥٩ ٧٦٩	ديون معدومة
	١ ٢٧٥ ٢٤٠	١ ٨١٢ ٣٣٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢١٨ ٢٣٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Marafie Computer Systems Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003177
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00055

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وقبلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٤٧٢	١ ٤٧٢	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٤ ٨٥١	١٩ ٨٤٠	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	١ ٧٧٧	فقدان مركبات
الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات مطالبة التعويض عن أجور الحراسة. وللإطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدماً، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	٥ ٦١٦	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٦ ٣٢٣	٢٨ ٧٠٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٧٥٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٣ ٥٩١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Ajmal Real Estate Company/Adel Yousef Boresly & Partners

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003180

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00058

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي، ومن أجل قصر فترة الخسارة على ١٠ أشهر، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٦ ٩٢٠	٣٩ ٠٧٢	الكسب الفائت
	١٦ ٩٢٠	٣٩ ٠٧٢	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Al Gahra Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003181
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00060

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة تعويض الممتلكات المادية لعدم القيام بإصلاح/استبدال ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٢ ٠٤٠	٢٠ ٢٣٨	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	١٥٩ ٦٧٧	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٠ ٦٢٠	١٠ ٨٥٦	فقدان مركبات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٩١ ١٢٥	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٨٨ ٥٧٤	٥٣٦ ٠٠٨	الكسب الفائت
قُبِلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير. وللإطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدماً، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٨٧٢ ٩٠١	١ ٣٥١ ٤٠٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١ ١٨٤ ١٣٥	٢ ١٦٩ ٣٠٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: AL Salmiya Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003182
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00061

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٨ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٧٧ ٧٤٧	٩٧٦ ٣٠٩	خسائر مخزونات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	١٠٦ ٢٥٢	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة ولمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٧٤ ٩٧٢	١٦٦ ٦٠٥	الكسب الفائت
قبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدينار الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدينار العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	١٦٥ ٦٦٠	٢٢٧ ٧٩٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٥٤٦ ٣٧٩	١ ٥١١ ٩٥٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Reqa Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003183
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00062

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة قدمها ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٢٥ ٥٧٨	٧٩٨ ٢٩٠	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٢٥٢	١ ٢٥٢	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٣٣ ٩٩٩	١٨٥ ١٤٧	الكسب الفائت
قبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير. وللإطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدما، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	١١٨ ٨٥٧	١٦١ ٠٠٠	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٥٧٩ ٦٨٦	١ ١٤٥ ٦٨٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Al Rawdah Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003184
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00063

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بتعويض ممتلكات مادية إلى مطالبة بتعويض خسائر مخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة تعويض المخزونات بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة وعدم تطابقها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	١١٨ ٢٥٧	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٥٦٣	٢ ٩١٨	فقدان مركبات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	١٩٠ ٠٠٠	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٤٧ ٧٢١	٢١٧ ٢٢٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات المطالبة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	٣٥٣ ٥٦٩	٥٧١ ٤٥٢	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٥٠٣ ٨٥٣	١ ٠٩٩ ٨٥٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Al Ardiya Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003185
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00064

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وكسب فائت. وعدلت المطالبة لمراعاة الصيانة ولوجود أوجه قصور في الأدلة ولعدم القيام بإصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٦ ٦٥٩	٦٣ ١٢١	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٤٣٣ ٤١١	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٧٦٦	٤ ٤٧٦	فقدان مركبات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٥٣ ٠٣٩	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي، ولقصر فترة الخسارة على ٨ أشهر، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٣٥ ٧٩٣	٢٦١ ٩٢٤	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر أخرى غير مصنفة في فئات وكسب فائت. وقبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	١٤ ١٦٣	٢٢ ٣٨٧	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٨٩ ٣٨١	٨٣٨ ٣٥٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Al-Daiyah Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003186
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00065

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية. وقبلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير	٤٣٧	٤٣٧	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات وأساس تقدير قيمتها، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧٨ ٩٥٩	١٨١ ٦٢٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٥٠٠	٣ ٠٠٠	فقدان مركبات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٦٠ ٤٥٢	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٧٦ ٢٦٧	١٠١ ٦٩٠	الكسب الفائت
قبّلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية المُلغاة. وُعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٨ من التقرير	٢٤١ ٣٥٠	٣٢٤ ٧٠٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٩٩ ٥١٣	٦٧١ ٩٠٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Sulaibikhat & Doha Co-operative Society

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003187

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00066

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٠ ١٥٠	١٢ ٦٨٨	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٥٦ ١٩٧	٣٩٤ ١٤٩	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٨٠٠	٤ ٤٠٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢١٠ ٣٤٢	٢١٨ ٣٤٨	الكسب الفئات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وقبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملقاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير. للاطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدما، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	١١ ٣٧٩	١٦ ٣٣١	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤٩١ ٨٦٨	٦٤٥ ٩١٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Farwania Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003188
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00067

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٠ ٠٤١	٢٩ ٤٧٣	خسائر ممتلكات مادية
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	١٠٥ ٨٤٠	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٣٧ ١٩٤	١٨٧ ٩٧٢	الكسب الفائت
قُبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير. وللإطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدما بمبلغ ٧٠٩٩ ديناراً كويتياً، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٣٤١ ١١٦	٥٦٠ ٣١٩	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤٩٨ ٣٥١	٨٨٣ ٦٠٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Dahiat Abdullah Alsalem & Mansourieh Co-operative Society

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003189

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00068

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧ ٥١٨	٩ ٣٩٨	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٣٢٤ ٧٧٥	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٦٧٤	٣ ٦٧٤	فقدان مركبات
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	١٠ ٧٣١	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٨١ ٢٣١	١٠٨ ٣٠٨	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وقبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير. وللإطلاع على المطالبة المتعلقة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدماً، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٢٧٧ ١٠٠	٣٩٦ ٠٨٩	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٦٩ ٥٢٣	٨٥٢ ٩٧٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al Dahr Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة 4003190
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00069

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١٨ ٥٨٧	٢٣ ٢٣٤	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وُعدلت مطالبة التعويض عن خسائر المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وقدمه، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٣ ٠٣٥	٦٠ ٣٢٥	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩١٤	٩١٤	فقدان مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي، ومن أجل قَصْر فترة الخسارة على ١٠ أشهر، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٠ ٥٧٨	٨٧ ٩٠٣	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال والتعويض عن ممتلكات عقارية. وُعدلت مطالبة التعويض عن خسائر العودة إلى مباشرة الأعمال لمراعاة التكاليف الفرقية. انظر الفقرات ٩٣-٩٧ من التقرير.	١ ٥٢٢	٣ ٥٢٢	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
قبِلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وُعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	٦٣ ٨٩٥	٧٨ ٣٦٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٠٨ ٥٣١	٢٥٤ ٢٦١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Sulaibiya -Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003191
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00070

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالتعويض عن خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعُدلت مطالبة التعويض عن المعدات لمراعاة استهلاك الأصول وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن إصلاح المعدات لمراعاة الصيانة وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ - ٦٥ من التقرير.	٦٠ ٩٦٥	٨٦ ١٨٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة نظراً لقدم المخزونات ووجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٣٦ ٢١٤	٤١٧ ٣٧٢	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٤٥ ٠٢٢	١٢٤ ٣٥٧	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات مطالبة التعويض عن الدينانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدينانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨ - ١٠٩ من التقرير.	٣٠ ٨٥٣	٥٤ ٢٨٢	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٧٣ ٠٥٤	٦٨٢ ١٩١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Fintas Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003192
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00071

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧ ٥٥٤	٩ ٤٤٣	خسائر ممتلكات ملموسة
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن المخزونات لمراعاة قدم المخزونات ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٨٦ ٦٦٦	٣٣٧ ٨٥٧	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسارة على ٨ أشهر. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٦٦ ٢٨٤	١١٠ ٨٨٨	الكسب الفائت
قبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدينانير الكويتية الملغاة. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الدينانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	٢ ٨٦٨	٣ ٥٤٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢٦٣ ٣٧٢	٤٦١ ٧٣١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Omareia & Rabia Co-operative Society

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003193

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00072

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية. بالتعويض عن خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر ممتلكات مادية. وُعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٣ ٧٢٩	٢٦ ٠١٤	خسائر ممتلكات مادية
انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٢٠٨ ١٢٨	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٣١ ٨٢٠	١٣١ ٨٢٠	الكسب الفائت
قبلت بالكامل المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الدنانير الكويتية الملغاة. وعدلت الخسائر من الدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	١٦٩ ٩٩٣	٢٤٦ ٣٨٩	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٢٥ ٥٤٢	٦١٢ ٣٥١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Shamali & Waris Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 40031394
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00073

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات وخسائر نقدية. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. وعدلت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر في البضائع العابرة نظراً لقدم هذه البضائع ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢١٧ ٤٧٧	٢٩٥ ١٤٤	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧ ٧٥٩	٧ ٧٥٩	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٣٩ ٤٠٦	٥٢ ٥٤٢	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	١٩ ٥٤١	ديون معدومة
	٢٦٤ ٦٤٢	٣٧٤ ٩٨٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٦٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Electrical Projects Co. Ksc
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003195
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00074

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة، ولوجود أوجه قصور في الأدلة، ولعدم القيام بإصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٢١ ٠٥٧	٤٤ ٢٢٦	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعدلت مطالبة التعويض عن ممتلكات مادية لمراعاة استهلاك الأصول، ولعدم القيام بإصلاح/استبدال، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٦ ٠٨٤	٦٦ ١٤٧	خسائر ممتلكات مادية
عدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. وعدلت مطالبة التعويض عن البضائع العابرة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٥٢ ٧٦٢	٤٢٢ ٧٦٩	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤ ٨٩٨	٧ ٩٧٨	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٥٧ ٠٢٥	٤٠٦ ٦٠٨	الكسب الفائت
	٣٥١ ٨٢٦	٩٤٧ ٧٢٨	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Salem Bin Mohd. Al-Nisf Elect. Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003196

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00075

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت المطالبة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٧ ٨٤٠	٧١ ٣٦٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة كلفة المبيعات في الماضي. وعدلت مطالبة التعويض عن البضائع العابرة لتقديم البضائع ووجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢١٧ ٤٦٠	٧٣١ ٣٠٥	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩ ٣٥٠	١٠ ٧٠٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٨٥ ٦٣٨	٢٧٧ ٧٦٨	الكسب الفائت

ديون معدومة	٢٣١ ٩٢٨	الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.
حسابات أخرى غير مصنفة في فئات	٩ ٥٢٤	للاطلاع على المطالبة بالتعويض عن مبالغ دفعت مقدماً بمبلغ ٧ ٥٢٩ ديناراً كويتياً، انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير. وقبلت مطالبة التعويض عن المادة المخزونة بكاملها.
المجموع	١ ٣٣٢ ٥٨٥	٤٣٢ ٢٨٣

تكاليف إعداد المطالبة	٢ ١٣٣	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.
فوائد مصرفية	١٦٣ ٥٠٣	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Proteins Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003199
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00078

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات ومركبات. وعدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وقدمه ولوجود أوجه قصور في الأدلة. وعدلت مطالبة التعويض عن البضائع العابرة لقدم البضائع ووجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٣٦ ٩٦٦	٨٦١ ٨٠١	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢١ ٧٠٦	٢١ ٧٠٦	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٣٠ ٩١٨	٦٠ ٢٨٠	الكسب الفائت
	٣٨٩ ٥٩٠	٩٤٣ ٧٨٧	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: International Paper Products Manuf. Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003200

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00079

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة من أجل قَصْر فترة الخسارة على ١٢ شهراً ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٣٠.٦٣٠	٣٢٦.٠٣٦	الكسب الفائت
	٢٣٠.٦٣٠	٣٢٦.٠٣٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير	غ.م.	٢٦.٠٨٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Interests for Financial Investments Ksc.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003202

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00082

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٨٣٥	٣ ٨٣٥	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن تكاليف عقد الصفقة التجارية إلى مطالبة بالتعويض عن كسب فائت. وعُدلت مطالبة تعويض الكسب الفائت بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٩١ ٨١٤	١٢٢ ٤١٩	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن خسائر تعاقدية إلى مطالبة بالتعويض عن ديون معدومة. الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٤٧ ٧٧٣	ديون معدومة
	٩٥ ٦٤٩	١٧٤ ٠٢٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من المجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٥٢ ٥٢٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al Jazira Trading Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003203
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00083

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٢٣ ٢٠٠	٢٩ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول ولعدم القيام باصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٣ ٠٠٨	٢٣ ٨١٥	خسائر ممتلكات مادية
عدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وزيادته وقدمه، ولوجود أوجه قصور في الأدلة. وعدلت مطالبة التعويض عن البضائع العابرة بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦٢٥ ٧٤١	١ ٨٦٨ ٤٧٩	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٥٠٠	٥ ٠٩١	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٨٣ ٨٤٥	٢٣٢ ٦٢٤	الكسب الفائت

ديون معدومة	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.
خسائر أخرى غير مصنفة في فئات	١٠ ٢٣٢	صفر	الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات مطالبة التعويض عن خسائر متعلقة ببضائع باعها طرف ثالث.
المجموع	٢ ٣٦٩ ٢٤١	٩٥٩ ٢٩٤	

تكاليف إعداد المطالبة	٦ ٥٠٠	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.
فوائد مصرفية	٢٣٤ ٩٤٩	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Al Fattih Supermarket Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003084
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00084

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة ولمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ١٣٩	٦ ٨٤٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات وأساس تقدير قيمتها، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣ ٦٤٢	١٨ ٢١٠	خسائر مخزونات
	٦ ٧٨١	٢٥ ٠٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٤ ٩٦٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Arabian Cement Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003110
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00086

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مدرة للدخل إلى مطالبة للتعويض عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وكسب فائت وديون معدومة. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٥٨ ٦٤٣	٩١ ٤٢٥	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٠٣٤	١٦ ٦٦٩	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١١٢ ٥٤٧	١١٢ ٥٤٧	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٢٩ ٢٦٣	٤٢١ ٧١٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	غ.م.	٣٥٣ ٠٥٣	ديون معدومة
	٢٠٢ ٤٨٧	٩٩٥ ٤٠٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٤١٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢٠٥ ١٧٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al-Sharq Star Elect. & General Cont. Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003119

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00090

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وقبلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٦ ٦٢٧	٦ ٦٢٧	خسائر ممتلكات مادية
عدلت مطالبة التعويض عن المخزونات لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. وعدلت مطالبة التعويض عن البضائع العابرة لتقديم البضائع ووجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩٢٦ ٢٦٠	١ ٦٦٠ ٧٦٨	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١١٠ ٣٧٣	١٢٨ ٤٦٨	الكسب الفائت
	١ ٠٤٤ ٤٦٠	١ ٧٩٧ ٠٦٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٧٨ ٢٠٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Rima Middle East Co.
رقم المطالبة لدى لجنة: 4003120
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00091

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١٣ ٦٦٩	١٤ ٦٦٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير	٥٠٦ ٧٠٠	٥٦٣ ٠٠٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٢١ ٣٧٥	١٩٦ ١١٨	الكسب الفائت
	٦٤١ ٧٤٤	٧٧٣ ٧٨٧	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٧٦ ٧٣٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Al Waqar Trading Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003121
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00095

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة قدم المخزونات وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٧ ٢٣٢	٤٢ ٥٥٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قصر فترة الخسارة على ٧ أشهر. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١ ٧٣٤	٦ ١٣٠	الكسب الفائت
	٢٨ ٩٦٦	٤٨ ٦٨٠	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٤ ٨٢٧	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Abdullah & Taleb Khuraibet Trading Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003122

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00096

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات ومركبات. الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	صفر	٤٤ ٥٦٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١ ٦١١	٢ ٥٠٠	فقدان مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٩ ٦٢٥	٢٨ ٠٨٩	الكسب الفائت
	١١ ٢٣٦	٧٥ ١٤٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٧ ٤٥٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Ibrahim Abdullatif Al Essa & Sons General Trading & Contracting Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003123

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00097

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة بالتعويض عن خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٣٥ ٩٧٤	٨٨ ٢٩٧	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	١٥ ١٥١	الكسب الفائت
	٣٥ ٩٧٤	١٠٣ ٤٤٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٠ ٢٥٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Gulf Security Company

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003125

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00099

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وعدلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول، ولعدم القيام باصلاح/استبدال وتحسين، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩٢ ٤٥٧	١٧٣ ٠٥٦	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة للتعويض عن فقدان مركبات. وعدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات، وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة، ولمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	١١٩ ٤٦٧	١٩٨ ٩٤٦	فقدان مركبات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير والتعويض عن خسائر تعاقدية إلى مطالبة بالتعويض عن كسب فائت.	٣٠٢ ٤٠٣	٣٨٧ ٣٩٧	الكسب الفائت
	٥١٤ ٣٢٧	٧٥٩ ٣٩٩	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٧٠٥٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٠١ ٩١٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Shuwaikh Cement Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003126
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00100

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات مادية إلى مطالبة للتعويض عن خسائر مخزونات ومركبات. و عدلت مطالبة التعويض عن مخزونات لمراعاة قدم المخزونات وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧٠٩٣	٨٩٦٥	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢٠٢٥	٢٠٢٥	فقدان مركبات
	٩١١٨	١٠٩٩٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٥٢٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Dar Al-Watan for Press, Printing & Publication

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003127

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00101

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١١٤ ٧٢٠	١٦٦ ٠٩٤	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وقُبلت مطالبة التعويض عن الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧٨ ٤٤٦	٧٨ ٤٤٦	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وقدمه. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤٢٩ ٣٦٢	٥٦٤ ٤٠٢	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٩ ٥٤٠	٩ ٥٤٠	فقدان مركبات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٠-٧٨ من التقرير.	صفر	٧٧ ٠٧٦	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة من أجل قصر فترة الخسارة على ١٠ أشهر ولمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٥٣ ٢٨٥	٢٩٣ ٣٩٢	الكسب الفائت
	٧٨٥ ٣٥٣	١ ١٨٨ ٩٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٨ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٢٢ ١٤١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Tehama Real Estate Co. Ksc
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003128
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00102

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١٣ ٣٢٩	١٦ ٦٦١	خسائر ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ومن أجل قَصْر فترة الخسارة على ١٢ شهراً. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	٦٥ ٢٤٠	١١١ ٧٠٦	الكسب الفائت
	٧٨ ٥٦٩	١٢٨ ٣٦٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

اسم صاحب المطالبة: Badra Trading Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003129
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00103

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	٦٤ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالتعويض عن خسائر تعاقدية إلى مطالبة بالتعويض عن كسب فائت. وعدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١١ ٢٣٤	١٠٨ ١٤٤	الكسب الفائت
	٧٥ ٢٣٤	١٨٨ ١٤٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٤ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

اسم صاحب المطالبة: Food Distributors Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003130
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00104

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وعدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول ولوجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٥ ٨٥٢	٨ ٠٦٨	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات ولمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٢ ٤٠١	٣ ٨٦٣	فقدان مركبات
	٨ ٢٥٣	١١ ٩٣١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Faisal Al-Nisf & Sons General Trading Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003152
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00105

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة للأفراط في التخزين وللقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٥٦ ٧٥٥	٢٧٤ ٣٨٨	خسائر مخزونات
	٥٦ ٧٥٥	٢٧٤ ٣٨٨	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Samara Auto Supplies Ltd.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003154
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00108

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات الملموسة بسبب الاستهلاك وأوجه القصور في الأدلة والصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢١ ٥٦٩	٢٨ ٨٧٨	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات والبضائع العابرة بسبب أوجه القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٢٦ ٥٥٩	٤٤١ ١٠٣	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١١ ٥٥٠	١٢ ٤٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي، والموسمية والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢٥ ٣٥٤	٧٩ ٥٨١	الكسب الفائت
قدمت أدلة غير كافية لدعم المطالبة. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	١٨٧ ٤٤٨	ديون معدومة
	٣٨٥ ٠٣٢	٧٤٩ ٤١٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Sameerco Trading Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003220
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00115

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات الملموسة بسبب الاستهلاك وعدم الإصلاح/الاستبدال والصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٧ ٣٦٣	٤٨ ٤٧٠	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لتراكم المخزونات وللقدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧١٨ ٤٢٦	١ ٤٩٨ ٥١٤	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧٩ ٧٠٧	٨٨ ٢٨٣	الكسب الفائت
انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	١٢ ٨٤١	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٨٣٥ ٤٩٦	١ ٦٤٨ ١٠٨	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٨٩٥	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٨٦ ٧٨٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Hadram & Raheimi Company for Electronic and Electrical Appliances
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003222
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00117

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة بسبب تراكم المخزونات والقدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٠ ٥٤٠	٦٩ ٣٥٧	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٤ ٦٤٩	٢٢ ٨٧٥	الكسب الفائت
	٤٥ ١٨٩	٩٢ ٢٣٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٢٠٣	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٦ ٧٢٣	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Form Arabia Furnishing Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003223
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00118

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة متعلقة بـ ممتلكات عقارية ونقود ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٦٢	١ ٤٩٤	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات الملموسة بسبب أوجه القصور في الأدلة، والاستهلاك وعدم الإصلاح/الاستبدال والصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٣ ٨٤٠	١٩ ٨٨٥	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٠ ٦٢٣	٢٠ ٤٢٩	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٤٣	٤٤٣	خسائر نقود
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١١٠	١١٠	خسائر مركبات
	٢٥ ١٧٨	٤٢ ٣٦١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١٧٢	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Alfa Trading Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003224
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00119

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بمتلكات ملموسة ومخزونات. عدلت المطالبة بسبب الاستهلاك. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢١٦	٢٤١	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لأوجه القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٩٧٥	٥ ٥٧٢	خسائر مخزونات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة لقصر فترة الخسارة على سبعة أشهر وعكس النتائج المحققة في الماضي ولأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١ ٣١٤	٢ ٤٦٢	الكسب الفائت
انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	١ ٧٠٠	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤ ٥٠٥	٩ ٩٧٥	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Central Stationery Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003225
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00120

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بمخزونات ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات للقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٠٨ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٨٠٠	٨٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٢ ٥٠٤	١٦ ٦١٨	الكسب الفائت
	١٢١ ٣٠٤	١٣٧ ٤١٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٣ ٦٢٧	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: The National Printing Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003281
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00121

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بمخزونات للقدم. عدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٠ ٢٩٢	٥٠ ٩٧٨	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٦ ٦٥٥	١٣ ٦٣٠	الكسب الفائت
	٤٦ ٩٤٧	٦٤ ٦٠٨	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٢ ٤٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٦ ٤٠٧	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Rifai and Jashanmal Company W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003283
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00123

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ونقود ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة بسبب عدم الإصلاح/الاستبدال وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٨ ٧٤٥	٢٣ ٥٨٩	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لتراكم وقدم المخزونات. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٥٠٠ ٦٨١	٥٨٢ ٧٥٧	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٤ ٥٩٥	خسائر نقود
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ١٥٠	٢ ٧٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٥٦ ١٦٠	١٣١ ١٧٧	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٢٤٠ ٧٧٣	ديون معدومة
	٥٧٧ ٧٣٦	٩٨٥ ٥٩١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٥ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Mulla Cleaning & Main. Services Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003285
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00125

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة لعدم الإصلاح/الاستبدال ولأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٥٢ ٨٣٦	٦٦ ٠٤٤	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة بسبب التقدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٤ ٦٥٢	٥٨ ٣٦٩	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	خسائر نقود
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٨٩٥ ٦١٧	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر نقود وتكاليف إعداد المطالبة وديون معدومة وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر الودائع الجمركية للأسباب المبينة في الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ من التقرير. انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير فيما يخص المطالبة المتعلقة بالنفقات المدفوعة مقدما. الأدلة المقدمة لدعم المطالبة المتعلقة بمعدات النقل العابر غير كافية.	٣١ ٤٠٦	٨٧ ٤٥٥	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٣٠ ٣٩٤	١ ١٠٨ ٩٨٥	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٧٤٧	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٦٠ ٤٥٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Yousef M. Al-Zawawi & Partners Jewellery Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003357

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00127

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسارة على سبعة أشهر. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١١ ١٣٧	٢٢ ٧٤٦	الكسب الفائت
	١١ ١٣٧	٢٢ ٧٤٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Qadissiah Co-operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003358
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00128

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بالخسائر الملموسة بسبب الصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٠ ٢٦٥	٢٣ ١٨٣	خسائر ممتلكات ملموسة
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٢٨٣ ١٧٠	خسائر مخزونات
انظر الفقرات من ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	صفر	٨٢ ٨٣٨	تقديم مدفوعات أو إغاثة إلى الغير
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧٨ ٥٥٨	١٧٤ ٥٧٤	الكسب الفئات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بإعادة بدء النشاط إلى مطالبة متعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. قبلت المطالبة المتعلقة بالدينانير الكويتية الملغاة بكاملها. عدلت المطالبة المتعلقة بسائر الدينانير العراقية. انظر الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٩ من التقرير.	١٠٧ ١٣٠	١٤٩ ٥٥٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢٠٥ ٩٥٣	٧١٣ ٣١٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Me & My Kids Garments Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003359
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00129

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات عدلت المطالبة بسبب الاستهلاك وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦٧٠	٢ ٦٥٨	خسائر ممتلكات ملموسة
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة وأساس التقييم غير كافية. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٢٠٤ ٢٩٩	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢١ ٣٤٨	٤٧ ٤٤٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٢ ٧٩٨	ديون معدومة
	٢٢ ٠١٨	٢٥٧ ١٩٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢٨ ٩٣٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdul Aziz Al-Ali Al-Wazzan Sons & Partners

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003360

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00131

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب الاستهلاك والصيانة وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٧٨ ٧٠١	١٧٠ ٦٩٦	خسائر ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٣٦ ٨٣٣	١ ١٩٩ ٤٢٩	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	١٥٩ ٩٦٤	ديون معدومة
	١١٥ ٥٣٤	١ ٥٣٠ ٠٨٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١٦٩ ٥٨٣	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Projects Company for Re-Construction

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003362

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00133

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب الصيانة وعدم الإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٨ ١٦٦	١٢ ٧٦٠	خسائر ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة بسبب عدم الإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٣٧	٢٩٦	خسائر ممتلكات ملموسة
أعيد تصنيف المطالبة المتعلقة بالمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة متعلقة بفقدان أرباح. عدلت بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢٨ ٣٤١	٣٤ ٩٢٨	الكسب الفائت
	٣٦ ٧٤٤	٤٧ ٩٨٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Dasmah & Bneid Al-Gar Co-Op Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003287
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00135

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة بسبب الاستهلاك والصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦ ٦٤٣	٩ ٠٣٦	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة وأوجه القصور في التقييم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١١٧ ٩٣٤	٢٧٩ ١٣٤	خسائر مخزونات
انظر الفقرات من ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	صفر	٨٩ ٨٧١	تقديم مدفوعات أو إغاثة إلى الغير
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي، وأوجه القصور في الأدلة والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٥٩ ٨٢٠	٩٣ ٨٤٦	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بإعادة بدء النشاط إلى مطالبة متعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. الأدلة المقدمة لدعم المطالبة المتعلقة بالدينار الكويتية الملقاة غير كافية. عدلت المطالبة المتعلقة بالدينار العراقية. انظر الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٩ من التقرير.	٣٤ ٤٦١	٢٠١ ٢٥٦	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢١٨ ٨٥٨	٦٧٣ ١٤٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	م.غ.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdul Hadi & Abdul Rahman Trd. Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003288

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00136

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بمنتجات مملوكة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات حسب تراكم المخزونات وقدمها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٩٥٥ ٠٩٨	١ ٠٢٢ ٩٩٤	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بأكملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	خسائر مركبات
	٩٥٦ ٠٩٨	١ ٠٢٣ ٩٩٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٩٧ ٩٢٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Crescent Commercial Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003289
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00137

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة لتعكس القيمة الدفترية الصافية وبسبب الاستهلاك. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦٧٠	٨٨٣	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات بسبب تراكم المخزونات وقدمها. عدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة للقدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٣٧ ٨٤٤	٣٤٢ ٤٧٣	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٢٠٠	٢ ٢٠٠	خسائر المركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٥ إلى ٨٥ من التقرير.	٣١ ٨٩١	٧٦ ٣٤٩	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٢٧٣ ٤٠٩	ديون معدومة
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٩ من التقرير.	صفر	٣٨٧ ٤٦٧	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١٧٢ ٦٠٥	١ ٠٨٢ ٧٨١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Transcontinental Shipping Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003291
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00139

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومركبات. عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة والاستهلاك. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٤٧٩	٣ ١٠٣	خسائر ممتلكات ملموسة
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤ ١٠٠	٤ ١٠٠	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت وإعادة بدء النشاط. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٤ ٠٩٠	٤٦ ٤٠٧	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ من التقرير.	صفر	١٨ ٢٧٣	إعادة بدء النشاط
	١٠ ٦٦٩	٧١ ٨٨٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Gulf Glass Manufacturing Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003292
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00140

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة المتعلقة بإعادة بدء النشاط جزئياً إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات عقارية. عدلت المطالبة للاستهلاك. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٤ ٣٦٠	٢٨ ٧٢٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بأثاث المكاتب بسبب الاستهلاك. قبلت جميع بنود الممتلكات الملموسة الأخرى بالكامل. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٤٨ ٣٥٣	٢٥٦ ٧٧٦	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة بسبب تراكم المخزونات وأوجه القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧٣٤ ٥٧٧	١ ١٩١ ٦٩٥	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١ ٧٥٠	خسائر نقود
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٣ ٥٧٩	٢٣ ٩٢٩	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بالمدفوعات أو الإعانة المقدمة إلى الآخرين وإعادة بدء النشاط والكسب الفائت. الأدلة المقدمة لدعم المطالبة المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانة المقدمة إلى الغير غير كافية. انظر الفقرات من ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	صفر	١ ٤٨٤	تقديم مدفوعات أو إعانة إلى الغير
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسائر على ١٩ شهراً وبسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٨٦ ٢٩٠	٧٧٣ ٢٦٩	الكسب الفائت
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ من التقرير.	٢٦ ٥٧٢	١٣١ ٤٤١	إعادة بدء النشاط
انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	٢١ ٤٢٥	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	١ ٢٣٣ ٧٣١	٢ ٤٣٠ ٣٨٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٤ ٣٣٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: The Rwag Exhibition for Furniture Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003293
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00141

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات والكسب الفائت. عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات بسبب القدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٩ ٠٠٩	٦٩ ٤٠٦	خسائر مخزونات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمدفوعات والإغاثة المقدمة إلى الغير إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢١ ٠٤٩	٤٦ ٨٣٧	الكسب الفائت
	٥٠ ٠٥٨	١١٦ ٢٤٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Agricultural Projects Co. Ksc
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003294
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00142

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بمتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات عقارية ومخزونات. قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٢ ٣٧٢	١٢ ٣٧٢	خسائر ممتلكات عقارية
عُدلت المطالبة لمراعاة القِدم وأساس التقييم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٨٣ ٤٤٣	٥٩٩ ١٣٠	خسائر مخزونات
	٣٩٥ ٨١٥	٦١١ ٥٠٢	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١١٨ ٢٢٣	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Nisif & Al-Fakhory for Elec. Tra. & Contr. Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003295
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00143

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بمتلكات ملموسة إلى مطالبة تتعلق بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة بسبب التقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٤٢ ٨٣٥	١٧٨ ٥٤٤	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١٩ ٩٢١	خسائر نقود
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٦ ١٧١	١٥ ٧٩٠	الكسب الفائت
	١٤٩ ٠٠٦	٢١٤ ٢٥٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Ghanim International
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003296
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00144

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير إلى مطالبة تتعلق بالكسب الفائت وإعادة بدء النشاط وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت لتعكس النتائج المحققة في الماضي وأوجه القصور في الأدلة والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢ ٦٥٦	٢٣ ٩٠١	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٤٢ ٤٢٢	إعادة بدء النشاط
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة المتعلقة بالنفقات غير كافية. وفيما يخص المطالبة المتعلقة بالنفقات المدفوعة مقدما التي تبلغ قيمتها ١ ٨٤١ ديناراً كويتياً. انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	٢ ٨٥٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢ ٦٥٦	٦٩ ١٧٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١ ٢٥٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Atlas Commercial Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003297
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00145

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة تتعلق بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. قبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٧١	٣٧١	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لتراكم المخزونات وقدمها وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٨٤٧ ٦٦٩	١ ١١٠ ٦١٦	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤ ٣٠٠	٤ ٣٠٠	خسائر مركبات
عدلت لتعكس النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً وبسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٣٩ ٦٦٧	٣٦٠ ٧٧١	الكسب الفائق
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	١٤ ٠٦٤	ديون معدومة
عدلت المطالبة المتعلقة بالنفقات بسبب أوجه القصور في الأدلة.	٣٧١	٤ ٠٧٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٩٩٢ ٣٧٨	١ ٤٩٤ ١٩٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	١١ ٠٦٨	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢١٠ ٧٦٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Computer & Communication Concepts Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003298
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00146

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بعود إلى مطالبة متعلقة بخسائر المخزونات والكسب الفائت. أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة متعلقة بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر مخزونات بسبب القدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٠ ٢٦١	٥٧ ٥٣١	خسائر مخزونات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بمدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى الغير إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وتأخذ في الاعتبار الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١١ ٧٠٢	٢٦ ٤٨٥	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بصفقات تجارية إلى مطالبة متعلقة بديون معدومة. الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٤٤ ٨٩٥	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات وفقدان أرباح. قبلت المطالبة المتعلقة بخسائر أخرى بكاملها. انظر الفقرة ١٠٥.	٤١ ٥٤٧	٤١ ٥٤٧	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٨٣ ٥١٠	١٧٠ ٤٥٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٧٥٠	تكاليف إعداد المطالبات

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Boland & Gharabally Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003300
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00148

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب الصيانة وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٢٣١	٣٤٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة بسبب الصيانة والاستهلاك وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٥ ٣٢٠	٢١ ٧٠٤	خسائر ممتلكات ملموسة
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة المتعلقة بالمخزونات غير كافية. عدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة للقدم وأوجه القصور في الأدلة أعلاه. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٨٣ ١٩٩	٦٩٦ ٥٩٧	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة المتعلقة بالمركبات المفقودة بما يتفق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات. عدلت المطالبة المتعلقة بمركبات متضررة للصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦ ٨٨٦	١٠ ٣٢٨	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٤٨ ٧٢٩	٢١٠ ٠٩٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٣٧ ٨٤٩	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر نقود إلى مطالبة متعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. قبلت المطالبة المتعلقة بالدينار العراقي والكويتية الملغاة بكاملها. انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٩ من التقرير. فيما يخص المطالبة المتعلقة بالنفقات المدفوعة مقدما. انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٩٥ ٩١٨	٩٦ ٠٩٩	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٥٠ ٢٨٣	١٠٧٣ ٠١٢	المجموع
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر غير مصنفة في فئات إلى مطالبة متعلقة بتكاليف إعداد المطالبة. في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٣٧ ٤٥٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Dar Alyaqza Printing Press & Publication Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003301

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00149

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بفقدان أرباح إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات عقارية وإعادة بدء النشاط. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية للاستهلاك والصيانة وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٧١ ٠٢١	١٤٣ ٢٣٥	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات فئات. عدلت المطالبة المتعلقة بممتلكات ملموسة للاستهلاك وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧١٦ ١٣٢	١ ٤٩١ ٤٥٢	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة للقدم. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٩٤ ٥١٣	١٩٧ ٧٩٨	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧ ٤٦٤	٧ ٤٦٤	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٤٣ ٥٢٤	٢٥٦ ٧٠٠	الكسب الفائت
عدلت المطالبة المتعلقة بالتنظيف والتخلص من النفايات للصيانة. انظر الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧ من التقرير.	٢٢ ٤٨٠	٢٨ ١٠٠	إعادة بدء النشاط
	١ ٠٥٥ ١٣٤	٢ ١٢٤ ٧٤٩	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٨ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٢١٠ ٧٠٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Merooj Petroleum Supply Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003302
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00150

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات. عدلت المطالبة المتعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة للصيانة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٥ ٦٠٠	١٩ ٥٠٠	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة المتعلقة بمخزونات بسبب أوجه القصور في الأدلة. عدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة بسبب القدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٠٩ ٢٤٩	٣٦٣ ٩٥٨	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٢٦ ٦٥٦	الكسب الفائت
	٣٢٤ ٨٤٩	٤١٠ ١١٤	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٢ ٤٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٤٠ ٦٦٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Gulf Mediterranean Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003303
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00151

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة متعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ونقود ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة لعدم الإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٨٩ ٢٦٧	١٠٩ ٥٠٣	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة المتعلقة بمخزونات للقدم. عدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة للقدم ولأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٢٣٣ ٨٥٣	١ ٣٩٢ ٧٨٥	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٣٨٥	٢ ٣٨٥	خسائر نقود
عدلت المطالبة بما يتوافق مع القيم الواردة في جدول تقييم السيارات وبسبب الاستهلاك. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٤ ١٢٥	٢٠ ٤٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٣٠ ٦٩٩	الكسب الفائت
	١ ٣٣٩ ٦٣٠	١ ٥٥٥ ٧٧٢	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٤ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبات
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٥٤ ٢٨٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Aber Albathaly for General Trading & Contracting Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003269
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00152

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بمتلكات ملموسة إلى مطالبة تتعلق بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة بسبب تراكم المخزونات وقدمها وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٠ ١٢٨	٧٩ ٤٣٢	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٨ ٩٨٨	٥١ ٣٤٥	الكسب الفائت
	٤٩ ١١٦	١٣٠ ٧٧٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	١٢ ٩٦٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Fardous Co-Operative Society
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4000788
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00153

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبات عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بتكاليف إعادة بدء النشاط إلى مطالبات عن خسائر ممتلكات ملموسة. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات الملموسة للصيانة وعدم القيام بإصلاح/استبدال. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٧٥ ٢٠٦	٩٨ ١١٣	خسائر ممتلكات ملموسة
عُدلت المطالبة لتكوين المخزونات والقدم وأساس التقييم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٧٦ ٧٧٠	٤٦٨ ٠٦٩	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لقيم "جدول تقييم السيارات" وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٨٥٠	١٠ ٤٠٥	خسائر مركبات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٩٤ ٧٠٩	٩٤ ٧٠٩	الكسب الفائت
قبلت المطالبة المتعلقة بالغاء الدنانير الكويتية بكاملها. وعدلت المطالبة المتعلقة بالدنانير العراقية. انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٩ من التقرير. وبالنسبة للنفقات المسبقة الدفع انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٢١٦ ٨٥١	٣١٧ ١٤٥	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤٦٦ ٣٨٦	٩٨٨ ٤٤١	المجموع
تكاليف إعداد المطالبة	غ.م	٩٥٠	في انتظار قرار مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Moqaddim Imports Exports & Foodstuff Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003270
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00154

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٣٠٢ ١١٥	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتظهر النتائج في الماضي ولأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٥ ٨٢٧	٢٥ ٤٢٦	الكسب الفائت
	٥ ٧٢٨	٣٢٧ ٥٤١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	.غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	.غ.م.	٣٢ ٤٨١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Feel Kuwaiti Co. for Import & Exports W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003271

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00155

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتصلة بممتلكات ملموسة إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١٦٨ ٨٣٢	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢٢ ٨٣٨	٣٠ ٤٥١	الكسب الفائت
	٢٢ ٨٣٨	١٩٩ ٢٨٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٩ ٧٦٣	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Agricultural Supplies & Equipment Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003272

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00156

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٣ ١١٠	٣ ٨٨٧	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. وعدلت المطالبة لمراعاة انخفاض القيمة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٨٢١	٣ ٥١٤	خسائر ممتلكات ملموسة
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزونات، والقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٣ ٧٣٨	٨١ ٤٦٢	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٦١٠	١ ٦١٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٩ ٥١٢	١٢ ٦٨٣	الكسب الفائت
	٦٠ ٧٩١	١٠٣ ١٥٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: .Najoud Trd. Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003273
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00157

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن خسارة ممتلكات مادية. وعدلت مطالبة خسائر المخزونات لمراعاة تكوين المخزون، والقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٧ ٠٠٠	٣١ ٧٧٦	خسائر مخزونات
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٧ ٥١٨	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج في الماضي، ولأوجه القصور في الأدلة والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٨٨٥	٨ ٩٧٧	الكسب الفائت
	١٧ ٨٨٥	٤٨ ٢٧١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	ع.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	ع.م.	٤ ٧٨٧	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Almuttawa & Altaher Trading & Contracting Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003274
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00158

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة المخزونات، عدلت المطالبة بسبب تكوين المخزون، والقدم وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٩ ٣٦٧	١٨٠ ١٧٩	خسارة المخزونات
	٢٩ ٣٦٧	١٨٠ ١٧٩	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	.غ. م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	.غ. م.	٣٠ ٤٨٠	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Hadidco General Trading W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003276
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00161

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة أعمال الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٦٧٥٤	٨٤٤٢	خسارة الممتلكات العقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات. وعدلت المطالبة بخسارة الممتلكات المادية لمراعاة أعمال الصيانة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٤٤٠	٤٣٠٠	خسارة الممتلكات المادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٩٩٩٥٢٠	٩٩٩٥٢٠	خسارة المخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٧٣٢٥٠	١٧٣٢٥٠	الكسب الفائت
	١١٨٢٩٦٤	١١٨٥٥١٢	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Homoud Rafea & his Son Commercial Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003277
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00162

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة أعمال الصيانة وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١ ٩٧٢	٢ ٩٠٠	خسارة الممتلكات العقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة الممتلكات العقارية والممتلكات المادية والمخزونات. عدلت المطالبة لمراعاة انخفاض القيمة وبسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٤٢٤	٣ ٣٥٠	خسارة الممتلكات المادية
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٢١ ١٩٨	خسارة المخزونات
	٣ ٣٩٦	٢٧ ٤٤٨	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Dar Al Anwar Electric Co. W.L.L.(Now Electrical Lights House Co. W. L.L.)
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003279
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00165

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بخسارة الممتلكات المادية بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة المخزونات. وعدلت المطالبة بسبب تكوين المخزون، والقدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٣٣ ٧٨٤	٣٨١ ٤٦٦	خسارة المخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وقصر فترة الخسارة على ٧ أشهر. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١١ ٢٢٨	٢٦ ١٨٤	الكسب الفائت
	٢٤٥ ٠١٢	٤٠٧ ٦٥٠	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٤٠ ٤٢٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Modern Building Co. for Trd. & Contr. W. L. L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003280

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00166

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة الممتلكات المادية والمخزون والخسائر النقدية وخسائر المركبات. وعدلت المطالبة بخسارة الممتلكات المادية لعدم القيام بالاصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢١ ٥٩٨	٢٦ ٩٩٨	خسارة ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٤٢ ٢٣٧	٣٨٤ ١٠٠	خسارة المخزونات
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٣٨ ٢٥٥	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣ ٣٤٤	٣ ٣٤٤	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٦٩ ٩٥٢	٢٥٥ ٨٩٤	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر تعاقدية بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بديون معدومة. قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	٤٥٥ ٦٦٥	٤٥٥ ٦٦٥	ديون معدومة
	٧٩٢ ٧٩٦	١ ١٦٤ ٢٥٦	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١١٥ ٤٥٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Ghanim & Bodeiri Trading & Contracting Co.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003304

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00167

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة وعدم القيام بالاصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٦٨٤	٣ ٦١٩	خسارة ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة بالمدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بالكسب الفائت. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي، ولقصر فترة الخسارة على ١٠ أشهر بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٣٦ ٠٢٤	١٢٣ ٦٣٨	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. قبلت المطالبة بتكاليف الانتقال بكاملها. وفيما يخص المطالبة بنفقات مدفوعة مقدماً انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	٦ ٠٠٠	٦ ٤٠٠	خسائر أخرى غير مصنفة
	٤٤ ٧٠٨	١٣٣ ٦٥٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٨٧٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Dashti & Sayegh General Trading & Contracting Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003305
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00168

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لعدم القيام بأعمال الإصلاح/الاستبدال، وبسبب أوجه قصور في الأدلة وأعمال الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٢١٥ ٨٨٦	٣٣١ ٤٠٦	خسائر الممتلكات العقارية
أعيد تصنيف المطالبة بخسارة ممتلكات مادية إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية، ومركبات، ومخزون وخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال. وعدلت المطالبة بخسارة الممتلكات المادية بسبب انخفاض القيمة، وعدم القيام بأعمال الإصلاح/الاستبدال وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٨١ ٧٢٥	٣٥٩ ٠٥٤	خسائر الممتلكات المادية
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٩٧ ٥٨١	خسائر المخزون
عدلت المطالبة بالنسبة للمركبات المدرجة في جدول تقييم السيارات إلى مطالبة بقيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٧٩ ٦٦٩	١٨٣ ٤٤٥	خسائر المركبات
عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة ولقصر فترة الخسارة على ١٠ أشهر (لشعبة واحدة). انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧١ ٨٧٤	١٩١ ٦٦٤	الكسب الفائت
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٩٣ إلى ٩٧ من التقرير.	صفر	١٨٤ ٩٨٣	العودة إلى مباشرة الأعمال
	٧٤٩ ١٥٤	١ ٣٤٨ ١٣٣	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٨ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٣٣ ٦٨٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Alkhadra Sheets Co. W. L. L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003306
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00169

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١٤٢ ٨٢١	خسارة المخزون
عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧ ٣٩٤	٩ ٨٥٩	الكسب الفائت
	٧ ٣٩٤	١٥٢ ٦٨٠	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٥ ١٤١	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Gulf & Bab Al-Mandb Trdg. Cont. Co
رقم المطالبة لدى اللجنة 4003307
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00170

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر ممتلكات مادية بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة مخزونات. عدلت المطالبة بسبب تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٩٣ ١٦٧	٢٢٨ ٥٣١	خسارة المخزون
عدلت المطالبة بسبب الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٣٥ ٠٨١	٤٦ ٧٧٥	الكسب الفائت
	٢٢٨ ٢٤٨	٢٧٥ ٣٠٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٨٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢٧ ٣٠٢	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Rahsid & Sultan Woolens Ltd. Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003317
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00172

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة ممتلكات عقارية وتكاليف إعداد المطالبة. وعدلت المطالبة بخسارة ممتلكات عقارية بسبب أعمال الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٨٠	٢٢٥	خسارة ممتلكات عقارية
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٣٧ ٣٣٥	خسائر مخزونات
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٤٩٢	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧ ٧٦٣	٢٠ ٦٠٩	الكسب الفائت
	٧ ٩٤٣	٥٨ ٦٠٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١٧١	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Behbehani Jeep Motors Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003318
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00173

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة (لم يكن صاحب المطالبة قد بدأ أعماله التجارية وقت الغزو). انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	صفر	٩٩٨ ٠٠١	الكسب الفائت
	صفر	٩٩٨ ٠٠١	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٥٨ ٢٥٦	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Muneif & Ali Abdulaziz Al Khudhari Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003319
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00174

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة ممتلكات عقارية وممتلكات مادية ومركبات ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة بخسائر الممتلكات العقارية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٧ ٨٧٧	١٤ ٥٤٨	خسارة ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر ممتلكات مادية بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسارة مخزونات وخسائر نقدية. عدلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية لمراعاة الصيانة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١ ٦٥٥	١٠ ٧٥٢	خسارة ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون، وأوجه قصور في الأدلة وأساس التقييم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٩٢ ٤١٣	٦٢٣ ٥٥٩	خسارة مخزونات
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٥ ٢٠٢	خسائر نقدية
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١ ٣١٨	خسائر مركبات
قبلت المطالبة بكاملها، انظر الفقرات ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	٥ ٠٥١	٥ ٠٥١	مدفوعات أو إعانات للغير
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي، ولقصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً ومراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٦٢ ٦٥٤	٣٢٨ ٢٣٤	الكسب الفائت
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٣٥ ٤٢٧	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة بفقدان الأرباح إلى مطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وقبلت المطالبة بنفقات التنظيف بكاملها. وبالنسبة للنفقات المدفوعة مقدماً انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	١ ٧١٠	٣ ٢٠٠	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٥٧١ ٣٦٠	١٠ ٢٧ ٢٩١	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Gibson Trading Company W. L. L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003332
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00175

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٢ ١٠٠	١٥ ١٢٥	خسارة الممتلكات العقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات. عدلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية لعدم القيام بأعمال الإصلاح/الاستبدال وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٤ ٣٢٢	٣٤ ٤٩٠	خسارة الممتلكات المادية
عدلت المطالبة بسبب القدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٩٩٣ ٣٥٣	١ ٢٤١ ٦٩١	خسارة مخزونات
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر تعاقدية إلى مطالبة بخسائر ممتلكات مادية وأرباح. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي، ولتقتصر فترة الخسارة على ١٢ شهرا ومراعاة الأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٧ ١٠٥	٢٩ ٩٣٢	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر غير مصنفة في فئات بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بديون معدومة. الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٧٢٩ ٩٨٥	ديون معدومة
	١ ٠٤٦ ٨٨٠	٢ ٠٥١ ٢٢٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٣ ٥٤٥	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Ali Alghanim Aldabous General Trading Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003333
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00176

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بخسارة ممتلكات مادية بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بخسائر مخزونات. عدلت المطالبة لمراعاة التعويض الذي قدمه البنك المركزي، وبسبب القدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٥٠ ١٨٠	٣٠٤ ١٨٥	خسائر مخزونات
	١٥٠ ١٨٠	٣٠٤ ١٨٥	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٥١ ٤٥٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Union of Consumer Co-operative Societies
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003334
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00177

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسارة ممتلكات مادية ومخزون ومركبات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. عدلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٢٠٢	٢ ٧٥٢	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب القدم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٢ ٥٧٢	١٥٠ ١٠٧	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة إلى الكسب الفائت ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. انظر الفقرات ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	صفر	١٠ ٥٨٢	مدفوعات أو إعانات للغير
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١١٩ ٤٩٢	٢٨٦ ٨٨٤	الكسب الفائت
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	٦٤ ٥٠٠	٦٤ ٥٠٠	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات، والكسب الفائت، وتكاليف إعداد المطالبة وديون معدومة. وبالنسبة للنفقات المدفوعة مقدما انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير. وقبلت المطالبة بمبالغ أخرى. مما فيها الأرصدة المصرفية بكاملها. انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من التقرير	٧٥ ٩٩٩	٧٧ ٠٥٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٣٢١ ٦٦٥	٦٠٨ ٧٧٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٩٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Kuwait Plaza Hotel Company
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003335
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00178

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. عدلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٦٤ ٢١٥	٤٣٣ ٣٤٩	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	١١ ٨٠٠	خسائر مخزونات
عدلت لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٧٦١ ٣٥٧	الكسب الفائت
	٢٦٤ ٢١٥	١ ٢٠٦ ٥٠٦	المجموع
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة بتكاليف الاعداد والفوائد المصرفية. في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٥ ١٥٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٧٢ ٨١٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: The Elegant Family Company W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003336
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00179

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات. عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة وعدم القيام بالاصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦ ٥٩٨	١١ ٩٩٧	خسارة ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب أوجه قصور في الأدلة وبسبب القدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٦ ١٣٠	٧٤ ٤٠٥	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لقصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً ولتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١ ٦٣١	٩ ٤٥٣	الكسب الفائت
انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	١ ٧٦١	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤٤ ٣٥٩	٩٧ ٦١٦	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٨ ٤٥٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Shams Al Kuwait Trading & Construction Contracting Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003337
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00180

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومركبات. قبلت المطالبة بخسارة الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٩ ٣٤٢	٤٩ ٣٤٢	خسارة ممتلكات مادية
عدلت المطالبة وفق قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٤٩ ٥٦٥	٥٦ ٨٠٠	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة بخسارة الدخل التعاقدي إلى مطالبة بالكسب الفائت وديون معدومة. عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٢٢ ٠٥٠	الكسب الفائت
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٨ ٣٢٠	ديون معدومة
	٩٨ ٩٠٧	١٣٦ ٥١٢	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٤٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	١٩ ٩٠٨	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Shawal for Trading & Contracting Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003309
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00182

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب انخفاض القيمة والصيانة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٢٠ ١٥١	٣٨ ٦٧٠	خسارة ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧ ٤٦٥	١٦ ٩٤٠	الكسب الفائت
	٢٧ ٦١٦	٥٥ ٦١٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٦ ١٦٤	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdullah Al-Naser Cont. Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003310
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00183

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطلوب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بخسائر ممتلكات مادية إلى مطالبة بخسارة ممتلكات عقارية، وممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. عدلت المطالبة بخسارة ممتلكات عقارية لمراعاة الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٣ ٢٠٠	٤ ٠٠٠	خسارة ممتلكات عقارية
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣ ٧٨٧	١٥ ١٥٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٧ ٤١٢	١٣٠ ٤٧٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بسبب أوجه القصور في الأدلة وحسب قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦١٤	٧ ٠٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه القصور في الأدلة والأرباح المفاجئة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧ ٨٥٢	٤٩ ٦١٦	الكسب الفائت
	٤٢ ٨٦٥	٢٠٦ ٢٣٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Farsi Fashions Company/Hamad Al Farsi & Partners
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003311
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00185

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر نقدية. قبلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١١ ٦٨٧	١١ ٦٨٧	خسارة ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٣ ٣٧٩	٥٢ ١٢٧	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٣٣٥	٣٣٥	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسارة على سبعة أشهر. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢ ٤٢٩	٥ ٩٥٠	الكسب الفائت
	٤٧ ٨٣٠	٧٠ ٠٩٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٤"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

اسم صاحب المطالبة: Salem Al-Marzouk & Sabah Abi-Hanna W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003312
الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00186

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب الصيانة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	٣ ٥٨٦	٤ ٤٨٢	خسارة ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومركبات. وعدلت المطالبة بخسارة معدات مكاتب إلكترونية لعدم القيام بالأصلاح/الاستبدال. وقبلت جميع البنود الأخرى بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٨ ٩١٤	٣٠ ٣٠٩	خسائر ممتلكات مادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٣ ٩٠٠	١٣ ٩٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة بعلاوات نهاية الخدمة بسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	٧٥ ٣٧٨	٢٥٠ ٩٩١	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر تعاقدية بصيغتها المقدمة أصلاً إلى مطالبة بالكسب الفئات وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وعدلت المطالبة بالكسب الفئات لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٣١ ٧٢٨	٤٧٧ ٢١٢	الكسب الفئات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٩٣ إلى ٩٧ من التقرير.	٧ ٤٤٢	٧ ٤٤٢	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة بخسارة ممتلكات عقارية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير، وخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال وخسائر أخرى غير مصنفة في فئات. وبالنسبة للمبالغ المدفوعة مقدماً انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير.	صفر	٧ ٥٠٠	خسائر غير مصنفة في فئات
	٢٦٠ ٩٤٨	٧٩١ ٨٣٦	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ. م.	٣ ٧٨٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٧٠ ٨٣٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al-Mejhem General Trading & Cont. Co. W.L.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003315

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00189

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب الصيانة وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥١ من التقرير.	١٤ ٩١٨	٢٠ ١٤٥	خسارة ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر غير مصنفة في فئات بصيغتها المقدمة في الأصل إلى مطالبة بالكسب الفائق. الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٢٦٨ ٣٧٠	الكسب الفائت
	١٤ ٩١٨	٢٨٨ ٥١٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٤٨٨	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Firtek Transport Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003338
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00191

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة بخسائر ممتلكات مادية إلى مطالبة بخسائر مركبات. وعدلت المطالبة لانخفاض القيمة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٢٠ ٩٤٠	٣٢٠ ٩٥٠	خسائر مركبات
	٢٢٠ ٩٤٠	٣٢٠ ٩٥٠	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Barakat Showroom Company W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003339
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00192

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسائر ممتلكات مادية ومخزونات وخسائر نقدية وديون معدومة. وقبلت المطالبة بخسارة ممتلكات مادية بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٠٩٠	١٠٩٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة بسبب القَدَم وأوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٢٦ ٤٩٩	١٧٤ ٣٤٦	خسائر مخزونات
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٣٦٠	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٧٠ إلى ٧٨ من التقرير.	٣٢٥٠	٣٢٥٠	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	١٤ ٠٣٧	١٤ ٣٦٧	الكسب الفائت
الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	١٤ ٥٢٣	ديون معدومة
	١٤٤ ٨٧٦	٢٠٧ ٩٣٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٢ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ.م.	٢٣ ٨١٥	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Reebass Trading Group Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003340
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00193

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة بخسارة ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. الأدلة غير كافية لإثبات المطالبة بخسارة ممتلكات مادية. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	صفر	٥٠٠	خسائر ممتلكات مادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢٢١	٢٢١	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة إلى قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٢ ٣٥٢	٢ ٦٢٥	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المحققة في الماضي وبسبب أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٢ ٧٨٧	٤ ٠٠٠	الكسب الفائت
	٥ ٣٦٠	٧ ٣٤٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Atlas Al-Arab Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003341
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00194

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة زيادة المخزونات والقيد وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٢-٦٥ من التقرير.	٤٥٣ ٦٣٤	٦٨٥ ٣٥١	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٥ ١٤٣	١٧ ٦٦٦	الكسب الفائت
	٤٥٨ ٧٧٧	٧٠٣ ٠١٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٧٩ ٠٨٩	فوائد مصرفية

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Abdulla Mishari Al-Kulaib Sons Co. W.L.L.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003342
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00195

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة والاستهلاك وأوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٤-٥١ من التقرير.	١٠ ١٤٤	٢٣ ٦٥٤	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	١٥٥ ٣٧٢	الكسب الفائت
	١٠ ١٤٤	١٧٩ ٠٢٦	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Al Tiraz Al-Hadith Trd. Co.
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003343
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00196

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية الخاصة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر في المخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة زيادة المخزونات والقيد وأساس التقييم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	١٦ ٠٠٥	٦٣ ٦١٤	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولتحديد فترة الخسارة بسبعة أشهر. انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ من التقرير.	٧ ٣١٣	٧ ٦١٦	الكسب الفائت
	٢٣ ٣١٨	٧١ ٢٣٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١١ من التقرير.	غ.م.	٧٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الحسائر

اسم صاحب المطالبة: Qasem & Ahmed Hassan Ali Boland
رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003344
الرقم المتسلسل UNSEQ E-00198

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية الخاصة بالمتلكات المادية إلى مطالبة بخسائر في المخزونات. عدم كفاية الأدلة لإثبات المطالبة بالمخزونات. وعدلت المطالبة بالسلع العابرة لمراعاة القِدم. انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٥ من التقرير.	٦ ٥١٢	٢٥ ٩٤٦	خسائر مخزونات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية الخاصة بالديون المدومة إلى مطالبة بخسائر أخرى غير مصنفة. وقبلت المطالبة بالدينار الكويتي الملغاة بكاملها. انظر الفقرات ٩٨-١٠٩ من التقرير.	٢ ٥٨٩	٤٢٣ ٢٤٤	خسائر أخرى غير مصنفة
عدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وتحديد فترة الخسارة بـ ١٢ شهراً ولمراعاة أوجه القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٩-٨٥ من التقرير.	١٧ ٢٢٣	١٧ ٢٢٣	الكسب الفائت
	٢٦ ٣٢٤	٤٦٦ ٤١٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١١٠ من التقرير.	غ. م.	٤١ ٨٣٦	فوائد مصرفية

المرفق الثالث

مطالبات الدفعة الثانية التي رفضت التوصية لها بأي تعويض
مدرجة حسب الرقم المتسلسل للأمم المتحدة ورقم المطالبة لدى اللجنة

<u>أسباب التوصية</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)</u>	<u>اسم صاحب المطالبة</u>	<u>رقم المطالبة لدى اللجنة</u>	<u>الرقم المتسلسل للأمم المتحدة</u>
----------------------	--	---	--------------------------	------------------------------------	---

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩ ٧٠٦	The Kuwait Agricultural Investment	4005330	E-02222
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩١ ٣٩٠	Agricultural and Foodstuff Supplies	4005333	E-02225
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٤ ٣٦٠	Al Rafeya General Trading & Contracting Company	4005336	E-02228
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٣ ٢٥٠	Najam Al-Harz	4005346	E-02238
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٨ ٣٥٣	Amghara General Trading & Cont. Co. Saeed Abdulla Al Yamani & Partner W.L.L.	4005349	E-02241
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٤ ٠٥٤	Abdul Mouhsen Hashem Al Ali Sons Co. for Trading & Contracting	4005352	E-02244
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٧٠٠	Gulf Unit Electrical Contracting Co.	4005359	E-02251
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٢ ٤٤٦	Fatat Al Kuwait Fashion Co.	4005362	E-02254
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	First Gulf Real Estate Company	4005366	E-02258
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٩٧٠ ٩٧٧	Sealol Kuwait K.S.C.	4005371	E-02263
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٩ ٣٩٨	Durani Intl. Exchange Co. - Momouda Sardar Khan & Serviras Khan Durani	4005373	E-02265

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٣٥ ٠٠٠	Hamad & Moeller Trading Co.	4005376	E-02268
--	-----	---------	-----------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٢٢ ٠٠٠	Hamoor Decorating Company W.L.L.	4005379	E-02271
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٩٩ ١٦٦	Al-Meshal Company	4005383	E-02275
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٠٩١ ٨٩٦	Al-Siham Trading & Contracting Co.	4005388	E-02280
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠١ ٤١٣	Al-Shams Wa Al-Qamar for Ready-made Garments Co.	4005390	E-02282
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢ ٣٠٦ ٧٣٨	Itihad Al-Kuwait Trading Contracting & Electrical	4005396	E-02288
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨٨ ٦٠٤	Co-Operative Society of Savings for Kuwaiti Staff in Government	4005399	E-02291
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٠٠٠ ٠٠٠	United Trading & Contracting Commercial Group Co.	4005400	E-02292
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٩ ٩٢٠	Bein El Nahrain Co. for General Contracting & Trading	4005402	E-02294
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٨ ٠٠٠	Al Da'era Foodstuff Trading Company	4005403	E-02295
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٥٦ ٢٤٢	National Printing Press Co.	4005407	E-02299

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠٦٧٦٦١	Workers Union of Petrochemical Industries Co.	4005408	E-02300
--	-----	---------	---	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٧ ٠٠٠	Golden Wall General Trading & Contracting	4005412	E-02304
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٧ ٦٥٢	Ali Muowar & Mohd. Kharma Industrial Equipment Co.	4005419	E-02311
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦ ٤٠٠ ٠٠٠	Al Sader Natsha & Deis Company	4005426	E-02318
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٦ ٥٠٠	Al Amani Al Khalejiya for International Transport	4005427	E-02319
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٧٣ ٤٣٦	Awali General Trading & Contracting Co.	4005429	E-02321
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٣٣ ٠٠٠	Al Sabah & Sabawi Trd. & Cont. Co. W.L.L.	4005430	E-02322
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨٥ ٠٠٠	Al-Zahra Saloon for Ladies Co. - Fatima Husain Aissa & Partners	4005432	E-02324
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٠ ٣٤٠	Al Hilali Workshop Co. for Curtains, Furniture, Carpets & Accesories	4005433	E-02325
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠١ ٢٤٨	Pan Arab Research Centre W.L.L.	4005436	E-02328
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٢٩ ٧٩٧	Hashem & Al Akkad Co. for Textiles	4005437	E-02329

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٥٣٠ ٠٠٠	Al Ghannam Auto Spare Parts Co.	4005438	E-02330
--	-----	-----------	---------------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٤ ٤٤٠	Arabi Equipment Group Co. K.S.C. Closed	4005440	E-02332
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٠٦ ٠٠٠	Silver Station Co. Trading and Con- tracting	4005442	E-02334
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٢٩ ٥٦٤	Ghalab & Faisal Auto Parts Co. Ghalab Al-Mutraï & Co. W.L.L.	4005444	E-02336
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠ ٠٠٠	Al-Mulla Consultancy Co. W.L.L.	4005445	E-02337
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٨ ٧٤٣	Green Sea Co. for Trading & Contracts	4005452	E-02344
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٢ ٠٠٥	Al-Qariya Agricultural Co. W.L.L.	4005453	E-02345
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٠٠٠	Al-Khalidiat Trading Company W.L.L.	400 5454	E-02346
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٥٠٠	Mansour Qabazerd Sons Co. for Real Estate & Stock Exchange	4005456	E-02348
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٠ ٠٠٠	Al-Bazel for Trdg. & Cont. Company Ameen Mohammed Ahmed Alawazi & Partner	4005457	E-02349

S/2000/68

Arabic

Page 971

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٣ ٠٠٠	Al-Manar Marine Const. & Equipment Co.	4005458	E-02350
--	-----	--------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٦٢ ٤١٦	Al-Otaiby & Al-Najjar Trdg. & Cont. Co.	4005459	E-02351
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٤ ٥٠٠	Al-Shatti & Al-Shami for Decoration Contracting	4005460	E-02352
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٤ ٧٩٨	Al Mersal Trading Co.	4005461	E-02353
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٧ ٨٥٣	Al-Mashrabia Co. for Readymade Clothes & Gifts	4005465	E-02357
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨٥ ٥٢٨	Alalya General Trd. & Cont. Co.	4005468	E-02360
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٣ ٠٠٠	Al Draei Trading Co.	4005469	E-02361
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٣ ٥١١	The Middle East & Gulf Co.	4005470	E-02362
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٦ ٧١٤	Fawz Al Amal Real Estate Co.	4005472	E-02364
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٩٧ ١٣٠	Al Nazaer Artistic Production & Distribution Co.	4005474	E-02366
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٧٥ ٥٠٠	Kuwaiti Egyptian Travel Co.	4005477	E-02369

S/2000/68

Arabic

Page 973

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٢٠٠٠	Baqer Assad & Sons for Gen. Trdg. & Cont.	4005482	E-02374
--	-----	--------	---	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٤٩ ٠٠٠	United Enterprises for Trading & Contracting Co.	4005484	E-02376
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥٠ ٠٠٠	Arab Bulding Construction Company	4005486	E-02378
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠٠ ٠٠٠	Al-Mona Co. for Athletic Goods	4005487	E-02379
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥٦ ٠٠٠	Shabib Jailan & Sons Trading Company	4005490	E-02382
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٠٠ ٠٠٠	Ghazwan Trading & Cont. Co. W.L.L.	4005491	E-02383
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٩ ٦٣٥	Nory Ahmad for Trading & Gen. Cont. Co. W.L.L.	4005493	E-02385
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٠ ٦٠٠	Al-Okab Trading Company	4005495	E-02387
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٨ ١٨٨	Al Mawrid Trading & Cont. W.L.L.	4005496	E-02388
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٠ ٠٠٠	Al-Mulla & Al Essa Trading Co.	4005498	E-02390
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٠٠٠	Hamad Al-Falah & Partners Gen. Trdg. & Cont. Co. W.L.L.	4005499	E-02391

S/2000/68

Arabic

Page 975

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٢ ٩١٥	Al-Gada Readymade Wear, Producing Co. W.L.L.	4005504	E-02396
--	-----	---------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠٥ ٠٠٠	Ali Naki Sons Real Estate Trdg. Co. W.L.L.	4005505	E-02397
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢١٨ ٥٠٠	Al-Sahel Al-Areed Furnishing Co. W.L.L.	4005507	E-02399
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠ ٦٧٩	Al Kulaib Trd. Electrical Cont. Co. - Kulaib & Dallah W.L.L.	4005508	E-02400
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٨ ٠٠٠	Fuad Dashti Co.	4005510	E-02402
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٣٤ ٠٠٠	Middle East Central Company	4005511	E-02403
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٤ ٠٠٠	Al-Jinabi & Hijazi Co. for Electrical Cont. and Commerce	4005513	E-02405
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦ ٥٢١ ٢٠٨	Abdulrazzak Abdulhamid Al Sane Real Estate Investment Company	4005515	E-02407
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٠ ٠٠٠	Al-Salmy Transport Co.	4005517	E-02409
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢ ٩٣٥	Al Reem Cont. & Buildings & Road Cleaning Co.	4005519	E-02411
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٨٤٠	Durrait Suhaj Tailoring for Men Co.	4005520	E-02412

S/2000/68

Arabic

Page 977

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤١٥ ٦٢٣	Habib & Haswa Trading Co.	4005521	E-02413
--	-----	---------	---------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٢ ٠٠٠	Kuwait Dana Co. for Cont. & Decoration	4005523	E-02415
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٣٠ ٤٠٦	Al-Waha Contracting Company	4005525	E-02417
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠٠ ٠٠٠	Kuwaiti Motors Co.	4005527	E-02419
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨٠ ٠٠٠	Arabian Marble Company	4005528	E-02420
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٦ ١٨٠	Abdul Rahman & Al Areed Co. for Electrical & Electronic Devices	4005532	E-02424
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٥ ٠٠٠	Al-Maha for Cars Co., Mohamed Ahmed M. Al Maghraby, Bartner	4005533	E-02425
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٣ ٠٠٠	Gadeer Al-Khair Gen. Trdg. & Cont. Co.	4005534	E-02426
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٧ ٠٠٠	Al-Surra Auto Parts Co.	4005536	E-02428
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٧ ٤٢٥	Al-Mawaheb International Cosmetics & Traditional Jewelleries	4005537	E-02429
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨ ٠٧٩	Bird of Paradise Flowers Co., Shaker Jaseem Al Sane & Co. (W.L.L.)	4005538	E-02430

S/2000/68

Arabic

Page 979

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٦ ٣٧٥	Al Hadeel Photography & Photographic Accessories	4005539	E-02431
--	-----	--------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٨ ١٧٨	Al-Hajar Al-Azrak Computer Co.	4005540	E-02432
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥١ ٨٠٣	Brothers for Foodstuff, Veg. & Fruits Co.	4005548	E-02440
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٧ ٨٣٨	Al Nassar & Al-Towfic Electronic Watch Co.	4005550	E-02442
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٥ ٢٠٥	Al-Karmi Company W.L.L.	4005552	E-02444
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٧ ٣١٧	Green Oasis Dry Clean Co.	4005553	E-02445
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢١ ٦٢٤	International Mills Co. W.L.L.	4005554	E-02446
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٥٠ ٠٠٠	Limited Kuwaiti Mattress Company	4005557	E-02449
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٢ ٢٨٨	Sharifa Abdel Rahman Al-Sayer & Partners	4005558	E-02450
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٩٧ ٩٢٠	Al-Turki Cars Trading Company	400 5559	E-02451
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٠٥ ٣٦٦	Messan Gen. Trd. & Cont. Transport Co.	4005561	E-02453

S/2000/68

Arabic

Page 981

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٣٦ ٦٤٦	Al-Fouzan United Trdg. Co.	4005563	E-02455
--	-----	---------	----------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٦ ٠٠٠	Sahel Al-Maselah Gen. Trdg. Co. Nayef Abdul Aziz Al Sabah & Abdullah Al Wazan	4005564	E-02456
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥١ ٨٤١	Arabia Centre for Gen. Trdg. & Cont.	4005566	E-02458
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٣ ٠٥٩	Musaed Al-Sayer & Co. for General Trading	4005568	E-02460
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٠ ٠٠٠	Al-Abdali Cont.& Const. Co.	4005569	E-02461
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٣ ٠٠٠	Al-Moshargi Alghanim General Trdg. & Cont. Co.	4005570	E-02462
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٤٦ ٣٢٣	Abdulrahman & Azzam Trd. Co.	4005571	E-02463
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٦ ٧٤٠	Egypt Trading Co. W.L.L.	4005572	E-02464
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٢ ٤٢٣	Gulf Projects Company	4005574	E-02466
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨ ٠٩٢	Wadha Tailor for Clothes Production	4005575	E-02467

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٣ ٥٧٤	Arab Sports & Cosmetics Company	4005580	E-02472
--	-----	---------	---------------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٠٠٠	Al-Naser for Import and Export Company	4005581	E-02473
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٨ ٨١٧	Al Ajmi Co. for Mechanical Instruments W.L.L.	4005582	E-02474
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٩ ٨٠٠	Luxur Trading Company W.L.L.	4005585	E-02477
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٠ ٠٠٠	Al Shuaiba Trading Services	4005586	E-02478
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٢٠ ٠٠٠	Metal Supplies & Carpentry Equipments	4005591	E-02483
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٧٥٨ ٠٠٠	Al Boraq Ship Building & Caravans Co.	4005593	E-02485
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠٠ ٠٠٠	Zulfa Mohammed Al-Ahmed & Sons Scrap Trdg. Co.	4005594	E-02486
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠ ٠٠٠	Kuwait Commercial House Co. W.L.L.	4005597	E-02489
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٤ ٣٩٠	Al-Salal & Lafi Cont. & Sanitary Eqpt.	4005599	E-02491
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٩ ٠٠٠	Sabah Al-Rayes & Brothers Trdg. & Cont. Co.	4005603	E-02495

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢ ١٥٥ ٠٠٠	Al-Hadeetha Trading & Cont.	4005604	E-02496
--	-----	-----------	-----------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢١ ٢٤٣	Sports Centre Hamed Abdulla Al-Zaid	4005605	E-02497
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٥٢ ٨٤٣	Commercial Trading & Contracting Co.	4005606	E-02498
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٨ ٩٠٩	Bian Optical Company	4005608	E-02500
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢١٥ ٠٠٠	Al-Aroosah Company for Furniture	4005609	E-02501
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٦٧ ٠٠٠	Ahmad Abdulla Al-Mehri & Brothers	4005610	E-02502
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥١ ٤٠٠	Al-Karma Readymade Clothes	4005611	E-02503
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٠٦ ١٠٥	Nafisi United Group	4005612	E-02504
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٠٠ ٠٠٠	Basma for Video & Electrical Appliances & Technical production Co.	4005613	E-02505
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٠ ٧٠٠	Al-Awaly Travel Saud Mohammed Al Hamed	4005615	E-02507
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٠ ٠٠٠	Allayah Trading & Gen. Cont. Co.	4005619	E-02511

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٣٠٠٠	Al-Kalamoon Transporting & Cleaning Co.	4005620	E-02512
--	-----	-------	---	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٠ ١٣١	Beit Al-Television & Video Co.	4005621	E-02513
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٣ ٥٦٩	Al-Farhan Int'l Gen. Trdg. Co.	4005624	E-02516
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٩٧ ٢٩٠	Al-Jazira Plastic Sheets & Pro. Mfg. Co.	4005625	E-02517
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٢٠ ٠٠٠	Al-Helal Co. for Athletic Equipment	4005626	E-02518
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٥ ٠٠٠	The Technical Company for Commercial, Kitchen & Laundry Equipment	4005627	E-02519
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٦ ٠٠٠	Golden Manazal for Bldg. Cons. Co.	4005628	E-02520
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٢٧ ٠٠٠	Al Aouj Fashions & Accessories Co.	4005630	E-02522
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٣ ٨٠٧	Arkan Decoration Contracting Co.	4005631	E-02523
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٩ ٧١٦	Al-Afaq Co. for Transporting & Cars Trdg.	4005634	E-02526
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٢ ٤٨٨	Union East Trading Company	4005635	E-02527

S/2000/68

Arabic

Page 989

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٠٠١٨	Technical Centre for Plastic and Fibreglass Co. W.L.L.	4005637	E-02529
--	-----	--------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٨ ١١٨	Al-Ilawi & Abu Diak for Transport - Exp. & Imp. Co.	4005638	E-02530
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٥ ٠٠٠	El-Salam Company	4005641	E-02533
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠ ٥٨٤	Al-Sayer Gen. Trdg. & Cont. Co.	4005642	E-02534
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨٠ ٠٠٠	Al-Baraa Commercial Contracting Company	4005643	E-02535
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٧ ٠٠٠	Sahel Al-Fahaheel Co.	4005646	E-02538
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٥ ٩٥٨	The Desert Caravan Gen. Trdg. & Cont. Co.	4005650	E-02542
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٩ ٥٦٩	Al-Nawaya Foodstuff Co.	4005651	E-02543
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٠٠ ٠٠٠	Al Durrer Trd. Co.	4005652	E-02544
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢ ٢٩٥ ٠٠٠	Al Qandus Const. Co./Mohammed Khaleefa Al Sabah	4005654	E-02546
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٠ ٥١٦	Al-Atta Al-Khaliji Co., for Elect. & Elect. Devices W.L.L.	4005657	E-02549

S/2000/68

Arabic

Page 991

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٦ ٧١٨	Al-Tal Co. for Gen. Trdg. & Cont. Mejed Farea Mathr Al Muthiri & Sons W.L.L.	4005660	E-02552
--	-----	---------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٣٣ ٦٢٤	Souk Al-Awaly Public Centre Co. W.L.L.	4005661	E-02553
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٣ ٨٤٨	Al Seel International Trd. & Cont. Co. W.L.L.	4005664	E-02556
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٠٩٧ ٦٦٥	Burgan Company for Int'l Trdg. - Sheakh Ali Jarah Al Sabah	4005665	E-02557
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٥ ٠٠٠	Razzan Electrical Tool & Cont. Co.	4005667	E-02559
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٢ ٠٠٠	Ahdy & Ahed Trdg. Co.	4005669	E-02561
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٧ ٤٠٣	Al-Yarmouk Used Cars Co. W.L.L.	4005671	E-02563
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠ ٠٠٠	Al-Fateh Textile	4005672	E-02564
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٢ ٦٤٧	Al Nusif Plastic Industry Co. W.L.L.	4005674	E-02566
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٩٩ ٠٠٠	Al Badaweya Co. for Electrical Sets	4005675	E-02567
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥٣ ١٠٠	Sadiq Al Bahra Electrical & Elec- tronic Co.	4005677	E-02569

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٩٥ ٠٠٠	Saab Al Lafy Co. for Trade & Contracting	4005679	E-02571
--	-----	---------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٧٠ ٦٠٤	Gulf Star Shipping Co. W.L.L.	4005680	E-02572
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨٥ ٠٠٠	Al-Nisar Al-Arabi Company for Trading & General Contracting	4005681	E-02573
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠٠ ٠٠٠	World Photo Company	4005682	E-02574
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٠ ٠٠٠	Fantasy Group Gen. Trdg. & Cont. Co.	4005683	E-02575
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨٣ ٧١٠	Al Farhan And al-Saleh Trading Co.	4005684	E-02576
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٥٣ ٠٣٤	Arabic Company for Insulators Materials, Chemicals & Construction Materials W.L.L.	4005685	E-02577
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤١٩ ٠٠٠	Golden Centre Trading & Cont. Co.	4005686	E-02578
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١١٧ ١٦٦	Al-Nassar & Al-Ghanim Trdg. & General Contracting Co.	4005687	E-02579
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٧٤ ٦٣٢	Al-Subaee & Al-Sehli Gen. Cont. Co.	4005689	E-02581

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٧٠٧٣	Al Rayan General Cont. Co.	4005691	E-02583
--	-----	--------	----------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٠ ٥٦١	Bukka Company for Trading & General Contracting	4005694	E-02586
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٥ ٦٧٨	Abdulla Mohd. Mirza & Sons Readymade Garments & Cosmetics Co.	4005696	E-02588
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٣ ٦٣٤	Al-Sharq Nights Company for Recording W.L.L.	4005697	E-02589
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٤ ٦٥٤	Al-Bashir & Babugy Readymade Garments, Gifts & Luxuries Co.	4005698	E-02590
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٦٦ ٥٢٤	Al-Azemi & Moqallid for Cont. & Const. Materials Co.	4005702	E-02594
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤ ٠٠٠	Abdullah Al-Wasmi & Sons Co.	4005704	E-02596
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٠ ٦٧٠	Systematic United Trd. & Cont. Co.	4005707	E-02600
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	Al Shall Real Estate Consultancy & Services Co.	4005708	E-02601
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٨٠ ٤٢٤	Al-Mona International Co. for Bldg. Const. W.L.L.	4005709	E-02602

S/2000/68

Arabic

Page 997

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٨ ٠٠٠	National Sports Co.	4005710	E-02603
--	-----	--------	---------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٧٨ ٩١٥	Al-Wifak Al-Arabi Co., for Sanitary, Electrical, Contracting & Maintenance	4005711	E-02604
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٠ ١٥٠	Anwar Al Ta'af for Bldg. & Roads Cleaning Co.	4005712	E-02605
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤ ٥٧٨	Al Mutahidin Artistic Production & Distribution	4005714	E-02607
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٠ ٠٠٠	Blue Star Sports Co.	4005715	E-02608
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨ ٧٦٦	Al-Bashaier Taxi Co. W.L.L.	4005716	E-02609
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢ ١٣٥ ٠٠٠	Transworld Alfaisal Trd. Group	4005717	E-02610
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	Steel Leather - Platics Furniture Co. Ltd.	4005718	E-02611
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٨ ٨٩٦	Ahmadi Governorate Equestrian & Clay Pigeon Assoc.	4005719	E-02612
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١ ٠٥١ ٥١٠	Al-Nuzha Co-Operative Society	4005721	E-02614
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٧٤ ٢٨٧	Al-Awes Trading & Contracting	4005723	E-02616

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٩ ٩٦٨	Farah Company for Trading Meats & Cattle	4005726	E-02619
--	-----	--------	--	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	Al-Araby Co for Security Exchange	4005727	E-02620
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٢ ٦١٠	Al-Dora for Shoes & Clothes Co.	4005730	E-02623
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٦ ٠٦٦	Kuwait Handball Association	4005731	E-02624
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٨٠٠ ٠٠٠	Wara for Manufacturing of Metallic Furniture	4005733	E-02626
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٥٠ ٠٠٠	Said-Ghariafy Limited Co.	4005734	E-02627
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٧ ١٠٠	Shaigy Garage for Repairing Cars Co. (Heirs of Suliman Mohd. Saleh Al Shaigy) Ltd.	4005736	E-02629
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٩٨ ١٥١	Al Asser Al Fiddi Gen. Trad. and Cont. W.L.L.	4005737	E-02630
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٠ ٠٠٠	Al Mashrafia for Trading & Cont. Co.	4005738	E-02631
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٧ ٠٠٠	Derat Al-Ezz Restaurants Co.	4005740	E-02633

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٤٧ ٦٤٣	International Engineering Const.	4005741	E-02634
--	-----	---------	----------------------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦١٤ ٤٤١	Orient Oil Services Co.	4005744	E-02637
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨١ ٧٣٣	Fortune Productions	4005745	E-02638
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٨ ٧٢٥	Al Hijaz Foodstuff & Restaurant Co.	4005748	E-02641
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢١١ ٥٥٥	Kuwaitco General Cont. Co. W.L.L.	4005749	E-02643
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	Zaid Alsirhan & Sons Company	4005750	E-02644
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٥ ٥١٢	Al Shahwan & Al Adwani Commercial Co.	4005751	E-02645
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٨ ٠٤٤	Al Ghazal for Const. & Erection Co. (Closed Shareholding Co.)	4005754	E-02648
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٧ ٩٩٠	Al Atta Trading and Contracting Co. W.L.L.	4005755	E-02649
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٠ ٩٧٤	Al Musaed Kuwait Export, Import & Cont. Co.	4005756	E-02650
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٤٤ ٨٥٢	Albaz Trading and Contracting Co.	4005758	E-02652

S/2000/68

Arabic

Page 1003

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٠.٠٠٠	Al Byader Al Kuwaitia Co. for Gen. Trad. & Cont.	4005759	E-02653
--	-----	--------	---	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٣٤ ٤٠٠	Al Maria General Trading & Construction Co.	4005760	E-02654
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٣٨ ٩٥١	Kuwait Rubaiya General Trad. & Cont. Co.	4005762	E-02656
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٧ ٧٣٦	Shining Family Company for Shoes	4005765	E-02659
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٨ ٣٠٠	Development Trading Company Limited	4005766	E-02660
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٦٢ ١٩٠	Al Bakr & Mohieddin Trad. & Const. Cont. Co. W.L.L.	4005767	E-02661
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٨٨ ٠٠٠	Akram Co. W.L.L.	4005770	E-02664
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٩٠ ٠٠٠	Kuwait Football Association	4005771	E-02665
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٥ ٩٥٣	Kuwait Table Tennis Association	4005772	E-02666
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣١ ٨٠٠	Sawahel Tanja Co. for Decor & Electrical	4005773	E-02667
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٢٥ ٠٠٠	Sultan Software Company	4005778	E-02597

S/2000/68

Arabic

Page 1005

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩١ ٠٠٠	Sayed Hamaza & Sons Co. Gen. Trading Cont.	4003235	E-02670
--	-----	--------	---	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٤ ٩٩٩	Kuwait Boxing & Weightlifting Association	4003236	E-02671
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٥ ٦٨٦	Universe Advertising	4003237	E-02672
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٠ ٣٤٤	A-One for Readymade Clothes W.L.L.	4003238	E-02673
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٧٥ ٠٠٠	Al Ewesi for Electrical Contracting Company - Jema Khames Abdullah Alewes	4003240	E-02675
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٣٧ ٠٠٠	Mira'at Al Alam Trading Company.	4003241	E-02676
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٤ ٧٥٩	Al Matrook & Jamil Paints Co. W.L.L.	4003242	E-02677
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٠٠ ١٨٢	Kuwait Gymnastic Federation	4003244	E-02679
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	١٩٤ ٦٠٠	West Asia Trading Co. Rafif	4003247	E-02682
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٥٤ ٢٠٥	Kuwait Union for Private Schools Owners & Educational Institutes	4003248	E-02683

S/2000/68

Arabic

Page 1007

ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٦٥٠٠	Red Canal Trading Co.	4003249	E-02684
--	-----	------	-----------------------	---------	---------

أسباب التوصية	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	مبلغ المطالبة (بالدينار الكويتي)	اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الرقم المتسلسل للأمم المتحدة
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٩٩ ٤١٢	Social Reform Society - Private Societies	4003250	E-02685
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	Al Mattar & Al Hajak General Contracting & Trading Co.	4003253	E-02688
ليس هناك بيان بالمطالبة. والأدلة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة أو مبلغ المطالبة.	صفر	٤٣ ٩١٧	Al Refai (Used Cars & Spare Parts) Co.	4003263	E-02698
-	صفر	٨٣ ٨٧٩ ٠١٤	-	-	TOTAL

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Al Sawari General Trading & Contracting Co. W.L.L.

4003345

E-00199

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥٤ ٥٢٧	٨٤ ٨٧٨	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. وعُدلت مطالبة السيارات "غير المرتكزة على جدول تقييم السيارات" على النحو المذكور في الفقرة ٥٦ من التقرير.	٣٤ ٩٨٠	٤٣ ٠٠٠	خسائر مركبات
عُدلت لقصر فترة الخسائر على ٧ أشهر ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٥ ٦٠٠	٩٧ ٣٠٢	الكسب الفائت
	٩٥ ١٠٧	٢٢٥ ١٨٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٧٢٢	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Mishary Al Khalid & Partners Int. Co. W.L.L.

4003346

E-00201

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعقود إلى مطالبة عن ديون معدومة. والأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١ ٢٨٢ ١١٧	ديون معدومة
	صفر	١ ٢٨٢ ١١٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٧ ٢٠٥	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Ashraf & Company Limited

4003347

E-00202

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	٣٩ ٦٢٢	٣٤ ٣٦٢	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٤٩٢ ٤٩٧	٣٩٠ ٨٣٤	عُدلت مطالبة المخزونات لمراعاة القِدم. وعُدلت مطالبة البضائع الموجودة في الترازيت لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	١٧٣ ٦٠٠	صفر	تظهر النتائج المحققة في الماضي بخصوص الفترة ذات الصلة وجود خسائر صافية؛ وعليه، لا يوصى بالتعويض. انظر الفقرة ٧٤ من التقرير.
ديون معدومة	٣١٣ ٠١٣	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.
خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال	٤ ٠٨٠	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية، مثلاً، لم يكن يوجد إثبات على الدفع. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.
المجموع	١ ٠٢٢ ٨١٢	٤٢٥ ١٩٦	
تكاليف إعداد المطالبة	٤ ٠٠٠	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.
الفوائد	١٢٨ ٤٩٤	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Melwani & Company W.L.L.

4003348

E-00203

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية ومركبات. وعُدلت المطالبة لقصور الأدلة ولمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤ ٥٢٨	٥ ١٦٤	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت مطالبة المخزونات لقصور الأدلة ولمراعاة القِدم وتكوين المخزون. والأدلة المقدمة لدعم مطالبة السلع الموجودة في الترانزيت غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣١ ٣٨٨	٢٠٧ ٢٩٣	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية، انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	١ ٠٨٧	خسائر نقدية
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٨٥٠	١ ٨٥٠	خسائر مركبات
عُدلت لقصر فترة الخسائر على ١٢ شهراً ولمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢ ٤٨٣	٩ ٢١٧	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٧٩ ٣٤٧	ديون معدومة
	١٤٠ ٢٤٩	٣٠٣ ٩٥٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٧٦٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٣٢ ٤٢٢	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Shabib Alagmi & Sons Trading & Contracting Company

4003349

E-00204

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٤ ٦٨٥	٩٧ ٠٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦١ ٢٧٤	٩٢ ٠٠٠	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٣٣ ٩٥٣	١٦٠ ٣١٤	الكسب الفائت
	١٥٩ ٩١٢	٣٤٩ ٣١٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٨٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٣٤ ٦٤٠	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Sports Boy Co. W.L.L.

4003350

E-00205

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية. بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعدلت مطالبة المخزونات لمراعاة تكوين المخزون والقدم. والأدلة المقدمة لدعم مطالبة السلع الموجودة في الترانزيت غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧٧ ٦٠٨	١٠١ ٢٥١	خسائر مخزونات
	٧٧ ٦٠٨	١٠١ ٢٥١	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٨٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	غ.م.	١٠ ٠٤١	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Sabah & Flaah Electronic Co.

4003351

E-00206

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بمتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. والأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٤٩ ٢٠٥	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٨ ٤٢٣	١٩ ٥٨٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٦٨ ٧٤٧	ديون معدومة
	٨ ٤٢٣	١٣٧ ٥٣٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٦٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٥ ١٢٨	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

The Golden Sword Co. for Refrigeration, Air-Conditioning & Electricity W.L.L.

4003352

E-00207

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية. بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم ولقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٧٠ ٥٢٩	٥٤٦ ٣٤٢	خسائر مخزونات
عُدلت لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٥٧ ٥٠٠	٧٤ ٥٠٦	الكسب الفائت
	٣٢٨ ٠٢٩	٦٢٠ ٨٤٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥٤ ٣٢٤	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Alomar Mechanical Engineering Co.

4003353

E-00208

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات ونقدية. وُعدلت المطالبة لمراعاة القدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦٨ ٠١٦	١٨٤ ٣١٨	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٤ ١٣١	خسائر نقدية
عُدلت لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢ ٩٤٠	٢ ٩٧٣	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية على النحو المبين في الفقرة ٩٨ من التقرير.	صفر	٤٩٨	خسائر أخرى غير مصنفة
	١٧٠ ٩٥٦	١٩١ ٩٢٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٢٧٢	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Abdaly Agricultural Co-operative Society

4003354

E-00209

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	١١٢ ١١٣	٣٥٩ ١٨٦	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٧ ٠٨٦	٣٣ ٨٥٧	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٥ ١٧٤	١٢٩ ٩٦٦	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٥٠٠	٤ ٠٧٥	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٧٩ ٥٨٤	١٩٢ ٣٢٨	الكسب الفائت
	٢٨٧ ٤٥٧	٧١٩ ٤١٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Rashied and Al Othman Gen. Trad. & Contracting Company

4003355

E-00210

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٣٨٢	٥ ٣٧٣	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف جزء من المطالبة من خسائر عقود. وُعدلت المطالبة لمراعاة القدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٤٧ ٧٧٧	٤٥٤ ٦١٠	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧ ٢١٠	٨ ٢٦٠	خسائر مركبات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير	١٠٨ ٤٢١	١٠٨ ٤٢١	الكسب الفائت
	٤٦٦ ٧٩٠	٥٧٦ ٦٦٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٩١٩	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Makki & Daher Trading Co.

4003363

E-00211

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	٢١ ٧٦٩	١١ ٩٠٠	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لعدم القيام بالإصلاح/ الاستبدال ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٦٦ ٩٥٤	٣٤ ٩١٤	عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر نقدية	١ ٦٨٠	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مركبات	١٠ ١٠٥	٦ ٩٨٠	عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٥ ٤٦٠	صفر	تظهر النتائج المحققة في الماضي بخصوص الفترة ذات الصلة وجود خسائر صافية؛ وعليه، لا يوصى بالتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
ديون معدومة	١٦ ١٦٨	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.
المجموع	١٢٢ ١٣٦	٥٣ ٧٩٤	

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Salman Abdulla Jassim Al Dabous Commercial Industrial Company

4003364

E-00212

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٥ ٤٦٠	٢٨ ٣٥٠	حسابات ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧ ٢٤٩	٢٤ ٠٧٨	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٣١٧	٣ ٥٥٥	حسابات مخزونات
	١٥ ٠٢٦	٥٥ ٩٨٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Mubarak Centre General Trading & Contracting Co., W.L.L.

4003365

E-00213

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية. ممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٠٢ ٣٦٨	٢٧٥ ٣٤٨	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير	٧ ١٤٢	٧ ١٤٢	الكسب الفائت
	١٠٩ ٥١٠	٢٨٢ ٤٩٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٢٨ ٠١٣	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kuwait Danish Computer Company

4003366

E-00214

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	١٥٧ ٨٢٢	٥٧ ٥٦٧	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القيمة الدفترية الصافية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٦٦٣ ٢٦٠	١٩٨ ١٢٢	عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون وللزيادة في التخزين. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	١٧٥ ٦٠٢	٣٤٥	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بعمود إلى الكسب الفائت. وعُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسائر على ١٠ أشهر ولمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال	٢٢ ٥٥٨	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.
المجموع	١ ٠١٩ ٢٤٢	٢٥٦ ٠٣٤	
تكاليف إعداد المطالبة	٥ ٠٠٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Baghli Textile Co.

4003367

E-00215

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة بـ "خسائر أخرى غير مصنفة" إلى خسائر ممتلكات عقارية. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة ولمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٣٦ ٠١٣	٥١ ٧٠٥	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. وُعدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦ ٦٥٥	٢٠ ٨١٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم والزيادة في التخزين ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣٧ ٦٦٦	٢٤٩ ٨٧١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٥ ٠٧١	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لقصر فترة الخسائر على ١٢ شهرا. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٧ ٧٢٤	٢٠ ٦٦٤	الكسب الفائت
عُدلت المطالبة لتعكس قصور الأدلة. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	٣ ٢٨٧	١٦ ٥١٥	ديون معدومة
	٢١١ ٣٤٥	٣٦٤ ٦٤٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٩٧٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥٥ ٣٤٢	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Medan Sanitary Ware Trading Co. W.L.L.

4003369

E-00217

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية. بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٠٧ ٣٥٨	١٤١ ٨٢٦	خسائر مخزونات
	١٠٧ ٣٥٨	١٤١ ٨٢٦	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kuwait Electronics Co., Ltd.

4003370

E-00218

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبين الأصليين بممتلكات مادية وبالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية ومركبات وأرباح. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥ ٢٨٣	٨ ١٥٤	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة الزيادة في التخزين. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٤٦ ١٧٣	٦٣٠ ٦٩٨	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٤ ٧٨٣	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٩٥١	٣ ٤٨٨	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبات بالأجور والايجارات إلى الكسب الفائت. وتُظهر النتائج المحققة في الماضي بخصوص الفترة ذات الصلة وجود خسائر صافية؛ وعليه، لا يوصى بالتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٤ ١٥٧	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١٠٣ ٥٦١	ديون معدومة
	٣٥٣ ٤٠٧	٧٥٤ ٨٤١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Saffar & Atawi Readymade Garments Company

4003371

E-00219

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٦ ٢٢٢	٩ ١٥٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت مطالبة المخزونات لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٠ ٣٤٠	٩١ ١٠٨	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٧ ٥٠٤	٤٢ ٤٤٣	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٧٠ ٦٤١	ديون معدومة
	٩٤ ٠٦٦	٢١٣ ٣٤٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Gulf Sea for Furniture & Furnishings Company

4003372

E-00220

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣١ ٠٣٧	٤٥ ٦٤٢	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصور الأدلة ولمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٠ ٦٢٣	٧٠ ٤٨٦	الكسب الفائت
	٥١ ٦٦٠	١١٦ ١٢٨	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١١ ٥١٦	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

United Trading Group Company (Saleh Al Fahed Al Sabah & Partners) W.L.L.

4003320

E-00222

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات ممتلكات مادية ومركبات. وقبلت مطالبة الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥٤ ٣٦٨	٥٤ ٣٦٨	حسابات ممتلكات مادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٨٠٠	١ ٨٠٠	حسابات مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٧٨ ٧١٢	٤٩٦ ٤٩٥	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٧٢ ٨٣٧	ديون معدومة
	١٣٤ ٨٨٠	٦٢٥ ٥٠٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Taqaddom Al Kuwaiti Jewellery Company/Zaleekha Mahmoud Al Jassim Partner W.L.L.

4003321

E-00223

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٥ ٥٢٤	٤٤ ٤٠٤	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٤٦ ٨٣٠	٦٢ ٤٤٠	الكسب الفائت
	٨٢ ٣٥٤	١٠٦ ٨٤٤	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kuwait National Real Estate Services Co.

4003322

E-00224

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر عقود	١٤ ٨٥٢	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٢٩-٣٥ من التقرير.
خسائر ممتلكات مادية	٣٥ ٩١٩	٢٦ ٧٧١	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات ملموسة ومخزونات ومركبات. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة ولمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٤٩ ٠٩٧	٢٠ ٨٩١	عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مركبات	١١ ٧٦٠	١١ ٥٨١	عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	١٥٨ ٤٥٨	٨٣ ٣٣٠	أعيد تصنيف المطالبة إلى الكسب الفائت وخسائر أخرى غير مصنفة. وُعدلت مطالبة المكسب الفائت لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
خسائر أخرى غير مصنفة	١١ ١٦٧	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية، مثلاً، لا يوجد إثبات على كون الدفع قد تم فعلاً وعلى كون الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. انظر الفقرات ٩٣-١٠٤ من التقرير.
المجموع	٢٨١ ٢٥٣	١٤٢ ٥٧٣	
تكاليف إعداد المطالبة	٢ ٨٩٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

United Company for Distribution of Newspapers and Publications

4003323

E-00225

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٣١ ٢٦٤	خسائر مخزونات
عُدلت لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٦١ ٨٧٢	٦٤ ٥٤٠	الكسب الفائت
	٦١ ٨٧٢	٩٥ ٨٠٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١١ ٣٧٦	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al-Anazy Stationery Company

4003324

E-00226

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية والاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤ ٥٦٠	٦ ٩٠٠	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	١٤ ٤١٧	خسائر مخزونات
	٤ ٥٦٠	٢١ ٣١٧	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Misha al Al-Adwani Trading Co.

4003325

E-00227

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مركبات. وعُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٠ ٩٣٠	٩٣ ٩٦٠	خسائر مركبات
	٦٠ ٩٣٠	٩٣ ٩٦٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Burgan Brick & Tiles Mfg. Co./ Abdol Hadi Ahmad Al-Dosari & Partners W.L.L.

4003326

E-00228

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لتعكس القيمة التقديرية للاستبدال بخصوص الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٧٨ ٦٤٨	٩٣ ٣٥٧	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات وكسب فائت. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية بـ "خسائر أخرى غير مصنفة" إلى خسائر ممتلكات مادية وكسب فائت. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٠ ٢٧٠	٥٠ ٩٦٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٦ ٢٨٧	٣٢ ٣٥٤	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة، بما في ذلك عدم تقديم شهادة شطب التسجيل بخصوص سيارة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦ ٢٨٥	١٥ ٦٥٦	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٤٥ ٠٠٢	٨٤ ٧٨٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٢٢ ٤٠٣	ديون معدومة
	١٩٦ ٤٩٢	٢٩٩ ٥١٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٣٨٦	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٥ ٧٢٥	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Jeel Trading Company W.L.L.

4003327

E-00229

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات ونقدية. وُعدلت مطالبة المخزونات لمراعاة تكوين المخزون والزيادة في التخزين والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٧ ٨٢٠	١٦٤ ٦٢٩	خسائر مخزونات
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٦٥٣	١ ٦٥٣	خسائر نقدية
	٦٩ ٤٧٣	١٦٦ ٢٨٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٦ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٢١ ٠٦٢	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Athla Trading & Contracting Co. W.L.L.

4003328

E-00230

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	٨٨ ٦٢٩	٤٠ ٥١٦	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. وُعدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٤٦ ٢٧٦	٣١ ٤٦٨	عُدلت المطالبة لمراعاة الزيادة في التخزين والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر نقدية	١ ١٥٣	صفر	الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	١٠٦ ١٨٨	٢٨ ٢٩١	عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصر فترة الخسائر على ١٢ شهراً. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
المجموع	٢٤٢ ٢٤٦	١٠٠ ٢٧٥	
تكاليف إعداد المطالبة	١ ٥٠٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

The Sons of Khalifah Al-Ghanim Trading Company

4003329

E-00231

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٢٦ ١٥٦	٣٣ ٦٩٦	خسائر الممتلكات العقارية
	٢٦ ١٥٦	٣٣ ٦٩٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kuwait Business Forms Company

4003330

E-00232

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	١٤ ٧٢٩	٢٢ ١١٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٢ ٨٦٤	١١٠ ٨١٤	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر عقود إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٤ ٠٥٦	٨٤ ٩٦٣	خسائر مخزونات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧٣٤	٧٣٤	خسائر مركبات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١ ٠٠٧	ديون معدومة
	٩٢ ٣٨٣	٢١٩ ٦٢٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٤ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Salboukh Trading Co.

4003331

E-00233

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت مطالبة المخزونات لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨٦ ٠٥٥	١٠١ ٢٤١	خسائر مخزونات
عُدلت مطالبة السيارات المسجلة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات والاستهلاك. وعُدلت مطالبة السيارات "غير المرتكزة على جدول تقييم السيارات" لمراعاة الاستهلاك ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٢٤ ٥٦٣	٢٢١ ١٥٥	خسائر مركبات
عُدلت مراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٥٥ ٨٩٢	٤٦١ ٥٣٦	الكسب الفائت
	٤٦٦ ٥١٠	٧٨٣ ٩٣٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	غ.م.	٥٥ ٥٢٩	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Shareff Textile Exhibition Company

4003373

E-00234

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الحسابات</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى حسابات مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي والقدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٧ ٣٦٣	٥٨ ٩٠٦	حسابات مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٦ ٣٩٨	١٢ ٠٧٤	الكسب الفائت
	٤٣ ٧٦١	٧٠ ٩٨٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٦١٨	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

International Equipment Company

4003374

E-00235

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. والأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية على النحو المبين في الفقرة ٤٥ من التقرير.	صفر	١٣ ٥٣١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٣ ٢٢١	ديون معدومة
	صفر	١٦ ٧٥٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Limited Plastic Company

4003375

E-00236

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر مخزونات	٩ ٣٧٠	٤ ٢٠٧	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وُعدلت مطالبة المخزونات لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٣٧٣ ٦٩٧	٣٣٧ ٣٥٠	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى الكسب الفائت. وُعدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
خسائر أخرى غير مصنفة	١ ٥٠٥	صفر	الأدلة غير كافية لدعم المطالبة على النحو المبين في الفقرة ٩٩.
المجموع	٣٨٤ ٥٧٢	٣٤١ ٥٥٧	
تكاليف إعداد المطالبة	٢ ٠٠٠	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Abdul Aziz Abdul Mohsen Al-Rashed Sons Real Estate Co.

4003376

E-00238

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بـ "خسائر أخرى غير مصنفة" إلى الكسب الفائت. وعُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٢ ٩١٨	٤٨ ٩٤٣	الكسب الفائت
	١٢ ٩١٨	٤٨ ٩٤٣	المجموع

تكاليف إعداد المطالبة	٢ ٥٠٠	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.
-----------------------	-------	------	---

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Hungaro-Kuwait Trading Co.

4003377

E-00239

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٣ ٧٨٦	٢٣ ٧٨٦	الكسب الفائت
	٢٣ ٧٨٦	٢٣ ٧٨٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Shalimar Store Co. Ltd.

4003378

E-00241

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨٥ ٢٨٣	١٧٠ ٠٧١	خسائر مخزونات
عُدلت لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢ ٢٦٨	٢ ٢٩٦	الكسب الفائت
	٨٧ ٥٥١	١٧٢ ٣٦٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٨ ٩٦٠	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Nahda Marble Co./Naser Abdul Hussein Al Meqwar and Palmer W.L.L.

4003379

E-00242

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة المخزونات لمراعاة القِدم. والأدلة المقدمة لدعم مطالبة السلع الموجودة في الترايزيت غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦٩ ٤١٨	١٩٤ ٠٢٥	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٠٧٣	٣ ٥٣٥	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي ولقصر الفترة على ١٢ شهراً. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٢ ٦١٧	٣٣ ٩١٧	الكسب الفائت
	١٩٥ ١٠٨	٢٣١ ٤٧٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٤٧٨	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Gallaf & Al-Bazzaz Co. for Paints Constructional Materials, Paints, Contracting, Import & Export

4003380

E-00243

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات (سلع موجودة في الترانزيت) ومركبات. والأدلة المقدمة لدعم مطالبة السلع الموجودة في الترانزيت غير كافية، مثلاً، كانت الأدلة غير كافية لإثبات الدفع ولم تُبرز مستندات من سلطة الميناء. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٥ ٩٨٥	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٢٦٠	١ ٤٠٠	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٥ ٥٥٩	٢٠ ٧٤٦	الكسب الفائت
	١٦ ٨١٩	٢٨ ١٣١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفتحة الحساب

Good Earth Trading Company - Saad Bilal Humood & Partner W.L.L.

4003381

E-00244

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مدرّة للدخل إلى حسابات ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة القيمة الدفترية الصافية ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٠ ٤٢٦	٥٥ ٠٠٠	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣٢ ٧٠٢	١٦٥ ٨٧٨	حسابات مخزونات
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	٣٢ ٩٩٥	١٠٤ ٤٤٨	ديون معدومة
	١٧٦ ١٢٣	٣٢٥ ٣٢٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Abdul Ghani Al Mutawa Sons Co. W.L.L.

4003382

E-00245

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٢ ٧١٣	٣٥ ٣٣٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي والقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٢ ٥٣٢	١٠٨ ٣٧٤	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٥٥ ٨٩٢	٢١٠ ٨٨٣	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بعقود إلى ديون معدومة. والأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٢ ٢٤٠	ديون معدومة
	٢٣١ ١٣٧	٣٥٦ ٨٢٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٤٠ ٤٤٠	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Sayadoun Trading Co.

4003383

E-00246

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧٦٨	٢ ٣٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٤ ٥٥٤	٤٥ ٢٥٠	خسائر مركبات
	٣٥ ٢٣٢	٤٧ ٥٥٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

General Trading Company for Manufacturing Adhesives Ltd.

4003384

E-00247

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٩ ٨٢١	٧٥ ٢٦٧	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧٠٠	٩٩٨	خسائر مركبات
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٥٨ ٥٠٥	١٥٨ ٥٠٥	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر عقود إلى ديون معدومة. والأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١٢٢ ٥٧٣	ديون معدومة
	١٩٩ ٠٢٦	٣٥٧ ٣٤٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٥ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Rayah Real Estate Company

4003385

E-00248

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٧٢ ٧٨٠	٥٢٤ ٢٢٤	الكسب الفائت
	١٧٢ ٧٨٠	٥٢٤ ٢٢٤	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Jabri Factory Co. for Cement Blocks W.L.L.

4003386

E-00249

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٦٢ ٠٤٤	٧٧ ٤٤٤	خسائر ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات عقارية وممتلكات مادية ومركبات. وأُعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية. وعُدلت مطالبة خسائر المعدات لعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. وعُدلت مطالبات المعدات المستبدلة والأثاث المكتبي المستبدل لمراعاة الاستهلاك. وعُدلت مطالبة إصلاح الشاحنات لمراعاة قيمة المركبة والصيانة العادية ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٧ ٧٣٧	٧٥ ٧٨٨	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة على النحو المبين في الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٩ ٢٨٣	٩١ ٨١٦	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لقصر فترة الخسائر على ١٢ شهرا وبسبب وجود أوجه قصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٥ ٤٥٦	٨١ ٣٦٧	الكسب الفائت
	١٦٤ ٥٢٠	٣٢٦ ٤١٥	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Zahrat Nables Sweet Co.

4003387

E-00250

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بممتلكات مادية إلى حسابات مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٩٦٨	٣ ٥٦٢	حسابات مخزونات
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٢ ٥٠٠	٤٨ ٨٠٤	الكسب الفائت
	٢٤ ٤٦٨	٥٢ ٣٦٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥ ١٩٢	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Trade Organization Group W.L.L.

4003388

E-00251

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر عقود	٣٦ ٩٩٨	٢٧ ٧٤٨	أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر عقود وكسب فئات. وُعدلت المطالبة العقود لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٢٩-٣٥ من التقرير.
خسائر ممتلكات مادية	٣٤ ٩٤١	٢٣ ٤٦٧	أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة ولمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٩ ٠٢٧	٥ ٩٧١	عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٢٨ ٧٢٢	صفر	تظهر النتائج المحققة في الماضي بخصوص الفترة ذات الصلة وجود خسائر صافية. وعليه، لا يوصى بالتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
المجموع	١٠٩ ٦٨٨	٥٧ ١٨٦	
تكاليف إعداد المطالبة	١ ٨٠٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.
الفوائد	١٥ ٣٥٦	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Al Khanna & Benmlih Company

4003389

E-00252

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وقد عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٣ ٢٨٥	٢٣ ٣٥٢	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لتكوين المخزون. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٠٨ ١٩٢	٥٧٥ ٢٦٦	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي ولقصر فترة الخسارة على ٧ أشهر. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٤ ٩٢٤	٥٩ ٨٠٦	الكسب الفائت
	٤٢٦ ٤٠١	٦٥٨ ٤٢٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Askar Mashal Co. for Binding Books

4003390

E-00253

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات ومركبات. والدليل المقدم تأييدا للمطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٨٩ ٥٤٥	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢ ٣١٣	٢ ٣١٣	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي ولتقصير الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١١ ٦٣٣	١٤ ٠٩٢	الكسب الفائت
	١٣ ٩٤٦	١٠٥ ٩٥٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Abdallah Al-Saad General Trading & Contracting Co.

4003391

E-00254

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لتعكس المستويات المتحققة في الماضي ولمراعاة القدم وقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢١ ٦٢٨	٦٧ ٣٧٤	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١٠ ٩٩٢	١٠ ٩٩٢	الكسب الفائت
	٣٢ ٦٢٠	٧٨ ٣٦٦	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Peace Towers Co.

4003392

E-00255

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. والدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	١٤ ٩٠٠	خسائر مخزونات
	صفر	١٤ ٩٠٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Jihad Auto Spare Parts & Auto Tyres Co.

4003393

E-00256

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر مخزونات	٦٢٢ ٩٣٢	١٧٠ ١٠٧	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة تكوين المخزون والقدم وقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٢٠٦ ٣٦٩	٨٢ ٦٨٧	عُدلت المطالبة لقصر فترة الخسارة على ٧ أشهر ولتعكس النتائج المتحققة في الماضي ومراعاة قصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.
المجموع	٨٢٩ ٣٠١	٢٥٢ ٧٩٤	
تكاليف إعداد المطالبة	١ ٥٠٠	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.
فوائد	٨٢ ٢٣٩	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Safaa for Selling, Buying & Renting Cars Co. W.L.L.

4003395

E-00258

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
----------------	--	---	--------------------

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مركبات. وعُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١١٥ ٨٧٤	١٢٠ ٤١٠	خسائر مركبات
	١١٥ ٨٧٤	١٢٠ ٤١٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al-Mesk Mech. and Elect. Equip. Co. W.L.L.

4003396

E-00259

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨ ٤٩٧	١٣ ٠٧٢	خسائر مخزونات
	٨ ٤٩٧	١٣ ٠٧٢	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Jeel Reprographic Industries W.L.L.

4003397

E-00260

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف مطالبة خسائر الممتلكات المادية إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لعدم القيام بالاستبدال. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٣٢٥	١ ٦٥٦	خسائر ممتلكات مادية
عدلت أساساً لتكوين المخزون وأيضاً للقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢ ٣٢١	٧٦ ١٧٨	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢ ٠١٢	٢ ٠١٢	خسائر مركبات
	٥ ٦٥٨	٧٩ ٨٤٦	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٦ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٠ ٢٥٢	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Hemdh General Trd. & Contracting Co.

4003398

E-00261

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	١٤ ٨٠٠	١٨ ٥٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١٧ ٥٠٥	٣٤ ٠٣٢	الكسب الفائت
	٣٢ ٣٠٥	٥٢ ٥٣٢	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Gulf International Carpet & Furniture Co. W.L.L.

4003399

E-00263

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٦٥ ١٠٦	٦٩٣ ٧١٢	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٨١ ٢٤٦	١٣٥ ١٩٦	الكسب الفائت
	٥٤٦ ٣٥٢	٨٢٨ ٩٠٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٢ ٧٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Combined Building Materials Co. W.L.L.

4003400

E-00265

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف كما ورد في الفقرة ٣٣ من التقرير.	صفر	١٧٧ ٩٣٣	خسائر عقود
أُعيد تصنيف مطالبة الممتلكات المادية إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٠٤٨	١ ٦١٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القِدم وقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٨ ٧٥٥	٦٣ ٧٣٢	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات وللإستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨ ٨٢٥	٤٣ ٢٥٠	خسائر مركبات
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٩٩٩ ٦٧٢	ديون معدومة
	٥٨ ٦٢٨	١ ٢٨٦ ٢٠٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٣ ٨٣٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٢٦٤ ٢٠٨	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Readymix Concrete Company W.L.L.

4003402

E-00267

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وُعدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٦٥ ١٩٩	٢٠٦ ٤٩٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤ ٣٨٩	١٧ ٧٨٨	خسائر مخزونات
عُدلت لقصر مدة الخسارة على ١٢ شهرا ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٧٦ ٨٠١	٢٩٨ ٥٦٧	الكسب الفائت
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٢٠٣ ٧٢١	ديون معدومة
	٢٤٦ ٣٨٩	٧٢٦ ٥٧٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٤ ٠٨٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٠٣ ١٧٨	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Nasser Industrial Trading and Contracting Co.

4003403

E-00268

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة للاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	٧ ٦٤٤	١٣ ٥٨٦	خسائر ممتلكات عقارية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٤٨ ٩٢٨	٧٦ ٥٠٣	الكسب الفائت
	٥٦ ٥٧٢	٩٠ ٠٨٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٠١	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

The Elegant Company for Textiles

4003404

E-00269

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة إلى المبلغ الذي تدعمه الأدلة ولمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	٩٦ ٥٠٦	١٢٥ ٦٣٢	خسائر ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات عقارية وممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٥٣	٦٤٢	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٩٢ ٤٥٣	٨٧٦ ٩٥١	خسائر مخزونات
	٥٨٩ ١١٢	١ ٠٠٣ ٢٢٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Rihab Gulf Gen. Trading & Contracting Co.

4003405

E-00270

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الحسابات</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	٢٤ ٣٩٥	٤٤ ٨٩٠	حسابات ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية ومركبات. وقُبِلت مطالبة الممتلكات المادية بالكامل. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٥ ٠٧٩	٥ ٠٧٩	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت لمراعاة تكوين المخزون والقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٤٦ ٥٧٨	٣٦٥ ٣١١	حسابات مخزونات
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٤٩	حسابات نقدية
قُبِلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٥ ٤٠٠	٥ ٤٠٠	حسابات مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١٤٢ ٩٦٩	١٤٤ ٦١٢	الكسب الفائت
	٣٢٤ ٤٢١	٥٦٥ ٣٤١	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kazima Trading Co.

4003406

E-00271

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٨٤٧	١٠ ٢٠٩	خسائر ممتلكات مادية
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف كما ورد في الفقرة ٧٢ من التقرير.	صفر	١٦ ٥٠٠	الكسب الفائت
	١ ٨٤٧	٢٦ ٧٠٩	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Kuwait Al Soqoor for Security & Protection/ Abdal Wahab Almezaien Partners Ltd.

4003407

E-00272

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومركبات. وقُبلت مطالبة الخسائر في الممتلكات المادية بالكامل. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير	١٤ ٦٧٩	١٤ ٦٧٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٢ ٠١٨	٢٤ ٥٢٩	خسائر مركبات
	٣٦ ٦٩٧	٣٩ ٢٠٨	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Swiss Watches Store Company

4003408

E-00273

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	٢٤ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٧٤ ١١٩	٤٥٠ ٨١٤	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٥ ٣٣٢	٥ ٣٣٢	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٣٢ ٩٢١	٣٦ ٥٧٩	الكسب الفائت
	٢٣٦ ٣٧٢	٥٢٢ ٧٢٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٦ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Universal Electronics Company (Adawliah)

4003409

E-00274

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالمتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٠ ٣٠٠	٩٢ ٧٨٣	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٤٧ ١٣٩	ديون معدومة
	٢٠ ٣٠٠	١٣٩ ٩٢٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٢١	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Mohammed Al-Rifai Co.

4003410

E-00275

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الحسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالمتلكات المادية إلى حسائر مخزونات ومركبات. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	١٠٩ ٤٥٣	حسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات وإزالة الازدواج في المطالبات المقدمة. انظر الفقرة ٤٦ من التقرير.	١٠ ٢٦٧	١٣ ٤٠٠	حسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وقصور الأدلة والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١٥ ١٧٩	٥٧ ٧٩٨	الكسب الفائت
	٢٥ ٤٤٦	١٨٠ ٦٥١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٢٤٢	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Jumana Trading & Cont. Company

4003411

E-00276

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بالمتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لقصور الأدلة وللقدّم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٧٥ ٣٤٤	١١٠ ٨٠٠	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٥ ٧٨٢	١٤ ٧٥٣	الكسب الفائت
	٨١ ١٢٦	١٢٥ ٥٥٣	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Nakhba Co. for Bldgs Maintenance/Mubarak Hamdan Al Harbi and Co.

4003412

E-00277

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. عُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك وعدم القيام بالإصلاحات/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٥ ٤٤٧	١٩ ٨٤٩	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة إلى مبلغ تؤيده الأدلة ولمراعاة القيد وقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٦ ٥٧٩	١٨ ٩٥١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لدعم المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٣٨٠	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي وقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٤ ٣٦٩	١٠ ٢٦١	الكسب الفائت
	٢٦ ٣٩٥	٤٩ ٤٤١	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Industrial Metal Centre Co. W.L.L.

4003413

E-00278

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٩ ٥١٢	١١ ٨٩٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٦٧ ٨١١	٢١٩ ٣٦١	خسائر مخزونات
الدليل المقدم لدعم الخسارة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	١ ١١٩	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٨٨ ١١٦	٨٨ ١١٦	الكسب الفائت
	٢٦٥ ٤٣٩	٣٢٠ ٤٨٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هـ-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

International Engineer for Electrical Trading & Contracting Company W.L.L.

4003415

E-00280

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٢٩ إلى ٣٥ من التقرير.	صفر	٢ ٥٤٨	خسائر عقود
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. عدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٥ ١٣٨	٧ ١٦٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة للقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٦ ١١٧	١٣ ٩٠٢	خسائر مخزونات
	١١ ٢٥٥	٢٣ ٦١٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Al-Ebrahim Cars Co. W.L.L.

4003416

E-00281

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات عقارية وممتلكات مادية. عُدلت مطالبة الممتلكات العقارية لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	٩ ٤٩٨	١١ ٨٧٣	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. عُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٦ ١٨٢	١٧ ٩٩٦	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٠ ٣٥٠	١٢ ١٧٦	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨٢ ٦٠٠	٨٤ ٠٠٠	خسائر مركبات

عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٧ ٩٠١	٥٠ ٦٠٧	الكسب الفائت
	١٢٦ ٥٣١	١٧٦ ٦٥٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٤٩٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Equipment Company W.L.L.

4003417

E-00282

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. عدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٣٧٨	٤٤٥	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة للقدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٣٠٤ ٠١٩	٤٠٧ ٢٦٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨ ٤٨٤	٩ ٣٨٤	خسائر مركبات
أعيد تصنيف مطالبات خسائر العقود والخسائر الأخرى إلى الكسب الفائت. وعدلت المطالبة وفقا لما جاء في الفقرة ٧٣ من التقرير.	صفر	١٦٤ ٥٠٣	الكسب الفائت
عدلت المطالبة لمراعاة القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.	٦١	٦١ ٣٦٥	ديون معدومة
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	٢ ٠٦٨	٢ ٠٦٨	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
	٣١٥ ٠١٠	٦٤٥ ٠٢٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٣ ٢٨٦	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Northern Gulf Trading Company

4003418

E-00283

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٧ ٦٥٠	٣٠ ٤٩٣	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة المستويات المتحققة في الماضي ولتكوين المخزون وللقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٠٧ ٨٥٤	٦١٤ ٤٦٠	حسابات مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٦٢ ٦٧٥	٦٤ ٩٠٢	حسابات مركبات
	٤٩٨ ١٧٩	٧٠٩ ٨٥٥	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٢٠ ٠٨٤	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Ahlia Air-Conditioning Trading & Contr. Co.

4003419

E-00284

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر عقود وكسب فائت. عُُدلت مطالبة خسائر العقود لقصور الأدلة بما في ذلك عدم كفاية الدليل على العلاقة التعاقدية أو الفسخ أو الإلغاء أو عدم الوفاء بالالتزامات. انظر الفقرات ٢٩ إلى ٣٥ من التقرير.	٨ ٨٨٠	٣٥٨ ٠٧٧	خسائر عقود
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية. وعُدلت المطالبة لعدم القيام بالاستبدال. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٠ ٤٠١	١٣ ٠٠٢	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت مطالبة المخزونات لمراعاة تكوين المخزون والقديم. وعُدلت مطالبة السلع الموجودة في الترانزيت لمراعاة القيد ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٥٥ ١٩٨	٧٩ ٥٤٢	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٦ ١٨١	١٦ ١٨٣	خسائر مركبات
تبين النتائج المتحققة في الماضي عن الفترة ذات الصلة خسارة صافية، وبناء عليه لا يُوصى بأي تعويض. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	صفر	١٠٨ ٩١٣	الكسب الفائت
أعيد تصنيف المطالبة في جزء منها إلى خسائر عقود. وعُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٩٣ إلى ٩٧ والفقرة ١٠٠.	٢٢٣	٢٠ ٤٩١	خسائر أخرى غير مصنفة
	٩٠ ٨٨٣	٥٩٦ ٢٠٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	.م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	.م.غ.	٥٣ ٢٧٠	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Gargour Arabian Gulf Co. W.L.L.

4003420

E-00285

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الحسابات</u>
أُعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٠٤٠	١٠٩٢	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٤٥٠٤٩	٢١٦٣٤٧	حسابات مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٦٦٠٠	٦٦٠٠	حسابات مركبات
أُعيد تصنيف المطالبة إلى حسابات مخزونات وديون معدومة. والدليل المقدم لدعم مطالبة الديون المعدومة غير كاف. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.	صفر	٣٣٧٣٨	ديون معدومة
	١٥٢٦٨٩	٢٥٧٧٧٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٣٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Bustan National Trading Co. W.L.L.

4003421

E-00286

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن الخسائر الأخرى غير المصنفة إلى خسائر ممتلكات مادية. وُعدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٣٦ ٦٥٦	٤٨ ٦١٥	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن خسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وُعدلت المطالبة لمراعاة الزيادة في التخزين والقِدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٧٨ ٩٢٧	٣٠٦ ٧٨٨	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٢٧ ٣١٠	١٣٨ ٢٩٠	الكسب الفائت
	١٤٢ ٨٩٣	٤٩٣ ٦٩٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Ghanim Specialities

4003422

E-00287

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	٦ ١٦٦	٦ ١٦٦	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وقد قبلت مطالبة الممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	١٧٢ ٨٧٩	١١٧ ٣٩٤	عُدلت مطالبة المخزونات لقصور الأدلة. وعُدلت مطالبة السلع الموجودة في الترانزيت لقصور الأدلة وللقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٢٨ ٠٣٠	صفر	أعيد تصنيف المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للآخرين والخسائر الأخرى إلى كسب فائت. وعُدلت المطالبة وفقاً لما جاء في الفقرة ٧٤ من التقرير.
ديون معدومة	٩١ ٣٦١	٣ ٧٠٠	عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٥ من التقرير.
الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال	١ ٨٩٠	١ ٨٩٠	أعيد تصنيف المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للآخرين إلى العودة إلى مباشرة الأعمال. وقد قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.
المجموع	٣٠٠ ٣٢٦	١٢٩ ١٥٠	
تكاليف إعداد المطالبة	٣ ٢٨٦	غ.م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفتحة الحساب

Kuwait Stationeries Company Limited Mohammed Ahmed Sou'ud Al Khalid & Brothers & Partners

4003423

E-00288

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليلات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية وخسائر أخرى غير مصنفة. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٤١٤	٤ ٩٩٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة للقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٦٥ ٤٢٩	٨١ ٧٨٦	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٣٣٣	١ ٣٣٣	خسائر مركبات
عُدلت لقصر مدة الخسارة على ١٠ أشهر. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٦٣ ٨٥٠	٧٦ ٦٢٠	الكسب الفائت
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٩٣ إلى ١٠٤ من التقرير.	صفر	٢ ٤٦١	خسائر أخرى غير مصنفة
	١٣٢ ٠٢٦	١٦٧ ١٩٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Abdul Samad & Abdul Aziz Habib Trading Co.

4003424

E-00289

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية لخسائر الممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وُعدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٢ ٩٨٠	٢٧ ٠٣٥	خسائر مخزونات
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين إلى تكاليف العودة إلى مباشرة الأعمال. والدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من التقرير.	صفر	٥١٨	الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
	٢٢ ٩٨٠	٢٧ ٥٥٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٤ ٣٧٧	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Athla Travel Agency

4003425

E-00291

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية للعودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات عقارية. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ من التقرير.	١٤ ٩٩٠	٢٨ ٧٣٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ونقدية وخسائر أخرى غير مصنفة. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨ ٩٥٦	١٥ ٢٢٧	خسائر ممتلكات مادية
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٢١ ٨٤٩	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٤٤ ٢٦٠	٥٠ ٦٩٩	الكسب الفائت
الدليل المقدم غير كاف كما ورد في الفقرة ١٠١ من التقرير.	صفر	١٧ ٥٢١	خسائر أخرى غير مصنفة
	٦٨ ٢٠٦	١٣٤ ٠٢٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Suad Trading Co. W.L.L.

4003426

E-00292

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية. وعُدلت المطالبة لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١ ٠٩٨	٢ ٠٧٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت مطالبة المخزونات لمراعاة القدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٩٤ ٧٧٧	١٨١ ٣٢٤	خسائر مخزونات
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٧٧٢	خسائر نقدية
عُدلت لقصر فترة الخسارة على ١٢ شهرا. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٣٦ ٢٠٤	٤٢ ٢٣٨	الكسب الفائت
	١٣٢ ٠٧٩	٢٢٦ ٤٠٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Works & Building Co.

4003427

E-00293

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لقصور الأدلة ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٨ ٢٥٠	١٦ ٥٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٧٢ ٩٨٤	١٤٧ ٢٩٧	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٩ ٩٥٢	٥٠ ٥٠٠	خسائر مركبات
	١٠١ ١٨٦	٢١٤ ٢٩٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٤٢٩	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Zahim Industries, Contracting & General Transport Co.

4003428

E-00295

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية للممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٩٠ ٣٢٠	٤٥٠ ٦١٧	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٨٥ ٨٢٢	١١٤ ٩٢١	الكسب الفائت
	٣٧٦ ١٤٢	٥٦٥ ٥٣٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥٠ ٨٩٨	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Duaij & Al-Sedrawi/ Ibrahim Abdul Rahman Al Duaij and Partners W.L.L.

4003429

E-00296

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات مادية	٦٣ ٣٢٣	٣٨ ٧٣٥	أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقدية ومركبات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن العودة إلى مباشرة الأعمال إلى خسائر ممتلكات مادية. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية في الحدود التي تدعمها الأدلة المقدمة ولمراعاة عدم القيام بالإصلاح/الاستبدال ومراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٧٣٦ ٦٦٧	١٣٥ ٠٠٧	عُدلت المطالبة لمراعاة القِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
خسائر نقدية	٥ ٠٩٥	صفر	الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
خسائر مركبات	٨ ٢٠٣	٨ ٢٠٣	قبلت المطالبة بالكامل. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	١٦٩ ٤٣٢	١٦٩ ٤٣٢	قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.
المجموع	٩٨٢ ٧٢٠	٣٥١ ٣٧٧	
تكاليف إعداد المطالبة	٢ ٢٠٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Thaqeb Trading Co.

4003430

E-00297

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية للممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وُعدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقِدم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٣٤ ٦٥٤	٣٩٦ ١٨٠	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٢٣ ٠٤٠	٣٠ ٧٢٠	الكسب الفائت
	١٥٧ ٦٩٤	٤٢٦ ٩٠٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Arab Western Industries Company

4003431

E-00298

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير	١٠٠ ٢١٢	١٩٧ ٧٨٦	الكسب الفائت
	١٠٠ ٢١٢	١٩٧ ٧٨٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٧٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

United Maintenance Equipment Company

4003432

E-00299

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية بخسائر العقود إلى كسب فائت. والدليل المقدم لدعم المطالبة بكاملها غير كاف كما ورد في الفقرة ٧٥ من التقرير.	٥ ٥٧١	١٠٩ ٣١٩	الكسب الفائت
	٥ ٥٧١	١٠٩ ٣١٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٤ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٠ ٨٤٠	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Arab Information Technology Co. Ltd./ Abdul Mohsen F. Al Nafisi & Partners Ltd.

4003433

E-00300

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية للممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٣٠٢	٣٧٨	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٤٤ ٧٠٢	٦٧ ٩٤٠	خسائر مخزونات
أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال وممتلكات مادية. وعُدلت المطالبة كما ورد في الفقرة ٩١ من التقرير.	صفر	٤٦٧	الخسائر الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
	٤٥ ٠٠٤	٦٨ ٧٨٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٣ ٢٥٩	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Eastern Group Trading Equipment & Autos

4003434

E-00301

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك ولعدم القيام بالإصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٩ ٣٠٩	٢٤ ١٥٠	خسائر ممتلكات مادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٣٥ ٩٨٠	٣٥ ٩٨٠	خسائر مخزونات
	٥٥ ٢٨٩	٦٠ ١٣٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٤ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥ ٩٦٣	الفوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Hajari & Al Sayegh General Trading and Contracting Company

4003435

E-00302

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة إلى خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. عُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة الاستهلاك. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٠ ٤١٨	٢٠ ٥١٥	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لقصور الأدلة وللقدم. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	١٥ ٤٦٩	٣١ ٢٥٠	خسائر مخزونات
الدليل المقدم لدعم المطالبة غير كاف. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	صفر	٧ ٥٥٠	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	١٣ ٨١٨	٣٢ ٨٤٤	الكسب الفائت
	٤٩ ٧٠٥	٩٢ ١٥٩	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Gulf Automatic Doors Company W.L.L.

4003436

E-00303

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية للممتلكات المادية إلى خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم ولقصور الأدلة. انظر الفقرات ٤٢ إلى ٥٧ من التقرير.	٢٩ ٦٦٧	٦٥ ٢٤٩	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧ إلى ٧٧ من التقرير.	٦٣٦	١٢ ٢١٦	الكسب الفائت
	٣٠ ٣٠٣	٧٧ ٤٦٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Mazidi Trading Co. W.L.L.

4003437

E-00304

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ونقود. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٨ ٣٠٣	٢٠ ٩٠١	خسائر ممتلكات مادية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٤٥٢	٣ ٤٥٢	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٥ ٨١١	٤٥ ٠٦٩	الكسب الفائت
	٤٧ ٥٦٦	٦٩ ٤٢٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Almoajil Trading Group Co. Partnership

4003438

E-00305

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٤٨ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٢٥٣ ٥٦٩	الكسب الفائت
	٤٨ ٠٠٠	٣١٣ ٥٦٩	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Hashem International Group Co.

4003439

E-00306

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢ ٦٢٩	٢٤ ٥٠٠	الكسب الفائت
	٢ ٦٢٩	٢٤ ٥٠٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Muhalb Int. Transport Co.

4003440

E-00307

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بممتلكات مادية إلى مطالبة عن خسائر مركبات. وعدلت المطالبة وفقاً لما يرد في الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٠ ٤٠٦	٣٥ ٢٥٠	خسائر مركبات
	٣٠ ٤٠٦	٣٥ ٢٥٠	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Abdul Mohsin Sadiq & Hussain Ebrahim Co.

4003441

E-00308

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية بشأن ممتلكات مادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة القِدم وبسبب عدم كفاية الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٦ ٤٩٨	٣٣١ ٣٦٥	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لقصر فترة الخسارة على ١٢ شهراً ولمراعاة النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٤ ٧٢٠	٣٢ ٨٣٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية وفقاً لما يرد في الفقرة ١٠٠ من التقرير.	صفر	٣٠ ٦٨٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٧١ ٢١٨	٣٩٤ ٨٧٨	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٦٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٧٣ ٢١٢	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هـ-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Jabriya Co-operative Society

4003442

E-00309

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩ ٦٢٨	٢١ ٣٩٥	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة القصور والأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩٦ ٦٣٧	٣٣٥ ٨٨٠	خسائر مخزونات
لا يوصى بتعويض لأن الخسارة ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وفقاً لما يرد في الفقرة ٦٠ من التقرير.	صفر	٥٤ ٣٠٥	مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير
عدلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٩٢ ٣٠٩	١٨٨ ٣٦٢	الكسب الفائت
عدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٩٣-٩٧ من التقرير.	٦٢ ٤١١	٨٠ ٢٣٦	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢٦٠ ٩٨٥	٦٨٠ ١٧٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٣٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Boodai Aviation Agencies Company W.L.L.

4003443

E-00310

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
لا يوصى بتعويض لأن الخسارة ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وفقاً لما يرد في الفقرة ٣٤ من التقرير.	صفر	٣٨ ٧٢٨	خسائر تعاقدية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسارة ممتلكات مادية ونقود. وعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٨ ٦٥٢	٢٧ ٢٧٤	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٤ ٧٩٩	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٧٩ ٦٠٠	١٦٤ ٨٠٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٤٧١ ١٦٢	ديون معدومة
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة عن الخسارة الناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال. والأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	١٣ ٤٢٧	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
	٩٨ ٢٥٢	٧٢٠ ١٩٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٣ ٥٨٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٣٩ ٥٧٩	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Boodai Aviation Company W.L.L.

4003444

E-00311

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ونقود. وعُدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول وعدم القيام بإصلاحها/استبدالها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦ ٨٦١	٥٤ ٦١١	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات الخسارة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٢٧ ٩٠٨	خسائر نقدية
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٦ ٤٥٤	١١٧ ٢٩٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٥٤٢ ١٣٥	ديون معدومة
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية، وعلى سبيل المثال لم تقدم أدلة كافية لإثبات المدفوعات. انظر الفقرات ٨٦-٩٢ من التقرير.	صفر	٣ ١٥٥	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر أخرى غير مصنفة في فئات وخسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال. والأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية وفقا لما يرد في الفقرة ١٠٢ من التقرير.	صفر	٥ ٢٣٦	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٤٣ ٣١٥	٧٥٠ ٣٣٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٣ ٨٣٣	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	١٤٢ ٢٦٦	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Al-Surrah Co-operative Society.

4003446

E-00313

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر ممتلكات مادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقِدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣٨ ٢٦٦	٢٦٧ ٤٠١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية وفقاً لما يرد في الفقرات ٥٨-٦٦ من التقرير.	صفر	١٨٩ ٥٣٩	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدلت المطالبة لمراعاة القصور في الأدلة. انظر الفقرات من ٩٣-٩٧ من التقرير.	١٤٣ ٠٤٢	١٧٣ ٤٦٤	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢٨١ ٣٠٨	٦٣٠ ٤٠٤	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

The New Arz Show Co. W.L.L.

4003447

E-00314

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وقبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بأكملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥ ١٩٩	٥ ١٩٩	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات لتعكس المستويات المتحققة في الماضي ولمراعاة تكوين المخزون والقديم. وعدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة لمراعاة القيد والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣٣ ٩١٨	٣٤٥ ٧٢٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٦ ٦٠٦	٨٨ ٨٤٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٧٢ ٣٤٩	ديون معدومة
	١٦٥ ٧٢٣	٥١٢ ١١٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Chebibco Clothes and Novette Company

4003448

E-00315

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٢٣٩ ٧٤٤	خسائر مخزونات
	صفر	٢٣٩ ٧٤٤	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
---	------	-------	-----------------------

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

American Eastern Limited

4003449

E-00316

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقود ومركبات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٤٥٢	٢ ٩٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات بسبب القصور في الأدلة ولمراعاة القدم. والأدلة المقدمة لإثبات المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٧ ٩٥٤	١١٧ ٤٧٦	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٢٧٥	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعقود إلى مطالبة عن الكسب الفائت. وعدلت المطالبة لتعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٣ ٣٣٢	٢٩ ٣٦٦	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٤٦ ٣١٧	ديون معدومة
	٦٤ ٢٣٨	١٩٧ ٨٣٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١٠٣٢	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Asfar Car Co.

4003450

E-00317

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مركبات. وعدلت المطالبة لتعكس قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨٢ ٤٤٣	١٣١ ٤٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لمراعاة القصور في الأدلة ونقص المعلومات المالية الأخرى والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٣ ٥٢٦	٥٣ ٢٦٢	الكسب الفائت
	٨٥ ٩٦٩	١٦٦ ٦٦٢	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Mahmoud Mohammed Al-Ghanim & Partner for Import & Export Co. W.L.L.

4003451

E-00318

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وقبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٥٠٥	٢ ٥٠٥	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦٢ ٨٥٠	١٩١ ٥٨٨	خسائر مخزونات
	١٦٥ ٣٥٥	١٩٤ ٠٩٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٢٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Othman and Nezam for Building Contracts

4003499

E-00319

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥ ٩٤٢	٥ ٩٧٥	خسائر ممتلكات مادية
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر العقود إلى مطالبة عن كسب فائت وديون معدومة. وُخفِضت المطالبة من ربح إجمالي إلى ربح صاف استنادا إلى الأدلة المقدمة، وعُدلت لمراعاة الأرباح الطارئة والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٣٩ ٩٣٧	١٩٣ ٦٣٨	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١٧٩ ٣٤٠	ديون معدومة
	٤٥ ٨٧٩	٣٧٨ ٩٥٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Asaad Al-Abdul Karim & Partners

4003500

E-00320

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات عقارية. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية لمراعاة الصيانة العادية والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٣ ٤٠٠	٥ ٠٠٠	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالممتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات ومركبات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات لمراعاة القِدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٣ ٣٠٧	٩٥ ١٦٤	خسائر مخزونات
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٣٦٠	٢ ٣٦٠	خسائر مركبات
عُدلت المطالبة لمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٠ ١٨٦	١٣ ٥٨٢	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٩ ٧١٩	ديون معدومة
	٥٩ ٢٥٣	٨٩ ٨٢٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Arab Food Services, Mahmoud Mohammed Alghanim and Partner W.L.L.

4003501

E-00321

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات عقارية، وُعدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٥٠	٥ ٢٢٢	خسائر ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقود ومركبات. وقبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦٧ ١٩٧	١٦٧ ١٩٧	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة التقدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٤ ٦٣٤	٧٠ ٨٤١	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٤ ٧٠٧	خسائر نقدية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	١٥ ١٩١	خسائر مركبات
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل إلى مطالبة عن الكسب الفائت. وتوضح النتائج المتحققة في الماضي للفترة ذات الصلة وجود صافي خسارة؛ وبناءً على ذلك، لا يوصى بتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٤ ٥٩٢	الكسب الفائت
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعقود إلى مطالبة عن ديون معدومة. والأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٣ ١٧٣	ديون معدومة
	٢١١ ٨٨١	٢٧٠ ٩٢٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٧٥٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al-Sultan & Khalaf Trading Co.

4003502

E-00322

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة القِدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٨٧٠	٦ ٠٥٦	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٨٢ ٠٥٤	١٠٩ ٤٠٥	الكسب الفائت
	٨٥ ٩٢٤	١١٥ ٤٦١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٣ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Sultan Real Estate Co. W.L.L..

4003503

E-00323

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عُدلت المطالبة لمراعاة استهلاك الأصول والصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٨٥٥ ٥٥٣	١ ١٤٠ ٢٩١	خسائر ممتلكات عقارية
عُدلت المطالبة لكي تعكس القيمة الدفترية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦ ٦٦٦	٢٠٧ ٩٠٦	خسائر ممتلكات مادية
	٨٧٢ ٢١٩	١ ٣٤٨ ١٩٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٤ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al-Dahahia Sanitaryware Co.

4003504

E-00324

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وُعدلت المطالبة لكي تعكس حساب المخزون الترحيلي ولمراعاة تكوين المخزون والقِدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٠١٠٣٠	١٢٩١١٢	خسائر مخزونات
	١٠١٠٣٠	١٢٩١١٢	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

اسم صاحب المطالبة: The National Factory for Fiberglass W.L.

رقم المطالبة لدى اللجنة: 4003505

الرقم المتسلسل UNSEQ: E-00325

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
قُبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٣٦ ٤٣٦	٣٦ ٤٣٦	خسائر ممتلكات عقارية
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وقُبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥ ٨٣٣	٥ ٨٣٣	خسائر ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القصور في الأدلة وتكوين المخزون والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٠٧ ٧٢١	٦١٥ ٨١٤	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٧٥ ٢٧١	١٢٤ ٥٢٨	الكسب الفائت
	٤٢٥ ٢٦١	٧٨٢ ٦١١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Faiha Sports Equipment W.L.L.

4003506

E-00326

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤ ٤٦٠	٤ ٧٠٠	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لكي تعكس حساب المخزون الترحيلي والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩٨ ٧١٤	١٢٣ ٩٥٤	خسائر مخزونات
توضح النتائج المتحققة في الماضي فيما يتعلق بالفترة ذات الصلة وجود صافي خسارة؛ وبناء على ذلك، لا يوصى بتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٣ ٢٤٠	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٦ ٨٨٤	ديون معدومة
	١٠٣ ١٧٤	١٣٨ ٧٧٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	١ ٨٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Ahmad Abdulaziz Al-Mutawa Group, W.L.L.

4003507

E-00327

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول وعدم الاصلاح/الاستبدال. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥ ٠٣٢	٧ ٣٣٧	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة القِدم والقصور في الأدلة وزيادة المخزون عن الحاجة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩ ٩٧٦	٢٦ ٨٣٦	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة ولكي تعكس قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٦ ١٣٤	١٩ ٦٠٩	خسائر مركبات
	٣١ ١٤٢	٥٣ ٧٨٢	المجموع

في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٧٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٨ ٤٢٢	فوائد

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Waleed Al-Humaidi Electrical Trading and Contracting Co.

4003508

E-00328

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٣٤ ٣٩٤	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٣ ٢٢٦	خسائر نقدية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	١٧٨ ٨٢٤	ديون معدومة
	صفر	٢١٦ ٤٤٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Bader Trading Company W.L.L.

4003509

E-00329

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٢٨ ٠٠١	٣٥ ٠٠١	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقود ومركبات. وعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة عدم إصلاح/استبدال الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٧ ٦٩٦	٣٧ ٢٧٥	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة القدم بحيث تعكس حساب المخزون الترحيلي. وعدلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة بسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤٨١ ٧١٢	٦٦٠ ٤٧٧	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٧ ٥٩٠	خسائر نقدية
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٦٩ ٦٦١	١٧١ ٠٧٨	الكسب الفائت
	٦١٠ ٢٧٠	٩١٤ ٦٢١	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Othman & Al-Bisher Trd. Co. W.L.L.

4003510

E-00330

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. عدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٨٥٤	٤ ٢٨٧	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥٠٢ ٢٤٨	٧٣٦ ٤٩٢	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٣ ٩٦٦	١٥ ٢٨٠	خسائر مركبات
عدلت المطالبة لكي تعكس القيم المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٢ ٩٨٠	٦٩ ٩٣٦	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٧٠ ٧٥٣	ديون معدومة
	٥٤٣ ٠٤٨	٨٩٦ ٧٤٨	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al-Shamroukh National Co.

4003452

E-00331

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥٩٠	١ ١٧٩	خسائر ممتلكات مادية
عدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٥ ٥٥٦	٧٠ ٨٦٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي وبسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١١ ٤٥٢	٢٣ ٥٧٠	الكسب الفائت
	٤٧ ٥٩٨	٩٥ ٦٠٩	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٤٩	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Gulf Marble Co. Ltd.
4003453
E-00332

اسم صاحب المطالبة:
رقم المطالبة لدى اللجنة:
الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية استناداً إلى أسعار الصرف المعترف بها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٨١	٣٨٥	خسائر ممتلكات مادية
عدّلت المطالبة لكي تعكس سعر الصرف السائد ولمراعاة القِدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٤٤٣	٣ ٣٦٤	خسائر مخزونات
عدّلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات وبسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٣٣٨	٧ ٥٠٠	خسائر مركبات
عدّلت المطالبة لكي تعكس القيم المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٠ ٢٨٦	٢٩ ٥٧٤	الكسب الفائت
	٢٥ ٤٤٨	٤٠ ٨٢٣	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Alghanim Decoration Centre Company

4003454

E-00333

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية إلى مطالبة عن خسائر في المخزونات. وأعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بخسائر أخرى غير مصنفة في فئات إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية. وقُبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦ ٩٧٢	٦ ٩٧٢	خسائر ممتلكات مادية
عدّلت المطالبة لمراعاة القدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣٥ ١٤٤	٤٥ ٩٤٠	خسائر مخزونات
عدلت المطالبة لمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٨ ٦٩٥	١١ ٥٩٤	الكسب الفائت
	٥٠ ٨١١	٦٤ ٥٠٦	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢٥٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	م.غ.	٥ ٨٢٨	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Rezayat Trading Company/Abdulla Abdul Ghaffar Alireza & Partners W.L.L

4003455

E-00334

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
عدّلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية واستهلاك الأصول. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٤١ ٩٦٢	٦٤ ٥٨٩	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبات عن خسائر مخزونات ومركبات. وعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٤ ٢٣٤	١٦ ٦٨٣	خسائر ممتلكات مادية
عدّلت المطالبة استناداً إلى القصور في الأدلة والقدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨ ١٥٧	٢٤ ٠٥٢	خسائر مخزونات
عدّلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦ ٥٢٥	٧ ٤٠٠	خسائر مركبات
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبات عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وتكاليف العودة إلى مباشرة الأعمال والكسب الفائت. وعدّلت المطالبة للقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٥٨-٦٦ من التقرير.	٢٣ ٧٧١	٢٧ ٩٦٦	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عدّلت المطالبة لمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٠٦ ٢٧٠	١٤١ ٦٩٤	الكسب الفائت
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٤ ٥٦٢	ديون معدومة
عدّلت المطالبة بسبب القصور في الأدلة. انظر أيضاً الفقرة ٩٠ من التقرير.	١٧ ٥٤٦	٢٨ ٦٦٠	خسائر ناجمة عن العودة إلى مباشرة الأعمال
عدّلت المطالبة وفقاً لما يرد في الفقرة ١٠٣.	صفر	٦٥٣	خسائر أخرى غير مصنفة في فئات
	٢١٨ ٤٦٥	٣١٦ ٢٥٩	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

National Contracting Company/Abdulla Abdul Ghaffar Alireza & Co. W.L.L.

4003456

E-00335

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
عدّلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية وعدم إصلاح/استبدال الأصول. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٣ ٧٩٤	٦ ٩٩٢	خسائر ممتلكات عقارية
عدّلت المطالبة للقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٩ ٥٠٦	٢١ ١٢٥	الكسب الفائت
	١٣ ٣٠٠	٢٨ ١١٧	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Real Estate Investment Co.

4003457

E-00336

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بالدينار الكويتي)</u>	<u>فئة الخسائر</u>
عدلت المطالبة لكي تعكس القيم المتحققة في الماضي. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٧٥٧ ٣١٠	١ ٠٤٦ ١٣٤	الكسب الفائت
	٧٥٧ ٣١٠	١ ٠٤٦ ١٣٤	المجموع

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هـ-ع"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Middle East Electric Co. W.L.L.

4003458

E-00337

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ونقود ومركبات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول وعدم إصلاحها/استبدالها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٧ ٠٥١	٩ ٥١٨	خسائر ممتلكات مادية
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٤	٤	خسائر نقدية
عُدلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٠ ٨٦٦	١٢ ٥٠٠	خسائر مركبات
أُعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وكسب فائت. وقبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرة ٦٥ من التقرير.	٤ ٥٩٣	٤ ٥٩٣	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرة ٧٤ من التقرير.	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	الكسب الفائت
	٤٤ ٥١٤	٤٨ ٦١٥	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ع"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحسابات

Abo Khlaf & Abo Obaid Trading & General Contracting

4003459

E-00338

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الحسابات</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن حسابات ممتلكات مادية ومخزونات ونقود. وعُدلت مطالبة الممتلكات المادية لمراعاة عدم إصلاح/استبدال الأصول. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٢ ٤٠٩	١٥ ٥١١	حسابات ممتلكات مادية
عُدلت المطالبة لمراعاة القدم وللقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩٧٧	١ ٦٧٠	حسابات مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٥ ٩٣٦	حسابات نقدية
	١٣ ٣٨٦	٢٣ ١١٧	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al Farah cleaning Co. Bader Mustafa Karam & Sons W.L.L.

4003460

E-00339

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١ ٦٨٠	٢ ١٠٠	خسائر ممتلكات مادية
قُبِلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٥٨-٦٦ من التقرير.	١ ٤٣٢	١ ٤٣٢	مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
عُدّلت المطالبة استناداً إلى النتائج المتحققة في الماضي والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	٢٠ ٣٣٣	٣٧ ٧٨٢	الكسب الفائت
	٢٣ ٤٤٥	٤١ ٣١٤	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Fajr Al Tahreer Trading & Construction Contracting Co. W.L.L.

4003461

E-00340

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعدّلت المطالبة لمراعاة القَدَم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٦٤ ٥٨٢	٩٤ ٥٨٢	خسائر مخزونات
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير وبالخسائر الأخرى إلى مطالبة عن الكسب الفائت. وعدّلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي والأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١ ٥٧٥	٣٦ ٥٤٦	الكسب الفائت
	٦٦ ٤٢٧	١٣١ ١٢٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٢٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

International Kitchen Furniture Co. W.L.L.

4003462

E-00341

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات عقارية	١٢ ٢٦٠	٩ ٨٠٨	أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات عقارية وأرباح. وُعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.
خسائر ممتلكات مادية	٩٤٩	٧٧٤	أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وُعدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية للقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٢٠١ ٣٣٠	١٧٩ ٣٦٧	عدّلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات لمراعاة تكوين المخزونات. وُعدّلت المطالبة المتعلقة بالبضائع العابرة للقصور في الأدلة ولمراعاة القِدَم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مركبات	١ ١٥٠	١ ١٥٠	قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٨٩ ٢٧٢	٤ ٣٤٨	عدّلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي ولمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
المجموع	٣٠٤ ٩٦١	١٩٥ ٤٤٧	
تكاليف إعداد المطالبة	٥٠٠	م.غ.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.

المرفق الثاني
التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفترة الحسابات

Five Ocean Trading Contracting Co.

4003463

E-00342

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ومركبات. وعُدلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة استهلاك الأصول وعدم إصلاحها/استبدالها وللقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٦١٧	٢٣ ٩١١	خسائر ممتلكات مادية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٨٨ ٣٣٠	خسائر مخزونات
عدّلت المطالبة لمراعاة قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨ ٤٠٠	٩ ٧٥٠	خسائر مركبات
توضح النتائج المتحققة في الماضي لفترة ذات الصلة وجود صافي خسارة؛ وبناء على ذلك، لا يوصى بتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٦٢ ٣٦٠	الكسب الفائت
	١٢ ٠١٧	١٨٤ ٣٥١	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"
مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

AL Rashid Exhibition Co. (Novelties-Watches) Turki Othman Yusuf Al Rashid Al Duwaihi and Partners (Joint Partner-

اسم صاحب المطالبة:

ship)

4003464

رقم المطالبة لدى اللجنة:

E-00343

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعُدلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٥٩ ٦٥٨	١١٧ ٣٢٨	خسائر مخزونات
عُدلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي وبسبب القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١٢ ٤٣١	٢٣ ٤٧٧	الكسب الفائت
	٧٢ ٠٨٩	١٤٠ ٨٠٥	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	م.غ.	٢ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Behbehani Electronic Appliances & Trading Company

4003465

E-00344

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالعودة إلى مباشرة الأعمال إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية لمراعاة الصيانة العادية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ١٤٦	٣ ٩٣٣	خسائر ممتلكات مادية
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالممتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات ونقود. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالمخزونات بسبب القصور في الأدلة ولمراعاة تكوين المخزون. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٨٦ ٥٠٠	١١٢ ٤٩٦	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	٢ ٧٩٩	خسائر نقدية
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٧٨-٨٥ من التقرير.	صفر	٦٤ ١٨٣	ديون معدومة
	٨٩ ٦٤٦	١٨٣ ٤١١	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ. م.	١ ٢٥٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	غ. م.	٢٨ ٥٠٤	فوائد

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر

Al Wehaib & Al-Dakheel Trading & Transport Co.

4003466

E-00345

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الخسائر</u>
أُعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مركبات. وعُدلت المطالبة وفقا لما يرد في الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٩٠ ١٣٦	٩١ ٨٥٩	خسائر مركبات
	٩٠ ١٣٦	٩١ ٨٥٩	المجموع

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Kuwait Development & Trading Co.

4003468

E-00348

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

فئة الخسائر	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	تعليقات
خسائر ممتلكات عقارية	٢٨ ٥٠٠	١٨ ٢٤٠	عدّلت المطالبة لمراعاة الصيانة العادية والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.
خسائر ممتلكات مادية	٢٢ ٨٥٩	٤ ٢٠٢	أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات. وعدّلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية إلى المبلغ المؤيد بالأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
خسائر مخزونات	٢٤٠ ٣٢٨	١٨٧ ٤٠٥	عدّلت المطالبة لمراعاة القصور في الأدلة والقديم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.
الكسب الفائت	٣١٩ ٣٨٥	١٠٨ ٨٨٤	عدّلت المطالبة لكي تعكس النتائج المتحققة في الماضي ولمراعاة الأرباح الطارئة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.
المجموع	٦١١ ٠٧٢	٣١٨ ٧٣١	

تكاليف إعداد المطالبة	٤ ٠٠٠	غ. م.	في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.
-----------------------	-------	-------	---

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Koubra International Company W.L.L.

4003469

E-00349

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

<u>تعليقات</u>	<u>المبلغ الموصى به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>المبلغ المطالب به</u> (بالدينار الكويتي)	<u>فئة الحسائر</u>
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن حسائر مخزونات. وعدلت المطالبة للقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٩ ١٢٥	٢٥ ٠١٢	حسائر مخزونات
	١٩ ١٢٥	٢٥ ٠١٢	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Moudyan Lighting Centre Co. W.L.L.

4003470

E-00350

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر مخزونات. وعدّلت المطالبة لمراعاة القِدم وتكوين المخزون. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢٥٥ ٦٦١	٣٧٥ ٩٧٢	خسائر مخزونات
عدّلت المطالبة استنادا إلى القصور في الأدلة. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	١١٥ ٢٣٦	١٥٣ ٦٤٨	الكسب الفائت
	٣٧٠ ٨٩٧	٥٢٩ ٦٢٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ. م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Ajal Contracting & General Trading Co. W.L.L.

4003471

E-00351

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
قبلت المطالبة بكاملها. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	١٣ ٩٦٣	١٣ ٩٦٣	خسائر ممتلكات عقارية
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات مادية ومخزونات ونقود ومركبات. وقبلت المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية بكاملها. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١١ ٤٨٠	١١ ٤٨٠	خسائر ممتلكات مادية
عدّلت المطالبة لمراعاة تكوين المخزون والقدم والقصور في الأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٤٠ ٣٨٤	٢٨٦ ٠٠٧	خسائر مخزونات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	صفر	١٩٠	خسائر نقدية
عدّلت المطالبة لكي تعكس قيم جدول تقييم السيارات. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٢ ٠٠٢	٦ ٨٣٠	خسائر مركبات
الأدلة المقدمة لإثبات المطالبة غير كافية وفقا لما يرد في الفقرة ٧٦ من التقرير.	صفر	٤٧ ٠٤٠	الكسب الفائت
	١٦٧ ٨٢٩	٣٦٥ ٥١٠	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	٣ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

United Fiberglass & Cont. Co.

4003472

E-00352

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الحسابات
أعيد تصنيف المطالبة إلى مطالبة عن حسابات ممتلكات مادية ومخزونات. وعدلت المطالبة إلى المبلغ المؤيد بالأدلة. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣ ٥٥٥	٤ ٥٠٤	حسابات ممتلكات مادية
عدلت المطالبة للقصور في الأدلة ولمراعاة القيد. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	١٥ ٣٦٣	٢٨ ٤٤٤	حسابات مخزونات
	١٨ ٩١٨	٣٢ ٩٤٨	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٠٠٠	تكاليف إعداد المطالبة

المرفق الثاني

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-ء"

مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الحساب

Al-Mabroor Group Gen. & Trad. Cont. Co. W.L.L.

4003473

E-00353

اسم صاحب المطالبة:

رقم المطالبة لدى اللجنة:

الرقم المتسلسل UNSEQ:

تعليقات	المبلغ الموصى به (بالدينار الكويتي)	المبلغ المطالب به (بالدينار الكويتي)	فئة الخسائر
أعيد تصنيف المطالبة الأصلية المتعلقة بالمتلكات المادية إلى مطالبة عن خسائر ممتلكات عقارية ومخزونات. وقُبلت المطالبة المتعلقة بالمتلكات العقارية بكاملها. انظر الفقرات ٣٦-٤١ من التقرير.	٦ ٨٧٧	٦ ٨٧٧	خسائر ممتلكات عقارية
عدّلت المطالبة لمراعاة القِدم. انظر الفقرات ٤٢-٥٧ من التقرير.	٣١ ٣٩٧	٣٩ ٢٤٦	خسائر مخزونات
توضح النتائج المتحققة في الماضي للفترة ذات الصلة وجود صافي خسارة؛ وبناء على ذلك، لا يوصى بتعويض. انظر الفقرات ٦٧-٧٧ من التقرير.	صفر	٦٥ ٨١٤	الكسب الفائت
	٣٨ ٢٧٤	١١١ ٩٣٧	المجموع
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٦ من التقرير.	غ.م.	١ ٥٠٠	تكاليف إعداد المطالبة
في انتظار قرار من مجلس الإدارة. انظر الفقرة ١٠٥ من التقرير.	غ.م.	١٠ ٠٢١	فوائد

المرفق الثامن

مقرر بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٤" اتخذه
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته
التسعين المعقودة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات الذي قدمه فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء/٤"، والذي يشمل ثلاث مائة وواحد وثمانين عشرة مطالبة^(١)،

وقد تلقى مذكرة إعلامية من الأمانة، مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تفيد أن الفريق رأى في الفقرة ٧١ من التقرير أن مدفوعات الإغاثة المطالب بها كانت من قبيل مدفوعات ومصروفات "المعيشة العادية الجارية" وليست ذات طابع "مؤقت أو استثنائي"،

يذكر بأن الفقرة ٢٢ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة تسمح بدفع المطالبات المتعلقة "بالمدفوعات أو الإغاثة التي قدمتها شركات أو كيانات أخرى للآخرين ... لتعويض خسائر ينطبق عليها أي من المعايير التي اعتمدها المجلس" دون أي تفرقة فيما يتعلق بالمدفوعات أو الإغاثة التي تقدم نتيجة للالتزامات التعاقدية أو غيرها،

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وبناء عليه،

*
صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.75.
(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/17 (المرفق السابع أعلاه).

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية الممنوحة، كما ورد في المرفق الأول بالتقرير، هي كالتالي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١٣٩	٢٤٢	١١٩ ٩٠٠ ٠٧٢	٥٦١ ٥٧١ ٣١٥

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))،

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1999)). يجب على الحكومات أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على المطالبين المعيّنين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يزود الأمين العام وحكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بنسخة من التقرير.

المرفق التاسع

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة الرابعة

من المطالبات من الفئة هاء-٤*

صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.75.

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٩٠	٣-١مقدمة
٥٩٠	٨-٤أولاً - استعراض عام لمطالبات الدفعة الرابعة
٥٩١	٢٥-٩ثانياً - الإجراءات
٥٩٤	٢٦ثالثاً - الإطار القانوني
٥٩٤	٢٧رابعاً - التحقق من المطالبات وتقييمها
٥٩٤	١٠٤-٢٨خامساً - المطالبات
٥٩٥	٣٥-٢٩ألف - العقد
٥٩٥	٣٠١ - القابلية للتعويض
٥٩٥	٣١٢ - أسلوب التحقق والتقييم
٥٩٥	٣٥-٣٢٣ - الأدلة المقدمة
٥٩٦	٤١-٣٦باء - الملكية العقارية
٥٩٦	٣٨-٣٧١ - القابلية للتعويض
٥٩٧	٣٩٢ - أسلوب التحقق والتقييم
٥٩٧	٤١-٤٠٣ - الأدلة المقدمة

٥٩٧	٥٧-٤٢ الممتلكات المادية	جيم -
٥٩٧	٤٣ القابلية للتعويض	١ -
٥٩٧	٤٦-٤٤ أسلوب التحقق والتقييم	٢ -
٥٩٨	٤٥ (أ) خسائر المخزونات	
٥٩٨	٤٦ (ب) خسائر المركبات	
٥٩٨	٥٧-٤٧ الأدلة المقدمة	٣ -
٥٩٨	٤٨-٤٧ (أ) الممتلكات المادية	
٥٩٩	٥١-٤٩ (ب) المخزونات	
٥٩٩	٥٣-٥٢ (ج) النقود	
٥٩٩	٦٧-٥٤ (د) المركبات	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٦٠٠	٦٦-٥٨ المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين	خامسا - دال -
٦٠٠	٦٣-٥٩ القابلية للتعويض	١ - (تابع)
٦٠٢	٦٤ أسلوب التحقق والتقييم	٢ -
٦٠٢	٦٦-٦٥ الأدلة المقدمة	٣ -
٦٠٢	٧٧-٦٧ الكسب الفائت	هاء -
٦٠٢	٦٨ القابلية للتعويض	١ -
٦٠٣	٦٩ أسلوب التحقق والتقييم	٢ -
٦٠٣	٧٧-٧٠ الأدلة المقدمة	٣ -
٦٠٤	٨٥-٧٨ المبالغ المستحقة	واو -
٦٠٤	٨١-٧٩ القابلية للتعويض	١ -
٦٠٥	٨٣-٨٢ أسلوب التحقق والتقييم	٢ -

٦٠٦	٨٥-٨٤ الأذلة المقدمة
٦٠٦	٩٢-٨٦ زاي - تكاليف إعادة بدء النشاط
٦٠٧	١٠٤-٩٣ حاء - خسائر أخرى
٦١٠	١٠٦-١٠٥ سادسا - قضايا أخرى
		ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة.....
٦١٠	١٠٥
٦١٠	١٠٦ باء - تكاليف إعداد المطالبات
٦١١	١٠٧ سابعا - التعويضات الموصى بها

المرفقات

		المرفق الأول - التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء" ٤ "التي قدمتها UNSEQ ورقم المطالبات لدى اللجنة واسم صاحب المطالبة
٦١٢		
		المرفق الثاني - التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء" ٤ "مدرجة حسب إسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر
٦٢١		

مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الثلاثين المعقودة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بتعيين السادة لويز أولافو باتيستيا ("رئيساً") وجان نوديه وجيانكسي وانغ ليتشكيل منهم فريق المفوضين ("الفريق") الثاني المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هاء-٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هاء-٤" من المطالبات المقدمة من كيانات كويتية، خلاف مطالبات قطاع النفط والمطالبات المتعلقة بالبيئة، مؤهلة لتقديم مطالبات في إطار "استثمارات المطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" التي وضعتها اللجنة (الاستمارة "هاء").

٢- وقد قدمت الدفعة الرابعة المؤلفة من ١٤٠ مطالبة من الفئة "هاء-٤" إلى الفريق في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٣- وعملاً بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، يحتوي هذا التقرير على توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الرابعة.

أولاً- استعراض عام لمطالبات الدفعة الرابعة

٤- اختيرت مطالبات الدفعة الرابعة من المجموعة البالغ عددها ٢٧٥٠ مطالبة من مطالبات الفئة "هاء-٤" على أساس المعايير التي تشمل، بين معايير أخرى، حجم المطالبة ومقدارها وتعقيدها، والمسائل القانونية والوقائية والتقييمية التي تثيرها المطالبة، وتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة.

٥- ويدعى في مطالبات الدفعة الرابعة حدوث خسائر يبلغ مجموعها ٨١٣ ٧١٠ ٤٥ ديناراً كويتياً (قرابة ٩٠٣ ١٦٨ ١٥٨ من دولارات الولايات المتحدة). ويؤكد أصحاب المطالبات أيضاً على مطالبات خاصة بالفوائد المصرفية يبلغ مجموعها ٥٨٣ ٦٧٥ ١ ديناراً كويتياً (قرابة ٨٦٥ ٧٩٧ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ويطالبون بتكاليف إعداد المطالبات البالغ مجموعها ٨٦٥ ٢٩٣ ١ ديناراً كويتياً (قرابة ٨٣٤ ١٠١٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتراوح المطالبات بين ١٣ ٠٧٢ ١٣ ديناراً كويتياً و٢٤٧ ٥٧٤ ١ ديناراً كويتياً (أي بين قرابة ٢٣٢ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٢٢١ ٤٤٧ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) من حيث قيمتها.

- ٦- ولم تصنف مطالبات الدفعة الرابعة بصفتها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي". وبعبارة أخرى، فإن المبلغ المطالب به من جانب كل صاحب مطالبة أقل من ٣ ملايين دينار كويتي (قرابة ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ونظراً لطبيعة القضايا القانونية والوقائية المثارة في المطالبة وحجم المستندات المقدمة دعماً للخسائر المطالب بها، فإن التحقق من المطالبة وتقديرها يمكن أن يضطلع بهما الفريق في غضون ١٨٠ يوماً.
- ٧- وكان جميع أصحاب المطالبات في الدفعة الرابعة يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان معظم هذه الشركات يتاجر في سلع استهلاكية، بينما كان يتاجر البعض في مواد البناء والمجوهرات والمركبات وقطع غيار المركبات والمنتجات الصناعية. كما كان عدد لا يستهان به من أصحاب المطالبات يعمل في صناعات الخدمات كالعقارات والنقل والسفر والخدمات المتصلة بالسفر. وتضم الدفعة الرابعة أيضاً مطالبات من جمعيات تعاونية.
- ٨- وقد التمس أصحاب المطالبات في هذه الدفعة التعويض في إطار جميع فئات الخسائر المحددة في الاستمارة "هاء" باستثناء فئتين: الخسائر الخاصة بمعاملات تجارية أو بسير التعامل وخسارة الدخل من ممتلكات مدرة للدخل. وكان أشيع نوعين من الخسائر المدعاة في هذه الدفعة هما فقدان ممتلكات ملموسة (تتمثل بصورة رئيسية في الأثاث والتركيبات الثابتة والمعدات والمخزونات) وفقدان إيرادات أو أرباح. وقدم أصحاب مطالبات من الدفعة الرابعة أيضاً مطالبات تتعلق بمبالغ لدى الغير يتعذر تحصيلها، وتكاليف إعادة بدء العمل، وفوائد مصرفية وتكاليف إعداد المطالبات في إطار الفئة "خسائر أخرى".

ثانياً- الإجراءات

- ٩- قبل تقديم مطالبات الدفعة الرابعة إلى الفريق، أجرت الأمانة استعراضاً كاملاً لهذه المطالبات وفقاً للقواعد. وقد أجرت الأمانة أولاً تقديراً أولياً للمطالبات، عملاً بالمادة ١٤ من القواعد، للتحقق مما إذا كانت المطالبات تستوفي المتطلبات الشكلية الواردة في المادة ١٤(١) و١٤(٢). وعلى سبيل المثال، فقد جرى استعراض المطالبات للتحقق مما إذا كانت قد قدمت دليلاً على تأسيس الكيان أو تنظيمه. بموجب قوانين الكويت في تاريخ نشوء المطالبة، وتضمنت تأكيداً من جانب الموظف المأذون له في حالة كل صاحب مطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة. وقد أدخلت نتائج هذا الاستعراض الشكلي في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").
- ١٠- وظهرت في بادئ الأمر نواقص شكلية في تسع مطالبات فأصدرت الأمانة إخطارات لأصحاب هذه المطالبات عملاً بالمادة ١٥ من القواعد فتم تدارك جميع النواقص من جانب أصحاب المطالبات.

١١- وقد قام موظفون فنيون مؤهلون (موظفون قانونيون ومحاسبون وخبراء تقدير خسائر) بإجراء استعراض موضوعي لمطالبات الدفعة الأولى داخل الأمانة، بغية تحديد القضايا القانونية والوقائية الهامة. وقد سُجلت في قاعدة بيانات المطالبات نتائج هذا الاستعراض، بما في ذلك القضايا الهامة التي تم تحديدها.

١٢- وقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرين مؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. ويتناول هذان التقريران، في جملة أمور، الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤". وقدم عدد من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، إلى الأمانة معلومات وآراء إضافية من أجل تقديمها إلى الفريق استجابة لتقارير الأمين التنفيذي المقدمة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

١٣- ووفقاً لذلك قامت الأمانة، عند اختتام '١' التقييم الأولي؛ و'٢' الاستعراض الموضوعي؛ و'٣' وتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦، بتقديم الوثائق التالية إلى الفريق من أجل النظر فيها:

(أ) مستندات المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات؛

(ب) تقارير التقييم الأولي التي أعدتها الأمانة بموجب المادة ١٤ من القواعد؛

(ج) المعلومات والآراء الواردة من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، استجابة للتقارير المنصوص عليها في المادة ١٦؛

(د) معلومات أخرى، مثل مذكرات الإيجاز القانونية، رُئي، بموجب المادة ٣٢ من القواعد، أنها مفيدة للفريق فيما يتعلق بأعماله.

١٤- وقد لزم استخدام خبراء استشاريين وفقاً للمادة ٣٦(ب) من القواعد بسبب عدد المطالبات المعروضة على الفريق في هذه الدفعة، وحجم وطبيعة الأدلة المعروضة في هذه المطالبات. وقد استعان الفريق بخدمات شركة محاسبة وشركة تقييم خسائر، جرى اختيارهما بواسطة عملية عطاءات تنافسية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة المنطبقة.

١٥- وقد أوعز الفريق إلى الخبراء الاستشاريين القيام باستعراض كل مطالبة وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها الفريق الأول المعني بمطالبات الفئة "هاء-٤" وتقديم تقرير تفصيلي عن كل مطالبة يلخص استنتاجات الخبراء الاستشاريين. وتناقش منهجية التحقق والتقييم في "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى

من مطالبات الفئة 'هاء-٤' (S/AC.26/1999/4) ("تقرير الدفعة الأولى 'هاء-٤'"). ولا ترد ثانية في التقرير الحالي المنهجية التي استخدمها الفريق في تقرير الفئة "هاء-٤" الأول. وكما هو الحال بالنسبة لتقرير الفئة "هاء-٤" الأول، فقد تم إبراز معالجة الفريق لمطالبات معينة في الجزء الرئيسي من التقرير.

١٦- وقد قام الفريق، بموجب أمره الإجرائي الأول المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بالإخطار عن عزمه على إكمال استعراضه لمطالبات الدفعة الرابعة وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون ١٨٠ يوماً من ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي ضوء المعلومات الإضافية التي حصلت عليها الأمانة، بموجب أحكام المادة ٣٤ من القواعد، لم يصدر الفريق أية أوامر إجرائية أخرى.

١٧- وقد أُحيل الأمر الإجرائي الأول الذي أصدره الفريق إلى حكومة العراق وحكومة الكويت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٨- وتم الاضطلاع بقدر إضافي من التحقق لتحديد ما إذا كان أصحاب المطالبات ذوي القربى قد قدموا مطالبات مزدوجة أم لا. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ طلب إلى "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي" تحديد الشركات المنتسبة لأصحاب المطالبات اللاتي قدمت أيضاً مطالبة إلى اللجنة. وبناء على المعلومات الواردة من "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي" والمعلومات المتوفرة عن المطالبات لدى الأمانة في قاعدة بيانات المطالبات، تم إجراء استعراض للتأكد من أن أقرباء أصحاب المطالبات لم يقدموا مطالبة عن نفس الخسارة. وتم إجراء هذا التحقيق على كامل مجموعة الفئة "هاء-٤"، وليس مطالبات الدفعة الرابعة وحدها.

١٩- وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، طلبت الأمانة معلومات إضافية من أصحاب المطالبات بغية مساعدة الفريق في استعراضه للمطالبات. وتم توجيه كافة هذه الطلبات عبر "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات...". أما بالنسبة للنسخ من البيانات أو الحسابات ("حسابات") المالية المراجعة حساباتها لأصحاب المطالبات، فقد أخطرت الأمانة "السلطة الكويتية لتقدير التعويضات..." بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات عن السنوات المالية الثلاث التي سبقت وتلت غزو العراق واحتلاله للكويت. وأرسل أول إشعار بخصوص الحسابات إلى "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات..." في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ثم أرسل الإشعار الثاني في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حيث أدرجت أسماء أصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أية حسابات تكميلية. وأرسل الإشعار الثالث في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا أية حسابات عن عام ١٩٨٧. أما الإشعار النهائي الذي أرسل في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيتعلق بأصحاب المطالبات الذين لم يقدموا حسابات مراجعة عن أية فترة ذات صلة بالموضوع.

٢٠- وبالمثل، فقد طلب من أصحاب المطالبات المتعلقة بحسرة السيارات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقديم شهادات إلغاء تسجيل أو شهادات شطب تسجيل السيارات، كما عرفتها الفقرة ١٣١ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، وذلك بالنسبة لجميع السيارات.

٢١- وفيما يخص المبالغ لدى الغير التي يتعذر تحصيلها، طلب من أصحاب المطالبات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقديم أدلة تثبت أن المدنيين لا يستطيعون تسديد ديونهم إلى أصحاب المطالبات بسبب أنه (١) تم إعلان إفلاسهم رسمياً، أو (٢) لأنهم توقفوا عن العمل خلال ذلك كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت (انظر الفقرات ٧٨-٨٥ أدناه).

٢٢- وفيما يتعلق بمطالبات خسرة العقود، فقد طلب من أصحاب المطالبات في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقديم أدلة تثبت التنصل من العقد أو إلغاؤه. وأعطيت توجيهات لأصحاب المطالبات بأن الإعلان ينبغي أن يضم سرداً للظروف الدقيقة لهذا التنصل أو الإلغاء، بما في ذلك، ولكن ليس فقط، التاريخ الذي حدث فيه ذلك. وطلب من أصحاب المطالبات الذين لم يتمكنوا من تقديم هذه الأدلة شرح أسباب ذلك (انظر الفقرات ٢٩-٣٥ أدناه).

٢٣- وبالنسبة للمطالبات المتصلة بقيمة الدنانير الكويتية الملغاة، طلب إلى أصحاب المطالبات في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تقديم جدول تفصيلي يضم الأرقام المتسلسلة للأوراق الملغاة وفتاها، أو شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة بخصوص مبلغ الدنانير الكويتية الملغاة التي كانت في حوزة صاحب المطالبة وأرقامها المتسلسلة (انظر الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أدناه).

٢٤- أما بخصوص تكاليف إعادة العاملين إلى الكويت، فقد طلب من أصحاب المطالبات في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقديم معلومات إضافية لمساعدة الفريق (انظر الفقرات ٨٧-٨٩ أدناه).

٢٥- واستناداً إلى ما قام به الفريق من استعراض للمستندات المقدمة، بما في ذلك المستندات والإيضاحات الواردة استجابة للأوامر الإجرائية، خلص الفريق إلى أن القضايا المعروضة في مطالبات الدفعة الرابعة قد بُسّطت بشكل وافٍ وأنه لا لزوم لإجراءات شفوية لزيادة بحث هذه القضايا.

ثالثاً- الإطار القانوني

٢٦- إن الإطار القانوني المستخدم في تقييم المطالبات في الدفعة الرابعة هو ذاته الذي استخدم في مطالبات الدفعة الأولى، كما ورد وصفه في الفقرات ٢٥-٣١ من تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤".

رابعاً- التحقق من المطالبات وتقييمها

٢٧- إن المبادئ العامة للتحقق من المطالبات وتقييمها في الدفعة الرابعة مطابقة لتلك المستخدمة بخصوص المطالبات من الدفعة الأولى (انظر تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٣٢-٦٢). وحيثما واجه الفريق قضايا جديدة لم يتم تناولها في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، فقد بادر إلى وضع منهجيات للتحقق من الخسائر وتقييمها على النحو الوارد وصفه أدناه. وبإيجاز، فإن نهج الفريق بشأن التحقق من المطالبات وتقييمها يوازن بين عدم قدرة صاحب المطالبة على أن يقدم دوماً أفضل الأدلة وبين "احتمال المبالغة" ويستخدم تعبير "احتمال المبالغة" حسبما تم تعريفه في الفقرة ٣٤ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، للإشارة إلى الحالات التي تضم فيها المطالبات أوجه قصور في الأدلة تحول دون تحديدها تحديداً كميّاً دقيقاً وبالتالي فإنها تطرح احتمال أن تكون قد بولغ بها.

خامساً- المطالبات

٢٨- استعرض الفريق المطالبات من الدفعة الرابعة وفقاً لطبيعة ونوع الخسارة المحددة. وبالتالي فقد أوردت توصيات الفريق أدناه حسب نوع الخسارة. أما الخسائر التي أعيد تصنيفها فقد عولجت في الفرع المتعلق بفئة الخسارة التي أعاد الفريق تصنيف الخسائر فيها.

ألف- العقد

٢٩- ادعى ستة أصحاب مطالبات في هذه الدفعة بمطالبات يبلغ مجموعها ١٣٦ ٦٢٩ ديناراً كويتياً (قرابة ٩٤١ ١٧٦ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) بسبب خسارة عقودهم.

١- القابلية للتعويض

٣٠- بيت الفريق فيما إذا كانت مطالبة تتعلق بالعقود قابلة للتعويض أم لا بتقييم الخسارة في إطار منهجية الاستعراض المناسبة. وعليه فإن المبالغ المفوترة بموجب عقد لكنه لم يتم قبضها فيجري استعراضها بصفتها مبالغ لدى الغير يتعدّر تحصيلها. أما الأرباح التي كان يمكن جنيها من سلع أو خدمات كان يفترض تقديمها على مدى الفترة المتبقية من عقد تم إنهاؤه أو التنصل منه فيتم استعراضها بصفتها خسارة أرباح (انظر التقرير الأول المتعلق بالفئة "هاء-٤"، الفقرة ٦٦).

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٣١- إن الطريقة التي اتبعتها الفريق في التحقق والتقييم هي ذاتها المتبعة في الدفعة الأولى (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٧٧-٨٤).

٣- الأدلة المقدمة

٣٢- طلبت الأمانة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ معلومات إضافية من أصحاب المطالبات فيما يخص خسارة عقودهم. وطلب من أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات تتصل بخسارة عقود تقديم أدلة تثبت التنصل من العقد أو إنهائه ما لم يسبق لهم أن قدموا هذه الأدلة. وتم إعطاء توجيهات لأصحاب المطالبات بضرورة إدراج الظروف المحددة لهذا التنصل أو الإنهاء في الإعلانات المطلوبة، بما في ذلك، وليس ذلك وحده فقط، التاريخ الذي حدث فيه ذلك. وطلب من أصحاب المطالبات الذين لم يتمكنوا من تقديم هذه الأدلة إيضاح الأسباب التي حالت دون ذلك.

٣٣- تسعى شركة مواد البناء الموحدة (Combined Building Materials Co.) للحصول على تعويض عن ضمانات مصرفية انتهى مفعولها إبان احتلال العراق للكويت دون دفعة من جانب المدين أو الكفيل. ويقول صاحب المطالبة إن البنوك رفضت تنفيذ الضمانات بعد تاريخ الانتهاء. لكن صاحب المطالبة لم يقدم نسخاً عن الضمانات المصرفية الأصلية (بل مجرد تمديد لها) ولا برهاناً على رفض المصارف دفعها. وبناء عليه فإن الفريق يوصي بعدم قبول هذه المطالبة.

٣٤- وتسعى شركات وكالات بوداي للطيران (B oodai Aviation Agencies Co.W.L.L.) للحصول على تعويض عن تكاليف محددة تحملتها بغية الحصول على عقد وكالة مع الخطوط الجوية العراقية في عام ١٩٨٨. وتتعلق هذه التكاليف بدفع تعويضات، حسب ادعاء صاحب المطالبة، اقتضى الأمر دفعها لموظفي الخطوط الجوية العراقية السابقين كشرط مسبق للفوز بعقد وكالة من الخطوط الجوية العراقية. كما أنها تتعلق بشراء سيارة للمدير العام العراقي للشركة العامل في وكالة الخطوط الجوية العراقية. ويبين صاحب المطالبة أنه توقع استرداد هذه النفقات على مدى فترة عشرة أعوام وبالتالي فإنه يطالب بهذه التكاليف بالقدر الذي لم تتحقق به وقت الغزو. (يسعى صاحب المطالبة للحصول

على ثمانية أعشار التكاليف الأصلية حيث إنه كانت قد انقضت سنتان على توقيع العقد). ويقول صاحب المطالبة إنه نتيجة للغزو العراقي أنهى العقد الذي كان صالحاً لفترة غير محددة. لكنه بالنظر إلى أن دفعات التعويضات تمت قبل الغزو العراقي واحتلاله للكويت وبالتالي فإنها تكاليف مستثمرة فقد أوصى الفريق بعدم قبول المطالبة.

٣٥- ويمكن استعراض معالجة الفريق لخسارة العقود في المرفق الثاني.

باء- الملكية العقارية

٣٦- قدم سبعة وعشرون من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموعها ٣٤٠ ٣٦٣ ٢ ديناراً كويتياً (قرابة ٦٤٧ ١٧٧ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لقاء خسارة عقارات.

١- القابلية للتعويض

٣٧- وتتعلق هذه المطالبات بالأضرار اللاحقة بشق المباني المملوكة والمستأجرة في الكويت. ومعايير قابلية التعويض المطبقة عليها هي ذاتها التي استخدمت في الدفعة الأولى (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٨٩-٩١). وكما حدث في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء-٤"، فقد أثبت معظم أصحاب المطالبات واقع وطبيعة الضرر اللاحق بمبانيهم ومرافقهم بتقديم نسخ عن إفادات شهود، وتقارير مسح وصور. وكما في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء-٤" فقد أظهرت طبيعة الأضرار المدعى حصولها وأمكنة كافة الممتلكات في الكويت أن الضرر كان نتيجة العمليات العسكرية وانهايار النظام المدني في الكويت إبان غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، فإن الرابط السببي بين الخسائر المدعى حدوثها وبين غزو العراق واحتلاله للكويت أثبت بما فيه الكفاية في مطالبات الدفعة الرابعة بشأن خسارة الممتلكات العقارية.

٣٨- وقد استندت جميع المطالبات إلى التكاليف الفعلية لإصلاح الممتلكات أو تقديرات لهذه التكاليف.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٣٩- كانت طريقة التحقق والتقييم التي اتبعها الفريق هي ذاتها التي طبقت على الدفعة الأولى (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٩٢-١٠١).

٣- الأدلة المقدمة

٤٠- قدم معظم أصحاب المطالبات نسخاً عن سندات الملكية أو الإيجار لإثبات حصتهم ومصالحهم في الممتلكات المتضررة. وفي الحالات التي قدمت فيها عقود إيجار اضطلعت الأمانة بتحريات إضافية للتأكد من عدم ازدواجية المطالبات التي قدمها مالكو العقارات المؤجرة. وقد رجع الفريق أيضاً إلى الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات ليثبت مصلحة أصحاب المطالبات في الممتلكات المتضررة.

٤١- ويمكن استعراض تناول الفريق لخسائر الأملاك العقارية في المرفق الثاني.

جيم- الممتلكات المادية

٤٢- أثير موضوع خسارة الممتلكات المادية من جانب جميع أصحاب المطالبات في الدفعة الرابعة هذه باستثناء ١٣ منهم وبلغ مجموع هذه الخسائر ٢٥٢ ١٨٦ ٢٤ ديناراً كويتياً (قرابة ٤٥٣ ٦٨٩ ٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتعلق جل المطالبات ذات الصلة بخسارة الممتلكات المادية بفقدان البضائع المخزونة، والأثاث، والتجهيزات الثابتة، والمعدات، والسيارات. وتتعلق مطالبات أخرى في هذه الفئة بفقدان نقود.

١- القابلية للتعويض

٤٣- طبق الفريق بخصوص قابلية المطالبات المتعلقة بخسارة الممتلكات المادية النهج نفسه الذي اتبعه في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤". (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرتان ١٠٨-١٠٩).

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٤٤- كما سبقت الإشارة في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، فإن أسلوب التحقق والتقييم المتبع يتفاوت بالنسبة للخسائر من المخزونات والنقود والمركبات وغيرها من الممتلكات المادية. وقد اتبع الفريق الأسلوب نفسه في التحقق والتقييم الذي استخدمه في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤" (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرات ١١٠-١٣٥).

(أ) خسائر المخزونات

٤٥- توقفت شركة المعدات الدولية (International Equipment Co.) عن العمل في عام ١٩٨٩، لكنها تطالب بالتعويض عن خسائر في المخزونات يبلغ مجموعها ١٣ ٥٣١ ديناراً كويتياً. وهي تفيد عن وجود مخزونات إجمالية في حساباتها المراجعة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ تبلغ قيمتها ٦٧٢ ١٤ ديناراً كويتياً و ٨٨٢ ١٣ ديناراً كويتياً على التوالي. وتفيد الشركة صاحبة المطالبة عن وجود بند في حساباتها المراجعة يتعلق ببلاء يعادل ١٠٠ في المائة من رصيد مخزوناتهما الإجمالية لكلا السنتين. وتقول الشركة صاحبة المطالبة إنه لم تحصل أية عمليات شراء للمخزون في عام ١٩٨٨ أو ١٩٨٩. وعليه فإن الفريق يوصي بعدم قبول المطالبة.

(ب) خسائر المركبات

٤٦- صادف الفريق صاحب مطالبة واحدة استنسخ مطالبة أخرى قدمت إلى اللجنة. فقد طلبت شركة محمد الرفاعي تعويضاً عن خسارة مركبات. وأظهر استعراض لشهادة شطب التسجيل أن السيارات الثلاث لم تكن مسجلة باسم شركة محمد الرفاعي، ولكن باسم أحد المالكين الآخرين للشركة صاحبة الطلب. وكشف تدقيق مستعرض لسجلات الأمانة أن المالك كان قد تقدم بمطالبتين مزدوجتين عن اثنتين من هذه السيارات الثلاث إلى فريق المطالبات من الفئة "جيم". وعليه فإن الفريق يوصي بعدم قبول الجزء المتطابق جزئياً من هذه المطالبة.

٣- الأدلة المقدمة

(أ) الممتلكات المادية

٤٧- قدم معظم أصحاب المطالبات في هذه الدفعة حسابات مراجعة لإثبات وجود وملكية وقيمة الأصول المادية التي لحقها الضرر أو فقدت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. واعتمد أصحاب المطالبات في إثباتهم لواقعة الخسارة وسببها على تأكيدات في بيانات مطالباتهم وإفادات الشهود. وتم دعم هذه التأكيدات على وجه العموم بمستندات إضافية كالصور وتقارير المسح المستقل. كما اعتمد الفريق على الحسابات المراجعة بعد التحرير التي قدمها أصحاب المطالبات. وأظهرت هذه الحسابات خسائر في الممتلكات المادية بصفتها خسائر غير عادية تم تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وبذا فإنها شكلت وسيلة تحقق إضافية مستقلة من وقوع الخسارة.

٤٨- وعمد العديد من أصحاب المطالبات إلى تقييم خسائرهم باللجوء إلى تقدير تكاليف الإصلاح أو الاستبدال. وكما هو الحال فيما يتعلق بمطالبات مماثلة تتعلق بالأموال العقارية فقد وجد أن هذه المطالبات تنطوي على "احتمال المبالغة" إذا عجز صاحب المطالبة عن توفير أدلة كافية عن سبب عدم إصلاح أو استبدال الأصول ذات الصلة. وتمكن الفريق في بعض الحالات من الاعتماد على الحسابات بعد التحرير التي قدمها صاحب المطالبة للبت فيما إذا كان هذا الأخير قد قام لاحقاً بإصلاح أو استبدال الأصول المتضررة.

(ب) المخزونات

٤٩- ودعم معظم أصحاب المطالبات وجود وملكية وقيمة المخزونات التي خسروها بنسخ عن الحسابات المراجعة لصاحب المطالبة والفواتير الأصلية لكشف المشتريات والحسابات "التدويرية المستكملة"، كما تم تحديدها في الفقرة ١١٩ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤".

٥٠- وكما كان الوضع بخصوص مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء-٤"، فقد كانت المطالبات التي قبلت للتعويض عن خسارة بضائع عابرة تتعلق بالبضائع التي كانت في الكويت يوم غزو العراق للبلد وتم فقدانها بعد ذلك. فقد تمكن أصحاب هذه المطالبات من إثبات ملكية ووجود وخسارة هذه البضائع بتقديم شهادات صادرة عن سلطات الموانئ الكويتية أو وكلاء الشحن.

٥١- ووجد الفريق أن عدة جمعيات تعاونية كويتية من أصحاب المطالبات كانت بحوزتهم مقادير من المخزونات وقت غزو العراق واحتلاله للكويت تزيد بصورة كبيرة عن متوسط المقادير المخزونة لدى هؤلاء عند نهاية السنة المالية السابقة. ووجد أن تراكم المخزون هذا كان له ما يسوغه في أغلب الحالات، حيث كانت هناك زيادة موثقة في

الطلب حوالي شهر آب/أغسطس، وذلك لتزويد السكان الكويتيين العائدين من إجازاتهم الصيفية. بيد أنه حيثما كان تراكم المخزون أكبر من المقدار الذي تسوغه الزيادة الموثقة في الطلب، عمد الفريق إلى تعديل المطالبة إلى متوسط مقادير المخزون التي تسوغها الزيادة في الطلب.

(ج) النقود

- ٥٢- كما هو الحال بالنسبة لمطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء-٤" فقد برهن أصحاب المطالبات الذين قبلت مطالباتهم لقاء خسائر نقدية مدعاة على صحة هذه الادعاءات بتقديم، بين أمور أخرى، سجلات معاصرة تحدد النقود التي كانت يجوزهم في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كالرصيد النقدي المتبقي عند نهاية الشهر السابق، ونسخ عن بيانات الودائع المصرفية اليومية، وسجلات التدفقات النقدية ودفاتر المبيعات الشهرية.
- ٥٣- أما أصحاب المطالبات الذين لم يوص. بمنحهم أي تعويض فقد استندوا عموماً على إفادات الشهود، دون تقديم مستندات إضافية كافية لإثبات صحة مطالباتهم.

(د) المركبات

- ٥٤- تمكن جميع أصحاب المطالبات عملياً من إثبات ملكيتهم لمركبات مفقودة، وذلك في تاريخ فقدانها، بتقديم نسخ عن شهادات شطب التسجيل الصادرة عن حكومة الكويت. وتم إثبات واقعة فقدان عموماً بواسطة شهادات شطب التسجيل إضافة إلى مستندات ثبوتية إضافية مثل إفادات الشهود التي تصف ظروف الخسارة والحسابات والمراجعة ما بعد التحرير التي تسجل فقدان المركبات كبند استثنائي.
- ٥٥- وحيثما عجز أصحاب المطالبات عن تقديم شهادات شطب التسجيل أو كان لا يمكن ربط اسم المالك في شهادة شطب التسجيل بالجهة صاحبة المطالبة أو مالكيها أو مديرها أو موظفيها فإن الفريق يوصي بعدم قبول المطالبة.
- ٥٦- هذا وقد قام الفريق بالتحقق على نحو منفصل من القيم المدعاة للمركبات المفقودة وذلك بمقارنتها بأسعار المركبات الواردة في "جدول تقييم السيارات" (M.V.V. Ta-ble) حسبما ورد في الفقرة ١٣٥ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، أو بمقارنتها بالنسبة للمركبات غير المدرجة في جدول تقييم السيارات، مع تقديرات يضعها طرف ثالث. وفي حالة التقديرات من جانب طرف ثالث عمد الفريق إلى اختبار هذه التقديرات بتطبيق أساليب تقييم بديلة كالقيمة الدفترية الصافية وأساليب تكاليف الاستبدال المنخفضة القيمة.

٥٧- ويمكن استعراض معالجة الفريق لموضوع الخسائر من الممتلكات المادية في المرفق الثاني.

دال- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين

٥٨- قدم خمسة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بلغ مجموعها ٢٧٧ ٨٣٥ ديناراً كويتياً (قرابة ٣٦٧ ٩٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتتعلق بمدفوعات أو إغاثة قدمت إلى الغير. وتشمل هذه المطالبات مدفوعات قدمت للموظفين من أجل العودة إلى الكويت بعد غزو العراق واحتلاله للكويت وعلاوات نهاية الخدمة المدفوعة لغير الكويتيين من الموظفين الذين فقدوا عملهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويطالب بعض أصحاب المطالبات أيضاً بتعويضات عن قيمة البضائع والنقود التي وزعت مجاناً على الجمهور إبان فترة احتلال الكويت.

١- القابلية للتعويض

٥٩- اتبع الفريق المنهج نفسه الذي اعتمده في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤" (انظر الفقرتين ١٥٣-١٥٤)، وذلك بالإضافة إلى البنود الوارد ذكرها أدناه.

٦٠- بالنسبة للمبالغ المطالب بها للتعويض عن التوزيع المجاني للسلع، وجد الفريق أن عمليات التوزيع هذه كانت ذات طبيعة طوعية. ولم تفقد هذه البضائع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكن بسبب تصرف إرادي من جانب أصحاب المطالبات. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض أصحاب المطالبات لم يسجلوا خسارة كاملة للمخزونات، وبالتالي لا يمكن القول بأن السلع كانت ستفقد حتى وإن لم توزع مجاناً. وبالتالي فإن الفريق يرى أن التوزيع الاختياري الإرادي لهذه السلع كما حدث في حالة جمعية الجابرية التعاونية غير قابلة للتعويض.

٦١- أما بالنسبة لتعويضات نهاية الخدمة، أي المبالغ المدفوعة عملاً بعقد عمل تم إنهاؤه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن الفريق يرى أن الخسائر الناجمة عن دفع علاوات نهاية الخدمة هذه لا تشكل، من ناحية المبدأ، خسائر قابلة للتعويض ناجمة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد نظر الفريق في الأثر الناجم عن غزو واحتلال الكويت على عقود العمل للموظفين غير الكويتيين، كما نظر في مذكرتين اعتمدهما مجلس الوزراء الكويتي بعنوان "أثر غزو العراق لدولة الكويت على العقود الحكومية والوضع القانوني للعاملين لدى حكومة الكويت". ويلاحظ الفريق أن المذكرتين، اللتين ستتا بصفتهم الأمر رقم ٤٨ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي، توصل إلى استنتاج مفاده أن العلاقة التعاقدية بين الحكومة والعمال غير الكويتيين كما تحكمها القواعد المنطبقة على الالتزامات التعاقدية

بصورة عامة وبالتالي فإن عقود العمل هذه انتهت تلقائياً لأسباب قاهرة. ويرى الفريق أن المبادئ العامة الواردة في المذكرتين قابلة للتطبيق بنفس القدر على وضع عقود العمل بين أصحاب العمل الكويتيين من القطاع الخاص وبين الموظفين غير الكويتيين. وعليه فإن الفريق يخلص إلى أن إنهاء عقود العمل لغير الكويتيين كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت (انظر مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9)، الفقرة ١٠).

٦٢- ونظر الفريق بعدئذ في المستحقات القانونية للموظفين من غير الكويتيين عند انتهاء عقود عملهم، حسبما نص عليها القانون الكويتي رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤. ويجد الفريق أن إنهاء عقود عمل الموظفين غير الكويتيين تترتب عليه مسؤولية أصحاب المطالبات بدفع علاوات قانونية. ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها لقاء دفع علاوات إنهاء الخدمة يتعين التعويض عليها بقدر ما هي إضافية أو فرقية، أي بما يزيد ويتجاوز التكاليف العادية التي يتكدها صاحب المطالبة لهذا النوع من النفقات، وبقدر ما تدعمها الأدلة المستندية الكافية أو الأدلة الأخرى على الدفع. وقد طلب من أصحاب المطالبات أن يقدموا بصورة خاصة أدلة على ما يلي:

(أ) واقعة تقديم الدفعات؛

(ب) اسم كل موظف تم طلب دفع تعويض عنه؛

(ج) البرهان على أن الأفراد الذين تلقوا هذه الدفعات كانوا موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٣- وقد وجّه الفريق الأمانة بأن تجري تدقيقاً مستعرضاً للتأكد من أن الموظفين ذوي الصلة لم يقدموا أيضاً مطالبة لدفع هذه المستحقات.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٦٤- كانت المنهجية التي اتبعها الفريق في عملية التحقق والتقييم هي نفسها التي اعتمدها فيما يخص المطالبات المتصلة بالمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين حسبما ورد في الفقرات ١٥٥-١٥٧ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤". وعلاوة على ذلك، فقد تحقق الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات نهاية الخدمة، من أن الأفراد الذين تسلموا المدفوعات كانوا موظفين لدى صاحب المطالبة إبان غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بالرجوع إلى عقود العمل، أو سجلات المرتبات، أو غيرها من الأدلة المستندية المناسبة.

٣- الأدلة المقدمة

٦٥- قدمت شركة الشرق الأوسط للكهربائيات (Middle East Electric Co. W.L.L.) مطالبة بخصوص مدفوعات علاوات نهاية الخدمة أدلة كافية كما أشير أعلاه لتأييد ودعم مطالبتها. وعليه يوصي الفريق بقبول المطالبة.

٦٦- ويمكن استعراض طريقة معالجة الفريق للمدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين في المرفق الثاني.

هاء- الكسب الفائت

٦٧- أثبتت مائة مطالبة في هذه الدفعة من جانب أصحاب مطالبات بلغ مجموعها ٨٢٩ ٤٩٨ ١٠ ديناراً كويتياً (قرابة ١٢٨ ٣٢٨ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تتعلق بفقدان الأرباح.

١- القابلية للتعويض

٦٨- وقد أثبتت كل القضايا القانونية والوقائية الهامة الأربع التي سبق إثارتها في مطالبات الدفعة الأولى في مطالبات الدفعة الرابعة أيضاً. وتتصل هذه القضايا بأثر وتقييم: (أ) الأرباح المتسلمة في إطار برنامج تسوية الديون لما بعد التحرير الذي استحدثته حكومة الكويت؛ (ب) الأرباح المفاجئة أو الاستثنائية التي جناها أصحاب المطالبات في

الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة؛ (ج) الفترة التي ينبغي منح تعويض عنها فيما يتعلق بمطالبات فقدان الأرباح؛ (د) المطالبات المتعلقة بفقدان أرباح تستند بصورة انتقائية على أنشطة تجارية مرجحة. وكانت الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق بخصوص هذه القضايا قد أدرجت في الفقرات ١٦١-١٩٣ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤". وقد طبق الفريق هذه الاستنتاجات، في بحثه وتوصياته، على مطالبات فقدان الأرباح في الدفعة الرابعة.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٦٩- تم التحقق من مطالبات الدفعة الرابعة وتقييمها من جانب الفريق بذات الأسلوب الذي اتبع بخصوص مطالبات الدفعة الأولى (انظر التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤"، الفقرات ١٩٤-٢٠٢).

٣- الأدلة المقدمة

٧٠- على الرغم من طلب حساباتهم عدة مرات فإن عدداً من أصحاب المطالبات في الدفعة الرابعة لم يقدموا أية حسابات سنوية عن الفترة ١٩٨٧-١٩٩٣. ويلاحظ الفريق أنه، في بعض الحالات، تم شرح السبب في عدم تقديم بعض الحسابات شرحاً كافياً، حيث كان صاحب المطالبة قد بدأ أعماله التجارية في الفترة ١٩٨٧ و١٩٨٨ أو حيث توقف صاحب المطالبة عن تعاطي التجارة عقب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧١- واعتبرت مطالبات فقدان الأرباح التي قدمتها المؤسسات التجارية التي لم تقدم مجموعة كاملة من الحسابات السنوية المراجعة عن الفترة ١٩٨٧-١٩٩٣ بأنها تمثل "احتمال المبالغة"، ما لم يكن سبب عدم تقديم الحسابات قد تم إيضاحه أيضاً وافياً.

٧٢- وصادف الفريق بعض المطالبات التي يوصي بعدم قبولها برمتها بسبب انعدام الأدلة الكافية. فشركة كاظمة للتجارة (Kazima Trading Co.) لم تقدم أية حسابات من قبل أو ما بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع أن الشركة صاحبة المطالبة تفيد بأنها كانت شراكة ولم يطلب منها الاحتفاظ بأية حسابات مراجعة، فإنها لم توضح بما فيه الكفاية السبب في عدم تقديم أية حسابات أو سجلات بديلة ماضية على الإطلاق. وبالمثل، فإنه حيثما يعجز أصحاب المطالبات عن تقديم حسابات مراجعة عن السنوات الثلاث التي سبقت الغزو والتي يقتضي القانون الكويتي وجودها والاحتفاظ بها، يوصي الفريق بعدم قبول المطالبة نظراً إلى عدم تقديم أدلة كافية على تكبد الخسارة.

٧٣- وتلتزم شركة المعدات (Equipment Co. W.L.L.) التعويض عن خسارة أرباح تتصل بعدة عقود. وقد عملت الشركة صاحبة الطلب في ظل خسارة صافية لمدة ثلاث سنوات قبل غزو الكويت. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم قبول الادعاء بخسارة الأرباح.

٧٤- وكما أشير في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤" فإنه "لا يمكن بناء مطالبة عن فقدان أرباح على فقدان الإيرادات فحسب، بل يجب أن تناظرها نفقات موازية" (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرة ١٩٧). وعليه فإن الفريق يقيّم المطالبات المتصلة بمرتبات الموظفين وغيرها من النفقات بإعادة تصنيفها على أنها خسارة أرباح. فشركة أشرف وشركاه المحدودة (Ashraf & Co. Ltd.) مثلاً، تطلب تعويضاً عن نفقات المرتبات التي تكبدتها. غير أن الشركة صاحبة المطالبة عملت في ظل خسارة صافية لفترة ثلاث سنوات قبل الغزو، ولذا فإن الفريق يوصي بعدم قبول المطالبة. وبالمثل، فإن Al Ghanim Specialities سجلت خسارة صافية في حساباتها المراجعة لعام ١٩٨٩، وعليه فإن الفريق يوصي بعدم قبول المطالبات التي قدمتها بخصوص المرتبات والمكافآت ونفقات الإيجار. ولم تقدم شركة الشرق الأوسط للكهربائيات (Middle East Electric Co. W.L.L.) مطالبة بخسارة الأرباح، لكنها تطلب التعويض عن نفقات المرتبات المتكبدة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد صنّف الفريق نفقات المرتبات بصفتها مطالبة تتعلق بخسارة الأرباح ويوصي الفريق بدفعها بعد تطبيق منهجية خسارة الأرباح.

٧٥- وصادف الفريق أيضاً أصحاب مطالبات بدأوا أعمالهم قبل الغزو بقليل. وفي محاولة لدعم مطالبتها بخسارة الأرباح، تقدم الشركة المتحدة لمعدات الصيانة (United Maintenance Equipment Co. W.L.L.) نتائج الأشهر الخمسة الأولى فقط من عملياتها السابقة للغزو. وبناء على الأدلة المقدمة يوصي الفريق بقبول جزء من المطالبة فقط.

٧٦- وقدمت شركة آجال للمقاولات والتجارة العامة (Ajal Contracting & General Trading Co. W.L.L.) مطالبة عن خسارة الدخل من الإيجارات. وتقول إن تشييد عمارة شقق استكمل في تموز/يوليه ١٩٩٠ وإنه كانت تقوم بالإعلان لدعوة المستأجرين عندما حدث الغزو. ولم يتم تأجير أية شقة اعتباراً من تاريخ الغزو. ولم يتيسر تحديد عنصر الأرباح من عقود الإيجار استناداً إلى الحسابات ما بعد التحرير. ويوصي الفريق بعدم قبول المطالبة كونها نظرية أكثر مما ينبغي.

٧٧- ويمكن استعراض طريقة تناول الفريق لخسارة الأرباح في المرفق الثاني.

واو- المبالغ المستحقة

٧٨- قدم ثلاثة وثلاثون من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموعها ٢٣٥ ٣٦٥ ٥ ديناراً كويتياً (قرابة ٨٢٧ ٥٦٤ ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لقاء مستحقات لدى الغير لا يمكن تحصيلها أو "ديون معدومة". وكانت أغلبية هذه المطالبات تتعلق بمبالغ مستحقة على مشاريع أو أفراد في الكويت قبل الغزو العراقي.

١- القابلية للتعويض

٧٩- كما في مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هاء-٤"، طالب معظم أصحاب المطالبات بتعويضات عن ديون بقيت دون تحصيل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت بعد التحرير والمسألة المثارة هنا هي ما إذا كانت الديون غير المحصلة قد أصبحت غير قابلة للتحويل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٠- ويعيد الفريق الحكم الذي فصل فيه فريق الفئة "هاء-٤" بهذه القضية كما ورد في الفقرة ٢٠٩ من التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، أي أنه ينبغي أن تبين المطالبات المتصلة بالديون التي أصبحت غير قابلة للتحويل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت بأدلة مستندية أو أدلة مناسبة أخرى، طبيعة الدين المعني ومقداره والظروف التي جعلته غير قابل للتحويل.

٨١- وفي إطار هذه الفئة من الخسائر، تطلب شركة مواد البناء الموحدة التعويض عن "حسومات بسبب الحرب" منحتها للمدينين كي تحصل ديونها. حيث تم إبلاغ المدينين بأنه إذا دفعوا، مثلاً، ٥٠ في المائة من ديونهم فستشطب الشركة الأجزاء المتبقية من هذه الديون. ويرى الفريق أنه لا ينبغي التعويض على أصحاب المطالبات لقاء منح حسومات بسبب الحرب لمدينهم. فقرار صاحب المطالبة بمنح حسومات بسبب الحرب هو نتيجة قرار تجاري مستقل يفصم الرابط السبي. ومع أن هذا التصرف يعتبر محاولة للحد من الخسائر، فإنه من الصعب البت في أي من الديون المدومة المستحقة لصاحب المطالبة كان سيتعذر تحصيلها دون اللجوء إلى الحسومات بسبب الحرب وأي منها كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويمكن اعتبار حسومات الحرب هذه بغية تحصيل ديون معدومة نتيجة "لاختلال الوضع الاقتصادي في أعقاب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" أيضاً. (مقرر مجلس الإدارة ١٥، (S/AC.26/1992/15)، الفقرة ٥). وعليه فإن الفريق يحكم بأن هذه الخسائر ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٨٢- تم التحقق من مطالبات الدفعة الرابعة وتقييمها فيما يخص المستحقات غير القابلة للتحصيل بنفس الطريقة التي اتبعت في مطالبات الدفعة الأولى. (انظر التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٢١١-٢١٥). ولم تف بالمعايير المقررة في التقرير الأول عن الفئة "هاء-٤" سوى قلة قليلة من المطالبات. وعلى وجه التحديد، فإن أصحاب المطالبات لم يقدموا أدلة تثبت أن عجز مدينهم كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وقد لفت انتباه أصحاب المطالبات إلى هذا النقص عن طريق الأمانة من خلال "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي" كما يُبين أدناه.

٨٣- طلبت الأمانة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات بأن تطلب إلى أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات تتعلق بديون معدومة (إذا لم يكونوا قد سبق أن بادروا إلى ذلك) تقديم أدلة تبين أن مدينهم لا يستطيعون تسديد ديونهم لأصحاب المطالبات لأنه (أ) تم إعلان إفلاسهم رسمياً؛ أو (ب) أنهم خسروا أعمالهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وقدم، استجابة إلى ذلك، واحد من أصحاب المطالبات، "وكالات بوداي للطيران" (Bood ai Aviation Agencies Co.) رسالة من "الاتحاد الكويتي لوكالات السفر والسياحة" تشير إلى أن عدداً من وكالات السفر المدينة لم تجدد عضويتها في "الاتحاد" بعد تحرير الكويت. ووجد الفريق أن هذه الرسالة لا تشكل دليلاً كافياً. وبناء عليه، وبطلب من الفريق، استفسرت الأمانة في آذار/مارس ١٩٩٩ من "الاتحاد" عن طريق "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات" عما إذا كانت العضوية تعتبر شرطاً للاضطلاع بأعمال تجارية في الكويت. لكن "الهيئة العامة" لم ترد على هذا الاستفسار. وبالتالي يوصي الفريق بعدم قبول المطالبة.

٣- الأدلة المقدمة

٨٤- كما أشير أعلاه فإن الفريق لا يقبل مطالبات تقوم على مجرد التأكيد بأن الديون غير المحصلة هي في الواقع غير قابلة للتحويل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت. وفيما يخص المطالبات في هذه الدفعة التي يوصي الفريق بعدم قبولها ليست هناك أدلة كافية تؤيد عجز المدين عن سداد الدين أو بذل أية محاولة لاستعادة الدين. وعلى سبيل المثال، قدمت شركة الإلكترونيات الكويتية المحدودة (Kuwait Electronics Co. Ltd.) رسالة من محاميها "يؤكد" فيها مقدار الديون المدومة المطالب بها "ويؤكد" أن بعض المدينين يواجهون صعوبات مالية وبالتالي فإنهم لا يستطيعون سداد ديونهم. والفريق يجد أن هذا الدليل غير كاف.

٨٥- ويمكن استعراض معالجة الفريق للمستحقات غير القابلة للتحويل في المرفق الثاني.

زاي- تكاليف إعادة بدء النشاط

٨٦- قدم تسعة أصحاب مطالبات في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموعها ٧٦ ٨٢٣ ديناراً كويتياً (قرابة ٨٢٤ ٢٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) للتعويض عن تكاليف إعادة بدء النشاط. وتم استعراض المبالغ المطالب بها بصفتها تكاليف إعادة بدء النشاط باستخدام المنهجية القائمة. وبذا فإن الفريق يتحقق مما إذا كانت المطالبة مدعومة بما يثبت الدفع لقاء البنود المطالب بها. وفي هذا المضمار، يبحث الفريق عن أدلة مماثلة تثبت الدفع كما يشترط في حالة المطالبات المتصلة بدفع مبالغ إلى آخرين أو إغاثتهم. ولا يقبل الفريق المبالغ المطالب بها التي لا تدعمها أدلة مستندية كافية لإثبات أن صاحب المطالبة قد أجرى هذه الدفعات بالفعل. ومن ثم يتحقق الفريق مما إذا كانت التكاليف إضافية بالنسبة لصاحب المطالبة، أي تزيد عن التكاليف المتكبدة عادة من جانب صاحب المطالبة لهذا النوع من النفقات. وأخيراً، ينظر الفريق فيما إذا كان صاحب المطالبة قد اتخذ الخطوات المناسبة للتقليل من الخسائر أم لا.

٨٧- وقد صادف الفريق، على وجه التحديد، مطالبات في هذه الفئة تتعلق بإعادة العاملين إلى الكويت. وقد وافق المفوضون من ناحية المبدأ فيما يخص هذه المطالبات أن هذه الخسائر هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأنه من المعقول أن يتوجب إعادة العاملين الذين تم إخلاؤهم إلى الكويت من أجل أن يقلل صاحب المطالبة من الخسائر المتكبدة.

٨٨- وفيما يتعلق بتكاليف إعادة العاملين إلى الكويت، قرر الفريق بأنه لا يجوز التعويض على صاحب المطالبة إلا إذا استوفى المعايير التالية: أولاً، ينبغي أن تبدو التكاليف معقولة. ثانياً، ينبغي أن يقدم صاحب المطالبة أدلة تتصل بأي من العاملين على وجه التحديد تمت إعادتهم إلى الكويت، أي أرقام الهوية المدنية للعاملين وبرهان على توظيفهم وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، من قبل سجلات المرتبات، وثالثاً، لا بد أن ترفق المطالبة بمستندات كافية تدعمها من قبيل وصولات تذاكر السفر. رابعاً، يتعين الإثبات بأن العاملين لم يقدموا المطالبة ذاتها إلى اللجنة. وأخيراً، ينبغي ألا تكون المدفوعات على شكل قرض مقدم للعامل المعني.

٨٩- وطلبت الأمانة من أصحاب المطالبات عن طريق "الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات" في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقديم هذه المعلومات. والمطالبات المتعلقة بإعادة العاملين التي يوصي الفريق بعدم قبولها هي تلك التي لم تستجب لهذا الطلب أو لم تقدم هذه المعلومات خلاف ذلك.

٩٠- وفي حالة شركة رزايات للتجارة (Rezayat Trading Co.) تطلب الشركة صاحبة المطالبة التعويض عن تكاليف تتصل بإنهاء عقود إيجار بعض المستأجرين لديها بعد التحرير. وبما أن مكاتب الشركة كانت قد دمرت، فقد اضطرت إلى إشغال أمكنة كانت قد أجزتها لآخرين في السابق. وقد عوضت شركة رزايات للتجارة المستأجرين الذين أخلتهم من هذه الأماكن عن تكاليف التركيبات الثابتة والجدران الداخلية الفاصلة التي كان المستأجرون قد أضافوها إلى المباني المؤجرة، والتي تعذر تفكيكها، وهي تطلب الآن التعويض عن هذه التكاليف. وقد ادعت أن هذه النفقات كانت ضرورية لإعادة بدء النشاط التجاري وبالتالي الإقلال من قيمة مطالبتها بخسارة الأرباح. ووجد الفريق أن هذه الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٩١- وتطلب الشركة العربية لتكنولوجيا المعلومات المحدودة (Arab Information Technology Co. Ltd.) التعويض عن نفقات تقول إنها تكبدت لإعادة بدء نشاطها التجاري، بما في ذلك تكاليف توظيف عاملين جدد، وتكاليف الفنادق، وأجور السفر الجوي، ورسوم التأشيرات. لكن الشركة صاحبة المطالبة لم تقدم أدلة كافية لتبين أن هذه الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه فإن الفريق يوصي بعدم قبول هذه المطالبة.

٩٢- ويمكن استعراض معالجة الفريق لموضوع تكاليف إعادة بدء النشاط في المرفق الثاني.

حاء - خسائر أخرى

٩٣- يطلب أصحاب المطالبات، بمن فيهم الشركات التعاونية الكويتية، تعويضاً عن الخسائر التي منيوا بها نتيجة لاستلامهم أوراقاً نقدية لدنانير كويتية ملغاة. فإن هذه الأوراق النقدية كان قد استلمها أصحاب المطالبات الذين ظلوا يمارسون أعمالهم أثناء احتلال العراق للكويت. وقد رفض البنك المركزي للكويت تبديل الأوراق النقدية للدنانير الكويتية الملغاة بحجة أن أرقامها المتسلسلة تدلّ على كونها جزءاً من دفعة من الأوراق النقدية للدنانير الكويتية التي ألغتها حكومة الكويت نتيجة لاحتلاسها من قبل الموظفين العراقيين عندما فرضوا سيطرتهم على البنك المركزي للكويت. ويرى الفريق أن هنالك صلة مباشرة بين سرقة الأوراق النقدية للدنانير الكويتية الملغاة ووضعها في التداول من قبل الموظفين العراقيين وبين الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات. وعليه، فإن الفريق يرى أن خسائر كهذه هي قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ومع ذلك، فإن قابلية مطالبات كهذه للتعويض تخضع لتقديم أدلة كافية تدعم واقع الخسارة والظروف المحيطة بها. وبوجه خاص، يجب على صاحب المطالبة القيام بما يلي:

(أ) إثبات الظروف التي فيها دخلت الدنانير الكويتية الملغاة في حوزته؛

(ب) تقديم الأرقام المتسلسلة للدنانير الكويتية الملغاة التي يطالب بها، أو تقديم شهادة من شركة محاسبة عامة مستقلة تصدق على مبلغ الدنانير الكويتية الملغاة الموجودة في حوزته وعلى أرقامها المتسلسلة، والقيام، عند الطلب، بالسماح بأن تعين اللجنة الدنانير الملغاة الموجودة في حوزته.

٩٤- ويرى الفريق أنه إذا كان صاحب المطالبة يمارس عمله التجاري أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، وإذا كان صاحب المطالبة يؤكد أنه استلم الأوراق النقدية للدنانير الكويتية الملغاة في السياق العادي لعمله التجاري خلال تلك الفترة، فإن هذه الوقائع ستكون كافية لإثبات الظروف التي فيها دخلت الدنانير الكويتية الملغاة في حوزته. ولأن أدلة كافية قد قُدمت، فإن الفريق يوصي بقبول المطالبات الخاصة بالدنانير الكويتية الملغاة والمقدمة من Al Ahlia Air Conditioning Trading and Construction Co., Jabriya و Co-Operative Society و Al Surrah Co-operative Society.

٩٥- ويطلب أيضاً أصحاب المطالبات، بمن فيهم الشركات التعاونية الكويتية، تعويضاً عن الخسائر المتكبدة عندما اضطروا إلى قبول الدنانير العراقية لقاء منتجات بيعت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، بسعر صرف يبلغ ديناراً عراقياً واحداً لقاء دينار كويتي واحد. ويطلب أصحاب المطالبات تعويضاً عن الفرق بين قيمة الدنانير العراقية التي حصلوا عليها لقاء مبيعاتهم أثناء فترة الاحتلال وقيمة ذات الدنانير العراقية قبل غزو العراق للكويت. ويستند الفرق في القيمة إلى سعر الصرف المقدر أو "سعر السوق" بين الدينار الكويتي والدينار العراقي مباشرة قبل الغزو.

٩٦- وقد بحث الفريق أدلة تفيد بأن السلطات العراقية أصدرت قراراً أثناء فترة الاحتلال يقضي بسحب الدينار الكويتي من التداول ويطلب باستعمال الدينار العراقي دون غيره في جميع المعاملات في الكويت. وبحث الفريق أيضاً أدلة تفيد بأن حكومة العراق أصدرت توجيهاً أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت يفرض سعراً للصرف يبلغ ١:١ بين الدينار الكويتي والدينار العراقي. ويرى الفريق أن الخسائر الناشئة نتيجة لهذه التوجيهات ولتطبيق سعر صرف يبلغ ديناراً كويتياً واحداً لقاء دينار عراقي واحد هي قابلة للتعويض باعتبارها خسائر تتصل مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت. ولأن أدلة كافية قد قدمت، فإن الفريق يوصي بتعويضات Al Jabr iya Co-Operative Society و Surrah Co-Operative Society.

٩٧- وفيما يتعلق بتحديد مقدار خسائر كهذه، يرى الفريق أن أسعار الصرف الخاصة بالعملتين والمعمول بها قبل الغزو يجب استخدامها لتحديد مقدار التعويض الواجب منحه. وبغية تحديد أسعار الصرف الخاصة بالعملتين والمعمول بها قبل الغزو، بحث الفريق معلومات مستقاة من عدد من المصادر، بما فيها التقرير المقدم إلى الأمين العام من بعثة للأمم المتحدة برئاسة وكيل الأمين العام السابق السيد عبد الرحيم أ. فرح ("تقرير فرح"). ويفيد هذا التقرير بناء على مستندات أن سعر الصرف غير الرسمي أو "سعر السوق" كان يبلغ في تموز/يوليه ١٩٩٠ "نحو ١٠ إلى ١٢ ديناراً عراقياً لقاء دينار كويتي واحد (انظر الصفحة ٨١، الفقرة ٥١٣ من تقرير فرح). وبحث الفريق أيضاً التقرير الموجز الخاص بالمطالبات من الفئة هاء، المقدم إلى اللجنة من الهيئة العامة الكويتية لتقدير التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي PAAC ("تقرير PAAC")، والذي يفيد بأن قيمة الدينار العراقي كانت تبلغ قبل غزو العراق واحتلاله للكويت ٠,٠٨٩١٧١٨١ دينار كويتي لقاء دينار عراقي واحد، أي بتعبير آخر، ١١ ديناراً عراقياً تقريباً لقاء دينار كويتي واحد. وبحث الفريق أيضاً سعر الصرف الرسمي في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ كما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، المجلد ٤٤، رقم ١٢ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، الذي يبين أن سعر الصرف يبلغ ديناراً كويتياً تقريباً لقاء دينار عراقي. ويقدم أصحاب المطالبات أنفسهم أسعار صرف متباينة. وبالنظر إلى أسعار الصرف المختلفة التي لاحظها الفريق على النحو المبين أعلاه، فإن الفريق يرغب في اعتماد سعر للصرف يعكس الواقع التجاري لممارسة الأعمال في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، ويكون عادلاً ومعقولاً، آخذاً في الحسبان جميع مصادر المعلومات ذات الصلة. وعليه، فإن الفريق يعتمد سعراً للصرف يبلغ ستة دنانير عراقية لقاء دينار كويتي واحد لغرض التحقق من هذه المطالبات وتقييمها.

٩٨- وتطالب شركة Alomar Mechanical Engineering Co. تعويضاً عن الرسوم المصرفية المرتبطة بفتح وإلغاء أحد عشر كتاب اعتماد تقول إنها قد ألغيت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تُثبت صاحبة المطالبة أن المبالغ المطالب بها هي مبالغ فوق العادة، أي أنها تشكل تكاليف إضافية تفوق التكاليف المماثلة التي تحصل عادة في سياق أعمالها. لذلك يوصي الفريق بعدم قبول المطالبة لأسباب تتعلق بالأدلة.

٩٩- وتطلب شركة Limited Plastic Co.W.L.L. تعويضاً عن الرشوات التي يُدعى بأنها أعطيت للعراقيين لحماية أصولها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى أساس يتعلق بالأدلة وأيضاً على أساس أن مدفوعات اختيارية كهذه ليست هي النتيجة المباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، فإن الفريق يوصي بعدم قبول المطالبة.

١٠٠- وتطلب شركة Al Ahlia Air Conditioning Trading and Construction Co. تعويضاً عن استهلاك أصولها الثابتة الحاصل أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم قبول المطالبات المتعلقة بالاستهلاك باعتباره نفقات عادية حاصلة في سياق العمل. (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). وبالمثل تطالب شركة Abdu l Mohsin Sadiq & Hus- sain Ebrahim Co. تعويضاً عن مبلغ "خلو الرجل" المدفوع نظير الحق في استئجار اثنين من مكاتبها. وقد صرحت صاحبة المطالبة بأنها فقدت، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، الايصالات التي تثبت دفع هذه المبالغ. وصرحت صاحبة المطالبة بأنها اضطرت إلى استئجار مكاتب جديدة نظراً لكون المبنى الذي تقع فيه مكاتبها السابقة لم يرمم، وبالتالي، فإنها تطالب بتعويض عن خسارة "الجزء غير المستخدم وغير المستهلك من حقوق الحيازة التجارية". ويوصي الفريق بعدم قبول المطالبة للافتقار إلى أدلة كافية تثبت الخسائر المطالب بها.

١٠١- وتطلب وكالة Al Athla Travel تعويضاً عن الشيكات السياحية المأخوذة من خزانتها. وقد صرحت بأن الشيكات السياحية قد اشترت من شركة لصرف العملات تديرها شركة هي في طور التصفية. وفضلاً عن ذلك، صرحت بأنها لا تملك الأرقام المتسلسلة للشيكات السياحية. ويوصي الفريق بعدم قبول المطالبة للافتقار إلى أدلة كافية ولأن صاحبة المطالبة لم تُثبت أن التصفية كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٢- وتطلب شركة Boodai Aviation Co. W. L. L. تعويضاً عن تكلفة "دفاتر القسائم الأوروبية بنصف سعر" التي سُرقت. وقد قدمت صاحبة المطالبة معلومات لا تكفي لكي يبت الفريق في ماهية "دفاتر القسائم". وفيما عدا إفادة كتابية مشفوعة يمين، لم تقدم صاحبة المطالبة معلومات لتقييم تكلفة دفاتر القسائم. ويوصي الفريق بعدم قبول المطالبة.

١٠٣- وطالبت شركة Rezayat Trading تعويضاً عن النفقات المدفوعة مقدماً، بما فيها الايجار المدفوع مقدماً عن أشهر احتلال الكويت. وقد لاحظ الفريق أن مدفوعات كهذه هي تكاليف "مستثمرة" حصلت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق أن أي أضرار كهذه تكبدها أصحاب المطالبات بهذا الشأن (مثل فقدان الأرباح الناتج عن عدم قدرة أصحاب المطالبات على استخدام مكاتبهم) يجب أن تظهر في مطالبة تتعلق بفقدان أرباح وقد طبق الفريق هذا المنهج ذاته في تحليله لمطالبات أخرى تتعلق بالنفقات المدفوعة مقدماً. وبناء على ذلك، فإن الفريق يرى أن مطالبات كهذه غير قابلة للتعويض.

١٠٤- ويمكن استعراض معالجة الفريق لخسائر أخرى في المرفق الثاني.

سادسا- قضايا أخرى

ألف- التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة

١٠٥- فيما يتعلق بتحديد التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، يعتمد الفريق ذات المنهج المتبع في التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء-٤". (انظر التقرير المقدم بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٢٢٦-٢٣٣).

باء- تكاليف إعداد المطالبات

١٠٦- أعلم الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وتبعاً لذلك، فإن الفريق لا يتقدم بأي توصية فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

سابعاً- التعويضات الموصى بها

١٠٧- استناداً إلى ما تقدم، فإن التعويضات التي يوصي بها الفريق لأصحاب مطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "هاء-٤" ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويرد ملخص للمبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن مطالبات هذه الدفعة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وبسبب جبر الكسور العشرية، يمكن أن تختلف المبالغ عن المبلغ المذكور في الاستمارة هاء بمقدار ١ دينار كويتي.

جنيف، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(توقيع)
لويس أولافو بابتيسستا
الرئيس

(توقيع)
جان نودي
مفوض

(توقيع)
جيانكسي وانغ
مفوض

المرفق الأول

التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٤" التي
قدمتها UNSEQ ورقم المطالبات لدى اللجنة واسم صاحب المطالبة

المرفق العاشر

مقرر بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة هاء/٤ اتخذه مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته التسعين
المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير المشفوع بالتوصيات التي قدمها فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات
من الفئة "هاء/٤"، وهي تشمل مائة وأربعين مطالبة^(١)،

وقد تلقى مذكرة إعلامية مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، من الأمانة تفيد أن الفريق رأى، في الفقرة ٦٠ من التقرير، أن مدفوعات الإغاثة المطالبة بها
كانت من قبيل مدفوعات ومصروفات "المعيشة العادية الجارية"، وليست ذات طبيعة "مؤقتة واستثنائية"،

يذكر بأن الفقرة ٢٢ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة تسمح بدفع المطالبات بصدد "المدفوعات أو الإغاثة التي قدمتها شركات أو كيانات أخرى
للآخرين لتعويض خسائر ينطبق عليها أي من المعايير التي اعتمدها المجلس" دون أي تفرقة فيما يتعلق بالمدفوعات أو الإغاثة التي تقدم
نتيجة للالتزامات التعاقدية أو غيرها،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وبناء عليه،

* صدر سابقا في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.78.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/18 (المرفق التاسع أعلاه).

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية الممنوحة، كما ورد في المرفق الأول بالتقرير، هي كالتالي:

<u>البلد</u>	<u>عدد المطالبات الموصى</u> <u>بدفع تعويض بشأنها</u>	<u>عدد المطالبات غير</u> <u>الموصى بدفع تعويض</u> <u>بشأنها</u>	<u>مبلغ التعويض المطالب به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>
الكويت	١٣٥	٥	١٥٨ ١٦٨.٩٠٣	٦٩ ٩٨٨,٣٦٦

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))؛

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، يجب على الحكومات أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على المطالبين المعينين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام، ولحكومة جمهورية العراق ولحكومة دولة الكويت نسخة من التقرير.

المرفق الحادي عشر

التقرير السابع للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات: تصويبات مطلوب إدخالها على مبالغ التعويضات الموافق عليها

- ١- يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، التصويبات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويض المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف".
- ٢- وكما أشير في تقارير سابقة للأمين التنفيذي، كانت أفرقة المفوضين تبلغ مجلس الإدارة عادة، في تقاريرها وتوصياتها، بالتصويبات المطلوب إدخالها. على أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" قد أنهى أعماله ولم يعد يجتمع. ولذلك فإن الأمين التنفيذي هو الذي يتولى إبلاغ مجلس الإدارة بالتصويبات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويض المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف".
- أولا - التصويبات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويض المعتمدة
- ٣- تتضمن التوصيات المتعلقة بالتصويبات المطلوب إدخالها على المطالبات من الفئة "ألف" التصويبات الناتجة عن تطبيق برنامج مقابلة المطالبات بمبالغ عالية من الفئة "ألف" على الدفعتين الثانية والثالثة من المطالبات من الفئة "ألف" وعن المطالبات المزدوجة التي أبلغت عنها الحكومات (بما في ذلك تصويب المطالبات التي أبلغ عنها في الأصل كمطالبات مزدوجة ولكن ثبت نتيجة للمعلومات الواردة من الحكومات أنها مطالبات مقدمة من أفراد مختلفين).

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/19.

ألف -مقابلة المطالبات بمبالغ عالية من الفئة "ألف" بالمطالبات من الفئات "باء" و"جيم" و"دال"

٤- ينص المقرر ٢١ (S/AC.26/Dec.21 (1994)) الذي اتخذته مجلس الإدارة على أن "كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٨٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال" سيُعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف". وقد طبقت اللجنة برنامج مقابلة المطالبات بمبالغ عالية من الفئة "ألف" بالنسبة للدفعتين الثانية والثالثة من المطالبات من الفئة "ألف" على جميع بيانات المطالبات من الفئات "باء" و"جيم" و"دال" لتعيين المطالبات التي قدمت بمبالغ أعلى في الفئة "ألف" وتلك التي قدمت أيضاً في هذه الفئات الأخرى.

٥- وبالنسبة إلى أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات بالمبلغ الأعلى في الفئة "ألف" والذين ثبت أنهم قدموا مطالبات في فئات أخرى، فقد خُفضت، وفقاً للمقرر ٢١، المبالغ التي تضمنتها مطالباتهم. وكشف برنامج مقابلة المطالبات بمبالغ عالية من الفئة "ألف" عن وجود ٣٣٥٥ مطالبة في المجموع وردت من ٢٥ حكومة و٤ منظمات دولية. وقد أُدرجت مبالغ التعويض المعدلة في إجمالي مبالغ التعويض المصوبة والموصى بها الواردة في الفرع دال أدناه من الفصل الأول. وستبلغ نتائج برنامج مقابلة المطالبات بمبالغ عالية من الفئة "ألف" بالنسبة إلى الدفعات الباقية من المطالبات من الفئة "ألف" إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والثلاثين التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء - المطالبات المزدوجة

منذ آخر تقرير مقدم عملاً بالمادة ٤١، تبين أن هناك ما مجموعه ٢٦ مطالبة هي نسخ مطابقة لمطالبات أخرى مُنحت أيضاً تعويضاً في الفئة "ألف". فينبغي عدم تعويض المطالبات المزدوجة وينبغي أن تنقح وفقاً لذلك مبالغ التعويض الإجمالية الموصى بها. ويحدد الجدول التالي الحكومات المعنية، والدفعات الواجب تعديلها، ومجموع عدد المطالبات الواجب تصويبها، والمبلغ الإجمالي للتخفيض من الدفعة.

٧- وقد أُدرجت مبالغ التعويض المعدلة في إجمالي مبالغ التعويض المصوبة والموصى بها الواردة في الفرع دال أدناه من الفصل الأول.

الجدول ١ - المطالبات المزدوجة

الحكومة	الدفعة	مجموع عدد المطالبات المزدوجة	مبلغ التخفيض (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	الأولى	١	(٥ ٠٠٠,٠٠)
	الثانية	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
	الرابعة	٦	(٢٤ ٥٠٠,٠٠)
	الخامسة	٦	(٢٤ ٠٠٠,٠٠)
	الخاصة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
باكستان	الثالثة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
تركيا	الرابعة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
	الخامسة	٧	(٢٢ ٠٠٠,٠٠)
	السادسة	٢	(١٢ ٠٠٠,٠٠)
	المجموع	٢٦	(١٠٣ ٥٠٠,٠٠)

جيم - تصويات أخرى

٨- في التقرير السادس المتعلق بالدفعات بشأن المطالبات من الفئة "ألف"، حُدِّدَت مطالبتان مقدمتان من فييت نام ومطالبة مقدمة من اليمن بأثما نسخ مطابقة لمطالبات أخرى مُنحت تعويضا في الدفعة ذاتها. غير أن المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومتا فييت نام واليمن قد أظهرت الآن أن هذه المطالبات قدمها في الواقع أفراد مختلفون وأن الأزواج غير موجود في هاتين الحالتين. فينبغي أن ينقح وفقا لذلك مجموع مبالغ التعويض الموصى بها لفيت نام واليمن في الدفعة السادسة.

٩- وفي التقرير السادس المقدم عملاً بالمادة ٤١، حُددت مطالبة واحدة كانت قد قدمتها تركيا في الدفعة الرابعة بأنها نسخة مطابقة لمطالبة مُنحت تعويضاً في الدفعة الخامسة. وقد أظهرت الآن المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة تركيا أن المطالبتين كانتا في الواقع مقدمتين من فردين مختلفين وأن الازدواج غير موجود في هذه الحالة. فينبغي أن ينقح وفقاً لذلك مجموع مبلغ التعويض الموصى به لتركيا في الدفعة الرابعة.

وبناء على طلب حكومة كندا وموافقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن، حُوّلت إلى كندا مطالبة واحدة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن ومعتمدة في الدفعة السادسة.

دال - المبالغ المصوّبة بحسب الدفعة

١١- استنادا إلى التصويبات الواردة أعلاه، فإن المبالغ الكلية المصوّبة للمطالبات من الفئة "ألف"، بالنسبة إلى كل بلد، وحسب كل دفعة من دفعات المطالبات، هي كما يلي:

الجدول ٢- التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الأولى

البلد أو المنظمة الدولية	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	٢٥ ٠٤٨ ٠٠٠,٠٠	٢٥ ٠٤٣ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٣- التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الثانية

البلد أو المنظمة الدولية	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	٥٠ ٨٥٩ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ٨٥٥ ٥٠٠,٠٠

الجدول ٤- التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الثالثة

البلد أو المنظمة الدولية	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٧٤ ٣٩٠ ٥٠٠,٠٠	١٧٤ ١٩٤ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٧ ٠٠١ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	١٦ ٧٣٢ ٥٠٠,٠٠
إيران	٦٨ ٥٧٤ ٥٠٠,٠٠	٦٨ ٤٤٧ ٠٠٠,٠٠

٩١ ٩٣٩ ٥٠٠,٠٠	٩٣ ٨٤٤ ٥٠٠,٠٠	الأردن
١٠٤ ٦٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٣٢ ٠٠٠,٠٠	الكويت
١٧٤ ٥٠٠,٠٠	١٨٠ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٥ ٤٨٧ ٠٠٠,٠٠	٥ ٥١٩ ٥٠٠,٠٠	الفلبين
٥٢ ٤٢١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٤٢١ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	سري لانكا
(ب) ١١ ٩٤٥ ٥٠٠,٠٠	(ب) ١١ ٩٤٧ ٠٠٠,٠٠	السودان
(ب) ٣ ٥٢٠ ٥٠٠,٠٠	(ب) ٣ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠	تايلند

حواشي الجدول ٤

- (أ) في التقرير السادس المقدم عملاً بالمادة ٤١، أُبلغ أن مبالغ التعويض الإجمالية المصوّبة الموصى بها للدفعة الثالثة من أجل الهند وسري لانكا هي ١٦ ٩٩٣ ٠٠٠,٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٥٢ ٤٠٩ ٠٠٠,٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي. وهذا المبلغان لا يتضمنان المبالغ الخاصة بالمطالبات التي كانت قد وُضعت جانباً في السابق ريثما تصل معلومات إضافية لأغراض الدفع. وفي هذا التقرير يُظهر حقل مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به المبلغين اللذين كان من المتعين أن يظهرهما في حقل مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به في التقرير الأخير بالنسبة إلى هذين البلدين.
- (ب) هذه المبالغ تتضمن المطالبات من الدفعة الرابعة التي قرر مجلس الإدارة دفعها كجزء من الدفعة الثالثة.

الجدول ٥ - التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الرابعة

مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٧ ٥٠٠,٠٠	٢٦ ٥٠٠,٠٠	الجزائر
٥٢ ٤٨١ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٢٠٧ ٣٤٣ ٥٠٠,٠٠	٢٠٧ ٧٩٨ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٦٨ ٥٠٠,٠٠	١٩٢ ٥٠٠,٠٠	إثيوبيا
١١١ ٠٠٠,٠٠	١١٤ ٠٠٠,٠٠	هنغاريا
١٤٦ ٣٢٨ ٠٠٠,٠٠	١٤٨ ٤٢٥ ٥٠٠,٠٠	الهند
٣ ٥١٥ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٩٣ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٢٦ ٥٠٠,٠٠	١٢٩ ٥٠٠,٠٠	آيرلندا
١٨٢ ٥٠٠,٠٠	١٨٤ ٠٠٠,٠٠	إيطاليا
١٧ ٤٤١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٨٣٧ ٥٠٠,٠٠	الأردن

مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٤٠ ٩٨٦ ٠٠٠,٠٠	٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٣٤ ٠٠٠,٠٠	٣٧ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٢٢ ٦١٦ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٥١ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٣٠ ٤٦٥ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٥٥٨ ٠٠٠,٠٠	الفلبين
٣ ٧٨٥ ٥٠٠,٠٠	٣ ٧٨٨ ٥٠٠,٠٠	بولندا
١ ٢٠٥ ٥٠٠,٠٠	١ ٢٠٨ ٥٠٠,٠٠	جمهورية كوريا
٢٥٧ ٥٠٠,٠٠	٢٦٠ ٥٠٠,٠٠	سلوفاكيا ^(١)
٥١١ ٠٠٠,٠٠	٥١٥ ٥٠٠,٠٠	الصومال
٧١ ٧٢٨ ٠٠٠,٠٠	٧١ ٧٢٩ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
١٠ ٢٢٣ ٥٠٠,٠٠ ^(ب)	١٠ ٢٤٣ ٠٠٠,٠٠ ^(ب)	السودان
٢٦ ١٧٦ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٦١٢ ٥٠٠,٠٠	سوريا
٢ ٥٩٠ ٠٠٠,٠٠ ^(ب)	٢ ٥٩٧ ٥٠٠,٠٠ ^(ب)	تايلند
٣١٤ ٥٠٠,٠٠	٣١٧ ٥٠٠,٠٠	تونس
٦ ٢٨٨ ٠٠٠,٠٠	٦ ٢٩٧ ٠٠٠,٠٠	تركيا
٢٥ ٥٤٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥ ٦٤٥ ٠٠٠,٠٠	اليمن
٧٥ ٠٠٠,٠٠	٧٨ ٠٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإئتماني في القدس
٥٣ ٠٠٠,٠٠	٥٦ ٠٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كندا
٢٧ ٥٠٠,٠٠	٣٠ ٥٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة

مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
		لشؤون اللاجئين في جنيف
٦٨٧ ٠٠٠,٠٠	٦٩٠ ٠٠٠,٠٠	الأونروا في غزة

- (أ) المطالبات الواردة تحت سلوفاكيا كانت مقدمة في البداية من الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية، وبناء على اتفاق تم بين حكومتي الجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية، تعيّن دفع مبالغ التعويض إلى هاتين الحكومتين على التوالي. والمبلغان المحددان في هذا الجدول لسلوفاكيا يمثلان الجزء الخاص بالجمهورية السلوفاكية من مبالغ التعويض الموصى بها للدفعة الرابعة.
- (ب) هذه المبالغ تستبعد تلك المطالبات التي قرر مجلس الإدارة دفعها كجزء من الدفعات الأولى والثانية والثالثة.

الجدول ٦ - التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الخامسة

مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٥٠ ١١٣ ٠٠٠,٠٠	١٥٠ ١٣٧ ٠٠٠,٠٠	الهند
٦ ٤٩٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٥١٤ ٠٠٠,٠٠	تركيا

الجدول ٧ - التصويبات التي أُدخلت على الدفعة السادسة

مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٦٧ ٠٠٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	كندا
١ ٥٥٤ ٠٠٠,٠٠	١ ٥٦٦ ٠٠٠,٠٠	تركيا

٣ ٤٩٢ ٠٠٠,٠٠	٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠	فييت نام
١ ٨٥٩ ٥٠٠,٠٠	١ ٨٥٥ ٥٠٠,٠٠	اليمن
٧٩٩ ٠٠٠,٠٠	٨٠٧ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	برنامج الأمم المتحدة الإئمائي في اليمن

(أ) في التقرير السادس المقدم عملا بالمادة ٤١ أُبلغ أن مبلغ التعويض الإجمالي المصوب بالنسبة إلى كندا هو ٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تضمن هذا المبلغ بطريق السهو المطالبة المحوّلة من برنامج الأمم المتحدة الإئمائي في اليمن إلى كندا (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) إن المطالبة المحوّلة مدرجة في هذا التقرير السابع المقدم عملا بالمادة ٤١ وأن مبلغ التعويض الإجماليين المصوبين الموصى بهما بالنسبة إلى كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإئمائي في اليمن قد عُدّلا وفقا لذلك.

الجدول ٨- التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الخاصة

<u>مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة</u> <u>الدولية</u>
٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥٥٨ ٥٠٠,٠٠	باكستان

واستنادا إلى التوصيات الواردة أعلاه، فإن مبالغ التعويض الإجمالية المنقحة الموصى بها بحسب الدفعة هي كما يلي:

الجدول ٩- مبالغ التعويض الإجمالية المنقحة الموصى بها

<u>مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)^(ب)</u>	<u>الدفعة</u>
---	---	---------------

الدفعة	مبلغ التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) ^(ب)	مبلغ التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	١٨٩ ٦٣٨ ٠٠٠,٠٠	١٨٩ ٦٣٣ ٠٠٠,٠٠
الثانية	٦٤١ ٣٥٦ ٥٠٠,٠٠	٦٤١ ٣٥٢ ٥٠٠,٠٠
الثالثة	٥٣٤ ١٢٣ ٥٠٠,٠٠ ^(ج)	٥٣١ ٥٧١ ٠٠٠,٠٠
الرابعة	٧٣٩ ٢٠٣ ٠٠٠,٠٠	٧٣٤ ٨٣٩ ٠٠٠,٠٠
الخامسة	٧٨٩ ٨٨٩ ٠٠٠,٠٠	٧٨٩ ٨٤٣ ٠٠٠,٠٠
السادسة	٣٢٠ ٥٤٢ ٠٠٠,٠٠	٣٢٠ ٥٤٢ ٠٠٠,٠٠
الخاصة	٢ ٥٥٨ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠

- (أ) هذا المبلغ يتضمن تلك المطالبات المحددة في الحاشية (أ) في الجدول ٤ أعلاه والتي لم تُدرج في التقرير السادس المقدم عملاً بالمادة ٤١.
- (ب) مبالغ التعويض الإجمالية السابقة الموصى بها والواردة في هذا العمود تتضمن مبالغ التعويض الأولية المعتمدة من مجلس الإدارة في مقرراته ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٦٧ و (١٩٩٤) S/AC.26/Dec.22 و (١٩٩٥) S/AC.26/Dec.28 و (١٩٩٥) S/AC.26/Dec.29 و S/AC.26/Dec.31 و (١٩٩٥) و (١٩٩٥) S/AC.26/Dec.33 و (١٩٩٦) S/AC.26/Dec.38 و (١٩٩٩) S/AC.26/Dec.67 والتصويبات اللاحقة التي وافق عليها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٧١ و (١٩٩٧) S/AC.26/Dec.42 و (١٩٩٧) S/AC.26/Dec.44 و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.51 و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.54 و (١٩٩٨) و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.57 و (١٩٩٩) S/AC.26/Dec.71).

المرفق الثاني عشر

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٩٠،
المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في جنيف، بشأن تصويب مبالغ
التعويضات المتعلقة بمطالبات الفئة ألف عملاً بالمادة ٤١ من
القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، تقريراً من الأمين التنفيذي بشأن تصويب مبالغ التعويضات المتعلقة بمطالبات الفئة "ألف"^(١)،

١- يقرر، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد، تصويب مبالغ التعويضات المعتمدة للحكومات والمنظمات الدولية^(٢). وتكون المبالغ الإجمالية المصوبة، حسب البلد والدفعة، كما يلي:

تصويبات الدفعة الأولى

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة
الهند	٢٥٠٤٨٠٠٠,٠٠	٢٥٠٤٣٠٠٠,٠٠

تصويبات الدفعة الثانية

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة
الهند	٥٠٨٥٩٥٠٠,٠٠	٥٠٨٥٥٥٠٠,٠٠

* صدر سابقاً في الوثيقة (1999) S/AC.26/Dec.79.

- (١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/19 (المرفق الحادي عشر أعلاه).
- (٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يتم نشر جدول تفصيل المبالغ المصوبة التي ينبغي أن تدفع لكل واحد من أصحاب المطالبات، بل سيقدم هذا الجدول إلى كل من الحكومات المعنية على حدة.

تصويبات الدفعة الثالثة

التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٧٤ ١٩٤ ٠٠٠,٠٠	١٧٤ ٣٩٠ ٥٠٠,٠٠	مصر
١٦ ٧٣٢ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٠٠١ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	الهند
٦٨ ٤٤٧ ٠٠٠,٠٠	٦٨ ٥٧٤ ٥٠٠,٠٠	إيران
٩١ ٩٣٩ ٥٠٠,٠٠	٩٣ ٨٤٤ ٥٠٠,٠٠	الأردن
١٠٤ ٦٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٣٢ ٠٠٠,٠٠	الكويت
١٧٤ ٥٠٠,٠٠	١٨٠ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٥ ٤٨٧ ٠٠٠,٠٠	٥ ٥١٩ ٥٠٠,٠٠	الفلبين
٥٢ ٤٢١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٤٢١ ٠٠٠,٠٠ ^(١)	سري لانكا
١١ ٩٤٥ ٥٠٠,٠٠ ^(٢)	١١ ٩٤٧ ٠٠٠,٠٠ ^(٢)	السودان
٣ ٥٢٠ ٥٠٠,٠٠ ^(٣)	٣ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠ ^(٣)	تايلند

(أ) ورد في المقرر ٧١ (1999) S/AC.26/Dec.71 أن المجموع المصوب للتعويضات الموصى بها في إطار الدفعة الثالثة للهند وسري لانكا هو ١٦ ٩٩٣ ٠٠٠,٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٥٢ ٤٠٩ ٠٠٠,٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي. ولا يتضمن هذان المبلغان مبالغ المطالبات التي سبق أن تركت جانبا بانتظار ورود معلومات إضافية لأغراض الدفع. وفي المقرر الحالي، يعكس حقلًا التعويض الإجمالي السابق الموصى به المبلغين اللذين كانا ينبغي أن يظهرًا في حقلَي المجموع المصوب للتعويضات الموصى بها في المقرر ٧١ لهذين البلدين.

(ب) تتضمن هذه المبالغ مطالبات من الدفعة الرابعة قرر مجلس الإدارة أن تدفع كجزء من الدفعة الثالثة.

تصويبات الدفعة الرابعة

<u>التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة الدولية</u>
١٧ ٥٠٠,٠٠	٢٦ ٥٠٠,٠٠	الجزائر
٥٢ ٤٨١ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٢٠٧ ٣٤٣ ٥٠٠,٠٠	٢٠٧ ٧٩٨ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٦٨ ٥٠٠,٠٠	١٩٢ ٥٠٠,٠٠	إثيوبيا
١١١ ٠٠٠,٠٠	١١٤ ٠٠٠,٠٠	هنغاريا
١٤٦ ٣٢٨ ٠٠٠,٠٠	١٤٨ ٤٢٥ ٥٠٠,٠٠	الهند
٣ ٥١٥ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٩٣ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٢٦ ٥٠٠,٠٠	١٢٩ ٥٠٠,٠٠	آيرلندا
١٨٢ ٥٠٠,٠٠	١٨٤ ٠٠٠,٠٠	إيطاليا
١٧ ٤٤١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٨٣٧ ٥٠٠,٠٠	الأردن
٤٠ ٩٨٦ ٠٠٠,٠٠	٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٣٤ ٠٠٠,٠٠	٣٧ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٢٢ ٦١٦ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٥١ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٣٠ ٤٦٥ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٥٥٨ ٠٠٠,٠٠	الفلبين
٣ ٧٨٥ ٥٠٠,٠٠	٣ ٧٨٨ ٥٠٠,٠٠	بولندا
١ ٢٠٥ ٥٠٠,٠٠	١ ٢٠٨ ٥٠٠,٠٠	جمهورية كوريا
٢٥٧ ٥٠٠,٠٠	٢٦٠ ٥٠٠,٠٠	سلوفاكيا ^(١)
٥١١ ٠٠٠,٠٠	٥١٥ ٥٠٠,٠٠	الصومال
٧١ ٧٢٨ ٠٠٠,٠٠	٧١ ٧٢٩ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
^(٢) ١٠ ٢٢٣ ٥٠٠,٠٠	^(٢) ١٠ ٢٤٣ ٠٠٠,٠٠	السودان
٢٦ ١٧٦ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٦١٢ ٥٠٠,٠٠	سوريا
^(٢) ٢ ٥٩٠ ٠٠٠,٠٠	^(٢) ٢ ٥٩٧ ٥٠٠,٠٠	تايلند
٣١٤ ٥٠٠,٠٠	٣١٧ ٥٠٠,٠٠	تونس
٦ ٢٨٨ ٠٠٠,٠٠	٦ ٢٩٧ ٠٠٠,٠٠	تركيا
٢٥ ٥٤٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥ ٦٤٥ ٠٠٠,٠٠	اليمن
٧٥ ٠٠٠,٠٠	٧٨ ٠٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - القدس

التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	البلد أو المنظمة الدولية
٥٣ ٠٠٠,٠٠	٥٦ ٠٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/كندا
٢٧ ٥٠٠,٠٠	٣٠ ٥٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/حنيف
٦٨٧ ٠٠٠,٠٠	٦٩٠ ٠٠٠,٠٠	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين/غزة

(أ) المطالبات الواردة في حقل سلوفاكيا قدمتها في الأصل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وبموجب اتفاق بين حكومتى جمهورية سلوفاكيا والجمهورية التشيكية، ينبغي دفع مبالغ التعويض إلى هاتين الحكومتين على التوالي. وتمثل المبالغ المحددة في هذا الجدول لسلوفاكيا نصيب جمهورية سلوفاكيا من مبالغ التعويض الموصى بها في إطار الدفعة الرابعة.

(ب) لا تشمل هذه المبالغ المطالبات التي قرر مجلس الإدارة دفعها كجزء من الدفعات الأولى والثانية والثالثة.

تصويبات الدفعة الخامسة

التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	البلد أو المنظمة الدولية
١٥٠ ١١٣ ٠٠٠,٠٠	١٥٠ ١٣٧ ٠٠٠,٠٠	الهند
٦ ٤٩٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٥١٤ ٠٠٠,٠٠	تركيا

تصويبات الدفعة السادسة

التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات) الولايات المتحدة	البلد أو المنظمة الدولية
٦٧ ٠٠٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠,٠٠	كندا
١ ٥٥٤ ٠٠٠,٠٠	١ ٥٦٦ ٠٠٠,٠٠	تركيا
٣ ٤٩٢ ٠٠٠,٠٠	٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠	فيت نام
١ ٨٥٩ ٥٠٠,٠٠	١ ٨٥٥ ٥٠٠,٠٠	اليمن
٧٩٩ ٠٠٠,٠٠	٨٠٧ ٠٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اليمن

(أ) ورد في المقرر ٧١ أن "المجموع المصوب للتعويضات الموصى بها" لكندا هو ٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتضمن المبلغ، بصورة غير متعمدة، مطالبة أحالها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اليمن إلى كندا (انظر الفقرة ١٠ من التقرير S/A C.26/1999/R.34). وقد أدرجت المطالبة التي تمت إحالتها في المقرر الحالي وتم وفقاً لذلك تعديل المجموع المصوب للتعويضات الموصى بها لكندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اليمن.

تصويبات الدفعة الخاصة

<u>التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة الدولية</u>
٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥٥٨ ٥٠٠,٠٠	باكستان

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، فإن التعويضات الإجمالية المنقحة الموصى بها لكل دفعة هي كالآتي:

التعويضات الإجمالية المنقحة الموصى بها

<u>التعويض الإجمالي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)^(١)</u>	<u>الدفعة</u>
١٨٩ ٦٣٣ ٠٠٠,٠٠	١٨٩ ٦٣٨ ٠٠٠,٠٠	الأولى
٦٤١ ٣٥٢ ٥٠٠,٠٠	٦٤١ ٣٥٦ ٥٠٠,٠٠	الثانية
٥٣١ ٥٧١ ٠٠٠,٠٠	٥٣٤ ١٢٣ ٥٠٠,٠٠ ^(٢)	الثالثة
٧٣٤ ٨٣٩ ٠٠٠,٠٠	٧٣٩ ٢٠٣ ٠٠٠,٠٠	الرابعة
٧٨٩ ٨٤٣ ٠٠٠,٠٠	٧٨٩ ٨٨٩ ٠٠٠,٠٠	الخامسة
٣٢٠ ٥٤٢ ٠٠٠,٠٠	٣٢٠ ٥٤٢ ٠٠٠,٠٠	السادسة
٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥٥٨ ٥٠٠,٠٠	الخاصة

- (أ) تشمل التعويضات الإجمالية السابقة الموصى بها الواردة في هذا العمود التعويضات الأولية التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٦٧ (1994) S/AC.26/Dec.22 (1995) S/AC.26/Dec.28 (1995) S/AC.26/Dec.29 (1995) S/AC.26/Dec.31 (1995) ،
(1995) S/AC.26/Dec.33 (1996) S/AC.26/Dec.38 (1996) و S/AC.26/Dec.67 (1999) والتصويبات اللاحقة التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٧١ (1997) S/AC.26/Dec.42 (1997) ، S/AC.26/Dec.44 (1997) ، S/AC.26/Dec.51 (1998) ، S/AC.26/Dec.54 (1998) ،
(1998) S/AC.26/Dec.57 (1999) ، S/AC.26/Dec.71 (1999) .
- (ب) يشمل هذا المبلغ المطالبات التي تم تحديدها في الحاشية (أ) أعلاه من جدول التصويبات التي أُدخلت على الدفعة الثالثة، والتي لم تدرج في المقرر ٧١ .

المرفق الثالث عشر

تقرير خاص وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من
الفئة "دال" المتعلقة بتعديلات على مبالغ التعويضات الموافق عليها*

* صدر سابقا في الوثيقة S/AC.26/1999/20.

تعديلات منح التعويضات الموافق عليها نتيجة

حسابات منقحة

ألف - اقتطاعات لتعويضات مُنحت في إطار الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"

١- قدم الفريق في تقاريره عن الدفعات الأولى والثانية والثالثة من مطالبات الفئة "دال" توصيات لم تراخ صراحة أي تعويضات قد تكون ممنوحة للمطالبين المعنيين في إطار الفئات "ألف" أو "باء" أو "جيم". وكان السبب في ذلك أن تجهيز المطالبات من الفئة "جيم" لم يكن آنذاك قد استكمل بعد، وأن البرنامج المحسن للبحث عن الإدراج في أكثر من فئة، الذي يتيح للجنة التأكد من البيانات في عدة فئات، لم يكن قد نفذ بعد. وأوصى الفريق في تقاريره بأن تجرى قبل دفع منح التعويضات في إطار الفئة "دال" اقتطاعات من منح الفئة "دال" مقابل الخسائر التي دفعت عنها كذلك تعويضات في فئات المطالبة الأخرى. وأبلغت الأمانة الفريق بأنه يمكن الآن إجراء الاقتطاعات بعد أن جهزت جميع المطالبات من الفئة "جيم" ونفذ البرنامج المحسن للبحث عن الإدراج في أكثر من فئة.

٢- والاقتطاعات السارية على المطالبات من الفئة "دال" تشمل ما يلي: اقتطاعات لمنح التعويضات المقررة في إطار الفئتين "ألف" و"جيم" مقابل خسائر نفقات الرحيل؛ واقتطاعات لمنح التعويضات المقررة في إطار الفئة "جيم" مقابل الآلام والكروب الذهنية؛ واقتطاعات لمنح التعويضات المقررة في إطار الفئتين "باء" و"ألف" مقابل النفقات الطبية وفقدان الدخل نتيجة إصابة شخصية؛ واقتطاعات لمنح التعويضات المقررة في إطار الفئتين "باء" و"ألف" مقابل نفقات أو خسائر إعالة نتيجة وفاة أحد الزوجين أو طفل أو أحد الوالدين؛ واقتطاعات لمنح التعويضات المقررة في إطار الفئة "جيم" مقابل فقدان الدخل أو مرتبات غير مدفوعة أو إعالة غير مدفوعة.

٣- أما منح التعويضات التي سيوصى بدفعها في إطار الفئة "دال" في الدفعات القادمة فسيبلغ عنها صافية بعد خصم الاقتطاعات لمنح التعويضات ذات الصلة في إطار الفئات "ألف" و"باء" و"جيم".

باء - تعديلات أخرى

٤- اكتشفت أخطاء أخرى في الحسابات أثناء تطبيق الاقتطاعات المذكورة أعلاه، مما أسفر عن إدخال تعديلات على منح التعويضات. وتشمل هذه الأخطاء حسابات غير دقيقة لمبالغ التعويض عن الآلام والكروب الذهنية، وفقدان الدخل وفقدان الإعالة. كما أدخلت تعديلات على منح التعويضات في الحالات التي سبق أن اقتطعت فيها مكافآت نهاية الخدمة (انظر الفقرة ٢٨ من التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية عن أضرار تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (مطالبات الفئة "دال") (S/A C.26/1999/9). ويتصل بعض هذه التعديلات بتعويضات مقررة في إطار الفئة "دال" كان من اللازم أن تقتطع منها منح تعويضات مقررة في إطار فئات أخرى، ويتصل بعضها الآخر بمطالبات في إطار الفئة "دال" غير خاضعة للاقتطاعات.

جيم - مبالغ معدلة، وفقاً للفرع باء أعلاه (تعديلات أخرى) حسب الدفعات

الجدول ١ - الدفعة الأولى (الجزء الأول)

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١ ٢٥٧ ٥٠٩,٠٠	١ ٢٥٢ ٥٠٩,٠٠	الكويت

الجدول ٢ - الدفعة الثانية (الجزء الأول)

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٦٦ ٥٥٧,٠٠	١٩ ٤٠٩,٠٠	أستراليا
٥٥٢ ٧٩٩,٠٠	٥٢٤ ٠٧٤,٠٠	الهند

٢٠٩٦٥٠٧,٠٠	١٨٤٧٦٦٢,٠٠	الأردن
٢٩٥٩٤١١,٠٠	٢٩١٥٨٠١,٠٠	الكويت
١١٦٤٥٨٥,٠٠	١١١٦٢١٣,٠٠	السودان
١٦٤٦٧٣٠,٠٠	١٦٠٤٨٩٢,٠٠	المملكة المتحدة
١٧٩٥٦٤٥,٠٠	١٧٦١١٨٩,٠٠	الولايات المتحدة

الجدول ٣ - الدفعة الثالثة

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٥٨ ٦٦٣,٠٠	٥١ ٧١٢,٧٩	إيطاليا
٥ ٦٧٩ ١٧٢,٠٠	٥ ٦٦٤ ١٧١,٧٠	الكويت
٢ ١٥٥ ٠٢٢,٠٠	٢ ١٦١ ٩٩٣,٧٣	الولايات المتحدة

دال - المبالغ المعدلة، وفقاً للفرع ألف أعلاه، حسب الدفعات، وذلك بعد اقتطاع مبالغ في إطار الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"

٥- بناء على الاقتطاعات (بما فيها اقتطاعات أجريت بعد التعديلات المبينة في الفرع جيم أعلاه)، يرد فيما يلي مجمل المبالغ المعدلة حسب البلد وحسب دفعة المطالبة:

الجدول ٤ - تعديلات الدفعة الأولى (الجزء الأول) بعد الاقتطاعات

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٢٥ ٣٩٥,١٠	١٠٥ ٣٠٧,٠٠	أستراليا
٢٩٣ ٩٥٠,٧٤	٤٧٤ ٩٥٤,٠٠	كندا
٨٥ ٩٥٠,٨٩	١٣٧ ٨٥٤,٠٠	فرنسا

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٦ ٦٠٥,٦٧	٥٥ ٣٦٠,٠٠	ألمانيا
٣٧ ١٣٨,٥٤	٥٢ ٢٨٣,٠٠	الهند
٩٠ ٩٢٩,٠٠	٩٨ ٤٢٩,٠٠	إسرائيل
١١ ٠٧٥,٣٥	٨٨ ٥٨٤,٠٠	إيطاليا
٢٥٥ ٤٧٧,٤١	٤٠٧ ٠٤٢,٠٠	الأردن
١ ٠٥٩ ٠٧٥,٢٦	١ ٢٥٧ ٥٠٩,٠٠	الكويت
٣ ١١٣,٦٩	٢٤ ٩١٣,٠٠	السودان
٥١ ٥٦٧,٥٨	١٨٧ ٥٦٠,٠٠	المملكة المتحدة
٢ ١٩٥ ٢٤٥,٢٤	٢ ٤٢٤ ٤١٨,٠٠	الولايات المتحدة

الجدول ٥ - تعديلات الدفعة الثانية (الجزء الأول) بعد الاقتطاعات

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٥٨ ٥٥٧,٠٠	٦٦ ٥٥٧,٠٠	أستراليا
١٥ ٥٦٧,٨٢	٥١ ٩٠٠,٠٠	كندا
٧٠٩,٣٤	٢٥ ٠٨٦,٠٠	الدانمرك
٢٤ ٠٣٨,٠٩	٥٨ ٣٣٨,٠٠	فرنسا
٣٩٣ ٩٨٦,٢٧	٥٥٢ ٧٩٩,٠٠	الهند
٥٩١ ٥١٤,٢٥	٥٩٦ ٥١٤,٠٠	إسرائيل

<u>المجموع المعدل لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>المجموع السابق لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٣٧ ٣٧٠.٢٠	٤١ ١٠٧,٠٠	إيطاليا
١ ١١٤ ٦٤٣,٥٢	٢ ٠٩٦ ٥٠٧,٠٠	الأردن
١ ٧٢٨ ٤٥٨,٤٨	٢ ٩٥٩ ٤١١,٠٠	الكويت
١٠٠ ٠٥١,٨٨	١٢٢ ٣٦٠,٠٠	لبنان
٤٨ ٩٧٥,٧٧	١١٧ ٧٩٩,٠٠	باكستان
١٠ ٦٣٤,١٤	٢٥ ٤٩٤,٠٠	بولندا
٦١٤ ٤٦٤,٣٢	١ ١٦٤ ٥٨٥,٠٠	السودان
٢٤٠ ٥٥٨,٦٠	٢٤٣ ٧٤٤,٠٠	سوريا
٩٥٦ ٥٥٢,٠٤	١ ٦٤٦ ٧٣٠,٠٠	المملكة المتحدة
٨٦٢ ٧٠٢,٤١	١ ٧٩٥ ٦٤٥,٠٠	الولايات المتحدة

الجدول ٦ - تعديلات الدفعة الثالثة بعد الاقتطاعات

المجموع المعدل لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٨٤ ٨٣١,٨٤	١٦٧ ٦٦٤,٨٣	أستراليا
٢٥٢ ٠٣١,٣٦	٥٦٢ ٩٣٠,١٩	كندا
٠,٠٠	٢٢ ٨٣٧,٤٠	ألمانيا
١ ١٠٢ ٠٤٤,٧٨	١ ٥٠١ ٥٩١,٥٢	الهند
٢٢٩ ١٦٧,٦٤	٢٣٦ ٧١٣,٦٤	إسرائيل
٥٨ ٦٦٢,٧٩	٥٨ ٦٦٣,٠٠	إيطاليا
٣ ٥٠٦ ١٦٦,٤٢	٥ ١٤٥ ٢٥٧,٤٠	الأردن
٢ ٣٨١ ١١٣,٨٦	٥ ٦٧٩ ١٧٢,٠٠	الكويت
٧٥ ٨٢٣,٠٨	١١٩ ١٤٨,٣٣	لبنان
٢٠ ٨٨٤,٥٢	٤٨ ٩٥٧,١٨	الفلبين
١٩٥ ٨٩٩,٦٨	٣٧٧ ١٦٨,٥٠	السودان
٢ ١٢٠ ٣٨٨,٥٨	٣ ١٣٢ ٧٢٩,٧٩	المملكة المتحدة
١ ٣٧٣ ٨٥٦,٤٣	٢ ١٥٥ ٠٢٢,٠٠	الولايات المتحدة
٨٩ ٢١٨,٠٢	١٢٤ ١٦٦,١١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (غزة)

الجدول ٧ - المجموع المنقح للمنح الموصى بها بعد التعديلات والافتقاعات

المجموع المعدل للمنح الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق للمنح الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة) ^(١)	الدفعة
٤ ٢٢٢ ٤٧٢,٤٧	٥ ٤٠٦ ١٦١,٠٠	الدفعة الأولى (الجزء الأول)
٦ ٩٠٩ ٣١٠,١٣	١١ ١٨٢ ١٠٩,٠٠	الدفعة الثانية (الجزء الأول)
١١ ٦٧٥ ٦٨٨,٥٣	١٩ ٥٠٢ ٦٤٢,٦٤	الدفعة الثالثة

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ منح التعويضات الموصى بها في هذا العمود المنح الأولية التي وافق عليها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٧ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٨ و S/AC.26/Dec.68 (1998), S/AC.26/Dec.59 (1998), S/AC.26/Dec.55 (1998), S/AC.26/Dec.49 (1998), S/AC.26/Dec.47 (1998), S/AC.26/Dec.68 (1999).

جنيف، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(توقيع) ر. ك. ب. شانكار داس
الرئيس

(توقيع) ه. م. جو كو سمارت
مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس
مفوض

المرفق الرابع عشر

مقرر بشأن إدخال تعديلات على منح التعويضات الموافق عليها
من الفئة دال، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته الـ ٩٠ المعقودة بجنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩*

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلم التقرير الخاص والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال" فيما يتعلق بإدخال تعديلات على منح التعويضات الموافق عليها^(١)،

١- يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء على ذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤١ من القواعد، تصويب مبالغ منح التعويضات الموافق عليها للحكومات والمنظمات الدولية^(٢). وفيما يلي المبالغ الكلية المصوبة والدفعات لكل بلد أو منظمة دولية.

* صدر سابقاً في الوثيقة S/AC.26/Dec.80(1999).

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/20 (المرفق الثالث عشر أعلاه).

(٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن الجدول الذي يتضمن تفاصيل المبالغ المصوبة التي ستدفع لكل صاحب مطالبة، ولكن سيقدم بصورة مستقلة إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية كل على حدة.

تصويبات الدفعة الأولى (الجزء الأول)

<u>المجموع المصوب لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع السابق لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة الدولية</u>
٢٥ ٣٩٥,١٠	١٠٥ ٣٠٧,٠٠	استراليا
٢٩٣ ٩٥٠,٧٤	٤٧٤ ٩٥٤,٠٠	كندا
٨٥ ٩٥٠,٨٩	١٣٧ ٨٥٤,٠٠	فرنسا
١٦ ٦٠٥,٦٧	٥٥ ٣٦٠,٠٠	ألمانيا
٣٧ ١٣٨,٥٤	٥٢ ٢٨٣,٠٠	الهند
٩٠ ٩٢٩,٠٠	٩٨ ٤٢٩,٠٠	إسرائيل
١١ ٠٧٥,٣٥	٨٨ ٥٨٤,٠٠	إيطاليا
٢٥٥ ٤٧٧,٤١	٤٠٧ ٠٤٢,٠٠	الأردن
١ ٠٥٩ ٠٧٥,٢٦	١ ٢٥٢ ٥٠٩,٠٠	الكويت
٣ ١١٣,٦٩	٢٤ ٩١٣,٠٠	السودان
٥١ ٥٦٧,٥٨	١٨٧ ٥٦٠,٠٠	المملكة المتحدة
٢ ١٩٥ ٢٤٥,٢٤	٢ ٤٢٤ ٤١٨,٠٠	الولايات المتحدة

تصويبات الدفعة الثانية (الجزء الأول)

<u>المجموع المصوب لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع السابق لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة الدولية</u>
---	---	---------------------------------

المجموع المصوب لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع السابق لمنح التعويضات الموصى بها (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٥٨ ٥٥٧,٠٠	١٩ ٤٠٩,٠٠	أستراليا
١٥ ٥٦٧,٨٢	٥١ ٩٠٠,٠٠	كندا
٧٠٩,٣٤	٢٥ ٠٨٦,٠٠	الدانمرك
٢٤ ٠٣٨,٠٩	٥٨ ٣٣٨,٠٠	فرنسا
٣٩٣ ٩٨٦,٢٧	٥٢٤ ٠٧٤,٠٠	الهند
٥٩١ ٥١٤,٢٥	٥٩٦ ٥١٤,٠٠	إسرائيل
٣٧ ٣٧٠,٢٠	٤١ ١٠٧,٠٠	إيطاليا
١ ١١٤ ٦٤٣,٥٢	١ ٨٤٧ ٦٦٢,٠٠	الأردن
١ ٧٢٨ ٤٥٨,٤٨	٢ ٩١٥ ٨٠١,٠٠	الكويت
١٠٠ ٠٥١,٨٨	١٢٢ ٣٦٠,٠٠	لبنان
٤٨ ٩٧٥,٧٧	١١٧ ٧٩٩,٠٠	باكستان
١٠ ٦٣٤,١٤	٢٥ ٤٩٤,٠٠	بولندا
٦١٤ ٤٦٤,٣٢	١ ١١٦ ٢١٣,٠٠	السودان
٢٤٠ ٥٥٨,٦٠	٢٤٣ ٧٤٤,٠٠	سوريا
٩٥٦ ٥٥٢,٠٤	١ ٦٠٤ ٨٩٢,٠٠	المملكة المتحدة
٨٦٢ ٧٠٢,٤١	١ ٧٦١ ١٨٩,٠٠	الولايات المتحدة

تصويبات الدفعة الثالثة

<u>المجموع المصوب لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع السابق لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>البلد أو المنظمة الدولية</u>
٨٤ ٨٣١,٨٤	١٦٧ ٦٦٤,٨٣	استراليا
٢٥٢ ٠٣١,٣٦	٥٦٢ ٩٣٠,١٩	كندا
٠,٠٠	٢٢ ٨٣٧,٤٠	ألمانيا
١ ١٠٢ ٠٤٤,٧٨	١ ٥٠١ ٥٩١,٥٢	الهند
٢٢٩ ١٦٧,٦٤	٢٣٦ ٧١٣,٦٤	إسرائيل
٥٨ ٦٦٢,٧٩	٥١ ٧١٢,٧٩	إيطاليا
٣ ٥٠٦ ١٦٦,٤٢	٥ ١٤٥ ٢٥٧,٤٠	الأردن
٢ ٣٨١ ١١٣,٨٦	٥ ٦٦٤ ١٧١,٧٠	الكويت
٧٥ ٨٢٣,٠٨	١١٩ ١٤٨,٣٣	لبنان
٢٠ ٨٨٤,٥٢	٤٨ ٩٥٧,١٨	الفلبين
١٩٥ ٨٩٩,٦٨	٣٧٧ ١٦٨,٥٠	السودان
٢ ١٢٠ ٣٨٨,٥٨	٣ ١٣٢ ٧٢٩,٧٩	المملكة المتحدة
١ ٣٧٣ ٨٥٦,٤٣	٢ ١٦١ ٩٩٣,٧٣	الولايات المتحدة
٨٩ ٢١٨,٠٢	١٢٤ ١٦٦,١١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (غزة)

المجموع المنقح لمنح التعويضات الموصى بها

<u>المجموع المصوب لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المجموع السابق لمنح التعويضات</u> <u>الموصى بها</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)^(أ)</u>	<u>الدفعة</u>
٤ ٢٢٢ ٤٧٢,٤٧	٥ ٤٠٦ ١٦١,٠٠	الأولى (الجزء الأول)
٦ ٩٠٩ ٣١٠,١٣	١١ ١٨٢ ١٠٩,٠٠	الثانية (الجزء الأول)
١١ ٦٧٥ ٦٨٨,٥٣	١٩ ٥٠٢ ٦٤٢,٦٤	الثالثة

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ منح التعويضات الموصى بها في هذا العمود منح التعويضات الأولية التي وافق عليها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٧ و ٥٥ و ٦٨ (S/AC.26/Dec.47(1998)، S/AC.26/Dec55 (1998)، S/AC.26/Dec.68(1999)).

٣- يوعز إلى الأمين التنفيذي أن يجري التصويبات المذكورة أعلاه وأن يتيح لكل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية نسخاً من الجداول التي تتضمن تفاصيل المبالغ التي ستدفع لفرادى أصحاب المطالبات المتضررين.
